الموسوعة القضائية الحديثة

في

التعليق على قانون العقوبات

في ضوء أحكام النقض

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتوى

المادة ١ الى المادة ١٢

المادة ١٣ الى المادة ٣٨

المادة ٣٩ الى المادة ٤٤ مكرر

المادة ٤٥ الى المادة ٦١

المادة ٦٢ الى المادة ١٠٥

المادة ١٠٥ مكرر الى المادة ١١٦

المادة ١١٦ مكرر الى المادة ١٥١

المادة ١٥٢ الى المادة ٢١١

المادة ٢١٢ الى المادة ٢٣٤

المادة ٢٣٥ الى المادة ٢٤٤

المادة ٢٤٥ الى المادة ٢٦٧

المادة ٢٦٨ الى المادة ٣٠١

المادة ٣٠٢ الى المادة ٣١١

المادة ٣١٢ الى المادة ٣٣٦

المادة ٣٣٧ الى المادة ٣٤١

المادة ٣٤٢ الى المادة ٣٨٠

الكتاب الأول

أحكام عامة

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

- <u>أحكام النقض :</u>

▪ من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما ، وإذ كانت واقعة الدعوى كما وردت في أمر الإحالة وفي الحكم ، هى أن الطاعن طلب من المحكوم عليه الآخر رشوة ووافقه المحكوم عليه الآخر على ذلك بمناسبة توريده لقوالب بلاستيك ومعدات معمل تحليل للهيئة التي يمثلها الطاعن الذي اشترط أن يكون تسليم جزء من المبلغ في مصر نفاذا للاتفاق الذي بينهما في هذا الشأن وأن التسليم تم بالفعل بجمهورية مصر العربية ، وقام الطاعن بعرض هذا الجزء من المبلغ على رئيس مجلس إدارة مصنع .... الشاهد الأول ، على سبيل الرشوة ، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظر الدعوى وتطبيق القانون المصري عليها إعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الاتفاق على واقعة

الرشوة قد تم بالخارج مادامت تسليم جزء من مبلغ الرشوة وعرضه على الشاهد الأول و هى حلقة من حلقات النشاط الإجرامي قد تمت بجمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ السنة ٤٦ ص١٠٥٥)

- من المقرر دستوريا وقانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، وأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل سريانها ، وكان مؤدى دفاع الطاعن المشار إليه أن الفعل المسند إليه قد تم قبل نفاذ القانون الذي نص على تجريمه دون ما صلة له به ، وهو بهذه المثابة دفاع جوهري إذ ينبني عليه - لو صح - خروج الفعل عن نطاق التأثيم بالنص الذي دانه الحكم بموجبه ودفع التهمة المسندة إليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن الى هذا النظر فلم يسقط الدفاع حقه ، بل أطرحه جملة ولم يحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيه وأسس قضاءه على ما ورد بمحضر الضبط وهو ما لا يصلح في تفنيده فإنه٨ يكون قاصر التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩ السنة ٤٦ ص٨٢٩)

- من المقرر دستورا وقانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، وأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها ، وكان مؤدى دفاع الطاعن المشار إليه أن الفعل المسند إليه قد تم قبل صدور النص الذي صدر بتجريمه ، و هو بهذه المثابة دفاع

جوهري إذ يترتب عليه - لو صح - خروج ذلك الفعل من نطاق التأثيم بالنص الذي دانه الحكم بموجبه ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي وما أضافه من أسباب - لم يبد تفطنا الى المعاني القانونية المتقدمة - فأعرض عنه هذا الدفاع إيرادا وردا ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ السنة ٤١ ص٧٦٥)

- إن الرقابة الإدارية أنشئت أول كأحد قسمى النيابة الإدارية بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية ، ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقوانين أرقام ١١٠ لسنة ١٩٦٩ ، ١١٦ لسنة ١٩٧٤ ، ١١٢ لسنة ١٩٨٣ ثم صدر من بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ - الذي عمل به اعتبارا من الأول من يوليو سنة ١٩٨٠ - ناصا في مادته الأولى على أنه " تلغى هيئة الرقابة الإدارية " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق - أعلا منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة وضعتها سلطة أعلى ، أو أن تضيف إليها أحكام جديدة ، إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا وفقا للقانون ، أو إذا كان القانون ذاته يفوضها في ذلك ، وكان لم يصدر ، من بعد - قانون لاحق

زالت به القوة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، وكان القرار الجمهوري هو في مدارج التشريع أداة أدنى من القانون فلا يجوز له - من ثم - أن يمتد الى القانون بالإلغاء أو التعديل أو بالإضافة مادام أن سلطة التشريع أو القانون لم يفوضه أيهما في ذلك ، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بما نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ من إلغاء هيئة الرقابة الإدارية ، وهو ما يتأدى عنه القول بأن الهيئة المشار إليها آنفا لم يرد عليها ثمة إلغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص الى هذا النظر قد اقترن بالصواب مما يضحى معه معنى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ السنة ٤١ ص٧٥٥)

- إن الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة ويجب على ما دونه من تشريعات أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، ولما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو مخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك ، تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٥ السنة ٤٠ ص١٢٧٤)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى دفاع الطاعنين المؤسس على عدم علمهما بحكم الشرع في قيام التجريم في الجمع بين الأختين في فترة العدة للأخت المطلقة ورد عليه بما مفاده أن المأذون الشرعي .... أفهم الطاعن الأول بقيام المانع الشرعي الذي يحول بين زواجه بأخت زوجته الأولى المطلقة إلا بعد انقضاء عدة الأخيرة ، كما أن المتهمة الثانية تعلم ذلك لكونها شقيقة الزوجة المطلقة والتي زلت تقيم معها بمنزل الزوجية حتى تاريخ الطلاق ، وهذا الذي خلص إليه الحكم سائغ ويوفر في حقهما القصد الجنائي في الجريمة التي دينا بها ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أن يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا ، وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين بحسن نيتهما في إتمام زواجهما لجهلهما بوجوب انقضاء عدة الزوجة الأولى من الطاعن الأول لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم الجمع بين الأختين حتى انقضاء عدة الطلاق الرجعي من الزوج شرعا مادام لم يقدما الدليل القاطع على أنهما تحريا تحرياً كافيا ، وأن اعتقاده الذي اعتقداه بأنهما يباشران عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يجادل الطاعنان في أنهما لم يقدما

الدليل عليه الى محكمة الموضوع ، بل ثبت للمحكمة قيام العلم في حقهما للأسباب المار ذكرها ، فإن النعى على الحكم في هذا المنحى يكون بعيدا على الصواب .

(الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢ السنة ٤٠ ص١٦٠)

- من المقرر أن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيو يورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمنا من أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها . إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التي تدعو الدول الى تحريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية للدولة المنضمة إليها ، ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه لا تتضمن هذه المادة أى حكم مخل بمبدأ تعريف الجرائم التي سينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ، وفقا للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية ، ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذا الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول ب في جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢ السنة ٣٨ ص٨٣٥)

- من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذا كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية ، فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استنادا الى القرار الوزاري سالف الذكر والقرارات المعدلة له غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفته غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٩ السنة ٣٨ ص١٠١٥)

- لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليه فيه " ، ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " ، وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر ، الفعل والنتيجة

ورابطة السببية بينهما وتعذبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه افعل المادي و في المكان الذي حدثت فيه النتيجة و في كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون من الحلقات السببية التي تربط الفعل والنتيجة

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/١ السنة ٣٨ ص٥٣٠)

- صياغة النص في عبارات واضحة جلية - يوجب اعتباره تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الاستهداء بالحكمة التي تغياها الشارع منها ، ذلك بأن الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون إلا عند غموض النص أو إبهامه ، والأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها ، ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص .

(الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ السنة ٣٨ ص٤٨٢)

- إن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص المادة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص يستوي في ذلك أن تكون

الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفرد ها ، لما أحوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه في قوانين عدو منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حين نص في المادة ٨٣ منه التي ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفي شأن طلبات التفويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .

(الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ السنة ٣٧ ص١٠٢٠)

- خضوع ضابط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحتة . أساس ذلك صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ السنة ٣٧ ص٤٩٩)

- الأصل عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات أن التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب الفعل ، و هو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها ، و هو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ، ويعتبر ضمن إقليم الدولة

الأراضي التي تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات و مواني فضلا عن المياه الإقليمية ، ولا يس تثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبيــة وممثليهــا الدبلوماســيين والأفــراد العســكريين الأجانــب مــن الخضوع للقضاء الإقليمي ، ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي الى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالمواني أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع في المواد المخدرة ، ثم أكدته - من بعد - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٢ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٢ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ من يونيو ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالنص في المادة ٢٧ منها على أن " لا ينبغي للدول الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا فــي الحــالات التاليــة : (أ) .... (ب) .... (ج) .... (د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل ، وإذ كان الثابت من الحكم

المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من وكيل نيابة بور سعيد بناء على تحريات الشرطة التي أسفرت عن أن الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست في الميناء ، فإن الإذن يكون قد صدر ممن يملك إصداره ، ولما للسلطات المصرية في هذه الحالة من حق القيان بإجراءات التفتيش والضبط التي تسمح بها قوانينها في المراكب التجارية التي تكون راسية في مياها الإقليمية أو موجودة في مياهها الداخلية ، ويكون منعى الطاعن بعدم اختصاص مصدر الإذن بإصداره قولا إن السفينة تحمل علما أجنبيا فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ السنة ٣٧ ص٦٣٠)

- لما كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع - ليس واجب الإعمال بذاته - وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأخرجه هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ . لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة في شأن نصاب الشهادة التي عول الحكم المطعون فيه عليها يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩ السنة ٣٦ ص٤١٦)

.

- من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تجريا طافيا وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عمى مشروعا كانت له أسباب معقولة ، و هذا هو المعول به في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية و هو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية : أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ، ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة كما قال في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما ادعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما إنما يباشران عملا مشروعا

والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ السنة ٣٢ ص٥٦٣)

- لما كان من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه ، وكان نص المادة ٤٦ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية جاء واضحا جليا في معاقبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد بذات العقوبات الواردة بالمادة ٤٥ من القانون المذكور ، وهى الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز مائتى جنيه ، وكانت الواقعة حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة ، وتخضع لحكمها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من إعمالها ، وإذا كانت المادة ٥٠ من ذات القانون قد نصت على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وكانت الطاعنة لا تمارى فيما استخلصه الحكم المطعون

فيه من توافر شروط إعماله هذه المادة على الدعوى المطروحة ، فإن ما تنعاه عليه من الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديدا ، ولا يغير من هذا النظر إن المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ اللاحق للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قد تضمنت المعاقبة بعقوبة الجناية لكل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ذلك أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية هو قانون خاص يتضمن تنظيما لأحكام الجرائم الواردة به ومن المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يجرع الى أحكام قانون عام ، إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ي مسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بع يظل التشريع الخاص قائما .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ السنة ٣٢ ص٢٢١)

- لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعتد بالجهل بأحكامهما ، ولما كان ما أثاره الطاعن في الشق الآخر من طعنه أنه كان يجهل إجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على القصد الجنائي لديه ، وأن جهله هذا يشكل خطأ في الواقع والقانون الخاص بالمباني لا يعد من القوانين الجنائية ، مما يؤدي الى الإعفاء من المسئولية - فبفرض

إبدائه أمام المحكمة الاستئنافية - لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين أنزله منزلة الجهل بالواقع الذي ينتفي به القصد الجنائي وهو بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان ، مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ السنة ٢٨ ص٢١٥)

- جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويعتبر الحكم المخالف في هذه الحالة قد فسخ حتما بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه " إذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت " ، يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أنه " .... لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير الى المحاكمة " ، الأمر الذي يقطع بأن من يحال الى المحاكمة - أمام المحكمة المبينة في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذي يشغل منصبه لا الوزير السابق فإنه يتعين الالتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ السنة ٣٠ ص٧٢٢)

- لما كانت واقعة مغادرة أراضي الجمهورية بغير حمل جواز سفر وبدون الحصول على إذن خاص (تأشيرة) ومن غير الأماكن المخصصة لذلك التي رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب

عنها ، إنما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - الذي أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) الذي صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل ، والذي يحظر إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المنصوص عليها فيه ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر - بالمخالفة لأحكام ذلك الأمر العسكري - بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف عن الجرائم الثلاث المسندة إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولا يدرأ عنه هذا الخطأ صدور الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ من نائب الحاكم العسكري العام بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ من بعد وقوع الواقعة وقبل الحكم المطعون فيه - قاضيا في مادته الأولى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إقليم الدولة أو خرج منه أو حاول ذلك من غير الأماكن المحددة لذلك أو بدون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية ، والخروج منها وخاليا من نص مانع من إيقاف تنفيذ العقوبة ذلك بأنه لما كان المقرر - وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدني - أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي ، إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد

الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) وكان هذا الأمر العسكري ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء في مدارج التشريع ، وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق ، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة الى الأمر السابق . لما كان ذلك ، وكان الأمر اللاحق إنما هو تشريع عام فيما انتظمه من أحكام في شأن دخول إقليم الدولة والخروج منه بعامة في حين أن الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة ، إنما هو تشريع خاص - مستقل بما انتظم به من تجريم وعقاب ، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح - راعى فيه مصدره اعتبارات محلية قدرها واستهدف - من أجلها بما ضمنه من عقوبة لازالت هى الأشد ، ومكافحة ظاهرة التسلل - في دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها - عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة فقد بقى بذلك هذا التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق ماضيا في تحقيق الغرض الذي سن من أجلها ، ولما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص ، ولا يرجع الى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١ السنة ٢٧ ص٤٠٩)

- لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الأجنبي وتنظيم الاستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إداري يسمح بالاستثناء عن طريق القرارات اللازمة في حدود التفويض التشريعي ، وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص في شأن الاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازنة تخص فئات وأشخاصا معينة هى المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها والتي لا تسري عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة إليهم قائما فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين انتهى الى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل في النقد الأجنبي والمقاصة إذا ارتكبا لتمويل أذون الاستيراد ، وتراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الأصلح للمتهم ، مما مؤداه تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليها ، وتعطيل نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ويكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ السنة ٢٦ ص٥٢٨)

- الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين ، إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية

للدولة الموفدين إليها وبالتالي فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولي .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ السنة ٢٦ ص٦٣٠)

- من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو ماو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لأى من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٦٧ أو أباح التعامل في النقد الأجنبي وأفعال المقاصة بما تنطوي عليه من من تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي أو أجاز للأفراد والقطاع الخاص استيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الاقتصاد وبقصد الاتجار ، فإن القول بغير ذلك اجتهاد غير جائز .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ السنة ٢٦ ص٥٢٨)

- إن من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها

شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا في القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ السنة ٢٦ ص٥٢٨) .

- من المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ السنة ٢٦ ص٥٢٨) .

- مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية - والذي وقع في ظله الفعل موضوع الدعوى - أن كشف العائلة الذي يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ، إذ كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد من الخدمة الإلزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإعفاء إدراج اسمه في الكشوف أو حذفه منها أو إضافته إليها بغير حق أو بإحداث إصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالإدلاء ببيانات

كاذبة أو بالتسمي أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق ، وكان ما نسب الى المطعون ضدهما من تزوير أولهما كشف العائلة الخاص بالثاني واشتراك هذا الأخير معه في هذا التزوير واستعمال المحرر المزور - يخرج عن نطاق هذه المادة ومن ثم ينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ انتهى - تطبيقا لهذه المادة - الى اعتبار واقعة التزوير مكونة لجريمة جنحة ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون ، إذ أن ما وقع من تغيير للحقيقة في كشف العائلة بمحو بياناته وإثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة إنما كان من بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية ، ومن ثم يعد تزويرا في ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جناية تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالمدة المقررة لانقضائها في مواد الجنايات وهى عشر سنوات ، أما وقد خالف الحكم هذا النظر واعتبر الواقعة جنحة وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة فإنه يكون قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ السنة ٢٣ ص٤٤٠)

- القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة

الأهداف التي تعني بها تلك النظم ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهى الأول في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ السنة ٢٣ ص٣٠١)

- من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص راحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان البين منا جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ التي صدر القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ في ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعملية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية ، وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل مبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها

ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول والأطراف المعنية " ، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولي العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها ، بل لقد حرصت على الإفصاح عن عدم إخلال أحكامها بالقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية ، وإذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، فإن عدم صدور قرار بشيء من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعني أن الشارع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ السنة ٢٣ ص٣٠١)

- لما كان قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ورد في ديباجته أنه صدر بالاستناد الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، وقراره رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تداول واستيراد مشروب الطافية ، وكذلك القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ، وكان القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقد ألغى استصدار المراسيم مما يترتب عليه أن قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة وقد صدر في نطاق التفويض

التشريعي الوارد بالقوانين والقرارات المشار إليها ، ويكون قد حل محل المرسوم الذي استوجبته المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس ، وكان من المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المعمول بها ، أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن في هذا الوجه من النعى لأن عقوبة الغرامة المقضي بها مقررة في القانون رقم ٣٦٣ المنطبق أيضا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ السنة ٢١ ص٧٣٩)

- التشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوة منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة أنها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدي بأوزان معينة بالنسبة الى كل جهة من الجهات الواردة بها ، كما أنه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ أنه رفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافي المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠% الى ٩٣، ٣% بالنسبة لجميع أنواع القمح ولم يتعرض الى ثمة أوزان الخبز المصنوع منه ، وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتنازل بالإلغاء الصريح أو الضمني أوزان الخبز البلدي ، فإن هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول في شأن الخبز المصنوع

من دقيق القمح الصافي استخراج ٩٣ ، ٣% حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٤ السنة ٢٢ ص٣٥)

- تنص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على أنه " مع عدم الإخلال بما نص عليه في القرارات أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٥١ لسنة ١٩٥٣ ، ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ ، ١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ ، ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ عن نسب أخرى للربح يكون الحد الأقصى للربح في تجارة جميع المواد والسلع المستوردة عند البيع للمستهلك كالآتي : .... ومن ثم فإن إلغاء القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التي كان يحكمها القرار الملغي ، أما المواد والسلع المدرجة بالقرارات التي حرص القرار الملغي على النص على أ، إصداره لا يخل بها فتبقى خاضعة لأحكام تلك القرارات .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ السنة ٢١ ص٧)

- إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يع في ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة قانون لاحق يتسخ أحكامه وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " ، أما ما أوردته المادة المشار إليها في

فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت الى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه ، ولما كان التأثيم في جريمة استخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساسا في مخالفة الشارع بالتزام مواصفات معينة في استخراج الردة ، وكانت القرارات التموينية التي تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لاعتبارات بحتة لا تتصل بمصلحة مستخرجي الردة في شئ ، ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تمليها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير مواصفات الردة على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع في تحديد مواصفات الردة المعدة لرغيف العجين الى القرار الساري وقت استخراجها لهذه المواصفات دون أن يرفع عن العمل صفة الجريمة ما صدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص١١٨)

- إن البين من استقرار نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن

الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحراز أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة أباح - على سبيل الاستثناء لطائفتين من الأشخاص ، الطائفة الأولى كميزة أولا ها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص في المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الإخطار ، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة بنصه على عدم سريانه عليهم ، و هم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وإنما اجتزأ في الفقرة الثانية من المادة الثالثة بإلزام العمد والمشايخ و من في حكمهم بواجب الإخطار المبين في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون ، وفي كلتا الحالتين بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة المبينة على مباشرة الوظيفة أن واجب الإخطار طبقا لهذه الإباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التي ربطها القانون في المادة السابعة والعشرين ، وإذ كانت هذه المادة لم تشر إلا الى واجب الإخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة ، فإن من البداهة أن مخالفة الأمر الواحد يقضي حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح المعفي من الترخيص به في ذات القانون ، كما أن المادة الثامنة - وقد أحالت الى المادة الخامسة في شأن واجب الإخطار ، فقد

اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة في المادة ٢٧ الى ترديد الإحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالإباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سنجا من يلوذ بالإباحة المبينة على الميزة التي أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ خطأ منه في مجال التجريم والعقاب ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ البلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المششخن المشار إليه في الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ، فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦/أ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وإنما كان يجب عليه الإخطار عنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه - في صحيح القانون - جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها في المادة السالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ السنة ١٩ ص٩٩٤)

- قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صدر في حدود التفويض التشريعي الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتي أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التي يتم على أساس ها تعامل غير المقيم بالنقد المصري ، ولا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار ، و هو الحال هذه امتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه وإنما

صدر نفاذا للأوضاع الدستورية وفي حدود التفويض المخول لوزير الاقتصاد ، ومن ثم يتعين إعمال المعايير الوارد به بيانا لتوافر الإقامة أو انتفائها .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ السنة ١٩ ص٤٦٧)

- إنه طبقا لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ احتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدي وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية واستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر الى أن يشملهما معا تقنين واحد .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ السنة ١٩ ص٤٦٧)

.

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له كان ساري المفعول قبل الوحدة في الإقليم المصري ، مقصودا به حماية النقد المصري منظورا إليه في علاقته بالنقد الأجنبي فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور أو بحكم طبيعته الى الإقليم السوري الذي احتفظ بنقده السوري ولا يفيد من رخصه سوى أبناء الإقليم المصري فيما أبيح لهم بنصوصه وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين في مصر أو وكلائهم في التعامل بالنقد المصري والوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور يسري بالضرورة على أبناء الإقليم السوري متى كانوا غير مقيمين بالفعل في

الإقليم المصري بالمعنى الذي عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبينه .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ السنة ١٩ ص٤٦٧)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم المتهم بمصاريف قياس الأطيان محل المخالفة وهو ما ألغاه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الجديد فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا .

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ السنة ١٩ ص٦٨)

- البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية أنه فوض وزير العمل إصدار القرارات التي يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام به العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها واضع القرار – ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما أورده الشارع وبينه في صريح نصه ، وهو واقع حتما في نطاق التفويض التشريعي لقانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسمة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ السنة ١٨ ص٩٤٦)

- إن لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته ، فقد عنى أولها بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ببسط رقابة على مركباته ومواصفاته وصناعته وتعبئته والاتجار فيه ، وعنى الأخير بالهيمنة على خاماته

بين صانعيه والمتجرين فيه ومستهلكيه عملا بحق وزير التموين بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين في إصدار قرارات بعد موافقة لجنة التموين العليا باتخاذ تدابير لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة في توزيعها ، وإذا كان لهذا القرار أصله التشريعي وكان قد صدر في حدود السلطة التشريعية المخولة لمن أصدره ، فإنه يكون لازم الإعمال ، وليس يحجبه عن ذلك ما قاله الطاعن بأن المادة السادسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ قد جعلت تطبيق عقوبة أشد مما قرره رهنا بالنص عليها في قانون آخر وما رتبه على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد في أى قرار آخر ، وذلك لأن المراد بالقانون في هذا المجال هو كل تشريع آخر سواء كان صادرا من السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق ، أم كان تشريعا صادرا من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر طبقا للمبادئ الدستورية المتعارف عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة نص الشارع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار ، ويزيد هذا المعنى وضوحا أن المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ الذي صدر في ظله كل من القانون والقرار سالف الذكر - حين نصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ، لم يستلزم أن تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون وإنما حسبها

أن تكون مقررة بناء على قانون وذلك ابتغاء مواجهة حالات التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم وتقدير عقوبتها في النطاق سالف البيان .

(الطعن رقم ٨٥٠ ل سنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ السنة ١٧ ص٨٧٤)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون في غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور (الملغي) ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان ، فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون ، ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية صدر من الجهة المختصة بإصداره بحسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان في أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرار بعدم الموافقة عليه بل صدر قانون بإقراره واعتباره صحيحا نافذا من وقت صدوره ، فإن الدفع بعدم دستوريته لا يكون له من وجه ولا يعتد به ويتعين لذلك رفضه .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ السنة ١٧ ص١١)

- الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم - تشريع مكمل لأحكام قانونا العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ،

ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه (الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ السنة ١٢ ص٢١٨)

- يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ السنة ١٩ ص٤٨٢)

- اختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبينة وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تخفيض لإيجار الأماكن الذي خلا من نص يجيز تفسيرات تشريعية لأحكامه ، فمجال القانون الأول هو الإعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة التي كان يتعين حمايتها من المؤجرين ، ومجال الثاني خفض الأجرة الفعلية المقررة لها والتي يدفعها المستأجرون مقابل الانتفاع بالأعيان المؤجرة ودفاتر الحصر هى السند الوحيد الذي يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، أما الأجرة الفعلية التي يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الاحتيال على القانون ، ولا تزاحم بين القانونين في التطبيق ، بل أن لكل منها مجاله الذي يستأثر به بغير تناقض ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح اعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية في خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ السنة ١٧ ص١١٥)

- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو عمل مشروع في ذاته - قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا في الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها - قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع - وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وإنما هو جهلت بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالوقائع في وقت واحد مما يجب قانونا - في المسائل الجنائية - اعتباره في جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا العذر دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا - للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد ، مما ينتفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ السنة ١٠ ص٨٤٤)

- القاضي مطالب أولا بالرجوع الى نص القانون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها منا يرد في الأعمال التحضيرية - ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون - وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوي القطن الأشموني - قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة بعد أن ثبتت لديها من العناصر التي أوردتها - وألا تجري عليها حكم المادة السادسة التي تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ ، ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الإيضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها في شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند المخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء بمذكرته من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادي في هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء في المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادي في هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع في نص المادة السادسة من القانون وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تنازلت جزاء المادة

الثانية وأشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى ، فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، و هو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ السنة ١٠ ص٦٣٩)

- من المقرر أن السلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، و هذه السلطة مستمدة من المبادئ الدستورية المتعارف عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغي - الذي صدر القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ في ظله - بتقنين هذا المبدأ في المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا في الأصل الى الإذن العام الذي تضمنه الدستور ، ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستوري سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ السنة ١٠ ص٣٧٧)

- صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتي " ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة " ، ويتضح من عبارة المذكرة الإيضاحية تعليلا لهذا التعديل أن المشرع عمد الى إصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيق منه ، فهو بذلك قانون

تفسيري لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل اقتصر على إيضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ، ومن قم كان ساريا على الوقائع التي تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط استنادا الى المادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ السنة ١٠ ص١٢٧)

- نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة على تجريم كل من حرض ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهلها به بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة التاسعة تكلفت في فقرتها الثانية بالنص على " عقاب كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور والدعارة " ، وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أم مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم في النص الخاص من الحكم العام . (الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ السنة ٩ ص١٠٩٠)

- إن القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية ، إذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها و شروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهى الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يعرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ السنة ١٩ ص٥٠٥)

- لا يسوغ الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس .

(نقض ١٩٥٩/٣/١٣ طعن ١٧٢ لسنة ٢٩ق السنة ١٠ ص٣٤٠)

- من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ في فهم أسس القانون الإداري يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ طعن ١٠٩٥ السنة ٢٦ق السنة ٧ ص١٣٣١)

- إن القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ قد صدر من وزير التموين في حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية ، ولذا فإنه يكون نافذ المفعول في حق الكافة ، ولا يسوغ للطاعن الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩١٧ بند ٢)

- إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى والعقيدة لا وجه له إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة له قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون في حدود احترام كل منهم لحريات غيره وإذن فإن من شن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التي تضمن عدم المساس بحريات غيره .

(الطعن رقم ١٣٩ ل سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٤/١٧ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩١٨ بند ٩)

- المادة ٤١ من الدستور خولت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الإسراع في اتخاذ التدابير التي لا تتحمل التأخير ، وإذا استعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها ، قم عرضت المرسوم على البرلمان في أول اجتماع له وهو صاحب الحق في إسقاطه بعدم إقراره من أحد مجلسيه ، فإنه لا يسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل في تقدير تلك الموجبات .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩١٧ بند ٤)

- إن الدستور الملغي قد نص في المادة ٢٢٦ على أن " تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية ...... الخ " ، فالإصدار لا يستفاد إلا من النشر ومهما قيل منن نتائج تحكم السلطة التنفيذية تعطيل النشر ، فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر مادام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر ، وإذ ن فالتحدي بحكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل ، إذا مادام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالي لا يمكن إعمال أحكامه .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩١٧ بند ١)

- العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وليس على النيابة إذا أرادات رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس كما أن المحكمة التي تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند

المحاكمة الى ما أدخل من التعديلات على المادة التي تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن ١٦٥١ ل سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٩٦١٧ بند ٢)

- إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضي ممنوع من الرجوع الى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد القانون والمفروض في هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذي قصده الشارع مادامت عبارة النص تحتمل هذا المعنى ولا تتعارض معه .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩١٨ بند ١٠)

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم :

أولا : كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

ثانيا : كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .

ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو إخراجها منها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر .

- <u>أحكـــام النقــض :</u>

- من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت استثناء من قاعدة القانون على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الاتفاق بين الطاعن والمتهم الثاني على مبلغ الرشوة قد امتد على أن يكون سداد الجزء الباقي من العطية بالدولار الأمريكي وقدره ٧٥٤٠ دولار في مصر ، ثم حضور المتهم الثاني الى مصر موضحا أن من أسباب حضور سداد ذلك المبلغ الباقي المتفق عليه ، فإن في ذلك ما يكفي لسريان قانون العقوبات المصري على الواقعة مادامت الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ السنة ٤٦ ص١٠٥٥)

- لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة القوانين الجنائية - على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا

في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف الى كل شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا ارتكب في الخارج فعلا يجعله فاعلا أ صليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة - ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ، ويتحقق ولو كان الجاني أجنبيا مقيما في الخارج ولم يسبق له الحضور الى البلاد ، ولما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل سوم ضبطها .

اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع ، ومن ثم فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ السنة ٢٥ ص١٦٩)

- نصت الفقرة الأولى من من المادة الثانية من قانون العقوبات على أن هذا القانون تسري أحكامه على من يرتكب في خارج القطر المصري فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر ال مصري وهذا النص صريح الدلالة في أن القانون المصري هو وحده الواجب تطبيقه إذا كانت الجريمة التي ارتكبت

وقع بعضها في مصر والبعض في بلدة أجنبية - لا فرق بين أن يكون ما ارتكبه الشخص في الخارج يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة ، فلو أن شخصا في فيينا صدر لآخر في مصر مواد مخدرة للا تجار فيها فإن المقيم في فيينا يعتبر مرتكبا لجريمة الاتجار في المواد المخدرة مع المقيم في مصر وتصح محاكمته عن هذه الجريمة أمام المحاكم المصرية .

(نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مج ٣٢ عدد ١٢٧ ص٢٧١)

- بمقتضى هذه المادة يمكن دائما معاقبة الذين يشتركون و هم خارج القطر في جرائم تقع داخلة لكن لا تشمل هذه المادة من يشترك و هو داخل القطر في جريمة تقع خارج القطر لأن شرط العقاب أن تكون الجريمة الأصلية وقعت داخل القطر فالاشتراك في جريمة تقع خارجه لا يعاقب عليه في مصر إلا إذا كان الفعل وقع خارج القطر معاقبا في مصر .

(محكمة النقض والإبرام ١٩١٣/١٢/٢٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ ع١٥)

مادة (٣)

كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه .

- أحكـــام النقـــض :

- لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أن " .... كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه " ، وكان مؤدى هذا النص أن شرط عقاب الطاعنين لدى عودتهما هو أن تكون الجريمة التي أقيمت عليهما الدعوى الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون دولة العراق ، وإذ ما كان الطاعنان يجحدان العقاب على الفعل المنسوب إليهما في هذه الدعوى ، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري خارج الإقليم المصري عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه من المتعين على قاضي الموضوع - وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ، أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه ، وهو ما خلا منه الحكم ، مما يعيب الحكم يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٥٣٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

- لما كان المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أنه " كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه " ، فإن مؤدى هذا النص أو شرط عقاب الطاعن لدى عودته ، وهو أن تكون الجريمة التي أقي

مت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج معاقبا عليها (بقانون روس يا) البلد الذي وقعت فيها الجريمة ، وإذا ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل في هذه الدولة ، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري على الجرائم التي تقع خارج الإقليم المصري عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه من المتعين على قاضي الموضوع وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه لا أن يستند في هذا الخصوص الى الشهادة المقدمة من سفارة روسيا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الأفعال المسندة الى الطاعن ارتكابها معاقب عليها طبقا لقانون البلد الذي وقعت فيه ، وكان الطاعن لا يجحد في أسباب طعنه العقاب على هذه الأفعال طبقا لقانون (إمارة دبى) محل وقوع الجريمة فإن ذلك ما يحقق حكم القانون ولا على الحكم إن هو لم يورد نص التجريم في القانون الأجنبي .

(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ السنة ٤٧ ص١٣٥٥)

- لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أنه " كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذ عاد الى القطر ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه " ، فإن مؤدى هذا النص

أن شرط عقاب المصري لدى عودته هو أن تكون الجريمة التي أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذي اركبها فيه .

(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣ السنة ٤٣ ص٤٢٩)

- الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري خارج الإقليم المصري عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه يتعين على قاضي الموضوع - و هو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه .

(الطعن رقم ٣٠١١ لسنة ٣٢ق السنة ١٣ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س٨٤٦)

- نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري صريح الدلالة على أن هذا القانون واجب التطبيق إذا كانت الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر والبعض الآخر في بلدة أجنبية وكان مرتكبها خاضعا للأحكام المصرية فإذ كانت الجريمة وقعت كليها لا بعضها في الخارج فإن مرتكبها الخاضع للأحكام المصرية متى عاد الى مصر حوكم على فعلته طبقا للقانون المصري مادامت هى مما يعاقب عليه بقانون بالبلد الذي ارتكبت فيه .

(مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن ج٢ ق١١٩ ص١٣٦)

- جرى عرف أغلب الدول المتمدينة بالتعاون بينها على إجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة المختصة في دولة ما السلطة المماثلة لها في الدولة الأخرى لعمل هذه الإجراءات وباعتبار ما تقوم به هذه السلطة صحيح تعتمد عليها الجهة التي ندبتها اعتمادها على ما تقوم هى به من ذلك على أن هذا الذي أطرد عليه العرف الدولي ممكن استفادته أيضا من نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ، وإذن فالتحقيق الذي يجريه قاض أجنبي بناء على ندبه من النيابة المصرية لتحقيق جريمة وقعت من مصري في بلد هذا القاضي صحيح ويصح للمحاكم المصرية الأخذ به .

(مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن ج١ ق١٢٧ ص١٤٨)

مادة (٤)

لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

مادة (٥)

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

- أحكـام النقـض :

  - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي استنادا للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي أعطت البنوك التابعة لها الحق في تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها ، والفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الأول في شأن الحجز الإداري كما قضت المحكمة الدستورية العليا في

القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٧ق دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن بنك الائتمان الزراعي وبنوك القرى التابعة له - بعد صدور الحكم المطعون فيه بعدم دستوريتهما ، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق . الأمر يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعنان بجريمة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢

من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقق المضرور من الجريمة ... " ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة الذي اختتم بصدوره أن وكيل المدعيتين بالحقوق المدنية قد أقر بالتصالح عن الجريمة التي دين الطاعنان بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهمين و قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات و هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٩٣ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ونص في المادة الثانية منه على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية ، و قد أجازت هذه المادة للمجني عليه في

الجنح التي أوردتها على سبيل الحصر - ومن بينها الجنحة موضوع الطعن الماثل - أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ورتبت فقرتها الثانية على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، فإن هذا القانون يكون هو الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا ب نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين إعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والإعادة لإتاحة الفرصة للطاعن لمحاكمته من جديد في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المار ذكره .

(الطعن رقم ٢٢٩٣٥ لسنة ٣ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ بإدانة الطاعن بجريمة تبوير الأرض الزراعية الأمر النعاقب عليه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، و قد قضى بعدم دستورية هذه الفقرة بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤

لسنة ١٩ قضائية ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يعد بمثابة قانون أصلح لأنه رفع عن القاضي حظر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، ومن ثم فإنه يسري على واقعة الدعوى مادامت لم يفصل فيها بحكم بات عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، إذ كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة كتقديرها كمن إطلاقات قاضي الموضوع مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ٢٤٥٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

- لما كان قد صدر قانون التجارة الجديد في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ناصا في المادة ٥٣٤ منه على جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس مما ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ومن ثم تعد في هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم وتطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل - في الدعوى المطروحة - وقبل الفصل فيها بحكم بات - فإن لمحكمة

النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان تقدير العقوبة من سلطة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٣)

- لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢١ من قانون سنة ١٩٩٨- أى بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - والتي عوقب الطاعن بمقتضاها - من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، وهو ما يترتب على تطبيقه إنشاء مركز قانونى أصلح للطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح له فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٤٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨)

- إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي استنادا للفقرة الأولى من المادة ١٩ من

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي أعطت البنوك التابعة لها الحق في تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٧ق دستورية وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجز من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقرر للجريمة التي دينت الطاعنة بها ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعنة ، إذا أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغر

امـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٥٦ طبقـا للقواعـد العامـة المنصوص عليها في المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

- لمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد دان الطـاعن بجريمـة الضـرب بموجـب المـادة ٣/٢٤٢ ، ١ مـن قـانون العقوبـات ، وأوقـع عليـه عقوبة الحبس شهرا مع الشغل لما كان ذلك ، وكان الثابت ب محضر جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المجني عليه حضر بها وأقر بالصلح مع الطاعن ، وكانت المـادة ١٨ مكـررا (أ) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المضـافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الساري اعتبارا من ١٩٩٩/١/٤ قد أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنح الواردة بتلك المادة ومن بينها جنحة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ بفقرتها الثلاث الأولى - أن يطلب الى المحكمة إثبات صلحه مع المتهم ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن هذا النص يكون قد تضمن قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب إذ قرر انقضاء الدعوى الجنائية في حالة الصلح بـدلا مـن معاقبـة المـتهم ، ويتعـين بالتـالي إعمالـه علـى الـدعوى المطروحة - والتي لم تنته بحكم بات باعتباره قانونا أصلح للمتهم وفقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الفقرة الثانيـة مـن المـادة ٣٥ مـن القـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ تخـول محكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد

الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٢٩٤٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي الى موت مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٦ ، ٢ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة والسجن ، و عاق به بالسجن لمدة خمس سنوات تأسيسا على ما ثبت من أنه من مواليد ١٩٧٨/٨/٣ ، وبالتالي لم يكن في تاريخ الحادث و هو ١٩٩٥/١٠/٣١ ، قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ، ور تب على ذلك أن قانون الطفل ر قم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - النافذ اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٢٩ - يسري في حقه باعتبار أنه القانون الأصلح لما كان ذلك ، وكانت المادة ر قم ٦٦ من الدستور تنص على أنه " ..... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .... " ، كما نصت المادة ١/٥ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ...." ، لما كان ذلك ، و كان المستفاد من تلك النصوص وفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب أنه لا يجوز أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل في ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف ، فإذا ما تعاقب قانونان و لم يكن الثاني أصلح

للمتهم فيجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - الذي وقعت الجريمة في ظله - قد نصت على أنه " إذا ارتكب الحدث الذي تزيد ينه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ....." لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل قد نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة ... عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ...... " ، وخلت تلك المادة من النص على أى تخفيض للعقوبة للمتهم في هذه المرحلة العمرية في حالة ما إذا كانت العقوبة مقررة لجريمته هى السجن ، ومن ثم يبين أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ليس هو القانون الأصلح للطاعن وبالتالي يمتنع تطبيقه بأثر رجعي على الجريمة المنسوبة الى الطاعن والتي وقعت في تاريخ سابق على سريانه ، بل تظل محكومة بالقانون الذي وقعت في ظل أحكامه وهو قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٧٢٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

- لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات ونشر في الجريدة الرسمية في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ، ونص في الفقرة الأول من المادة ٥٣٤ منه على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للسحب .... ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع اتي تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، بحسبان أن هذا الأمر ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ، ومن ثم تعد في هذا الصدد قانون أصلح تطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وتكون واجبة التطبيق على الدعوى

(الطعن رقم ٢٧٤٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٠)

- لما كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ في الدعوى الدستورية رقم ٥٩ ل سنة ١٨ق بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي دين الطاعن بموجبها - والتي تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر ، وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يعدو الفعل المسند الى الطاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

- لما كانت عقوبة الجريمة التي دين المطعون ضده بها طبقا لنص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تزيد على شهر ، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد بالعقوبة على الحد الأقصى المقرر قانونا فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة ، بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ وتقضي بما يوجبه القانون عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ ل سنة ١٩٥٩ ، غير أنه لما كانت المادة ١/٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ على النحو التالي : " يعاقب

بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق " ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانونا أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم لما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضي في توقيع أى عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحكم بالحبس وجوبيا بالنص القديم ، ولما كان ما تقدم ، وكان تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٣٦١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣)

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الذي صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ - بعد الحكم المطعون فيه وعمل به في الثالث من يونيو سنة ١٩٩٤ قد ألغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وأنه يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها عليه ، وهو ما لم يكن جائزا من قبل في ظل القانون القديم .

(الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣)

- لما كان قد صدر بتاريخ ٣ من يونيو سنة ١٩٨٥ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصا يجرم إدلاء الزوج للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته وعمل بهذا النص في يوليو سنه ١٩٨٥ - في اليوم التالي لنشره وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وذلك طبقا للقواعد الأساسية لشرعية العقاب من أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق وأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج قد حرر في ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ أى في تاريخ سابق لنفاذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإنه لا يمكن مساءلة الطاعن عن الفعل المسند إليه طبقا لأحكام هذا القانون ذلك أن واقعة إدلاء الزوج ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية للمأذون هى بطبيعتها من الجرائم وليست من الجرائم المستمرة حتى يقال بسريان القانون الجديد عليها . لما كان ما تقدم ، وكان الفعل المسند الى الطاعن ارتكابه غير معاقب عليه قانونا في تاريخ حدوثه مما كان يتعين معه القضاء ببراءة الطاعن عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨ السنة ٤٢ ص٥٣٩)

- لما كان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن واقعة تهريب السيارة من الرسوم الجمركية وقد تمت منذ ستة أشهر سابقة على يوم ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ أى قبل صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٨٠/٣/١٧ كما أن السيارة ضبطت لدى الطاعن خارج الدائرة الجمركية وأنه تسلمها من المتهمة الأولى مطلقة مالكها الذي قد أدخل السيارة الى البلاد بصفة مؤقتة باعتباره أجنبيا ، ومن ثم فإن الواقعة يحكمها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ باعتبار أنها وقعت خلال فترة سريانه إعمالا للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ السنة ٣٩ ص٦٦٤)

- لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادر بتاريخ ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨١ - والمعمول به اعتبارا من ٣١ يوليو سنة ١٩٨١ - قد نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥ منه على أنه " فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في

القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة " ، مما مفاده أن القانون المذكور قد أبقى على العقوبة المقيدة للحرية مع عقوبة الغرامة لجريمة تقاضي خلو الرجل فقط دون تقاضي مقدم إيجار مما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بما اشتمل عليه من إلغاء عقوبة الحبس التي كانت مقررة للجريمة التي دانه الحكم المطعون فيه عنها وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مادامت الدعوى الجنائية المعروضة ، لم يفصل فيها بحكم بات ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه إلغاء ما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية وتأييده فيما عدا ذلك ، ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن فعله غدا غير مؤثم عملا بنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر الذي أجاز للمالك تقاضي مقدم إيجار ، ذلك أن تلك المادة نصت صراحة على عدم انطباق حكمها إلا على المباني التي تنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ ومن ثم فلا ينطبق حكمها على واقعة الدعوى إذ أقيم البناء قبل سريان أحكام القانون المذكور حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٧ السنة ٣٩ ص٢٢٢)

- لما كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ونص في المادة ١٥٢ منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر : (أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٩١/١٢/١ ، (ب) الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى ، والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . (ج) .... (د) ...... (هـ) ..... فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرية الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة في هذا النطاق ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمراني للقرية ، على ما سلف بيانه ، وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه في هذا الصدد ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة

٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨ السنة ٣٩ ص٣٥٦)

- لما كانت النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده أنه بتاريخ ١٩٨١/١١/١١ بدائرة قسم الأزبكية وضع قمامة في غير الأماكن المحددة وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أول قضت بحبسه ثلاثة اشهر فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة الدرجة الثاني ة أصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وإشغال الطرق العامة والنظافة العامة قد صدر في ١٩٨٢/٨/٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - وجعل عقوبة الجريمة التي دين بها المطعون ضده هى الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه ، ومن ثم يعد هذا القانون قانونا أصلح للمطعون ضده ويكون هو الواجب التطبيق عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التي قررها القانون الجديد رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - وهى الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه - وقد حددت نوع الجريمة التي دين بها المطعون ضده وجعلتها من قبيل المخالفات إعمالا لحكم المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار بقانون

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على أن " المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٩٨٢/٥/٢٦ فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض وأودعت أسباب طعنها في ١٩٨٢/٦/١٥ ولم يعرض الطعن على غرفة المشورة بالمحكمة إلا بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ وبذا يكون قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم التقرير بالطعن في الحكم الى يوم عرضه على محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة ما يزيد على مدة السنة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتبعا لذلك فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بان قضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضدها مما أسند إليه .

(الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ السنة ٣٩ ص٦٥٣)

- لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبين الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه " فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة ، وبما نص عليه أيضا في المادة السادسة منه على أنه " يجوز لمالك المبنى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية : يصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضي مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء يعتبر القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قانونا أصلح للمتهم وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من إلغاء عقوبة الحبس ، ومن جواز تقاضي مقدم إيجار في حدود وبشروط معينة ، ومن ثم فقد أصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق على الواقعة الدعوى وإذ طبق الحكم المطعون فيه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يستوجب بحسب الأصل تدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها لإنزال حكم القانون على وجه الصحيح إعمالا لنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان الحكم قد خلا من بيان الأجرة الشهرية السارية للتحقق مما إذا كان المقدم المدفوع يجاوز أجرة السنتين فيكون الفعل مؤثما أو لا يجاوز فلا يكون كذلك ، وكذا من كيفية حساب الغرامة المقضي بها ، والمبلغ الذي حكم برده وكانت الأجرة الشهرية بهذه المثابة ، تتصل بحكم القانون على الواقعة ،

فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون بإنزال عقوبة الحبس على الطاعن مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ السنة ٣٩ ص٧٣٢)

- لما كان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه بأن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة يتعين تطبيقه باعتباره قانونا أصلح فإنه لا وجه للتحدي به ذلك لأن مجال إعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق في الأصل بالقواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما أنه من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح الطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ السنة ٣٤ ص١٣٥)

- لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة - الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ

أول أغسطس سنة ١٩٨٣ بعد الحكم المطعون فيه - واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالي بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة ، ونص في الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه على كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة " ، ثم استطرد في الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله " فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر " ، كما نص في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه " في جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فإن هذا القانون الجديد بعد قانونا أصلح لمالك الأرض الزراعية التي يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه الحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة و هى الحبس من سنة طبقا للقانون القديم - الى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ السنة ٣٩ ص١١٣٢)

- لما كان الأصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، ولئن كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - الساري المفعول اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ - وقد حدثت الواقعة في ظله - ينص في المادة ٢٦ على أن " لا يجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مبالغ أو أتعاب بسبب تحرير العقد ، أو أى مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار وتنص المادة ٧٧ من ذات القانون على أنه " يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون ، سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذي تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة ، وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها " ، إلا أنه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تعديل بعض الأحكام

الخاصــة بتــأجير وبيــع الأمــاكن وتنظــيم العلاقــة بــين المــؤجر والمستأجر ، قد صدر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - ونصت المادة السادسة منه على أنه يجوز لمالك المبنى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين ، وذلك بالشروط التي حددتها ، ثم نصت تلك المادة على أنه " لا يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذي يتقاضاه المالك وفقا لأحكام المادة السادسة من القانون آنف الذكر ، ومفاد ذلك أن تقاضي المالك مقدم إيجار لا يجاوز أدرة سنتين هو فعل مباح يخرج عن دائرة المسئولية الجنائية ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه المادة الساسة يتحقق به معنى القانون الأصلح ، في حالة انطباقها على المبنى موضوع التأجير .

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ السنة ٣٨ ص٩٧٣)

- لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الغيابي الابتدائي قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ بإدانة الطاعن الذي عارض فيه فقضت المحكمة بعدم جواز المعارضة تأسيسا على ما قالته من أن " المادة ٣٩٨ فقرة أولى من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ فقد نصت على أن " تقبل المعارضة في الأحكام

الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات ما لم يكن استئنافها جائزا " ، وحيث أن الجنحة موضوع الدعوى مما يجوز استئنافها لذلك فلا يحق للمتهم إقامة معارضة عن هذا الحكم " ، وحيث أن المادة ١٨٨ من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ بنصها على أنه " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لنشرها ، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر " ، قد دلت على أن إصدار القانون لا يستفاد إلا من نشره ، فلا تستطيع المحاكم أن تطبق قانونا لم ينشر مادام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر ولا يعتد إلا بالتاريخ الحقيقي لهذا النشر إذا ثبت حصوله في تاريخ لاحق للتاريخ المثبت بعدد الجريدة الرسمية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية المرفق بالأوراق أن القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وإن كان قد طبع بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ بالعدد رقم ٤٤ مكررا من الجريدة الرسمية الذي يحمل تاريخ ١٩٨١/١١/٤ ، إلا أن هذا العدد من الجريدة أم يسلم للجهة المختصة بالتوزيع إلا صباح يوم ١٩٨١/١١/٩ ، ومن ثم يتعين اعتبار التاريخ الأخير هو تاريخ نشر هذا القرار بقانون ويكون العمل به عملا بالمادة الرابعة من قانون إصداره هو يوم ١٩٨١/١١/١٠ .

(الطعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤ السنة ٣٩ ص٨٠٠)

- إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه ، وذلك لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره ، ولأن الشارع بنصه في القانون الثاني على إلغاء القانون الأول لم يقصد أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التي عاقب عليها أيضا في القانون الثاني .

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨ السنة ٣٨ ص٨٩١)

- إدانة الطاعن بجريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار تخول هذه المحكمة عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها على ضوء ما نصت عليه الفقرة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وهو قانونا أصلح - من إعفاء من العقوبات المقررة لتلك الجريمة إذا ما توافرت موجبات الإعفاء .

(الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ السنة ٣٤ ص٦٤٥)

- إن المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ كانت ترصد في فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها في المادة ٧١ مكررا عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ، إذا كان المخالف هو

المالك - كما نصت في الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالي بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة ، ونص في الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ومن ثم فإن هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح للمتهم ، إذ قصر حظر وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وفقا لأحكامه على عقوبة الغرامة وحدها بما يجوز معه الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، وهو ما لم يكن جائزا في القانون القديم . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، فإن القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح الواجب التطبيق في حق الطاعن عملا بتلك الفقرة إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليه .

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢ السنة ٣٧ ص٣٢٢)

- لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة

النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ، وكان القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ للطاعن وضعا أصلح له من القانون الملغي بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المسندة إليه متى كانت الأعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إذا ما تحققت موجباته ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦ السنة ٣٧ ص٢٤٤)

- لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ ونص في مادته الأولى على استبدال نص المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التي دين الطاعن بموجبها وجعل عقوبة الجريمة المسندة إليه الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة

١٩٨٢ سالف الذكر يتحقق له معنى القانون الأصلح للمتهم لما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضي في توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحكم بهما وجوبيا بالمادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/٩ السنة ٣٧ ص٤١)

- لما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة جنح العياط الجزئية قد قضت بحبس الطاعن ستة أشهر وغرام خمسمائة جنيه ، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية استئنافية قضت في هذا الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، تأسيسا على أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذي يحكم الواقعة - يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان ، كل من يجرف أرضا زراعية ، كما حظر على القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قبل صدور

حكم نهائي في الواقعة ، فزاد من عقوبة الغرامة الى حد أدنى عشرة آلاف جنيه وحظر إيقاف تنفيذ الغرامة فقط ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، فإنها تظل محكومة بالعقود المقررة في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارهما الأصلح للطاعن ، كما أن الطاعن يفيد ما أجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضي بها خمسمائة جنيه عن مساحة الأرض موضوع الجريمة والتي تقل عن الفدان والمحكوم بها عليه ابتدائيا وحتى لا يضار الطاعن باستئنافه وتأييده فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ السنة ٣٦ ص١١٥١)

- لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش الذي أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقته - قد صدر في ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشر في الجريدة الرسمية في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن في ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ ، ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون في الجريمة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها وأن يعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها حتى يتحقق علم الكافة بخطابه وكذلك فإنه من المقرر أنه ليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب وكانت التهمة المسندة الى الطاعن قو وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذي يوجب نشر الحكم المطعون فيه غذ قضى بتلك العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ السنة ٣٦ ص٧٨٢)

- لما كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظله ، ونص في المادة ١٥٢ منه على أن "

يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها ، وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية ، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر : (أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ ، ٠ب) الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، (ج) .... (و) .... (هـ) ...." ، فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدين المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وإقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرى الذي صدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة في هذا النطاق ، ويكون القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدين أو داخل الحيز العمراني للقرية على ما سلف بيانه ، وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣ السنة ٣٦ ص٩٢٣)

- إن أعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المباني التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة ، ويسري هذا الحكم ع ند تعدد تلك الأعمال في المبنى الواحد متى

كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢ السنة ٣٦ ص٥١٧)

- إن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بما تضمنه من أحكام توجب وقف نظر الدعاوى المنظورة أمام المحاكم لمخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائي ، وذلك للمدة التي تنتهي في ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ ، وتعفى من الغرامة المقررة في المادة الثالثة سالفة البيان الأعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، يكون أصلح للمتهم ، ويكون هو القانون الواجب التطبيق على المحكوم عليه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣ السنة ٣٦ ص٥٤٤)

- لما كانت العقوبة المقررة في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بأنها في المادة السابعة من القانون المطبق - إنما هى الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، علاوة على تعويض يعادل مثلى رسوم الاستيراد المقررة يحكم به طريق التضامن على الفاعلين

الأصليين وعلى الشركاء ، وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها ، إذا لم يتيسر مصادرتها بينما هى في المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة - فحسب - لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد من هذه الوجهة قانونا أصلح للطاعنين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد طبق هذا القانون في هذا الخصوص ، عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات حتى بالنسبة للوقائع التي وقعت قبله ، فإنه قد طبقا القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ السنة ٣٦ ص٤٦٠)

- القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وقد جعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة يكون أصلح للطاعن إذ الغرامة كعقوبة أخف من عقوبة الإيداع مؤسسة الرعاية الاجتماعية ويكون هو القانون الأصلح الواجب التطبيق مادام لم يصدر في الدعوى حكم بات .

(الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦ السنة ٣٥ ص٥٧٢)

- لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالي بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة ، ونص في الفقرة الأولى من المادة

١٥٤ على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة " ، ثم استطرد في الفقرة الثانية من هذه المادة لقوله " فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر " ، كما نص في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه " في جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ، ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن لا التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " ، فإن هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح لمالك الأرض الزراعية الذي يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة إذا أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة درجة و هى الحبس من سنة - طبقا للقانون القديم - الى ستة أشهر فقط ، مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، وأن رفع العقوبة الأدنى درجة هى الغرامة في حديها الأقصى والأدنى ، ذلك بأن العبرة في المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، و من ثم - تطبيقها المادة ١١ من هذا القانون - فإن عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس في صحيح القانون ، ولو كان المتهم يرى غير ذلك ، بالإضافة الى أن القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس

على ما سالف القول وهو ما لم يكن جائزا في القانون القديم . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، فإن القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح والواجب التطبيق في حق الطاعن عملا بتلك الفقرة ، وذلك إذا ما ثبت أنه المالك للأرض محل التجريف "

(الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ السنة ٣٥ ص٨٨٥)

- لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون المشار إليه النص الآتي : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر ، أو الربح ، أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجاري " ، وكان هذا القانون آنف الذكر يتحقق

به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بأن ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥ السنة ٣٥ ص٤٠٠)

- لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر بما نص عليه في المادة ٢٤ منح يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأن له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة للطاعن إذا ما تحققت موجباته ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ولما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ق رخص للطاعن أن يتفادى الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية إذا ما أدى المبالغ المنصوص عليها فيه ، فإنه يتعين لذلك أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ السنة ٣٥ ص١١٩)

- الأصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة تنص على أنه ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ونص في المادة ٢٤ منه على أنه " فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل ، تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة - ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة ، وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا .

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ السنة ٣٥ ص١١٩)

- لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطريق العام المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١

- المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره - قد نصت على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لـه ن يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ إزالة الإشغال كما يحكم بإزالة الإشغال في ميعاد يحدده الحكم " ، ثم صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦ واستبدل بنص المادة ١٤ سالفة الذكر النص الآتي " : كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، والقرارات المنفذة له ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الإشغال في ميعاد يحدد الحكم " ، بما مؤداه أن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد خفف العقوبة الواردة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بإلغائه عقوبة الحبس فإنه يعد القانون الأصلح للمتهم ، وكان يتعين تطبيق نصوصه على واقعة الدعوى ، إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الحبس التي ألغاها القانون الجديد ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها .

(الطعن رقم ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩ السنة ٣٥ ص٨١)

- لما كان الأصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ الساري المفعول اعتبارا من ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ الذي يحكم واقعة الدعوى تنص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية :

١. تحديد الإقامة في جهة أو مكان معين .
٢. منع الإقامة في جهة معينة .
٣. الإعادة الى الموطن الأصلي .
٤. الوضع تحت مراقبة الشرطة .
٥. الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ، ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وفي حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس

والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقلب عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٦. إبعاد الأجنبي ، إلا أن القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم قد صدر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧٣ بعد صدور الحكم المطعون فقيه قد استبدل نص المادة السادسة الى الآتي : " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية :

١. تحديد الإقامة في مكان معين .
٢. الوضع تحت مراقبة الشرطة .
٣. الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ، ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وفي حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم ، تكون العقوبة الحبس والحكم بإحدى التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .
٤. الإبعاد للأجنبي ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادة

السادسة - مادة العقاب - من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ - يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بأن نص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التي أوردها ، في حين أن القانون كان يجيز معاقبته بأكثر من تدبير ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بتدبيرين ، فإنه يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩ السنة ٣٥ ص٦٩)

- من حيث إن الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من غيرها من الخصوم - غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون المذكور ، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد ، وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل ، هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة في حالة إذا ما تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو

أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنتين الأولى والسادسة في مذكراتهما المقدمة بعد الميعاد المقرر يندرج في الحالة الأخيرة من الحالات التي أوردها النص سالف البيان ، فإن المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها في النص المعنى تقبل الأسباب تلك .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢ السنة ٣٤ ص٩١٦)

- لما كان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه - توصلا لجوازه - بأن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة يتعين تطبيقه باعتباره قانونا أصلح فإنه لا وجه للتحدي به ذلك لأن مجال إعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق في الأصل بالقواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون لى خلاف ذلك ، كما أنه من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح الطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ السنة ٣٤ ص١٣٥)

- لما كان ت المادة الخامسة من قانون العقو بات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به و قت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .... غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، و كان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابها في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقو بات المحكوم بها ، و كان المر سوم بقانون ر قم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وقد صدر خاليا من التوقيت ، وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التي يجري عليها حكم التسعير الجبري ، و خول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة بقرار يصدر منه ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي أن السلعة مو ضوع الجريمة التي دين بها الطاعنان ي ستفيدان من القرار الذي استبعدها ، والمشار إليه في ذلك الحكم باعتباره الأصلح لهما ، ويكون الحكم المطعون فيه غذ التفت عن أعمال القرار المذكور و لم يجر في حقهما مقتضى هذا الا ستبعاد ، قد خالف القانون بما يو جب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما ، ذلك أن قرار المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعيا ، لا يعني توقيت القانون نفسه ا لذي صدرت التسعيرة استنادا الى نصوصه .

(الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ السنة ٣٤ ص٤١٣)

- لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ ، بإلغاء القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد صدر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ ووافق عليه مجلس الشعب بجلسته غير العادية المعقودة في الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٣ - وقبل الحكم النهائي في الدعوى الماثلة قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على إلغاء القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ، وكان هذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به ، إلا بالقرار بالقانون الصادر بإلغائه ، فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن واقعة الاشتراك في التجمهر المسندة الى الطاعنين ، والتجريم الذي استحدثه القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح فهو الذي يطبق دون غيره ، وإذ كان الفعل التجمهر المسند الى الطاعنين عند ارتكابه وصفان ، أولهما وصف الجناية المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، عملا بأحكام المادتين ٦ ، ٨ من القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ، وثانيهما وصف الجناية المعاقب عليها بالمادتين ٢ ، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ المعاقب عليها هى وما وقع من جرائم مسندة الى الطاعنين حال التجمهر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فإن القرار الجمهورية بالقانون

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بتحقق به – منذ صدوره في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشئ للطاعنين ، كافة وضعا قانونيا أصلح لهم من الوضع في ظل القرار بالقانون الملغي ، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك أنه بصدوره أصبح فعل التجمهر ، وما نشأ حال قيامه من جرائم يعاقب عليها القانون إذا ما توافرت مقوماتها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أيهما تختار المحكمة ، بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي كانت مقررة بالقرار بالقانون الملغي ، والتي لم يكن للمحكمة خيار في توقيع عقوبة أخف منها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعا لوحدة الواقعة باتصال وجه الطعن بهم ، وبالنسبة لجميع التهم لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة ، وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة الى بحث باقي وجوه طعن كل من المحكوم عليهم .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢ السنة ٣٤ ص٩١٦)

- من المقرر أن جدول التسعيرة الذي يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم ، لأنه لم يلغ التسعيرة ، ولكنه يعتبر تنظيما للأثمان التي تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب في زمان ومكان محدودين ، ولما

كان ذلك ، فإن الجداول التي صدرت في فترة لاحقة على وقوع الجريمة ، والتي رفعت سعر السلعة (المكرونة) لا يتحقق بها معنى القانون الأصلح للطاعن ، ويكون الجدول القديم الذي كان ساريا وقت الجريمة هوة الذي يسري على واقع الدعوى ، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ويكون نعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ السنة ٣٣ ص٧٢٠)

- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقا للمادتين ١ ، ٣ من أمر نائب الحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه ، والرد والتعويض ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - في شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه " ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل ما بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة وذلك قبل

أن يصبح الحكم نهائيا في الدعوى " ، يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ السنة ٣٣ ص٢٧٣)

- إن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه " ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة ، وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا في الموضوع " - يعد قانونا أصلح للمتهم إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه ، إذا ما توافرت موجبات هذا الإعفاء .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ السنة ٣٣ ص١٠٣)

- لما كان قد صدر بتاريخ ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٨١ ، ونص في المادة ١٢ منه على أنه " فيما عدا المباني من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المباني وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون " ، وقد جاء في تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقا على هذه المادة أنها تضمنت إلغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبنى و سائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الإسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير إجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون اختناقات أو معوقات . لما كان ذلك ، فإن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء تكون قد أضحت عملا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية فحسب متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الإسكان الفاخر ، وبالتالي يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وإذ كان

مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشرة من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر في حق الطاعن - بوصفها قانون أصلح له - يقتضي استظهار أن البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من مستوى البناء .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ السنة ٣٣ ص٥٧)

- حيث أنه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في أول يونيو سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، ومن بين نصوصه ما أورده بالمادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به تسليم ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر الى قسم الشرطة ، وإزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانونا أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى بما قد يوجب بالتالي على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ ، وحيث إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد جرى بأنه " يعفى من العقاب ، كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر ، مما تستعمل في الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر الى جهة الشرطة الواقع في دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على إخفائها " ، ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، أنه لا تسري أحكام القوانين ، إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم " ، بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أوردته المادة الخامسة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم ، فهو الذي يتبع دون غيره " ، . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشئ له من الناحية الموضوعية - دون الإجرائية مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، كأن يلغى الجريمة

المسندة إليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها ، أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر في فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات - استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطة ألا يكون الفعل الذي وقع منه مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها ، عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ما تقدم إنما هو استثناء من الأصل العام المقرر من أن القانون الأصلح بحكم ما يقع في ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، فإنه يؤخذ في تفسيره التطبيق ويدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت الى تقريره ، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه ، ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الوقائع السابقة عليها ، إذ هو لم يلغ الجريمة التي وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها ، وإنما رفع العقاب في الفترة المحددة به عن الحالات التي تتوافر فيها شروط الإعفاء

للعلة التي أفصح عنها في مذكرته الإيضاحية ، وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بها ، ولو كانوا سارقين أو مخفين لها ، و هى علة تنتفي بالنسبة لكل ممن لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من أسلحة أو ذخائر وضبط حائزا أو محرزا لها بغير ترخيص ، ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشار إليه معنى القانون الأصلح ولا يسري على الوقائع السابقة على صدوره . لما كان ذلك ، وكان مناط الإعفاء الذي قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها ، أن يكون الشخص في أول يونيو سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص ، وأن يقوم في خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها الى الشرطة ، فإنه يجب لتوافر موجب الإعفاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز في ذلك التاريخ المعين ، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة ، و هو ما تتحقق به العلة التي ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ، ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح ، والتزام مناط الإعفاء من العقاب و شروطه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى المحالة إليها ، وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٧ س٣٢ ص٣ هيئة عامة)

- لما كان الحكم المطعون فيد صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادر من محاكم أمن الدولة فإن الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد صدر - من بعد - ناصا في المادة الثامنة على أن " تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر ذلك أن هذه المحاكم إنما أنشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي أحال القانون في تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعي على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة وفي تشكيلها في بعض الأحوال وفي عدم جواز الطعن في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذي يجوز له

حتى بعد التصديق على الحكم بالإدانة - أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها على ما بينته المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ من القانون المذكور وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان الواردة في الباب الخامس منه الذي تضمن أحكاما انتقالية على " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء الطوارئ كما قضت المادة الحادية عشرة بأن يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة في مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها وهو ما يقطع في أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارئ لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن صدق على الحكم الصادر منها أو لم يصدق وسواء تم التصديق بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارئ اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١٥ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو ما يثيره الطاعنة في أسباب طعنها تبريرا لجوازه - أو بعد صدور هذا القانون كما أنه لا وجه لما تقوله الطاعنة من تطبيق القانون الأخير الذي أجاز الطعن في أحكام محاكم أمن الدولة بحسبانه قانونا أصلح إذ فضلا عن أنه مردود بما سبق إيضاحه على

السياق المتقدم فإن مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح إنما هو القواعد الموضوعية لا الإجرائية . (الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ السنة ٣٢ ص٧٨٦)

- لما كان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل إيجابا أو سلبا ، ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هى تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه الاستعداد لمقارفته أو الزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسي تقوم على فعل سلبي يتوقف على تدخل إرادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ، ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقى استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٣ السنة ٣٢ ص٨٠٥)

- لما كان قد صدر في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ - القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، ونص في المادة الثامنة والعشرين مكررا منه على أنه " إذا لم يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا انتهت مدة الترخيص به لعدن تقديمه طلب التجديد في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها إذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص ، وإذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وإذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة " ، وما جاء في تقرير لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ما نصه " وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهذه المادة " ، يقصد بالمادة العاشرة من المشروع أو البند (ج) يعتبر الترخيص ملغيا إذا لم يتم تجديده في الميعاد ولو كان ذلك لا دخل لإرادة المرخص له فيه وبهذا يتساوى هذا الشخص مع الشخص الذي يحوز سلاحا دون أن يحصل مسبقا على ترخيص بحمله ، ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة لهذا ألغت اللجنة هذه الفقرة من المادة العاشرة وأضافت

مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا تنظم حالات عدم تجديد الترخيص في المواعيد المقررة وجعلت العقوبة في جميع الأحوال الغرامة فقط فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يكون هو القانون الأصلح للمتهم بما تضمنه في خصوص التهمة المسندة إليه من عقوبات أخف من تلك التي تضمنها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون ذلك هو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٦ السنة ٣٢ ص٤٦٧)

- إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن المادة ١٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ التي نصت على أن يكون المسئول عن الجريدة في حالة صدورها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة وأن هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى دون نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إذ هو أصلح للمتهم لأنه استبعد المسئولية المفترضة في جانب رئيس مجلس إدارة الشركة المستوردة بمقتضى المادة ١٣ سالفة الذكر وكان لم يثبت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده هو الموظف المنوط به تقديم الشهادة محل المساءلة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي المعمول به بعد ثلاثة أشهر المسئول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو

وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية عن العقوبات المالية التي يحكم بها ، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد الأجنبي - الذي وقعت الجريمة في ظله - تنص على أن يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم كأن يكون قد ألغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو قرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئولية المطعون ضده المفترضة على سند مما يجري به نص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يكن الموظف المسئول عن تسوية الاستمارة موضوع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئوليته الشخصية عن الجريمة يكون قد بنى ذلك على ما له أصل ثابت بالأوراق وسلم من قالة الخطأ في الإسناد .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ السنة ٣١ ص٣٦٤)

- لما كانت الجريمة التي دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد انحصرت في إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ ، ٢ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين إلزام المطعون ضده بالإضافة الى الغرامة والتصحيح بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضي به المادة ١٦ من القانون المذكور ولا يقدح في ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن القانون الأخير لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم في مثل واقعة الدعوى فضلا عن أنه استبقى في العقاب على هذه التهمة ، بنص المادة ٢٢ منه - عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص باعتبارها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٦ السنة ٣٠ ص٦٣٦)

- إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والذي حصلت الواقعة محل الاتهام في ظله - وإن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا إذا لم يصدر خلال هذه المدة إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال

البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها في مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد في السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة هذا ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره - قبل صدور الحكم المطعون فيه - نص في المادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما نص في الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية أو الهيئات وشركات القطاع العام يحظر في أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك في حدود الاستثمارات المخصصة للبناء في القطاع الخاص ورددت المادة الثانية من هذا القانون ما كانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت

على أنه يعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة ألاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة ويسري هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال في المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وإذ كان مناط تطبيق هذا الحكم في حق الطاعن يقتضي استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة في الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢٥ السنة ٢٩ ص٩٧٠)

- الأصل أن محكمة الموضوع لا تقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات - دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة تعد من بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة - محكمة الجنايات - أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها أما وهى لم تفعل وفصلن في

موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ السنة ٢٩ ص٥١٦)

- تقضي المادة ٢/٥ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره وإذ كان للفعل المسند الى المطعون ضده عند ارتكابه وصفات الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغي فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذي كان يسبغه عليه القانون الملغي .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ السنة ٢٩ ص٥١٦)

- من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، وإذ كان قد صدر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ونص في مادته على أنه لكل شخص

طبيعـي أو معنـوي مـن غيـر الجهـات الحكوميـة الهيئـات العامـة وو حدات و شركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي من غير عمليات التصدير السلعي والسياحية وللأشخاص الذين لا يجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصاريف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر العربية و حدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبي صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبي الثابت إدخاله للبلاد كما نص في مادته الرابعة عشرة على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفي حالة العود تضاعف العقوبة ، وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب كما يلغى كل حكم

يخالف أحكام هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بإسقاطه الالتزام الذي كان منصوصا عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التي كانت توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له ، وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كأن يحصل عليها في مصر أو في الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة في مصر ، وكذلك كل مت يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي فإن هذا القانون يجعل الاتهام الثاني الذي نس بته النيابة العامة الى كل من المتهمين الأول والثاني بمنأى عن التأثيم كما أنه بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل في النقد الأجنبي المنسوبة الى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع جون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانون أصلح للمتهمين .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨ السنة ٢٨ ص١٠٤٨)

- معاقبة المتهم بسرقة مال لمرفق عام بعقوبة الجناية بعد صدور قانون يزيل عنها وصف الجناية قبل الحكم النهائي في الدعوى خطأ في تطبيق القانون .

(نقض رقم ١٩٧٨/٥/١٥ السنة ٢٩ ص٥١٦) .

- إن العقوبة المقررة في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التي دين بها الطاعن أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، ذلك بأنها - في المادة الثالثة من القانون المطبق - إنما هى الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠% من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠% من قيمتها وعلى المحكمة الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها بينما هى في المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة - فحسب - لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد - من هذه الوجهة فقط - قانونا أصلح للطاعن ، وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره في هذا الخصوص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - لأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونيو سنة ١٩٦٧ - تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أما وأن الحكم لم يفعل فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ السنة ٢٨ ص٦٧٤)

- لما كان الثابت إن الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسري عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء في

الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية ، إذ الأصل أن الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد - الذي يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها في ظله - قد خلا من نص مماثل للنص الوارد في المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار إليه ، فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ السنة ٢٨ ص٦٧٤)

- لما كان من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، وكان قد صدر في ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذي ألغى في مادته التاسعة عشرة القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ، ٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد واباح في المادة الأولى منه استيراد احتياجات البلاد السلعية على طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفي حدود الموازنة النقدية السارية ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وإن أجازت لوزير التجارة أن يقصر استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام ، وكان قرار وزير

التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص في المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عددها على القطاع العام ، إلا أنه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده - وهى على ما يبين من مراجعة المفردات المضمومة (كميات تجارية من البنط الصناعية التي تستخدم في الخراطة ومسامير ونحاس وبرونز) وليسن من السلع التي قصر القرار الوزاري المذكور استيرادها على جهات القطاع العام ، ومن ثم فقد أضحى فعل الاستيراد المسند الى المطعون ضده غير مؤثم أخذا بأحكام القانون الجديد الصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ث جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ السنة ٢٧ ص٧٨٠)

- قانون النقد الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ أصلح من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل في خصوص ما جاء به من أحكام متعلقة بحيازة الأفراد وتعاملهم وعرضهم لما في حوزتهم من نقد أجنبي .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ السنة ٢٨ ص١٠٤٨)

- من المقرر إن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية ، إذ الأصل أن الإجراء الذي يتم صحيحا في - ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير بما تضمنه من عقوبات ، يعتبر

أصلح للمتهم من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاستيراد والتصدير .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ السنة ٢٨ ص٦٧٤) .

- لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد صدر في ١٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ بعد الحكم المطعون فيه ونصت المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ الذي كانت المادة الثامنة منه تعاقب على السرقة التي تقع على الأموال العامة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات في حين أن المادة ٣١٨ من قانون العقوبات تعاقب على السرقة - التي يتوافر فيها شئ من الظروف المشددة - بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، فإن هذه المادة الأخيرة تعد قانونا أصلح للمتهم تسري على واقعة الدعوى وتعيد الوضع الى ما كان عليه قبل سريان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بما يوجب على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - تطبيقها على واقعة الدعوى على ضوء حكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ السنة ٢٧ ص٦٩٤)

- من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانونى الإجراءات والعقوبات - في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الأولى منه أنه " يقصد

بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة " ، وفي المادة ٢٩ منه على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم ، وفي المادة ٣٢ منه أنه " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " ، وفي المادة ١٥ منه أنه " إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام القانون " .
لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن الذي يعتبر المتهم حدثا من خمسة عشر عاما الى ثمانية عشر عاما وتخفيضه العقوبات التي نص عليها فيه عن العقوبات التي كان منصوصا عليها في المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التي ألغاها ذلك القانون - هو قانون أصلح للمتهم - وإذ كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف

الطعن أنه ولد في ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثماني عشرة سنة ، مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على واقعة باعتباره قانونا أصلح للمتهم ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وإحالة القضية الى محكمة الأحداث المختصة .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ السنة ٢٧ ص١٧٤)

- إن قصد الشارع من عبارة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تلك التي تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أن تخففها أو تلك التي تقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها والقرارات الوزارية الصادرة في نطاق النقد والاستيراد و في حدود التفويض التشريعي لا تعد قانونا أصلح للمتهم إذا كان ما تضمنته تعديلا لنظم معينة مع لإبقاء الحظر الوارد في القانون على حاله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم - من الأول الى الرابع .... و .... و............... و .... من جريمتى عدم عرض ما لديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمي ، وتحويله الى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أتاح للمصريين تحويل الأرصدة

الأجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة الى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد ، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين ، فإنه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في شأن الرقابة على النقد أنه أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له ، وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج ، وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي ، وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذي يكون لهم في الخارج وظائف بالنسبة الى ما يحصلون عليه من نقد أجنبي ناتج عنها ، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذي عدل حكم المادة ٣٣ مكررا من لائحة الرقابة على عمليات النقد ، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون في الخارج أو الذين يؤدون خدمات ما مفاده أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة الى الخارج دون

إلزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد إلا أن هذه الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التي يحصلون على أرصدتها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ، ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقا للقانون قائما بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة ما يثبت أن من سالف ذكرهم من المطعون ضدهم من المخاطبين بذلك القرار مؤسسا قضاءه على ما انتهى إليه من تقرير قانوني خاطئ هو اعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ قرارا معطلا بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانونا أصلح بالنسبة الى المطعون ضدهم ، فإن يكون معيبا فضلا عن خطئه في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ السنة ٢٦ ص٥٢٨)

- نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكب الجريمة " ، ونص في المادة ١٥ على أنه " إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما نصت المادة ٢٩ من

القانون ذاته على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم .... " ، ونصت المادة ٣٢ على أن " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق له معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم هذه المادة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذي وقع الفعل في ظله يحظر توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدور القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتدا الى سن لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ، يكون ذات أثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن ، الركون في الأصل الى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديدة بمؤداها - على ما سلف ذكره - لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام كان رهنا وقف القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار هنا وفق القانون الجديد الصلح بمجاوزة المتهم ثماني عشرة سنة ، ومن

ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن في هذه الحالة على نحو ما ذكره .

(نقض ١٩٧٤/٦/٣ السنة ٢٥ ص٥٣٩)

- تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه تشري أحكام المواد من ٢٦ الى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح في تجارتها بالاستناد الى المادتين ٢ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، كما تنص المادة ١/٣٠ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على أنه " على صاحب المصنع والمستورة وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح في تجارتها الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها في هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الموقد موضوع الجريمة فرن R.C.A فإنه يكون من السلع المحددة الربح بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ ، وهو من القرارات التي نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال بها ، ومن ثم فإن عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يكون عملا مؤثما ، ويصبح النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ، لأنه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى غير سديد .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ السنة ٢١ ص٧)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ودان المتهم بالتطبيق لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذي يحظر نقل العدس خارج المحافظات خلال الفترة من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية أغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة ، ولما كان قد صدر قرار آخر في ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص في مادته الأولى على إلغاء القرار السابق ، وبهذا الإلغاء أصبح نقل العدس خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلا غير مؤثم ، مما كان يتعين معه على المحكمة - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - إعمال أحكام القرار الجديد الذي يعتبر قانونا أصلح إذا صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الحكم فيه نهائيا ، فهو الذي يتبع دون غيره ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة وبراءة المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ السنة ٢١ ص١٢٧٣)

- من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح ، لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون

القانون الجديد أهون في أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة ، ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الإدارية الى منطقة التجنيد التابع لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ إلا أنه لما كان قد صدر الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده مادام قد ثبت أنه قد توافر في حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و براءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ السنة ١٢ ص٤٣٣)

- من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها والذي لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه ، وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب ، ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزنة لديهم أو لدى آخرين الذي دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى - والذي صدر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ السنة ٢٠ ص٢٧١)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغي أن يتضمن تحديدا صريحا لها ، فلا يكفي أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ السنة ١٩ ص٧٠١)

- من المقرر أن القوانين المنظمة لطرق الطعن في الأحكام عموما ومنها الجنائية - لا تسري بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ السنة ٣٢ ص٧٨٧) .

- نصت المادة الخامسة مكررا المضافة الى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في فقرتها الأولى على أنه " تخفض بنسبة ٢٠% الأجور الحالية للأماكن التي أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وقد صدر هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فليس له أثر رجعي ينعطف الى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه ، وإنما هو يسري من تاريخ نفاذه على الأجور التي تحصل بعد صدوره ، وذلك لأن عقود الإيجار بطبيعتها عقود ممتدة تولد أداءات متجددة مما يعتبر معه تحصيل ما يزيد على الأجرة المقررة عن المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لأنها تقضي تدخلا متتابعا متجددا ممن يفارقها .... ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق إنشاؤه أو تقريرها بعقود أبرمت قبل صدور القانون الجديد سببا للقول برجعية القانون على وقائع سبقت صدوره لأن المراد بالواقعة المؤثمة التي يسري عليها هو عدم خفض الأجرة بالنسبة التي حددها القانون فيما يحصل من أجور بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل مما ليس فيه أعمال . للأثر الرجعي للقانون (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨ السنة ١٧ ص١١٥) .
- من المقرر أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغي أن يتضمن تحديدا صريحا لها ، فلا يكفي أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من

ظروف وضع التشريع وملابساته وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة الى الأوامر العسكرية التي تصدر بمناسبة الأحكام العرفية فعدها غير محددة المدة ولا جائزا إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها ، وكذلك الشأن في قوانين التسعيرة والقوانين التموينية فاعتبرها غير محددة المدة ما لم تتضمن تحديدا صريحا لها وإذ ما كان الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على أنه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ السنة ١٩ ص٧٤٤)

- اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المباني قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم ، دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها ، كما كانت تجري به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغي ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - إعمال أحكام القانون الجديد الذي يعتبر - بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم - قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون ، مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم إخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/٧ السنة ١٥ ص٢٥٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى إعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - في شأن تنظيم أعمال البناء والهدم - فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المهدوم ، بالحرمان من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها ، كما لو كان المبنى قائما ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - في شأن تنظيم هدم المباني - والذي صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التي كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغي فيها ، عدا عقوبة الغرامة ، ولما كان لمحكمة النقض ، وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق ، عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها ، كما لو كان المبنى قائما .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ السنة ١٤ ص٣٧٨)

- إلغاء القانون عقوبة الحبس المقرة للجريمة دون عقوبة الغرامة ، يعتبر أصلح للمتهم بالنسبة لعقوبة الحبس دون عقوبة الغرامة الواجب الحكم بها عند ثبوت التهمة .

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨)

- لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ، وإذ كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذي حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - هو الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين تطبيق هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ السنة ١٥ ص٩٣٩)

- المعارضة التي ترفع في ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولما كان

من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة في الأحكام التي تصدر من محكمة النقض فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ السنة ١٣ ص٥٩٠)

- متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم في ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - أن يثبت اتجار المتهم في الجواهر المخدرة وإنما يكفي لتوقيعها ثبوت حيازته أو إحرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التي نص عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في أثناء سير المحاكمة والذي تدرج في العقوبات تبعا لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام وقدر لكل حالة العقوبة التي تناسبها - وكان هو الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف فأعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات (بقصد الاتجار) وهى في هذا لم تتعد الواقعة التي أقيمت بها الدعوى وتنازلها الدفاع في مرافعته - فإن استظهار

الحكم هذا القصد في حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضي لفت نظر المتهم أو المدافع عنه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع إعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما ينتفي عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ ٢٢ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ السنة ١٤ ص٦٢٥)

- من المقرر أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لما أنشأه من مركز أصلح للمتهم فقد صدر في ١٩٦٠/٦/٥ غير أنه لم يعمل به إلا في ١٩٦٠/٧/١٣ أى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره - لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ كانت التهمة التي أسندت الى المتهم هى أنه في يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من أملاح (الديكسامفيتامين) ، (الماكستون) في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت النيابة عقابه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦ ، وقد خلا جدوله رقم ١ منن النص على مادة (الديكسامفيتامين) كجوهر مخدر ، وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ ، وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن ال فعل المسند إليه ، لأن حيازته للمادة

المذكورة بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي ألغى القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ ، كان فعلا غير مؤثم في تاريخ الواقعة ١٩٦٠/٦/٢٣ ، ولا يغير من هذا الوضع في القانون الجديد النص فيه على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ، ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيرا الى العمل به في ذات التاريخ ، إذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به .... ذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما الى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع بإصداره أنه أصبح فعلا مباحا ، و هى ذات الحكمة التي حدت بالشارع الى إصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ السنة ١٣ قاعدة رقم ٣٦١)

- إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا الى أن القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ - الذي صدر بعد الحكم عليه – قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن ، مردود بأن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد في الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع و بين أخذ رأى المفتى فأصلح الحكم بالإعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء

بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم ، فالإجماع في منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطا لصحته ، لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري غلا بالنسبة الى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا لنصوص التي تتصل بالتجريم و تقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام في إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات الساري على الدعاوى الجنائية واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الإجماع عند الحكم بالإعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة - لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ، ولا ينشئ لمقار فيها أعذار وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التي تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها وإن كانت ع ن أفعال وقعت قبل صدورها دون أن ترتد الى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل

القانون الساري قبل التعديل إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٨١ إجراءات لا يسري على واقعة الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه والذي صدر مستوفيا شروط صحته في ظل القانون المعمول به وقت صدوره (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ السنة ١٣ ص٧٨٩)

- متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإذا كانت المحكمة الاستئنافية - المطعون في حكمها - قد دانت المتهم في التهمة المسندة إليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه ، تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة في الحكم ، غير أنه - وقبل الفصل في الطعن - صدر القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦١ الذي أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم. (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ السنة ١٣ ص١٥٢)

- المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى - فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران في المواد المخدرة المضبوطة ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف و هو الواجب التطبيق ، عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد في خصوص العقوبة المقيدة للحرية ، ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثاني لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن ذلك يقتضي أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .

(الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ السنة ١٢ ص٢٧٦)

- القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد في عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٩٠٩/٣/١٣ فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية - التي خلت من النص على عقوبة الحبس - هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التي تمت في ظلها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ السنة ١٠ ص٤٩٩)

- متى كانت جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص قد ارتكبت في ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم ، طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره

القانون الأصلح ، يكون سليما ، وبمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٩ السنة ٩ ص١٠٧٧)

- متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير لعب القمار في مقهاه في ظل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الذي ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فإن القانون الأخير يكون هذا الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ السنة ٩ ص٢٨٥)

- إن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه في المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطال أجل إرسال البيانات المطلوبة الى ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مادام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ السنة ٩ ص١٥٤٤)

- الأمر الذي يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد في القانون استثناء من

القانون ، تطبيقا لصوالح مختلفة لا يعتبر قانونا أصلح في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات - ذلك أن قصد الشارع من عبارة القانون الأصلح للمتهم - المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة - القوانين التي تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخفيفها ، أو تلك التي تقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٤ السنة ٨ ص٨٤٥)

- متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم (إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم) قد وقعت في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥١ فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذي موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة إذ تجتزئ بيان وجه العيب في الحكم المطعون فيه - لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضي عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ السنة ٩ ص٤٧٨)

- متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم في جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح ، استنادا الى صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الذي مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدي لغاية ٣١ من مارس لسنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التي حددها القانون سالف الذكر

بالتأييد ، فإنها لا تكون قد أخطأت ، إذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب ، فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد انقضائها في حالة عدم توريد أو عدم دفع البدل النقدي ، ولما كانت الدعوى العمومية ، كما رفعت لا تشكل هذه العقوبة الجديدة ، فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ السنة ٨ ص٥١٤)

- إن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذي يقضي بتخفيض وزن الرغيف الذي يستند إليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانوني في وجوب الحكم ببراءته تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات وإن كان يختلف في أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذي كان معمولا به وقت ارتكب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التي أرسلتها وزارة التموين للمحامي العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة

أربـاحهم وإنمـا هـدفت الـوزارة بإصـداره التـي تحقيـق اعتبـارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهاذ التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتا لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان . لما كان ذلك ، فإن القرار الجديد الذي قضى بتخفيض وزن الرغيف علـى هـذه الصـورة السـالف ذكرهـا لا يتحقـق بـه معنـى القـانون الأصـلح للطـاعن ويكـون القـرار القـديم هـو الـذي يسـري الواقعـة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة .

(نقض ١٩٥٣/١٠/١١ طعن ٨٥٩ سنة ٢٣ق مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩٢٣ بند ٤٥)

- المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى - فإذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من إحرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المـادتين ٣٧ ، ٣٨ مـن القـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فـي خصوص العقوبة المقيدة للحرية . (الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ السنة ١١ ص٩٠٩)

- إنه بالرجوع الى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " ، فإنها تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الصفل فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره والفرق واصح بين عبارة (العمل بالقانون) وعبارة (صدور القانون) أما الحكم في التفرقة بين الحالين فهى واضحة أيضا ذلك بأن الأصل في القوانين - حسبما نص عليه الدستور في المادة ٢٦ - أن تكون نافذة بإصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين في كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم بإصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها - فإن هذا إنما أملاه حرص واضع الدس تور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أو مفترضا ، ولذا فإنه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل في القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو بإجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فإنه قد حرص في المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه ، وإذن فمتى كان قانون الإجراءات الجنائية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به - حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره - بعد

ثلاثين يوما من تاريخ نشره قد نص في المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية في مواد الجنح تنقضي بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، ونص في المادة ١٧ على أنه " لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقرر لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها - لما كان ذلك ، وكان قد انقضى أكثر من أربع سنوات ونصف من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فإنها تكون قد سقطت بمضى المدة إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره ، ولا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقضي بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ - تأثير على الواقعة مادامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلا في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٢/٧ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٢٠ بند ٢٥)

- إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وإذن فمن الخطأ في تطبيق القانون والحكم على متهم بتغريمه خمسين جنيها لعدم إعلانه عن

سعر السلعة المعروضة جملة عملا بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذي ينص على عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيها الى مائة أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذي ألغى ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة الى هذا المتهم الى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذ هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(نقض ١٩٥١/١/٢٩ طعن ١٨٠٨ سنة ٢٠ق السنة الثانية ص٥٥٣)

- إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أنه " في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور الحكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " ، قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة أى التي تنهي عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ، فهذه هى التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بإلغائها ، أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال

العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها هذا هو المستفاد من عبارة النص و هو أيضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي التي نقل عنها هذا النص و من المناسبات التي اقتضت وضع هذه المادة هناك وهو بع بعينه الذي يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ والمشار إليه في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري فقد ذكرت الماجة صراحة أن حكمها يتنازل حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ و لم يقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصري وجاء في التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه ، وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التي تصدر بمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائزا إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر في أية حال كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها وبناء على هذا فالمتهم بإحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل يجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام .

(نقض ١٩٤٦/١/٢٨ طعن ١٥٣ سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ج٢ س٩٢٤

بند ٤٨)

- يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذي كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه في صددها .

(نقض ١٩٣٩/٦/٢٦ لسنة ٩ق مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩٢١ بند ٢٨)

- طبقا لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التي تقضي بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون التي ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فإنه إذا تعاقب قانونان و لم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه ، وذلك لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره ولأن الشارع بنصه في القانون الثاني على إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التي عاقب عليها أيضا في القانون الثاني .

(نقض ١٩٣٩/٦/٢٦ طعن ١٣٩١ لسنة ٩ق مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩٢١ بند ٢٨)

- العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا في الدعوى قانون أصلح للمتهم فإنه هو الذي يتبع دون غيره .

(نقض ١٩٣٨/٣/١٤ سنة ٨ق مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩٢١ بند ٢٧)

- مادامت الأفعال المكونة للجريمة التي أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يفيد من ذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب إليه .

(نقض ١٩٤٩/١١/١٨ طعن ٩٠٦ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ج٢ ص٩٢١ بند ٣٤)

مادة (٦)

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين الحكم عليهم بالرد متضامنين إعمالا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ ل سنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

- الحكم برد المال المستولى عليه بغير حق لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة ، وتعويض المجني عليه عن ماله الذي أضاعه المتهم عليه ، إلا أنه من ناحية أخرى)يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الادعاء المدني به .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

- لمـا كـان جـزاء الـرد المنصـوص عليـه فـي المـادة ١١٨ مـن قـانون العقوبات وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه في حق يقته لم يشرع للعقاب أو الزجر ، وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها ، ومؤدى ذلك أنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجـرائم المنصـوص عليهـا بالمـادة المـذكورة كـانوا متضـامنين فـي الالتزام به ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده ذلك عملا بالمادة ٦٩ من القانون المدني ، كما أن هذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بإلزام الطاعن الأول برد المبالغ المستولى عليها بالتضامن مع من ساهم معه في الاستيلاء عليها من الطاعنين فتكرر بذلك القضاء بالرد على نحو يجاوز مقدار المبالغ المستولى عليها مما يعيب الحكم بمخالفة القانون في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

- لما كان الحكم بالتعويض المدني غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما نفى طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها ، لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ،

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلني على أساس عدم توافر ركن العلنية وانتهى الى توافر واقعة السب غير العلني في حق الطاعن فإن ما أورده في هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة ١٦٣ مدني .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

- من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ، وأجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحاكم الجنائية بطلب الحكم به ، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين أنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدني للخزانة جبرا للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية في شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها - إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصلين أو شركاء دون

سواهم ، فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضي أيضا بمضى المدة المقررة في المادة ١٥ من القانون ذاته ، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، هذا ومن وجهة أخرى ، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها والطعن في الحكم الذي يصدر بشأنها ، وذلك إعمالا للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية " ، ولا يغير من هذا النظر أن المحكمة تقضي بهذا التعويض دون ما حاجة الى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ، ذلك أن المشرع قد افترض وقدر التعويض عنه تقديرا تحكميا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية يشمل التعويضات أيضا بحسبانها من العقوبات التكميلية ، ومن ثم فإن طعن وزير المالية - بصفته مدعيا بالحقوق المدنية - بالطعن الماثل يكن جائزا .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

- إن التعويض المنصوص عليه في المادة ١٨١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو جزاء نسبي يلازم عقوبة السجن التي يحكم بها على الجاني ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض و ينسب الى ما لم يدفع من الضريبة و هو الجزء الذي كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ولا يجوز للقاضي بل لا يستطيع أن يقضي بهذا التعويض إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٣ السنة ٤٩ ص١٥١١)

- لما كان الحكم برد المبلغ المختلس وإن كان لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليه عن ماله الذي أضاعه المتهم عليه ، إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الادعاء المدني به .
(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠ السنة ٤٤ ص٥٧)

- لما كان المال الذي اختلسه واستولى عليه الطاعنان ، أخرجه البنك ، محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجودا ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما

كـان للمحكمـة حسـبما يبـين م ن مـدونات الحكـم المطعـون فيـه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير الى قيمة مبالغ القروض الأصلية وتقضي بالغرامة والرد على هذا الأساس مادام أن مبالغ القروض المختلسة والمستولى عليها هى وحدها التي يتعين حسابها بالنسبة لجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على كال عام . أما وإنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٢/٧ السنة ١٨٣)

- لما كانت المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك توجب الحكم بمصادرة السلع التي تحقق التهرب من ضريبتها - وفي حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها - وهى عقوبة تكميلية وجوبية وقضى بها في جميع الأحوال ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تم ضبط السلع موضـوع الجريمـة ، فـإن الحكـم المطعـون فيـه إذا أغفـل القضـاء بمصادرة السلع المضبوطة يكون قد خالف القانون ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك آنف الذكر - هى من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وأجاز - نظرا لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقـررة بـالقوانين آنفـة الـذكر يخـتلط فيهـا معنـى الزجـر والـردع

المستهدف من توقيع العقوبة وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها – باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالا للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٦ السنة ٤٤ ص١٢٤٢)

- من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء لمال في ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وإن الرد في جميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣ السنة ٤٠ ص٤٦١)

- لما كان الحكم المطعون فيه قضى بوقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإزالة مخالفا بذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة

حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .
(الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ السنة ٣٧ ص٩٧٥)

- إن الرد المنصوص عليه في المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبتى الحبس والغرامة التي يحكم بها على الحاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم بها حتمي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها على ال مسئول عن ارتكاب الجريمة . (الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ السنة ٣٣ ص١٦٥)
- إن المادة ٥٥ كم قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي ، دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سار أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وإذا كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود

منه إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها وإن كان في ظاهره يتضمن معنى للعقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضي بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س٢١ ص٨٠)

- متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف وقد انتهى الحكم الى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التي دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن في طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذي قضى به الحكم استنادا الى اتفاق لاحق باستبدال أذنيه لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك في ميعاد استحقاقه ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س١٧ ق١٨٦ ص٩٩٧)

مادة (٧)

لا تخل أحكام هذا القانون في أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون ، وإذا كان الأصل أن أى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ السنة ٣٢ ص٣١٥)

- إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي الذي حدثت الواقعة في ظله تنص على أن " العقوبات البدنية ممنوعة " ، ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحد بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ السنة ٢١ ص١١٥٧)

- من المقرر أن التأديب وإن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يرد عنه سحجات بسيطة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ السنة ٣٢ ص ٨٦٧)

- من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو

خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله . (الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ السنة ١٩ ص٢١)

- إنه وإن للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ، إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لوم الجلد .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ السنة ١٦ ص٥٥٢)

- إذا كان الولى قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصر على إطاعة أوامره التي لا يبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجلها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ، ملاحظا في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/١/٤)

- إن انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع الى انتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغائها الخير لابنه ، بل يرجع الى الإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة ٦١ عقوبات التي تقضي بأن حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا ، ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨)

- التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما في عضديها فأحدث عندها غرغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى عقوبات .

(الطعن رقم ١٦٧١ السنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٦/٥)

- إن حق الزوج في تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها " يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر ، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق ، وقد قالوا إن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين في ظاهر الخنصر وسحجا آخر في الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٨ السنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨)

مادة (٨)

تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

- <u>أحكام النقض :</u>

- إن قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضا - بناء على المادة ٨ من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٨٤١ ص٨٠٣)

- إن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية ، والمادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المصرية الأخرى ، فإذا ضبط بحار صيني من بحارة مركب إنجليزية بمدينة بور سعيد محرزا لمواد مخدرة فمحاكمته يجب أن تكون أمام المحاكم المصرية لأن مجرد اشتغاله بحار بمركب إنجليزية لا يجعله من ذوي الامتيازات ولأن القانون لم يفرق في المجرمين بين المقيمين منهم بالقطر المصري وبين المارين به مجرد مرور بل كل ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على أرض مصرية من شخص لا توجد قوانين ولا معاهدات ولا عادات مرعية تخرجه من انطباق القوانين المصرية عليه .

(جلسة ١٩٣١/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٢٧٧ ص٣٤٣)

الباب الثاني

أنـواع الجرائـم

مادة (٩)

* الجرائم ثلاثة أنواع :

الأول : الجنايات

الثاني : الجنح

الثالث : المخالفات

- أحكـام النقـض :

- المقياس الوحيد لتنويع الجرائم الى جنايات و جنح إنما يرجع فيه الى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التي قررها القانون لهذه الأفعال .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ السنة ٦ ص١٠٢٥)

- إن الشارع الجنائي لم يعتد الى صياغة تعريف عام للجريمة وإنما جاء في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم وهى الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كل منها على حدة وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها ، وإنه باستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها إما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الإعدام وإما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقييدها و هى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس و ما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة ومنها ما يرد على المال و هى الغرامة والمصادرة ، والتدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكررا من ق٨٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن مكافحة المخدرات عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظرا لخطورتهم الإجرامية ، و هى عقوبات مقررة للجنح وليست تدابير علاجية بل تحفظية يجوز استئناف الحكم الصادر بعقوبتها .

(الطعن رقم ١٥٢٦ السنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٤ السنة ٢٢ ص٢٣)

- العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي

رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٠٤ السنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ السنة ١٩ ص٨٩٦)

مادة (١٠)

* الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الإعدام
- الأشغال الشاقة المؤبدة
- السجن

مادة (١١)

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الحبس
- الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه

مادة (١٢)

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إشغال الطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصة والتي دين المطعون ضده بها هى - طبقا لما تنص عليه المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالمادة رقم ٢ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الغرامة التي لا تقل

عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه بالإضافة الى الحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ إزالة الإشغال .... فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل عقوبة الغرامة التي قضت بها محكمة أول درجة الى خمسين جنيها يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضي بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا .

(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠)

- عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز أو حيازة الذخيرة بدون ترخيص ذات صيغة بحتة وجوب إدماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقرر لعقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٧١٠٦ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ السنة ٤٧ ص٨٧٨)

- العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب

المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة إذا قضى بها في الجناية بالإضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها . الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات هى عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التي نصت عليها المادة ٤٤ من القانون ذاته عند الحكم على المتهمين بها معا متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بها متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ السنة ٤٦ ص١٢٠٣)

- العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات هى بمقدار جسامة العقوبة التي رصدها لها الشارع ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة مع آخر بالطريق العام وبالإكراه المنصوص عليها في المادتين ٣١٤ ، ٣١٥/ أولا وثانيا من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، فإنها عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذته ، تكون من الجنايات و هو ما يقتضي في الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها

هى محكمة الجنايات ، و من ثم فإن ما أورده الحكم يكفي ردا على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه .

(الطعن رقم ٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٠ السنة ٤٧ ص٩٨٧)

- جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الإزالة . مخالفة . تتعدد بتعدد أيام الامتناع عن التنفيذ . وارتفاع الغرامة تبعا لذلك لا يغير من كونها مخالفة .

(الطعن رقم ٥٠٤٧ السنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ السنة ٤٥ ص١١٩٧)

- لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والتي عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

(الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦ السنة ٤١ ص٤٤٣)

- تدبير الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذي نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث هى عقوبة جنائية بالمفهوم القانوني تقيد من حرية المحكوم عليه بها وقد رتبها القانون لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وإن لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية فإنه لا

يلزم لقبول الطعن في الحكم الصادر بها إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢ السنة ٣٤ ص٣٠٧)

- العبرة في جسامة العقوبة في حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات ، ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التي يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى أشد مما يقتضي إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ السنة ٢٧ ص٧٢٢)

- إن العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى هى مرحلو القضاء بالعقوبة والثانية هى مرحلة تنفيذها ، مرحلة القضاء بالعقوبة يحكمها

مبدأ شخصية العقوبة دون استثناء ، مؤدى ذلك ألا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها بحيث يتعدد المساهمون و لا يغني الحكم به على أحدهم عن الحكم به على الباقين ، وتطبيقا لهذا المبدأ العام في المسئولية الجنائية نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد " ، وبالنسبة للمرحلة الثانية أى مرحلة تنفيذ العقوبة فإنه وإن كان الأصل هنا أيضا هو سريان مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه في نطاق مسئوليته ولا تصيب غيره إلا أن الشارع نص في حالات محدودة على سبيل الحصر - وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها - على التضامن في المسئولية بين المحكوم عليهم أى أنه إذا حكم على أكثر من شخص في جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من واحد منهم فقط ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية في القانون المدني كل بما أداه عنه مما قضى عليه به من غرامة والتضامن في هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابي ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية للخزانة العامة بما يتيحه لها من يسر في تحصيل الغرامات المقضي بها في خصوص أنواع معينة من الجرائم تستلزم طبيعتها اتخاذ مثل هذا الإجراء الوقائي من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٨٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخ .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ السنة ٢٣ ص٦٩٦)

- إن الشارع الجنائي لم يعند الى صياغة تعريف عام للجريمة ، وإنما جاء في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم وهى - الجنايات والجنح والمخالفات ثم عرف كل منها على حدة ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها ، وإنه باستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها إما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الإعدام ، وإنما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقييدها وهى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة ، وإذ كان ما تقدم وكانت التدابير التي نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ويغلب فيها الإيلام على العلاج بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانوني ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، مادامت القوانين العقابية قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة في ذاتها رغم أنها لم تفضي الى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد حرية الجاني ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضده وهى أنه (عد مشتبها فيه إذ اشتهر

عنه لأسباب مقبولة اعتياده على الاتجار في المواد المخدرة) تعتبر جنحة ، وبالتالي يكون الحكم الابتدائي الصادر فيها مما يجوز استئنافه .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٤ السنة ٢٢ ص٢٣)

- العبرة في عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجاني هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ السنة ١٧ ص٥٤٦)

- العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضي بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبات الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لمي قدرها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأدنى ، وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى - درجة - التخييرية في الجريمتين مقيدة بحد أدنى ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجاني من شدة في حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله

المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر ، ولما كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الأوليين (الجرح الخطأ وترك الكلب في الطريق دون مقود أو كمامة) وإن اتحدتا في الدرجة والنوع وفي خيار القاضي في إيقاع إحداهما أو كلتيهما واتفقتا في الحد الأقصى للغرامة وفي الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا في الحد الأقصى للحبس فهو أشد في الأولى منه في الأخرى وفي الحد الأدنى للغرامة فهو أشد في الأخرى منه في الأولى ، ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣ السنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ السنة ١٧ ص٥٣٥)

- الإنذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التي يقصد بها حث المحكوم عليه به بالإقلاع عن حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا ما تمادى في غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو إعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة في نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ السنة ١٤ ص١٦٢)

- من المقرر قانونا أنه يجوز إلغاء عقوبة الحبس واستبدالها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها وليس في ذلك تشديد للعقوبة لأن العبرة بنوع العقوبة في ترتيب العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ السنة ١٧ ص١٠٦)

- لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة بل إن شأنها في ذلك شأن باقي العقوبات يوقعها القاضي متى اطمأن الى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له إذ هو حر في تكوين اعتقاده وليس مقيدا بدليل خاص كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام .

(نقض ١٩٣٤/٤/١٣ طعن ١٠٠٥ لسنة ٤ق الربع قرن ص٨٤٧ بند ١)

- إن القانون إذا أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزم بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتي في تكييف الفعل المسند الى الجاني ووصفه القانوني .

(نقض ١٩٣٩/١/٩ طعن ٢٣٤٤ لسنة ٨ق - الربع قرن ص٨٤٧ بند ٢)

- المقياس الوحيد لتنويع الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات إنما يرجع فيه الى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التي قررها القانون لهذه الأفعال ، والمحكمة هى صاحبة الرأى الآخر في تكييف الواقعة

المطروحة عليها وخضوعها لقواعد التقادم وفقا لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الواقعة .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ السنة ٦ ص٨٩٦)

- عند تعدد العقوبات التي يجيز القانون الحكم بها على المتهم يكون أمر العقوبة التي توقع عليه بالفعل متروكا لسلطة المحكمة حسبما تراه محققا للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها ، ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأن تجيب والد الصغير أو وليه مهما كانت حالة المتهم وظروفه الى طلبه تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى مما يصح قانونا توقيعها عليه وإذن فلا تجوز مجادلتها في ذلك عن طريق الطعن بالنقض ، وإن كانت هذه المجادلة جائزة بطرق الطعن الاعتيادية .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٠/٢/١٢ - مجموعة الربع قرن ص٨٤٨ بند ١١)

- الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ عقوبات يجيز الطعن فيه بطريقة النقض من الصغير الذي عومل بمقتضى هذه المادة وليس من الصواب القول بأن ما رتبته هذه المادة من الجزاءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقي فلا يجوز الطعن فيه بطريقة النقض - ليس من الصواب القول بذلك إذ هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وتوقيعها تترتب عليه

حقوق المجني عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير أو وصيه في حالة التسليم ، على أنه إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق في دعوى الجناية أو الجنحة المقامة على الصغير الذي عومل بمقتضى المادة ٦١ عقوبات (قديم) فكيف لا يكون لهذا الصغير أن يطعن هو أيضا بهذا الطريق سواء بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه .

(نقض ١٩٣٣/١١/١٦ طعن ٨٥٥ لسنة ٣ق - الربع قرن ص٨٤٨ بند ١٠)

- الجنايات عقوبة أصلية أم إذا قضى بها بالإضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ويصدق هذا النظر أيضا على العقوبة المقيدة للحرية (كالحبس) التي تعد في الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح غير أنها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالإضافة الى جزاء آخر مباشر - كما هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على عقوبة الحبس الذي لا يجاوز الخمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدني .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ السنة ١٠ ص٣٢٨)

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول

العقوبات الأصلية

مادة (١٣)

كل محكوم عليه بالإعدام يشنق .

- أحكـام النقـض :

- أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد ... في حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أنه " .... وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع في قضائه بين الطرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما معا عمادة في إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت الى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه في وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - و هو الارتباط - الذي يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/٦)

- إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر - أيا كان نوعها - فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص - ولما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتي لا يعدو أن يكون إجراءا لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة ، أى أنه إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكما تنتهي به الدعوى ، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

- لما كان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه - انتهى - بعد أخذ رأى مفتي الجمهورية - الى القضاء حضوريا بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع . لما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه " ولا يجوز ل محكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا

بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية ..... " مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتي وهو الإجراء الذي كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم ، وإذا كان منطوق الحكم المعروض قد خلا مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلا ، ولا يقدح في ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى المفتي وذلك لم هو مقرر - عملا بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة - من أن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة ، وهو ما خلا منه منطوق الحكم المعروض - على ما سلف البيان .

(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣)

- إن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام - وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الإشارة .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٨)

- اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون تقيد بميعاد محدد .

(الطعن رقم ١٦٧٦١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)

- يكفي أن ينص في الحكم على نوع العقوبة التي أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فعمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة الإعدام .

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٦٢ق جلسة١٩٩٣/١١/٢١)

- وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ومن تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة

محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن طلب في ختام مرافعته عرض الطالب على مصحة للأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه أو عرضه على الطب الشرعي ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وأطرحه بقوله " وأما عن طلب الدفاع بطلب عرض المتهم على مصحة للأمراض العقلية فهو مردود إذ أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق إذ القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى ، و من ثم تلتفت المحكمة عما أبداه الدفاع من دفع ودفاع " ، ولما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا و عدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، ولما كان الحكم قد أسس إطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى مع أن ذلك لا يتأدى منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلي وقت وقع الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع

الطاعن عن طريق المختص فنيا للبحث في حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته في هذا الشأن ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

- وحيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها الى طلب نقض الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٢٢٤١٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

- عدم جواز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالإعدام من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ .

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١)

- إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة في قضايا الإعدام غير لازم على ذلك ؟ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١)

- النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دان الطاعن بها بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الإجماع في الحكم فإنه يكون صحيحا فيما قضى به .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٧/٣/٩)

- قبول عرض النيابة قضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

- اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها عدم تقديها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادة ٢/٣٥ ق٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

- وجوب أخذ رأى المفتي قبل الحكم بالإعدام . المادة ٣٨١ إجراءات لا يوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

- لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتي قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتي أو تفنده .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨)

- وظيفة محكمة النفض في شأت الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجميع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١)

- المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١)

- حيث أن النيابة العامة كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها طالبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنة دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، ولأنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة

النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذي ضمنته النيابة مذكرتها – ما عس ى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١)

- ليس في قانون العقوبات المصري سوى طريقة واحدة للإعدام و هى الإعدام شنقا فيكفي أن ينص في الحكم على نوع العقوبة التي أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد عن الحكم والرجع فيه الى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

- إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة بما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتي في تكييف الفعل المسند الى الجاني ووصفه القانوني .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

- لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة بل شأنها في ذلك شأن باقي العقوبات يوقعها القاضي متى اطمأن الى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له إذ هو حر في تكوين اعتقاده و ليس مقيدا بدليل خاص كما أنه غير مقيد بفتوى المفتي في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

مادة (١٤)

السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا ، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة .

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا . (هذه المادة مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣)

- أحكام النقض :

- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى –

موضوع الطعن الماثل – في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " .... واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " ، بما يعني أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٣)

مادة (١٥)

يقضي من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية .

- أحكام النقض :

- عدم ذكر هذه المادة (م١٥ع) في الحكم ليس من أوجه النقض لأن معاملة المحكوم عليه بها من شأن القائم بالتنفيذ عليه .

(محكمة النقض والإبرام ٧ مارس ١٨٩٦ مجلة القضاة ٣ ص١٢٨)

- الغرض من هذه المادة (م١٥ع) إنما هو التعديل فقط في تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة لا منع المحكمة من الحكم بها متى كان المتهمون نسوة أو رجالا تجاوزوا الستين من عمرهم كما هو صريح المادة فالحكم

بالأشغال الشاقة مع من تجاوزت الستين من عمرها لا يكون وجها للنقض .

(مجلة النقض والإبرام ١٦ أبريل سنة ١٨٩٨ مجلة القضاة ٥ ص٢٠٥ ، وكذا مجلة الحقوق ٣ ص٣٣٣)

- لا يصح قانونا للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل أن يطعن في الحكم بسبب كبر سنه لأن التعديل الذي أدخله القانون يقتصر على عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للنساء وعن تجاوز الستين من الرجال .

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى طبعة ١٩٣٨ ص٧٤)

مادة (١٦)

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

- أحكـام النقـض :

- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى إدانة المطعون ضده بجريمتى الاختلاس والتزوير وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين وبعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ ٢٥٠٢ جنيه عملا بالمواد (١/١١٢ ، ٢/أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ٢/١١٩ ، ١١٩ مكررا أ/هـ ، ٢١٤ ، ٢١١) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاختلاس و هى الجريمة الأشد معاقبا عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عن معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن الى سنتين يكون قد خالف القانون بما قد يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات

وفقا للقانون بالإضافة الى العقوبات المقضي بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة الهامة هى الطاعنة ولم تنع على الحكم إلا نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن وكان الأصل هو التقدي بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون هملا بحق المحكمة المقرر في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم فإنه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة .

(الطعن رقم ٣٣٣٩٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٥)

- جرى نص المادة ١٦ من قانون العقوبات على أن عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن و هى بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تك ون عقوبة السجن مع الشغل لا اثر له .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ السنة ٢٩ ص٥٩١)

- إن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ، و من ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون في خصوص اللفظ الأخير تزيدا لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ السنة ٢٩ ص٥٩١)

- لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن و هى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠) .

مادة (١٧)

يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

- <u>أحكام النقض :</u>

- لما كانت العقوبة المقررة للجريمة سالفة الذكر هى الأشغال الشاقة ، وكانت المادة ١ ٢/٧ من قانون العقوبات التي أعملها في حق الطاعنين تبيح تبديل الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن السادس بالسجن لمدة سبع سنوات فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة لم تنزل بالعقوبة الى حدها الأدنى الذي تجيزه تلك المادة إذ أن مفاد ذلك أنها قدرت تناسب العقوبة المقضي بها مع الواقعة الثابتة لديها .

(الطعن رقم ٢٥٠١٥ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥)

- حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة عرض المجني عليها بالقوة والتهديد حال كونه من

المتولين ملاحظتها وله سلطة عليها طبقا للمادتين (٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ ، ٢) من قانون العقوبات وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس انتهى الحكم المطعون فيه الى إدانته بجريمة هتك عرض المجني عليها التي لن تبع ست عشرة سنة من عمرها بالقوة والتهديد وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي انتهى الحكم الى إدانة المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٣/٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من هذا القانون التي أعملها الحكم في حق المطعون ضده لا تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى أدنى من عقوبة السجن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ في القانون إلا أنه متصلا بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقص الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٢٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١٩)

- تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة الى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته فإن ما تثيره الطاعنة الأولى عن مقدار العقوبة التي أوقعها الحكم عليها بالمقارنة بالعقوبة التي أوقعها على المحكوم عليهما الآخرين لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢٧٨٧٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

- لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بجلسة .... أولا : بإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقا ، ثانيا : بمعاقبة كلا من المحكوم عليهما الثاني والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة فقرر المحكوم عليهم المذكورين بالطعن بطريق النقض في الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك على سند أن الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنة الثالثة طبقا للمادة ١٩ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار التي دينت الطاعنة بها طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون إذا كان عليه أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ .... حضوريا أولا : بإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالإعدام شنقا عما أسند إليه ، ثانيا : بمعاقبة كلا من المحكوم عليهما الثاني والثالثة بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند الى كل منهما . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق فيما يتعلق بالطاعنة الثالثة حاصلا بناء على طعنها وحدها دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن تضار بطعنها عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات

في الحكم السابق وقد عاملن الطاعنة الثالثة بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فقد بات حق لها على محكمة الإعادة في تطبيقها لا مناص من إعماله لتعلقه بالعقوبة المقضي بها عليها وحتى لا تضار بطعنها ، ومن ثم فإن منعا الطاعنة الثالثة على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبتها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون في محله .

(الطعن رقم ١٧٤٤٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٤)

- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت – باعتبار ها الجريمة الأشد – التي دين الى سبع سنوات وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاث شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبارها أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

(الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى إدانة المطعون ضده بجريمتى الاختلاس والتزوير وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين وبعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ٢٥٠٢ جنيه عملا بالمواد (١/١١٢ ، ٢/أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ٢/١١٩ ، ١١٩

مكررا/هـ ، ٢١٤ ، ٢١١) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاختلاس وهى الجريمة الأشد معاقبا عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن الى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن الى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للقانون بالإضافة الى العقوبات المقضي بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هى الطاعنة ولم تنع على الحكم إلا نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون عملا بحق المحكمة المقررة في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم فإنه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة .

(الطعن رقم ٣٣٣٩٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٥)

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضي بها وذلك إعمالا لما أوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ولما كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه قاصرا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه بجعل مدة العزل المقضي بها سنتين الى جانب عقوبة الحبس المقضي بها .

(الطعن رقم ٤٩٨٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

- تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم فإذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثاني والثالث شريكين في جريمتى القتل مع سبق الإصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فهذا مفاده أنها أخذت في اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الإعدام ثم نزلت بها إلى العقوبة التي أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا وكان في وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أقصر مما نزلت إليه – أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٢١١٣٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٤ السنة ٤٩ ص٩٨٢)

- إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة السجن على المتهم في جناية شروع في سرقة بإكراه و هى إحدى العقوبتين التخييرتين للجريمة . خطأ في تطبيق القانون يؤذن لمحكمة النقض إعمالا للمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لصالح المتهم وأن تستبدل بها عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ السنة ٤٦ ص٧١٩)

- إن إعمال المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم يتعلق به حقه عند إعادة محاكمته بناء على طعنه حتى لا يضار بطعنه .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ السنة ٣٨ ص١٨٠)

- المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٦/٢/٣ السنة ٣٧ ص٢٢٦)

- إغفال الحكم في جريمة قتل عمد التدليل على نية القتل وأخذ السكر مشجعا على تنفيذ نيته قصور يعيب الحكم ، لا يقدح في ذلك أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق عقوبة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعنين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التي ارتآها فوصل بها إلى الحد الأقصى لعقوبة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار المبينة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢ السنة ٣٦ ص٦٠١)

- لما كان إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجيز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح ناري غير مششخن بدون ترخيص إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث شهور فضلا عن الغرامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه مع إعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضده بالحبس لمدة ستة أشهر ملتزما الحد الأدنى لجريمة حيازة سلاح ناري مششخن

وهو ما يشعر بأن المحكمة إنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطيع النزول عنه ، وكان لا يعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية التي كانت ستنزل إليها لو أنها فطنت إلى الوصف القانوني الصحيح للجريمة التي دانته بها مع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ السنة ٣٢ ص٥٣٢)

- لما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن بأنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية عليها قانونا وكانت المادة ١٧ عقوبات لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فإن الشارع يكون قد قصد الإحالة إلى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ السنة ٣٢ ص٢١٩)

- مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز

تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . (نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ السنة ٣١ ص٦٤٢)

- إثارة الصلح بعد الحكم ابتغاء استعمال الرأفة أمر لاحق للحكم لا يمسه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ السنة ٢٨ ص٩٩٨)

- من المقرر إن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة بيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم إذ عاقب كلا من المحكوم عليهم – عدا الثالث – بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك في أسباب حكمها – ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ السنة ٢٨ ص٨٢٩)

- لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضي بها – وهى السجن سنوات - تدخل في العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذي نشأ عنه العاهة المستديمة متى كان من الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى

لجناية الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد و هو ما يشعر بأنها وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت إليه لولا هذا القيد القانوني .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠/٤ السنة ٢٧ ص٧٠١)

- متى كانت المحكمة قد دانت المتهم بجريمة القتل بالسم وذكرت في حكمها أنه رأت أخذه بالرأفة ثم قضت في منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه في أسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ذ العبرة فيما تقضي به الأحكام هى بما بنطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ السنة ٢٦ ص٥٧٨)

- من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولا لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك كما أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع و هى غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذي رأته ، ولما كانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي دانه من أجلها فإن النعى على الحكم بالقصور في التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ السنة ٢٥ ص٥١٩)

- متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ – وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل – في مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات – وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضي نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة الى عقوبة الحبس المقضي بها ، ونظرا للظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة هذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص٤٢٢)

- من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إّا اقتضت الأحوال رأفة القضاة .

(الطعن رقم ١٧٢ السنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ السنة ٢٥ ص٣٣٤)

- لا يغير من خطأ الحكم في تطبيق القانون أن العقوبة المقضي بها – وهى الحبس ثلاث سنوات – تدخل في العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة من الظرف المشدد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المدد الذي طبقته خطأ وهو ما يشهر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذي يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ السنة ٢٤ ص٣١٥)

- يجوز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفق المادة ١٧ عقوبات .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/١/٦ السنة ٢٠ ص١٢)

- تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم فإذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثاني والثالث شريكين في جريمتى القتل مع سبق الإصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ٢٣٥ عقوبات وهى الإعدام ثم نزلت بها إلى العقوبة التي أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا وكان في وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى

الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ السنة ١١ ص٢٤٢)

- المادة ١٧ من قانون العقوبات إذ أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد اشترطت أن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ السنة ٣ ص٦٥٥)

- أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها وهى إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص٧٤٨)

- تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته ، وليس في القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذي يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات إن هى أعملتها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ السنة ١٧ ص٨٥٢)

- من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التي أوقعها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ السنة ٢٨ ص٧٢٩)

- إذا كان الحكم فيما أشار إليه في صدد المادة ١٧ من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة في الحدود المنصوص عليها فيها ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بإنزالها إلى الحد الأدنى – إذ كان في وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت به – أن تنزل إلى الحبس لمدة ستة شهور – ومادامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الوقائع التي ثبتت لديها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ السنة ١٠ ص٧٠١)

- إذا كانت المحكمة قد ظنت أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا في تخفيض العقوبة إعمالا لهذه المادة وفي حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال في حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذي قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضي بها التي رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من كل قيد .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ السنة ٥ ص٧١٤)

- يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التي تدخل الواقعة في متناولها ومادام هذا التطبيق يقتضي حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ السنة ٧ ص١٢٠٣)

- إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقعت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذي يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني فإن تقدير العقوبة بالقدر الذي قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٠ السنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ السنة ٩ ص٨١٣)

- متى كان الحكم قد دان المتهم في جناية الشروع في القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها في المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون ، وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة التي نص عليها بعد تطبيق المواد سالفة الذكر فإن الحكم حينما أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا

محل للنعى بأن إعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضي النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ السنة ٨ ص٤٦٥)

- إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة بيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته .

(نقض ١٩٥٧/٢/٢٦ طعن ١٤٦٠ لسنة ٢٦ق السنة ٨ ص١٩٠)

- يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبيق النصوص التي تدخل الواقعة في متناولها ومادام هذا التطبيق يقتضي حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات . (نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ طعن ١٠٥٥ لسنة ٢٦ق الربع قرن ٦٧٦ بند ٦٩)

- متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التي أدين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى أسبوع واحد – فإنها تكون قد جازت الحد الأدنى المقرر قانونا بهذه المادة والتي لا تجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطاق القانون .

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢ طعن ٧٣٣ لسنة ٢٦ق السنة ٧ ص٩٦٩)

- إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته.

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن ٥٧٤ لسنة ٢٥ق الربع قرن ص٨٥٣ بند ٤٦)

- إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين ٢/١٥٨ ، ٢/١٧٩ إحالة بعض الجنايات الى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح لم يقصد الى تغيير طبيعة الجريمة من جناية الى جنحة وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التي تقتضي أحوالها استعمال الرأفة ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية الى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وإن كان يوجب عليها أن تتبع في الفصل الإجراءات المقررة في مواد الجنح عملا بالمادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقاوتها أو ألا تلتزم - محكمة الجنح – في قضائها الحدود المبينة في المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة وإذن فالحكم الذي يقضي بالحبس لمدة

تقل عن ثلاث شهور في جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن يكون قد أخطأ في القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٥/٣/٧ طعن ٢٤٧٥ لسنة ٢٤ق – الربع قرن ص٨٥٢ بند ٤٣)

- إذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا في تخفيض العقوبة إعمالا لهذه المادة وفي حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال في حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذي قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضي بها هى التي رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن ٢٥٦ لسنة ٢٤ق – الربع قرن ص٨٥٢ بند ٤١)

- إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التي أباح هذا النص النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة فإذا أدانت المحكمة المتهم في جناية الاختلاس وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية

بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت إذ كان عليها أن تنزل تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات بعقوبة السجن الى الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة أشهر ولمحكمة النقض في هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التي تقدرها .

(نقض ١٩٥٤/١٠/٢١ طعن ٢٥٧ لسنة ٢٤ق – الربع قرن ص٨٥٣ بند ٤٩)

- إن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك .

(نقض ١٩٤٩/١٢/١١ طعن ١٥٧٦ لسنة ١٩ق الربع قرن ص٨٥٠ بند ٣٢)

- الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التي يجب على القاضي أن يتحدث عنها عند التمسك بها أو أن يراعي مقتضاها عند ثبوت قيامها في حق المتهم .

(نقض ١٩٤٦/٥/٢١ طعن ٩٧٠ لسنة ١٦ق – الربع قرن ص٨٥٠ بند ٢٧)

- إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونية الذي تصفها به فإذا وصفت المحكمة المتهم في جناية قتل عمد اقترن بظرف قانوني مشدد بأنه فاعل اصلي فيها وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقررة قانونا لهذه الجناية وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائي الذي

وقع منه هو مجرد الاشتراك في هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة أن المحكمة إذ قضت بالعقوبة التي أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الجنائي الذي ارتأته وأن ذلك يستدعي إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح ذلك لأن المحكمة كان في وسعها - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت إليه – أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ومادامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانوني أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ففي هذه الحالة وفي هذه الحالة وحدها يصح القول بإمكان قيام الشك في وجود الخطأ في تقدير العقوبة وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه في التمسك بخطأ الحكم في وصف الواقعة التي قارفها . (نقض ١٩٣٩/١/٢٣ طعن ٢١١٧ لسنة ٨ق الربع قرن ص٨٥١ بند ٣٨)

- إن استعمال الرأفة لا يبنى إلا على حقائق المستمدة من الوقائع التي تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة . (نقض ١٩٣٨/١٢/٥ طعن ٤٣ لسنة ٩ق الربع قرن ص٨٥١ بند ٣٥)
- عدم جواز إبداء طلب الرأفة وأسبابه أمام محكمة النقض . أساس ذلك أنه يقتضي إجراء تحقيق يخرج عن وظيفتها ومن ثم فلا يقبل إثارة هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمامها هذا الى أن السداد اللاحق لتمام

جريمة التبديد بفرض حصوله و كون المتهم طاعنا في السن بفرض ثبوته لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ السنة ٣٠ ص٤٠٥)

- إن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة أشهر و من المقرر أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ السنة ٢٨ ص٣١٧)

- إن نص المادة ١٧ عقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت خذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق١٢٩ ص٢٥١)

- إن عبارة أحوال الجريمة التي تق تضي رأفة القضاة والتي ورد ذكرها في المادة ١٧ عقوبات لا تنصب فقط على مجرد و قائع الدعوى وإنما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامي من حيث هو و ما تعلق بشخص المجر الذي ارتكب هذا العمل و شخص من وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط ب ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من

الملابسات والظروف الشخصية وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هى التي تترك لمطلق تقدير القاضي أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة .

(جلسة ١٩٣٤/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٨١ ص٢٣٤)

- يصح للقاضي أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١/٨ مجموعة الربع قرن ص٨٥٠
بند ٢٩)

- إذا أراد القاضي استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا الى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والإشارة الى النص الذي يستند إليه في تقدير العقوبة ذلك بأن الرأفة شعور باطني تثيره في نفس القاضي علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ولهذا لم يكلف القانون القاضي وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور في نفسه ولا يسأل عليه دليلا .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١/٨ مجموعة الربع قرن ص٨٥٠

بند ٢٩)

- الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ عقوبات تعاقب من أحدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين الى خمس ولا تنزل هذه العقوبة – عند استعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون – الى أقل من ثلاثة أشهر حبسا فإذا حكمت المحكمة بأقل من ذلك أو بغرامة فقط كان على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بثلاثة أشهر .

(جلسة ١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق٣١٢ ص٣٥٨)

- الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة و هى حرة في تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وعدم تطبيقها حسب ما تميله عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف أو عدم توفرها .

(جلسة ١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق٤٢ ص٦٦)

مادة (١٨)

عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاث شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

- أحكـام النقـض :

- عقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . المادة ١/٢٣٦عقوبات . قضاء الحكم بحبس الطاعن خمس سنوات عن الجريمة المذكورة تناقض بين النوع والمقدار ، يتعذر معه معرفة ما إذا كانت المحكمة قد قصدت إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات من عدمه . أثر ذلك . تعذر قيام محكمة النقض بالتصحيح إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مما يوجب نقض الحكم والإعادة .

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

- لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه . (الطعن رقم ١١٢٧ السنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ السنة ٩ ص٨٩٤)

مــادة (١٩)

* عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

- أحكـام النقـض :

- لئن كانت العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة في ترتيب العقوبات إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن

بنوعين من العقوبة – الحبس والغرامة فليس لمحكمة الإعادة إن هى أوقفت تنفيذ عقوبة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التي قضى بها الحكم السابق وإلا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده إذ هى مع إبقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت في الأخيرة مع إبقائها على الأولى وإن أوقفت تنفيذها فهى بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب .

(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ السنة ٤١ ص٨٢٠)

- القضاء بإنقاص مدة الحبس وزيادة الغرامة يضر بالطاعن .

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨السنة ٣١ ص٧١٧)

- من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقض بها من محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أ، الطاعن هو المستأنف وحده وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضي بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

(الطعن رقم ٨٠٠ السنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ السنة ١٤ ص٧٥٩)

- تنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات على أن يحكم بالحبس مع الشغل كما كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة في القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس البسيط ثلاث سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس ثلاث سنوات المقضي بها مع الشغل .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ السنة ٥١٤)

- لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المبينة قانونا ويجب الحكم بالحبس البسيط في أحوال المخالفات وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل في مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضي بها تقل عن سنة .

(الطعنان رقمى ٢٥٥ ، ٢٥٦ السنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ السنة ٣٢ ص٦٧٦)

- المحكمة في حل من الحكم بأى نوع تراه من نوعى الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل مادامت الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق٢٦٤ ص٣٠٨)

مادة (٢١)

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- استنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقيدة للحرية واجب قانونا طبقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات فإذا لم تأمر المحكمة باستنزال هذه المدة في الحكم فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا .

(جلسة ١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س١٣ ق٧٢ ص١٤٤)

- قضت المادة ٣٠ عقوبات على القاضي أن يستنزل من العقوبة عند الحكم مدة الحبس الاحتياطي إلا أنه جرى العمل في المحاكم على اعتبار هذه المسألة من متعلقات التنفيذ فعماله عليهم ملاحظة ذلك وحينئذ لا يكون تجرد الحكم من النص على استنزال المدة المذكورة باعثا على النقض .

(جلسة ١٩٠٦/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س٨ ص٧٥)

- إذا لم تأمر محكمة الجنايات في حكمها باستنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة التي حكمت بها فلا يكون ذلك وجها للنقض لأن خصم الحبس الاحتياطي راجع للتنفيذ .

(جلسة ١٩٠٦/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س٨ ص٧٥)

- استقطاع مدة الحبس الاحتياطي من العقوبات المقيدة للحرية واجب قانونا طبقا للمادة ٢١ ويتولاه كاتب التنفيذ بالنيابة العمومية فإذا لم تأمر محكمة الجنايات في حكمها باستقطاع هذه المدة فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا ولا يمنع النيابة من إسقاطها عند التنفيذ .

(نقض ١٩١٦/١١/٢٠ ، ١٩٠٦/١١/٢٤ ، ١٩١٢/٤/٢٧ عماد المراجع للأستاذ/ عباس فضلى ص٨٦)

- ليس وجها للنقض عدم النص على خصم الحبس الاحتياطي لأن مدته تخصم حتما نص عليه في الحكم أو لم ينص .

(جلسة ١٨٩٧/٢/١٣ القضاء س٤ ص٢٠٣)

مـــادة (٢٢)

العقوبـة بالغرامـة هـى إلـزام المحكـوم عليـه بـأن يـدفع الـى خزينـة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم .

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة. (هذه المادة تم استبدالها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢)

- أحكـام النقـض :

- لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم عللا خلاف ذلك " ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من القانون المذكور هى من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر ، وكان إصدار الدولة للنقود هو مظهر من مظاهر استقلالها وسيادتها ، كما أن الأصل غي الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة المصرية ، ومن ثم فقد نصت المادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣

لسـنة ١٩٥٧ بإصـدار قـانون البنـوط والائتمـان علـى أن ط يكـون لأوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي قوة إبراء غير محدودة " ، كمـا جـرى التعريـف بعقوبـة الغرامـة وبيـان حـديها وإجـراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بها في المادتين (٢٢ ، ٢٣) من قانون العقوبات ، والمادتين ٥٠٩ ، ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية وفي سائر مواد هذين القانونية والقوانين العقابية الأخرى على اساس العملة المصرية المتداولة ، و مؤدى ذلك كله أنه يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ، ولا يغير في هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضي بها من الغرامات النسبية ، أو أن يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الأجنبي المسموح بتداوله في البلاد ، إذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الأجنبي المسوح بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد قضى بتغريم الطاعنين الثلاثة غرامة مساوية للمبـالغ المسـتولى عليهـا فتعـدد بـذلك إلـزامهم بهـا ، ولـم يـنص علـى التضـامن بيـنهم ، كمـا أن الحكـم قـدر بعـض الغرامـة المقضـي بهـا بالدولار الأمريكي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطا يؤذن بتصحيحه بإلزام المحكوم عليهم متضامنين بدفع غرامة واحدة مقدرة بالعملة المصرية .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

- تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن عدد أنواع الجرائم في

الباب الثاني من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة ١٠ العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة فقد نص عليها في المادة ٤٦ تخييرية مع السجن وفي هذه الحالة وحدها تكون الغرامة في الجنايات عقوبة أصلية أما إذا قضى بها بالإضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ويصدق هذا النظر أيضا على العقوبات المقيدة للحرية (كالحبس) التي تعد في الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح غير أنها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالإضافة الى جزاء آخر مباشر كما هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على عقوبة الحبس الذي لا يجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدني .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ السنة ١٠ ص٣٢٨)

مادة (٢٣)

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور . (استبدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠)

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا . جواز أن يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه . م٣٤١ عقوبات . تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط ، خطأ في تطبيق القانون . وجوب تصحيحه .

  (الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨)

- الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه غرامة .

  (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالغرامة بالإضافة الى عقبة الحبس إعمالا لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة إلا أنه لا سبيل الى تصحيح هذا الخطأ إذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ولا يضار الطاعن بطعنه.

  (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)

- عاقب المشرع الموظف العمومية ومن في حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى- هى العزل والرد والغرامة إلا على الموظف العمومية أو في حكمه أو بناء على نص خاص كما هو

الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

- تقضي المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس . فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١)

- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشروع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢)

- من المسلم به في منطق القانون إنه لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات- التي طبقتها المحكمة- على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة في ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن

تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤)

- عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤- في شأن الأسلحة والذخائر- والمعدلة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحتة بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧)

- لا محل لتوقيع الغرامة في جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠)

- لما كان يبين من الحكم الابتدائي- المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه- أنه إذ دان الطاعن بتهمة إقامة بناء قيمته أكثر من خمسة آلاف جنيه

بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمه بغرامة تعادل قيمة المبنى ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها أو يبين في مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على اساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضي بها لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- جريمة الصيد بأدوات مخالفة- العقوبة المقررة لها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه والمصادرة .
إغفال عقوبة الحبس والنزول بعقوبة الغرامة الى عشرين جنيها خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٩٠٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

- العقوبات الأصلية في الجنايات هى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن- اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية إذا قضى بها في الجنايات بالإضافة الى عقوبة أخرى المادة ١٠٣ عقوبات- الغرامة النسبية وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين عدم التنفيذ عليهم جميعا أكثر من مقدارها المحدد في الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣)

القسم الثاني

العقوبات التبعية

مادة (٢٤)

** العقوبات التبعية هى :

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) .

ثانيا : العزل من الوظائف الأميرية .

ثالثا : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

رابعا : المصادرة .

- أحكــام النقــض :

- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه ضبط مع الطاعن – الى جانب المواد المخدرة والميزان والمطواة المعدين استخدامها فيها – مبلغ نقدي ، وكان الحكم قد قضى بمصادرته فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم مادامت واقعة

الدعوى كما أوردها قد خلت من وجود صلى بين تلك النقود والجريمة التي دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٩١٥٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٥)

- لما كان النص في المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها " ، يدل على وجوب الحكم بمصادرة الأموال متى كانت متحصلة من الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الأموال مع المطعون ضده الأول وكان البين من المفردات المضمومة أن شاهدى الإثبات الأول والثاني قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقر لهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا لكون هذه الأموال متحصلة من الجريمة أو يستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة ولم يقطع في ذلك برأى أما ومن ثم فإنها تكون قد قضت في الدعوى دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها مما يدل على احتلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الى الحد الذي يؤمن به عدم الخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة

للمطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثاني والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤)

- لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء التعرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل ..... وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة وإذا كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن " ..... يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكابها يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التي استخدمها الجاني لكى يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها وكان تقديرها ما إذا كانت الأدوات ووسائل

النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا إنما يعد من إطلاقات قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

- إن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية و هى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية – أما ما أشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية تقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليس لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة .

(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢)

- أنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقضي في منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقا للمادة ٢٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . الأمر المنتفي في هذه الدعوى إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خرج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعة حيازته فإنه من المتعين أن يصادر إداريا كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعا للخطر .

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

- تكـون المصـادرة وجوبيـة إذا كـان الشـئ المضـبوط محرمـا تداولـه بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

- مجرد حيازة النقد الأجنبي قد أوضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ غير معاقب عليها ومن ثم فإن المصادرة يجب أن تقتصر على المبالغ التي كانت محلا للتعامل فـي السـوق السـوداء دون بـاقي المبـالغ المضـبوطة التـي لا صـلة لهـا بالجريمة .

(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

- المصادرة في جريمة الرشوة في حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات وجوبية مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية نبوصف أنها عقوبة لا يتعدى أثرها الى الغير وهو كل من كان أجنبيا عن الجريمة .

(الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

- القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائي في حقه في جريمة حيازة أو وزن غير مدموغة وغير صحيحة ويوجب المصادرة .

(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

- يجب – في جميع الأحوال – مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة في ذاتها ولو لم تكن ملكا للمتهم . المادة ٣٠ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

- شرط مصادرة الأموال عملا بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أن تكون متحصلة من الجريمة – قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة النقود المضبوطة مع الطاعن رغم نفيه عنه قصد الاتجار بالمواد المخدرة . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

- مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة - تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة من عدمه . موضوعي .

(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)

- لما كان تسليم السلاح الى آخر غير مرخص له في حيازته أو إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذي يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذا أثبت في حق المطعون ضده – صاحب السلاح المضبوط – واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو إحرازه واعتباره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدي بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير كان يتعين

القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص النية مادام الحكم قد أثبتت مسئولية المطعون ضده – صاحب السلاح المرخص له – جنائيا ويكون الحكم المطعون إذ ألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع موجبها فقد خطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة المطعون ضده بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقضي بها .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)

- عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب القضاء بها في جميع الأحوال ومن ثم فقد كان بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد إلا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها في حملها وإذا كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون في الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وإن إحرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

- المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه .

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

- أنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يقضي بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية إلا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده الثاني – صاحب السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضي بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب بها في جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نفضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة الى عقوبتى الحبس المقضي بهما .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩)

- ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة من أن ثمة منازعة جدية قائمة في ملكية البندقية المضبوطة ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥)

- المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية . أما ما أشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم في ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة ، وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات لأنه وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجني عليه فسبب له بذلك ورم بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون في محله .

(الطعن رقم ١١٩٨٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

- أن المصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عيني وقائي ينصب على الشئ المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله

في نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته . ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء في هذا الأحكام العامة للمصادرة في الصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة والحائز على السواء أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا من الجريمة فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصا له قانونا فيه ، ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يقضي بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال على مدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير الحسن النية .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

- النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضي بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعية لها فيه لا يجوز أن تتنازل غير المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

- المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ إذ هى عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حق القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٩)

- لما كانت المصادرة – في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي رمفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات – وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا

توجب سوى القضاء مصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة فإن المحكمة إذ لم تقضي بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتي لم يثبت لها استخدامها في ارتكاب الجريمة لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

- لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/٨)

- المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذي وقعت الجريمة في ظله صريحة في أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة (التي يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون هى عقوبة أصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر . أن هذه العقوبة تعتبر في تطبيق أحكام القانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل – تعتبر صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها في كونها عقوبة مقيدة للحرية وإذا كان ذلك فإنه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعنة إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

- المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى ، ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الاتهام لم يضبط فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء المصادرة .

(الطعن رقم ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤)

- أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة في ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت في قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذي يقضي في المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية

عقوبة أشد ينص عليها قانون عيره وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد أخطا صحيح القانون بما يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة الى العقوبة الأخرى المقضي بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

- أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل و هى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، و قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار و هى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهو بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢)

- المراقبة التي فرضها الشارع في المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج في توقيعها الى حكم القضاء إلا أنهما مازالت تختلفان في السبب الذي جعله الشارع أساس لتوقيع كل منهما ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣)

- ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، إنه يجعل عقوبة المراقبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة النص عليها في الحكم .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢)

- وجوب تعيين بدء المراقبة اذا رأى الحكم تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات بفقرتيها وذلك لكيلا يؤدي إغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ المراقبة التي قضى بها الحكم وتفويت ما قصد إليه الشارع من تقريرها .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٨)

- جواز زيادة مادة المراقبة في جريمة العود للاشتباه على مدة العقوبة المحكوم بها في الجريمة التي اعتبر بسببها عائدا للاشتباه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

- إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التي نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس في جريمة سرقة تامة . وفضلا عن أن هذه المادة واضحة في ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ثم أن النص على عقوبة الشروع في السرقة إنما جاء في المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة وإذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٢)

- إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر و هذا النص صريح في أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائدا فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم جريمة شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها

من جهة العقوبة ، كما أنه في جرائم السرقة بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

مادة (٢٥)

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

أولا : القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

ثانيا : التحلي برتبة أو نيشان .

ثالثا : الشهادة أمام المحاكمة مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

رابعا : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءا على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذي تقرره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءا على إذن من المحكمة المدنية المذكور ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

خامسا : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات - أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

سادسا : صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

- أحكام النقض :

- المادة ٢٥ من قانون العقوبات قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ذلك أن اعزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عوامل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرأفة فحسب ، والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرأفة في وضع أسوأ من ذلك لم تر المحكمة معاملته بالرأفة ، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- الحر مان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين في خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على الصدق .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ السنة ١٢ ص٤٤٢)

- لمحكمة الجنايات أن تكون عقيدتها من كل ما يقوم في الدعوى من أدلة فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد الذي سمع على سبيل الاستدلال لصغره أو لحرمانه من بعض حقوقه المدنية و بدون حلف يمين إذا اعتقدت أن شهادته هى الصادقة طبقا لنظرية حرية تكون العقيدة .

(مجموعة الربع قرن ج٢ ص٢٢١ بند ١٦٧)

مادة (٢٦)

العـزل مـن وظيفـة أميريـة هـو الحرمـان مـن الوظيفـة نفسـها ومـن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم ، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

مادة (٢٧)

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- المادة ٢٥ من قانون العقوبات قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أى خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ، ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص ، يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل

الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرأفة فحسب ، والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرأفة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرأفة ، و هو ما يتأبى على الحكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- حيث إن الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضدهما الأول والثاني .... ، .... بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبعزلهما من وظيفتهما مدة مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية على خلاف ما تقضي به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقضي به المادة ٢٧ من القانون ذاته أما و هى لم تفعل – بإطلاق عقوبة العزل – فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما كان يقتضي تصحيح هذا الخطأ والقضاء بمعاقبة المطعون ضدهما الأول والثاني بالعزل مطلقا دون تأقيت كطلب النيابة العامة في طعنها بالإضافة الى العقوبات المقضي بها ، بيد أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت على النحو المتقدم الى نقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة فإن القضاء بتصحيح الخطأ يكون عديم الجدوى ، ولا يقدح في ذلك أن المطعون ضدهما الأول والثاني قد تركا وظيفتهما ، إذ أن المادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على أن العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ، سواء كان المحكوم عليه شاغلا بالفعل لمنصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده مادام قد ارتكب الجريمة و هو

موظف وأهمية الحكم بالعزل في هذه الحالة الأخيرة هو تقدير عدم صلاحية الموظف لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة .

(الطعنان رقمى ١٧٩٨٩ ، ٢٩٥٣٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرأفة في حدود ما تسمح له المادة ١٧ من قانون العقوبات وعقابهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يكون عليه بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقتضي بها وذلك إعمالا لما أوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٦ من

قانون العقوبات قد نصت على ألا ت تزيد مدة العزل عن ست سنين كما نصت المادة ٢٧ منه على أن " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦٠٨٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضي بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضا قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه في هذا الخصوص أيضا وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنين .

(الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة ١٠٠٠ جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضي بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون

العقوبات أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ أنه من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الكتاب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ، ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون وإذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصور على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليه في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل لجعلها سنتين .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

- لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس

يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، ولما كانت الواقعة التي دانت المحكمة بها المطعون ضده هى جناية تزوير في محرر رسمي وقد عاقبته عنها تطبيقا للمادة ٢١٣ الواردة في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فإنــه كــان يتعـين عليهــا أن تقضــي عليــه أيضــا بالعقوبــة التكميليــة المنصوص عليها في المادة ٢٧ سالفة الذكر ويكون الحكم إذا أغفل ذلك قد جاء مخالفا للقانون مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

- إدانة المتهم عن جريمة الاستيلاء على مال عام ومعاملته بالرأفة والقضاء عليه بعقوبة الحبس ، وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات . مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٨٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢ س٤٧ ص١٣٨٢)

- لما كان الحكم المطعون فيه إذا عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقضي به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقضي به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤ س٣٥ ص٨٧٤)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضي بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فيتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه طبقا للقانون بتوقيت عقوبة العزل .

(الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥ س٣٤ ص٤٨٨)

- يجب توقيت عقوبة العزل عن معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس في جريمة استيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة .

(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفا عام (ملاحظ مناورة بالهيئة القومية ....) تعدي على أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها إنشاءات وشغلها على النحو المبين بالأوراق ، ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته ، وبرد العقار المغتصب وبوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من الأشغال الشاقة المنصوص عليها في المادة ١١٥ - المنطبق على واقعة الدعوى – وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين

عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضي بها أما وأنه قض ى على خلاف ذلك بعدم توقيتها فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ السنة ٤٠ ص١١٩٢)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجريمتى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام والتزوير في محرر لإحدى الشركات المملوكة للدولة وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس ستة أشهر والرد والغرامة وعزله من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدى لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ السنة ٣٧ ص١٦٩)

- لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل الطاعنين من الثاني الى السادس بالرأفة فحكم عليهم بالحبس ، فقد كان المتعين عليه عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل بالنسبة لهم ، أما ولم يفعل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يوجب تصحيحه بالنسبة لمه بتوقيت عقوبة العزل وجعلها لمدة أربع سنين ، عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه في أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩ السنة ٣٧ ص٨٤٤)

- يجب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس في جناية التعدي على مبان مملوكة للدولة .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١١ لسنة ٣٨ ص٧٣)

- إدانة الطاعنين بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف والاشتراك فيها ومعاملتهم بالرأفة ومعاقبتهم بالحبس دون العزل . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

- لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل في وصف التهمة أو في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه بعد

أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير في محرر رسمي وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة واستعماله وأثبتها في حق الطاعن ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه إذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانو ن العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التي تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها دون ما حاجة الى لفت نظر الدفاع .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨١/٤/٦ س٣٢ ص٢٣٤)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ عقوبات ، ذلك أن توقيت عقوبة العزل الذي يثيره الطاعن لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س٣١ ص٦٨٣)

- متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام ، وأثبتها في حقه ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضي بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص . أما و هى لم تفعل فقد

جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة الى عقوبة الحبس المقضي بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ السنة ٢٤ ص٦٧٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعنين الثلاثة الأول بالرأفة وقضى بمعاقبة كلا منهم بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضي به عليهم اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يتعين على هذه المحكمة . محكمة النقض أن تصحيح هذا الخطأ وأن تعمل نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ص٤٠٣)

- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس بالرأفة فحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل . أما وأن الحكم لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ السنة ١٨ ص٨٥٣)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال الدولة بالرأفة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل

المقضي بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ السنة ١٦ ص٦٧٢)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم – بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة – بالرأفة وقض ى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضي بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س١٦ ص٦٧٢)

- معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضي بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قض ى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين – بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة – بالرأفة وقضى عليهما بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة

العزل المقضي بها عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

(نقض جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٠)

- لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذي ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة في كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧٤٣)

- إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، ومادامت الواقعة التي أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها ، تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنه يكون من المتعين الحكم عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٧ سالفة الذكر ، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التي حكم به عليه .

(نقض جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٢ق)

مادة (٢٨)

كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة .

مادة (٢٩)

يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

- أحكام النقض :

- متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة قد نصت على أن " يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام ثم أضافت " ويطبق في شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه " ، وقد نصت هذه المادة الأخيرة – المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩

–على أن " يعين وزير الداخلية الجهة والمكان الذين يقضي فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها " ، كما جرى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بأن " تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر " ، ونصت المادة السابعة منه على أنه " يجب على المراقب أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذي يكون مقيدا به في الزمان المعين في مذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع ويجب عليه أيضا أن يكون في مسكنه أو في المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ونصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص علي ها في هذا المرسوم بقانون " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط شاهد الطاعن يسير في الطريق في الساعة ٩.٤٠ من مساء يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ مخالفا شروط المراقبة وأن قد تبين من مذكرة المباحث الجنائية أن الطاعن وضع تحت المراقبة لمدة سنتين ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن لمخالفته شروط المراقبة وأوقع عليه العقوبة المقررة قانونا وفقا للمادة ١٣ من

المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س٣٤ ق٢١٣ ص١٠٢٣)

- إن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يس تلزم أن يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم بل يكفي أن يكون مصدرها القانون وإذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المراقبة التي أقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤ لسمة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س٢٦ ق٤٧ ص٢١٤)

- إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيزي لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر .... ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه – أى على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين الذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة – وهو معاون مباحث المركز

– قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٢/٧ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س٢٤ ق٢١٣ ص١٠٢٣)

- تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (الفقرة ج) بالحبس مدة لا تقلب عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة " ... ودلالة هذا النص في صريح عباراته أنه لا يقضي بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا في حالة القضاء بعقوبة

الحبس ولو أراد المشرع أن يقضي بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة في حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٣ س٢٢ ق٩٥ ص٣٩٠)

- المراقبة التي فرضها الشارع في المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج في توقيعها الى حكم القضاء إلا أنهما مازالتا تختلفان في السبب الذي جعله المشرع أساسا لتوقيع كل منهما ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليه لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة . (الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ السنة ٧ ص٣٢٤)
- إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص في المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالاشتباه قد جاء نصها عاما مطلقا دون تمييز

بين الرجال والنساء ، ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذي نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من يقل سنهم عن خمسة عشرة سنة دون تمييز في الجنس ، فإنه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص في المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩ من الثاني على إلغاء كل من يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد إلغاء ما قضت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من استثناء النساء من أحكامه .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢١ق)

- إذا كان هذا الحكم إذ رأى تطبيق المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها على هذا المتهم قد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ولم يعين تاريخ بدر المراقبة فإنه يكون قد أخطأ إذ أن المراقبة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ إنما هى المراقبة العامة المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ومقتضى ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التي لا يزال العمل بها ساريا من أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد في الحكم وجوب تحديد بدء المراقبة التي تقضي بها المحكمة وذلك لكيلا يؤدي إغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التي قضى بها الحكم وتفويت ما قصد إليه الشارع من تقريرها .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ق)

- إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية الى الموضوعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل فإذا كان الثابت أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتا لعذر طارئ ثابت ثم ذهب الى مخفر البوليس في الجهة التي قصد ها وقدم نفسه إليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقى فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد أن ابلغ البوليس بواقع الحال فإن إدانته على اعتبار أنه خالف تلك المادة لا تكون متفقة والغرض الذي من أجله فرض العقاب والحكم الذي يقضي بالإدانة يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٧١٩ سنة ١٨ق)

- إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التي نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس في جريمة سرقة تامة ، وفضلا عن أن هذه المادة واضحة في ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ثم إن النص على عقوبة الشروع في السرقة إنما جاء في المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة ، وإذاً فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٢ق)

- إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما يقضي بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى سبق إنذار المتهم مشبوها ثم

مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو بتقديم بلاغ جدي ضده ..الخ ، وليس في القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هى عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه في الأحوال الأخرى التي لا يكون هناك فيها حكم آخر الإدانة ، ثم أن نص هذه المادة يستفاد منه ، أن الحكم الصادر من محكمة العسكرية في جريمة سرقة يكفي ف ي تطبيقها ، مادامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلا كافيا على أن المتهم قارف السرقة .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ق)

- إن المراد من عبارة (المراقبة الخاصة) الواردة في المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هو عين المراد من المراقبة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون ذاته أى المراقبة التي يوضع فيها الشخص في جهة يعينها وزير الداخلية لا المراقبة العادية والغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة (الخاصة) هو تمييزها عن المراقبة العادية التي يترك فيها المحكوم عليه اختيار الجهة التي ينوي الإقامة فيها مدة المراقبة ، والمراقبة المنصوص عليها في تلك المادتين هى عقوبة أصلية يغني الحكم بها عن الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية ، بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لا غناء فيها عن العقوبة الأصلية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٣٠ طعن رقم ١٠٢ سنة ٦ق)

- إنه بحسب الأصل يلزم أن يحدد في الحكم مدة العقوبة التي يقضي بها على المتهم فيجب على القاضي أن يبين في جميع الأحوال مقدار كل عقوبة يقضي بتوقيعها على المحكوم عليه وذلك ما لم يوجد نص صريح في القانون يجله من هذا الواجب ويكل أمر تحديد العقوبة لسلطة أخرى وفقا الأوضاع والحدود التي رسمها وبما أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو مما يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التي أوردها بالمادة التاسعة منه غير محددة المدى أو أن تحديد مدتها من شأن سلطة أخرى غير المحاكم التي توقعها بل إن نصوصه في مجموعها تدل على أن هذه المراقبة هى بعينها المراقبة التي ذكرت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة ونص على أنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه بها يعين بقرار من وزير الداخلية وأن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات فذلك يقضي أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس ويستلزم أن يحدد الحكم الذي يصدر بها مقدار مدتها في الحدود القانونية المقررة لها ، وشأن المشتبه فيه بالنسبة لهذه المراقبة شأن المتشرد سواء بسواء .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٩٧ سنة ٢٤ق)

- إن نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح في أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائدا ارتكب جريمة

سرقة تامة استحقت توقيع عقوبة الحبس عليه ، فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها شروعا في سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع ، ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ٥٧ سنة ٨ق)

- إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر ، وهذا النص صريح في أنه يجب لجواز الحكم المراقبة ، أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائدا فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم جريمة شروع في سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، ولأن القانون في أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه في جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ لطعن رقم ٧٠ سنة ٩ق)

- المراقبة الخاصة التي يقضي بها تطبيقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم و هى المراقبة التي تكون في مكان يعينه وزير الداخلية يجب أن يحدد لها أجل معين لا يزيد على ثلاث سنوات قياسا على ما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون المذكور . (جلسة ١٩٣٦/٥/٤ طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٦ق)

- إن الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو مدة سنة فإذا كان الحكم تطبيقا للمادتين ٥ ، ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور قد قضى بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٠ق)

- إن الشارع في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص في جرائم التشرد والاشتباه ،/ كما فعل في المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها ، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية ولذلك ، ولأن عقوبة المراقبة في جريمة العود الى الاشتباه هى عقوبة أصلية يجوز الحكم بها لو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة في الجريمة التي عد مشبوها من أجلها ، يكون القول بأن مدة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة العقوبة المحكوم لها في الجريمة التي وقعت من المشبوه لا أساس له .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ق)

- جب على القاضي – بحسب الأصل – أن يحدد في الحكم الذي يصدره مدة كل عقوبة يوقعها ما لم يقضي القانون بترك تحديد مدة العقوبة لسلطة أخرى على مقتضى الأوضاع والحدود التي رسمها ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو من أى نص يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التي

فرضها بالمادة التاسعة منه غير محدودة المدى وأن يترك تحديدها لسلطة أخرى بل المستفاد من مجموع نصوصه أنها هى بعينها المراقبة التي تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة وقال أنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزير الداخلية وأن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ومن ثم تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة شأنها في ذلك شأن عقوبة الحبس ووجب بالتالي أن يحدد الحكم الذي يقضي بها مقدار مدتها في الحدود القانونية وأن يعين وفقا للمادة ٢٤ من القانون سالف الذكر اليوم الذي يبدأ تنفيذها منه فالحكم الذي يقضي بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور بغير أن يحدد مدة هذا المراقبة ولا اليوم الذي يبدأ في تنفيذها يكون مخالفا للقانون ولمحكمة النقض تصحيحه بتحديد مدة المراقبة الخاصة وتعيين اليوم الذي تبدأ فيه .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٦ طعن رقم ٣٦٧ سنة ٩ق)

- من واجب القاضي أن يحدد مدة العقوبة التي يقضي بها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك وليس في القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم نص من هذا القبيل وإذً فإذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس بعد اقتضاء مدة الحبس في الجهة التي يعينها وزير الداخلية في الديار المصرية ولم يعين أجلا لهذه المراقبة فاستأنف المتهم وحده فلا يكون للمحكمة

الاستئنافية أن تؤيد هذا الحكم خشية أن يكون في تصحيحها إياه بتحديد مدة المراقبة إساءة لمركز المتهم الذي استأنف الحكم دون النيابة لاحتمال أن وزير الداخلية قد يرى إبقائه تحت المراقبة مدة أقل من المدة التي تقدرها هى – لا يكون للمحكمة الاستئنافية ذلك بل يجب عليها تصحيح الحكم بتحديد مدة المراقبة لاختصاصها هى دون سواها بذلك .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٦ق)

مادة (٣٠)

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها و هذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي بعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

مادة (٣١)

يجوز في ما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلى بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦بشأن الرقابة على المعادن الثمينة – الساري على واقعة الدعوى – قبل تعديله بالقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولا ذهبية بطريقة غير مشروعة ، ونصت على أنه بعد صدور حكم نهائي تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ، ولا يحكم بالمصادرة إلا في حالة العود ، وإذ خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين فإن المحكمة لا تقضي بمصادرة المضبوطات إعمالا للنص سالف الإشارة .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه ذا أغفل القضاء بمصادرة السلاح الناري المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بمصادرة السلاح الناري .

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

- لما كانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة وبغير مقابل و هى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل و هى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وذلك تطبيقا لما جرى به نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أثبت في حق المطعون ضدهما استخدمهما للسيارة المضبوطة التي تخص أولهما يفنقل الأخشاب محل جريمة السرقة التي دانهما بها وكانت السيارة غير خارجة بطبيعتها أو بحكم القانون عن دائرة التعامل كيما تندرج في حالات المصادرة الوجوبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، وكان الحكم قد أوقع على المطعون ضدهما عقوبة أصلية هلا الأشغال الشاقة وكانت المصادرة عقوبة اختيارية في الجنايات والجنح على ما سلف فلا على المحكمة إن هى لم تقض بمصادرة السيارة .

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتسليم السيارة المضبوطة للمطعون ضده الثاني في قوله " وحيث أنه لما كان الثابت من العقد المقدم من وكيل المطعون ضده الثاني أنه قد باع للمتهم سيارة مملوكة

ماركة نصر شاهين ١٣٠٠ شاسيه رقم ...... موتور رقم .... بالتقسيط وتضمن البند الرابع منه ألا تنتقل ملكيتها الى المشتري إلا بعد القيام بسداد كامل الثمن وثبت من الشيكات المقدمة أنه لم يوف باقي الثمن المستحق تباعا حتى ١٩٩٨/٦/٥ وثبت من الاطلاع على رخصة السيارة المضبوطة وصورتها المقدمة من الطالب أن السيارة المضبوطة تحمل ذات أرقام الشاسيه والموتور وتضمنت الرخصة الصادرة بالكمبيوتر أنه محظور بيعها الأمر الذي تستدل منه المحكمة على أن السيارة المضبوطة المرقومة .... ملاكي جيزة هى بذاتها محل عقد البيع مع الاحتفاظ بالملكية المقدم من الطالب وأنه مازال مالكها وإذ لم يثبت أن له شأن بالجريمة محل الدعوى ولم يقدم متهما فيها ومن ثم فإنه يكون من الغير حسن النية الذين يجب مراعاة حقوقهم عند القضاء بالمصادرة على ما أوردته أحكام المادة ٣٠ عقوبات ، ومن ثم فإن هذه السيارة لا تكون محلا للمصادرة وتقضي المحكمة بإجابته الى طلبه استلامهما " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على السياق المتقدم الى عدم وجود ارتباط بين المطعون ضده الثاني والمتهم الذي دانه بجريمة حيازة المخدر الذي ضبط معه وكانت السيارات غير محرم إحرازها وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسني النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن

يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة كما هو الحال بالنسبة للمطعون ضده الثاني فلا يقضي بمصادرته ، و من ثم فإن ثبوت ملكيته للسيارة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون وبات النعى عليه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٥٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

- من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات . إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها بغير مقابل و هو عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، و هو على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة ، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة التي تكون قد استخدمت في الجريمة يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التي استخدمها الجاني لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها . لما كان ذلك ، وكانت

مدونات الحكم المطعون فيد قد أثبتت استخدمت المطعون ضدهما للسيارة المضبوطة في ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع المطعون ضده الثاني فيما أورده الحكم من أنه ملك للسيارة المضبوطة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة الى العقوبات المقضي بها

(الطعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢ السنة ٤٩ ص١١٣٩)

- من المقرر أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية في معنى المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت مصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة أمر وجوبي يقتضيه النظام العام لتعلقه بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا

وتصحيحه وفقا للقانون بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة بالإضافة الى ما قضى به من عقوبة .

(الطعن رقم ٢٨٩٥٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦ السنة ٤١ س٨٦٠)

- إن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وإن جرى على أن " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ، وقد أضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وما جاء في مذكرتها الإيضاحية تعليقا عليه ما نصه " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشي على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة والبين من النص في صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليها فيه عقوبة ، و هى بهذه المثابة لا توقع إلا في حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا تتعدى الى غيره ممن لا شأن له بها ، وأن الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب ، بعد أن كان الأمر فيها موكولا الى ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبار بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد في ذات

الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية ، وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسني النية .

(الطعن رقم ١٩٤١ السنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢ السنة ٤٠ ص١٧١)

- لما كان صحيحا ما ذهبت إليه النيابة العامة في طعنها من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون بعدم توقيته لعقوبة العزل لحكمه بعقوبة الحبس على الطاعنين إعمالا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات فضلا عن أنه قضى بتغريم كل متهم من المحكوم عليهم مبلغ ٥٢٨٥.٨٠ جنيها مع أن الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات من الغرامات النسبية التي كان يتعين إلزام المتهمين متضامنين بها إعمالا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه من قصور في التسبيب يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س٣٩ ص١٣٠٣)

- لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل الطاعن بالرأفة فحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عليه – عملا بنص المادة ٢٧ من قانون

العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل أما وهو لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يستوجب تصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١١ س٣٨ ص٧٣)

- لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل في وصف التهمة أو في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير في محرر رسمي وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة واستعماله وإثباتها في حق الطاعن عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه إذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التي تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها – دون ما حاجة الى لفت نظر الدفاع ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٦ س٣٢ ص٣٣٤)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضائه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل – الذي يثيره الطاعن – لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س٣١ ص٦٨٣)

- على المراقب التواجد في مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها . إدانة الحكم الطاعن بمخالفة شروط المراقبة استنادا الى مشاهدة الضابط إياه يسير في الطريق بعد غروب الشمس أثناء مدة وضعه تحت المراقبة . صحيح . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س٢٤ ص١٠٢٣)
- مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية في معني نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء الى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته ، هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(نقض جلسة ١٩٨١/٦/٨ السنة ٣٢ ص٦١٢)

- إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم في ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة فالحكم بمصادرة ما عند المتهم من قوالبي وجبس يكون في محله .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ السنة ٣ ص٦٩٨)

- الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عدها من جرائم مرتبطة ، إلا أن هذا الجب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم ، ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ السنة ١٧ ص٦٧٨)

- من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة – بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء – وهو ما ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في إحرازها ، فإذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا في حيازته فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة يملكه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ السنة ٢٦ ص٤٤٤)

- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصا له قانونا فيه ، ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يقضي بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال ، على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير الحسن النية .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/٢/١٤ السنة ١٢ ص٢١٥)

- النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضي بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتنازل غير المحكوم عليه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ السنة ٧ ص٤٢٢)

- لا يصح الحكم بمصادرة بندقية كان مرخصا لصاحبها قي استعمالها بمعرفة خفير زراعته وضبطت هذه البندقية مع خفير كان قد طلب الإذن له في حملها ووافق المركز على ذلك .

(١٩٣٠/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٤٠ ص٣٢)

- من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية

وتنظيم تداولها هى تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ السنة ٢٥ ص١٤٥)

- إن المصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ – تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل ، لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة لو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ عقوبات يقضي بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها بإدانته قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٣/٣ السنة ٢٠ ص٣٠٣)

- لما كانت المادة ٣٠ عقوبات تحمي حقوق الغير الحسني النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء ، وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها ، فإذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصا له قانونا به فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه .

(جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ السنة ٣٣ ص٦٢٦)

- نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر ، ويجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ عقوبات التي تحمي حقوق الغير الحسن النية .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

- المصادرة وجوبا يستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، ولا يجوز القضاء بمصادرة الشيء المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

- من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها –والتي طبقها الحكم تطبيقا سليما في حق الطاعن – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات

المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة والتي لا تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر في مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحصر عن حكمها ما نعاه الطاعن دعوى التناقض .

(نقض جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ السنة ٣٠ ص٢٥٨)

- شرط مصادرة الأموال عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن تكون متحصلة من الجريمة ، وقضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة النقود المضبوطة مع الطاعن رغم نفيه عند قصد الاتجار بالمواد المخدرة خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

- المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، و هى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية ، أما ما أشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل و هى على هذا الاعتبار إجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ السنة ٧ ص٤٢٢)

- مقتضى تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات يوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه إنه راش أو وسيط ، فإذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال شخص بعد أن أبلغ الجهات المختصة في حق الموظف المرتشي كما هو الحال في واقعة الدعوى فهو في حقيقة الأمر مجني عليه وليس رشيا ، وبالتالي فلا يصح القضاء عليه بمصادرة المبلغ الذي اقتطع منه ، وإذا لم يقض الحكم بالمصادرة حماية لحق الغير حسن النية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩/٩/٢٦ السنة ٤٧ ص٨٩٢)

- أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة في ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت في قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذي يقضي في المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها غيره ، وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه

نقضـا جزئيـا وتصـحيحه بالقضـاء بمصـادرة اللحـوم المضـبوطة بالإضافة الى العقوبة الأخرى المقضي بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ق١٨٥ ص٨١٦)

- الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٣٠ مـن قـانون العقوبـات قـد أوجبـت الحكـم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو استعملها جريمة في ذاته .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)

- المصادرة – في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا على صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، ولما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الذي يوجب القضاء بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال ، إنما يجب تفسيره على هدى من القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتي تستلزم في حالة المصادرة وجوبا أن يكون الشيء المضبوط محرما

تداوله بالنسبة للكافة – المالك والحائز – وإذا كانت السيارات غير محرم حيازتها ، فإن القضاء بمصادرتها عند ضبطها في إحدى الحالات التي توجب ذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ – المار ذكره – إنما يكون على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ومع عدم الإخلال بحقوق الغير – مالكا كان أو حائزا – حسن النية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على ثبوت ارتكابه لجريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار فإنها إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح .

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)

- المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن التعامل ، وهى في هذه الحالة إجراء لا مفر منه في مواجهة الكافة سواء أكان الحائز لها مالكا أم غير مالك حسن النية أم سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى عليه أم لم ترفع . أساس ذلك المادة ٢/٣٠ ع .

(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢ السنة ٤٤ ص٧٩٠)

- تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة من عدمه مسألة موضوعية . (الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦)

- إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر في تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة في اقتضاء التعويض عنا ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضي به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة ، التي يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيرا عينينا وقائيا ، مادام الشارع قد جعلها في نظره مصدر ضرر أو خطر عاما ، فإذا لم يكن على الشيء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه في الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدي عند عدم ضبطه ، وإذا كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى هى إنتاج مشروب كحلي غير مطابق للمواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة (ج) من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق المدني (وزير الخزانة) بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذي أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوما عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت وكان السائل الكحولي الذي داخله الغش فإنه يكون

خارجا عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلا عن المصادرة في حالة عدم الضبط ، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدني بصفته في المطالبة بالتعويض ، الذي أسسه على أنه بديل عن المصادرة التي لم يقض بها الحكم بالنظر الى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالإضافة الى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطي الخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة ، لما كان ما تقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته في الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام ، يكون على غير سند من القانون ويكون لا صفة له في الطعن في الحكم الصادر بإلغاء ما قضى به من تعويض . مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ السنة ٢١ ص٧٣٩)

- المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في القضية ، فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/١٠/٢ السنة ١٢ ص٧٦٦)

- لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون

العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة ، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة ، كما هو واقع الحال بالنسبة للمطعون ضده الثاني ، ومن ثم فإن ثبوت ملكيته للدراجة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها ، ويكون النعى على الحكم في الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١ السنة ٣٧ ص١٠٣٩)

- من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو غير الصالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية المغشوشة وتنظيم تداولها ، تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة و هى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ السنة ٣٧ ص١٠٣٩)

- إذا كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده فلا يبقى إلا تصحيح ما أغفله من القضاء

بالمصادرة للمواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة ذلك إن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة في ذاته ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بمصادرة الحلوى المضبوطة .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ السنة ٢٥ ص٩٠٢)

- إذا كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أجاب سلطة الاتهام الى طلبها بمصادرة السلاح موضوع الجريمتين المسندتين الى المطعون ضدهما عند قضائه بالعقوبة على المطعون ضده الأول (عن حيازته سلاحا مششخنا بغير ترخيص) وكان مما لا مراء فيه انحسار المصلحة عن المطعون ضده الثاني في هذا الطعن (والسند إليه تسليم السلاح آنف الذكر الى المطعون ضده الأول حالة كونه مرخص له بإحرازه أو حيازته) فإن ما تنعاه النيابة في شأن عدم تكرار الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها ، ومن ثم فإن منعاها لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ السنة ٢٣ ص٨٧٣)

- المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر إنما تكون لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطرا عاما لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا

بمصادرته ، ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء الى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته ، مما يؤدي الى الدور في تأثيم الشيء وتجريم صاحبه حالا بعد حال وهو حالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة أيا كان وصفها عقوبة أو تدبيرا يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فإنه يكون مشوبا بعيب الخطأ الجزئي في القانون مما يوجب نقضه وتصويبه .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ السنة ١٧ ص١٢٩)

- مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ السنة ١٧ ص١٢٩)

- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء عدم انطباق المصادرة على المرخص له بالسلاح ، مادام لم يسهم صاحبه في الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ السنة ١٧ ص١٤٢)

- إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل و هى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، و قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار و هى بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل و هى بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض و في أن يتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ السنة ٢١ ص٤٠٩)

- العقوبات التكميلية في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وإذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش يقضي علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه

بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به فإنه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد في حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ق مجوعة الربع قرن ج١ ص٨٤٨ بند ١٤)

- المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه ومتى كان ذلك مقررا ، و كان القول بو قف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، و هذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، و من ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون م ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضي بها .

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ السنة ١٣ ص٨٨٠)

- المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة

عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية أما ما أشارت إليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضي ها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليس لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ السنة ٧ ص٤٢٢)

القسم الثالث

تعدد العقوبات

مادة (٣٢)

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

مادة (٣٣)

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ .

مادة (٣٤)

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

أولا : السجن المؤبد

ثانيا : السجن المشدد

ثالثا : الحبس

رابعا : الحبس مع الشغل

خامسا : الحبس البسيط

مادة (٣٥)

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

مادة (٣٦)

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

- أحكـام النقـض :

- لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة ذات الجريمة لا بعقوبتها وهو ما أكدته الهيئة العامة للمواد الجنائية لهذه المحكمة – محكمة النقض – في حكمها الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير سنة

١٩٨٨ في الطعن ٣١٧٠ لسنة ٥٧ق ، وإذ كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم لوصف جريمتى الإضرار العمدي الجسيم وتسهيل الاستيلاء على المال العام اللتين دان الطاعنين بهما قوامهما فعل مادي واحد وهو ما رآه الحكم المطعون فيه وحكم النقض الذي أعاد هذه الدعوى الى المحكمة المطعون فيه في حكمها وتراه أيضا هذه المحكمة – محكمة النقض – وهو ما يقتضي إعمال نص الفقرة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهى جريمة الإضرار العمدي الجسيم والحكم بالعقوبة المقررة لها دون العقوبات المقررة للجرائم ذات العقوبة الأخف أصلية كانت أم تكميلية وكانت العقوبة المقررة لجريمة الإضرار العمدي الجسيم – الأشد – ليس من بينها عقوبتا الغرامة والرد – التكميليتان – لما كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وكانت جريمتا الإضرار العمدي الجسيم وتسهيل الاستيلاء اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الإضرار العمدي الجسيم باعتبار ها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة تسهيل

الاستيلاء – أصلية كانت أم تكميلية – وكان الحكم المطعون فيد قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة الى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الإضرار العمدي الجسيم العقوبة التكميلية المقررة لجريمة تسهيل الاستيلاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبتى الغرامة والرد التكميليتين ، ومن ثم تنتفي الحاجة – من بعد – الى بحث أوجه الطعن المتصلة بغير جريمة الإضرار العمدي الجسيم لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

- لما كان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة فيه قد خلص الى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتى الرشوة والاشتراك في الاختلاس وأعفاه من العقاب ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطا لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتما توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في الاختلاس التي أثبت

وقوعها منه ودلل عليه ، أما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٣٢٨٦٦ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

- من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد أقام قضاءه على ما يحمله وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى توافر الارتباط بين الجرائم الأخرى التي تضمنها أمر الإحالة وبين جريمة الإضرار العمدي الجسيم المنسوبة للطاعنين ودانهم الحكم بها وهى من جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمار بيانها فإن الاختصاص بنظرها يكون منعقدا لمحكمة أمن الدولة العليا ويكون فصلها فيها – بحسبانها كذلك – يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

- من المقرر قانونا أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي الى وقائع هى في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي يقصد به الارتباط حسب مفهومه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد وترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات

العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أما الارتباط البسيط حيث لا تتوافر لتطبيق هذه المادة فإنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية مما يقتضي بداهة أنه لا يترتب عليه حتما امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم ليشمل وقائع هو في الأصل غير مختص بها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بعدم اختصاص نيابة ومحكمة جنايات شبين الكوم بالوقائع المسندة إليها لوقوعهما خارج دائرة اختصاصهما المحلي وبطلان أمر القبض عليهما وقرار إحالتهما لمحكمة الجنايات الصادر من نيابة شبين الكوم ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في عدم قبول هذه الدفوع إلى أن الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم يمتد ليشمل ما يقع خارج دائرة اختصاصه المحلي في حالتى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط عملا بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي نسبتها النيابة العامة الى الطاعنين هى جرائم هتك عرض أنثى وحجزها في غير الأحوال المصرح بها قانونا وتعذيبها بدنيا وأضافت للأولى تهمة الضرب بينما نسبت إلى المتهمين الثالث والرابع تهمة إعانة الطاعنتين على الفرار من وجه القضاء ، ولما كانت هذه التهمة تختلف في عناصرها

وتـاريخ ومكـان وقوعهـا ومـن ارتكابهـا والقصـد الجنـائي فيهـا عـن الجـرائم المنسـوبة للطـاعنين ممـا لا يتكـون منهـا مجتمعـة الوحـدة الإجرامية التي قصدها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا التعدد المعنوي في معنى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو ما لا يتحقق منه الارتباط المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الارتباط البسيط لا يدخل في معنى الارتباط المشار إليه في المادة ٢١٤ إجراءات المذكورة آنفا . لما كان تقدم فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المشار إليه يكون معيبا بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦)

- إنه لما كان البين من الإطلاع على أوراق الجنحة ...... موضوع الطعن الماثل أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لـدى شـركة ...... طلبـا وأخـذا لنفسـيهما رشـوة لأداء مـن أعمـال وظيفتيهمـا بـأن طلبـا وأخـذا الشـيكات المبينـة بالتحقيقـات مـن .... (نائب رئيس مجلس إدارة الشركة آنفة الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة ما حصله في الشركة ، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصلوا إلى الاستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من .... ، وكان ذلك بالاحتيال ، وادعى الأخير مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة .... ، فقضت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فـي الجنحـة .... ، فقضـت المحكمـة حضـوريا بعـدم جـواز نظـر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة سالفة الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سـنتين مـع الشـغل وبمصـادرة الشـيكات المتحصـلة مـن الجريمـة وإلزامهمـا بـان يؤديـا المـدعى بـالحقوق المدنيـة مبلـغ ٥٠١ جنيـه كتعويض مؤقت ، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقضـت المحكمـة الاسـتئنافية حضـوريا بـرفض الاسـتئناف موضـوعا وتأييد الحكم المستأنف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وأسست المحكمة قضاءها في الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا في الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى في تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع في شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد إعمالا لقواعد الارتباط . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٥ المنتزه المضمومة أن محصلها أن المدعى بالحقوق المدنية في الطعن الماثل أقامها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصـلهم إلـى الاسـتيلاء علـى الشـيكات سـالفة الـذكر الصـادرة منـه بطرق احتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته فـي الشـركة .... وقضـت فيهـا المحكمـة بعـد تحقيـق أجرتـه ببـراءة المتهمين لعدم الجريمة إذا خلت الواقعة من طرق احتيالية وتأيد هذا القضاء استئنافيا . لما كان ذلك ، وكان ما استندت إليه المحكمة في رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل في

خصوص تهمة الرشوة خطأ في فهمن وتطبيق القانون ذلك بأن الارتباط القانوني الذي لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم متعددة – على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر – وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعني ذلك أن تلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تقضي في الفعل على أساس وصفه الأشد وبصرف النظر عن سائر أوصافه مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحملها وهى مختصة بالنظر في ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، ولا غير من ذلك أن تكون الدعوى حركت بطريق الادعاء المباشر إذا عليها في هذه الحالة أن تقضي بعدم قبولها وهى متى أصدرت حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغير الوضع القانوني للجريمة وذلك على ما سجلته المادتان (٤٥٤ ، ٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية فإن ه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد نفس المتهم . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعنين عنها في الجنحة موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحت على محكمة

الموضوع في الجنحة رقم .... وأصدرت فيها حكما نهائيا ببراءة الطاعنين فإن المحكمة إذ عادت إلى النظر الدعوى – بوصف آخر للفعل – وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون بما يؤذن لهذه المحكمة عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحيح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠)

- من المقرر أنه وإن كان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لها وحدها أن تقرر فيه ما تراه استنادا إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها ، فإنه بعدم تطبيقها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإنزال حكم القانون طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير في محررات رسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة

في القانون لجريمة الاختلاس باعتبار ها عقوبة الجريمة الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة التزوير في محررات رسمية ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير في محررات رسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لجريمة الاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة التزوير في محررات رسمية ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٨٨٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣)

- لما كان الأصل في تعدد الجرائم الذي يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم في واحدة منها . لما كان ذلك ، وكان الطاعنين قد قررا بأسباب طعنهما أنه قد صدر في الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٦ حلوان حكم نهائي ، فإنه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتباط ويكون معناه على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الارتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة النصب ثم جريمة إصدار شيكين بدون رصيد حيث أصدرهما للمجني عليهما في جريمة النصب فإن ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين مما لازمه أن يكون النقض شاملا للحكم الصادر في جريمة الشيك والتي أفردت لها المحكمة بالخطأ في تطبيق القانون عقوبة مستقلة .

(الطعن رقم ١٣٧٩٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- من المقرر أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لم يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارهما

جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع في التقليد فإذا أ سفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف و هى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

- لما كان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار و بين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات و هى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها أن المتهم قارف فعل قتل المجني عليه بقصد سرقة سيارته فإن القتل فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ، ومن ثم يتوافر في حق المتهم جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة فضلا عن توافر ظرفى سبق الإصرار واستعمال السم كظرفين مشددين للقتل .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- اعتبار الحكم المطعون فيه الجرائم التي قارفها الطاعن والمتهمون الآخرون والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد وإعماله في حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضاؤه عليهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته إغفاله تعين الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

- لما كان من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلا في سلطة قاضي الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تستوجب إعمال تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي تقضي تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأنه حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جرائم لقتل والإصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، والتسبب خطأ في تلاف سيارة مملوكة للغير قد نشأت جميعها عن فعل واحد و هو ما كان يقتضي إعمالا حكم تلك المادة أيضا بالنسبة للجريمة الأخيرة والاكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة جريمة القتل الخطأ – التي أوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى - دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة أصلية كانت أم تكميلية ، ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى فضلا عن عقوبة جريمة القتل الخطأ بعقوبة مستقلة

أصلية وتكميلية عن جريمة الإتلاف خطأ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

- لما كان القانون قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة ، وأن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات ، فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، كما أنه من المقرر أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم ، وكان الثابت أن جريمة الضرب قد قضى فيها ببراءة الطاعنين ، مما يستتبع حتما توقيع عقوبة الجريمة الثانية وحدها ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في قضائه ، بصرف النظر عما قرره من تقريرات قانونية خاطئة – فيما ذهبت إليه من أنها لا تعول في بيان عناصر الجريمة على التعدي الواقع على المجني عليه بالضرب وإن الدعويين لا أثر لهما على النتيجة الصحيحة التي خلص إليها والتي تتفق مع التطبيق القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٨١٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

- لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيق للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

- لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة

الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى كما سلف من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن وقائع الدعوى لا يتوافر فيه أى ارتباط بين الجرائم التي دان المطعون ضده بها ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينها بما يمنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه إذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك كله إلى قيام الارتباك بينها استنادا إلى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الإجرامي الذي يتمثل على حد قوله في (الاتجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجباتها) يكون منطويا على فهم خاطئ لمعنى الغرض في مدلول المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فضلا عن إغفال ما استلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة ، ذلك أن فهمه لوحدة الغرض على النحو المتقدم إنما مرده إلى خلطه بين الباعث الدافع إلى ارتكاب جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عموما ، ذلك الباعث الذي لا يعدو أن يكون من صور الانحراف ولا يؤثمه القانون على إطلاقه ، وبين الغرض الذي يستهدفه الجاني من مقارفة الجريمة المحددة التي انعقدت عليها نيته ، والذي هو مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون

العقوبات ، فضلا عن تباين كل من الجرائم التي دين بها المطعون ضده من حيث شخص الراشي وزمان ومكان وظروف ارتكاب كل منها ، فكان لزاما على المحكمة أن تقضي بعقوبة مستقلة عن كل منها على حدة ، أما وهى لم تفعل وقضت بارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها كلها جريمة واحدة وحكمت بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت إسناد التهمة ماديا إلى المطعون قد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع العقوبة الأصلية لجرائم الرشوة والاتجار بالنفوذ مع مراعاة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات التي طبقتها محكمة الموضوع بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- لما كانت الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية هى التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر على أن تجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقوم به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى

يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة قوامها ما ارتكبه من أفعال متعاقبة وكان تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مناطه أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، وكان تقدير القول بوحدة الجريمة أو بتعددها أو قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد جزم – على ما سلف بيانه – وعلى ما يسلم به الطاعنون في طعنهم أن الجرائم التي قارفوها قد وقعت على أشخاص مختلفين وفي تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد فإن ذلك لا يتحقق به وحدة الجريمة ولا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الطعن وبين الجرائم الأخرى المطلوب ضمها إليها والتي كانت منظورة إحداها معها بذات الجلسة التي صدر فيها حكم المطعون فيه ولا يكون الحكم قد خالف القانون حين أوقع عقوبة مستقلة عن كل جريمة ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٨)

- من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نص على أنه " إذا وقعت عدة

جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ، فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبة المقررة لها . كما دلت حتما وبطريق اللزوم على أنه إذ تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائي في جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة أو في جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

- لما كان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، ولما كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان الثابت بالأوراق أن تحريات ضابط الواقعة دلت على أن المتهم يحوز ويحرز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما يحوزه و يحرزه من أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص ، وتم العثور على السلاح الناري

المضبوط كما تم العثور على النبات المخدر أثناء التفتيش ، فإن ذلك لا يعتبر بذاته أن ما وقع من المتهم في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين .... ، وهو رد كاف يتفق وصحيح القانون ، ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة ، وكان ضبط السلاح الناري مع الطاعن في الوقت الذي ضبط فيه محرزا للنبات المهدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح الناري ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة إحراز الذبات المخدر هى في واقع الأمر مستقلة عن هذه الجناية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

- لما كانت الجرائم الثلاثة التي دين بها الطاعن – وهى التسبب خطأ في إصابة المجني عليه ، وعدم الاهتمام بأمره والإبلاغ عن الحادث وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر – هى في مجموعها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ذلك أن الطاعن لم يصب المني عليه ، ويحدث به الإصابات موضوع الجريمة الأولى إلا بقيادته السيارة بحالة نجم عنها الخطر – و هو موضوع

الجريمة الثالثة – كما أنه لم يهتم بأمر المجني عليه ويبلغ الجهات المعنية بالحادث موضوع التهمة الثانية إلا بقصد الخلاص من جريمته السابقتين مما يوجب اعتبارهم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تغريم الطاعن مائتى جنيه عن التهمتين الأولى والثانية ، وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عن الجريمة الثالثة والاكتفاء بتغريم الطاعن مائتى جنيه عن الجرائم الثلاثة التي دين بهما إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى مما يشمل في أن المطعون ضدها قامت بفك أختام موضوعة على محل سبق غلقه إداريا بالشمع الأحمر وأدارت ذلك المحل ، فإن في ذلك ما يقطع بأن ما وقع إنما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن هاتين الجريمتين المسندتين إليها وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة إلا أنهما وقعتا لغرض واحد هو إدارة محل سبق غلقه إداريا بدون

تـرخيص مـن الجهـة المختصـة ، كمـا أنهمـا مرتبطتـان ببعضـهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . لما كان ذلك ، وكان مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما ، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى المطعون ضدهما على الرغم من قيام الارتباط بينهما فإنـه يكـون قـد أخطـأ فـي تطبيـق القـانون ممـا يقتضـي نقضـه جزئيـا وتصـحيحه وفـق القـانون واعتبـار الجـريمتين جريمـة واحـدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الطعن مرفوعا من النيابة العامة التي لم تكن قد استأنفت حكم محكمة أول درجة ذلك أن الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة والصفة في الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه وطالما أنه لا ينبني على طعنها – في حالة عدم استئنافها لحكم محكمة أول درجة – تسوئ

لمركز المتهم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

(الطعن رقم ٣٨٠٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

- لما كان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعنان – الطاعن والمحكوم عليه الآخر – المستوجبة لعقابهما وأنهما ارتكبتا لغرض واحد مما يوجب الحكم على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلكما الجريمتين ، وكان الحكم قد قضى على كل منهما بعقوبة واحدة عملا ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أعمال حكم هذه المادة ، ولا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)
- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارسها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجرائم الثلاثة الأول ليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد على ارتكابها كما أن ما أورده الحكم من أقوال المتهمة الثانية وأخرى كاف وسائغ في إثبات استعمال محل الطاعن للدعارة ، فإن النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٢٩٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ لسنة ٤٩ ص١٥٠٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين كل من الجريمتين التي دان الطاعنين بها والمستوجبين لعقابهم وهما القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وهتك العرض بالقوة ، وقضى عليهم بعقوبة واحدة بعد أن طبق في حقهم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر الجريمتين قد ارتكبتا لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم يكون قد أعمل هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر في سلامته أنه أغفل بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٦/١ لسنة ٤٩ ص٧٥٢)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجرائم إحراز وحيازة سلاح ناري مششخن وذخائر بدون ترخيص وسرقة السلاح المذكور وعاقبهما بالمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمادة ٤/٣١٧ ، ٥ من قانون العقوبات وأورد " أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين قد انتظامها فكر إجرامي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين توقيع العقوبة المقررة لأشدهما عملا ب نص المادة ٣٢ عقوبات " ، ثم عاقب كلا من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي قدرها بمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكانت

العقوبة المقرر ة لجريمة إحراز أو حيازة السلاح الناري المششخن (بندقية) بدون ترخيص – التي دين بها الطاعن – هى الأشغال الشاقة المؤقتة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المار ذكره ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون المذكور لجريمة إحراز أو حيازة الذخيرة بدون ترخيص – وهى الجريمة الأخف ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في تلك الفقرة إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وحدها – دون الجريمتين الأخريين اللتين دين بهما الطاعن – وهى إحدى الجريمتين الأخف – بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز وحيازة السلاح الناري المششخن بدون ترخيص وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون – فقضى عن خطئه في تحديد مقدارها بما يجاوز الحد الأقصى المقررة لها – قد خالف القانون مما يقتضي هذه المحكمة – لمصلحة الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تتدخل لتصلح ما

وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة الى الطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه .

(الطعن رقم ١٧١٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ السنة ٣٧ ص٨٧٨)

- من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة لم يجر على أحداهما حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عمد القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة التزوير في محررات رسمية ترتيبا على القضاء ببراءة الطاعن من جريمة الشراء لمواد تموينية لإعادة بيعها - ذات العقوبة الأخف - لن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة .

(الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/٤ السنة ٤٥ ص٥٦)

- إذ كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى تقليد الأختام والتزوير في الأوراق الرسمية ارتباطا لا يقبل

التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة التقليد ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . (الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ السنة ٣٧ ص٦٤٦)

- لما كان مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة ، وأنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن جريمتي الإتلاف ودخول بين مسكون بقصد منع حيازته بالقوة قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بما يتحقق به معنى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة مستقلة عن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ السنة ٣٧ ص٥٦٩)

- إن القانون قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات ، فإنه يتعين تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولما كان المتهم ينبغي ألا يضار من إجراء غير صحيح لم يكن في وسعه أن يحول دونه ، فإن المحكمة الثانية التي تنظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التي ستحكم بها العقوبة التي سبق أن قضى بها عليه في المرة الأولى وأن تبيت ذلك في مدونات حكمها بحيث لا تقتضي في منطوقه إلا بالقدر الزائد مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ فإن رأت أن العقوبة التي وقعت عن الجريمة الأولى كافية كعقوبة بالجريمة الأشد فيما رأت أن العقوبة التي وقعت عن ابتداء فإن من سلطاتها النطق بالعقوبة مع النص على عدن تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن المحكمة ترى أن العقوبة السابقة توقيعها كافية للنشاط الإجرامي كله وهو ما يدخل في مطلق سلطاتها في تقدير العقوبة ، فإن خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء في منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يجيز للنيابة أن طعن فيه

بالنقض لمصلحة القانون ، لأن مصلحتها وطعنها في الحالة هذه مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها .

(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ السنة ٣٥ ص٢٩٩)

- من المقرر أن اتحاد السبب في الدعويين – حال الدفع بالحجية – مقتضاه أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق وكان لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلفا وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامي خاص فإن السبب لا يكون واحد على الرغم من وحدة الغرض .

(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ السنة ٤٥ ص١٢٥٨)

- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجود في حفل عرس فانطلق منه مقذوف ناري أصاب كلا من المجني عليهما في ساقه اليسرى بغير قصد منه وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح ناري في فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذي نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ هو فعل إطلاق السلاح الناري المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة

إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ السنة ٢٧ ص٦٠٢)

- مفاد الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة الأخف فلا تصح مؤاخذته عن الجريمة الأشد عقوبة ، وبصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه ، وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى إدانة المطعون ضده الأول بجريمة جلب مخدر الأفيون ذات العقوبة الأشد ، أعفته من العقاب إعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، إذ مقتضى التعدد المعنوي هو عدم قيام الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد ، بما يترتب

عليه محاكمة الجاني عن هذه الجريمة الأخيرة من انتفاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعا .

(الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ السنة ٣٦ ص٣٧١)

- لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ذلك أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد بعبارة (دون غيرها) في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي .... بينما أسقط تلك العبارة من الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ، ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت

صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة إلى إفراد فقرة لكليهما .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ السنة ٣٢ ص٨٧٥)

- إن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما أما الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية فهى التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر – على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمة التي يرتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق – وعلى ما سلف بيانه – إن موضوع الدعوى الراهنة يختلف عن موضوع التي كانت محلا للحكم السابق صدوره في الجناية رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٧١ – وإن اتفقت معها في نوعها ووصفها القانوني - في خصوص تاريخ وقوعهما والمحررات التي ارتكب في شأنها التزوير والاستعمال في كل منهما والمبالغ التي تم اختلاسها - بما تختلف به ذاتية الواقعتين وظروفهما والنشاط الإجرامي الخاص لكل منهما اختلافا تتحقق به المغايرة التي يمتنع

معها القول بوحدة السبب في الدعويين كما أنه وقد وقعت أحداهما في ٢٢ ، ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ والأخرى في ٦ من يوليو ١٩٧٥ فإنه يقوم بينهما من التباعد في الأزمنة ما لا تتوافر معه وحدة النشاط الإجرامي الذي تحمل به الجريمة متلاحقة الأفعال . لما كان ذلك فإن الحكم السابق صدوره في واقعة الجناية رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٧١ كوم أمبو لا يحوز حجية في الواقعة محل الدعوى المنظورة لاختلاف ذاتية الواقعتين وظروفهما واستقلال كل منهما بنشاط إجرامي خاص وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى فيتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ السنة ٣١ ص٢٨٤)

- جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامته بدون موافقة اللجنة المختصة ، إنما تقومان على فعل مادي واحد هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطي لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، غير أنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون ، إذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتى الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة هى الجريمة ذات العقوبة الأشد فإن نقض الحكم بالنسبة

لتهمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة – على السياق المتقدم – يوجب نقضه بالنسبة لتهمة إقامته بدون ترخيص . (الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/٨ السنة ٣٤ ص٧٤٢)

- أما الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية فهى التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني في بادئ الأمر – على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنهما جميعا تكون جريمة واحدة .

(الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥ السنة ٣٧ ص٧٨)

- معاقبة المتهم بالقتل العمد وإحراز السلاح بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح مضافة إلى عقوبة القتل العمل ، خطأ يوجب تصحيح الحكم بإلغاء عقوبة الغرامة ، تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات لأن الغرامة في إحراز السلاح ذات طبيعة عقابية بحتة تندمج غي عقوبة الجريمة الأشد عقوبة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ السنة ٢٢ ص٩٠)

- إدانة الطاعن بتهمة خطف لم ترفع بها الدعوى الجنائية عليه . خطأ في القانون لا يبرره إعمال المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عليه تدخل في نطاق عقوبة جريمة الشروع في الواقعة كرها التي رفعت بها الدعوى ذلك بأن الارتباط الذي يترتب

عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون عند اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة في وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٦ السنة ٣٠ ص٥٢٦)

- لما كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن في طعنه تشير إلى أن السرقات التي قارفها الطاعن هو وشريكها قد وقعت على أشخاص مختلفين وفي تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجرائم الأخرى موضوع الدعاوى المشار إليها بأسباب الطعن التي كانت منظورة معها في الجلسة نفسها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ السنة ٢٣ ص١٧٢)

- متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جهل استحقاق كل منها في تاريخ معين وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع في أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة

عن الواقعين وتنقضي الدعوى الجنائية عنهما بحكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ السنة ٩ ص٥٨٢)

- لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة عن عدم إطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير إذ أن الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك في التزوير والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد و هو الحبس لمدة ثلاث سنوات والمحكمة لم تحكم عليه إلا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن إذن من طعنه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ السنة ٩ ص١١٤٨)

- ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التي عوقب عنها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ السنة ١١ ص٩٣٨)

- الارتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ السنة ١١ ص٦٠٠)

- العبرة في جسامة العقوبة في حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبة الأصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ، ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة (البوليس) مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التي بحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون (تحقيق الجنايات) أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضي إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ السنة ١٤ ص١٦٢)

- العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضي بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى

القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى ، وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين للعقوبة لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ، ولو كانت العقوبة الأدنى درجة – التخييرية في الجريمتين - مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجاني من شدة في حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق واحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر ، ولما كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الأولين (الجرح الخطأ وترك الكلب في الطريق دون مقود أو كمامة) وإن اتحدتا في الدرجة والنوع وفي خيارة القاضي في إيقاع إحداهما أو كلتيهما واتفقتا في الحد الأقصى للغرامة وفي الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا في الحد الأقصى للحبس فهو أشد في الأولى منه في الأخرى وفي الحد الأدنى للغرامة فهو أشد في الأخرى منه في الأولى ، ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ السنة ١٧ ص٥٣٥)

- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطى جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا

فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة .

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ السنة ١٨ ص٢٧٤)

- إصدار المتهم شيكين لصالح شخصين في تاريخين مختلفين لا يكون نشاطا إجراميا واحد . عدم سريان المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ السنة ١٦ ص٥٨)

- من المقرر إنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص٩٢)

- ارتكاب المتهمين جريمتى نصب على شخصين مختلفين في تاريخين ومكانين مختلفين وبوسائل متغايرة ، يفيد أن ما وقع لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد فلا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ السنة ٢٠ ص٩٤٤)

- تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل

التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين ، أولهما وحدة الغرض ، والثاني عدم القابلية للتجزئة .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ السنة ٢١ ص٣٣٠)

- لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة الى المتهمين إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف ، فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، وإذ كان ذلك ، وكان الحق المعتدى عليه في واقعة السرقة هو حق المجني عليه في ماله المستولى عليه ، وهو يختلف اختلافا بينا عن حق الدولة المعتدى عليه في واقعة التهريب الجمركي و هو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ، ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ السنة ٢١ ص٣٣٠)

- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطها لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة لذلك يجب

توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ السنة ٢٢ ص٢٥٩)

- جرى نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة ، وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها " ، وكانت جريمة إثبات بيان غير صحيح في طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة إخفاء هذه السيارة التي سرقت من دائرة اختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وطبقت في شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكانا بالجريمة الثانية – جريمة إثبات البيان غير الصحيح – التي دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ السنة ٢٣ ص٢٦٢)

- من المقرر أن مناط الارتباط في حكم الماد ة ٣٢ من قانون العقوبات ر هن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نس بتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطروحة)

و بين الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى للتصالح) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منها تبعا لانقضائها بالنسبة للأخرى بالتصالح ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر الصلح في الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ السنة ٢٤ ص٢٠١)

- عدم جواز محاجة المتهم بإعمال الحكم للمادة ٣٢ عقوبات في حقه ، إذا كان الخطأ في الاستدلال يشمل الحكم كله .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ السنة ١٩ ص٢٨٤)

- الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى المادة ٤٥٥ إجراءات . نقض الحكم في تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩السنة ٢١ ص٤٨٢)

- إن القضاء ببراءة المطعون ضده في إحدى التهمتين يقتضي عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتما توقيع عقوبات التهمة الثانية وحدها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ السنة ٢٢ ص٩٨)

- الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولما كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين و باقي المتهمين ارتكبوا جريمتى نصب على شخصين مختلفين وفي تاريخين ومكانين مختلفين وبوسائل متغايرة وهو ما يفيد أن ما وقع منهم في كل جريمة لم يكن وليد نشاط

إجرامـي واحـد فـلا يتحقـق بـه الارتبـاط الـذي لا يقبـل التجزئـة بـين الجريمتين . (الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ السنة ٢٠ ص٩٤٤)

- إذا كان الحكم المطعون فيد قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضي إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها عن الجريمة الثانية المسندة الى الطاعن عملا بالحق المخول المحكمـة بالمـادة ٣٥ مـن القـانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ السنة ٢٤ ص١٢٣٦)

- لا محـل لإعمـال حكـم المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبـات عنـد القضـاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى لجريمة الاستيراد ترتيبا على انقضاء الدعوى فـي جريمـة الشـروع فـي التهريـب الجمركـي ذات العقوبـة الأخـف

المرتبطة بها ، لأن مجال البحث إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ السنة ٢٦ ص٣٥٨)

- تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا في حد ذاته . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التي أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه في الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا ، وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأولى نهائيا ، وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق الفصل فيها أو رفضه ، بما يتسع له وجه الطعن وبما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط . الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ السنة ٢٦ ص٦٩٦)

- طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ السنة ٧ ص٢٥٠)

- الأصل في تعدد الجرائم الذي يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم في واحدة منها . (الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ السنة ٧ ص٦٢٢)
- عند تساوي العقوبة المقررة قانونا للجريمتين المرتبطتين حسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه عقوبة أى منهما .

(الطعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٦ السنة ٣٢ ص٤٧٥)

- لا مصلحة للمتهم في التمسك بعدم قبول دعوى الزنا – بفرض عدم تقديم شكوى – مادام قد دين في جريمة الاشتراك في التزوير وعوقب بعقوبتها الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ السنة ١٠ ص٩٩٢)

- حق محكمة النقض تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات مادامت مدونات الحكم تنبئ عن أن الجريمتين قد وقعتا وليد نشاط إجرامي واحد . عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ السنة ٢٩ ص٩٩٧)

- إن المحكمة إذ فصلت في الدعوى قبل أن تيقن من استقرار حالة المجني عليه ، وأنه لم يتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذي أحدثه به المطعون ضده ، تكون قد تعجلت الفصل في الدعوى إذ لم تستعجل ما طلب التقرير الذي عولت عليه ، وتكون بذلك قد أخطأت في القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التي أحدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة .. لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها ، وإذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة " . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده ، لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ السنة ٢١ ص٤٨٢)

- عقوبة إحراز مخدر بقصد الاتجار أشد من تلك المقررة لجريمة التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما . صحيح .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ السنة ٢٣ ص٩٢٥)

- انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة بالصلح . لا تأثير له على الجريمة الأخرى القائمة على الفعل ذاته . مادام لم يصدر في موضوع الواقعة حكم نهائي بالإدانة أو البراءة ، لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذي من شأنه عملا بنص المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية ، أن ينهي الواقعة برمتها ويمنع نظرها بناء على وصف آخر للفعل المكون لها .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ السنة ٣٥ ص٨٩٧)

- من المقرر إن العبرة في جسامة العقوبة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز شهرين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا

تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة التي يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، فإن عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة بالعقوبة المقررة لجريمة التسول تكون هى الأشد مما يقتضي إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ السنة ٢٧ ص٧٢٢)

- إن تنفيذ مقتضى القانون في الأحوال التي قضي فيها بأن تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به فإذا حكم على متهم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم في جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص فلا يقبل منه أن يطعن في هذا الحكم الصادر في جريمة التزوير بمقولة أن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانونا .

(مجموعة الربع قرن جزء ٢ ص٨٥٧ بند ٧٧)

- إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف

يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ السنة ٣٥)

- لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام

الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها ، يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " بعبارة " دون غيرها " ، في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيق ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة الى إفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذي قارفه الطاعن يتداوله وصفات قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للاستيراد من الخارج وتهريب هذه السبائك بإدخالها الى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما يقتضي – إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد – وهى جريمة الاستيراد – والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي دون عقوبة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض جمركي يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين و ليس تطبيقا لأشدهما مما لا سند له من القانون وبما ينافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر و هو ما يكون معه قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض جمركي قدره ٤٤٧٠٢ جنيها و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة الى بحث السبب الثاني من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ السنة ٣٢ ص٨٧٥)

- الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم وإن يكن مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استنادا الى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي الى ما انتهت إليه إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى – كما صار إثباتها في الحكم – توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية في تكييف الارتباط الذي حددت عناصره في الحكم ، ويستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ السنة ١٨ ص٢٧٤)
- استقلال جريمة تقاضي مقدم إيجار أزيد من المقرر ، وجريمة تقاضي مبالغ نطاق عقد الإيجار . إلا إذا ثبت وقوعهما لغرض واحد ، فيجب في هذه الحالة تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨ السنة ٣٢ ص٣٤٢)

- عدم جدوى النعى على الحكم عدم الإطلاع على المحرر المطعون فيه بالتزوير مادام قد آخذ الطاعن عن تهمتى التزوير والتبديد بعقوبة واحدة تدخل في عقوبة التبديد .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ السنة ٩ ص١١٤٨)

- متى قضى الحكم على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق في حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبره أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها فلا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التي أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ السنة ١٩ ص٣٠٠)

- لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد إذ يعتبر الجاني إنه إنما تعمد الى ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف عقوبة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ السنة ١٧ ص٥٤٦)

- دفع الطاعن بقيام الارتباط بين الدعوى المطروحة على المحكمة ودعوى أخرى منظورة بالجلسة ذاتها وتمسكه بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . دفاع جوهري يستوجب تعرض المحكمة له في

حكمها . فإن حكمت في الدعوى بعقوبة مستقلة لكل من التهمتين ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ السنة ٢٣ ص٣٧٦)

- ارتباط بيع سلعة بأكثر من السعر المقرر بجريمة عدم الإعلان عن سعرها . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأولى الأشد .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ السنة ٣١ ص٢٥٥)

- عدم التزام المحكمة بالاستجابة بطلب نظر دعوى مع أخرى للارتباط مادام أن الطالب لم يبين وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ السنة ١٢ ص٢٨)

- من المقرر أن الارتباط الذي تتأثر به المسئولية الجنائية عن لا الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التي لا تسلب المحكمة حقها في النظر في باقي الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وإذا كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التي دين بها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبق عليها نص المادة ١/٢٤٢ عقوبات ، وهى الجريمة الصغرى ، وأن المطعون ضدهما الثاني والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضي الى الموت وهى الجريمة الكبرى فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم

لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ السنة ٧١ ص٤٦٦)

مادة (٣٧)

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أو عدم إيراده إرشادية أو تعريفية من بين المواد التي يستند إليها في الإدانة . فلا على الحكم إن هو أورد المادة ٣٧ من قانون العقوبات التي توجب تعدد العقوبات بالغرامة دائما من ضمن المواد التي دان بها الطاعنين ويكون منعا الطاعنين في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

مادة (٣٨)

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

- أحكـام النقـض :

- المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص على أنه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ الرقابة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

الباب الرابـع

اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

مادة (٣٩)

** يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره

ثانيا : من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

و مع ذلك إذا و جدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير و صف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم و كذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

- أحكــام النقـض :
  - من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره في ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها.

    (الطعن رقم ٢٥٠١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة٢٠٠٤/١/٢٥)
  - لما كانت المادة (٣٩) من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة

أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله واحدة بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني منه التدخل تحققا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها .

(الطعن رقم ٣٣٧٦٩ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢)

- من المقرر قانونا أنه لا يشترط أن يرتكب المتهم الفعل بنفسه وإنما يكفي أن يقوم بدور في الاتفاق الذي تم على ارتكاب الحادث وتكون الجريمة قد وقعت بناء على ذلك الاتفاق ولو لم يقم بدور إيجابي في تنفيذ الجريمة .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

- لما كان الحكم المعروض قد أثبت توافر ظرف سبق إصرار في حق المحكوم عليهما بالإعدام مما يرتب في صحيح القانون بينما تضامن في المسئولية الجنائية ويكون كل منهم مسئولا عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لقصدها المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى

الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم ومن ثم يكون الحكم قد سلم من شائبة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٩٢١٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

- من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من قابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ظرف سبق الإصرار مما سلف ، ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين – ومن بنهم الطاعنين – على القتل العمد المقترن بالشروع فيه والسرقة ليلا مع حمل سلاح ووضع النار عمدا في مسكن المجني عليها الأولى ، من معيتهم في الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الأخر في إيقاعها وقارف أفعالا من الأفعال المكونة لكل من القتل والسرقة ووضع النار عمدا فإن ا انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن في المسئولية بينهم

واعتبارهم فاعلين أصليين لجريمة القتل العمد المقترن بالجنايات المار ذكرها طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

- تدليل الحكم على اتفاق الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجني عليه الأول من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منها قصد قصد الأخر في إيقاعها ووحدة الحق المعتدي عليه . أثر ذلك اعتبارهم فاعلين أصليين . (الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ س ٤٦ ص ٢٩ وص ٣٧٥)
- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مساهمة الطاعنين الثاني والثالث في الأفعال المادية المكونة للجريمة وذلك بقيامها بتزويد الطاعن الأول بالذخيرة حال إطلاقه الأعيرة النارية على المجني عليهم وهو يكفي لاعتبارهم جميعا أصليين فيها . (الطعن رقم ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤ س٤٢ ص١١١٠)
- لما كان البين من نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره

إذا صحت لدية نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أم لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر عليه على الأقل ما يتوفر لدي الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك وهو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع وكان ما أثبته الحكم في حق الطاعنة الثانية أخذا بأقوال شهود الإثبات أنها وقت تواجدها مع شقيقها الطاعن الأول في الحقل وأثناء اعتدائه على المجني عليه أمسكت الشاهدة ابن المجني عليه لتحول بينهما وبين منع الاعتداء عليه أو الاستغاثة وكان الحكم قد نفي عن الطاعنين توفر ظرفي سبق الإصرار والترصد وكانت الواقعة كما أوردها الحكم قد خلت من وجود اتفاق بين الطاعنين على قتل المجني عليه فإن الحكم إذ لم يعرض لقيام الاتفاق بين الطاعنين على قتل المجني عليه أو انتفائه وخلت مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبل الطاعنة الثانية عن جريمة القتل العمد يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س٤١ ص٩٣٤)

- لما كانت المادة (٣٩) من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخ في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بواحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل لغرض مشترك هو الغية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره في تنفيذها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد اتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور في إتمام عملية الجلب طبقا لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة لو بتوصيل الطاعن والمتهم ...- المحكوم عليه غيابيا إلى منطقة إنزال المخدرات بشاطئ ميامي ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثاني قد اتفق مع المتهم .... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لهما الشخص الذي سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك إسهامها في ارتكاب جريمة جلب المخدر باعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ س٤٠ ص٩٢٢)

- لما كان الحكم دان الطاعن الثاني بجريمة الاختلاس على النحو السالف بيانه فقد كان عليه أن يستظهر عناصر مساهمته في ارتكاب الجريمة وأن يبين الأدلة على ذلك بيانا موضحا ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها بيد أن ما أورده الحكم من مجرد قيام الطاعن الثاني بالاشتراك في تقديم الإيصالات المزورة مع الطاعن الأول إلى المختصين بالجمعية المجني عليها للمحاسبة على أساسها لا يفيد في ذاته المساهمة في مقارفة جريمة الاختلاس وهو ما لم يدلل الحكم على توافره في حقه وهو ما يعدو معه الحكم قاصرا البيان لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين معا وعن جميع الجرائم التي رفعت بها الدعوى لأن الحم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جناية اختلاس المال العام عملا بالمدة (٢/٢٣) من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن . (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧ س ٣٩ ص ٨٤٦)
- من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في الجريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن

هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه نفي عن الطاعنين اتفاقهما على التعدي في قوله " وحيث أنه لما كان الثابت أن المتهم الأول هو الذي أحدث إصابة الرأس التي أدت إلى الوفاة وأن المتهم الثاني هو الذي أحدث إصابة الكتف الأيسر بالخرطوم وأن التعدي على المجني عليه لم يكن وليد اتفاق سابق بين المتهمين بل وليد ساعة وقوعه نتيجه اعتداء المجني عليه على الجيران بالشتم ورغبة المتهمين في فض المشاحنة ومن ثم لا يسأل كل منهما أي عن فعله فقط ".

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٩ س ٢٤ ق١٥٩ ص ٨٠٩)

- لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع الطاعنين الثاني والثالث والمتهمين الآخرين المحكوم عليهم غيابيا على قتل المجني عليه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الأخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة (٣٩) من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد المقترن التي وقعت تنفيذيا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص٥٤٤)

- من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلا بد أن يكون من ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا .

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٣ ص٤٠٧)

- من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ق٢٠٧ ص١١٥٨)

- لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة (١/٢٠٦) من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ق ١٢٣ ص٦٩٢)

- لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة (٤١) من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم في حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ق ٦٦ ص٣٦٦)

- لما كان مفاد ما أثبته الحكم أن الطاعن اتفق مع المتهمين الأول والثاني والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وأن يقتصر دور المتهم الأول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الآخرون التمويل وإعداد الخامات اللازمة لذلك وأن الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثاني والخامس في إنفاق ٢٥٠٠ جنيه في سبيل إعداد الأدوات والخامات المضبوطة وفي هذا ما يكفي لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا في الجرائم التي دانه الحكم بها إذا تنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلا للجريمة . (أولا) من يرتكب وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فالبين من نص المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه هو المادة (٣٧) من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة

التامة وإما أن يأتي عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لدية نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف وليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الواقع التي أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الفعال التي أتاها كل مساهم على حد مادام قد أثبت في حق الطاعن اتفاقه مع باقي المتهمين على تقليد وترويج النقد المحلية والأجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك فإن هذا وحده يكفي لتضامنه في المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س٣٢ ق٦٦ ص٣٦٦)

- لما كانت المادة (٣٩) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل ف ارتكابها إذ كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة في صرح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة (٣٩) من قانون العقوبات الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه

غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أم لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مه غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين في اقتراف جريمة قتل المجني عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة

في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو لم يقصر الحكم في استظهاره حسبما تقدم بيانه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجني عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات في رأسه وظهره وصدره وأن الإصابات مجتمعة بين طعنيه وقطعيه قد ساهمت في إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الإصابة التي أحدثها .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س٣١ ق٧٥ ص٤٠٧)

- من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها- لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ساهم في جريمة السرقة التي قارفها ودبر أمرها مع المتهمين الآخرين ، بأن رافقهما إلى مكان الحادث وظل في سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زملائه بكسر باب المسكن والاستيلاء على المسروقات فإن هذا يكفي لاعتباره فاعلا أصليا في الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س٣٠ ق٤٥ ص٢٢٦)

- من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإيرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو مالا يستوجب مساءلة من توافقوا على فعل ارتكابه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر – كالشأن فيما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون العقوبات – أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجني عليه – وهما يتعقبان الشاهد الذي احتمى به – متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذي نشب بينهم ولما لم يتمكنا من إدراكه اعتديا على المجني عليه . ثم عاد الحكم – وهو بصدد اطراح دفاع الطاعنين واثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجني عليه – فقال أنهما اتفقا على ضرب المجني عليه وأدلى كل منهما بدوره في الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامي يكفي لتضامنها في المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وأنه

ليس بلازم أن تحد الأفعال التي أتاها كل منهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضين وأخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها في عقيدة المحكم الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذي ذكره في أقوال مرسلة يجعله متخاذلا في أسبابه متناقضة بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق في حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما في ذلك من أثر في قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها وهو ما يعجز محكمو النقض عن تفهم مراميه والإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س٣٠ ق٧٦ ص٣٦٩)

- لما كان الحكم قد أورد في تحصيله للواقعة – بعد بيان وقوع مشاجرة بين شقيق الطاعن الأول وابن عمه المجني عليه تدخل فيها المجني عليه وشقيقه لفضها – أن الطاعن الأول حضر إلى مكان المشاجرة حاملا بندقيته الأميري ومعه صهره الطاعن الثاني حاملا عصا وأطلق المتهم الأول العيار الناري الذي أصاب المجني عليه فسقط أرضا وحينئذ بادره الطاعن الثاني وضربه

بالعصا التي كان يحملها عدة مرات على ظهره فأحدث به كدمات رضية متعددة ثم نقل الحكم عن طريق الصفة التشريعية وجود كدمات رضية طويلة متقاطعة بأعلى الظهر أطوالها تتراوح ما بين ٦ ، ٨ سم عرض حوالي ٣ سم يقابلها انسكابات دموية بالأنسجة الرخوة – ثم أو ردها ما انتهى إليه التقرير من أن وفاة المجني عليه نتجت من الإصابة النارية وما أحدثته من كسر بقاع الجمجمة ونزيف على سطح المخ وصدمة عصبية ومن أنه نظرا لما تحدثه الإصابات الرضية من صدمة عصبية بسيطة ف'نها تكون قد ساهمت بقدر ما في التعجيل بالوفاة ، فإن الحكم يكون قد أثبت بأسباب مؤدية وبما تملك محكمة الموضوع تقديره بغير معقب عليه من محكمة النقض وجود علاقة السببية ين فعل الطاعن الثاني وبين وفاة المجني عليه بما تتحقق به مسئوليته كفاعل أصلي في جريمة القتل التي دانه بها .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س٣٠ ق٤ ص٢٤)

- متى كان الثابت في حق المتهمين أنهما كانا على مسرح الجريمة وأعمل المتهم الأول موسه وأعمل المتهم الثاني مطرقته الحديدية . تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه – فإن في هذا ما تحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجني عليهما عمدا كفاعلين أصلين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات . لما كان ذلك صحيحا في القانون ، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين ما يرتب في

صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصلين طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص٩١٦)

- لما كانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو بالإكراه المنصوص عليها في المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل أخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه ، والثاني نقله إلى ذلك المحل الأخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قاف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا في الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجني عليه في مسكنه وإخفائه فيه ، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر جريمة خطف الصغير التي دين بها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٦ ص ٢٩٩)

- إذا كان يبين مما سطره الحكم أنه ساق ما أسنده إلى الطاعن في عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل

المستمد من أقوال المجني عليه كانت لمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم المجني عليه المال ، هذا فضلا أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص أخر على تأييد الأقوال ، والادعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الأخر قد تداخل بسعي الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الأخر في الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادر عن شخصه هو لا مجرد ترديد لذلك الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله ، فإذا هو قصر في هذا البيان – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ق ٥٧ ص ٢٤٨)

- لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة (١/٢٠٦) من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون قد تم بواسطة غيره طالما أنه

كان مساهما معه فيما قارفه . فقد سوى لمشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب بواسطة غيره ما يجعل مرتكبي التقليد في الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨)

- مت كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنة الثالثة مع باقي المتهمين على قتل المجني عليها من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الأخر في إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة (٣٩) من قانون العقوبات اعتبار الطاعنة المذكورة فاعلة أصلية في الجريمة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص٧٩٨)

- إذا نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا ترتكب من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقد ما يعد فاعلا مع غيره ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد ممن تدخلوا معه فيها ، متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا

لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة اسهم فعلا بدور في تنفيذها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٩ ص ١٢٦)

- من المقرر أن يسأل الجاني بصفته أصليا في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كلن قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحك المطعون فيه أنه وإن نفي توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت اقتحامها سويا مكتب المجني عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثاني ساطورا انهالا بهما ضربا عليه – وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة – مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدي على المجني عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة عن إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التي نجمت عنها العاهة فيكون منعاهما على الحكم في صدد اعتبارهما فاعلين أصلين في الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص١١٥٠)

- متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام واستظهر استظهارا سليما أن ذلك منه كان بقصد منع المجني عليهم من أداء عمل كلفوا بأدائه فإن الطاعن يكون قد ساهم في الجريمة باعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارفها مع الباقين بفعل من الأفعال المكونة لها ، وهو ما يكفي لاعتبار كل منهم فاعلا أصلي . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ق١٤٨ ص٦٥٦)
- الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب ، واستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الأخر ، وأدى ذلك بالمجني عليه إلى دفع المبلغ ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا في الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س٢٢ ق١١٨ ص٤٨١)

- لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصلين في جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل

يكفي في عدهم كذلك أن يرتكب منهم أي الفعلين ، متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجني عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذي سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا في جناية الشروع في السرقة بالإكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ق١٧ ص٦٩)

- إن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الحكم ، أن يكون قد نسب إلى الطاعنين – دون سند من قاله شاهد الرؤية – أنهما استعملا مع العصي سكينا في الإجهاض على المجني عليه ، ما دام ثبت في حقهما بما لا يقبل الشك ، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما في الاعتداء على امجني عليها مع توافر ظرف سبق الإصرار والترصد في حقها بما يجعلها مسئولين عن نتيجة الاعتداء .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س٢٢ ق١ ص١)

- يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة ، أن يساهم فيه بفعل من الأفعال المكونة لها .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ق١٤٨ ص ٦٥٦)

- البين من نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات في صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية له ومن المصدر المستمد منه وهو المادة (٣٧) من القانون الهندي ، أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها ، إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال ، سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره ، وإذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا فيها ، عرف أو لم يعرف .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س٢١ ق٩١ ص٣٦٥)

- ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التي أثبتها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س٢١ ق٩١ ص٣٦٥)

- متى كان مفاد ما أثبته الحكم ، أن الجناة – بما فيهم الطاعن – قد اتفقوا على سرقة المجني عليه ، وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن ذلك يكفي لاعتبارهم فاعلين أصلين فيها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س٢١ ق٩١ ص٣٦٥)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين – معا – على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجني عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه ، فإن في هذا ما تحقق به مسئولية الطاعنين – جميعا – عن جناية قتل المجني عليه عمدا كفاعلين أصلين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون مطلق الأعيرة التي أودت بحياة المجني عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ ق١٧٤ ص٨٧٨)

- متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادي قد تصرف في المال عهدته على اعتباره أنه مملوك له فإنه يكون فاعلا أصليا في جريمة اختلاس المال الأميري .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٤ س١٩ ق٥٨ ص٣١١)

- إن مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات وهو مظاهرته وباقي المتهمين للمتهم الأول بالالتفاف حول السيارة المجني عليه ومطالبته بالنقود يجعله كما انتهى إليه الحكم فاعلا أصليا في جريمة السرقة بإكراه التي دين بها .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٧ ص٢٩)

- إذ نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دل ذلك على أن الجريمة إذا ترتكب من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين له شأن في إيقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وأنهما تلاقيا معا في زمان معين ومكان نعين وقاما بإجراء مزايدة وهمية حرر ثانيها الأوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المسندة إليهما وأسهم كل منهما بدور فيها ، فإن ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التي دانهما بها . (الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س٢٠ ق٤٦ ص٢١٢)
- إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد اتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجني عليه انتقاما منه لسابقة

اتهامه في قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهورا سابقة على الحادث فأعدوا لذلك سلاحين ناريين تسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجني عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنوا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المحني عليهم تنفيذا لمقصدهم المشترك فإن ما ذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد الشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحا في القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٤٧)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التي قافها كل متهم وأثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجني عليهم والشروع في قتل الباقين عمدا مع سبق الإصرار ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارنتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك فإن هذا وحده يكفي لتضامنهم في المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصلين في جريمة القتل والشروع فيه وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي لأتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢)

- إذا كان الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذي كان المجني عليه قائما بحراسته فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه أمسك به المتهم الثاني لشل مقاومته وطعنه الأخر بسكين فإن ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثاني بأنه فاعل أصلي ما دام أنه تداخل تداخلا مباشرا في تنفيذ جريمة الشروع في القتل مما عنه الشارع في الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات لان كلا منهم قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٣٨)

- يكفي في صحيح القانون للاعتبار الشخص فاعلا أصلياٍ في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها .... ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثاني قد ساهم في جريمة السرقة – التي قارفها ودبر أمرا مع الفاعلين المجهولين – بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفي لاعتبار كل منهم فاعلا أصليا .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س١٤ ص ٥٧٨)

- متى كان الحكم قد أثبت بالأداة السائغة التي ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجني عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه فإن في هذا ما يتحقق به مسئولية المساهمين معا عن جنايتي قتل أحد المجني عليهما عمدا والشروع في قتل الأخر – كفاعلين أصلين

فيهما طبقا لما تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون مطلق العيار الناري الذي قضى على المجني عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٩)

- متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين اتفاقهم مع باقي المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة التي كانت في حوزة أحدهم ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك فإن هذا وحده لا يكفي لتضامنهم في المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصلين وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥)

- إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى ثبوت اتفاق الطاعنين على ضرب المجني عليه وترصدهم له في السوق فإن من مقتضى ذلك مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التي تخلفت بالمجني عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذي أوقعوه عليه وذلك دون حاجة إلى تقصي من منهم الذي أحدث إصابة العاهة .

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س١٢ ص٤٢٣)

- من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو

الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر نعه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها . ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته في صدر الحكم وفيا أوردته في تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم في قضائها بالإدانة لم تحدد الضربات التي وقعت من كل من الطاعنين وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التي أحدثها الطاعنون قد ساهمت في إحداث الوفاة بل يبين منه أن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه متعددة ساهم بعضها في إحداث الوفاة والبعض الأخر لم يساهم فيها . فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كل منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجني عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س١٧ ق٩٩ ص٥٥١)

- لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصلين في جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس – بل يكفي في عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أي الفعلين متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ق١٧٠ ص٨٤٦)

- متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذي تم بينهم النتيجة التي قصدوا إليها وهي القتل فذلك يكفي لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل العمد من غير سبق إصرار .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س٨ ص٩٦٤)

- متى كان الحكم قد أثبت أن المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة مسكن المجني عليه وتوجهوا جميعا غليه كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة فإن هذا يكفي لاعتبارهم جميعا فاعلين أصلين في الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء منهم على المسروقات أو من بقي على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س٢١ ص٣٦٥)

- من المقرر أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم أن يصدق على فعله واحدة وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة ترتكب من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو

أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أم لم يعرف اعتبار أن الفاعل مع غيه هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لدية على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ولما كان الحكم المطعون فيه مع اطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجني عليه وأحدثا إصابته التي نشأت عنه الوفاة قد أثبت في حقهما أخذا باعترافهما أن كلا منهما قد أصاب المجني عليه بطعنه بمطواة في ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما وأن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعي بالجلسة تعدان في مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل إن كل إصابة على حده تعد خطيرة وفي مقتل وتؤدي إلى الوفاة فإنه إذا انتهي وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين في الاعتداء إلى مساءلتها عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ ص٦٣١)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها في المادة (٢٩٠)من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإيجاد الأنثى هذه عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك

باستعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مواقعه الجاني لها أو باستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها لتحقيق ذلك القصد ومن ثم فإن كل من قارف الفعل المادي بنفسه أو بوساطة غيره أو أسهم في ذلك بقصد مواقعه بغير رضاها يعد فاعلا أصليا في الجريمة ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل والشريك في الجريمة الخطف تلك سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره .

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٢/٨ س٣٩ ص٢٦١)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته في عمل من أعمال تنفيذها هو استدراج المجني عليه على منزل والده (أي الطاعن) طبقا لخطة رسمها معه تنفيذا لقصدها المشترك وهو قتل المجني عليه بآلات حادة أعدت لذلك كما أثبتت في تدليل سائغ ظرف سبق الإصرار في ق الطاعن ووالده ما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية فإن الحكم إذ انتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س٢٦ ص ٤٠٥)

- من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا حيث يكون لنشاطه دخل في وقوعه من

الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزم جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .

(جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س٢١ ق١٤٠ ص٥٨٦)

- من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامي صحيفة الدعوى – التي تضمن واقعة السرقة التي نسبت لمطعون ضده – إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامي يبتدع الوقائع فيها ومن ثم فإن ما يثره الطاعن من عدم مسئولية عما ورد في صحيفة الجنحة المباشرة يكون غير سديد .

(جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ أحكام النقض س٣٥ ق١١٢ ص٥٠٧)

- من المقر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المنصوص عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة غير ما تتبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ولما كان الحك

المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه بما يرتب تضامنا في المسئولية يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا في جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ في شيء . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ص٤٢٧)

- لا مصلحة للنعي على الحك لاعتباره الطاعنة فاعلة أصلية لا شريكا ما دامت العقوبة التي أوقعها عليها تدخل في نطاق تلك المقررة للاشتراك كونه استعمل الرأفة معها لا بغير ذلك . إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مدارة ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تسبغه عليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س٢٥ ص ٧٩٨)

- من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهما إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الأخر في إيقاعها وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي

وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين انتقاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه ومساهمتهم في الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق دون حاجة إلي تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س٢٥ ص٦١٢)

- إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين هما الذين اعتديا على المجني عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما في ضربه وأت تلك الإصابة كلها قد ساهمت في إحداث الوفاة فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهى إليه في قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المقضي إلى الموت واطراح دفاعهما بشأن مسؤولية كل منهم فقط عما أحدثه من إصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت أشد من غيرها جسامة مادام الثابت هو ما لا ينازع فيه الطاعنان أ إصابات المجني عليه كلها قد تسببت في حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ص٢٨٩)

- من القواعد المقررة عدم مسائلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمسائلته أن يكون من ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامي مذكرته – التي تضمنت وقائع القذف – إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التي يبدو عمل

محامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامي يبتدع الوقائع فيها ولا يقدح في ذلك ما قرره محامي الطاعن في محضر جلسة المحاكمة من أنه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة في الدعوى .

(جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س٢٣ ق٢٢١ ص٩٩٥)

- البين من نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة (٣٩) من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة ترتكب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لدية نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أيتوافر لدية على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من

الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر منه فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد بقيامه .

(جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ أحكام النقض س٣٧ ق٨٠ ص٣٨٠)

- إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن المتهم الثاني قال " .....أن التهمة المسندة إليه وهي تهمة الاشتراك ثابتة في حقه من اتفاقه مع أخيه المتهم الأول على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها يؤيد ذلك ما ثبت من أقوال الشاهد الأول من أن المتهم الثاني حضر مع أخيه إلى مكان الحادث ووقف بجانبه أثناء اقترافه لها وهرب معه عقب ارتكاب الحادث "فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدي وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدي هذا الشريك ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثاني معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٧ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س٨ ص٩٨٣)

- إذا أثبت الحكم اتفاق المتهمين على قتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما في مسرح الجريمة في وقت ارتكابها فإنه لا جدوى

لهذا الأخير مما يثيره خاص بأن الشاهدين ذكرا انه لم يضرب المجني عليه إلا الضربة التي أصابت العصا .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٨٧٩)

- ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التي أثبتها .

(جلسة ١٩٧٠/٣/١٥أحكام النقض س٢١ ق٩١ ص٣٦٥)

- إذا ارتكب جملة أشخاص جريمة واحدة وحكم عليهم بصفتهم فاعلين أصلين فلا حاجة لبيان الفعل الذي ارتكبه كل منهم في الحكم لعدم وجود قاعدة عامة تقتضي ذلك .

(جلسة ١٩١٠/٦/٢٠ المجموعة الرسمية س١١ ص٣٦٢)

- تواجد المتهمين على مسرح الجريمة ومساهمتها في الاعتداء على المجني عليها مع توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقهما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء .

(جلسة ١٩٧١/١/٢ أحكام النقض س٢٢ ق١ ص١)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين انهالوا معا على المجني عليه ضربا بالعصي والشراشر بقصد إزهاق روحه أخذا بالثأر وإنهم أحدثوا به جملة إصابات في رأسه ورقبته وصدره وأطرافه وأن الإصابات جميعا بين راضه وقطعية قد ساهمت في إحداث الوفاة بما أحدثه من كسور ونزيف وصدمه عصبية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التي أحدثها.

(جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س١٩ ق١٥١ ص٧٥٠)

- متى كان الثابت أن الطاعن ومن معه قد اتفقوا على قتل المجني عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذا بالثأر بين العائلتين وأن الجميع قد ساهموا في اقتراف الجرم استمر الطاعن يواصل اعتداءه حتى خر المجني عليه قتيلا تنفيذا لهذا الاتفاق فإن الطاعن يكون فاعلا في جريمة القتل سواء بفعله منفردا أو نشأت عنه وعن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ أحكام النقض س٣ ق٣٧٤ ص١٠٠٥)

- إن الجريمة إذا كانت ترتكب من جملة أفعال (كما هو الشأن في تزوير إيصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الإمضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادية التي من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلي لهذه الجريمة وإن لم يكن هو باقي الأفعال التي صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء في المادة (٢/٣٩) عقوبات .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٤٨ ص١٩٨)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعا على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجني عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه فإن هذا ما تحقق به مسئولية الطاعنين جميعا كفاعلين أصلين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات

يستوي في هذا أن يكون مطلق الأعيرة التي أودت بحياة المجني عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س٢١ ص٧٦٠)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف الإصرار في حق الطاعنين مما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع في القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصلين طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س٢٨ ص٨٧٥)

- الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن .

(جلسة ١٩٧٠/٤/١١ أحكام النقض س٢١ ق١٤٠ ص٥٨٦)

- دلت المادة (٣٩) – البند ثانيا – من قانون العقوبات على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل

واحد أو لأكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث تكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور في تنفيذها.

(جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١ "هيئة عامة" ص١)

- التدليل على اتفاق الطاعن مع باقي الجناة على ارتكاب جريمتي الإتلاف والحريق العمديين من معيتهم في الزما والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهاتهم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الأخر في إيقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه يكفي لمساءلة الطاعن كفاعل أصلي وتضامنه في المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٥٩١٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

- إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار المتهم الذي يقف إلى جوار زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة فاعلا أصليا في هذه الجريمة لا شريكا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٧ ص٧٢٣)

- يكون فاعلا لا شريكا في جريمة الإتلاف المتهم الذي يقف حاملا سلاحا إلى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة .

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٢٦٩ ص ٥٢٦)

- من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله .

(جلسة ١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س٣١ ق١٨ ص٨٨)

- إثبات الحكم تلاقى إدارة الطاعن على خطف المجني عيها بالإكراه وموقعتها بغير رضاها وإسهام كل متهم بدور في تنفيذ هذه الجريمة يكفي لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين في الجريمتين المذكورتين .

(جلسة ١٩٩٦/٤/٨ أحكام النقض س٤٧ ق٦٧ ص٤٧٩)

- إثبات الحكم في حق الطاعن مساهمته بنصيب من الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حملة مدية وتواجده مع آخرين على مسرحها يكفي لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين .

(جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س٣٥ ق٧٥ ص٣٤٨)

- يتحقق حتما قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(جلسة ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س٢٣ ق١٤٨ ص٦٥٦)

- إن مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات وهو مظاهرته وباقي المتهمين للمتهم الأول بالالتفاف حول سيارة المجني عليه ومطالبته بالنقود يجعله كما انتهى الحكم فاعلا أصليا في جريمة السرقة بالإكراه التي دين بها .

(جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٨٤ ص٣٨٨)

- من المقرر أن لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل أنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم في هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين السرقة والاعتداء يعتبر فاعلا في الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س١٦ ص٢٨١)

- إذا تعدد المتهمون وتعددت إصابات المجني عليه وتخلفت عنه عاهة مستديمة واعتبر المتهمون جميعا مسئولين عنها فيتعين على المحكمة الموضوع أن تتبين في حكمها أن هذه العاهة قد تخلفت عن ضربات متعددة أوقعها المتهمون بالمجني عليه في مشاجرة فجائية أو عن ضربة من أحدهم بعينه في مشاجرة اتفقوا عليها فكانوا مسئولين عنها جميعا وخلوا الحكم من ذلك مبطل له .

(جلسة ١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق١٥ ص٢١)

- إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجني عليه بالعصي على زراعه اليمنى ضربا نشأت عنه عاهة مستديمة واستخلصت المحكمة من التقرير الطبي أنه ليس بهذه الذراع إلا إصابة واحد هي التي نشأت عنها العاهة ثم قالت أنه لم يتيسر لها معرفة من من المتهمين هو الذي أحدثها فإن براءة كليهما تكون متعينة ولا يصح في هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن فإن ذلك محله أن يكون كل منهم قد وقع منه ضرب ولكن لم تعرف على سبيل التحقيق الضربة التي أحدثها .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٢٥ ص٣٢)

- من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كلن قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق عه هو الذي أحدثها .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س٢٤ ص١١٥٠)

- يجب لاعتبار المتهمين فاعلين في السرقة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة فالحكم وإن عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول وهل كان نتيجة اتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضا ثم هو لم يورد دليلا على أن وتواجد المتهمين الآخرين قريبا من المتهم

الأول إنما كان نتيجة اتفاق بينهم ولو يكن محض مصادفة يكون الحكم قاصرا بما يعيبه . (جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ مجوعة القواعد القانونية ج٧ ق٥١٣ ص٤٧٠)

- إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه أسهم بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين بينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التي تستعمل في فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك في الجريمة .

(جلسة ١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س١١ ق٨٠ ص٤٠٢)

- من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء بنص القانون وفي حدودها ما استثناه .

(جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٤ ص ٩٧٨)

- من المقرر أن مسئولية المتهم تتحدد بما ينسب إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضي به على المتهم الأخر .

(جلسة ١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٦١ ص ٧٣٣)

- إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجني عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه إحداهما على ذراعه والأخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا في جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٣٤ ص ٤٢٧)

- اعتبار الشخص فاعلا أصليا في جريمة تقيد علامات الحكومة إذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معها فيها .

(الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٨ س ٤٦ ص ٧٥٢)

مادة (٤٠)

** يعد شريكا في الجريمة :

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أحر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أنه ولئن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابستها ما يوفر اعتداءا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتي الاشتراك في تزوير سند الوكالة واستعماله لم يدلل تدليلا سائغا على أنه قد اشترك مع المتهم الأخر المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون العقوبات في تزوير المحرر ولم يورد الدليل على علمه بتزويره ، ذلك أنه لا يكفي في هذا الصدد أن يكون الطاعن هو الذي قدم التوكيل المزور إلى شاهد الإثبات الأول – محمد محمد عبد الحميد النجار

– أو التمسك به أو وجود مصلحة للمتهم في تزويره ، لأنه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوافر به جريمة الاشتراك في التزوير ما دام أن الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن قد اشترك في تزوير هذا المحرر ، وما دام أنه يذكر ارتكاب ذلك ولما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ، ولا يتجافى مع المنطق والقانون . فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحه تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذه الاستخلاص ما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦)

- الاشتراك بالاتفاق إنما يكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل ، عليه ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل على ذلك الطريق بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغا وله

من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن الثاني قد حرض الطاعن الأول على ارتكاب الجريمة واتفق معه على ذلك ، وكان ذلك سابقا على ارتكاب الجريمة التي وقعت فعلا بناء على تحريضه واتفاقه فإن الحكم إذ استخلص من ذلك اشتراك الطاعن الثاني مع الأول بالاتفاق والتحريض في ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فإنه يكون استخلاصا سائغا مؤديا إلى ما قصده الحكم .

(الطعن رقم ١٧٤٤٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٤)

- ولئن كان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابستها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وكان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك في التزوير بطريقتي الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إلا أن ما أورده الحكم سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو مضمون أدلة الثبوت من أن الطاعن قام بتحريض المتهم الأول

وساعده على القيام بتحرير المحررات المزورة لا يكف بذاته على قيام فعل الاشتراك طالما أن الحكم لم يستظهر مظاهر وعناصر ذلك التحريض والمساعدة ، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك بأي طريق أخر يحدده القانون ، وهو ما يغدو معه الحكم قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

- من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وكان من المقرر أيضا أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة دون تدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله المشرع مناط لعقاب الشريك وكان الحكم قد أورد في أسبابه الأدلة والقرائن السائغة التي استخلص منها توافر الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في حق الطاعنين في ارتكاب الجرائم المنسوبة لهم فإن هذا حسبه .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

- من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب افعل المتفق عليه ، و هذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس و ليس لها إمارات ظاهرة ، وكان القاضي الجنائي – مع استثناء ما قيده به الشارع من أدلة مخصوصة في الإثبات – حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ، و له إذا لم يقم على الاتفاق والمساعدة دليل مباشر أن يستدل عليها من قرائن الدعوى وملابستها ويشترط أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل كما أن المقرر أيضا أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولا يكفي في إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره بل لا بد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناط لعقاب الشريك .

(الطعنان رقمي ١٧٩٨٩ ، ٢٩٥٣٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦)

- الاشتراك في التزوير يفيد حتما علم الطاعنة بأن الورقة التي استعملتها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٢٠٣٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

- من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى اقرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة في ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

- من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي يكون كل منهم قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى

مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على السرقة من معيتها في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهها وجهة واحدة في تنفيذها ، وأن كلا منهما قصد قصد الأخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها ، فإن معنى الطاعنين في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٣٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

- من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفي أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

(الطعن رقم ١٨١٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

- من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها والمحكمة ليست ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وإذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه فإن ذلك يرتب تضامنا في المسئولية يستوي في ذلك أن يكون الفاعل الذي قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن

مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الأول على قتل المجني عليه من معينه في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهها وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الأخر في إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة (٣٩) من قانون العقوبات اعتبار الطاعن الثاني فاعلا أصليا في جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

- من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، ومن المقرر أن الاشتراك في تزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أودها على أن الطاعن قد جند المتهمين الأول والثاني واستعان بهما على تزوير قضايا

المخدرات التي وكل للدفاع عن المتهمين فيها بقصد الحصول على أحكام بالبراءة لموكليه ، وكان المتهم الأول سبيله في ارتكاب التزوير في الأوراق الرسمية الخاصة بتلك القضايا ، وكان المتهم الثاني سبيله في اختلاس أوراق قضايا المخدرات والاستيلاء عليها بغير حق بوصفه موظفا بالإدارة الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة ومن الأمناء على تلك الأوراق ، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء على مال للدولة بغير حق ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضائه ، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ، ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة القصور في التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن لا يكون محل له .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥ س ٤٢ ص ٨٠٢)

- الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا

بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد في تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد الأخر في إيقاعها ، بالإضافة على وحد الحق المعتدى عليه . ويصح من ثم طبقا للمادة (٣٩) قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصلين في جناية الضرب المفضي إلى الموت ، ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التي ساهمت في الوفاة أو لم يعرف . (الطعن رقم ١٠٥٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٧ س ٤٤ ص ٣٤٧)

- من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفي أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، وكان ما أورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن الثاني ، مما تنتفي معه في الحكم قالة الفساد في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩ س٤١ ص٥٩٧)

- لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحرير ها موظف عام وهو المأذون الشرعي وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون

للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحه ، قيمتها إذا ما وجد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد المتعاقدين في الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة ف هذا الصدد يعد تزويرا ، وكون المحكوم عليها الأولى ابنة لزوجة الطاعن المدخول بها هو من الموانع الشرعية للزواج واثبات المأذون على لسان المتعاقدين خلوها من الموانع الشرعية مع علمها – بقيام المانع – مما تحقق به جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج ، ويكون الحكم إذ انتهى إلى ذلك صحيحا في حكم القانون ، ويكون النعي في غير محله ، ويتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩ س٤٠ ص٧٥١)

- من المقرر أن مجرد سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ٧١٢ ، ١١٦٧)

- ليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتي الاتفاق والمساعدة ما دام أنهما يكونان فعل الاشتراك طبقا للمادة (٤٠) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٤٠)

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه عول في إدانة الطاعن على ما قرره المتهمان بجريمة الاختلاس ، من اتفاقهما مع الطاعن على شراء أجولة القمح المضبوطة بمخزنه واستخلص من ذلك اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة في جريمة الاختلاس تلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن ، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل ، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك ، لا تؤدي إلى ما انتهى إليه كما هو الحال في الحك المطعون فيه ، وكان المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الحزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاحتمالات المجردة ، وكان إقرار المتهمين بجريمة الاختلاس إنهما اتفقا على الطاعن على شراء أجولة القمح المضبوطة التي اختلساها ، لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة في ارتكابه جريمة الاختلاس ، ولا يكفي بمجردة في ثبوت اشتراك الطاعن فيها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ف التسبيب والفساد في الاستدلال مؤسسا على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم٦٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١ س٣٩ ص٦٩٨)

- إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار وكان الحك قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه فإن ذلك يرتب تضامنا في المسئولية يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س٣٤ ص٥٤٤)

- عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية ، لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين ، وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن إنه حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر ولم يسبق لها الزواج ، والواقع أنها كانت متزوجة

فعلا مع علمه بذلك . فإن هذا يكفي لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعي عليه في هذا الشأن محل .

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/٤ س٣٣ ص٢٩٠)

- لما كان الحكم قد دان الطاعن الثاني بجريمة الاشتراك في الاختلاس بطريق الاتفاق والمساعدة ، على النحو السالف بيانه فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا في أصول إيصالات التوريد وإجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد ، لا يفيد في ذاته حق الطاعن الثاني توافر الاشتراك بأي طريق أخر حدده القانون ، وهو ما يعد معه الحكم قاصر البيان ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفي لنقضه بالنسبة للطاعنين معا ، وبالنسبة لجميع التهم المسندة إليها لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقض بالعقوبة المقررة بأشدها – وهي جناية اختلاس المال العام – عملا بالمادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ س٣٤ ص٧٧٨)

- من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين ومن الحائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق علها

مباشرة أو لحظة تنفيذه تحقيقا لقصد مشترك بينهم و هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار و بين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجني عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذ لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابات التي نشأت عنها الوفاة

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ص ٨٩٥)

- من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له ، و هو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قص أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر- كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات – أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبته المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعني المحدد في القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجني عليه – وهما يتعقبان

الشاهد الذي احتمى به – متوافقين على الاعتداء بسبب الشجار الذي نشب بينهم ، ولما لم يتمكنا من إدراكه اعتديا على المجني عليه ، ثم عاد الحكم – وهو بصدد إطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسئوليتهما معا عن وفاة المجني عليه – فقال إنهما اتفقا على ضرب المجني عليه وأدلى كل منهما بدلوه في الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض ، وأن هذا السلوك الإجرامي يكفي لتضامنها في المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين وانه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التي أتاها كل منهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين وأخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، ذكر الحكم لكل هذا الذي ١كره في أقوال مرسلة يجعله متخاذلا في أسبابه متناقضا بعضه مع بعض ، بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق حول حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما في ذلك من اثر في قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . و هو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س٣٠ ص٣٦٩)

- المساعدة في الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة يقصد بها تقديم العون للفاعل الأصلي بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه يترتب عليها تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص١٠٨)

- الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها . وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة – كما هو معرف به في القانون – فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة إنه لم يقع مع هذا الفاعل أو ذلك بل وقع مع شريك له أو مع غيره من الفاعلين .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س١٨ ص٥٩١)

- إذا كان الطعن وهو المتهم بالاشتراك في تبديد سيارته المحجوز عليها – لم يبدأ أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلي من أن السيارة التي حجز عليها في الطريق العام كانت موجودة في الحظيرة ولم تبدد – إلا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلي (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه " أي شريك " يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذي لو صح لانتفت مسئوليته ، وبالتالي تنتفي مسئولية الطاعن وإذ كان وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهري ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بالنسبة للطاعن ، دون الحارس الذي لم يستأنف الحكم الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س١٢ ص٤١١)

- الأصل في القانون أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك يستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٣٩٢)

- التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، ولو كلن كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم ، إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات . أما في غير تلك الأحوال فإنه لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٧١٨)

- من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه . ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم

قصد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجني عليه ما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير الحاجة إلى تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س٣٠ ق١٢٧ ص٥٩٨)

- من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوفر لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وجود اتفاق بين الجانبين في قوله " إن الطاعن الأول كان يقف بين رجالة . وأخذته العزة بالإثم بباقي المتهمين صلة العمل فضلا عن المعية في الزمن والمكان واتجه إياهم إلى قصد واحد مشترك بينهم وهو الاعتداء على ..... والتنكيل به ينشدون إعلاء رأيه الباطل والقوة الغاشمة وأسهم كل منهم بدور في تنفيذ هذا الاعتداء بحسبة الخطة التي تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد في يديه من خلف وفي قدميه وطرحه أرضا على وجهه وأخذ المتهم الأول وباقي المتهمين وقد

نزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه بأقدامهم " ثم خلص الحكم إلى أنه قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا لا ريب فيه انهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب ..... وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق الذي تكون لديهم وقت أن خلص إليهم داخل القسم وإن وفاته قد حدثت مما أحدثته الإصابات السابق بيانها في التقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافيا لإثبات تقابل إرادة المتهمين على التداخل في ضرب المجني عيه الأول – لا مجرد التوافق بينهم بناء على استقرا سائغ من المحكمة لا يتنافى وحكم المنطق مما تنتفي معه عن الحكم قالة القصور في التسبيب أو الفساد في استدلال .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س٣٠ ق٩٨ ص٤٦١)

- إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س٩٨ ص٥٢٧)

- إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه و هذه النية أمر داخلي لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي – فيما

عدا الحالات الاستثنائية التي قيد القانون بنوع معين من الأدلة – إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ ق٤١ ص٦٧٨)

- لا يقدح في سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الأوراق مما يفيد سبق اتفاقهم على خدع المجني عليه ، ذلك بأنه يكفي أن تستخلص المحكمة ذلك الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يحرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي . وإذا استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التي ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على خدع المجني عليه ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س٢٣ ق٢٨٩ ص١٢٨٦)

- متى كان دفاع الطاعن الثاني قام على أن المهمات المضبوطة بسيارته ملك لأخر وكان البين أن تقريري الجرد لم يرد بهما ما يفيد أن المهمات التي ضبطت بسيارة الطاعن الثاني هي من الأصناف الي كانت في عهده الطاعن الأول كما لم يذكر أحد من أعضاء لجنتي الجرد في التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد استند في إدانة الطاعن الثاني إلى ما تضمنه تقريرا اللجنتين دون إيضاح أو تفصيل لفحوى ما استدل به منها فإنه يكون معيبا بالقصور . ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخري ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤)

- الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا كان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة – وأن خلصت في قضائها إلى أن وفاة المجني عليه قد نشأت عن إصابة واحدة ، ونفت حصول اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحادث – قد أسست مسئوليتهم جميعا على

ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل –و هو مجهول من بينهم – للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون أن تدلل على قصد اشتراكهم في الجريمة التي أدت بها وأنهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به – فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هي معرفة في القانون ولا يكفي لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التي نشأت عن إصابة بعينها لم يعرف محدثها ومن ثم فإن الحكم يكون نعيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س١٧ ق١٥٤ ص٨١٨)

- من المقرر انه متى دان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريقي الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم وأن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، لأنه لا يكفي لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذي لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه في صراحة ، كما لم يثبت في حق الطاعنين الاشتراك بأي طريق

أخر حدده القانون ، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت في حق المتهمين أنهم ساهموا في قتل جميع المجني عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص٦١٩)

- الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفاعل المتفق عيه ، و هذه النية أمر داخلي لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي – فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة – إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لا حق للجريمة يشهد به .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س١٩ ص٤٧)

- الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معرف به في القانون هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفاعل المتفق عليه ، و يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، وإذ كان القاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من

القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره – فإذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله " أن عدم توافر ظرف سبق الإصرار لا ينفي أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث اتفقوا على ضرب المجني عليه وتوجهوا حاملين العصي من مساكن العزبة إلى حيث يوجد المجني عليه ... يدل على ذلك تسلسل الحوادث ... وما قرره الشاهدان من أنهما رأيا المتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصي وانهالوا في وقت واحد على رأس المجني عليه ضربا بالعصي وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو إلى هذا الضرب ، الأمر الذي يفيد حتما أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة إلى حيث يوجد المجني عليه . إلا بعد أن اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا إلى مكانه وانهالوا على رأسه ضربا " فإن ما أورده الحكم في التدليل على اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ في العقل ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س١١ ص١١٢)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠في شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغير فيها

يعتبر تزويرا في أوراق رسميه وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المادة (٥٩) من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول – واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة – من وضعه بصمة إصبعيه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص أخر تزويرا في محرر رسمي ، وإلى أن اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات أسمه بالبطاقات خلاف الاسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف في ارتكاب تزوير ورقة رسمية ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤س٢٣ ق٤٠ ص١٦١)

- يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٤ ص١٠٨)

- مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته

وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون – فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أو تتدخل وتصحيح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س١١ ص٤٦٧)

- الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التي تقع عادة تحت الحس ليس لها إمارات ظاهرة كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٤٥٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٤٠)

- لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية ، كما لا جدال في أن أعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة ، وأن أعمال المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ، وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة غلا أن مما تجدر ملاحظته أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ،

و هذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجي يدل عليه ، وإذ كان القاضي الجنائي فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود ، أو ما شاكل ذلك ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على الجريمة من أعمال لاحقة لها .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨طعن رقم ١٠٩٦ سنة ١٥ق)

- إن المادة (٤٠) من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الثاني أن الاشتراك يكون بواسطة الاتفاق ، قد نصت كذلك في فقرتها الثالثة على أن الاشتراك يكون أيضا بالمساعدة إذا أعطي شخص للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها فكل ما اشترطه القانون في هذه الفقرة لتحقق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة إذ لو كان لازما لما كان هناك معنى لأن ينفرد القانون فقرة

خاصة يعني فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ق)

- الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تم من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في القبض على المجني عليه وحجزه ودل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجني عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخي في تبليغ الحادث ، فإن لا يؤدي إلى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ص٢٦٤)

- من حق القاضي فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة – إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لا حق للجريمة يشهد به – فإذا كان ما ساقه الحكم من أدلة على الاشتراك يؤدي إلى ما رتبه عليه من أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المحكوم عليهم الآخرين على ارتكاب جريمة الخطف ولم تستخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجعل وإحضار الغلام المخطوف فحسب

بل من مساومته في قيمة الجعل انخفاضا وارتفاعا – على حد ما قال به الحكم ٠ دون الرجوع إلى أي حد أخر مما يدل على أنه هو صاحب الرأي الأول والأخير في الأمر فإنها بذلك لم تتجاوز سلطتها في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س١٠ ص٣٤٩)

- الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه – و هذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ويكون للقاضى الحنائي إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له . (الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٧٤٩)
- لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٨ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ق)

- من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . و هذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ... وإذ كان القاضي

الجنائي – فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة – حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، فإن له – إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به . فمتى كان الحكم قد استدل على أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المتهم الأول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة إلى مخزن المتهم الثالث ، وإلى أنه نفاذا لهذا الاتفاق قام بنقل الحديد معه من مخازن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما وتم لهما نقلها إلى مخزن المتهم الثالث الذي لم يكن ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما أثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما في الحديد بالبيع إلى المتهم الثالث وكان ما أورده الحكم سائغا في المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة الاختلاس على ما هو معرف به في القانون . فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غي محله .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س٢٣ ق٨٦ ص٣٨٨)

- الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة . كما

أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه وللقاضي الجنائي إذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ص١٢٥٠)

- يتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضي الجنائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع من الأدلة حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، فإن له إذا لم يقم الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لدية كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له تسوغ قيامه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س١٩ ق٥٨ ص٣١١)

- إن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها . وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبنته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار . (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق١٨ ص٨٥)

- عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ومناط التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا . ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه ذلك يعد تزويرا . ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س١٩ ص٧٤٠)

- إقليم الدولة المصرية وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه عن فهم سليم لواقع فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س٢٥ ق٣٨ ص١٦٩)

- يتم الاشتراك في الجريمة غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، ولما كان

المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقي الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلي مجهول في اقتراف جريمة تزوير في المحرر الرسمي وأطرح دفاع الطاعن في شأن تلفيق الاتهام مستندا إلى إقامته الدعوى المدنية بمطالبة المجني عليه بالمبلغ المزور ، فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور في بيان عناصر الاشتراك في التزوير والرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س٢٥ ق١٠٨ ص٥٠٤)

- المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك .

(الطعن رقم ٤٢لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س١٤ ق ص ٥٧٨)

- لا يكفي في إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليها قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ق)

- لما كان الحكم قد اثبت – بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت إليها المحكمة – أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلا إلى تحويا حيازته للبنزين الذي كان في عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية في حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه في احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية في الوعاء الذي أعده لهذا الغرض فإن وصف الحكم و هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك في جريمة اختلاس يجافي التطبيق الصحيح للقانون ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته يكون في حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جناية الاختلاس التي تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامي يتمثل في الأعمال التنفيذية التي قارفها – والتي لا يصدق عليها وصف المساعدة في الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلي بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل – وإنما يصدق عليها وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س١٤ ص٣٢٩)

- إن قواعد الاشتراط المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضاـ بناء على المادة الثامنة من هذا القانون – على الجرائم التي

تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة ، إلا إذا وجد نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك في الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك في إحراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ق جلسة ١/٢/ ١٩٦٠ س١١ ص١١٧)

- إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة . فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بان مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل اثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل ووقوعها . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢) من المقرر أن الاشتراك في ارتكاب جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبره الوقائع التي أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ق٩ ص٦٣)

- إن الاشـتراك بالمسـاعدة لا يتحقـق إلا إذا ثبـت أن الشـريك قصـد الاشـتراك فـي الجريمـة وهـو عـالم بهـا وأنـه سـاعد فـي الأعمـال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

- من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريقي الاتفاق والمساعدة فإن عله أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم وإن كـان يـدل علـى التوافـق بـين المتهمـين لا يفيـد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفي لقيانه مجرد توارد الخواطر بل يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفاعل المتفق عليه ، الأمر الذي لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه في صراحة كما لم يثبت في حق الطاعنين توافر الاشتراك بأي طريـق أخـر حـدده القـانون . وكـان مجـرد التوافـق لا يرتـب فـي صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت في حق المتهمين أنهم ساهموا في قتل جميـع المجنـي علـيهم ، فإنـه بـذلك يكـون مشـوبا بالقصـور ممـا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص ٦١٩)

- إن المادة (٤٠) من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة ، لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، ويستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا مباشرا أو بعيدا وبالواسطة ، إذ المدار في ذلك – كما هو ظاهر النص – على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا فيها .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س١٨ ص٥٩١)

- الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الاشتراك بحيث إذا تمت الجريمة ، فإن كل نشاط تال لتمامها لا يصح في القانون بوصف الاشتراك وإنما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطها وإن جاز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق يسوغ الاستشهاد به .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ ق٥٢ ص٢٨٤)

- متى كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فإن له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا

الاستدلال سائغا ، وله من ظروف لدعوى ما يبرره . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص١٠٨)

- ثبوت سبق الإصرار في حق المتهمين يستلزم بالضرورة وتوافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س٢٩ ص٢٧٥)

- الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عيها ، وإذ كان القاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته مع وقائع الدعوى ، فإن له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوه لديه ، ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠٢٧)

- لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفي أن تكون المحكم اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ق)

- ليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتي الاتفاق والمساعدة ما دام أنهما تكونان فعلي الاشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٤٠)

- ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س٢٤ ق٢٧١ ص١٠٤١)

- الأصل في القانون أن المساهمة التبعية تتحقق مع الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون في المادة (٤٠) عقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٩/١/١٥ س١٩ ق١٠ ص٤٧)

- المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التي نص عليها القانون في المادة (٤٠) من قانون العقوبات و هي التحريض والاتفاق والمساعدة .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١)

- الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافر مضي وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س١١ ص٢٤٢)

- الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويته غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٤ ص ١٠٨)

مادة (٤١)

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص .

ومع هذا:

أولا : لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

ثانيا : إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

مادة (٤١)

إذا كان فاعل الجريمة غير معقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

مادة (٤٣)

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتناول عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى

الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا محت جريمة الزوجة وزالت أثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنه يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة فيه المحافظة على شرف العائلات لما كان ما تقدم فإن التنازل الزوج عن شكواه ضده زوجته الطاعنة الأولى – ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها الطاعن الثاني – مما يتعين معه نقضا الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند إليهما .

(الطعن رقم ٢٢٩١٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

- القصد الاحتمالي نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني ، وقوامه أن يتوقع لأن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي يتغياها بالدرجة الأولى ومع ذلك يمضي في تنفيذ الفعل ، سواء لديه حصول هذه أو عدم حصولها . مما يوفر لديه قبول تحققها ، ومن

ثم يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل أو يرضى بتحقق هذه النتيجة ، وينبغي على الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية استنادا إلى توافر القصد الاحتمالي لديه أن يعني بالتحدث استقلالا عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجني عليه ، متمثلا في قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذي استهدفه بفعله وأن يورد الأدلة التي تدل وتكشف عنه فلا يكفيه في هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه ، بل يجب أن يدلل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجني عليه ، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل في حق الطاعن قد وقف عند حد التدلي على إمكان توقع وفاة الجني عليها كأثر لفعل الطاعن – باعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة دون أن يعني بالكشف عن التوقع الفعلي لدى الطاعن واتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجني عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ السنة ٤٨ ص ٤٢٠)

- الاشتراك بطرق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . الاشتراك بالمساعدة يتحقق بتدخل الشريك تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناط عقاب الشريك . لما كان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة اشتراك الطاعن في مقارفة الجريمة التي دانه بها

مع الأولى وحدد المبلغ الذي حصلا عليه والذي لا يماري الطاعن أن له اصله الصحيح في الأوراق وإذ كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فيما يثيره بوجه طعنه فليس له أن يبدي هذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٢٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠ السنة ٤٨ ص٦١٦)

- الأصل ألا يسأل الجاني إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها ويسأل المتهم عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره أو من واجبه توقع حدوثها ، عملا بالمادة (٤٣) عقوبات .

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

- قيام الجريمة الاحتمالية قبل المتهم رهن بثبوت مساهمته في جريمة أصلية قصد إليها فاعلا كان أم شريكا .

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

- لما كان نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات قد جرى على أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب عليه لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال خاصة وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ، وكان من الأحوال الخاصة مالا يمنع من معاقبة الفاعل ولكنه يحول دون رفع الدعوى إلا بعد إذن كصفة القاضي أو عضو النيابة ، وهذه الأحوال شخصية بحتة يستفيد منها الفاعل ولكنها لا تمنع من إقامة الدعوى الجنائية على الشريك . وذلك ما عدا جريمة الزنا

لاعتبارات تتعلق بالحكمة التي دعت إلى تقييد حرية النيابة في رفع الدعوى عنها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المطعون ضدها الثاني والثالث الذين لا تتوافر لهما الصفة التي توافرت للمطعون ضده الأول واستلزمت صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى لإمكان رفع الدعوى الجنائية عليه . فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما منهيا للخصومة على خلاف ظاهره . ويكون الطعن فيه جائزا فضلا عن الشكل المقرر في القانون . وكان الحكم بعدم القبول بالنسبة للمطعون ضدها الثاني والثالث قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٤٦ السنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣ السنة ٣٧ ص ٣٢٩)

- من المقرر أن المادة (٤٢) من قانون العقوبات إذ نصت على أنه : " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي لديه ، أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص قانونا " فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها . فمتى ثبت وقوع الجريمة السرقة بإكراه وثبت اشتراك المتهم في ارتكابها بإحدى طرق الاشتراك وتوافرت سائر أركان الجريمة المذكورة في حقه وجبت

معاقبته ولو كان الفاعلان الأصليان غير معاقبين . ما دام عدم عقابهما راجعا إلى سبب خاص بهما .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤ السنة ٣٥ ص ٦٨٥)

- إن قواعد الاشتراك هي عامة تنطبق على كل الجرائم ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثنى بنص صريح ، فإذا استحصل أشخاص على إعلام شرعي بأمر غير حقيقي بأن قرروا أمام القاضي الشرعي بصفته موظفا عموميا حال إصداره الإعلام المذكور أن والد أحدهم غائب غيبة منقطعة بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية فإنهم يعتبرون شركاء الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٨١) عقوبات . ولا يمكن القول بأنهم لا يعتبرون شركاء بناء على عدم وجود جريمة تزوير موجهة لموظف عمومي بصفته فاعلا أصليا لأنه إذا سلمنا بذلك تكون النتيجة استحالة معاقبة أي فرد اشترك مع موظف عمومي في تزوير حصل منه أثناء تأدية وظيفته إذا اتفق أن هذا الموظف خرج عن دائرة العقاب لأسباب خاصة بشخصه وهذه النتيجة قد استبعدت صراحة بنص المادة (٤٢) عقوبات .

(١٩١٠/٧/٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٣)

- يصح أن يكون الشريك عالما بالجريمة التي يشترك فيها بجميع الظروف المحيطة بها والفاعل الأصلي يباشر ارتكاب الفعل المادي المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة ، وإذ كان يجوز في العقل تصور ذلك في جريمة الرشوة أو الشروع

فيها ، فإن المحكمة إذ استخلصت ذلك ، وكانت الأدلة التي ذكرتها مؤدية إليه ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء واختلاف قصد الفاعل في الشروع في الرشوة عن قصد الموظف وكون الأول لم يقصد عملا من أعمال الوظيفة ، ذلك وغن كان ينفي الجريمة عن الفاعل ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة في حقه .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧ الربع قرن ص ٢٦٥ بند ٦١)

- الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائي لديه ، لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة إلى الشريك المقدم إلى المحاكمة على أساس توافر القصد الجنائي عنده ، إذ أن المادة (٤٢) من قانون العقوبات قد نصت على أنه كان الفاعل غير معاقب عليه لهدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك ، وهذا صريح في أن القانون نفسه لا يجيز أن يتعدى أثر الحكم براءة الفاعل إلى الشريك إذ التعدية يلزم عنها حتما تعطيل مقتضى ذلك النص بمنع النيابة العامة بصفة مطلقة من تقديم الدليل على ثبوت نية الإجرام لدى الشريك في واقعة ارتكبها الفاعل دون أن يكون عنده القصد الجنائي كما يتطلبه القانون .

(١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣٩٢ ص٦٤٨)

- من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ، فإذا طرأ ظرف مشدد لها وكان من الحوادث اللاصقة بها وجب أن يحتمل الشريك بنتيجته كفاعله وعليه فمتى حصل التحريض على الجريمة ضرب وأفضت إلى الموت عوقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي طالما كان ما حدث هو نفس ما وقع التحريض والاتفاق عليه .

(١٩٢٧/٥/٣١ المجموعة الرسمية س٢٩ ق١٦ ص٣٧)

- إذا كان الفاعل الأصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هي عاقبت الشريك في هذه الجريمة على أساس أنه كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(١٩٤١/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣٣٠ ص٦٠٢)

- إن المادة (٤٢) من قانون العقوبات إذ نصت على أنه : " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي لديه ، أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا " فقد جاءت بحكم عان شامل للجرائم كلها ، فمتى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية وثبت اشتراك المتهم في هذا الفعل بإحدى طرق الاشتراك . وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير في حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقب مادام عدم عقابه راجعا إلى سبب خاص به . وإذن فإذا كان الفاعل الأصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضي ببراءته لجهله

حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هي عاقبت الشريك في هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٢ الربع قرن ص٢٦٤ بند٦٠)

- إن ظرف حمل السلاح ظرف مادي يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد العقوبة عليهم بسببه ، ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو انهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه في جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها ، وذلك عملا بأحكام المادة (٤٣) عقوبات .

(١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٨٢ ص٣٧٥)

- إن الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهذا الاتفاق ، كما يجعله مسئولا أيضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب ، وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب في حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوي في ذلك مسئولية الفاعل الأصلي والشريك وما دام ما وقع من الفاعل الأصلي لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه من الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة (٤٣) من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع الجريمة أخرى غير التي تناولها فعلا الاشتراك .

(١٩٣٩/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٣٨٠ ص٥٤٠)

- مادام قد صدر حكم نهائي من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة فيها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالاشتراك في ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه حتما ولو لم هو طرفا فيه ، ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة في ذاتها غير صحيحي أو لا عقاب عليها تعتبر ويحق أن تعتبر على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات حجة في حق الكافة أي بالنسبة لكل من يكون له شأن في الواقعة موضوع الدعوى .

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣٠٥ ص٥٧٩)

- الأصل أن الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون العقوبات ، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادي للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجاني لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه في المادة (٤٣) من قانون العقوبات ، التي وإن وردت في باب الاشتراك ، إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع

بذلك وبعبارته الصحيحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات ومما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادي للأمور .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٥٦)

- من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع الفاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يمكن سديدا في القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ق١٦٧ ص٨٠٩)

- إن المادة (٤٣) من قانون العقوبات وإن وردت في باب الاشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصحيحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادي للأمور .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س٨ ص٧١٧)

- من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص٧٦٠)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل استنادا إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن ..... وهو أحد الجناة في الحادث قد قتل بعيارين ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذي كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثاني أطلق من بندقية الخفير ..... وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو في إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلا من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدي إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التي كانت نتيجة محتملة لمساهمته في جناية الشروع في السرقة ، إنما ينحل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س٢٨ ق١٥٩ ص ٧٥٩)

- لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في

الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل في حقه مقترفها يكفي لحمل قضائه ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ودلل على توافر نية القتل في حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ما دامت المحكم قد دللت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ السنة ٢٩ ص٨٠٩)

- الاتفاق على ارتكاب جريمة كاف وحده – بحسب المادة (٣٤) من قانون العقوبات – لتحميل كل المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ن ولو كانت الجريمة التي وقعت بالفعل غير تلك التي اتفق على ارتكابها ، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذي تم على ارتكاب الجريمة الأخرى . ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانونا أو يتوقع كافة النتائج التي يتحمل عقلا وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي اتفق مع شركائه على

ارتكابها . فإذا انفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين ، فإن القانون يفرض بحكم المادة (٤٣) عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الافتضاح فإذا عجزوا عن إسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره . تلك حلقات متسلسلة تتصل أخراها بأولها اتصال العلة بالمعلول ، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث ، وهي حادثة السرقة – يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل ، باعتبارها نتيجة محتملة للأولى . وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة ، لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانونا بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل ، على اعتبار انه كان يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلا ، ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثنت أنه لم يكن يحمل سكينا أو ساطورا أو أية أداة أخرى .

(جلسة ١٩٣٤/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٨٠ ص٢٣٤)

- القصد الاحتمالي يقوم مقام اقصد الأصلي في تكوين ركن العمد وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض أخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير مقصود . ومظنة وجود تلك النية هي

استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه . والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العماد والخطأ . والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده هو وضع السؤال الأتي والإجابة عليه " هل كان الجاني عند ارتكاب فعليه المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الأخر الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا له في الأصل أم لا ؟ " فإن كل الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها ، ثم إن الإجابة على هذا السؤال تنبني طبعا على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن ، وعليه فالقصد الاحتمالي لا يتحقق في صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة في قطعة حلوى أعطاها له ليأكلها فاستبقى زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات ، فإن المتهم في حالة يعاقب بتهمة الشروع في القتل زيد فقط ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بك بإدعاء أن القصد الاحتمالي قد تحقق ، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة كلها على الغرض الأصلي المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أي غرض إجرامي أخر .

(جلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق١٣٥ ص١٦٨)

- من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات هو أمر موضوعي بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٩/١/١٨ السنة ٣٠ ص ١١٨)

- ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك في الشروع في القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيها ، لا على أساس الاتفاق على القتل مباشرة فلا يقبل النعي عليه أنه لم يقم الدليل على الاتفاق المتهمين على القتل .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٣ ص ٥٣٧)

- إذا حكم بالعقوبة على متهمين لاشتراكهم في جريمة بطريق الاتفاق على ارتكاب جريمة أخرى معينة وكانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق فيجب أن يبين الحكم بيانا كافيا ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة المعينة حتى يكونوا مسئولين بعدئذ عن الجريمة التي تلت ذلك والمقول بأنها كانت محتملة الوقوع .

(جلسة ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨ ص ٤٠)

- المادة (٤٣) من قانون العقوبات وان وردت في باب الاشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها

الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا بحكم المجرى العادي للأمور .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/١/٣٠ السنة ١٢ ص١٥٦)

- المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل وعين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقم عليها ولما كان ما أو رده الحكم المطعون فيه قاصرا في التدليل على الطاعن الثالث كان يعلم علما يقينيا بما انتواه المتهمان الأولان من ارتكاب جريمة السرقة وأنه قصد إلى الاشتراك في هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدها بسيارة لتنفيذ الغرض الإجرامي الذي دبره معهما فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ق ١٩٦٣/٦/٢٥ السنة ١٤ ص ٥٧٨)

- إذا كان الطاعن – وهو المتهم بالاشتراك في تبديد سيارته المحجوز عليها – لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلي من أن السيارة التي حجز عليها في الطريق العام كانت

موجودة بالجراح ولم تبدد- إلا أنه نظر لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلي (الحارس على السيارة المحجوزة) فإنه – أي الشريك – يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذي لو صح لأنتف مسئوليته وبالتالي تنتفي مسئولية الطاعن إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهري فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س١٢ ص٤١١)

- من المقرر قانونا أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة في أن الجريمة التي اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يقم الدليل على وقوعها فإن الحكم إذ دان الطاعن بوصفه شريكا في جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س١٢ ص٥٠٨)

- عقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة (١٧) من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٣ ص١٢)

- أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ – فضلا عن العقوبة الواردة فيها – الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدي إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه وإذ قضى الحكم بذلك فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س٢٠ ق١٩٣ ص٩٧٦)

- إذا كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فإن مجادلتها فيما أثبتها الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها فاعلة أصلية لا يكون له محل ولا مصلحة لها منها ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتها بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة بالنسبة لها إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانوني الذي تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س٢٥ ق١٧٢ ص٧٩٨)

- إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها في المادة (٤٣/ع) لا تأتي إلا إذا كان الفعل الأصلي المتفق على

ارتكابه يكون في حد ذاته جريمة ما . فإذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثاني للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين فعمل بكر على تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير ولو يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمنا فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقا للمادة (٤٣/ع) باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذي تم بينهما ما دام الاتفاق الذي تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الاحتمالية وما دام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعي الحصول عليه ضرورة ارتكاب التزوير .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٥ طعن رقم ٦٥٠ سنة ٥ق)

- عدول الشريك على ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، وذلك أن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله لا يفيد إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل اثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٢/٥/٨ السنة ٢٣ ص٦٧٢)

- أنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة لتي تقع بناء على اشتراكه ، ويجعله مسئولا عن جميع الظروف المشددة التي تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها لمجرد كونها

نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قارفه ، وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها في دعوى مدنية توصلا لإثبات حق لا وجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التي يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند في الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ق)

- الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصود لذاتها وفقا للمجرى العادي للأمور ، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل الطبيعي . ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص٤٠٨)

- إن تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي تصفها به فإذا وصفت المحكم المتهم في جناية قتل عمد اقترن بظرف قانوني مشدد بأنه فاعل أصلي وعاملته بالمادة

(١٧) من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجناية وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائي الذي وقع منه هو مجرد الاشتراك في هذه الجناية وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائي المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فإنه لا يصح طلب نقض الحكم بمقولة أن المحكمة إذ قضت بالعقوبة التي أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الجنائي الذي ارتأته ، وأن ذلك يستدعي إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف القانوني الصحيح لذلك لأن المحكمة كان في وسعها لو أرادت أن تنز بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة (١٧) من قانون العقوبات ومادامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي تثبت لديها بصرف النظر عن وصفها القانوني أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول غليه ففي هذه الحالة وحدها يصح القول بإمكان قياه الشك في وجود الخطأ في تقدير العقوبة وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه في التمسك بخطأ الحكم في وصف الواقعة التي قارفها .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ق٣٠١ ص١٤٥١)

- إنه وإن كان صحيحا أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها تقع مع الفاعل الأصلي ، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان

ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه ، إلا أن ذلك لا يستلزم لأن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي والقضاء عليها العقوبة إذ ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الشريك غذ تعذرت محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائي عنده أو لأحوال أخرى خاصة به .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق٤٠٣ ص ٦٥٩)

- من المقرر في فقه القانون أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ، ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠١ ص١٤٥١)

- أن المادة (٤٣) من قانون العقوبات لم تشترط لمسألة الشركاء في جريمة ، عن الجريمة أو الجرائم التي تكون من نتائجها المحتملة أن تكون الجريمة الأولى لما تتم . وإذن فيصبح العقاب على الشروع في القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٦٠ سنة ١٨ق)

- حمل السلاح في السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س١١ ص٤٠٢)

- إذا كان الفعل الجنائي قد تغير بالنسبة للفاعل الأصلي بسبب ظرف خاص فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالما به في هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٥٩ سنة ١٠ق)

- حيث أن الشريك يعاقب بعقاب الفاعل الأصلي – مادة (٦٧) عقوبات – فعدم ذكر الظروف المجسمة لجريمة الفاعل الأصلي عبارة عن بطلانه بالنسبة للشريك كما هو بطلان بالنسبة للفاعل الأصلي .

(١٩٠١/١٢/١ المجموعة الرسمية س٣ ق٣٠ ص٩٢)

- إذا كان الفعل الجنائي قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلي بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذ كان عالما به ، ويجب في هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٥ ص ٢٦١)

- تنص المادة (٣٣/أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعلامها والاتجار فيها على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاث آلاف جنية إلى عشرة جنية مصري (١) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص وأن المطعون ضده الأول اشترط معهم بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة (٤١) من قانون العقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاث آلاف جنية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ق٤٧ ص١٩٠)

- براءة أحد الفعلين أو الشركاء لا يلزم عنه – على مقتضى الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء في الجريمة – براءة باقي من ساهموا معه قصد فيها .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٢٦٢ ص٥١٣)

- إن القانون في تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلي أشد من عقاب الشريك ، بل أنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التي يستحقها كل منهما في الحدود التي قررها لكل من يساهم في الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا رقابة لمحكمة النقض في ذلك ما دامت العقوبة المحكوم بها داخله في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة ، وإذن فالمحكمة إذا أوقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق١٢٨ ص٢٤٩)

- يشترط لعقاب الشريك في جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ق)

- عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س٧ ص٧٩٧)

- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة اليرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س٧ ص١٠٠١)

- عدم وجود القصد الجنائي لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحك قد اثبت الاشتراك في حقه .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٩)

- إن ظروف حمل السلاح ظرف مادي يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه في جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا بأحكام المادة (٤٣/ع) .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ق)

- لا مصلحة للطاعن في التمسك بخطأ الحكم في إغفال وصف الواقعة التي قارفها باعتباره شريكا ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهي الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل في نطاق عقوبة الشريك .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠١ ص١٤٥١)

- مجرد التوافق وإن كان لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المهتمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه إلا أنه إذا اثبت الحكم في حق كل من المتهمين أنه ساهم في إحداث الإصابات التي أدت إلى وفاة المجني عليه ودانهما على الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س٩ ص٣٠٩)

- اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمو الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق)

مادة (٤٤)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك .

- أحكـام النقـض :

- لما كانت المادة (٤٤) من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا حكم على جملة المتهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيها إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) سالفة الذكر والتي يجب الحكم على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم

بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، يد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقا لصريح نص المادة (٤٤) أنفة البيان – مشروطا بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان الطاعن والمحكوم عليه الآخرين قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط تضامنهم في الغرامة يكون قد تخلف هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الأصل في الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعناد تعدد المحكوم عليهم يتعين الحكم عليهم بالرد متضامنا إعمالا لنص المادة (١٦٩) من القانون المدني وهو الأمر الذي تخلف في الدعوى المطروحة – لأن القول بإلزام الطاعن وآخرين سبق الحك عليهم متضامنين يخالف ما هو مقرر طبقا لنص المادة (٣٠٧) ن قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير متهم المقامة عليه الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

- لما كان قضاء هذه المحكم د جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتي إحراز سلاح ناري غير مششخن بغير ترخيص وذخائرهما وهما الجريمتان الأخف – ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين إلا أنه

لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة في عقوبة جريمة الشروع في السرقة – الأشد – وعدم الحك بها بالإضافة إليها لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص – وهما الجريمتان الأخف – بعد إذا قضي بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه وهي الأشد عملا بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه إلغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

- من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص٢ عليها في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) منه وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن ألفي جنيه وهو المبلغ الذي قضى به الحكم ولما كانت المادة (٤٤) المذكورة قد نصت على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا

للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحك على خلاف ذلك " وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منهم إذا كان الحكم المطعون فيه أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه في خصوص ما قضى به من تغريم كل المتهمين بمبلغ ألفي جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألفي جنيه .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

- لما كان من المقرر أن شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات بشأن عقوبة الغرامة النسبية إلا في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والاستيلاء والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

- لما كانت الغرامة المقضي بها هي من الغرامات النسبية التي أشارت المادة (٤٤) من قانون العقوبات إليها وأوجبت الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا إذا قضى بالتضامن بين الطاعن والمحكوم عليه غيابيا في دفع الغرامة النسبية المقضي بها هذا على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في شأنها إذا ما قضى ببراءة المحكوم عليه غيابيا بعد سقوط الحكم الغيابي الصادر بإدانته لأن الطاعن وحده في هذه الحالة يكون الملزم بأدائها .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- لما كان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات وإن الشارع قد ربط حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر في قولها " إذا حكم على جملة من المتهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية ، فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " ، وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ،

وكان الشارع في المادة (١١٨) من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة (٤٤) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

- لما كانت المادة (٤٤) من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من القانون المذكور هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) سالفة الذكر ، وكان إصدار الدولة للنقود هو مظهر من مظاهر استقلالها وسيادتها ، كما أن الأصل في الالتزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة المصرية ، ومن ثم فقد نصت المادة (١٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان على أن : " يكون لأوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي قوة إبراء غير محددة " ، كما جرى التعريف بعقوبة الغرامة وبيان حديها وإجراءات تنفيذ الأحكام بها في المادتين (٢٢ ، ٢٣) من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٠٩ ، ٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية وفي سائر هذين القانونين

والقوانين العقابية الأخرى على أساس العملة المصرية المتداولة ، مؤدى ذلك كله أنه يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ، ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضي بها من الغرامات النسبية ، أو أن يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الأجنبي المسموح بتداوله في البلاد ، إذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الأجنبي المسموح بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعنين الثلاثة غرامة مساوية للمبالغ المستولى عليها فتعدد بذلك إلزامهم بها ، ولم ينص على التضامن بينهم ، كما أن الحكم قدر بعض الغرامة المقضي بها بالدولار الأمريكي ، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون خطأ يؤذن بتصحيحه بإلزام المحكوم عليهم متضامنين بدفع غرامة واحدة مقدرة بالعملة المصرية .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

- وجب تقدير الغرامة بالعملة المصرية ولو كان محل الجريمة نقدا أجنبيا ، وتقويمه بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة . أساس ذلك . المواد (١٢ ، ٢٣) من قانون العقوبات ، (٥٠٩ ، ٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

- لما كانت المادة (٤٤) من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو

شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم خلاف ذلك " وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان من التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية – طبقا لنص المادة (٤٤) أنفة البيان – مشروطا بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد ، واكن المطعون ضده والمحكوم عليه الأخر قد صدر ضد كل منهما حكم مستقل فإن شرط تضامنهما في الغرامة يكون قد تخلف .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١ السنة ٤٢ ص٣٨٩)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات وإن كان المشرع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر في قولها " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما مل ينص في الحكم

على خلاف ذلك " وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو كلا منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢ السنة٤١ ص٣٦١)

- تعتبر الغرامة عقوبة تكميلية إذا قضى بها في الجنايات بالإضافة إلى عقوبة أخرى .

(الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣)

- من المقرر أن العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين ، الأولى مرحلة القضاء بالعقوبة ، والثانية مرحلة تنفيذها . وبالنسبة للمرحلة الأولى – أي مرحلة القضاء بالعقوبة – فإنه يحكمها بمبدأ أساسي لا يرد عليها استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة – أيا كان نوعها بما في ذلك الغرامة – إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ، ومؤداه أن يوقع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في الجريمة ، بحيث يتعدد بتعدد هؤلاء المساهمين ولا يغني الحكم بها عن الحكم على الباقين ، وتطبيقا لهذا المبدأ العام في المسئولية الجنائية . نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد . وبالنسبة للمرحلة الثانية أي مرحلة تنفيذ العقوبات ، فإنه وإن كان الأصل هنا أيضا هو سريان مبدأ شخصية العقوبة ، حيث لا تنفذ

إلا على من صدر الحكم عليه في نطاق مسئوليته ولا تصيب غيره ، إلا أن الشارع نص في حالات محدودة وإرادة على سبيل الحصر – وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها – على التضامن في المسئولية بين المحكوم عليهم ، أي أنه إذا حكم على أكثر من شخص في جريمة واحدة كل بعقوبة غرامة ، فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من واحد منهم فقط ، ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه – تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية في القانون المدني – كل بما أداه عنه ، مما قضى عليه به من غرامة ، والتضامن في هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابي ، ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية للخزانة العامة بما يتجه من يسر في تحصيل الغرامات المقضي بها في خصوص أنواع معينة من الجرائم تستلزم طبيعتها الخاصة اتخاذ مثل هذا الإجراء الوقائي وخروجها على المبادئ العامة .
ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (٨٧) الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من " أنه يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني في شأن عقد العمل الفردي والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تجاوز ألفي قرش " ومفاد نص المادتين (١/٨٧ ، ٢٢١) سالفتى الذكر وتطبيقا لمبادئي العامة التي سبق سردها حكم بالغرامة على أكثر من شخص لمخالفة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العمل ،

فإنهم يكونون متضامنين في أداء هذه الغرامة المحكوم بها على مرتكبي الجريمة في أداء هذه الغرامة المحكوم بها على مرتكبي الجريمة بحسب عددهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان كلا من الطاعن والمتهم الأخير باعتبارهما صاحبي عمل بغرامة منفردة – ستقوم الدولة بتحصيلها متضامن فيما بينهما إعمالا لنص المادة (١/٧٨) من قانون العمل ، لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير ذي وجه ولا يعتد به .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ السنة٢٣ ص٦٩٦)

- عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة (١١٢) من قانون العقوبات ثم أضاف أخرى – هي العزل والرد والغرامة النسبية – نص عليها في المادة (١١٨) من هذا القانون – ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة (٤٤) من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ ق١٠٩ ص٤٩٢)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إلها المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر في قولها : " إذا حكم على

جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " ، وبالتالي يكون المتهمين أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة (١١٨) من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (٤٤) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذي اعتبره شريكا في جناية الاختلاس ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص٤٩٢)

- إن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل لجريمة إحراز أو حيازة ذخيرة بدون ترخيص ، وهي الجريمة الأخف من جريمة

إحراز وحيازة السلاح الناري المشخشن بدون ترخيص تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في تلك الفقرة ، إلا أنه لما كانت هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحت ، بمعنى أنه لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية ، والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة في عقوبة هذه الجريمة الأشد ، وعدم الحكم بها ، بالإضافة إليها . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يقتضي من هذه المحكمة لمصلحة الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن ول لم يورد ذلك في أسباب طعنه .

(الطعن رقم ٧١٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٥السنة٤٧ ص ٨٧٨)

- إعمال نص المادة (٤٤) من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ السنة٧ ص ٨٥٣)

- يجب الحكم بالغرامة النسبية على المتهمين متضامنين ، ولا يجوز التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣)

- العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة ، والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى . وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور ، ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن ، أما الغرامة إذا قضى بها في الجناية ، بالإضافة إلى عقوبة أخرى ، فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية ، وتعتبر الغرامة مكملة لها . فإن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة (١٠٣) من قانون تعد عقوبة تكميلية ، وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) منه ، وإن كان الشارع قد ربط حدا أدنى لا يقل عن ألف جنيه ، ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة (١٠٤) من القانون ذاته ، وكان إعمال هذا النص ، يوجب الحكم بها على المتهمين متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه . وإذ خالف المطعون

فيه هذا النظر ، وانزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيبا بالخطأ في القانون ويتعين نقضه في هذا الخصوص وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة بالنسبة للطاعنين متضامنين وذلك عملا بالإجازة المقررة لهذه المحكمة لصالح المتهم عملا بالمادة (٣٥) من قانون حالات أو إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦)

- إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ عقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوي المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل . وهذا واضح أيضا من استقراء النصوص الواردة في باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م١١٢ وما بعدها) فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يوجب رده وابرزن المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لأي شك . إذ نصت عبارتها الفرنسية بإلزام الجاني بمبلغ مساو لضعف ما استفاده برد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الأخر غرامة وإذن فالواجب في الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها ، أما إيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم غير سديد .

(نقض ١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٣٢٩ ص٣١٨ وفي هذا المعنى أيضا نقض ١٩٥٥/٦/٧ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم٣٢١ ص١٠٩٤)

مادة (٤٤ مكرر)

كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

- أحكـام النقـض :

- القـانون لا يعتبـر إخفـاء الأشـياء المسـروقة – التـي دان الحكـم المطعون فيه الطاعن بها – اشتراكا في السرقة – التي رفعت بها الدعوى الجنائية عليه وجرت محاكمة على أساسها – ولا إسهاما فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ١٥٢٤٨لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٧)

- القـانون لا يعتبـر جريمـة إخفـاء الأشـياء المسـروقة اشـتراكا فـي السـرقة ولا مسـاهمة فيهـا وإنمـا يعتبرهـا جريمـة قائمـة بـذاتها ومنفصـلة عـن السـرقة وهمـا جريمتـان مسـتقلتان بأركانهمـا وطبيعتهمـا فـإن نقـض الحكـم بالنسـبة للطـاعن لا يمتـد إلـى بـاقي المحكوم عليهما في جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٢٥٧٨٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٥)

- لما كان القانون يعتبر أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمة السرقة فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأول لا يمتد إلى المحكوم عليهما ..... و...... في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣)

- الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤ مكرر) من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم على اليقين إن المال لا يعد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .

(الطعن رقم ٢٥٧٧٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٥)

- لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وإنما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يمتد إلى المحكوم عليه الأخر في جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٩١٨٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)

- البين من نص المادة (٤٤ مكرر) عقوبات ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على

موضوع معين هو المال بانتزاع حيازته من يد مالكه أو صاحب الحق في حيازته شرعا بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة في التبديد أو المستولى عليها في النصب أو الأشياء التي حلت محلها كثمن المسروقات يدل على ذلك أن جريمة الإخفاء قبل التعديل الذي أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة وكانت قاصرة على المال الذي ينتزع بالسرقة وكان موضوعها المادة (٣٢٢) عقوبات في الباب الخاص جرائم الأموال كما أن نص المادة (٤٤ مكررا) صدر بما يدل على أصله التشريعي وعلى المنحى الذي اتجه إليه الشارع من قصره على الأشياء التي يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتي تعد من قبيل السرقة كما أنها صيغت لتحل محل المادة (٦٩) من قانون سنة ١٨٨٣والتي جرى نصها بمعاقبة "كل من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة " وتطبيق المبادئ المتقدمة على إخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المادة (٤٤ مكررا) لا تنطبق عليها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٧/٣/٧ السنة ١٨ ص ٣٣٤)

- يلغى الحكم الصادر بعقوبة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة تطبيقا للمادة (٢٧٩) عقوبات إذا لم يثبت في الحكم أن المخفي لهذه

الأشياء كان يعلم بأنها مسروقة وذلك لأن العلم رن أساسي لتطبيق المادة ٢٧٩ المذكورة .

(١٩١٤/٥/١٦ الشرائع س١ ص ٢٠٩)

- العلم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة مسألة نفسية تستخلص من ظروف الدعوى

(الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- وجوب استظهار حكم الإدانة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة أن المتهم كان يعلم يقينا بأنها مسروقة .

(الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة١٩٨٢/١٢/١٤ ، وأيضا الطعن رقم ٥٥٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٩)

- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تعتبر اشتراكا في السرقة أو المساهمة فيها بل هي جريمة مستقلة .

(الطعن رقم ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

- ركن العلم في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة حق محكمة الموضوع في أن تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

- الدفع بوقف نظر دعوى إخفاء أشياء مسروقة حتى يفصل في جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)

- لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفي أن يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة فمن يستولي على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا لمسروق .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٢١ ص ٢٩٤)

- إن جريمة إخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقته هي جريمة مستمرة لا تنقطع إلا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٤٠ ص ٣٢٣)

- إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتحقق في ا ستمرار المخفي على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٤/٢/٨ السنة ٥ ص٣٢١)

- إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضروري لصحة معاقبة المخفي متى ما ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره و هو عالم بحقيقة الأمر فيه .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق١٦١ ص٢٢٦)

- مجرد توسط المتهم في رد المسروق مقابل جعل ما تقاضاه لا يكفي لاعتباره مخفيا له مادام لم يثبت أنه كان في حيازته .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٢٨٢ ص٣٦٩)

- إذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبرأته المحكمة على أساس أن الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد ، أخذه في ذلك بدفاعه القائم على أن الشركة تتقاضى من عملها مبلغا السوق ، وأن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال كما هو المفهوم من الإقرار الذي تأخذه عليهم فإن حكمها بذلك لا يكون مخطئا .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ السنة ٣ ص٥٢٩)

- لا تتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إلا إذا وقع من الجاني فعل إيجابي تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته أما وجوده في مكان الإخفاء أو في محل دخله المخفي وضبط فيه فلا يكفي لاعتباره مخفيا لشيء يحوزه غيره دون أن يصل ليده .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ لسنة ٨ ص٦٦٥)

- يستوي لتوفر جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاه متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها

مادامت قد توفرت لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنه للعثور على الشيء أو لا حقه عليه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ لسنة ٧ق ص١٢٧٤)

- يكفي للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ السنة ١٢ ص ٢٨٤)

- إن فعل الإخفاء كما هو معروف به في القانون يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله فإذا كانت الواقعة أن المتهمين أخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شرائها فقبل إذا هم ذهبوا بها إلى مكان ما ، فوافقوه ، وساروا بها إلى هذا المكان وهو معهم ، فإنه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين في حيازة السيارة المسروقة ، وخصوصا إذا كان هو فضلا عن ذلك هو زود السيارة بالوقود وادعى أنه هو المالك لها عندما فاجأه الخفير داخل السيارة مع زملائه .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٧٣ ص ٧١٠)

- الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفي للمسروق ، والحيازة تكفي مهما كان سببها . فيعد مرتكبها للجريمة من حاز المسروق سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعارضة أو الإجارة أو غير ذلك ، وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك .

(مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق٣٤٥ ص٤٧٢)

- إن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ السنة ٤ ص٨١٣)

- يجب الإدانة في جريمة الأشياء المسروقة أن يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بل الأشياء التي وجدت عنده متحصلة من سرقة وإلا كانت التهمة غير وافية البيان وإذن فإن كان الحكم قد أكتفي في صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله " إن الثمن الذي اشترى به يقل عن ثمن المثل " وكان هذا وحده مع عدم بيان فرق الثمنين لا يكفي بذاته لأن يستخلص منه العلم بالسرقة فإنه يكون واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق٣٩٣ ص٣٧٥)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط في رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ الدفوع لردها مما مؤداه أن حيازتها لها وهي في سبيل ردها للمجني عليه هي حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجني عليه ومن ثم فإن يده

على الشيء المسروق هي يد مالك بما ينتفي به قصد الإخفاء كما هو معروف به في القانون ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشة أمام محكمة النقض فإن انتعي على الحكم بالخطأ في القانون والقصور في التسبيب يكون في غير محله ويتعين رفض الطعن .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٣/٥/١٣ السنة ١٤ ص٣٩٩)

- الواجب في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يثبت الحكم على المتهم عمله بأن الأشياء التي وجدت عنده لا بد أن تكون قد تحصلت من سرقة .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٥٩ ص ٥٣٢)

- علم مخفي الشيء المسروق بأنه مسروق ركن أساسي من أركان جريمة الإخفاء المنصوص عليها بالمادة (٢٧٩) عقوبات فمن الضروري أنه يثبت الحكم بتوافره وإلا كان باطلا .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٤ ص١٤)

- جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة (١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون ، و هو لا يقع فعلا أو حكما إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة – من غير المهرب لها فاعلا كان أو

شـريكا – لا يعـد فـي القـانون تهريبـا كمـا لا يعـد إخفـاء الأشـياء متحصلة من جريمة فـ حكم المادة (٤٤ مكررا) عقو بات لأن البين من نص المادة المذكورة و من مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته مـن صـاحبه فيكـون المـال المنتـزع حصـيلة للجريمـة ولا كـذلك جريمة التهريب ومن ثم فإن حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه .

(نقض جنائي جلسة ١٠/٣٠/ ١٩٧٦السنة ١٨ ص١٠٤٣)

- لا يعتبر القانون الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة و من ثم فهما جريمتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحد ولو كان موضوعه عن أشياء متحصلة من سرقات متعددة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٦/٣/٢٢ لسنة ١٦ ص٢٦٧)

- جريمـة إخفـاء المسـروقات جريمـة مسـتقلة عـن السـرقة وتختلـف طبيعة كل منها ومقوماتها عن الجريمة الأخرى وعلى ذلك فـ'ن القضاء نهائيا – من محكمة أول درجة – ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة إخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة

التي أوردتها من حيازة للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ السنة ١٣ ص٦٨١)

- إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوي الأمر إذا ما أعتبر المتهم في القضية الأولى شريكا .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ السنة ٨ ص٦٣٧)

- فعل الإخفاء كما هو معرف به في القانون إنما يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله فمجرد استلام الجاني للشيء المسروق مع علمه بسرقته يكفي لتوفر عنصر الإخفاء ولا يشترط في ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/١/١٧ لسنة ١٢ ص٩٨)

- متى كان مؤدى ما انتهى إليه تقرير مهندسي التليفونات على ما هو ثابت بالحكم أن الأسلاك المضبوطة عبارة عن أسلاك تليفونية وكابلات رصاص خاصة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومن معلقاتها وإنها من الأسلاك المستعملة ولا يوجد لها مثيل في الأسواق وقد أخذت المحكمة بهذا التقرير واستندت إليه في إثبات لإدانة الطاعنين وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير

القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به وكان لا ينال من سلامة الحكم اطرحه الفواتير الرسمية التي قدمها الطاعنون للتدليل على تداول مثل الأسلاك التليفونية المضبوطة في الأسواق ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت على دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٨٥ السنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ لسنة ٢٦ ص٨٢١)

- من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل محكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره وكان أورده الحكم في مقام التدليل على ثبوت ركن العلم في حق الطاعنين سائغا وكافيا لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد .
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ لسنة ٢٦ ص٨٢١)
- تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس وإذا كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة على المادة (١١٢) من القانون ذاته في شأن

العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها ما نصت عليه المادة (١١٨) من هذا القانون والتي أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفة فاعلها فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها وهما غير موظفين بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة (١١٢) مع تطبيق المادة (١٧) من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة (١١٨) فإنه يكون قد طبق القوانين تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ ص٤٩٢)

- من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها تختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا يعتبر الإخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحد وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ لسنة ٢٣ ص٤٩٢)

- إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة القوية بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذي قالت به واقتنعت بحصوله وبين جناية قتل المجني عليه التي وقعت بقصد تسهيل السرقة كما لم تورد في حكها دليلا على أن المتهم حين أقدم على

الشراء في الظروف المريبة التي ذكرتها كان عالما علما يقينا بأن ما اشتراه متحصل من تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف هذا العلم الذي هو مناط العقاب بمقتضى المادة (٤٤ مكررا) من قانون العقوبات فإنه لا يكفي في هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدي بطريق اللزوم إلى تعيين الجناية التي تخلفت عنها الأشياء المخفاة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية – لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها – ويكون إخفاؤ ها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة (٤٤) المشار إليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ السنة ٢١ ص٢٥١)

- لما كان كن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مسألة نفسية للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى فإن الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التي أحاطت بالجريمة التي تحصلت منها الأشياء المختلسة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جدلا موضوعيا حول الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ، هذا إلى أنه لا جدوى له من تعييب الحكم بإسناده له علمه بالظرف المشدد الذي أحاط بالجريمة التي تحصلت منها

الأشياء التي أخفاها مادام أنه أخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ لسنة ٢١ ص٤٠٣)

- لا يشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم في جريمة الأشياء المتحصلة من السرقة مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره .

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ السنة ١٩ ص٦٠٣)

- يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ السنة ١٩ق ص٦٠٣)

- إذا كانت المحكمة في قضائها بأدلة المتهم في إخفاء أشياء مسروقة قد أقامت قولها بعملة السرقة على ما قام لديها من أنه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لإثبات أن الثمن الذي عرض الأشياء للبيع به هو الثمن الجاري في الأسواق ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع فذلك يكون قصورا في الأسباب يستوجب نقض المحكمة لأن هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمدت عليه المحكمة في قولها بالعم بالسرقة .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق٤٧١ ص ٦١٤)

- ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن تكون قد قدرت – استنادا إلى أدلة مقبولة – إنما بيعت بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ السنة ٢٠ ص ١٢٩٤)

- الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بإدخال المخفي الشيء المسروق في حيازته وأن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا الشيء المسروق كان في حيازته فعلا ذلك أنه فضلا عن أن ضبط الشيء في حيازة المخفي ليس ركنا من أركان جريمة الإخفاء فإن القانون لا يشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

(جلسة ٢/٢٠/ ١٩٨٢أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٧ ص ٢٣٢)

- متى كان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم دانه عن واقعة لم ترد بأمر الحال – وهي إخفاء الثلاثة أطنان – مردودا بأنه فضلا عن أن الثابت من مراجعة المفردات أن تلك الكمية من الشمع كانت محلا للتحقيق في الدعوى بما دل عليه تناول الطاعن والمتهمين الأخريين لها في اعترافاتهم ، وتناول النيابة العامة لها لدى سؤالها مدير حسابات الشركة الذي قرر في شأنها بأنها أجولة الرسالة كانت ممزقة وجرى عليها الاختلاس ، ومفاد ذلك – في غير لبس – أن النيابة العامة حين أشارت في وصفها للتهمة إلى

أن الاختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر قد أقامت الدعوى عن اختلاس الأطنان الثلاث إلى جانب الأطنان الخمسة ، يؤيد هذا النظر أن المدافع عن الطاعن قد عرض في مرافعته للأطنان الثلاث واعتبرها (كنسة) لا يجرى عليها علمه أنه مسروقة ثم راح يناقش في طعنه انحسار ركن العلم عن الجريمة شأن هذه الكمية ، على انه لا جدوى من هذا المعنى مادامت واقعة الخمسة أطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س٢٠ ق٦٠ ص٢٧٧)

- إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأن أن ينفي عنه الجريمة ، لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان في حيازته فعلا إذ القانون لا يشترط في جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ق)

- إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى ليس بضروري لصحة معاقبة المخفي متى ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه . فإذا كانت المحكمة التي استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الشيء المضبوط لدى المتهم مسروق ، وأن المتهم أخفاه مع علمه بسرقته ، ثم عاقبه بمقتضى المادتين (٣١٨ ، ٣٢٢) "فقرة أولى " من قانون العقوبات فإنها قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٨ سنة ١٣ق)

- إن نص المادة (٤٤ مكررا) من قانون العقوبات يجرى بأن " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو من جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة " وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التي أورد بيانها إلى أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدي إليها ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة (١٧)من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات – فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ق)

- من المقرر أنه وإن كان لا يشرط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة مادامت الوقائع ، كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره ، إلا أنه يجب أن يتضمن حكم الإدانة في تلك الجريمة ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين . ولما كان الثابت من الحمن المطعون فيه انه أثبت توافر ركن العلم بالسرقة في حق الطاعن لمجرد توسطه في بيع الأشياء المسروقة بين المتهم الأول السارق ومشتري المسروقات ، مع أن ذلك لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم توافر علم الطاعن اليقيني بأن الآلة التي توسط في بيعها متحصلة

من جريمة سرقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال ما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/١٤ س٢٢ ق١١٦ ص٤٧٥)

- لا عبرة بما يثيره الطاعن من أن المتهم الأول في اعترافه قد نفى عنه العلم بمصدر الأشياء التي دين بإخفائها لأن ذلك لا يقيد المحكمة – بما لها من سلطة مطلقة في تقدير أدلة الدعوى الأخذ منها بما تطمئن إليه واطرح ما عداه – في أن تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الأحوال في الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ق٢٤٠ ص١١٧٦)

- لما كان ما أورده الحكم من أقوال الضابط في شأن علم الطاعنين جميعا بأن المضبوطات متحصلة من سرقات سابقة وما استخلصه من أقوال مهندس التليفونات عن وصف الأسلاك المضبوطة وتداولها في السوق له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة فإنه ينحسر عنه قاله الخطافي الإسناد أو الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س٢٦ ق١٨١ ص٨٢١)

- جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا

يتصور وقوعهما من شخص واحد و من ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة في ذلك أن و جود المسروق في حيازة سارقه إنما هو اثر من أثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . ومتى كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن " لجريمة الإخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات و هو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه في هذه الحالة معاقبتها الأشد المقررة لجريمة السرقة عملا بالمادة (٣٢ عقوبات) لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض " ما ذهب عليه الحكم من ذلك غير صحيح في القانون .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س١٣ ص٧٠)

- إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة (مضخات حريق)بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الأشياء مسروقة على أنها مما لا يباع في الأسواق ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها إذ ، ما قالته من ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم أن تلك الأشياء متحصلة من سرقة .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٥٦٩ سنة ١٩ق)

- إذا كان الحكم إذ تعرض لركن العلم بالسرقة قال (أن ضبط أجزاء الموتو سيكل المسروق) مفرقة بمحلي المتهمين وبها علاماتها المميزة التي تعرف عليها المجني عليه ومحاولتهما إخفاء معالمها

بنسبتها إلى موتوسيكل أخر يقطع بعلمها بالسرقة وفوق ذلك حاول المتهم المعارض منذ بدأ التحقق إخفاء مصدر أجزاء الموتو سيكل كي لا تفضح سرقته فكان أن تضارب مع أخيه الأول وافتضح أمرهما) فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومعقول و مؤد إلى النتيجة التي انتهى إليها من توافر ركن العلم بالسرقة .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن قم ٦٢٣ سنة ٢٥ق)

- متى كانت حوادث السرقة محل الدعوى ارتكبت من عدة متهمين على مجني عليهم متعددين في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة و كان ما أسند إلى كل من المتهمين في جريمة الإخفاء هو أنه اشترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة ، فإنه إذ كان لا يصح أن يسأل أي من أولئك عن فعل غيره مادام لم يكن على اتفاق معه ، يكون الواجب على المحكمة ، و هي تبحث مسئولية المتهمين بالإخفاء ، أن تحقق موقف كل منهم واحدا واحدا ، فتبين في حكمها الشيء المسروق الذي أخفاه والدليل على علمه بسرقته ، فإذا هي لم تفعل بل اعتبرهم جملة مخفين للمسروقات استدلت على علمهم بالسرقة بدليل علم مجهل لا يعرف إذا كان يصدق عليهم جميعا أو لا يصدق إلا على بعضهم فقط ، فإنها تكون قد أخطأت بتقصيرها في بيان الأسباب التي أقامت عليها الإدانة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٥ ق)

- إذا كان الحكم تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال : "وحيث أن المتهم لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمها

بالسرقة ثابت من قيامها بالشراء من شخص لا يتجر في مثل هذه الأشياء ولم يحصلا منه على ورقة "مبايعة " فإن الدليل الذي استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدي إلى مرتبته عليه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ق)

- إذا كانت المحكمة في قضائها بإدانة المتهم في إخفاء أشياء مسروقة قد أقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من أنه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لإثبات أن الثمن الذي عرض الأشياء للبيع به هو الثمن الجاري في الأسواق ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع فذلك يكون قصورا في الأسباب يستوجب نقض المحكمة ، لأن هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمدت عليه في قولها بالعلم بالسرقة .

(جلسة ١٩٥٥٥/١/٢٢ طعن رقم ٢٥٧ سنة ١٥ق)

- إذا كانت المحكمة لم تدل على علم المتهم بأن الأشياء التي أدانته بإخفائها مسروقات إلا بما ذكرته من إقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته إلى ردها بمجرد علمه بأنها مسروقة ، فإن حكمها يكون قاصرا يعيبه بما يستوجب نقضه إذ أن ما ذكرته من ذلك لا يؤدي إلى ما انتهت إليه من ثبوت علم المتهم بأن الأشياء مسروقة .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٩ق)

- إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة إخفاء الشيء المسروق (مصباح) مع علمه بسرقته قد اكتفى في صدد رده على ما دفع به المتهم من انتفاء علمه بالسرقة بقوله (أما ما دفع به محامي المتهم من نفي العلم عنه فإنه فيما قررته محكمة أول درجة ما يكفي للاقتناع بأنه عالم أن هذا المصباح مسروق أو على الأقل أنه ليس لمن باعه أو سلمه إليه فذلك يكون من القصور المخل إذ أن ما قالته المحكمة ليس فيه ما يقطع بأن المتهم حين اجتاز المسروق كان يعلم بسرقته بل هي قد افترضت في حقه علمه بأن المصباح لم يكن مملوكا لمن سلمه إليه والواجب في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يثبت الحكم على المتهم علمه بأن الأشياء التي وجدت عنده لابد أن تكون تحصلت عن سرقة لا عن طريق أخر غير السرقة .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١٤ق)

- يستوي لتوافر جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاه متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها مادامت قد توافرت لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشيء أو لاحقة عليه .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س٧ ص١٢٧٤)

- يشترط قانونا في الشخص الذي يتجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع في معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدني أن يتجر فيه ولا يكفي أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد

المشـتري أنــه يتعامـل مـع تــاجر وتقـدير الاحتـراف بالتجـارة أو الاتجار بمثل الشيء المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س١٢ ص٤٦٨)

- الأصـل أن المشـرع جعـل مـن الحيـازة فـي ذاتهـا سـندا لملكيـة المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك وهو ما صرح به في الفقرة الأخيرة من المادة (٩٧٦) من القانون المدني أما بالنسبة إلى حالة الشيء المسـروق أو الضــائع فـإن الحكـم يختلـف إذ وازن الشــارع بـين مصلحة المالك الذي جرد من الحيازة على رغم إرادته وبين مصلحة الحائز الذي تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر ورأى فيما نص عليه في المادة (٩٧٧) من القانون المدني – أن مصلحة المالك أولى بالرعاية .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س١٢ ص٤٦٨)

- مـن المقـرر أنــه يجـب لسـلامة الحكـم بالإدانــة فـي جريمـة إخفـاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في إدانة الطاعن بقوله (أن التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الحروف في منزله وتوافر ركن العلم لديه بأنه متحصل من جريمة سرقة) وكان ما أورده الحكم

قاصر الديان في استظهار ركن العلم ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٨ ص١١٠٨)

- متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعنين من الثاني إلى الرابع قد حضروا إلى منزل الطاعن الأول في الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء الأسلاك التليفونية المسروقة وأن هذه الأسلاك قد ضبطت بعد أن تم نقلها بمعرفة الطاعنين إلى السيارة التي كانت تنتظرهم خارج المنزل فإنه يكون قد استظهر أن الطاعنين قد اتصلت أيديهم اتصالا ماديا بالمضبوطات المسروقة وأنهم أخفوا في السيارة وهو ما يكفي ليتحقق به ركن الإخفاء في حقهم على ما هو معروف به في القانون ، إذ يكفي مجرد تسلم المسروقات لتوافر هذا الركن ولا يشترط أن يكون احتجازه له بنية تملكه .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س٢٦ ق١٨١ ص٢٨١)

- إن الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤ مكررا) من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة السرقة ولما كان الحكم قد رتب على ما يبين من شواهد أن الطاعن كان في حالة شك كبير سواء من أمر المال المسروق أو من أمر المتهم

الذي باعه ومن ثم فإن تأسيسه بناء على الشواهد ذاتها لعلمه الأكيد بالسرقة إنما هو تناقض في التسبيب لا يعرف معه أي الأمرين قصد وعلى أيهما اعتمد في إدانته للطاعن ولا يكفي في التدليل على توافر القصد الجنائي في هذا المقام أن يورد الحكم أن الطاعن اشترى الغزل المسروق بغير إذن من الشركة المالكة له وبلا فاتورة وبأقل من ثمن المثل خصوصا إذا كان أثبت على لسان الطاعن أن البائع له الذي انتحل صفة مندوب الشركة وعده بهما وأنه هو نفسه كان يجهل الحقيقة في شأن الغزل المسروق وخصوصا أيضا إذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر في هذا الشأن على ثمن المثل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س١٧ ق٨٤ ص٤٤٢)

- يكفي أن يقوم الدليل في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة – على أن الجاني قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص فإذا دلل الحكم في منطق سديد على أن المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصليين في جريمة السرقة وإن هذا القطن قد ضبط وهو في طريقه إلى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم وبتكليف منه فتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت في حيازة المتهم ووضع يده ولو لم تصل إلى متجره فعلا ويكون الركن المادي للجريمة قد ثبت في حقه ولا محل للقول بعدم توافره .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٧٥)

- إن من أركان جريمة إخفاء شيء مسروق أن يكون الشيء قد سرق وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إخفاء مستند مسروق مع علمه بسرقته دون أن يبين الأدلة على أن المستند كان قد سرق فعلا ، فإنه يكون قاصرا على بيان توافر العناصر القانونية لجريمة الإخفاء متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٢ق)

- لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون قد جاء إلى حيازة المتهم بلا مقابل أو أن يكون فعل الإخفاء قد وقع خفية وسرا فمن يشتري المسروق نهارا جهارا مع علمه بسرقته يكون مخفيا له .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ق)

- إن جريمة إخفاء المسروقات لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته ، فمجرد توسط المتهم في رد المسروق مقابل جعل تقاضاه لا يكفي لاعتباره مخفيا له مادام لم يثبت أنه كان في حيازته كما أن وجود الجاموستين المسروقتين في ضيعة المتهم وضبطهما مع ابنه لدى خروجه بهما من الضيعة لا يكفي متى كان هو لا شأن له في وجودهما فيها وكان غيره من سكان الضيعة هم الذين عملوا على ذلك .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٢ سنة ١٤ق)

- الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤ مكررا) من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك فإن الذي أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان في استظهار ركن العلم الذي سبق اشتغال الطاعن في البلدة التي وقع الحادث بدائرتها و عدم حصوله على رخصة الجرار عند تحريره المبايعة التي سلم الحكم بصحتها وتحريات المباحث لا تكفي للقطع بتوافر العلم اليقيني لدى الطاعن بان الجرار متحصل من جريمة سرقة كما أن الحكم لم يورد الدليل على ثمن المثل حتى يمكن الاستدلال بما دفع في هذا الصدد لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س٢٣ ق٣٠٥ ص١٣٥٦)

- إذا كان الحكم قد أثبت بناء على الأدلة السائغة التي أوردها – أن الطاعن هو الذي قدم طلب ترخيص السيارة المضبوطة وأن البيانات التي أثبتها في هذا الطلب تخالف الحقيقة مما تحقق به أركان جريمة إثباته عمدا على خلاف الحقيقة أحد بيانات ترخيص السيارة التي دين بها فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن بقالة بطلان

الحكم وإخلاله بحقه في الدفاع لعدم إطلاع المحكمة على الأوراق المتضمنة طلب الترخيص مادامت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة إخفاء تلك السيارة المسروقة التي دان الحكم بها مما تنتفي به مصلحته في النعي على الحكم في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ ق٦٣ ص٢٦٢)

- مجرد تسلم المسروق يكفي لتوافر الإخفاء متى كان مقرونا بعلم المستلم بأنه مسروق .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٣ق)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط في رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها ، مما مؤداه أن حيازته لها وهو في سبيل ردها للمجني عليه هي حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجني عليه ومن ثم فإن يده على الشيء المسروق هي يد المالك بما ينتفي به قصد الإخفاء كما هو معرف به في القانون . ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشة أمام محكمة النقض فإن النعي على الحكم بالخطأ في القانون والقصور في التسبيب يكون في غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٣ س ١٤ ص ٣٩٩)

- الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق إلا بإتيان الجاني فعلا ماديا إيجابيا يدخل به المسروق في حيازته .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٨ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٤ق)

- لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفي أن يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة فمن يستولي على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا لمسروق .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ق)

- لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا في غير علانية أو أن مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن مقابل وإذن فلا يجدي المتهم أن يكون قد اشترى الأشياء المسروقة جهارا أمام الناس مادام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٣ق)

- عدم تحدث الحكم (بالإدانة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة) صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ ص١٠٨)

- يلزم لتوافر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى

ثبوت علم المخفي بوقوعها . (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٧٢)

- من المقرر أنه لاعتبار الجاني مخفيا لشيء أن يكون محرزا له إحرازا ماديا بحتا بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة لموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابستها وأدبيتها .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق١ ص١)

- إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم في الإخفاء بأن الأقمشة التي ضبطت عنده ، مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الأقمشة بأثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون في مثل هذه الأقمشة فذلك يكفي ، ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٣٢ سنة ٢٠ق)

- يكفي للتدليل على علم المتهم بسرقة الأدوات المدرسية التي ضبط معه أن يقول الحكم " أن المتهم ضبط في الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين أنها مسروقة من مدرسة .... وليس في الأوراق ما يقطع بسرقته إياها من المدرسة والاتفاق على تسلمها في الرابعة صباحا

لما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب و عدم الحصول عليها بطريق مشروع ، الأمر الذي تنتفي معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الإخفاء في جانبه لثبوت أن الكتب التي كانت يحملها مسروقة ، وأن ظروف استلامها وما قرره العسكري من كثرة تلفه و ما ورد على لسانه من أنه يحملها لناظر المدرسة ، ثم القول أنه اشتراها لبيعها لحاجته لما يقطع بعلمه بسرقتها " .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٧٢ سنة ٢٤ق)

- يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الأدلة التي يعتمد عليها في صحة هذا البيان ولا يكفي أن تقول المحكمة أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التي وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها إليه إذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لا بد أن تكون تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥طعن رقم ٣٩٦ سنة ١٦ق)

- إذا قال الحكم في معرض بيانه واقعة إخفاء المتهم الثالث أشياء مسروقة " أن المتهم الثالث وإن أنكر واقعة ابتاعه لبعض المسروقات ، فقد أقر أنه أخذها من المتهمين الآخرين على سبيل الرهن وهذا الإقرار يدحضه قوله أنه يحترف الوساطة (قومسيونجي) في بيع الحلي وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأية صلة فضلا عن أنه لا يدير محلا معدا لذلك وعمله بالسرقة مستفاد

من بخس الثمن المدفوع خاصة وأنه يقر بأن المروحة الكهربائية تساوي من الثمن خمسة وثلاثين جنيها كما جاء على لسانه في التحقيقات و من اعترافه بسابقة رهن و هي على الأصح شراء بعض الأحذية القديمة من المتهمين المذكورين فإن هذا الذي أورده الحكم يدل على توافر جريمة إخفاء شيء متحصل عن طريق السرقة وعلم المتهم بمصر هذا الشيء .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س٩ ص٨٦٢)

- إذا استظهر الحكم أن المتهم اتصلت يده اتصالا ماديا بالشيء المسروق وأخفاه في المكان الذي أراد إخفائه فيه يكفي لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ ص١٠٨)

- حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المسندة إلى الطاعن لم تكن في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (٣٠ إجراءات) والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بدون إذن من النيابة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٧)من هذا القانون ، فإن ما قاله الحكم من حالات التلبس – لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها – لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٤٣)

- إن جريمة إخفاء الشيء مع العلم بسرقته هي جريمة مستمرة لا تنقطع غلا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه فإذا أثبت الحكم أن السرقة وقعت في ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩ وأن المتهم باع الشيء المسروق في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وأن التبليغ بضبطه حصل في ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فإن الجريمة تعتبر ما زالت قائمة لأن مدة سقوطها لا تبدأ إلا من تاريخ البيع .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢٨ سنة ٤ق)

- إن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة جريمة اشترك في السرقة وإنما اعتبره جريمة قائمة بذاتها . وبناء على ذلك فإن تاريخ هذه الجريمة لا شأن له بيوم السرقة بل هو لا يكون إلا من يوم الإخفاء ، أي من يوم تسلم المتهم الشيء المسروق ، فهذا اليوم هو الذي يجب أن يكون مبدأ لمدة سقوط الدعوى .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ق)

- لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ق١٢٠ ص٦٠٣)

- يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س٢٠ ق٦٠ ص٢٧٧)

- متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعنين من الثالث إلى الرابع قد حضروا إلى منزل الطاعن الأول الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء الأسلاك التليفونية المسروقة وأن هذه الأسلاك قد ضبطت بعد أن تم نقلها بمعرفة الطاعنين إلى السيارة التي كانت تنتظرهم خارج المنزل فإنه قد استظهر أن الطاعنين قد اتصلت أيديهم اتصالا ماديا بالمضبوطات المسروقة وأنهم أخفوها في السيارة وهو ما يكفي ليتحقق به ركن الإخفاء في حقهم على ما هو معرف به في القانون إذ يكفي مجرد تسلم المسروقات لتوافر هذا الركن ولا يشترط أن يكون احتجازهم له بنية تملكه .

(الطعن رقم ١٢٨٥ السنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ لسنة ٢٦ ص٨٢١)

- لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبره القانون جريمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٤٣)

- إذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة (حمارين) وبينت الواقعة في أن المتهم طلب من المجني عليه حيوانا مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين في الصباح مطلقين خلف مباني العزبة وكان الحكم الاستئنافي قد أضاف لذلك قوله أن استيلاء المتهم على الحيوان

وإعادة الحمارين المسروقين للمجني عليه فيه الدليل القاطع على أنه أتى قطعا فعلا ناديا إيجابيا ادخل به المسروقات في حيازته – فإن هذا الحكم يكون قاصرا في بيان فعل الإخفاء إذ انه لم يبين ما إذا المتهم قد أتى فعلا غير ما أثبته عليه الحكم الابتدائي كما أن ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الإيجاب الذي قال بوجوده الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٨ طعن رقم ١٣٤ سنة ٢٠ق)

- جعل قانون العقوبات الجديد إخفاء الأشياء المسروقة جريمة خاصة منفصلة عن السرقة لا عملا من أعمال الاشتراك فيها ولذلك تقتصر مسئولية التعويض المدني على مقدار الضرر الذي نشأ عن فعله فإن أخفى بعضا من المسروقات لا كلها اقتصرت مسئوليته بالتضامن مع السارق على مقدار ما أخفى .

(جلسة ١٩١٨/٢/١٦ المجموعة الرسمية س١٩ ص٧٠)

- فعل الإخفاء كما هو معروف به في القانون إنما يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله ، فبمجرد استلام الجاني للشيء المسروق مع علمه بسرقته يكفي لتوفير عنصر الإخفاء ولا يشترط في ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢ ص٩٨)

- إذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول (السارق) ودفع

جزءا من الثمن إليه فهو يكفي لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معروف به في القانون .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٨٨)

- عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٨٨)

- يجب للإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بأن الأشياء التي وجدت عنده متحصلة عن سرقة وألا كانت التهمه غير وافية البيان ، وإذن فإذا كان الحكم قد اكتفى في صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله " أن الثمن الذي اشترى به يقل عن ثمن المثل – وكان هذا وحده – مع بيان فرق الثمنين – لا يكفي بذاته لأن يستخلص منه العلم بالسرقة ، فإنه يكون واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٧ق)

- الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق إلا بإتيان الجاني فعلا إيجابيا يدخل به المسروق في حيازته .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٥/٢/٨ لسنة ٦ ص٥٠٥)

- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته فمجرد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي

لاعتباره مخفيا له متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٤٣١ ص٦٨١)

- إذا كان الطاعن متهما بأن أخفى سجادة سرقها أخر من مجني عليه وتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن السجادة التي بيعت إليه ليست هي المدعي بسرقتها من ذلك المجني عليه فأدانته المحكمة دون أن تتعرض لما تمسك به من ذلك وكان ما أوردته من الأدلة على علمه بأن السجادة التي بيعت له مسروقة غير واضح الدلالة على توفر هذا الركن كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢١ق)

- العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمه الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ق٢٠ ص٦٠٣)

- لا يشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ق١٢٠ ص٦٠٣)

- لا يكفي أن تقول المحكمة أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التي وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها إليه إذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لابد أن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المشروعة وغير المشروعة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٩١ ص٨٢)

- يكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي من جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالما بأن الشيء الذي يخفيه مسروق بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعه إلى الجريمة فمتى أثبت الحكم على المتهم أنه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه ما يدعيه من أنه لم يقصد غشا وأضرارا بالغير .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ق)

- إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتحقق متى استمر المخفي على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢٧ سنة ٢٣ق)

- لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الأول للتفكير في شرائها ثم اطرحه بما يبرر رفضه – على ما سلف بيانه فإنه قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وأنه أخفاها لديه وهو ما يتحقق به ركن الإخفاء في حقه على ما هو معروف به في القانون ، إذ يكفي

مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ولا يشترط أن يكون احتجازه بنية تملكه
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٩/١٠ س٢٩ ق١٣٢ ص٦٧٧)

- من المقرر أن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة ، بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة .

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س٣١ ق٤ ص٢٦)

- إن فعل الإخفاء الذي تتكون منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتصور وقوعه إلا بعد وقوع السرقة والقانون لم يبين الإخفاء وقتا يجب أن يكون وقوعه فيه لكي يكون معاقبا عليه ولذلك فإن القول بأن الإخفاء لم يكن معاصرا للسرقة لا وجه له .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق١٤٠ ص٢٠٤)

- لا يشترط في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الجاني قد أخفاها في مكان بعيد عن الأنظار وعن تناول الناس ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالما بسرقتها . (نقض جنائي جلسة ١٩٥٤/١/١٨ لسنة ٥ ص٢٦١)

- أن الإخفاء في جريمة الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن تناولهم ، كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به في اصطلاح القانون في هذا المقام هو فقط الاجتياز والاتصال المادي مهما كانت صفته أي ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه أي ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل إخفاء المسروق لا يقدح فيه كونه اشترى الشيء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٤٥٤ ص٥٩٢)

- إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتي إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيا م ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مادامت المحكم قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة (٣٢)من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ السنة٢٥ ص٣٤٠)

- متى أثبت الحكم في حق المتهم أنه اشترى الأسلاك المسروقة التي وجدت في حيازته ، وانه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معرف به في القانون .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ السنة ٨ ص ٦٣٧)

- إن تعيين الجناية التي تختلف عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٤٤ مكررا) من قانون العقوبات ولا يكفي في هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة (٤٤ مكررا) من قانون العقوبات ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين أن يورد في أسبابه ما يدلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التي أحاطت بالجريمة التي تحصلت منها الأشياء المختلسة وهي الجرة النصوص عليها في المادة (١١٢/ ١) من قانون العقوبات فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ السنة ١٧ ص١١٩٥)

- جريمة إخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة تختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى . وعلى ذلك فإن القضاء نهائيا – من محكمة أول درجة – ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم الطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة إخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التي أوردها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة للسرقة . (الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س١٣ ص٦٨١)

- إن حيازة الشيء المسروق و عدم إمكان إثبات مصدره بطريقة معقولة يصح أن يعتبر قرينه على ارتكاب جريمة إخفاء أشياء مسروقة لا على ارتكاب جريمة السرقة إلا إذا كانت هناك ظروف أخرى تؤيد ارتكاب السرقة .

(جلسة ١٩٢١/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٧٣ ص ١١٦)

- من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبر ها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحد ولو كان موضوعة أشياء متحصلة من سرقات متعددة

(الطعن رقم ١٩٢ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ السنة ٢٥ ص٣٤٠)

- إذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال " وحيث أن المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمها بالسرقة ثابت من قيامها بالشراء من شخص لا يتجر في مثل الأشياء ولم يحصلا منه على ورقة مبايعة " فإن الدليل الذي استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدي إلى ما رتبته عليه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ السنة ٦ ص١٣٦٥)

- لا مصلحة للطاعن فيما يثيره أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها – لا سرقة ما دامت العقوبة المقضي بها و هي الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر –

تدخل أيضا في الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة (٤٤ مكررا) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٧٧)

- الأصل أن المشرع جعل من الحيازة في ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك وهو ما صرحت به في الفقرة الأخيرة من المادة (٩٧٦) من القانون المدني أما بالنسبة إلى حالة الشيء المسروق أو الضائع فإن الحكم يختلف إذا وازن الشارع بين مصلحة المالك الذي جرد من الحيازة على رغم إرادته و بين مصلحة الحائز الذي تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر – ورأى فيما نص عليه في المادة ٩٧٧ من القانون المدني – أن مصلحة المالك أولى بالرعاية .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/٤/١٨ السنة ١٢ ص٤٦٨)

- إن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة ، فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٥ سنة ٢٣ق)

- إذا كان المتهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة من متعلقات الجيش البريطاني قد أقام دفاعه أمامها على أن هذه الأشياء ليست مسروقة بل هي من متعلقات البحرية البريطانية التي يعاملها ، وإنها تركتها عنده ، واستدل على صحة دفاعه بصورة كتاب من البحرية تطلب فيه إلى البوليس تسليمه هو هذه الأشياء ، فلا يكفي لإدانته أن تقول المحكمة في حكمها أن علمه بان الأشياء التي وجدت عنده مسروقة مستفاد من وجود علامة الجيش البريطاني عليها .

(جلسة ١٩٥٧/١/١٤ طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٦ق)

- لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون قد جاء إلى حيازة المتهم بلا مقابل أو أن يكون فعل الإخفاء قد وقع خفية وسرا فمن يشتري المسروق نهارا جهارا مع علمه بسرقته يكون مخفيا له .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٢٢١ ص٢٩٤)

- يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ السنة ٢٠ ص٢٧٧)

- إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته فمرد علم المتهم بان شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي لاعتباره مخفيا له متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك .

(جلسة ١٩٢٩/٦/٢٢ سنة ١٢ق)

- إن الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن متناولهم ، كما هو مفهوم بالكلمة لغة بل المقصود في اصطلاح القانون في هذا المقام هو فقط الاجتياز والاتصال المادي مهما كانت صفته أي ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه ، أي ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل ، سواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة إخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشيء المسروق ممن يتجر فيه بثمن مناسب

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٢٥ سنة ١٥ق)

- متى أثبت الحكم في حق المتهم أنه اشترى الأسلاك المسروقة التي وجدت في حيازته وأنه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به في القانون

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ق ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧)

- لا تتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إلا إذا وقع من الجاني فعل إيجابي تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته أما وجوده في مكان الإخفاء أو في محل دخله المخفي وضبط فيه فلا يكفي لاعتباره مخفيا لشيء يحوزه غيره ودون أن يصل إلى يده .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٧ق ١٩٥٧/٦/١٧ س٨ ص٦٦٥)

- إن الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفي للمسروق والحيازة تكفي مهما كان سببها فيعد مرتكبا للجريمة من حاز المسروق سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعارضة أو الإجارة أو غير ذلك وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١ طعن رقم ٩٩٤ سنة ١٤ق)

- لا يكفي في الدلالة على علم المتهم بأن الأشياء مسروقة قول المحكمة أنه تبين ذلك من تصرفات المتهم من حيث وضعه للشيء في منزله ومن أن الشخص الذي ادعى انه كلفه حفظ هذا الشيء بفرض صحة ذلك – جندي في الجيش ويبعد أن يكون مالكا له .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٤ق)

- من أخفى أشياء مسروقة ليس بشريك في السرقة بل هو مرتكب لجريمة مستقلة ومستمرة لا يبتدئ ميعاد سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بسببها إلى من يوم ظهورها فتصح إذن محاكمته ولو كان قد مضت ثلاث سنوات من وقت وقوع السرقة .

(جلسة ١٩٠٥/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س٧ ق٢٦ ص٦٠)

- لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الأول للتفكير في شرائها ثم اطرحه بما يبرر رفضه ، فأنه قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وأنه أخفاها لديه ، وهو ما يتحقق به ركن الإخفاء في حقه على ما

هو معرف به في القانون ، إذ يكفي مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولا يشترط أن يكون احتجازه بنية تملكه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ السنة ٢٩ ص٦٧٧)

- إن استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه في الجريمة واتخاذ قرينة – مع الأدلة الأخرى – على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها في القانون ، إذ التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ ق٢٩ ص١٤٥)

- يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء المسروقات بيان علم المتهم بالسرقة وإيراد الأدلة على ذلك فإذا كان الحكم مع إضافته في الأدلة التي تثبت أن الأشياء التي ضبطت عند المتهم بإخفائها مسروقة لم يتحدث بتاتا عن علم المتهم بالسرقة فإنه يكون قاصرا في بيان الواقعة التي أدان الطاعن أجلها .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٥٠ سنة ١٤ق)

- إن فعل الإخفاء ، كما هو معروف به في القانون يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله . فإذا كانت

الواقعة أن المتهمين أخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شرائها فقبل إذا هم ذهبوا بها إلى مكان ما فوافقوه وساروا بها إلى هذا المكان وهو معهم فإنه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين في حيازة السيارة المسروقة إذا كان هو فضلا عن ذلك قد زود السيارة بالوقود ، وادعى أنه هو المالك لها عندما فاجأه الخفير داخل السيارة مع زملائه .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٣١ سنة ١٥ق)

- إن فعل الإخفاء الذي تتكون منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتصور وقوعه إلا بعد وقوع السرقة والقانون لم يبين وقتا يجب أن يكون وقوعه فيه لكي يكون معاقبا عليه ، ولذلك فإن القول بأن الإخفاء لم يكون معاصرا للسرقة لا وجه له

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ رقم الطعن ٢٠٩ سنة ١٣ق)

- إذا رفعت الدعوى على شخص بوصفه كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعين ، ويستوي الأمر إذا ما اعتبر المتهم في القضية الأولى شريكا في السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٣٧)

- اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها في الطبيعة والمقومات والإخفاء لا يعتبر اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من

شخص واحد جواز أن يكون فعل الإخفاء واحد وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ ص ٤٩٢)

- لا يشترط في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الجاني قد أخفاها في مكان بعيد عن الأنظار عن متناول الناس ، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالما بسرقتها .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٨ طعن رقم ٢١٤٧ سنة ٢٣ق)

- يجب لتحقق جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن تكون الأشياء التي أخفيت متحصلة عن سرقة لا عن أي سبيل أخر ولو جريمة فإذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها غير واضح الأدلة على أن الأشياء مسروقة في الواقع فلا تصح إدانة المتهم في جريمة إخفاء تلك الأشياء .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٤ق)

- علم مخفي الشيء المسروق بأنه مسروق ركن أساسي من أركان جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات " قديم " .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٣ سنة ٣ق)

- إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : إخفاء شيء متحصل من طريق السرقة وعلم الجاني بمصدر هذا الشيء ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجاني الشيء أو حجزه

أو حيازته فعلا فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادي للجريمة .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٢٣٣٤ سنة ٨ق)

- إذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول " السارق " ودفع جزءا من الثمن إليه فهو يكفي لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معروف به في القانون .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ لسنة ١٣ ص٨٨)

الباب الخامس

الشــروع

مادة (٤٥)

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لما كان الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا ، وإذ كان الثابت في الحم أن الطاعنة كلفت المتهم الثاني بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطمة بذات ماركتها ، ووضع لوحات مصطنعة عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صوري ، ولما فشلت نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثاني ، وأرشدت الذي أعد التقرير للسيارة الشبهة وبالفعل حرر تقرر المعاينة وفق خطتها ، وقدم للمختصين بالشركة ، وأعدت مستندات صرف التعويض وكاد أن يتم صرفه لولا اكتشاف الجريمة ،فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلا في دور التنفيذ ، وخطت الخطوات المؤدية حالا على ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا على اكتشاف الجريمة يعد شروعا في الجرائم المسندة إليها ، ويكون الحكم إذ دانها بريئا من قاله الخطأ في تطبيق القانون ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

- لما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن المتهم الأول .... قرر أنه بعد أن قام المتهم .... بسكب الكيروسين على المجني عليها .... قام بسكب كمية منه على الطفلة ....ثم أشعل عودي الثقاب وألقاها السرير الذي كانت تنام الطفلة المذكورة وذلك بقصد قتلها خشية افتضاح أمرهم كما أقر المتهم الرابع أنه سكب الكيروسين على الطفلة بقصد قتلها و من ثم فإن هرب المجني عليها من الحجرة التي اشتعلت فيها النيران قبل أن تمتد إليها يجعل جريمة الشروع في القتل متوافرة الأركان وثابتة في حق المتهمين الأربعة الأول من أدلة الثبوت المتقدم بيانها .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

- من المقر أن الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ف يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفذ الركن المادي لها ومؤد إليه حتما ، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطورة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة ، وأن يكون بذاته مؤديا حالا و من طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

(الطعن رقم ٨٥٢٦٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

- لما كان الترصد لا يصلح بدءا في تنفيذ جريمة القتل ، إذ يكون المجال أمام الجاني ما زال فيه متسع للعدول ، ومن ثم فلا يعد بذاته شروعا فيه ، لأنه لا يؤدي إلى وقوع القتل حالا ولا مباشرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد البدء في التنفيذ ، وقصد القتل وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في القتل إلا بها ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

- الشروع كما عرفته المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وكان من المقرر أنه يلزم لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة ، إلا أنه يتعين أن يكون الفعل الذي بدء في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فورا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٩٩٩/٥/٩)

- الاتفاق على تهريب المضبوطات والمساعدة في وضعها في خزانة السيارة إلى المكان المخطط لتفتيش الشاحنات شروع في تهريب جمركي .

(الطعن رقم ٨٥٢٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

- من المقرر انه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار

الفعل شروعا في حك المادة (٤٥) من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة و مؤد إليه حالا ومباشرة .

(الطعن رقم ٢٧٣٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/٢)

- مجرد إفصاح الطاعن عن رغبته في عدم قتل المجني عليه في الو قت ا لذي تحفز فيه الأ خر لارتكاب فعله الإجرامي ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما من قتل المجني عليه وسرقة أمواله . دون أن يأتي الطاعن من الأفعال الإيجابية ما يكشف عن إرادته في عدم إتمام تنفيذ الجريمة أو يحول بين المتهم الأخر وتنفيذ قصده المصمم عليه في قتل المجني عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضي في ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٤ السنة ٤٨ ص ٩٠٦)

- لا يحكم بالغرامة النسبية في حالة الشروع . أساس ذلك : أن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لأنها تقرر في حالة الجريمة التامة بقيمة ما اختلس أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح . ولأنه لو أراد الشارع ذلك لنص في المادة (٤٦) من قانون العقوبات على ذلك صراحة . وهو ما لم يفعله .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ السنة ١١ ص ٧٣٦)

- إتيان الجاني شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة كفايته لاعتباره شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة .
(الطعن رقم ١٦٩٣٩ السنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣ السنة ٤٧ ص ٨٦٨)
- لما كان الطاعن إذ قام بشهر مطواة في وجه المجني عليه طالبه بإعطائه ما معه من مبالغ نقدية وطلب منه إيقاف السيارة والنزول منها فقد تجاوز بذلك مرحلة التحضير ودخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية إلى ارتكاب جريمة السرقة بحيث أصبح عدوله بعد ذلك باختياره عن مقارفة الجريمة أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكبه سابقا على واقعة الضبط شروعا في جناية معاقبا عليها .
(نقض جنائي جلسة ١٩٩٦/٤/١٤ السنة ٤٧ ص٥١٩)
- من المقرر أن تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره وكون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة أسباب إرادية أم خارجة عن إرادة الجاني أمر متعلق بالوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع وكان الثابت من الحكم – على السياق الذي أورده الحكم – أن الطاعن عقد العزم وأعد عدته للسرقة ووضع المادة المخدرة في شراب قدمه للمجني عليه بقصد تخديره وإفقاده مقاومته لسرقة نقوده وأن ما حال دون بلوغ غايته إلا اصطدام السيارة بإفريز الطريق وتصادف وجود ضابط المباحث الذي قبض على الطاعن عند محاولته الهرب فإن ما خلص إليه الحكم

من تحقق أركان هذه الجريمة وإن الطاعن لم يعدل إراديا عن ارتكابها بل كان ذلك لسبب خارج عن إرادته يكون قد أصاب صحيح القانون (الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨ السنة ٤٦ ص١٩١)

- من المقرر أن الشروع في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الطاعن وباقي المحكوم عليهم دخلوا العزبة المملوكة ..... من خلال السور وقام الطاعن والمحكوم عليه الثاني بالتوجه إلى مكان الخفير المنوط بالحراسة – حيث كان جالسا أمام حظيرة الماشية – وفاجأه باحتضانه من دير وقام أحدهما بجذب بندقيته المرخصة في محاولة للاستيلاء عليها عنوة في حين اتخذ المحكوم عليهما الأول و الرابع سبيلهما إلى حظيرة الماشية لفتحها وأثبت الحكم أن الطاعن وباقي المحكوم عليهم كانوا يقصدون سرقة بندقية الخفير المرخصة والمواشي والسلاح الناري المملوكين لصاحب العزبة فإنهم يكونون ذلك قد دخلوا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد

ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكبه الطاعن وباقي المحكوم عليهم سابقا على ضبطه شروعا في جناية السرقة .

(الطعن رقم ٨٠٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢)

- يكفي لاعتبار الفاعل شارعا في جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليها حالا .

(نقض جنائي جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩ السنة ٤٥ ص١٧٩)

- متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الطاعن قد أحرز المخدر المضبوط بما تكون معه جريمة إحرازه قد وقعت تامة وكاملة و كان تخلى الطاعن عن المخدر لا يعد عدول منه عن مقارفة الجريمة فلا يؤثر في مسئوليته عنها و من ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

(الطعن ١٧٩٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٥ السنة ٤٣ ص١٠٣١)

- أن تقدير الأسباب التي من اجلها لم تتم الجريمة و ما إذا كانت الأسباب راجعة إلى إرادة الجاني أم أنه لا دخل لإرادته فيها هو أمر متعلق بالوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من القرائن وسائر أدلة الإثبات القائمة في الدعوى أن الطاعن استنفذ نشاطه الإجرامي كاملا بما وجهه على المجني عليها من طعنات في مقتل من جسمها بقصد الإجهاز عليها وان الجريمة إنما خاب أثرها لسبب خارج عن إرادته هو مداركه المجني عليها بالعلاج

فإن الحكم يكون قد فصل في أمر موضوعي لا معقب عليه فيه مما لا محل له لما يثيره الطاعن من أنه كف باختياره عن مواصلة الاعتداد . ويكون الحكم إذ دانه بوصف الشروع في قتل عمدا صحيحا في القانون .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤ السنة ٤٢ ص٥١٥)

- من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي – مهما أتقن استعمالها – إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ السنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س٢٧ ق٨٢ ص٣٨٦)

- المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الإحتيالية على المجني عليه بالذات وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الإحتيالية التي استعملها الجاني من

شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظرف المجني عليه و ما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ق١٩٢ ص٨٤٨)

- من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه في بداية أسبابه من صورة الواقعة على نحو ما أثبته محرر محضر جمع الاستدلالات أن هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل بيانا تحقق به أركان الجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان هذا إلى أنه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود أن صورة الواقعة قد اضطربت في ذهن المحكمة على نحو لا يعلم معه ما استقرت عليه في هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن قم ١١٧٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ق١٨٦ ص٧٧٧)

- إذا أثبت الحكم في حق المتهمين أن كلا منهما تسلم يد من المجني عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامها إياه وأنهما قد توصلا إلى ذلك بتهديد المجني عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقها وسمعة المحل الذي تزاول عملها فيه وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على هذا النحو الذي استخلصته المحكمة وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معا إلى محل المجني عليها في أول الأمر ثم إلى محل "الأمريكي " الذي اتفق مع المجني عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتها إلى أخذ هذا المال فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في الحصول على المال بالتهديد التي دان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س١٠ ص١٨٣)

- متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها أما كون هذه المادة (هي مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية

كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسمم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة ، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . فمن يضع مثل هذه المادة في شراب يقدمه لأخر يعتبر فعله – إذا ثبت اقترافه بنية القتل – طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لأحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة (٤٥ع) فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالما بضررها فأحدثت في صحة المجني عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة (٢٢٨ ع) . فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك إنعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٣٥٤ ص٥٦٩)

- إن كون المجني عليه أحد رجال الشرطة المصريين لا يجعل الجريمة مستحيلة ما دام أنه لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجاني المريب في هذه الجريمة وأنه استعان بهذه المعلومات لكي يقبض عليه مما يعتبر مؤثرا في تقدير معيار الاحتمال .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص٦٩)

- إيراد الحكم أن الطاعن أشهر مطواة في وجه المجني عليه وطالبه بإيقاف السيارة والنزول منها وإعطائه ما معه من نقود تجاوزه

بذلك نطاق الأعمال التحضيرية ودخوله دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة بحيث أصبح عدوله بعد ذلك باختياره عن مقارفة تلك الجريمة أمرا غير متوقعا ويكون ما ارتكبه سابقا على ضبطه شروعا في جناية معاقبا عليها ويكون ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة محققا لحكم القانون .

(الطعن رقم ٩٨٣٧ لسنة ٦٤ ق ١٩٩٦/٤/١٤ السنة ٤٧ ص٥١٩)

- من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة للغرض الذي يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين – بما لا يماريان في أن له أصله في الأوراق – أنهما تمكنا مع المتهمين الآخرين من الصعود على مكان الحادث وفتحه وإخراج بعض محتوياته منه ثم تم ضبط البعض منهم بينما تمكن البعض الأخر من الفرار فإنه منعي الطاعنين في هذا الصدد يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ السنة ٣٨٧ ص٩٠٤)

- إن المتهمين إذا قاما مع المتهمين الآخرين بالصعود إلى مكان الحادث وفتحه وإخراج بعض البضائع منه فقد تجاوزا بذلك

مرحلة التحضير ودخلا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة " السرقة " التي اتفقا على ارتكابها مع المتهمين الآخرين بحيث أصبح عدولها بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة تلك الجريمة أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على واقعة الضبط شروعا في جناية معاقب عليها .

(الطعن ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ السنة ٣٧ ق ص٩٠٤)

- عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة ذلك لأن مساهمته تتم بمجرد إتيان الأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا أثر له على مسئوليته إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ السنة ٢٣ ص٦٧٢)

- لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منه أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني فإن ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة (٤٥) من قانون العقوبات . فإذا كلن الثابت بالحكم المطعون فيه لأن المتهم انتوى قبل المجني عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد

ضبطت معه طلقه أخرى كبسولتها سليمة . ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التي استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١/١ السنة ١٣ ص١٠)

- يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه أو داخلته الريبة في صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ السنة ٢٣ ص٨٤٨)

- من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ السنة ١٧ ص ٩١١)

- لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها أما إن كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني فإن ما اقترفه يعد شروعا منطبقا على المادة (٤٥) من قانون العقوبات فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم

قتل المجني عليه استعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التي استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١ السنة ١٣ ص١٠)

- تحرير الشيك وتوقيعه من الساحب الذي لم يسلمه إلى المستفيد عمل تحضيري وليس شروعا في الجريمة . (الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ السنة ١١ ص٨١١)
- من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل شروعا في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الأول بعد أن توجه إلى المخزن المعد لتفرغ المازوت لم يقم بالتفريغ واكتفى بإزالة الرصاص الذي يقفل به صنبور خزان السيارة وحصل على توقيع الطاعن الثاني على الفاتورة بما يفيد استلامه الزيت ثم سلك الطريق المؤدي إلى خارج مصنع الشركة وعندئذ اكتشف شيخ الخفراء وجود المازوت بالسيارة وقام بضبطه وأن ذلك يعتبر بدءا في التنفيذ لجريمة السرقة لأنه مؤد فورا ومباشرة لإتمامه ومن ثم

فإن الحكم إذا اعتبر ما وقع من الطاعن الأول شروعا في سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ السنة ١٥ ص٦٦)

- إن الطاعنين إذ قاموا – مع المتهمين الآخرين – بالصعود إلى مكان الحاث وفتحه وأخرجا بعض البضائع منه فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة على ارتكابها مع المتهمين الآخرين بحيث أصبح عدولها بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة اضبط شروعا في جناية معاقبا عليها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ السنة ٣٧ ص٩٠٤)

- من المقرر أنه ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد مال فعلا ، مادام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س٣٠ ق٧١ ص٣٤٦)

- يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه أو داخلته الريبة في صدق نواياه وامتنع عن تسليمه المال .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ق١٩٢ ص٨٤٨)

- من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ، أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل وإذ كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منها أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة في سكنها بإرشاد من قواد ، وتوسط بينهم وبين امرأتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء أجر تقاضته ، إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيها قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذي أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في تسهيل الدعارة التي دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ق٣٠٤ ص١٢٦٣)

- إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب ، وأن الحكم الذي يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوبا بالقصور فمتي كان الحكم لم يبين ما هية الأفعال التي قارفها المتهم مما يعد تهريبا بالمعنى الذي عنه الشارع ، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع الممنوعة التي يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع في ذلك ، أم أنها من الأصناف المفروض قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون

ر قم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل علة ذلك تدليلا سائغا – فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س٢٣ ق٩٠ ص٤١٣)

- إنه وإن كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا انه متى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإنه ما وقع منه يعد بدأ في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب ، وإذا كان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا ، وكان لثابت في الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجني عليه إلى منزل المطعون ضده الثاني وأنهما راودوه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهم ، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا

إنزالـه – بعـد أن خلـع هـو (بنطلونـه) – وأقبـل المطعـون ضـده الثاني الذي كان متواريا في حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجني عليه وقبله في وجهه فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدها من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدي بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق قصدها من العبث بعرض المجني عليه ، يكون فضلا عن خطأه في تطبيق القانون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س٢١ ق١٢٥ ص٥١٨)

- دل الشارع بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه في المادة السابعة منه ، أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة ، اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفي الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمين الثانية والثالثة لعدم اقترافها الفحشاء و عدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة في حقها ، وبين ما انتهى إليه من إدانة الطاعن بجريمة الشروع في تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية ف حقها لا يستتبع ببراءة الطاعن من

تهمة الشروع في تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، لأن انتفاء الجريمة الأولى ، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ق٣٠٤ ص١٢٦٣)

- يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشتري للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم ، وبعد أن زودا المرشد السري بمبلغ من النقد المصري بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهم الآخرين في الفندق ، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السري ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هي معرفة في القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق١٤ ص٦٩)

- أن المناط في تجريم إنتاج أوراق اللعب ، رهن بتمام عملية الإنتاج ، بحيث يقع الفعل المجرم بانقضاء الأجل القانوني من تمام تلك العملية دون إخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الإنتاج إليها ، وقد خلت نصوص المرسوم الصادر في ١٩٣٤/١٠/١٠بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر في ١٩٣٣/٣/٢٣ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على أوراق اللعب ، من العقاب على الشروع في هذه الجريمة أو تأثيم حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب ، إذا كان ما تقدم ، كان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما أتاه من فعل لم يدخل بعد نطاق التجريم ، وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الإنتاج وانقضاء الآجل الذي ضربه القانون موعدا لحصول الإخطار عن هذا الإنتاج ودفع رسم الإنتاج عنه ، بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبئ عن أن المضبوطات كانت مازالت غير مصنعة ولم يتم إنتاجها بعد ، إذ أن أوراق اللعب كانت آنذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قطع منها جاء الحكم خلوا من وصفها بما ينفي عنها مواصفات ورق لعب الأطفال التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزاري سالف البيان والتي ينحصر عنها تطبيق المرسوم أنف الذكر ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأي في

شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ في القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ق٢٥٢ ص١٢٥٢)

- الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجني عليه على احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه . ولما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السري الذي لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميله متلبسين بجريمة التعامل في نقد أجنبي ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحدد شخصية المجني عليه الذي كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الإحتيالية فيه وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفن عند حد الشروع ومادامت الطرق الإحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ، ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ السنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق١٤ ص٦٩)

- الشروع في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره

لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا ، ولما كان الثابت في حكم الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجي للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة في الطريق في انتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثاني عالج الباب الداخلي بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه واثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س١٧ ق١٦٨ ص٩١١)

- الشروع في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا

على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر " الموتورات " الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة وانه انتوى بسرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقده على سبيل الرشوة لقاء معاونته في إتمام جريمته فإنه يكون بذلك قد دخلا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا في جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قاله الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق١٢١ ص٩٥٤)

- من المقر أنه لا يشترط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س١٧ ق١٦٨ ص٩١١)

- لما كان الحكم قد انتهى في منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجني عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه في سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثاني بمعنى البدء في تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو في هذا

الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جاذبه عن المضي في تنفيذها فيكون غير صحيح في القانون قول الطاعن الثاني بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩ س١٦ ص٦٥٤)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل في التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا في تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥)

- من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدا الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل شروعا في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني

في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة و مؤد إليه حالا ومباشرة ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وأخر قد دخلوا منزل المجني عليه من بابه ثم تسللوا جميعا إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواش وعندئذ هاجمتهم القوة فإن ذلك يعتبر بدءا للتنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدي فورا ومباشرة إلى إتمامها ومن ثم فإن الحكم إذا اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا في سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س١٤ ص١٧٨)

- لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة لان الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعروفة بها في القانون وما دام الاختصاص أو الزعم به شرط في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع و هذا المعنى مستفاد من إحالة المادة (١٠٩ مكررا) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة (١٠٣) منه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٢٩٧)

- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجني عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التي تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما اطمأن إلى أنهما قد صاروا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجني عليها قد صارت في متناول أيديهما شرعا في اغتصابها دون أن يحفلا بعدم

رضائها عن ذلك ودون أن يؤديا لها الأجر الذي عرضاه عليها في أول الأمر أو الذي طلبته هي – على حد قولها – معتمدين في ذلك على المسدس الذي كان يحمله إحداهما والذي استعمله في تهديد المجني عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتها ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليها المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع في اغتصاب المجني عليها التي دان المتهمين بها – استنادا إلى الأسباب السائغة التي أوردها – يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ق ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٥٦)

- تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س١١ ص٤٦٣)

- جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبة وتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه

تصرف المالك – فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التي في عدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ولا يعتبر ذلك شروعا غير معاقب عليه . (الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س١٠ ص١٠٧٢)

- لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الشروع قائما وفقا لنص المادة (٤٥) من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل ما سبق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة .
(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س٩ ص١٠٦٨)

- يكفي لتوافر التهديد المنصوص عليه في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه مهما كانت وسيلته كما أنه يكفي لتوافر ركن القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني وهو يقارف فعلته – عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه – فإذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الإنجليز بالقنابل بمشروب البيرة الذي تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذي أصر عليه – رغم تكذيب الشركة – ما لم

تدفع له مبلغ المائتي جنيه وأنه لم يمتنع عن الشر إلا بعد تحرير الشيك الذي ظنه مستوفيا شرائطه القانونية وكان لا يؤثر في قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك في غفلة من المتهم – وهو سبب خارج عن إرادته – فيكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا في الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتي جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والمادتين (٤٥ ، ٤٧) من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٧ س١٠ ص٨٧٤)

- متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تخلص في أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل في يديه لفافتين في طريقه نحو باب الخروج فاستراب في الأمر وأمر بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذل أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف العمومي للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذي تحفظ فيه بنية اختلاسها (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ق ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧٤٣)
- متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجني عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول

بأن الجريمة في حقيقة تكيفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شيء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣٢٠)

- إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال و هو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س١٠ ص٣٦٠)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميله دخلا إلى فناء المصنع بعد منتصف الليل بطريق التسور واختبأ في مكان مجاور لمخزن المصنع الذي به محركات وأسلاك نحاسية وأن بابه يفتح ويغلق دون مفتاح واستخلص الحكم من ذلك ومن الظروف الأخرى لواقعة الدعوى قيام نية السرقة لديهما فإن الحكم إذا اعتبر ما وقع من المتهم وزميله شروعا في سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح غير مشوب بالخطأ في القانون أو القصور .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ السنة ٩ ص١٠٦٨)

- متى كان المتهم قد توصلا إلى اختلاس بعض الأقطان من " عنبر الفرفرة " بالشركة ووضعها في أكياس بفناء المحلج كتب عليها

اسم أحد التجار وأثبت في دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هي الوسيلة التي يستطيع أن يستلم الأقطان بعد حلجها فإن ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة أن يكون شروعا في سرقة وليس سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٩ ص٦٨)

- متى قال الحكم إن المتهم دفع المجني عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط (الأستك) تحاول منعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها في يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها وهو يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تحقق به جريمة الشروع في الوقائع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه . (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٩)
- إذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها الأدلة التي استخلصت منها واقعة الدعوى وهي أن المتهم أدخل يده في جيب المجني عليه بقصد سرقة ما به ثم عاقبته على الشروع في السرقة فإن حكمها يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٥٦ ص ٥١٩)

- يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها في حقه فإذا كان الحكم

قد أدان المتهم في جريمة الشروع في سرقة إطار من سيارة ولم يقل في ذلك إلا " أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار " فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد لتوافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا بها .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ق)

- إن تقدر العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضي الموضوع .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٨٩ ص ٧٢٦)

- إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصيل إلى فتحه ثم فتح الباب ، ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءا في تنفيذ جريمة السرقة منى ثبت أن مقارف ذلك الفعل كان بفعل السرقة .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق١٣١ ص١٩٢)

- إن الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدمته للمجني عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجني

عليها في الطعام لرؤيتها لونا غير عادي به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ، ودل التحليل على أن به سما ، فهذا يكفي لتحقيق جريمة الشروع في القتل . أما كون كمية السم التي وجدت بالجزء الذي أجرى تحليله ضئيلة فلا صح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذي وضعت فيه المتهمة السم للمجني عليها .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ١٤ق)

- إن المادة (٤٥) من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب آثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها و هذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضي أن يكون الفعل الذي بدئ في تنفيذه ن شأنه أن يؤدي فورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة . وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة وذهابه بها إلى حظيرة المواشي التي قصد سمها ثم محاولته فتح باب الحظيرة ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدي فورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ق)

- أن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءا في التنفيذ مكونا لجريمة الشروع في السرقة .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٢٩ ص ٣٠٢)

- إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجني عليه ، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة السرقة . ومن الخطأ عدها شروعا ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجني عليه إلى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٤٣ ص٦٤)

- إن تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضي الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجني عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن إرادتهما ، وهو عدم إكمال الرماية ، فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٥ق)

- إذا كانت الواقعة هي أن المتهم وهو في أحد مراكز إقامة الجيش البريطاني تسلم البنزين المرسل في سيارة إلى الجيش وأعطى إيصالا بتسليم البنزين كله نيابة عن المرسل إليه ولكنه أفرغ منه بعضه في الطلمبة التي لديه واستبقى في السيارة بعضه ثم خرج

بها مع السائق من مركز الجيش على زعم إفراغ الباقي في طلمبة أخرى إلا أنه بدلا من ذلك عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل ففطن لذلك سائق السيارة عمل على ضبطه في هذه الواقعة تتوافر فيها أركان الشروع في السرقة لأن البنزين وقت أن عرض للبيع كان في حيازة الجيش البريطاني ولم تكن يد المتهم عليه إلا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه ، ولا يؤثر في ذلك عدم تعيين المحكمة الشخص الذي عرض عليه البنزين ما دام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلا للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٥٦ ص٧٧)

- إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد – إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم – لا يكون الفعل به جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة . فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة (٤٥) من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ٣ ص٦٠)

- لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن

الجريمة لم تتحقق لسبب ظرف أخر خارج عن إرادة الجاني فلا يصح القول باستحالة الجريمة فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس في الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم له قصده فإن فعله هذا يكون شروعا في قتل بالسم . وذلك لأن سلفات النخاس من المواد السامة التي قد تحدث الوفاة بها لما تحدثه من قيء يطردها من جوف من شربها فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون إتمامها .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٣ سنة ٩ق)

- مادام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجني عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ في تقدير المسافة بينه وبين المجني عليه الذي انتوى قتله بحيث أن قوة المقذوفات التي أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة ، فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة ، بل هو يفيد أنها جريمة شروع في قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني ، لأنه لو لم يخطئ في تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التي قصدها وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التي استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه بفعله

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٣٤٦ ص٢٨٠)

- إن تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره متعلق بالوقائع لا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضي الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت في الدعوى إن المتهم وزميله أطلقا على المجني عليه عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدها خاب لظرف خارج عن إرادتهما وهو عدم إحكام الرماية فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤ مجموعة الربع قرن ص٧٨١)

- إن تقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة هي إرادية أم خارجة عن إرادة الجاني هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض فإذا كان الثابت بالحكم أن الجاني عزم على قتل المجني عليه وهو نائم فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ث أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال النار فيه واستيقظ المجني عليه على اثر ذلك فأطفأ الجاني النار وهرب وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجاني عن إتمام جريمته لم يكن إراديا بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجني عليه وخشية الجاني من ضبطه متلبسا

بجريمتـه فـذلك تقـدير موضـوعي مقبـول عـاقلا ولا معقـب عليـه لمحكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٥ق)

- إن الشروع في عرف المادة (٤٥) من قانون العقوبات الأهلي هو " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خـاب أثـره لأسـباب لا دخـل لإرادة الفاعـل فيهـا ، فـلا يشـترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها و مؤد إليه حتما وبعبارة أخرى يكفي أن يكـون الفعـل الـذي باشـره الجـاني هـو الخطـوة الأولـى فـي سـبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا و من طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة من مباشرة هذا الفعل علوما وثابتا .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ق)

- إعداد المتهم للمادة السامة وذهابه إلى حظيرة المواشي التي يقصد سمها ثم محاولته فتح باب الحظيرة ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدي فورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون ولو وضحت نية المتهم .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٣٤/٥/٣١ مجموعة الربع قرن ص٢/٧٨٠)

- أن بيان ركن العمد في جرائم الشروع في القتل أمر واجب وإغفاله يقتضي نقض الحكم . (جلسة ١٩٣٧/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٧١ ص٦٥)
- لا أهمية لعدم بيان السبب الذي حال دون إتمام الجريمة في تهمة الشروع في القتل مادام سياق الحكم مفهوم منه هذا السبب .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٤٦ ص٤٥)

- من المقرر أنه لا عقاب على من يرتكب جريمة مستحيلة استحالة مطلقة أما إذا كانت الاستحالة نسبية فيجوز وجود جريمة وعلى ذلك إذا وضع شخص يده في جيب شخص أخر بقصد السرقة ولم يجد فيه شيئا فإنه يعد مرتكبا لجريمة الشروع في السرقة ومن ثم فالقرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى خطأ ويجب نقضه

(جلسة ١٩٢٤/١١/٣ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٢٥ ص٣٩)

- إذا تعمد شخص قتل شخص أخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج ذلك مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف الفعل فيع أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد الحادثة إذ عبارة المادة (٤٥) عقوبات عالة تشملها . (جلسة ١٩٢٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٧ ص ٥٣١)

- لا تكفي الأعمال الغير جلية لتكوين الشروع في جريمة وخصوصا في مسألة دقيقة مثل جناية مواقعه أنثى بغير رضاها وذكرت محكمة الموضوع أن المتهم طلب الفحشاء مع امرأة وجذبها من يدها وملابسها لا يكفي للمعاقبة على الشروع في الجريمة المذكورة .

(جلسة ١٩١٢/٣/٣٠ المجموعة الرسمية س١٣ ق٥٩ ص١١٨)

- يكفي لبيان واقعة الشروع ما يؤخذ منه البدء في العمل وخيبته .

(جلسة ١٩١٢/٢/٢٤ المجموعة الرسمية س١٣ ق٩٠ ص٨٨)

- إذا قدم شخص لأخر عمدا جواهر غير مضرة في الواقع اعتمادا منه بإمكان تسبب الموت عنها وذلك لجهله المقدار الكافي من السم لإحداث الوفاة اعتبر فعله شروعا لأن الجريمة إنما خابت لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . وينتج مما تقدم أنه لا يشترط في الحكم القاضي بالإدانة لشروع في القتل بالسم أن يشير إلى أن كمية السم المقدمة كانت كافية لإحداث الموت لأن هذه الواقعة لا تكون ركنا من أركان الجريمة .

(جلسة ١٩١٢/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س١٥ ق١٨ ص٣٩)

- إذا كانت الجريمة التي أدين فيها المتهم شروعا في قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجني عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغير.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق٣٢٠ ص٤١٧)

- لا يشترط في تحقيق جريمة الشروع في السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل يتوفر الشروع في السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٤٢٧ ص٥٣٨)

- متى كان المتهم قد فتح الباب العمومي للمنزل بواسطة كسره من الخارج ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجئ قبل أن يتم مقصده ، فإن ذلك يعد في القانون شروعا في سرقة المنقولات للتي بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئا مما قصد سرقته .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق١٦٢ ص٢٢٧)

- مادام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع الأكليشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدات اللازمة لعمليات التقليد ، بل لأنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدءوا في الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا الجريمة ، فهذا العمل يعتبر شروعا في تقليد الأوراق المالية .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق١٤٢ ص١٣٨)

- إن جريمة تلقي المراهنات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س٢٦ ص١٠٠)

- لا يتحتم في حكم بالإدانة في الشروع (مادة ٤٥ عقوبات) بيان الظروف التي منعت إتمام الجريمة وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجة عن إرادة المتهم هو فصل في مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا .

(جلسة ١٩١٢/٢/٢٤ المجموعة الرسمية س١٣ ق٤٣ ص٨٨)

مادة (٤٦)

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن . (ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢)

مادة (٤٧)

تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

- <u>أحكام النقض :</u>

- لما كان المشرع إذ نص في المادة (٤٦) من قانون العقوبات على أن يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبة الآتية إلا إذا نص

قانون على خلاف ذلك :بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام ، بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة ، بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن . وفي المادة (٤٧) منه على أن : " تعيين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر فالشروع أقل أضرارا من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعا من التوسع في المسئولية الجنائية ولذلك اختلط الشارع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة وفرق بين العقوبة المقررة للشروع في الجناية وبين تلك المقررة للجريمة التامة فجعل الأولى أخف من الأخيرة ومن ثم يتعين على المحكمة إلا توقع العقوبة على الشروع في الجناية إلا على الأساس الوارد في المادة (٤٦) سالفة الذكر وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وهي إحدى العقوبتين

التخيرتيين للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة (١/٣١٥ ، ٢) من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد في المادة فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مما يقتضي هذه المحكمة – لمصلحة الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره – أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٠٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٢)

- عقوبة مواقعه أنثى بغير رضاها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة معاقبة المتهم في الجريمة تلك في حالة الشروع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . تدخل في الحدود المقررة قانونا للجريمة .

(الطعن رقم ٩٢٦١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣ س٤٨ ص١٣٠٤)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل ن جريمتي التعدي على موظف عام والشروع في السرقة التين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أول الجريمتين المسندتين إلى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجني عليه ويحدث به الإصابات موضوع التهمة الأولى إلا بقصد الخلاص من جريمة الشروع في

السرقة موضوع التهمة الثانية ، مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات وإذا كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هي الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبتي الحبس والغرامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن المتمين إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٤١٠ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ س٣٣ ق٤٨ ص٢٣٧)

- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما على أساس أن الواقعة غير ثابتة في حقهما فإنه يكون قد انطوى ضمنا على فصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة في صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الشروع في التهريب من المطعون ضدهما . إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك في المنطوق .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س٣٣ ق٣١ ص١٨٦)

- لئن كان التغير الذي أجرته المحكمة في التهمة التي كانت مسندة إلى الطاعن من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراء إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة لعاهة والتي قد يثير الطاعن جدلا بشأنها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ، إلى أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعته الفعل المادي المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب في حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن – وهي الحبس سنة – داخلة في حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذي لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه لا مصلحة له في النعي على الحكم بقالة الإخلال بحقه في الدفاع لعد تنبيه إلى تغيير التهمة المسندة إليه . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ق٨١ ص٣٧٥)
- أن التغير الذي تجريه المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك

محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتي قد يثير الطاعن جدلا في شأنها وفي عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل في هذه الحالة إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه إذا القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س٢٢ ق١٩٤ ص٨٠٨)

- الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى انه الوصف القانون السليم طالما أن الواقعة المبنية بطلب التكليف بالحضور والت كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد

عدلت وصف التهمة المرفوعة به الدعوى ن تسهيل دعارة الغير إلى شروع في ذلك فإن الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للتعديل هي ذاتها الواقعة التي تضمنتها ورقة التكليف بالحضور والتي كانت مطروحة بالجلسة ومن ثم فلا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف القانوني .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ق٣٠٤ ص١٢٦٣)

- الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون الحاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة أساسا للتغير الذي أدخلته على الوصف القانوني المعطى لها من النيابة هي بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا ولما كان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة فإذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة أن تتصدى للجناية المقترنة التي تسترد استقلالها في هذه الحالة وتقضي في موضوعها فإذا كان الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وأخر عن جناية قتل عمد مع سبق

الإصرار وقد تلت تلك الجناية جناية أخرى هي شروعه في قتل أخر عمد وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت التهمة الأولى فإن تصديها لجناية الشروع في القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة ما دامت المحكمة لم تجر تغييرا في الواقعة المادية التي كانت أساسا للاتهام الأمر الذي لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ق٢٠٠ ص١٠٦٩)

- إن تغيير المحكمة التهمة من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تمل المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة والتي قد يثير الطاعن جدلا في شأنها ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل هو بعينه الإخلال بحق الدفاع المهني عنه في القانون وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الإجراء لا يصلح سندا لتبريره ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم

بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه كما يدل على ذلك سياق مرافعته ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة ولم يبد في جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفاف إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المحكمة أو انتهت إليه في المداولة من تعديل للتهمة وخصوصا أن التهمة الشروع في القتل – كما وجهت إلى الطاعن – قد خلت من أية إشارة إلى عاهة ولا يغني عن ذلك ورود وصفها في التقرير الطبي أو في شهادة الطبيب الشرعي في جلسة المحاكمة والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم يكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بني على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س١٦ ص٨٢٠)

- لما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه قد اقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقي التهم المسندة إليهم على مجرد القول بأن أقوال .... بشأن تعامل المطعون ضده الأول ...... بالنقد المصري مع غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لأقوال ...... في خصوص تهمة المقاصة المسندة إلى المطعون ضده التاسع .... رغم أنه دان أولهما بذات الجريمة كما اكتفى

بالقول بأنه لا شأن لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الأخرى المسندة إليه وإطراح اعتراف المطعون ضده الخامس عشر ..... بمقولة أنه أدلى به في ظروف صحية وبعدم قدرته على التراجع في أقواله وأغفل الحديث عن شيكين آخرين صادرين إلى المطعون ضده الثاني ...... من سفارة المكسيك حينما قضي ببراءته من تهمة التعامل في الشيكات المقومة بنقد أجنبي كما قضي ببراءة المطعون ضده السابع .... من تهمتي القاصة المسندتين إليه لمجرد أنه قام بتوصيل مبالغ بسيطة في إحداهما وأنه يعيد عن الأخرى وبأن دور المطعون ضده السابع عشر ..... في تهمة المقاصة المسندة إليه قد اقتصر على سحب النقد المصري من حسابه في البنك حيث تولى .... ترتيب وسيلة إرساله للخارج عن طريق ...... دون أن يعني ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ لجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ وكان الشارع يوجب في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا – والمراد بالتسبيب المعتبر تحديدي الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض

منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به إما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار لإثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س٢٦ ق١٢٣ ص٥٢٨)

- تقضي المادة (١/٢٣٤) من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كما تقضي المادة (٤٦) منه بأن يعاقب على الشروع في الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة . والمحكمة غير مقيدة في تحديد مدة العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه في المادة (١٤) من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة ومن ثم فإن العقوبة المقضي بها على الطاعن - وهي الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات – تكون في نطاق العقوبة المقررة قانونا لجرائم الشروع في القتل وإحراز السلاح والذخيرة التي دين بها .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ق٢٠٠ ص١٠٦٩)

- دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد بصريح عبارته في المادتين الأولى والثانية على الجريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل حصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع إلى أحد جمارك إقليم مصر ما دامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استيلاء السلع من الجمارك وسوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها ومن ثم الحكم الطعون فيه إذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن أثبت في حقه أن السلع التي شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت إلى جمرك ميناء القاهرة الجوي يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ق٣١٠ ص١٤٩٩)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم – بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال الدولة – بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان ن التعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضي بها عليه اتباعا لحكم المادة (٢٧) من قانون العقوبات التي تسوي بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س١٦ ص٦٧٢)

- شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص – ولم تنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات – أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س١٦ ص٦٧٢)

- أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة (٤٦) من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة – ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضي بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة (٤٦) سالفة الذكر – يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح في حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات – أما في حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن – وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضي بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانوني الذي لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثاني الذي لم

يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة (٤٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ ص٧٣٦)

- من المسلم به في منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات – التي طبقتها المحكمة – على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسها الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة . (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٠)
- أعلن المشرع صراحة بإيراد المادة (٤٦) من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضي بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة (٤٦) سالفة الذكر ومن ثم فإن جريمة الشروع في الاختلاس لا تقتضي توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧٤٣)

- لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذي ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة في كلتا الحالتين عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧٤٣)
- تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن عدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة (١٠) العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة فقد نص عليها ف المادة (٤٦) تخييرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية للشروع في جناية عقوبتها إذا تمت هي السجن وفي هذه الحالة تكون الغرامة في الجنايات عقوبة أصلية أما إذا قضي بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي العقوبة الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ويصدق هذا الأصلية النظر أيضا على العقوبات المقيدة للحرية " كالحبس " التي تعد في الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح غير أنها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالإضافة إلى جزاء أخر مباشر كما هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على عقوبة

الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدني .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س١٠ ص٣٢٨)

- من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيه فهي لا يمكن أن تقع إلا تامة وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل إذ هي تتكون من عدة أعمال تنتهي بتمامها فإذا ما وقع عمل من الأعمال التي تعتبر بدءا في تنفيذها ثم أوقف إتمامها أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع في هذه الجناية .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠ مجموعة الربع قرن ص٩٣١ بند ٤)

- إن الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) من قانون العقوبات التي تعاقب على القتل بالإعدام إذا سبقته أو تلته أو اقترنت به جناية أخرى د جعلت في الواقع هاتيا الجريمتين جناية واحدة خاصة يعاقب على الشروع فيها كما يعاقب على الشروع في أي جريمة أخرى فتطبق في هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) مع القواعد العامة المتعلقة بالشروع وقد حكمت المحكمة بأن الشروع في القتل الذي سبقه شروع في سرقة ذات ظروف مشددة (٢٧٣ عقوبات) ، يعاقب بالمواد (١٩٨/٢ ، ٤٥ ، ٤٦) من قانون العقوبات لا بالمواد (١٩٨/١ ، ٢٧٣ ، ٤٥ ، ٨٦) مع إعمال المادة (٣٢) عقوبات .

(جلسة ١٩١٧/١٠/٢٧ المجموعة الرسمية س١٩ ص١)

- إذا كانت الواقعة تعتبر جناية أو جنحة تبعا لاقترانها أو عدمه بأحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك إذا اقترن به ظرف من تلك الظروف

(جلسة ١٩٠٧/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س٩ ص٢٨)

الباب السادس

الاتفاقـات الجنائيـة

مادة (٤٨)

يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخذها وسلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن - فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية .

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار

بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين .

الباب السابع

العــود

مادة (٤٩)

** يعتبر عائدا :

أولا :من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة

ثالثا : من حكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

مادة (٥٠)

يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

مادة (٥١)

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ، ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بأخر تلك العقوبات ، فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة (٥٢)

إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبنية في تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متى تبين لها من الظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضية أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءا على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات .

(هذه المادة تم إضافتها بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ بعد إلغائها بموجب القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦-الجريدة الرسمية العدد ٣٣ بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٣)

مادة (٥٣)

إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة (٥١) من هذا القانون أو اعتباره مجرما اعتاد الأجرام ثم ارتكب خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار اليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات .

(هذه المادة تم إضافتها بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ بعد إلغائها بموجب القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦- الجريدة الرسمية العدد ٣٣بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٣)

- أحكــام النقـض :

  - لما كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حيي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وألا كان قاصرا وكان يجب لسلامة الحكم القاضي بمعاقبة المتهم علي أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد غلط العقاب علي الطاعن باعتباره عائدا دون أن يشير إلي شيء مما ذكر فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٦٠١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

- لما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ – بشأن الألبان ومنتجاتها قد تنص في المادة الثانية منه علي أنه "يحظر بيع اللبن أو عرضة أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته "ونص في المادة (١/١٢)منه علي أنه :"مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨أو أي قانون أخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد (١، ٢، ٣، ٩) والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة (١٩)منه علي أنة في الأحوال التي ينص فيها أي قانون أخر علي عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنة وإن كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص علي معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن

عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنة وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه علي أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٩ ، ٥٠)من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم علي المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون أخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقا لما تقضي به المادة (١٩)من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة (١/١٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٨ س٣١ ق٢٥ ص١٣٠)

- تنص المادة (٥٣)من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ علي أنه "إذا سبق الحكم علي العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه

إحدى مؤسسات العمل المشار اليها في المادة السابقة ..."ولما كانت المادة (٥٢) من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص علي أنه "وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ".لما كان ذلك وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة (٥٣)صدور قرار من رئيس الجهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها وكان الثابت من خطاب مدير مصلح السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ أنة لم يصدر بعد قرار جمهوري بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر و من ثم فإن أحكام المادتين (٥٢، ٥٣) من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا عن التطبيق لاستحالة تنفيذها وتكون المادة (٥١)من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلي أن يصدر القرار الجمهوري المشار إلية و هو ما انتهت إلية المحكمة في حكمها المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ /١٩٧٣/٥ س٢٤ ق ١٣٨ ص٦٦٨)

- المادة (٥٣ "ع")المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠توجب العناية ببحث حالة العود المنطبق عليها ما دامت سوابق المتهم تثير الشبهة في قيامها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ السنة ٢٤ ص ٣٣٠).

- تنص المادة (٥٣)من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ علي أنة "إذا سبق الحكم علي العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة (٥١)من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة "ولما كانت المادة (٥٣) من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص علي أنة "وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه في إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية لما كان ذلك وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة (٥٣) صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات للعمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ أنة لم يصدر بعد قرار جمهوري بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن أحكام المادتين (٥٢ ،٥٣)من قانون العقوبات تعتبران معطلتين عملا لاستحالة تنفيذها وتكون المادة (٥١)من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلي أن يصدر القرار الجمهوري المشار إليه وهو ما انتهت إلية المحكمة في حكمها المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ /٥ / ١٩٧٣ السنة ٢٤ ص٦٦٨)

- عدم صدور القرار الجمهوري الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وبتنظيمها وكيفية المعاملة فيها المنصوص علية في المادة (٥٢ "ع")المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يترتب علية استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة (٥٣) المضافة بالقانون ذاته الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات وو جوب إعمال إحكام المادة (٥١) عقوبات إلي أن يصدر القرار الجمهوري.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ السنة ٢٤ ص٦٦٨)

- تنطبق المادة (٥٠) عقوبات إذا كان المتهم عائدا سبق الحكم عليه بالعقوبات المقيدة للحرية المبينة في المادة المذكورة ولا يلتفت إلي الزمن الذي مضي بين تلك العقوبات السابقة والعقوبة التي بها أصبح المتهم عائدا .

(جلسة ٢٧ /١٩١٣/١٢ المجموعة الرسمية س١٥ ق٣٢ ص٦٨)

- متي كان قد سبق الحكم علي المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية في سرقات ونصب وكانت أخرها بالأشغال الشاقة فإنه يكون عائدا في الحكم المادة (٥١) عقوبات وذلك مهما كان تاريخ الحكم علية بالأشغال الشاقة توقيع هذه العقوبة علية يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم علية بها .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣٦٥
ص٦١٧)

- ليست جريمة انتهاك ملك الغير لمعاقب عليها بالمادة (٣٢٤)من قانون العقوبات داخلة في عداد الجرائم التي نصت عليها المادة (٥٠) .

(جلسة ٢٧ /١٢/ ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س٢٢ ق ٧٨ ص١٢٧)

- الشروع في السرقة ليس هو العود المنصوص علية في المادة (٥٠)من قانون العقوبات .

(جلسة ١١ /١١/ ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س٧ ق ١٧ ص٣٦).

- الحكم بالأشغال الشاقة عملا بالمادة (٥٠)عقوبات اختياري محض ويترك لرأي قاضي الموضوع الذي له أن يفصل في ضرورة تشديد العقوبة من عدمها في هذه الحالة .

(جلسة ٢٧ /١٢/ ١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٥ق٣٢ ص ٦٨) .

- يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة (٥١)عقوبات (أولا)أن يكون عائدا بمقتضى القوا عد العامة ا لواردة في المادة (٤٠) (ثانيا) أن يكون قد سبق الحكم علية بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحر ية إحداهما لمدة سنة علي الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينتها المادة (٥١)المذكورة وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام (ثالثا)أن يرتكب جنحة مما نص علية

فيها فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المادة و لو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها علية والتي أعتبر عائدا من أجلها ليست في سرقة أو في جنحة أخري مماثلة لها إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية في حالة العود طبقا للمادة (٤٩ /٢ عقوبات).

(جلسة ٤/ ٤ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق١٩٤ ص١٩٨)

- يعمل بالمادة (٥٠)من قانون العقوبات مهما كان تاريخ السوابق مادامت أحدثها لم تسقط بمضي المدة .

(جلسة ٢١ / ١ /١٩٠٥ المجموعة الرسمية س٦ ق٥١ ص١٠٥) .

- نص المادة (٥٠)عقوبات صريح في أن العائد المشار إليه فيها لا يكون مستحقا لعقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت جريمته الأخيرة جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروق أو نصب ....الخ أي جريمة تامة لا مجرد شروع ولا يصح القول بكافة الشروع لا استناد علي ما ورد في صدر المادة من اعتبار الشروع من السوابق التي ينبني عليها تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة ولا استنادا علي ما ورد بالمادة الأولي من قانون معتادي الإجرام رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وما ورد بمذكرته الإيضاحية مما قد يدل علي إمكان تطبيق المادة (٥٠ "ع ") ولو كانت الجريمة الأخيرة مجرد شروع لا يصح شيء من ذلك مع صراحة المادة (٥٠) لأن من القواعد الأساسية أن لا عقاب بغير نص وأن علي

القاضي التزام حد النص في أحكام العقوبات و عدم الإضافة إلية بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقا للمنطق الصحيح .

(جلسة ٢١ / ٢/ ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق١٦٧ ص١٦٨).

- إن نص المادة (٥٠)من قانون العقوبات صريح في أن العائد في الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التي ارتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع فإن كانت الجريمة الأخيرة شروعا في إحدى الجرائم المبينة بتلك المادة امتنع تطبيقها .

(جلسة ١١ /٦ /١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٦٩ ص٣٥٨) .

- المادة (٥١) من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير في عداد الجرائم المتماثلة التي عددتها جاء نصها في ذلك عاما لا تخصيص فيه ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك علي جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من القانون المذكور الذي سوي في الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات وإذن فإذا كان الحكم قد قضي بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التي عددتها المادة (٥١) سالفة الذكر فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ لسنة٦ ص١٥٦٤) .

- يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة (٥١)من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود المنصوص عليها في المادة (٤٩)من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الأقل أو بثلاث عقوبات مقيد للحرية إحداهما لمدة سنة علي الأقل في سرقات أو إحدى الجرائم التي بينتها المادة (٥١)المذكورة علي سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص علية في المادة (٥١) سالفة الذكر .

(نقض جنائي جلسة ١١/٢٦ /١٩٨٠ السنة٣١ ص٩٩٨).

- يبين من استقرار نصوص المواد (٥٢ ،٥١ ، ٥٤)من قانون العقوبات أنة يلزم لتوافر ظرف العود المتكرر المنصوص علية في المادة (٥١)من قانون العقوبات التي تحيل إليها المادة (٥٢) سالفة البيان أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بغض النظر عما إذا كانت السوابق الماضية في جنح أو جنايات و هذا الوجوب مستفاد من صريح نص المادة (٥١)عندما أورد عبارة "ثم ثبت ارتكابه جنحة سرقة أو ...."و من ا ستلزم المادة (٥٤)أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٥٥ ، ٣٦٧)هي جرائم كلها جنح وقد قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكررا طبقا للمادة (٥١) علاجا لمشكلة معتادي الإجرام مرتكبي الجنح المتماثلة حيث لا تجدي معهم عقوبة الجنحة أما إذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية ،فلا

تتحقق أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة وللمحكمة في نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية ما يسمح لها بالتشديد إلي المدى الذي تراه مناسبا لجسامة الواقعة الجديدة ولخطورة مرتكبها من جهة أخري بغير حاجة إلي الاستعانة بأحكام التشديد للعود البسيط أو المتكرر.

(نقض جنائي جلسة ٧/ ١٩٧٤/٣ لسنة٢٥ ص٢٨٠)

- جري نص المادة (٥١)من قانون العقوبات بأنة "إذا سبق الحكم علي العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما علي الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب علية في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب علية في هذه الجرائم بعد الحكم علية بأخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم علية بالأشغال الشاقة من سنتين إلي خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة ونصت المادة (٥٢) المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه "إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبين في تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام متي تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضية أن هناك احتمالا جديا لأقدامه علي اقتراف جريمة

جد يدة و في هذه الحا لة تحكم المحكمة بإيدا عه إ حدى مؤسسات العمل " كما جرى نص المادة (٥٤)من قانون العقوبات بأن "للقا ضي أن يحكم بمقتضى الـمادة (٥١)علي العا ئد ا لذي سبق الحكم علية لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨) بعقوبتين مقيدتين للحر ية كلتاهما لمدة سنة علي الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحر ية إحداهما علي الأ قل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين (٣٥٥، ٣٦٧)نعد أخر حكم علية بالعقوبة السالفة ويبين من استقرار هذه النصوص إنه يلزم لتوافر ظرف العود المتكرر المنصوص علية في المادة (٥١)من قانون العقوبات – التي تحيل إليها المادة (٥٢) سالفة البيان – أن تكون الجريمة الجديدة جنحة – بغض النظر عما إذا كانت السوابق الماضية في جنح أو جنا يات و هذا الو جوب مستفاد من صريح نص المادة (٥١)عندما أوردت عبارة "ثم ثبت ارتكابه جنحة سرقة أو ...." ومن استلزم المادة (٥٤)أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص في المادتين (٣٥٥ ،٣٦٧) و هي جرائم كلها جنح وقد قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكررا طبقا للمادة ٥١ علاجا لمشكلة معتادي الإجرام مرتكبي الجنح المتماثلة حيث لا تجدي معهم عقوبة الجنحة .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/ ١٩٧٤/٣ لسنة٢٥ ص٢٨٠)

- إن مفـاد المـواد (٢١٥ ، ٢١٦ ،٣٨٢) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة بخاصـة وسياسـة التشـريع الإجرائـي بعامـة أن توزيـع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى علي أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء من التهمة المسندة إلية بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع علية بالفعل بالنسبة إلي الجريمة التي تثبت في حقه ولذلك فإن المعول علية في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع وأيا كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر في القانون لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة للسرقة بعود و ما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥١)من قانون العقوبات هي الحبس أو الأشغال الشاقة فإن ذلك يقتضي حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم في أي من هذه الجرائم هي محكمة الجنايات لأن الخيار في توقيع أي من هذه العقوبات لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التي تملك توقيع أشدها .لما كان ما تقدم وكانت محكمة الجنايات قد قضت بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون (الطعن رقم٤٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ لسنة٢٠ ص٥٣٩).

- من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنة إعمالا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .ولما كان الثابت في هذه الدعوى لأنها رفعت علي المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع في سرقة ،وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسة سنتين مع الشغل والنفاذ ،فاستأنف المحكوم علية وحدة وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلي ما قالته من أن سوابق المتهم المبينة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا في حكم المادتين (٤٩،٥١) من قانون العقوبات فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ،ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم١٥١ لسنة٤٣ ق جلسة ٤/٨/ ١٩٧٣ س٢٤ ق١٠١ ص٤٩٠)

- يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة (٥١) من قانون العقوبات ، أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم علية بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة علي الأقل في سرقات أو إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ق جلسة ٣ /١٩٦٩/١١ س٢٠ ق٢٣٨ ص١١٩٨)

- يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة (٥١)من قانون العقوبات أولا :أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة (٤٩)من نفس القانون . ثانيا أن يكون قد سبق الحكم علية بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة علي الأقل في الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينتها المادة (٥١) المذكورة علي سبيل الحصر ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام .ثالثا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

(الطعن رقم١٦٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ ص١٨)

- إذا كان الثابت من الأوراق إن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية لجلسة أثبت بصدر هذه الإشارة ما يفيد سبق الحكم علي المتهم سنة ١٩٥٤ الشروع في سرقة بعود ،وإنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات وأنة حكم عليه في قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ،وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة في قيام حالة العود المنطبق علي المادة (٥١) من قانون العقوبات وتوفرها في حقه ،وكانت المحكمة لم تعن ببحث تام هذه الحالة أو عدم قيامها – مع ما يحتمل أن يسفر عن هذا البحث عدم

اختصاصها بالبحث في الدعوى – ولم تشر بشيء إلي مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ،ولم تبين سبب اطرحها له ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٥٩ س١٠ ص٥٥٥)

- المادة (٥١) من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير في عداد الجرائم المماثلة التي عددتها جاء نصها في ذلك عاما لا تخصيص فيه ،ولفظ التزوير فيها ينسحب ولا شك علي جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها في المادة (٢٠٦)من القانون المذكور الذي سوى في الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ،وإذن فإذا كان الحكم قد قضي بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التي عددتها المادة (٥١) سالفة الذكر فإنه يكون قد خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ق) .

- الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمي إلي إنذار المحكوم عليه بعدم العودة الي مخالفة القانون مدة الإيقاف فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن فيسقط بكل أثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم علية فلا يحتسب هذا الحكم سابق في تطبيق أحكام العود أما خلال المدة التي يكون فيها

الحكم الموقوف تنفيذه لازال قائما فيحتسب سابقة في العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ أثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة في العود وذلك كله عملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة (٢٦ /٢) منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجاني قد حكم علية بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة علي الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء علي أن النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص علي انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضي المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذي يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢١٤)

- يرجع في تحديد مدة العود في جريمة العود للاشتباه إلي القواعد العامة الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوي القانون في تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم علية بالحبس مدة سنة أو أكثر هي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أومن تاريخ سقوطها بمضي المادة طبقا للمادة (٢/٤٩) عقوبات وكانت عقوبة المراقبة تستوي مع عقوبة الحبس في قواعد العود فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء

هذه العقوبة أو سقوطها بمضي المدة فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضي المدة فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم علي المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها علية أو سقوطها بمضي المدة فإنه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ص٥٠١)

- تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٦)من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلي أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة "ج"من المادة السابقة من القانون أنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة٣٠ ق جلسة ٣٠ /٢ /١٩٦١ س١٢ص٢٠٢)

- ما يثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم علية في جنحة السرقة –مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه –في غير محله لأن الأصل في تطبيقه بالنسبة إلي الجريمة الأخيرة التي تجري المحاكمة بشأنها لا بوقت صدور الحكم في الجريمة المتخذة أساسا للعود .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٢)

- لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرافقة بالمفردات إن المتهمة عائدة في حكم المادة (٣/٤٠) من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى

المطروحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم عليها في جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد أستأنف الحكم الغياب الابتدائي تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء في مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثاني درجة في ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة فقد كان على حكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحس باعتبارها عائدة فأنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضي بها .

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١/٢٨/ ١٩٨٠س٣١ ق٢٥ ص١٣٠)

- لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضائها على أمور أسند لها من الأوراق المطروحة عليها وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلي صدقه وتطرح سواه مما لا

تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كان منعي النيابة العامة على الحكم المطعون ضده قد اعترف في التحقيقات بأنه سبق الحكم في جريمتي إحراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا العرض فإنه لا يقبل منها تعيب الحكم بأنه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم في هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة – يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦س٢٨ ق١٧٥ ص٨٥٠)

- لما كانت المادة (٢١) من القرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأدائه تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفي حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسباب بالحكم المطعون أحكام عديدة بالإدانة في وقائع مماثلة ولم يزد الحكم بيانا

عن ماهية تلك الأحكام وتواريخ صدورها والجرائم التي صدرت فيها توضيحا لما إذا كان المتهم يعتبر عائدا في تطبيق المادة (٢١) من القرار بقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ مع ما لذلك من تأثير على تقدير التعويض الذي يتعين الحكم به للخزانة العامة لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة والذي يعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن مراقبة سلامة التطبيق القانوني كما صار إثباتها في الحكم والإدلاء برأي فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في تطبيق القانون لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة في خصوص ما رفع عنه الطعن .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٣قجلسة ١٩٨٣/٥/٣س٣٤ ق١٢٢ص٦١٥)

- إن استدلال الكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن علي ماضيه في الجريمة واتخاذ ها قرينة مع الأدلة الأخرى على توافر عمله بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها في القانون إذ التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١/٢/ ١٩٧٦س٢٧ ق٢٩ ص١٤٥)

- تنص الفقرة الأولي من المادة (٤٦) من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة

الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التي كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإن المحكمة إذ انتهت في قضائها إلي توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

(الطعن رقم ٩٦٤ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧س٢٣ ق ٢٩٢ص١٣٠١)

- ما تثيره النيابة من أن ورود الحكم في صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التي يعد الحكم الغيابي مبدأ لها يعد قرينه – وإلا كانت النيابة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزاري في ١٩١١/١٠/٢ فإن قول لا سندله من القانون ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابي في

الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على بهائيته مادام وروده قد يرد إلي الإهمال .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠جلسة ١١/٢٨/ ١٩٦٠س١١ص٨٤٥)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد بني قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار ها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية في سرقات أخرها بحبسة سنة في الجنحة رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وأن هذه الأحكام نهائية و كان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة أن الحكم في الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا في ١٩٦٧/٤/٢٦ أي بعد وقوع الجريمة – التي تجري محاكمة المتهم عنها - في ١٩٦٧/١/٢٤ فإن المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣س٢٠ ق٢٣٨ ص١١٩٨)

- مجرد شك المحكمة في صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء- بالصورة التي أوردها الحكم - لا يصلح لاستبعادها مادام أنه كان في مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهي الطريقة الفنية التي تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية في إدراج سوابق المجرمين وفي الكشف عن هذه السوابق متي طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٣١لسنة ٢٩ق جلسة١٩٦٠/٥/٣١س١١ص٥٣٢)

- إن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها و هل هي عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ق جلسة ٥/٢٦/ ١٩٥٨ س٩ ص٥٦٦)

- متي كان الحكم الوارد بورقة الفيش – الصادر من المحكمة العسكرية والذي تستند إليه الطاعنة(النيابة) في اعتبار الواقعة جناية – لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ولم تقدم النيابة العامة إلي المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا بعد أن صدر الحكم فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل في الدعوى فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون – لقضائه في الواقعة على أساس أنها جنحة – يكون في غير محله متعين الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س١٤ص١٢٧)

- إن القانون لا يوجب على القاضي أن يغلظ العقاب المقتضي مواد العود على المتهم العائد بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حساب ظروف كل دعوي وملابستها وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت

إن المتهم عائد ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ثم أمرت ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥طعن رقم ٥٣١سنة ١٣ق)

- لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلي إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض في هذا الحكم بزعمه أنه قدر سنة بأقل من حقيقتها وأدخله بذلك بغير حق في زمرة من تصح معاملتها بمقتضي المادة (٦١) عقوبات- لا يقبل طعنه ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة سنة بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقدير هذه الشهادة إلي محكمة الموضوع في أي دور من أدوار المحاكمة ولم يعترض أمامها على التقدير الذي قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة(٦٨) عقوبات وعلى كل فإنه لا فائدة له من هذا الطعن لأن الإرسال إلي الإصلاحية وسيلة تأديب وقعا من عقوبة الحبس التي يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس هي مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن في عقوبة الحبس (جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨طعن رقم ٣٩٩سنة ٣ق)
- يجب على المحكمة متي انتهت إلي المتهم عائدا أن تعني باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد .

(نقض جنائي جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦السنة ٤٧ ص٦٩٥)

- يعد بطلانا جوهريا في الحكم القاضي بعقوبة على عائدا من جنحة إلي جنحة مؤديا انقضه خلوه من ذكر تواريخ الأحكام السابق ويتحتم هذا الذكر لكي يعلم أن خمس سنوات لم تكن قد انقضت .

(جلسة ١٩٠٣/١١/١٧المجموعة الرسميةس٥ق٥٠ ص١١٧)

- عدم النص في حكم عن تواريخ الأحكام الصادرة في سوابق لا ينقضه إذا كانت العقوبة لم تشدد بسبب تلك الأحكام .

جلسة ١٩٠٤/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س٦ ص٨٢)

- يجوز نقض الحكم ٬ذا اعتبر المحكوم عليه عائدا طبقا للمادة (١٥)من قانون العقوبات ولم تذكر فيه أركان العود المنوه عنها في هذه المادة مثل نوع الجريمة السابقة والعقوبة المحكومة بها وتاريخ الحكم فإن هذه البيانات ضرورية حتى يتسنى لمحكمة النقض والإبرام أن تعرف إذا كانت قد أخطأت في تطبيق القانون أولم تخطئ ومجرد الإحالة على تذكره السوابق لا يكفي هذه الحالة.

(جلسة ١٩٠٠/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٤٠)

- القانون لم يحظر وقف تنفيذ بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت أن المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(مجموعة الربع قرن جزء٢ ص٨٥٤ بند٥٨)

- عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون العقوبات يعتبر قصورا له وجه الصدارة الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ السنة٢١ ص٩٩٨)

- يجب السلامة الحكم القاضي بمعاقبة المتهم عل أساس أنه عائدا أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكي تمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٥٩ص١٥٥)

- لأجل العمل بالمادة (٥٠) من قانون العقوبات لا يقتضي القانون بأن تكون العقوبات السابقة توقعت في وقت على أن هذه السوابق يجب ذكرها في الحكم هي وتواريخها لكيلا ينقض لعدم ذكره الوقائع .

(جلسة ١٩٠٥/١/٢١المجموعة الرسميةس٧ ق٥٠ ص١٠٤)

- إن المادة(١٠) من الرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة في أن المراقبة التي تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات إنما هي المراقبة التي يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون فلا تتصرف إلي المراقبة التي يقضي بها طبقا لأحكام قانون العقوبات .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥١/١١/٦السنة ٣ ص١٤٧)

- أن المماثلة بين الجريمة الأولي التي صدر بشأنها السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية في حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون العقوبات .

(نقض جنائي ١٩٥٩/١/١٢السنة١٠ص١٨)

- المراد بتماثل الجرائم في الخصوص الذي تحدثت عنه المادة (١٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١الخاص بقمع التدليس والغش في حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون العقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما أو حكما لتماثل الغرض من مقارنة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس في البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق١٤٦ ص٢١١)

- إن المادة (٤٨) من قانون العقوبات السرقة والنص وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود وقد نصت المادة (٢٨٠) من هذا القانون على اعتبار جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا في حكم السرقة وهذا النص عام يجعل مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق في جميع أحكام ومنها تشديد العقوبة عابة في حالة العود ومن ثم فجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها جناية إذا توافرت شروط المادة (٥٠) من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٢٧/١١/٢ المجموعة الرسمية س٢٩ ق٤٩ ص ١٠٦)

- يشترط في الحكم الذي يتخذ في سابقة العود قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة ويجب على المحكمة متي انتهت إلي اعتبار المتهم عائدا أن تعني في حكمها باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥ السنة ٣٣ ص٦٤٠)

- لما القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص في المادة الثانية منه علي أنه "يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته أو بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته ونص المادة (١٢ / ١) منه علي انه "مع عدم الإخلال بتطبيق أي العقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أي قانون أخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد (١ ،٢ ، ٣ ، ٩) والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد علي مائه جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة (١٩)منه علي أنه في الأحوال التي ينص فيها أي قانون أخر علي عقوبة أشد مما

قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص علي معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه قد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه علي أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم علي المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم ولصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون العلامات والبيانات التجارية والمادة (١٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون أخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود "فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقا لما تقضي به المادة (١٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٢ / ١) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة الذكر ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنة سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحرية في جرائم غش أغذية أخرها في ٢٨ /٥ /١٩٧٢ بالحبس

أسبوع مع الشغل لغش أغذيه في الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ س المنصورة فإنها تعتبر عائدة في حكم المادة (٣/٤٩) من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وعدل حكم محكمة أول درجة الذي قضي بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلي الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعينه ويوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥س٢٧ ق٤٠ ص١٩٦)

- إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذي أدانته في جريمة إخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتبارا بأنه عائدا على أساس أنه ظاهر من نذكره سوابقه أنه سبق الحكم من مدة طويلة بالأشغال الشاقة لارتكابه جناية سرقة وقتل وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمي على أنها له في حين أن نسبتها إليه لا تلتئم مع التقدير الذي قدرت به المحكمة سنة في الحكم ولا مع شهادة ميلاده أداة على أنه كان وقت وقوع تلك السابقة في العاشرة من عمره فهذا يكون قصورا في التسبيب يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم٩٢١ سنة ١٧ق)

- إنه وإن كانت (٣٤٢ "ع") لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر في حكم خيانة الأمانة بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة إلا أن هذا لا ينفي الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة لأن ما جري عليه القانون من النص على عقابه في باب خيانة الأمانة وبنفس العقوبات المقررة لها بعد أن نص في باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر في حكم السرقة مراعيا في ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التي يتميز بها كل منها – ما جري عليه القانون من ذلك يفرد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التي نسبه إليها لاتفاق العناصر المكونة له مع عناصرها ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس في حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة في حيازة غيره ولا تشدد إذا كانت في حيازته هو لأن الفعل وإن اختلف وصفة القانوني واحد في الحالتين .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩طعن رقم سنة ١٤ق)

- إنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر في كل الأحوال على ما جاء في تعليقات الحقانية – اعتداء على السلطة العامة قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة إلا أن هذا لا يمنع أنها تعتبر في الوقت ذاته تعديل على حقوق الأفراد وأن الأغراض التي توخاها الشارع في العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشيء

المحجوز عليه وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة من جهة و بين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخري وإذ كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها في المادة (٣٤٢"ع") مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتالي مماثلة لجريمتين السرقة والنصب فإن المختلس يجوز في حالة العود أن تشدد علية العقوبة ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد (٤٩ ، ٥٠ ،٥١ ، ٥٢ "ع") متي توافرت شروطها .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩طعن رقم ١٩سنة ١٤ق)

- لا خطأ في اعتبار الشخص عائدا طبقا للمادة (٥٠ ع)وإن كانت سوابقه التي قضي فيها بحبسه سنة قد سقطت ما دامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة فإن هذه السابقة الأخيرة تكفي لاعتباره عائدا ومتى كان عائدا فيكفي أن يكون سبق الحكم عليه في أي زمن مضي بعقوبات مقيدا للحرية يتحقق معها هي والسابقة التي اعتبر بها عائدا ما يستلزمه القانون لتطبيق المادة (٥٠ع).

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم١٦٣٣ سنة ٣ق)

- يرجع في تحديد مدة العود في جريمة العود للاشتباه إلي القواعد العامة الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون في تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس .ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم علية بالحبس لمدة سنة أو أكثر هي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة طبقا للمادة (٢/٤٩)عقوبات

،وكانت عقوبة المراقبة تستوي مع عقوبة الحبس في قواعد العود بالنسبة إلي المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضي المدة . فإذا كان ما انتهي الحكم المطعون فيه من احتباس مدة العود من تاريخ الحكم علي المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضي المدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣١٣٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص٥٠١)

- يجب في العود أن تكون الجريمة السابقة قد سبق الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم في الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا وتقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى علي أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل في موضوعها بعد مادام هذا الحكم من شأنه أن نهي الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩١ سنة ١٦ ق)

- إذا كان للمتهم سوابق تجعله عائدا وفقا لنص المادة (٤٨ فقرة ثانية "ع")وكانت صحيفة سوابقه موجودة بملف الدعوى عند نظرها

أمـام المحكمـة الاسـتئنافية فيتعـين فـي هـذه الحالـة القضـاء بعـدم الاختصـاص ولـو كانـت النيابـة اكتفـت أمـام المحكمـة الاسـتئنافية بطلب تشديد العقوبة ذلك بأن الحكم الاختصاص واجب تقضي به المادة (١٨٩)من قانون تحقيق الجنايات وعلي المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة مادامت صحيفة السوابق موجودة بملف الدعوى خصوصا إذا كان القاضي الملخص قد أطلع عليها ونبه المحكمة إلي ذلك في تقريره .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم٢ سنة ٤ ق)

- يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة (٥١ عقوبات "أولا ") أن يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة في المادة (٤٩ "ثانيا ") أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلاهما لمدة سنة علي الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية لمدة سنة علي الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينتها المادة (٥١)المـذكورة وذلـك بصـرف النظـر عـن تـاريخ صـدور تلـك الأحكام. "ثالثا" أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها علية والتي اعتبر عائدا من اجلها ليست في سرقة أو في جريمة أخرى مماثلة لها إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية في حالة العود طبقا للمادة (٢/٤٩) عقوبات .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم١٢٧٥ سنة ٨ ق)

- إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم علية بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٣ من أجل جريمة دخول في منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ،وكانت جريمة السرقة المطلوب محاكمته من اجلها قد وقعت في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ أي قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة (٤٩ "ع"). وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فسرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا في حكم المادة (٥١ "ع")فإنه إذا كان العائد طبقا لهذه المادة يجوز الحكم علية بمقتضاها وبمقتضى المادة (٥٢)من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب علي قاضي الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلي المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٣ق)

- يصح الاستناد إلي سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة علية في العود أو كقرينة على ميله إلي الإجرام .(نقض جنائي جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ السنة١٩ ص٤٥٦)
- يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة (٤٩)من قانون العقوبات ومعاملة المتهم علي أساسها عند توافر شروطها مهما كانت المدة

بين ارتكاب المتهم للجريمة التي يعتبر عائدا علي أساسها و بين الحكم علية فيها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦/١٠/٣١ السنة١١ ص٧٤٥)

- إذا كانت السابقة التي أوخذ بها الطاعن هي جناية وحكم علية فيها بعقوبة الجناية فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضي المدة ولا يهم إذن ذكر تاريخها في لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة (٤٨)من قانون العقوبات مهما تراخي الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة.

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٣٨ ص٣٢٢)

- متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابي فإن قضائها في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(نقض جنائي ١٩٥٦/١١/١٢ السنة ٧ ص١١٤٧)

- يجب في العود أن تكن الجريمة السابقة قد صدر الحكم وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمته من أجلها فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم في الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٤٤ ص٣٣)

- إن المماثلة بين الجريمة الأولى التي صدرت بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ضرورية في حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٥١ السنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ ص١٨)

- إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق علي المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين علي الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة في المادة (٢٧٤)من قانون العقوبات "قديم "علي فعلته ،وأجملت سوابقه و لم تعن ببيانها ، فذلك لا يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣١ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٨ق)

- إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم علي المتهم في جريمة مماثلة لم تعده عائدة ولم تعامله بمقتضى أحكام العود ،كما هو معرف به في القانون ،بل قالت فقط أنها تأخذه بشيء من الشدة في حدود العقوبة المقررة للجريمة التي وقعت منه والموكول إليها هي تقديرها بالنسبة إلية ،فهذا منها سليم و لو كان المتهم قد سبق رد اعتباره إليه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١٤ طعن رقم١١٤١ سنة ١٥ق)

- متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره علية قد أصبح نهائيا و لم تقدم النيابة العامة للمحكمة مما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابي ،فإن قضاءها في الدعوى

بناء علي الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س٧ ص١١٤٧)

- إذا كانت السابقة التي أوخذ بها الطاعن هي جناية ،وحكم علية فيها بعقوبة الجناية فمثل هذه السابق لا تسقط بمضي المدة ولا يهم إذن ذكر تاريخها في الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة (٤٨ "ع ") مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٣٠ طعن رقم٢١ سنة ٤ق)

- إن المواد (٤٩ ،٥١ ،٥٢) من قانون العقوبات لا توجب علي محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلطة المنصوص عليها فيها ،بل هي تجعل ذلك جوازيا لها إن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ق)

- متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش – الصادر من المحكمة العسكرية والذي يستند إلية النيابة في اعتبار الواقعة جناية –لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده و لم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يدل علي أنة أصبح نهائيا بالتصديق عليه و لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل علي ذلك وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق علي الحكم لم يرد إلا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه و لم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل في

الدعوى فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون – لقضائه فالواقعة على أساس جنحة في غير محله متعين الرفض موضوعا (الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٢ السنة١٤ ص١٢٧)

- المشاركة في جنحة ونفس الجنحة هما جريمتان متماثلتان لبعضهما من وجهة المادة (١٨) عقوبات المتعلقة بالعود .

(جلسة ١٩٠٢/٥/١٧المجموعة الرسمية س٤ ص٨٩)

- إذا كان يبين من الإطلاع علي صحيفة سوابق المتهم أنة سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة لإحراز مخدر ثم قبل مضي خمس سنوات علي انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع في سرقة فإنه يكون عائدا طبقا للمادة الثانية من المادة (٤٩)من قانون العقوبات وإذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها إحداهما بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فهذا يتحقق به الشرط الثاني لانطباق المادة (٥١) من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٢ق)

- إذا كانت صحيفة السوابق التي قدمتها النيابة في الدعوى يبين منها أن الحكم الذي تستند إليه في اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائي ،ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة لا تكون

قـد خالفـت القـانون إذا هـي لـم تعتبـر عائـدا بنـاء علـى الأوراق الموجودة في الدعوى .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم٣٩٣ سنة ٢١ق)

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الأحكام علي شرط

مادة (٥٥)

يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

- أحكــام النقـض :

- لما كانت المادة (٥٥) من قانون العقوبات تنص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ....لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المطعون ضده و هي لمدة ثلاث سنوات ،فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٠٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

- من المقرر أنه إذا قضت المحكمة بأكثر من عقوبة علي المتهم فليس ثمة ما يلزمها إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة

لجميع العقوبات المقضي بها ،كما أن شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية أو عدم شموله لها هو- كتقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا – مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ،فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية ،وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه وإنما خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .ومن ثم فان ينعاه الطاعن بشأن إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس دون سواها و عدم شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥ س٣٤ ق٩٩ ص٤٨٨)

- لما كان من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التي توضع في الاعتبار عند تقديرها ،وكان الحكم الصادر عن محكمة أول درجة في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليه الحكم المعارض فيه فإنه يكون – بهذه المثابة – قد عدل العقوبة إلى أخف .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨١/٣/٩ السنة٣٢ ص٢٢٧)

- أن المادة (٥٥) من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبة الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى

التي لا تعتبر عقوبات بحتة ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المار بيانه لا تعتبر عقوبة بحتة إن بد أنها تتضمن معنى العقوبة فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة إغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون في هذا الصدد أيضا مما يعيبه ويستوجب نقضه .لما كان ذلك ،وكان تصحيح هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي وكان الحكم قد انتهى إلى صحة إسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فإنه يتعين وفقا للمادة (٣٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض المحكمة نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(الطعن رقم١٧١٠ لسنة٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢/ س٣٢ ق٩ ص٦٨)

- حق محكمة النقض إعمال المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون العقوبات عند تصحيح الخطأ في القانون الذي شاب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة٢٤ ص٤٤٢)

- المادة (٥٥ "ع") عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان

فيها معنى العقوبة فوقف التنفيذ لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ،إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٠/٣/١ السنة١٢ ص٣٢٢)

- الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ،هو إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ،فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتب الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجانبية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب سابقه في أحكام العود ،أما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا يزال قائما فيحتسب سابقة في العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجانبية أيضا ومنها احتسابه سابقة في العود وذلك كله عملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات . وإذ خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة ،فإن كل مما تتطلبه المادة (٢/٢٦)منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجاني قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الحنائية وليس بلازم أن

يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضي المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذي يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

(الطعن رقم٢٠٨٣ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ السنة ١٥ ص٢١٤)

- يسقط استئناف النيابة للحكم الحكم الغيابي بصدور الحكم في المعارضة الذي قضى بتخفيف العقوبة المقضي بها غيابيا بإيقاف تنفيذها ، لأن وقف التنفيذ عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر في كيانها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ السنة١٢ ص٢٦٠)

- أن وقف العقوبة أمر يتعلق بتقديرها و هذا التقدير في الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيان الأسباب التي من اجلها أوقعت على المتهم العقوبة بالقدر الذي ارتأته وإذن فالنعي على الحكم أنه أغفل وطلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لا يكون له محل .

(نقض ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن ١٠٢٢ سنة٢٠ ق مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٥٧ بند٧٥)

- تنص المادة (١٦)من قانون العقوبات على أن "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجة في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهي بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٥٥) من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة ،أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة أو كانت العقوبة هي السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز أن تأمر بإيقاف تنفيذها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه – عملا بنص المادة (٣٩)من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بإلغاء ما اشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها.

(الطعن رقم٢٩٠ لسنة٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س٢٩ ق١١٣ ص٥٩١)

- أن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعيه هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم .ولذلك نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث

على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، فإذا رأى القاضي من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك ،أما إذا أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يوقف تنفيذ العقوبة ولا يجوز له أن يخرج عن الشروط التي وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ ،بل يجب عليه أن يلتزم حدودها فالحكم الذي يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصله ما إلى الغرض الذي قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ فضلا عن مخالفته لما يجب على القاضي أن يراعيه عند الحكم بوقف التنفيذ من النظر إلى ظروف الدعوى كما هي معروضة على المحكمة وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبله.

(مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٥٤ بند٥٩)

- أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة ،فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعد العقوبة التي قضى بها الحكم الذي سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده وأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ،فإنه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

(الطعن رقم٨٣٠ لسنة٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س٢٨ ق٢٢١ ص١٠٨٥)

- من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله – هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع ،فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولو يلزمه باستعماله بل رخص في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .ومن ثم فإن نعي الطاعن (عدم رد الحكم على طلبه جعل إيقاف تنفيذ العقوبة شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم) لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم٢٦٥ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س٢٦ ق٧٥ ص٣١٨)

- لمحكمة النقض ،متى رأت – ظروف الدعوى وماضي المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف لا يعود مستقبلا لمخالفة القانون – أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين (٥٥ ،٥٦ /١)من قانون العقوبات .

(الطعن رقم١٠٧٣ لسنة٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ ق١٠ ص٣٥)

- أن المادة (٥٥) من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ،إنما عنت العقوبات الجنائية

بالمعنى الحقيقي ،دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة ،حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لا يجوز في التعويضات ،ولا في سائر أحوال الرد ،لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ،إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .وإذ كان ذلك وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من ماله للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها وإن كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة ،ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وسائر العقوبات الجنائية المضي بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون . بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س٢١ ق٨٠ ص٣٢٢)

- أن المادة (٣٧)من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها – تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون – ومن ثم فإن الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها يكون قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم٤٣ لسنة٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ ص٢٢٢)

- إذا كانت المحكمة قد صرحت في أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت في منطوقة بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها ،فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم١٠٢٩ سنة٢٠ق)

- أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله – وهو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة للقانون – مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أوان يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية .و هذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خصص به قاضي الموضوع .ولم يلزمه باستعمال بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

(الطعن رقم١٣٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٥٣)

- القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت أن المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم٥٣١ سنة ١٣ق)

- أن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه ،وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم . و لذلك نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لم يعود إلى مخالفة القانون فإذا رأى القاضي من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم . جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يقف تنفيذ العقوبة ولا يجوز له أن يخرج عن الشروط التي وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه أن يلتزم حدودها ، فالحكم الذي يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكوم قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما إلى الغرض الذي قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ ،فضلا من مخالفته لما يجب على القاضي أن يراعيه عند الحكم بوقف التنفيذ ، من النظر إلى ظروف الدعوى كما هي معرضه على المحكمة وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلة .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم٤٣ سنة ٩ق)

- أن المادة (٥٥) من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . وظاهر من نص هذه المادة أن ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتي الحبس وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢٠ق)

- إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة .....الخ قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتي الحبس أو الغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلتيهما ،وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم٨٣٣ سنة ١٣ق)

- أن تقدير العقوبة بما في ذلك وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها فما دامت هي لم تخرج بالعقوبة عن الحد المقرر بنص القانون فلا رقابة عليها وإذا كانت المحكمة قد ألغت وقف

التنفيذ المقضي به ابتداء لما ارتأته من أن عدم وجود السوابق وحده لا يصلح مبررا له فلا معقب عليها في ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢٣٨سنة ١٩ق)

- الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعي تحت سلطات قاضي الموضوع وتقديره ،ويقرر لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى إحالة كل منهم شخصيا وعلى حدة .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١١٩٩سنة ٤ق)

- وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة و هذا التقدير في الحدود المقررة قانونا للجريمة التي ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم بيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذي ارتأته.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٥ق)

- إذا قضى الحكم الابتدائي بإيقاف التنفيذ و قرر أن المتهم لا سوابق له و لدى المحكمة الاستئنافية طلبت النيابة تأييد الحكم فأيد ثم طعنت النيابة بطريق النقض في الحكم لقضائه بإيقاف التنفيذ مع أن للمتهم سابقة ولم تدع النيابة في تقرير أسباب الطعن المقدم منها لمحكمة النقض أن صحيفة سوابق المتهم كانت موجودة فعلا بملف الدعوى تحت نظر المحكمة الاستئنافية وأنها عرضت عليها ولفتت نظرها إليها فهما يكن للمتهم من سوابق فغن محكمة النقض

لا تستطيع المساس بالحكم المطعون فيه ولا إسناد أي خطأ للمحكمة الاستئنافية.

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٣١ سنة ٤ق)

- المادة (٥٢ "ع ")المعدلة بالمادة الثانية من المرسوم ١٩٢٥/١٠/١٩ تشترط لإيقاف التنفيذ في عقوبة الحبس ألا يكون سبق الحكم على المدان بعقوبة من نوع خاص ،كما تشترط أيضا تسبيب إيقاف التنفيذ المقضي به والذي هو اختياري دائما للمحكمة .

(جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢محموعة القواعد القانونية ج١ ق٢٣ ص٤٣)

- المفروض في القاضي الإحاطة بأحكام القانون . ووقف التنفيذ ،عند جواز ذلك من إطلاقات القاضي أن شاء أمر به وإن شاء لم يأمر .وإذن فمتى كان الواقع في الدعوى أن القاضي طبق قانونا لاحقا أصلح للمتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه في القانون القديم . فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى على هذا الحكم أن المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق أصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٨ طعن رقم١١٥١ سنة ٢١ق)

- إن وقف التنفيذ لا يكون – بحسب صريح النصوص التي وضعت له في القانون – إلا بالنسبة إلى العقوبات فهو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد .فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت

عليه قبل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك ،وكانت إزالة المباني التي تقام بالمخالفة للقانون هي من قبيل إعادة الشيء إلى أصله وإزالة أثر المخالفة ،فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠ طعن رقم٩٢٢ سنة ١٥ق)

- إذا كان الحكم قضي بحبس المتهم سنة ونصف سنة مع وقف التنفيذ فإنه يكون قد أخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ . إذ المادة (٥٥)عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة .وإذا كان وقف التنفيذ من العناصر التي تلمحها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ في القانون يتصل في الوقت ذاته بتقدير العقوبة اتصالا تاما يستوجب إعادة النظر فيها . وإذن فلا يصح أن تكتفي محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣١ طعن رقم٨٦٧ سنة ١٩ق)

- الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقداراها من صميم عمل قاضي الموضوع ،ومن حقه أن يأمر أولا بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ،بل خص به قاضي الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصدر إليه رأيه .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٤٠)

- الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعي بحت يدخل تحت سلطات قاضي الموضوع وتقديره ،يقرره لمن يراه مستحقا له من

المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س٩ ص١٠٨١)

- لا مانع قانونا من الحكم ف الاستئناف بإيقاف تنفيذ عقوبة قضت بها محكمة الدرجة الأولى بغير إيقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه ، ذلك بأن الحكم بإيقاف التنفيذ لا تقتصر فائدته على تلك الثمرة العاجلة التي يستفيدها المحكوم عليه عقب صدور الحكم مباشرة ،وإنما يتعدى أثر الحكم إلى أبعد من ذلك . (جلسة ١٩٣٤/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٩٥ ص٢٦٣)
- نصت المادة (١٩)من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على انه في الأحوال التي ينص فيها أي قانون أخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ،ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ،انه وان كان كل هما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع ،موضوع الدعوى المطروحة – بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائه وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه ،وقد حظر القانون الأخير في المادة

التاسعة منه تطبيق أحكام المادة (٥٥) من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها فيه . فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة (١٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التي توقعها على مرتكب تلك الجريمة ،ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون ،مما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء مما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٠/٣٠/ ١٩٧٢س٢٣ ق٢٤٧ ص١٠٩٩)

- الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها ،وليس من واجب النيابة أن تنبه المحكمة في كل قضية إلى أنها لو أرادت الحكم فلا توقف النفاذ لوجوب المانع ، بل على المحكمة نفسها على الحكم بإيقاف التنفيذ أن تحقق – كما هو مفهوم نص المادة (٥٢) عقوبات ، من عدم وجود ما يمنع هذا الإيقاف وأن تثبت ذلك في الحكم.

(جلسة ١٩٣٠/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٨٣ ص٧٩)

- أن القانون لا يوجب على القاضي أن يغلط العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها ، وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك .وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت

أن المتهم عائد ،و مع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم علية بوقف التنفيذ .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق١٠٩ ص١٦٠)

- أن المادة (٥٢) عقوبات لا تشترط أن يكون الحكم السابق المانع من إيقاف التنفيذ قد صدر في مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة ،بل نصها في هذا الصدد أتى مطلقا من كل زمني ،فمهما قدمت السابقة غي الزمن فإنها معتبرة للمنع من إيقاف التنفيذ .

(جلسة ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٩٠ ص٨٢)

- يشترط لجواز الأمر بإيقاف تنفيذ الحبس ألا يكوم المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة أكثر من أسبوع و ليس من الضروري في حالة سبق الحكم بالحبس أن تكون الجريمتين متماثلتين .

(جلسة ١٩١٧/٥/٥المجموعة الرسمية س١٨ ق٨٨ ص١٥٥)

- تنص المادة (٥٣)من قانون العقوبات بأن إيقاف تنفيذ الحكم صدر بالعقوبة على شخص يمنع ن إيقاف تنفيذ أي حكم أخر يصدر بعد ذلك على نفس هذا الشخص .

(جلسة ١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س٢٢ ق١٢٥ ص٢٠١)

- ليس لمحكمة النقض أن تأمر بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة (٥٢)عقوبات لأن هذا يقتضي منها – بحسب اشتراط تلك المادة – أن

تتدخل في بحث الظروف التي تبرر إيقاف التنفيذ ، وهذا منها يكوم خروجا عم مهمتها .(جلسة ١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج١ق٣١٢ ص٣٥٨)

- أن خطأ المحكمة بالحكم بوقف التنفيذ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها .ولا يجوز أن يكتفي بتصحيحه من محكمة النقض ، إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر تجب مراعاته في تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال .
(جلسة ١٩٤٨/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٦٠٢ ص٨٥٦)
- متى ثبت أن المتهم كان قد سبق الحكم عليه في أي تاريخ كان بالحبس أكثر من أسبوع فلا يصح أن يؤمر في الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليه .
(جلسة ١٩٣٠/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق١٦٣ ص٢١٩)
- إذا كانت المحكمة قد صرحت في أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ،ولكنها قضت في منطوقة بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها فهذا الحكم يكوم متخاذلا متعينا نقضه .

(مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٥٧ بند٧٦)

مادة (٥٦)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز إلغاؤه :

١. أصدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده .
٢. إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

(الفقرة الأولى من المادة ٥٦ مستبدلة بموجب القانون ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣)

- <u>أحكـام النقـض :</u>
  - الأصل طبقا لنص المادة (٥٦) من قانون العقوبات أن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة إلى حالتها الأولى قبل صدوره فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحي الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائي ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت و لم يصدر في خلالها حكم بإلغاء الاتفاق و كان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوى ذلك بأن الحكم الاستئنافي المنقوض صار معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم

المطعون فيه بتأييده من محكمة الإعادة ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ س٢٨ ق٢٢١ ص١٠٨٥)

- الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها الحكم نهائيا هو إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجانبية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود . أما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة في العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ أثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة في العود وذلك كله عملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات .وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة (٢٦/) منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجاني قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة علي الأقل في جريمة من جرائم

الاعتداء على النفس أو المال وأن يكوم هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لأثاره الجنائية وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضي المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذي يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢١٤)

- لا يفيد نص المادة (٥٦) من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التي يستند إليها في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من (٥٥ : ٥٩) والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التي يؤسس عليها طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س٨ ص٥٣٩)

- إن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ من خمس سنوات إلى ثلاث فيتعين إعمالا لنصوص هذا القانون وباعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء يجعل هذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم٢٢٦ سنة٢٤ ق)

- إن القانون إذ نص في المادة (٥٦) عقوبات على "صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذي يصبح

فيه الحكم نهائيا قد أراد أمرين :أولهما أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذي يصبح فيه نهائيا والثاني أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائي لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به في حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ولا يكون في ذلك منها تسوئ لحالة المتهم مادام بدء مدة الإيقاف لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على ذلك في الحكم ولا يؤثر في هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة لانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها وذلك لأنه وإن كان إنتهائيا بالنسبة لها لا يزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل أمام المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ١٩٤١/٦/٩ طعن رقم١٥٧١ سنة١١ ق)

- إن القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذي جرى به العمل ابتداء من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضى بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من قانون العقوبات بأن "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم نهائيا " وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذي صدر في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أي بعد صدور هذا القانون قد حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بخمس سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين

معه نقضه بالنسبة إلى مدة وقف تنفيذ العقوبة يجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم٢٤١٦ سنة٢٣ ق)

- إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره قد استبدلت بالفقرة الأولى من المادة (٥٦)من قانون العقوبات لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا "وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات فإنه يكون مخالفا للقانون ويتعين تصحيح هذا الخطأ بجعل مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات من يوم صدور الحكم المطعون فيه.

(جلسة ١٩٥٤/٣/١١ طعن رقم٨٢ سنة٢٤ ق)

مادة (٥٧)

يصدر الحكم بإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناءا على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العمومية .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضي بها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٨١/١٠/١ السنة٣٢ ص٦٨٣)

- لم تضع الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من قانون العقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أي تحقيق .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س٨ ص٥٣٩)

- متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم في المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا فإن الاختصاص بالفصل في طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأول وفقا لنص المادة (٥٧) من قانون العقوبات لان تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائي قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

(الطعن رقم١٨٥ لسنة٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س٨ ص٥٤٣)

مادة (٥٨)

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

مادة (٥٩)

إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

- أحكـام النقـض :

- لما كان مناط الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة (٥٩)من قانون العقوبات مشروطا بان يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر في خلالها حكم بإلغاء الإيقاف وكان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوى وذلك بان الحكم الاستئنافي المنقوض صار معدوما من بعده نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الإعادة ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون .

  (الطعن رقم ٨٣٠ ،لسنة ١٩٧٧/١٢/٢٦ لسنة٢٨ ص١٠٨٥)

- إذا انقضت مدة ثلاث سنوات المقررة لإيقاف التنفيذ من تاريخ صيرورة الحكم بالإيقاف نهائيا ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل أثاره الجانبية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم فلا يحتسب سابقة في أحكام العود أما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا يزال قائما فيحتسب سابقة في العود مالم يصرح نفسه بوقف تنفيذ أثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقه في العود وذلك كله عملا بالقواعد العامة في قانون

العقوبات وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته مما يخالف ذلك . (الطعن رقم٢٠٨٣ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ لسنة١٥ ص٢١٤)

الباب التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

مادة (٦٠)

لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

- أحكــام النقــض :

- إنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر في شأنها إلا أنه لا يجوز أن يضربها ولو بحق ضربا فاحشا وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد .

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٩ السنة٤٥ ص٧١)

- لمــا كــان مــن المقــرر أن منــاط تطبيــق المــادة (٣٠١)مــن قــانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان حكم المادة والمادتين (٩١ ، ١٣٤) من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إلية وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر

الجلسة من سياق القول الذي اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما إذا كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذي تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التي فاه بها الطاعن لا تمتد إليها حماية القانون فإنه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١١/٦ س٣١ ق١٨٩ ص٩٧٥)

- حق الحبس المقرر بمقتضى المادة (٢٤٦) من القانون المدني يبيح للمتهم الامتناع عن رد الشيء حتى يستوفي ما هم مستحق له من أجر ما أقامه من بناء وهو في شأنه – إن صح وحسنت نيته – انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة (٦٠) من قانون العقوبات .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ السنة ٣٥ ص٢٨٦)

- من المقرر أن إباحة عمل الطبيب المشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ .

(نقض جنائي ١٩٨٤/١/١١ السنة ص٣٤)

- من المقرر أن التأديب وإن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته وكان معاقبا عليه قانونيا حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨١/١١/١١ السنة٣٢ ص٨٦٧)

- حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة فلا مسئولية على فاعله مادام مناسبا للاعتداء حتى لو أصاب هذا الدفاع غير المعتدى عن غير قصد إما لغلط في الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف ما دام لم ينسب للمدافع أدنى قدر من الإهمال أو عدم التبصر . وإلا فيسأل عن جريمة غير عمدية .

(الطعن رقم٤٠٣٣١ لسنة ٥٧ ق ١٩٨٨/٢/٣ السنة٢٩ ص٢٤٠)

- عدم جواز إثارة الدفاع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقوم على واقع يتطلب تحقيقا .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨ السنة٣٥ ص٩٠٧)

- لما كانت المادة (٦٠) من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون ، وإذا كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق

المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ فإن ما يثيره الطاعن في هذا السبب " من حقه في تأديب المجني عليه كمدرس لها " يكون غير مقبولا فضلا عن أنه لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثار هذا الدفاع وهو من الدفوع الموضوعية أمام محكمة الموضوع ولا يدعي إثارته أمامها .

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ السنة٣٢ ص٣١٥)

- التأديب المباح شرعا للوالد لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث جرحا أو يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض ، فإذا ربط الوالد ابنته رباطا محكما بحبل و سكب عليها كيروسين وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التي تسببت في وفاتها لخلاف بينه و بين زوجته يكون قد جاوز حق التأديب المباح و حق معاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت .

(الطعن رقم ١٦٧٦٧ لسنة ١٩٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١ س٤٣ ص٢٣٧)

- لما كان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أورد واقعة الدعوى مما مجمله أن الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجزا تحفيظيا و سلمت إليه بمقتضى هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس أخر وأقام الطاعن إشكالا في تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار في التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن في محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها

واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص إلي توافر أركان جريمة التبديد في حقه باعتبار أنه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة و هي عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التي وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من الميعاد من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها و هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة وكان من المقرر لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى فإن ما انتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها في حقه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه استنادا إلى حقه في الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية مردودا بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة (٢٤٦) من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء – الماشية موضوع الجريمة – حتى يستوفي ما هو مستحق له مما أنفقه عليها وهو ما من شأنه – إن صح وحسنت نيته – انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام

المادة (٦٠) من قانون العقوبات إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الإضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الإجراءات اللاحقة التي قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات – وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع . فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦ جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س٢٩ ق١٦٣ ص٧٩٢)

- إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في المادتين (١٨٥ ، ٣٠٦) من قانون العقوبات لا محل معه لإعمال موجب الإباحة المقر بالفقرة الثانية من المادة(٣٠٢) عقوبات ذلك أن محل تطبيقه للمادة (١٨٥) عقوبات أن يوجد ارتباط بين السبب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س٢٨ ق١٦٤ ص٧٨٦)

- لا يجدي الطاعن تسانده إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليها أسباب الإباحة إذ أن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهي الحالات التي يتحصل

فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب التبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد – فحالة الضياع وما في حكمها هي التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة و هو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س٢٩ ق١٢٨ ص٦٦١)

- أن ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجني عليها فضلا عن أنه لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع – فإنه – بفرض صحته – لا يجديه لما هو مقرر شرعا من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥س٢٨ ق١٢٦ ص٥٩٦)

- من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى

بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان البين من هذا التقرير – المرفق بالمفردات المضمومة – أن بالمجني عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ق١٤٦ ص٦٧٢)

- إن المادة (١٨) من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي الذي حدثت الواقعة في ظله – تنص المادة على أن العقوبات البدنية ممنوعة ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحدا بالضرب . فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه . وإذا كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص في أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الاعتداء وأصاب عين المجني عليه وتخلفت لدية من هذه الإصابة عاهة مستديمة هي فقد إبصار العين ركن العمد يكون متوفرا لأن الخطأ في شخص المجني عليه لا

يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد لأنه إنما قصد الضرب وتعمده والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون متعين النقض .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦السنة ٢١ ص ١١٥٧)

- إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتي الحبس والغرامة معا متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه و هي قائمة على الدوام – ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية – وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لحسابه دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته في مكان بعيد عنه و هو دفاع يعد في هذه الدعوى هاما و مؤثرا في مصيرها مما كان يقتضي من

المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س٢٦ ق١١١ ص٤٧٨)

- مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤إن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ومن بينها عمليات الختان التي تدخل في عداد ما ورد بالمادة الأولى ن القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التي تقتصر فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ ق٥٩ ص٢٦٣)
- من المقرر أن مناط تطبيق المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعي بالحقوق المدنية من أن الطاعن وجه إليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ في الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدني فارسكور الذي قدم صورة منه خلص إلى أن التهمة ثابتة في حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من أنه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة "

أنت موسخ سمعة العائلة " وإن تلك العبارة ليس لها ما يبرر ها إذ لا صلة لها بالدفاع في الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة (١٠٢) من قانون المرافعات وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ق٣٩ ص١٧٥)

- الأصل أن أي مساس يجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على أجازه هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أي على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ولما كان الحكم المطعون فيه اعتمادا على

الأدلة السائغة التي أوردها والتي لا تماري الطاعنة في أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجني عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص لها والذي ينحصر حقها بمقتضاه في مباشرة مهنة التوليد دون غيرها وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها وكانت حالة الضرورة منتقية في ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح فإن النعي عليه يكون غير سديد .

(الطعن رقم٢٤٩ لسنة٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ ق٥٩ ص٢٦٣)

- من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها – وهي الحالات التي يتحصل فيها الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد – هي التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك فإنه لا يجدي الطاعن ما يتذرع به لنفي مسئوليته الجنائية بقوله : أن المدعي بالحقوق المدنية قد خان أمانة

التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد غليهما أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن الدفاع الطاعن في هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له .

(الطعن رقم٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س٢٥ ق٥٥ ص٢٤٢)

- إن احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للإباحة .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س٢٣ ق٢٤٣ ص١٠٨٣)

- جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتقاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الإتلاف بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل في نطاق حقه في مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد وساق الحكم على

ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة ما أخذها من الأوراق وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفي به عنصر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف المسندة إلى المطعون ضده وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة فإن ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم الطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ ق١٩٣ ص٩٣٥)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية وما أورده الطاعن في مذكرته من عبارات نسب فيها إلى المدعي بالحق المدني انه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك في جراج للسيارات وانه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة فإنها عبارات لا يستلزمها الدفاع في القضية المرفوعة منه على المدعي بالحق المدني .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ ق٢٢١ ص٩٩٥)

- أوجب المشرع بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ – المعدل للمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة

إليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ – أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد أحدهما بصورة جدية كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين انتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديه قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س٢٣ ق١ ص٣)

إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إلية موجودة ولم تبدد وانه طلب أولا مهله لاستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجني عليها بعد أن يتقاضى باقي أجره المتفق عليه لإصلاحها وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة (٢٤٦) من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفي ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما شأنه – عن صح وحسنت نيته – انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد وهو دفاع جوهري من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى – ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزا في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ق٢٣٨ ص١٠٦٢)

- لما كان مناط تطبيق المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثارا النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم الطاعن بشأنها المذكرة التي اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم واقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢ س٢٣ ق٢٤٠ ص١٠٧٤)

من القواعد المقررة عدم مسائلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمسائلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامي – مذكرته التي تضمنت وقائع القذف . إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ولا يمكن أن يقال أن

المحامي يبتدع الوقائع فيها ولا يقدح في ذلك ما قرره محامي الطاعن في محضر جلسة المحكمة من أنه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة في الدعوى .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ ق٢٢١ ص٩٩٥)

- إن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح انه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعي وذلك من اليوم التالي لانتهاء الأسبوع الذي وضع له الجدول السابق ما دام انه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة في أول يوم من الأسبوع التالي الذي تم البيع فيه وإذا كان ما تقدم وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الأسبوعي لتعيين الأسعار وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن فيه في غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س٢١ ق٧٢ ص٢٩٥)

- من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة .

أما إذا كان القاذف سيئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف . (الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ق جلسة ٤/٧/ ١٩٦٩ س٢٠ ق٩٦ ص٤٥٨)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوي أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر الشرطة ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه . وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أدنى وسائل الدفاع عن نفسه في مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها .

(الطعن رقم٧٨٢ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ق١٩٧ ص١٠١٤)

- يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومي أو من في حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها ، وأنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون ، . ومتى كان ما يثيره الطاعنون من أنهم اثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزلة من

الاتحاد الاشتراكي العربي ومن مجلس المحافظة وحل الجمعية التعاونية ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا مردودا بأن الفصل في ذلك من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون المعاقبة عليها فيه وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلا سائغا وسليما فإن دعوى الطاعنين في هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ ق٩٦ ص٤٥٨)

- المادة (١٤٥) من قانون العقوبات – التي تعفي الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها – تقتضي لإعماله أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها ولما كان القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة في ظل قواني المخدرات المتعاقبة – بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا وهو ما قننته المادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة

كل من حاز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا " فأخضع الشارع للتجريم – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون – كافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية . تأسيسا على أن إمساكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ق٢٠٣ ص١٠٠٠)

- المراد بالغياب في حكم المادة (١/٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو ذلك الذي يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الإشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س١٩ ق١٥٧ ص٨٠٣)

- مؤدى نص المادة (١/٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتي الجبس والغرامة معا متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه ومسئوليته هذه فرضيه تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهي قائمة على الدوام – ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية – وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالة عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س١٩ ق١٥٧ ص٨٠٣)

- عن البين من استقراء نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة إباحة على سبيل الاستثناء لطائفتين من الأشخاص . الطائفة الأولى كميزة أولها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم وهؤلاء نص في المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص وأوجب عليهم الإخطار . والطائفة الثانية لم يجر

عليهم أحكام القانون جملة بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم وإنما اجتزا في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بإلزام العمد والمشايخ ومن في حكمهم بواجب الإخطار المبين في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون وفي كلتا الحالتين بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق للإباحة المستمدة من الصفة المبينة على مباشرة الوظيفة كما أن واجب الإخطار طبقا لهذه الإباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التي ربطها القانون في المادة السابعة والعشرين وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الإخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة فإن من البداهة أن مخالفة الأمر يقتضي حكما واحدا لوروده على محل واحد وهو السلاح المعفي من الترخيص به في ذات القانون كما أن المادة الثامنة وقد أحالت إلى المادة إلى المادة الخامسة في شأن واجب الإخطار فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة في المادة (٢٧) إلى ترديد الإحالة المذكور لهذا ولأن من يلوذ بالإباحة المسمدة من أداء الوظيفة أقوى سندا ممن يلوذ بالإباحة المبنية على الميزة الأولى التي أولاها القانون لصفته ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ خطأ منه في مجال التجريم والعقاب . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح

غير المشخن المشار إليه في الجدول رقم ٢ المرافق للقانون فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة (٢٦ "أ ") من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وإنما كان يجب عليه الإخطار عنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه _ في صحيح القانون – جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها في المادة سالفة لذكر ومن ثم فإن الحكم المطعون فسه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ق٢٠٢ ص٩٩٤)

- من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . فإذا فرط في إتباع الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحزه في أداء عمله . (الطعن رقم١٩٢٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ق٤ ص٢١)
- من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ق٤٦ ص٢٥٤)

- إذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجني عليها بإجراء مس لها في عينها ووضعت لها "البنسلين " كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة فإنه لا مراء في أن ما اقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولهما في الأفعال التي عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وإذ كان ذلك وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة الطب ولم تكن حالة المجني عليه من حالات الضرورة المانعة للعقاب فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساءل الطاعنة الأولى عن جريمة إحداث جرح عمدا بالمجني عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم١٩٢٧ لسنة٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ق٤٦ ص٢٥٤)

- احتفاظ المدعي بالحق المدني (المستفيد) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

(الطعن رقم٥٤٤ لسنة٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س١٩ ق١٠٠ ص٥١٨)

- إن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذي صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ق لم يشأ الخروج على الأصل الذي استقر من حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى مجرد للنقود – والذي حرصت

على تأييده في الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التي تندرج مفهوم حالة الضياع التي أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم٣٣٥ لسنة٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ ق٩٥ ص٤٩٧)

- البين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التي طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (٢٦) منه بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٨) أما إذا كان الإحراز أو الحيازة في نطاق الاتجار المرخص بمزاولته فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحققت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر أو وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ق١٢٣ ص٦١٥)

- تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق – المؤثم بالمادة (٣٣٧) من قانون العقوبات . قيدا واردا على نص من نصوص التجريم – وتوفرت له ذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون – ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان في حالة إفلاس واقعي وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من أخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك مما كان يتعين على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجع الرأي في الدعوى . أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهري ولم يتناوله بالتمحيص فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ق٤٤ ص٢٣٠)

- الأصل أن مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح . وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي

تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .
(الطعن رقم١٩٢٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ق٤٦ ص٢٥٤)

- يؤدي نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب أنه لا يملك مزاولة هذه المهنة ومباشرة الأفعال التي تدخل في عداد ما ورد بها بأية صفة كانت إلا من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة التوليد .
(الطعن رقم١٩٢٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ق٤٦ ص٢٥٤)

- أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا – ولو بحق – وحده الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد .
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س١٦ ص٥٥٢)

- إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود . ولا عبرة بالأسباب التي دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لهل على قيام المسئولية الجنائية كما أنه لا وجه للتحدي بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذي صدر بتاريخ

أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية وذلك بأن هذا القضاء لم يشأ الخروج على ذلك الأصل الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده في الحكم المشار إليه ولم تستثن منه إلا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون له ماله بغير توقف على الحكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س١٧ ق١٠ ص٥٧)

- لا تستلزم المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢السنة ١٧ ص١٢٤٢)

- الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين (٦٠) من قانون العقوبات و (١٤٨) من قانون التجارة فقد نصت المادة (٦٠) عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل

ارتكب بنية سليمة . عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها – باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد – يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا وهو في ذاك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة (١٤٨) من قانون التجارة – الذي يسري حكمه على الشيك – وقد جرى بأنه (لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها) فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء ما يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره المشرع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة (٣٣٧) عقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده – إذا ما صدر بنية سليمة – إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لابد لحمايتها من دعوى فهذه لا تصلح مجرد سببا للإباحة . لما كان ما تقدم وكان من المسلم أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة

بالتهديد كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصله من جريمة ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل ذلك بان المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من قانون التجارة – التي هي الأصل – هي الأولى بالرعاية . لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة (٣٣٧) عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم١٠٨٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/١ س١٤ ص١ هيئة عامة)

- المادة (٦٠) من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة وتحريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذي فرضه الشارع لفعلته فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم في دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره

أربعة شهور وأن المادة (٦٠) من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ ص٩٥٢)

- إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم .

(الطعن رقم١١٩٣ لسنة٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ ص٩٥٢)

- دلل الشارع بما نص عليه في المادتين (١٨٩ ، ١٩٠) من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية و الأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا على التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما سنشر ذلك على مسئوليته ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س١٠ ص٣٤٨)

- توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أي وجه وهو في أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة (٦٠) من قانون العقوبات هذا إلا إذا ثبت سوء نيته – كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا – فإنه في هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة في القانون – فإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذي ورده ناظر زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية الناتج من التقاوي المنتقاة التي حصل عليها المتهم وأن ثمة عذرا قهريا حال دون وفائه بالتزامه وهو توقيع حجز إداري على محصول هذه التقاوي المنتقاة فإن هذا الذي أورده الحكم سديد في القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س١٠ ص٣٠)

- إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم .

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ طعن ١١٩٣ لسنة ٢٩ق السنة١٠ ص٩٥٢)

- إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه

الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

(الطعن رقم١٣٢٢ لسنة٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) س١٠ ص٩)

- يقتضي التبليغ عن الجرائم في بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة (٦٠)من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س٨ ص٢٢٨)

- الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه فإن طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم .

(نقض ١٩٤٦/٥/١٣ لسنة ١٦ق الربع قرن ج١ ص١٧٤ بند ٢٦)

- إن المادة (٣٧)من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ لأبريل سنة ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسماني منعا باتا فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب . ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسمانيا فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى في ذلك الحدود المقبولة عقلا .

(جلسة ١٩٤٢/١/٥ طعن رقم١١١ سنة ١٢ق)

- التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض . فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما في عضديها احدث عندها غرغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة (٢٠٠ فقرة أولى ع) .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٦٧١ س٣ق)

- إن حق الزوج في تأديب زوجته مبين بالمادة (٢٠٩) من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها "يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر . ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق " وقد قالوا أن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد فإذا ضرب الزوج زوجته فأحدث بها سحجين في ظاهر الخنصر وسحجا أخر في الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالمادة (٢٠٦) عقوبات .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨ طعن رقم ١٧٨ س٤ق)

- إن انتقاء المسئولية القانونية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتقاء القصد الجنائي عند لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة (٦٠) عقوبات التي تنص بأن حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق

مقرر قانونا ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق١٨٨ ص١٨٤)

- لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشيء لم يكن في حوزته استعمالا لحق مقرر له بمقتضى القانون في المادة (٥٥) عقوبات حيث أن القانون لا يبيح لأحد أن يقضي لنفسه بنفسه .

(جلسة ١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٣٦ ص٢٧٥)

- إن انتقاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتقاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة (٦١ ع) (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التي تقضي بان حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا . ولذلك فإن تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٨ق)

- إذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التي لا يبغي من وراءها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجلها قيدا حديدا عند غيابه عن المنزل ملاحظا في ذلك إلا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وإلا يؤلم بدنها فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ٢٢٨٦ سنة ١٢ق)

- نصت المادة (٥٥) عقوبات على عدم سريان أحكام قانون العقوبات على كل عمل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ولا ينطبق هذا النص إلا على الحق التأديبي المخول لرب البيت والوصي والأستاذ كما يستنتج ذلك من الأعمال التحضيرية وعلى الخصوص من مناقشة مجلس شورى القوانين المدونة بمحضر الجلسة ١٩٠٤/١١/٢ .

(جلسة ١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٣٦ ص٢٧٥)

مادة (٦١)

لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقه أخرى .

- <u>أحكــام النقـض :</u>

- يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

(نقض جنائي ١٩٩٥/١/٢٥ السنة٤٦ ص٢٧٢)

- لما كان لا يبين من مطاعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة قد أثارت أنها كانت في حالة ضرورة ألجأتها إلى استدراج المجني عليها إلى داخل منزلها انصياعا لرغبة الطاعن الأول والد زوجها والذي يقيم معها في معيشة واحدة ومن ثم فإنه لا يقبل منها إثارة

هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن أصل القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وإن العلاقة الزوجية أو علاقة النسب في ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد (الطعن رقم٩٦٧٩ لسنة٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٣ س٤٤ ص٣٧٩)

- الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولة هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خط جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن الخامس أنه كان في عرض البحر بصحبة مسلحين وكان هذا القول – بفرض صحته – لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما مل يزعمه الطاعن فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم٥٤ لسنة٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥ س٤٢ ص٦٧)

- من المقرر أن حالة الضرورة التي عدها الشارع سببا من أسباب المسئولية الجنائية والتي يتذرع الطاعن بتوافرها في حقه عند

ذبحه الحيوان بالمحالف لأحكام القانون – ينبغي لتوافرها أن يكون ثمة خطر محدق بالنفس ، وكان الخطر الذي يهدد المال مهما قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم إذ انتهى إلى إطراح دفاع الطاعن في شأن اضطراره على ذبح الحيوان يكون مقترنا بالصواب .

(الطعن ٣١٦٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س٣٨ ص١٠٩٣)

- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة ، وهو في حقيقته دفع بامتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات ، وكان تقدير حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة في قوله :" وأما ما ذكره المتهم الأول من الإكراه فإنه لو صح قوله فإن اثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية واتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة ...." وهو رد سديد وكاف في إطراح الدفع ، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم٣١٧٢ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ " هيئة عامة " س٣٩ ص٥)

- عرض الطاعن مبلغا على الضابط لمنعه من تحرير محضر ضبط سيارة لاذ قائدها بالفرار لعدم حمله رخصة قيادة في وقت متأخر

من الليل لا يعد ضرورة تمنع مساءلته عن جريمة عرض الرشوة .

(الطعن رقم٤٣٤٥ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

- اعتبار الخط الذي يهدد المال حالة ضرورة خطأ في القانون ولكن الاعتداء على المال يجيز الدفاع الشرعي عنه مثال .

(الطعن رقم١١٣٣ لسنة٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/٣ السنة٢٦ ص٦٧٥)

- أن اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم ينتفي معه صدق القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهري .

(الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

- عدم جواز إثارة حالة الضرورة لأول مرة أمام النقض مادام أن مدونات الحكم تثبت عدم توافرها وتحقق قيام الطاعن بعرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجب التبليغ .

(الطعن رقم١٣٦٧ لسنة٣٧ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ السنة١٨ ص١١٩٦)

- من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ السنة ٢٦ ص٦٧٥)

- لما كان الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه على الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريرا لقيام حالة الضرورة أنه كان في حالة فقر أثناء وجوده في الأردن . وكان الفقر بمجردة لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادته دخل في حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٩٥٧)

- من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

(الطعن ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س٣٤ ص٤٣٢)

- الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الإجازة

هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أي على أساس العمد – ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(الطعن ٢٢٦٠ لسنة٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة ووقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هطول الأمطار ، فإن هذا الرأي اتخذه الحكم أساسا لقضائه ينفي المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة المفاجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون

ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وساءل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم في بيانه.

(الطعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ص٦٧٥)

- أن تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه .

(الطعن ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ص٤٤٣)

- متى كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٦٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س٣٠ ص٨٦٩ ، نقض جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٢٤)

- من المسلم به أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن أما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة

ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٣٠)

- عدم التزام المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب ما لم يدفع به أمامها .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ السنة٣١ ص٦٧٠)

- عدم جواز التمسك بالإكراه المعنوي أو حالة الضرورة لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا اثر للإكراه فيها ولا يتوافر الإكراه أو الضرورة في عرض رشوة على الموظف بالإجراء المقرر قانونا .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ السنة ١١ ص٧٧٤)

- الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٢٤، الطعن رقم١٣٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س١٨ ص١١٩٦)

- ليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعروفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل

في حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن ٤٦٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س٢٢ ص٤٧٢)

- إذا كان الحكم قد ذهب إلى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه انصب على المال فحسب فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس .

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧السنة ٢٣ ص٤٧٩)

- من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس دون المال . (الطعن ١٣٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ السنة٢٥ ص١١٩)
- حالة الضرورة هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله شريطة أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٢٣ س٤٥ ق السنة٢٦ ص٦٧٥)

- أن تراخي جهة الإدارة في إخلاء عقار أيل للسقوط بعد صدور قرار بإخلائه لا يعفي المالك من المسئولية .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ السنة٢٧ ص٨١١ والسنة٢٠ ص٦٩٦)

- يشترط في الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته ، فإن ذلك مما ينتفي به القول بحصول الواقعة عن حادث قهري .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ السنة ٢٨ ص٢٣٧ ، والسنة١٠ ص٤٥١)

- انه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبي التي تمنع المسئولية الجنائية ، أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق به وأنه كان يبغي دفع مضرة لا يبررها القانون . ولا يتصور أن يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن في الأحكام ، عملا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف جريمة .

(الطعن ١٥٨٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ص٩٤)

- الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . كما أنه ليس للمرء أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل . كما أنه ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام النقض بأنه كان في حالة ضرورية ألجأته إلى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٣٦٧ السنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨ السنة١٨ ص١١٩٦)

- اعتبار الخطر الذي يهدد المال حالة ضرورة خطأ في القانون ولكن الاعتداء على المال يجيز الدفاع الشرعي عنه.

(السنة٢٦ ص٦٧٥ والسنة ٢٩ ص٣٠٥)

- إن اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم ، ينتفي معه صدق القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهري .

(الطعن ١٢٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ السنة ٢٩ ص٣٢٢)

- أن مجرد الفقر في حد ذاته ليس من حالات الضرورة .

(الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠)

- عدم جواز إثارة حالة الضرورة لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت الوقائع الثابتة في الحكم لا تحمله .

(الطعن رقم١٢٦٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ السنة١١ ص٧٧٤)

- إن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وإذ كان قصارى ما أرده الدفاع عن الطاعن أن المجني عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها وكان هذا القول بفرض صحته لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم

على النفس فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم٢٣٠٩٥ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠ السنة ٦٩)

- يشترط في الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن ذلك مما ينتفي به القول بحصول الواقعة عن حادث قهري .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١١/١ السنة٢٨ ص٣٣٧)

- يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي ألقت بالمجني عليه في طريق السيارة خاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك ، ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

(نقض ١٩٦٤/٣/٣٠ طعن ١١ سنة ٣٤ق ، السنة ١٥ ص٢٢١)

- للإعفاء من العقوبة المؤسس على الإكراه شروطا خاصة منصوص عليها في المادة ٥٦ عقوبات لا يقوم صغر السن وحده مقامها فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكروها على ارتكابها بأمر والده .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص٤١٤)

- تقدير حالة الضرورة . موضوعي .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ السنة ٣٩ ص٥)

- الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا في ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها – هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

(الطعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ السنة٢٠ ص٢٤)

- علاقة الزوجية لا تصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة لخرق محارم القانون. (الطعن ٨٠٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣السنة ٢٠ ص١٠٢٧)

مادة (٦٢)

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما لجنون أو عاهة في العقل .

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

- أحكـام النقـض :

- لما كان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه الحادث وقع منه و هو تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة في العقل و هو مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو

إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٢٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)

- حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بأنه تناول مادة مخدرة مما أفقده الشعور والإدراك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في مدوناته أن الطاعن والمحكوم عليه الأخر من أنه كان مدرا أو سكرانا وأطرحه استنادا إلى القانون يجري حكم المدرك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وهو عالم بحقيقة أمرها ويكون مسئولا عن الجرائم التي تقع تحت تأثيرها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية – على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات – هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون يجرى عليه ، في هذه الحالة ، حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه ، إلا أنه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها قصد جنائي خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب في هذه الجرائم – وعلى ما استقر عيه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة (٦٢) من قانون العقوبات – التحقق من قيام

القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاطئ ، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة وقضى بإعدامه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٨٨١٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٥)

- لما كانت المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو الحكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم – إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس – بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للتثبيت من أن المتهم قد عاد إلى رشده " وإذا كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة المار ذكرها فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون – ولا يغير في ذلك ما تحدث به الحكم في أسبابه من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ما دام لم يذنه في منطوقه إلى القضاء

بذلك لما هو مقرر من أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلا ما كان مكملا للمنطوق .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ جلسة ٢٠٠٢/١/٦ السنة ٦٣)

- إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره في عمله وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على مال تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها ، وكان دفاع المتهم بانعدام اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذلك بل دفاع يتوافر به عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ جلسة ٢٠٠١/١٢/٦ السنة ٦٩)

- لما كان مناط العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد مما أورده الطاعن في أسباب طعنه هو أنه كان في حالة من حالات الهياج أو الاستفزاز تملكته من سلوك المجني عليها الأولى فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن نعيه على هذه الصورة لا يتحقق به مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من

العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

- الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي لا تلزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٩٦/٤/٢ السنة٤٧ ص٤٣٧)

- المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا ، على ما تقضي به المادة (٨٢) من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(نقض جنائي ١٩٩٦/٤/٢ السنة٤٧ ص٤٣٧)

- حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من الأمور الموضوعية التي تخص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا أو عدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباب سائغة

تدنى عليها قضاؤها برفض هذا الدفاع ، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٩٦/١/٢٣ السنة ٤٧ ص١١٥)

- تقدير حالة المتهم العقلية مسألة موضوعية ، يجب لسلامة الحكم فيها تعيين خبير للبت في هذه الحالة وجودا أو عدما ، أو إيراد أسباب سائغة لرفض هذا الطلب . وتمسك الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة هو دفاع جوهري يجب إيراده والرد عليه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/٢/١٢ السنة٤٦ ص٣٦٣)

- لا تلتزم المحكمة بندب خبير فني أخر في الدعوى تحديدا لمدى تأثير المتهم على مسئوليته الجنائية طالما أن الدعوى قد وضحت لها .

(نقض ١٩٦٤/٦/٢٩ طعن٤٨٦ لسنة ٣٤ق السنة١٥ ص٥١٦)

- إن السفيه كامل الإدراك مبصر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجة .

(الطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩ السنة ٤١ ص٥٩٧)

- إن مناط الإعفاء من العقار لفقدان الجاني لشعوره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة

الموضوع أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ون ثم فإن الحكم قد أصاب صحيح القانون في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦ السنة ٦٨)

- إذا كان الحكم قد ذهب إلى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه على المال فحسب فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس .

(الطعن رقم١٥٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٦ ص٤٧٩)

- من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي

الوسيلة لدفع الخطر الحال به لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه وفي قدرته منعه وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار فإن هذا الذي اتخذه الحكم أساسا لقضائه بنفي المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتاب الجريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم في بيانه .

(الطعن رقم١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ق١٤٧ ص٦٧٥)

- العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون .
(الطعن رقم٨٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ق٢٠٠ ص١٠٢٧)
- أنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبي التي تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محقق به وإنه كان يبغي دفع مضرة لا يبررها القانون ولا يتصور أن يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن في الأحكام عملا جائزا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف جريمة .

(الطعن رقم١٥٨٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ق٢٤ ص٩٤)

- العذر القهري هو الذي يقوم على غير انتظار ويفاجئ صاحبه بما لم يكن في الحسبان كالمرض الذي يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله إما إذا كان من شأن ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحة وأعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الأعذار القهرية وبالتالي فإن مجرد توجه المطعون ضده إلى المستشفى في فترة محدودة لتلقي علاج معين وعودته إلى محله في ذات اليوم لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي تعفيه من المسئولية الأشراف على مقهاه . (الطعن رقم١٣٨٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س٢٣ ق٢٠ ص٧٢)

- لما كان يثيره الطاعن من أنه في حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامه وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك هذا فضلا عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده في صدد جريمة الضرب المقضي إلى الموت التي دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصد خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ذلك أن الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن غيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك ، من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليها حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام .

(الطعن رقم٢٣٨٨ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س٣١ ق١٢٧ ص٦٧٠)

- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية – على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا و عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه و هو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها القصد الجنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات و هو المعول عليه في القانون الهندي الذي أخذته المادة المذكورة .

(الطعن رقم٦٢٦ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س١٠ ص٧٤٢)

- مراد الشارع في جريمة العقاب في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله في التداول على اعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء فلا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في القيام بالمسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدي

الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي أحاطت بإصداره أو الدوافع التي أدت إلى سحب الرصيد .

(الطعن رقم٦٣٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س٢٣ ق٣٧ ص١٤٢٨)

- لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذي يهدد المال على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها فإنه يكون قد تردى في خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ق١٤٧ ص٦٧٥)

- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على إسهام الطاعن طواعية واختياره مع المتهمين الأول والثالث في قتل المجني عليه واستبعد كلية ادعاءه بوقوع إكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح ناري كان يحمله لإكراهه على الموافقة على فكرة قتل المجني عليه إقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع فإنه لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك وبين ما انتهى إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح ناري ضبط حائزا له في مسكنه بغير ترخيص .

(الطعن رقم٢٠١٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ق٩٤ ص٤٤٣)

- متى كان لا يبين من الإطلاع على محاضر المحاكمة أن الطاعن أثار مؤداه أنه في حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم٧٦٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س٣٠ ق١٨٦ ص٨٦٩)

- متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري لابد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا عن المسئول عن الحق المدني بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الطلب متى رأت أنه غير جدي وأن العناصر الموجودة لديها في التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم٢ س٣ ق)

- للإعفاء من العقوبة المؤسس على الإكراه شروط خاصة منصوص عليها في المادة (٥٦ع) لا يقوه صغير السن وحده مقامها فلا يجوز لمتهم أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢١ طعن رقم٣٩٢ س٥ ق) (مثال أخر في الطعن رقم١٣٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ ٢٥ق٢٨ ص١١٩)

- حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم

على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ومن المسلم انه ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورية ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم٢٦١٢ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٨٢١)

- متى تحققت محكمة الموضوع أن الجاني قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسئوليته الجنائية .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم١٦٢٧ س ٤ق)

- إن الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم٥٢٣ س١٠ ق)

- إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التي أشارت عليها مستوجبة انعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقدا

الشعور أو الاختيار في عمله فلا يقبل من المتهم المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم٢٠٧ س٦ ق)

- الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه به فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان في حالة شكر شديد بل ذكر أنه كان كلاما لا يفيد أنه كان فاقدا الشعور أو الاختيار في عمله وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا في هذا الصدد فلا يحقق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر في مسئوليته مادامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم١٨ س١٨ق)

- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضائها في هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم١٣٠٠ لسنة ق جلسة ١٩٥٦/١/١٨ س١٦ ص٦٥)

- يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر

الحـال بـه ولمـا كـان فـرار الطـاعن مـن مركـز الشـرطة لـم يكـن ليسوغه له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين بتلك الدفعة التي ألقـت بـالمجني عليـه فـي طريـق السـيارة خاصـة وأن الطـاعن لا يـدعي أن المجنـي عليـه حـاول منعـه أو الإمسـاك بـه ولـم يـرد بالأوراق أو بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم١١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س١٥ ص٢٢١)

- الأصل في القانون أن حالة الضرورة هي التي تسقط المسئولية التي تحيط بشخص وتدفعه إلى جريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله .

(الطعن رقم١٣٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨ س١٨ ق٢٥٣ ص١١٩٦)

- الأصل أنه ليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س١٨ ق٢٥٣ ص١١٦٩)

- ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه .

(الطعن رقم١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س٢٠ ق٦ ص٢٤)

- قد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أن السكران لو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه في حكمها وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بادراك المتهم وإرادته .

(الطعن رقم٧٢١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)

- إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع في قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية في تنفيذه بقولها أنها لا تعول عليه فهذا يجعل حكمها قاصرا إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التي تستند إليها في عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم٧٧ س ١٦ق)

- إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية نجعله غير مسئول عن عمله وطلب إحالته إلى معهد نفساني لفحصه وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شيء أخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه

إصـابته بـأي مـرض عقلـي قـد رد علـى هـذا الـدفاع أن التشـريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد نص في المادة (٦٢) منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وبالتالي فإن هاتين الحالتين التين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرها ورتبت عليها الإعفـاء مـن العقـاب همـا التـين تجعـلان الجـاني وقـت ارتكـاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه بقيمة على أسباب سائغة – كما هو الحال في واقعة الدعوى فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب يكون في غير محله .

(الطعن رقم٩٠١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س١٣ ص٦٤٠ ، الطعن رقم٤٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦)

- من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقديم حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجابته على ما وجهته إليه من الأسئلة ذلك أن تقدير حالة المتهم التي يرتـب عليهـا الإعفـاء مـن المسـئولية الجنائيـة أمـر يتعلـق بوقـائع

الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على الأسباب سائغة .

(الطعن رقم٢٣١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٤٢)

- السكران متى كان فاقد الشعور أي الاختيار في عمله فلا يصلح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعمله ورضاه أم كان قد أخذ قهرا عنه وعلى غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على قتل العمد إلا إذا كان قد نوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته .

(الطعن رقم٧٣٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٣)

- لا يعيب الحكم خطورة في التسوية بين حالة السيكوباتية و مرض الفصام من حيث أثر كل منهما في قيام المسئولية الجنائية ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه في هذا الصدد لم يكن له من اثر في منطقة أو في نتيجة التي انتهى إليها وأنه لم يورد إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص في منطق سائغ واستناد إلى دليل فني يكفي وحده لحمل قضائه إلى خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة في مسئوليته أيا كانت مسمياتها وعلى أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو في كامل إدراكه وإطراح في حدود سلطته التقدير ية قال إصابته بمرض الفصام . (الطعن ر قم٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ق١٢٠ ص٥٨٦)

- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها لكون سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباب سائغة تبنى على قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس إطراحه دفاع الطاعن في امتناع عقابه على مجرد كون الشهادة المقدمة منه تفيد أن تاريخ الفعل المسند إليه وكان دخول المستشفى للعلاج من مرضه العقلي الثابت بالشهادة المقدمة منه ليس لازمة أن هذا المرض قد بدا في ذلك الوقت بالذات وأن الطاعن لم يكن يعاني منه وقت وقع الفعل وكان ذلك الدفاع الذي له ما يسانده من أوراق الدعوى يعد جوهريا لأنه ينبني عليه إذا صح امتناع عقاب الطاعن عن الفعل المسند إليه ارتكابه فإنه كان يتعين على محكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق ذلك الدفاع عن طريق المختص فنيا للبت في حالة الطاعن العقلية في وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بما ينفيه بأسباب سائغة أما وهي لم تفعل واكتفت بما قالته في هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س٢٤ ق١٦٦ ص٨٠١)

- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة بندب خبير فنب في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفني البحتة التي يتعذر عليها تقديرها ولما كان ما ذهب عليه الحكم من إطراح تقدير الخبير وعدم التعويل عليه في الدعوى المائلة بقالة : " أما ما استطرد عليه التقرير من أن المتهم كان في حالة اضطراب عقلي (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نس إليه فإن التقرير لم يبين هذه النتيجة على الكشف الجسمي على المتهم ولا على مراقبته وإنما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشته المتهم في وقت المناقشة لا يعاني من أي مرض عقلي فإنه وهو إنسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذي يحقق مصلحته في الإفلات من العقاب ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالي خمس سنوات لا يعول عليها في الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لا تدل بذاتها على أن المتهم كان يعاني من مرض عقلي وقت ارتكابه " فإن ذلك لا يمت بصلة لها هو محظور على محكمة من لإقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الذكر فيه بل أنه لا يعدو من

الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك إذ المرجع في شأنها إلى ما تطمئن إليه .

(الطعن رقم٦٤١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س٢٤ ق١٧٤ ص٨٤٣)

- المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . (الطعن رقم٧٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س٢٢ ق١٤٢ ص٥٩٠)
- استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقعه استدلال سليم لا غبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه اتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم٧٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س٢٢ ق١٤٢ ص٥٩٠)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما فمتى المستفاد من دفاع الطاعن أمام محكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تمتلكه وألجأته

إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفير عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أوردها دون أن يرد علة هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه .

(الطعن رقم٧١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س٢٣ ق٧٨ ص٣٤٠)

- متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته والمرفقة بأوراق الدعوى التي تحوي ما يقطع بمرضه العقلي فترة وقوع الجريمة فقد كان متعينا على محكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري التي يسانده الواقع عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الأوراق المقدمة لا تدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلي يمنع من أن تكون مسئولا عن عمله الإجرامي الذي ارتكبه خلال تلك الفترة فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم٦٢٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س٢١ ق١٨٥ ص٧٩٥)

- إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل مسكر فلا يحول له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم١٢٣٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

- من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم٤٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٩ س١٥ ص٥١٦)

- إذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم لظروف الحادث واستعماله ألة قاتلة وطعنه بها المجني عليه في مقتل معرضه عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة أنه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئول قانونا عن فعله ، فإن حكمها يكون معيبا .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٢٦٦ ص٢٦٣)

- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادو مخدرة أو مسكرة مختارا و عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع و هو تحت تأثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، و هذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة(٦٢) من قانون العقوبات ، و هو المعول عليه في القانون الهندي الذي أخذت عنه المادة المذكورة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ السنة١٠ ص٧٤٢)

- لا يتطلب القانون في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتميز معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما .

(الطعن رقم١٨٦٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س٢٢ ق٤٨ ص١٩٩)

- من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه الجنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره

وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) بفرض صحته لا يؤثر على سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه صحيح في القانون .

(الطعن رقم٧٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س٢٢ ق١٤٢ ص٥٩٠)

- لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه ن وكذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة عقله . (جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٧١٥ ص٦٧١)
- إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا في صدد هذا أمامها ، وكانت جميع الأوراق المقدمة في طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصابا في عقله فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٩٦٧ ص٨٩٤)

- إذا كـان لا يبـين مـن الإطـلاع علـى محضـر جلسـة المحاكمـة أن المـدافع عـن المـتهم قـد طلـب عـرض هـذا الأخيـر علـى الطبيـب الشرعي أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قصورها من إجراء لم يطلب منها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥ السنة١٩ ص٣٥٠)

- يجري القانون حكم المدرك التام على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ، ومن ثم فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة٢٠ ص١٠٤)

- إن الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير منه بها ، أما إذا كـان قـد تعاطاهـا مختـارا عـن علـم بحقيقـة أمرهـا فإنـه يكـون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه و هو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٦٠ ص٩٩)

- من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التـي لا تفقـد الشـخص شـعوره وإدراكـه فـلا تعـد سـببا لانعـدام

المسئولية ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبي فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه القانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر في سلامة عقله و صحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه فإن انتعي على الحكم بمخافة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤ ، الطعن رقم٩٨٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س١٤ ص٦٧٨)

- المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية وأن عد من الناحية العلمية مريضا نفسيا إلا أنه لا يعتبر في عرف القانون مريضا بجنون أو عاهة في العقل بما يصح معه اعتباره فاقد الشعور والاختيار في عمله .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ السنة١٢ ص٩٤٢)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعا – على ما تنص عليه المادة (٦٢ع) - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا حالة

من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عند الاعتداء على عمهما كبير أسرتهما ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة بالعقل .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ السنة٢٤ ص٦٣١)

- البله عاهة في العقل يوقف الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي ، ولا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والإرادة معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما . وإذ ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على توافر الرضا لدى المجني عليه في جناية هتك العرض باستظهار إدراكها للنواحي الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذي يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد في جناية هتك العرض ، فإن العرض يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجني عليها من دلائل لا تفي بذاتها لحمل النتيجة التي رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ السنة١٧ ص٦٧٤)

- متى كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره أو اختياره وقت ارتكاب الحادث هو أنه يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تنص به المادة (٦٢) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية ، فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع

بانتفاء المسئولية لجنون أو عاهة في العقل و هو مناط الإعفاء من المسئولية ، بل هو دفاع لا يعدو مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعمال أو إطراحه إلى تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ السنة٣١ ص٢٤٦)

- المرض النفسي لا يؤثر في سلامة العقل و صحة الإدراك تتوافر فيه المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم٥٧٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقد الجاني شعوره وقت ارتكاب الجريمة ، أن يكون سببه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما . المادة (٦٢) من قانون العقوبات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو عاهة العقل ، دفاع الطاعن أنه كان في حالة استفزاز وغضب تمتلكه عقب علمه بأن شقيقته حملت سفاحا ليست إلا عذرا قضائيا مخففا ، ولا يتحقق به الجنون أو عاهة العقل . (الطعن رقم٥٨٧٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ السنة٣٤ ص١٢٣)
- استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث ، على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه . استدلال سليم لا غبار عليه ، ما دام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال

وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهى إليها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية .

(الطعن رقم٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨ السنة٢٤ ص٥٨٦)

- إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تنص عليه المادة (٦٢) من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما ، ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تمتلكها عقب الاعتداء على عمهما وكبير أسرتها ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل ، لما كان ذلك وكانت حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام النية لدى الجاني وكونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات وإن عدت أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكم الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم٢٤١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ السنة٢٤ ص٦٣١)

- المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(نقض ١٩٧١/١٠/٣١ طعن ٧٦٦ لسنة ٤٠ق السنة٢٢ ص٥٩٠)

- من المستقر عليه أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كان لديه نية في ارتكاب جريمة ذات قصد خاص ، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ، فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على تلك الجريمة إلا أن يكون قد انتوى ارتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا على ارتكاب جريمته ولا يرد على ذلك بأنه يؤخذ من المادة (٦٢) عقوبات أن السكران لا يعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته ، ما دام القانون يوجب في الجريمة التي تتطلب قصدا خاصا أن يكون الجاني قد انتوى ارتكابها . وما دامت هذه النية باعتبارها ركنا من أركان الجريمة لا صح القول بها إلا إذا تحققت بالفعل .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣ السنة٣٤ ص٨٢٩)

- متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن المدافع عن الطاعن قدم طلبا للنيابة العامة – أثناء التحقيق – جاء به أن الطاعن أصيب في حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ مما أثره في تمييزه وأن تصرفاته تدل على انعدام إدراكه ، وبالتالي انتفاء مسئوليته عن الحادث وانتهى إلى طلب ضم ملف خدمته وإحالته إلى الطبيب الشرعي لفحصه وتقرير مدى مسئوليته عن أفعاله ، كما أنه دفع بذلك أمام قاضي المعارضات وأثار هذا الدفاع أيضا أمام مستشار

الإحالة قدم شهادة طبية تفيد علاج الطاعن في فترات مختلفة خلال عامي ١٩٧٥/٧٤ من تخلف عقلي نسبي وضعف في القدرة على التركيز ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته ، إذ مؤداه لو صح انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ، وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعيين خبيرا للبت في الحالة وجودا وعدما ، لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا ، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ، فإذا هي لم تفعل شيئا من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(الطعن رقم١٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ السنة٢٨ ص٦٤٢)

- تقديم الدفاع عن المتهم دفاعا بأن لديه شهادات بأن يعامل موكله معاملة الأطفال ، ثم طلبه تحقيق هذا الدفاع ، طلب جوهري . ووجب التعرض له والرد عليه ، إما عن طريق خبير أو بأسباب سائغة تطرحه ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم١٢٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ السنة٢٩ ص٦٤٩)

- انتهاء مستشار الإحالة إلى امتناع عقاب المطعون ضده دون استظهار أن مرضه العقلي جنون أو عاهة عقلية يعد شعوره وإدراكه وقت ارتكاب الجريمة والاكتفاء بشهادة طبية من مستشفى الأمراض العقلية تفيد مرض المطعون ضده باضطراب عقلي كان يعالج منه قبل الحادث وتذكرة علاج في تاريخ لاحق له يعد قصورا .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٧ طعن١٣٠٣ لسنة ٤٨ق)

- إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فألجأته فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد دفاعه هذا في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .
(نقض جنائي جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ السنة١٩ ص٣٥٠)

- دفاع الطاعن بإصابته بمرض عقلي لإدمانه تعاطي المخدرات ليس مانعا من مسائلة عن إحراز مواد مخدرة بغير قصد خاص .

(الطعن رقم١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢ س٤٨ ق١٨٢ ص١٢٤٣)

- إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها الجريمة كانت نتيجة لحالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله وطلب إحالته إلى معهد نفساني لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شيء أخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية – وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأي مرض عقلي قد رد على الدفاع بأن التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد تنص في المادة (٦٢) منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل ، وبالتالي فغن هاتين الحالتين التين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد للشعور والاختيار في عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يبنيه على أسباب سائغة ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب يكون في غير محله .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ السنة١٣ ص٦٤٠)

- إن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل لم يكن لديه انحراف ،

فلم يثبت أو يقم أي دليل على أنه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره ، بل كان تفكيره الإرادي والشعوري قائما – من كيفية ذهابه لامه وعدم ذكر لحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التي تمنع من أن يوجه إليه اتهام أو اشتباه – من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث و من بعده و من مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة اللقاء الشبهات على السارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذي رافقه وافتراض النقود في اليوم التالي كل ذلك يقع في تمام شعوره وإدراكه لما يفعل وارتكب فلا تكون بعد ذلك في ذلك في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب من الأمراض العقلية أو النفسية في أمر تنته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم١٠٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ ص٨٩٦)

- تحدث المحكمة عن احتساء المتهم في جريمة قتل عمد شرابا كحوليا وإغفاله بيان مبلغ تأثيره في شعور الطاعن وإدراكه قصور يعيب الحكم بالبطلان .

(الطعن رقم١٤١٥١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٧/١١ س٤٧ ص٨٠٦)

- متى كان ما أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع (من أنه كان يعاني من حالة عقلية تفقده الإدراك والإحساس ويجعله غير مسئول عن الفعل المسند إليه) ذلك بأن انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه

للقانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن (المرض النفسي) على فرض ثبوته لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه وكان المقرر أن محكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير العلي في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير أو بإعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون وهو الأمر الذي لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن جميع ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير تلك الأدلة مما تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س٢٣ ق٣١١ ص١٣٨٣)

- لما كان من المقرر أن المرض العقلي الذي وصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات ، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسي –

بفرض صحته – لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحا في القانون .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/٢/١١ السنة٣١ ص٢١٨)

- تبرئة المتهم بسبب عاهة في عقله من جناية عاهة دون الأمر بحجزه في أحد الأعمال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا للمادة (٣٤٢) إجراءات خطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ طعن١٢٢ لسنة ٤٢ق السنة٢٣ ص٤٤٥)

- توجب المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المحكمة في حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة في عقله – تأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ثبت في حق المطعون ضده جريمة القتل العمد انتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها دون أن تصدر المحكمة أمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفق القانون .

(نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ طعن٦١٩ لسنة ٣٨ق السنة١٩ ص٧٤٨)

- يجري القانون حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبني

عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ، ومن ثم فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ لسنة ٣٨ق السنة٢٠ ص١٠٤)

- لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة التي سبق صدور قرار من غرفة المشورة بإيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ماله أثر في قضائه وفي إغفال المحكمة ذكر هذه الواقعة ما يدل على أنها لم تر في حدوثها ما يغير من عقيدتها في الدعوى .

(الطعن رقم٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ق١٢٩ ص٥٨٦)

- لما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل أنه تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات وإن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل في حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا في إثبات توافره لديهما فإن ما يثيرانه في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم٤٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ ق١٢٠ ص٦٣١)

- الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني المسكر قهرا عنه أو على غبر علم منه فإذا كان الحكم الذي أدلن

للمتهم في جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان في حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا مما يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله ، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا في هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر في مسئوليته ما دامت هي قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٥٢٨ ص٤٨٧)

- من المقرر أن الفصل في امتناع مسئولية المتهم لوجوده في حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وإن كان متعلقا بموضوع الدعوى يستقل بتقدير قاضي الموضوع ، إلا أن شرط ذلك أن يكون مبنيا على أسباب سائغة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٢/٣/١٤ السنة٣٣ ص٣٥٦)

- إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ السنة٢ ص٣٦٥)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره لعمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ا تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما . وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

أثبت بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها ووقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ السنة٢٠ ص٩١٢)

- لا يتطلب القانون في جريمة الضرب المفضي إلى الموت قصدا خاصا وإذا كان الحكم المطعون فيه الطاعن فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختياري ومبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين بها ، ما دام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام .

(الطعن رقم١٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة٢٠ ص١٠٤)

- إن سبق الإصرار ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار – في قوله : " إن العمد وسبق الإصرار متوافران في حق المتهمين من ذلك التخطيط والتدبير واحتساء الثاني والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذ بالمجني عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فينا بينهما بهدوء وروية وتؤدة على هذا النحو " فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم٦٤٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ السنة٢٠ ص٨٣٢)

- إن الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ لسنة ٣٨ق السنة٢٠ ص١٠٤)

- لم ينص القانون على أن مجرد الصمم والبجم من حالات موانع العقاب تخفيف المسئولية .

(الطعن ٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ السنة١٧ ص٤٥٥)

- المصاب بالحالة المعروفة باسم " الشخصية السيكوباتية " وإن عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا إلا أنه لا يعتبر في عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة في العقل ما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار في عمله .

(الطعن رقم٢٣١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٤٢)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام محكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستقرار تملكته فألجأته على فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في

العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن تكون مؤذنا بتوفير عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله وإطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم٢٣١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٩٤٢ ، والطعن رقم١٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٩٥)

- إن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك . فإذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك ، ورأت المحكمة من إجابات المتهم في التحقيق التي أجرى عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة ثم قالت أن الشهادة الطية المقدمة لا تتعارض – مع ما رأته من ذلك لأنها فضلا عن صدورها من غير أخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات – لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة في حالة جنون فذلك باعتباره تقرير للوقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترك أمره لها وحدها ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأي فني .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم٩١٨ سنة ١٠ق)

- لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني وشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا

على ما تنص عليه المادة (٦٢) عقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها . وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكه علمه بأن شقيقته المجني عليها عملت سفاحا ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٣/١/١٨ السنة٣٤ ص١٢٣)

- إذا كان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون والعاهة في العقل ، وهو مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٥/١/١٩ السنة٢٦ ص٥٦)

- إن المادة (٦٢) من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم ، إلا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق١٥٣ ص١٤٠)

- إن فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه قاضيه بلا رقابة لمحكمة النقض . ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل على أنها اقتنعت بأن المتهم كان متمتعا بشعوره وبالاختيار في عمله . وإذن فلا يصح الطعن في الحكم بزعم أن المتهم كان فاقدا لشعوره وقت ارتكاب الجريمة .

(جلسة ١٩٢٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق٢٧٤ ص٣٢٢)

- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها . إلا أنه يتعين ليكون قضاؤه سليما أن يتعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليه من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليهما أن تبين في القليل من الأسباب التي تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه فإذا هي لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا يعيب بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم٩١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س١٢ ص٩٢١)

- إن الجنون أو العاهة في العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليها الإعفاء من المسئولية ، هما اللذان

يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم٥١٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٢٤ ، والطعن رقم٨١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ق١٨٢ ص٩٠٢)

- يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها في المادة (٦٢) من قانون العقوبات ، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق في العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة .

(الطعن رقم٧٩٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س٩ ص٦٩٨)

- من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا ، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ السنة١٥ ص٥١٦)

- إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر في مرافعته على الإشارة عرضا إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية بل هو يريد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما ترى فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره ، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية . ولم تأخذ به بناء على ما حققته من أن المتهم ارتكب جرمه عن إحكام وتدبير ، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضاقت في وجهه السبل ، ففي ذلك ما يكفي لسلامة الحكم . وليست المحكم ملزمة بأن تستعين برأي أخصائي ما دامت هي من جانبها لا ترى أنها في حاجة إلى ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم٧١١ سنة ١٠ق)

- صحة استدلال المحكمة على سلامة قوى المتهم العقلية من تصرفاته وأقواله السابقة على الحادث وأثناءه والتالية له مادامت سائغة . (الطعن رقم١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة١٩٩٧/١١/١٢ السنة٤٨ ص١٢٣٤)
- كبر السن لا أثر له على المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم١٩٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ السنة٣٠ ص٤٠٥)

- طلب المتهم إلى قاضي المعارضات عرضه على الطب الشرعي لبيان سلامة قواه العقلية ، جوهري ويعد مطروحا على المحكمة ويوجب التصدي له .

(الطعن رقم٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ السنة٦٤ ص١٠٩٥)

- مرض انفصام الشخصية (بارا نوى) يؤثر في الإدراك والتمييز غير أنه تتخلله فترات هدوء يسأل المتهم عن أفعاله أثناءها . وجوب تعرض الحكم لذلك ولا كان قاصرا .

(الطعن رقم٤٣٥٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)

- لم ينص القانون على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ السنة١٧ ص٤٥٥)

- يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها في المادة (٦٢) من قانون العقوبات ، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق في العمل فليست من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ السنة٩ ص٦٩٨)

- إن الجنون أو العاهة في العقل اللذين أشارت إليهما المادة (٦٢) من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هم اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار في عمله ، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فإنه لا يعتبر في عرف القانون مجنونا .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠ طعن رقم٦٤٥ سنة ٢٤ق)

- دفاع الطاعن بأن التقرير الفني خلا من بيان حالته العقلية وقت وقوع الجرائم وجوب تحقيقه لأنه إن صح وثبت به عاهة عقلية لانتفت مسئوليته عدم التفطن لهذا الدفاع والرد عليه بان حالة المتهم سليمة بعد إذا عرض عليه بعد الحادث بأربع سنوات قصور وإخلال بحق الدفاع موجب لإبطال الحكم .

(الطعن رقم٨٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٥)

- إن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق١٠٧ ص١٩٦)

- لا تلتزم المحكمة بتقصي أسباب امتناع المتهم من العقاب ما لم يدفع به صراحة أمامها . قول الدفاع بأن المتهم استغل من هؤلاء لفقده الذاكرة وواضح ذلك من ملف طبي ، لا يعد دفعا أو سببا من أسباب امتناع المتهم من العقاب .

(جلسة ١٩٨٧/١/٨ ط٥٨٥١ لسنة٥٦ ، ط٦١١٣ لسنة ٥٦ق)

- من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل الذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل

وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(نقض ١٩٦٤/٦/٢٩ طعن٤٨٦ لسنة ٣٤ق السنة١٥ ص٥١٦)

- لا يطلب القانون في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز ، وإنما تتوفر بفقد أحدهما .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧١/٣/٧ السنة٢٢ ص١١٩)

- قد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أن السكران لو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عن المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه في حكمها ، و هو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته . (جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٣٤٨ ص٣٣١) السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق١٥٣ ص١٠٤)

- من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ولما كانت المحكمة غي ملزمة بندب خبير فني الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمساءل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى أثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية – وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن – على فرض ثبوته – لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد .

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ طعن٣ لسنة ٣٣ق السنة١٤ ص٢٥٤)

- متى تحققت محكمة الموضوع أن الجاني قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسئوليته الجنائية .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٨٥ ص٣٧٧)

- إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنها يتعين أن تبني قضاءها على أساس سليم .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ السنة٢٩ ص٨٨٨)

- إن الإدعاء يكون المتهم مجذوبا وفاقدا عقله وقت ارتكاب الفعل لا يصح أن يكون سببا للنقض ، لأن القاضي متى قضى بان الفاعل مجرم فقد حكم بالضرورة بمسئوليته وتوفر الركن الأدبي للجريمة ، وهذا أمر موضوعي قد فصل فيه نهائيا .

(جلسة ١٩٠٣/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س٤ ص٢٢٩)

- لم ينص القانون على أن مجرد الصم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

(الطعن رقم٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س١٧ ق٨٧ ص٥١٦٩)

- إن مناط الإعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة (٦٢) من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن من عدم سلامة إرادته وإدراكه .

(الطعن رقم١٣٥٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س١٧ ق٢٣٧ ص١٢٤٢)

- إن الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون

العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .

(الطعن رقم١٧٧٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ق٢٣ ص١٠٤)

- إن المادة (٦٢) من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توافر قصد جنائي خاص لدى المتهم إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم٧٣٢ سنة ١٦ق)

- لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل إن من واجبها في الحالة أن تتثبت هي من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه ، كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة عقله .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم١٩٠٢ سنة ١٨ق)

- إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا في صدد هذا أمامها وكانت جميع الأوراق المقدمة منه في طعنه على الحكم لا تفيد أنه وقت

المحاكمة مصابا في عقله ، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤ طعن رقم٢١٧٢ سنة ١٨ق)

- الأصل أن حالة الضرورة التي تحيط بشخص وتدفعه إلى جريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س٢٠ ق٦ ص٢٤)

- إن تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكل إلى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا لا شطط فيه .

(الطعن رقم٢٠١٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ق٩٤ ص٤٤٣)

مادة (٦٣)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :

أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- مـن المقـرر أن طاعـة الـرئيس بمقتضـى المـادة ٦٣ مـن قـانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القـانون يعاقـب عليـه ، مـن ثـم فـإن دفـاع الطـاعن فـي هـذا الخصوص يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه .

(الطعن رقم١٩١٥٣ لسنة٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٨ س٤٤ ص٤٩٩)

- صدور الأمر بتسيير المركبة ن أية جهة ولو كانت المنوط بها صيانتها ، لا يعفيه من المسئولية ، متى تبين له عدم خلو المركبة من العيوب .

(الطعن رقم١٦٤٧ لسنة٤٧ ق- جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س٢٩ ص٣٣٣)

- لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحكام المادة(٦٣) من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " وحيث أنه ردا على ما أثاره الدفاع عن المتهم بانتفاء مسئوليته استنادا إلى ما تقضي به المـادة (٦٣) مـن قـانون العقوبـات فـإن المـتهم أطلـق النـار علـى المجني عليه وهو على مقربة منه وكان في مقدوره إلقاء القبض عليه دون الحاجة إلى استعمال سلاحه الناري على نحو ما سلف

بيانه ، وليس في تعليمات الشرطة ما يوجب أن يبيح لرجل الأمن إطلاق النار على الجناة وهو في قبضتهم وطالما كان في إمكانهم ضبطهم بغير قوة أو عنف " ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغا في الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته ، ذلك بأن المادة (٦٣) من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به من قوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته ، قد أجبت عليه – فوق ذلك – أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب مقبولة . وأن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه ، وإذا كان ما ساقه الحكم – على النحو المتقدم بيانه – من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء حسن النية الذي تمسك به الطاعن على نحو مرسل ، فإنه تعيبه الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم٥٨٦٨ لسنة٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١ س٣٨ ص١٧٢)

- التزام قائد المركبة بالكشف عليها والتحقق من سلامتها وصلاحيتها للسير دون خطر عليه أو على الغير ، وذلك قبل تحركها ، المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣ م . صدور الأمر بتسيير المركبة من أية جهة ولو كانت الجهة المكلفة بالصيانة ، لا يعفيه من المسئولية ، متى تبين له عدم خلو المركبة من العيوب .

(الطعن رقم١٦٧٤ لسنة٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ السنة٢٩ ص٣٣٣)

- إن مظهر التثبت والتحري اللذين القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة (٦٣)من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه ، ولذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطي في شخص ، نادى عليه ثلاث مرات ، فإذا لم يجبه وأمعن في سيره أطلق عيارا ناريا للإرهاب فإذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق صوب ساقه عيارا أخر ليعجزه عن الفرار ، ولما كان الثابت أن الشرطي لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون بل يعد أن لحق بالمجني عليه أطلق عليه عيارا ناريا صوبه عليه مباشرة فأصابه في وجهه وهو مقتل ولم يكن لإطلاق النار من مبرر .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢ السنة ٤٧ ص٤٣١)

- من المقرر أن أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي ليسوا من طائفة الموظفين العامين وإن كانوا مكلفين بخدمة عامة ، ومن ثم فإن الطاعنين – بصفتهم أعضاء إحدى لجان هذا الاتحاد – لا

يستفيدون من حكم البند الثاني من المادة (٦٣) من قانون العقوبات .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٨/٢/٥ السنة٢٩ ص١٣٢)

- من المقرر أن الأحكام التي تضمنها المادة (٦٣) من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له الصفة بالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب .

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ السنة ٢٥ ص٧٥٦)

- لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها من المتهم بوصفه شرطيا سريا في دائرة ميناء الإسكندرية شاهد المجني عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه ، وكان يحمل صندوقين متجها بهما إلى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر إلى إلقائها والتخلص منها في محاولة للفرار والهرب من وجهة المتهم وزميله مما دفعه إلى تعقبه للقبض عليه ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه وإن توافر لدى المتهم وقام الاعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل ، إلا أنه – في ذات الوقت – تجاوز الإجراء المعقول في هذه الظروف في ضوء ما تقضي به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء إلى استخدام السلاح الناري إلا إذا استحال عليه إنذار الهارب وبعد استنفاذ وساءل التهديد والإرهاب وأن يكون إطلاق النار في الهواء ثم في

الأجزاء السفلية من جسمه فحسب وفي اتجاه رجليه ، فيكون إقدام المتهم على إطلاق النار من مسدسه و هو يجري خلف المجني عليه الذي لم يستجب إلى إنذار بالتوقف عن الهرب ، دون أن يتحرى عدم إصابته أو يتثبت من أحكام التصويب سواء في الهواء أو في غير مقتل منه ، إذا كان في وسعه أن يصوب سلاحه إلى رجلي المجني عليه ليعوقه عن الحركة ، أو أنه أطلق النار دون هذا التحري وذلك ما تنحسر معه قالة مشروعية ما ارتكب من جرائم ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات ويضحي ما لاذ به من دفاع في غير محله مفتقرا إلى سنده في القانون .

(نقض جنائي في جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ السنة ٣٦ ص٥٠٨)

- من المقرر أن الأحكام التي تضمنها المادة (٦٣) من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام ، فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منه المؤممة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ، إذ أن المشرع قد أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين في هذا الشأن بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة١٩٦١ من سريا قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على

موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم٣٣٠٩ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العامين في مون ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة اختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة (١١١) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمي الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا المجال المعين فحسب دون سواء فلا يجاوزه إلى مجال المادة (٦٣) من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة

العربيـة لاستصـلاح الأراضـي البـور لا يعـد موظفـا أو مسـتخدما عاما في حكم هذه المادة ، فلا يجوز له الاحتماء بما ورد فيها .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤س٢٥ ق١٦٣ ق١٨ ص٧٥٦)

- لما كان من المقرر أن طاعة المرؤوس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، فإن الحكـم المطعـون فيـه إذا طـرح دفـاع الطـاعن المؤسـس علـى أن إحرازه السلاح الناري كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ ق٢٧٤ ص١٢١٦)

- متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعة (وزارة الداخلية) قد دفع بعـد مسـئوليتها لوقـوع فعـل القتـل – مـن تابعهـا المـتهم – بصـفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يؤثر في مسئولية الطاعن طبقا لنص المادتين (٦٣) من قانون العقوبات و(١٦٧) من القانون المدني – و من ثم فإن كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهي لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه قد يكون

مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الأخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي به ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س٢١ ق٢٧٥ ص١١٤٠)

- الأحكام التي تتضمنها المادة (٦٣) من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام لا يستفيد منها من لم تكن هذه الصفة ، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضي عليه طاعته .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س٢٤ ق١٨ ص٧٨)

- الأحكام التي تتضمنها المادة (٦٣) خاصة بالموظف العام ، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته ، وإذ كان ذلك ، وكان من الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة وإخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عله قرار رئيس الجهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية . أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفي

وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين في حكم المادة (١/٦٣) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س١٩ ق٢٢٢ ص١٠٨٦)

- متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية في وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذي نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فإنه يكون في هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق من الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة (٦٣) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣٣١)

- إن المادة (٦٣) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت في صدور أمر من رئيس وجبت طاعته – ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا ، والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٧٦)

- أورد الشارع المادة (٦٣) من قانون العقوبات ليجعل في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا في أداء واجباتهم أو يترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسئولية الجنائية ، وقد جعل الشرع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغي من

وسائل التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهي عن القانون تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولا على أي الأحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣٣١)

- ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه – المتهم الأول – هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته ، بل أن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول في الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذي يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبيت من حقيقة الصلة التي تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س١١ ص٢٣٧)

- من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون ، وقد جعل القانون أساسا في المادة

(٦٣) من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف أيضا بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٤ س١٥ ص٣١٤)

- أن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون العقوبات " قديم " هو ألا يلجأ الموظف لاستخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن شبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على اقبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ق)

- إن المادة (٥٨) " قديم " تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوقه أن يكون حسن الذية وجوب تحريره وتثبته من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة ، فإذا كان المفهوم مما أثبته الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعث عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة .

(جلسة ١٩٨٥/٣/١١ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٥ق)

- الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن يمتد إلى ارتكاب الجرائم .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ق ، والطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ جلسة١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٦ ص٢٤)

- لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرائم انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يستتروا على ما ارتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا في ارتكابها وانتهت إلى إدانته بها – هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

(الطعن رقم١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ س٢٠ ق٦ ص٢٤)

- إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التي يقودها المتهم بتنبيهه إلى تأخيره عن موعده – بفرض حصوله – لا يبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حيازة الجمهور ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع المتهم في هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ق٢٢٦ ص١١٤٤)

- إن المادة (٦٣) من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن

إجراءه من اختصاصه متى تحسنت نيته قد أوجبت عليه – فوق ذلك – أن يثبت بأنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س٢٨ ق٢ ص١٤)

- دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) الدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تابعها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه ، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، لخلو حكمها من الرد على ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوى .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ السنة ٢١ ص١١٤٠)

الباب العاشر

المجرمون الأحداث

المواد من (٦٤) حتى (٧٣) عقوبات

ألغيت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر في ١٩٧٤/٥/١٦ والمنشور في ١٩٧٤/٥/١٦ بالجريدة الرسمية العدد رقم "٢٠" .

وقد حل محله القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٩٦/٣/٢٨م .

الباب الحادي عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة (٧٤)

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو يعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

- أحكـــام النقـض :

  - حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم٤٨٧ لسنة ١٩٨١ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة ، لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للنظام من العقوبة الصادرة عليها والتماس إعفائها منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير القابل بالطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلا

عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا ، لما كان ما تقدم وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه ، وكانت الطاعنة قد طلبت في أساس طعنها نقض الحكم في كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

(الطعن٤١٣٩ لسنة٥٢ ق- جلسة٥/١٠/١٩٨٢ س٣٣ ص٧٢٨٨)

- الالتجاء على ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للنظام من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، فمحله إذن أن يكون حكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية والغير عادية ، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن

يفصل في الطعن بطريقة النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز الطعن .

(جلسة١٩٣٧/١١/٢٩ طعن رقم١ سنة٨ ق٩)

- صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها ليخرج الأمر عن يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

(نقض جنائي جلسة١٩٨٢/١٠/٥ السنة٣٣ ص٧٢٨)

- العفو عن العقوبة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بها قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل ذاته لا إلى العفو المقضي بها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ السنة٣٣ ص٧٢٨)

- إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها فإنه على أي حال لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به . ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

(الطعن رقم٣ لسنة٥٦ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٤)

- لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه ، وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات فليس له من بعد إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن٤٥٢٧ لسنة٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨ س٣٣ ص٤٦٨)

- إن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هي الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، وصدور العفو عن العقوبة أيا كان قدر العفو ، يخرج الأمر من يد القضاء لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة في معنى المادة (٧٤) من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه .

(الطعن رقم٢٩٠ لسنة٣٦ ق ١٩٦٧/٣/٧ السنة١٨ ص٣٣٤)

- من المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه بالتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس إعفاءه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، فمحله إذن أن يكون الحكم للقاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ،

ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا ، لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى المدينة التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه ، وكان الطاعن قد طلب في أسباب طعنه نقض الحكم في كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها من نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

(الطعن رقم٢٠٣٧ لسنة٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س٣٠ ق٩٨ ص٤٦١)

- إن العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها فإنه على أي حال لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

(الطعن رقم٣ لسنة١٩٥٦ "نقابات" – جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س٩ ص١)

- إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شمل العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فإنه على أي حال لا يمكن أن يمس ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عاقلة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

(الطعن رقم٣ لسنة٥٦ من جلسة١٩٥٨/٢/٤ السنة٩ ص١)

- المراقبة التي فرضها الشارع في المادة (٢٨) من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كل منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم القضاء ، إلا أنهما ما زالتا تختلفان في السبب الذي جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما ، وذلك بأن المراقبة لمفروضة بالمادة (٢٨) إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينه بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد عن خمس سنين ، إذ أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأي جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها ، وقد حدد الشارع أمرها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم١٤١٠ لسنة٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٣)

مادة (٧٥)

إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد .

وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك .

مادة (٧٦)

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة . ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

  - المراقبة التي فرضها الشارع في المادة (٢٨) من قانون العقوبات وما نص عليه منها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم القضاء ، إلا أنهما ما زالتا تختلفان في السبب الذي جعل الشارع أساس لتوقيع كلا منهما ، وذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة (٢٨) إنما

يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين ، في حين أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأي جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو في أثناء تنفيذها ، وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(نقض ١٩٥٦/٣/١٣ طعن١٤١٠ سنة٢٥ ق السنة٧ ص٣٢٤)

- قصد الشارع رعاية لجميع من شملته قوانين العفو المشار إليها في القانون رقم٥٨٣ لسنة١٩٥٤ أن يكون من شملهم العفو سواء في الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم٣٧٣ لسنة١٩٥٥ وهي عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها في المادة (٧٥) من قانون العقوبات على المدة التي يشملها العفو .

(نقض ١٩٥٦/٣/١٣ طعن١٤١٠ سنة٢٥ ق السنة٧ ص٣٢٤)

- إن المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر في ١٠ فبراير سنة١٩٣٨ تشترط لسريان أحكام هذا القانون على الجرائم المبنية بها أن تكون تلك الجرائم وقعت بمناسبة الانتخابات أي أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر في ارتكابها ، أما إذا كان سببها غير ذلك كأن يكون بين الجاني والمجني عليه ضغينة قديمة بسبب المنافسة في الانتخابات فلا يسري هذا القانون .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٢٨ طعن رقم٩٤٥ سنة٨ ق)

- إن القانون رقم١ لسنة١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة في المادة الأولى منه ، أو إذا وقعت بمناسبة الانتخابات ، أو إذا كان السب موجها للموظفين العموميين ومن في حكمهم بسبب وظائفهم .

(جلسة١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم١٣ سنة٩ ق)

- إذا قيد العفو بقيود ظاهرة وشمل أشخاصا معينين فلا يمكن اعتباره عفوا شاملا يمتد أثره إلى غير الأشخاص المقصودين به .

(جلسة١٩٢٦/١١/١ المجموعة الرسمية س٢٧ ق١٠٠ ص١٥١)

- من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

(الطعن رقم٥٠٦ لسنة٥٩ ق جلسة١٩٨٩/٤/٣ السنة٤٠ ص٤٦١)

- إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد في المرسوم بقانون ٢٤١ سنة١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك لعلة معينة رآها هي إسدال الستار عن التطاحن الداخلي وأثاره باعتبار أن الإجرام في هذا النوع من الجرائم نسبي لا يستهدف الجاني فيه إشباع غرض شخصي أو يندفع إليه بباعث من الأنانية ، وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين أنه : أولا : انضم إلى جمعية بمصر ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة

اجتماعيــة وقلــب نظـم الدولــة الأساسـية للهيئــة الاجتماعيــة وكــان استعمال القـوة والإرهـاب والوسـائل الأخـرى غيـر المشـروعة ملحوظا في ذلك . ثانيا : روج بالملكية المصرية لتغيير مبادئ الدسـتور الأساسـية والـنظم الأساسـية للهيئــة الاجتماعيــة وكــان استعمال القـوة والإرهـاب والوسـائل الأخـرى غيـر المشـروعة ملحوظــا فــي ذلــك فــإن الحكـم المطعـون فيــه إذ قــال أن هــاتين الجريمتين ليستا من الجرائم الأساسية التي قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ السنة٤ ص٨١)

- إنه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة١٩٥٢ الذي يقضي بالعفو عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٧٩ ، ١٨٠) من قانون العقوبات والتي تكون قد ارتكب قبل العمل به يتعين براءة متهم ارتكب جريمة عيب من هذا القبيل .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢ طعن رقم١٣٢٥ سنة٢٢ ق)

- متى كان الاعتداء الذي وقع من الطاعن على المجني عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسي وإنما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال أن المتهمين تجمعوا عرضا على مقربة من منزل أحدهم بمناسبة عيد الأضحى ولم يكن تجمعهم في ذلك المكان لغرض غير مشروع وكان الطاعن لم يسـتعمل حقـه فـي الـتظلم وفـق أحكـام المرسـوم بقـانون رقـم٢٤١ لسنة١٩٥٢ بشأن العفو الشامل – فلا محل لما يثيره الطاعن من

انطباق قانون العفو عليه ، أما ما ينعاه على المحكمة من أنها أخطأت في تأويل القانون المذكور حين اعتبرت جرائم الشروع في القتل من الجرائم المستثناة التي لا يشملها العفو أسوأ بجرائم القتل فإن هذا الخطأ في التأويل لم يكن له أثر في الحكم ا دام الثابت أن الجريمة في أية حال لا ينطبق عليها القانون لأنها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسي .

(جلسة١٠/٥/١٩٥٤ طعن رقم٤٤٣ سنة٢٤ ق)

- إن المرسوم بقانون العفو الشامل عن بعض الجرائم الصادرة في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ نص في المادة الثانية منه على العفو عفوا شاملا عما ارتكب في الفترة بين ٩ مايو سنة١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها ، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الانتخاب في المدة المتقدمة ذكرها ، فجنحة الضرب الواقعة في الفترة المحددة في ذلك القانون بمناسبة انتخاب عضو لمجس المديرين – وهو انتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون انتخاب أعضاء مجس النواب – تدخل في متناول النص المذكور متى كان الانتخاب قد حصل هو أيضا في الفترة المذكورة .

(جلسة ٦/٦/١٩٣٨ طعن رقم١٢٩٨ سنة٨ ق)

- إن القانون رقم ٢٤١ لسنة١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنها هي التي تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسي ، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون

قد أوضحت علته بقولها أن هذا النوع من الجرائم الإجرام فيه نسبي لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصي ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاؤه بقبول التظلم وإدراج اسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقا للقانون السالف الذكر على ما جاء بحك محكمة الجنايات العسكرية العليا الصادرة ضده من أن الحادث الذي وقع من المتظلم إنما كان رد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال في منطقة القنال في اليوم السابق مباشرة على اليوم الذي ارتكب فيه الحادث (إتلاف مخزن خمور) من اعتداءات استشهد من جرائمها كثير من جنود الأمن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن أنفسهم وعن أرض الوطن مما أثار سخط المصريين جميعا ، ولا شك أن هذا الباعث هو سياسي ولم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة في نفسه أو يرمي إلى مغنم شخصي – فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم٤ سنة٣٣ ق)

- إن المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ قد جرى في المادة الأولى منه على أن يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التي ارتكبت لغرض أو لسبب سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك في المدة من ٢٦ أغسطس سنة١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليو سنة١٩٥٢ ، ويأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقتربت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها

التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة وإذ كان مؤدى هذا النص أن الجرائم التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي هي التي تستهدف أغراضا سياسية أو تقوم على سبب سياسي ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين "تحطيم الحانة" لم ترتكب تحقيقا لهذه الأغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض ديني بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم – لا يكون قد أخطا في شيء .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٣١ طعن رقم٣ سنة٢٣ ق)

- إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد في المرسوم رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنه هي التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك لعلة معينة رآها هي إسدال ستار التطاحن الداخلي باعتبار أن الجرام في هذا النوع من الجرائم نسبي لا يستهدف الجاني إشباع غرض شخصي أو يندفع إليه بباعث من الأنانية ، وإذا فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولا : انضم إلى جمعية بمصر ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظام الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا في ذلك . ثانيا : روج

بالمملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا في ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا قال أن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التي قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم٦٢ سنة٢٢ ق)

- إن المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك في المدة بين ٢٦ أغسطس سنة١٩٣٦ و٢٣ يوليو سنة١٩٥٢" ونص في الفقرة الثانية على أن " تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها " قد نص في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٧٧: ٨٥) ومن (٢٣٠: ٢٣٥) ومن (٢٥٢: ٢٥٨) من قانون العقوبات " ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء عاما شاملا ، فقد أفاد ذلك أن الجرائم المستثناة فيها ، ومن بينها الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقا سواء أكانت سياسية أو غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .

(جلسة١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم١٤ سنة٢٣ ق)

- إن جرائم القتل هي بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ من الجرائم التي لا يشملها العفو .

(جلسة١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم١٠ سنة٢٣ ق)

- إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ سنة١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٧٧: ٨٥)ومن (٢٣ : ٢٣٥) ومن (١٥٢ : ٢٥٨) من قانون العقوبات ، وإذن فمتى كان الطاعن قد دين غيابيا بمقتضى المادة (٢/٢٥٨) من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم٥٠ سنة١٩٤٩ الصادر في ٢١ إبريل سنة١٩٤٩ وإن كان قد نص على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات إلا أنه قد استبقى الجريمة التي كانت تعاقب عليها تلك المادة فإن الجريمة موضوع التظلم تقع تحت طائلة المادة (٢/٢٥٨) على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة (١٠٢) بها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ذلك لأن المادة (١٠٢/هـ) فيما تضمنته من حد لحرية القضاة في استعمال الحق المخول لهم بمقتضى المادة (١٧) من قانون العقوبات من شأنها أن تجعل المادة (٢/٣٥٨) التي كان معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة (١٠٢/جـ) وتجعل من المتعين تطبيقا لنص الفقرة الأولى من الماد الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة (٢٥٨) دون غيرها على الطاعن ، على أنه حتى بغض

النظـر عـن هـذا فـإن الطـاعن لا يسـتفيد مـن الـنص فـي القـانون رقم٢٤١ سنة١٩٥٢ على استثناء الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٥٨) – دون ذكر المادة (١٠٢) ذلك لأن المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفه وأركانها المبينة في المادة (٢٥٨) و هذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، بل بقيت وغاية ما في الأمر أن القانون رقم٥ لسنة١٩٤٩ رأى تغيير موضوعها بين مواد القانون للغرض المبين في المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة (٢٥٧) حيث كانت إلى الباب الذي جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة (١٠٢) من نفس القانون .

(جلسة١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم١ سنة٢٢ ق)

- إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التي هدف المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو فقال أنها التي تكون قد ارتكبت لسبب أو رض سياسي ، وإذن فمتى كان الحكم إذ دان المطعون ضده بجريمة القذف قد أثبت عليه أنه نشر بمجلة المرصاد الطبية التي يرأس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها إلى رئيس مجلس الوزراء قذف فيها حق وزير الصحة وقتئذ ووكيل تلك الوزارة أسند إليهما فيها ارتكاب جرائم الرشوة وإتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من أجل ترقيتهم ونعتها بأنهما مذنبان هبطا بمستوى الأخلاق والنزاهة وسمعة الحكم إلى الحضيض – فإنه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية التي عناها ذلك المرسوم بقانون ، لأنها تخرج عن الحدود التي وضعها لها ،

إذ أن القذف الموجه للوزير ووكيل الوزارة تضمن إسناد ارتكاب جرائم خلقية ، ونعتا للمجني عليهما الهبوط بمستوى الأخلاق و ما دام لا يبين أن جريمة القذف قد ارتكبت في حقهما لسبب أو غرض سياسي ، ولا يكفي لاعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار في البرقية التي تضمنت عبارات القذف إلى سمعة الحكم ما دام الباعث عنده أو الغرض الذي رمي إليه منها لم يكن في ذاته سياسيا بالمعنى الذي قصد إليه قانون العفو ، إذ ليس في ظروف الواقعة كما أثبتها الحكم الموضوعي ما يدل على أن القذف وجه إلى الوزير السابق النيل من مركزه السياسي أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسي .

(جلسة١٩٥٠/٤/١طعن رقم٥٠ سنة٢٣ ق)

- إنه لما كان المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ الصدر بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي في المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة١٩٣٦ و٢٣ يوليو سنة١٩٥٢ قد قضى في المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام في ظروف شهر من تاريخ العمل به كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم ، كما نص على أنه في خلال الشهر التالي يجوز لمن أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تظلم إلى النائب العام من عدم إدراج اسمه في كشف من شملهم العفو ، وأنه قرر قبول

تظلمه شكلا واعتبار الجريمة المسندة إليه مما يشمله العفو ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المحكوم بها عليها والقضاء ببراءته منها .

(جلسة١٩٥٢/١٢/١٦ طعن رقم٩٩١ سنة٢٢ ق)

- إن المادة الثانية من القانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على أنه " في ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعان النائب العام كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عيهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أمام المحاكم وفي الشهر التالي يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقيم في دائرتها ، فإذا رأى النائب العام أن التظلم في غير محله أحاله في خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التي يعينها رئيس المحكمة " وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقد نشر في العدد ١٤٢ مكرر من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ويبين من هذا النص أن القانون إذا أطلق عبارة الشهر التالي دون أن يقيدها بأنها الشهر التالي لإعلان الكشف المشار إليه فإن مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالي للشهر الأول أيا كان من الشهر الأول الذي يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو في الجريدة الرسمية ،

وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول تظلم الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على اعتبار أن الشهر الذي يحقق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج اسمه في الكشف المعلن في الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان ، فإنه يكون قد أول القانون تأويلا خاطئا .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم٥ سنة٢٣ ق)

- قصد الشارع – رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها في القانون رقم ٥٨٣ لسنة١٩٥٤ – أن يكون من يشملهم العفو سواء في الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم٣٧٣ لسنة١٩٥٥ .

(الطعن رقم١٤١٠ لسنة٢٥ ق جلسة١٩٥٦/٣/١٣ س٧ ص٣٢٤)

- إن المادة الأولى من المرسوم بقانون قم٢٤١ لسنة١٩٥٢ إذ نصت على أن يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلة للبلاد ، وإذ أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى الغرض منه فيما قالته من أن حكمه لا يتناول إلا ما له اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد فإن هذا التحديد الذي نص عليه الشارع ، ثم شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فيه تعيين لحدود الجريمة السياسية التي قصد شمولها بالعفو فإذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن تتجاوز هذه الحدود إلى مجال أخر هو العمل على قلب النظم الاجتماعية والاقتصادية

والقضاء على طبقة أو طبقات اجتماعية وتسود طبقة على سائر الطبقات فإن قانون العفو لا يشملها .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٨ طعن رقم٢٨ سنة٢٣ ق)

- إن المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ بشأن العفو عن الجرائم السياسية التي وقعت في المدة بين ٢٦ أغسطس و ٢٣يوليو ١٩٥٢ قد نص في المادة الأولى على أن " يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك في المدة من ٢٦ أغسطس سنة٣٦ و٢٣ يوليو سنة١٩٥٢ "وبينت المذكرة الإيضاحية المقدمة بها مشرع مرسوم بقانون المذكور ما هية الجرائم التي هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت أنها " لا تتناول إلا ما لم اتصال بالشئون الداخلية السياسية للبلاد " ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، إلا أنه ، مع ذلك نص عليها صراحة زيادة في الإيضاح ، ويبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسة الجريمة التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبها فقال أنها هي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي ، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن جرائم الشيوعية " المنسوبة إلى المتهم " لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة بل تتناول الأنظمة الاجتماعية ولها أهداف أخرى وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية الذي

قصد المرسوم رقم٢٤١ لسنة٥٢ العفو عنه فإنه يكون قد أصاب وجه السداد .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم٢٣ سنة٢٣ ق)

- إذا كانت الجرائم التي أدين فيها الطاعن هي تحريض ممرضي مستشفى القصر العيني ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل في مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء الممرضين على التجمهر في الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم إتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر ، وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التي ليست لها صيغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء – فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ التي تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم٢١ سنة٣٣ ق)

- لما كان القانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسة التي تهدف إلى شمولها بالعفو بما نص تحديدا واضحا في مادته الأولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي .... وكانت الجرائم التي ارتكبت لغرض ديني أو اجتماعي تخرج عن تلك الحدود ، فإنه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية ، كما عرفها الشارع في المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢.

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٦ طعن رقم٤٩ سنة٢٣ ق)

- متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الأسباب الدافعة للجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذي قصدوا إلى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وأنهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الانتخاب إلا بدافع من الأنانية والرغبة في التشفي والانتقام ، وكان ما أورده في شأن ذلك سائغا ومقبولا في العقل والمنطق – فإنه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم٢٠ سنة٢٣ ق)

- متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذي حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذي استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا ، وإنما أقدم على ارتكابها مقبولا بعوامل الأنانية والتشفي والانتقام من فريقه بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها – فإنه لا معقب لرفض تظلم الطاعن من عدم إدراج اسمه في كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم٢٤١ سنة١٩٥٢ .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم١٠ سنة٢٣ ق)

- لما كان القانون رقم٥٠ لسنة١٩٤٩ قبل أن ينص في مادته الرابعة على إلغاء المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات قد استبقى في مادته الأولى نصها وجعله ذاته نصا لمادة جديدة هي المادة (١٠٢/ج) وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمة إلغاء المادة (٢٥٨)

واستبدال المادة (١٠٢) بها فقالت أنه " رئي اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضوعه يعد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و هو الخاص بالجرائم المضرة بالحكم من جهة الداخل عقب المادة (١٠٢) من قانون العقوبات مباشرة – لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٥٢) إلى (٢٥٨) من قانون العقوبات وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الآن بالمادة (١٠٢/ج) بدلا من المادة (٢٥٨) الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة إليها بأرقام المواد ، وكان من بين الجرائم التي نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات و هذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، وغاية ما في الأمر أن القانون رقم٥ لسنة١٩٤٩ وقد غير موضوعها بين مواد القانون مع استبقاءها بوصفها وبأركانها – فإن القضاء بإدراج اسم المتهم بهذه الجريمة في كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم٢٤١ بسنة١٩٥٢ يكون مبنيا على الخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم١٦ سنة٢٣ ق)

- ليست المحكمة ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بقيام

سبب من تلك الأسباب فلا يكون له نعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن٤٧١ سنة٢٠)

- طرق الاشتراك المحددة في القانون ، وإذ نص الشارع في قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض ، لم يرد الخروج على تلك القاعدة الأساسية في المسئولية الجنائية ، أو تغيير قواعد الاشتراك كما هي معروفة قانونا ، وإنما أراد في الحدود التي رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع في أثناء التجمهر وتنفيذا للغرض المقصود منه جرائم أخرى وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم ، وإذن فمتى كان المتظلم لم يحكم عليه في جريمة قتل مما استثناه المرسوم بقانون رقم٣٤١ لسنة١٩٥٢ وإنما حكم عليه في جريمة تجمهر بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التي وقعت في أثناءه ، وكان مناط الاستثناء الوارد بقانون العفو إنما هي الجريمة التي يقارفها الجاني لا بالعقوبة التي توقع عليه ، وكانت جرائم التجمهر في شتى صورها غير مستثناة من العفو ، متى كان ذلك ، وكانت الجرائم التي دين بها المتظلم وإن وقعت انتقاما منهم لقريبهم الذي قتل أولا ، إلا أنه لا يمكن تجزئة الواقعين وفصل الدافع إليهم عم السبب الذي ارتكبت من أجله الجريمة الأولى ، وقد وقعت هذه الجريمة في أعقابها واتخذت

لجنة الانتخاب بالذات مسرحا لها – فإن الحكم إذا قضي بانطباق العفو الشامل عن المتظلم لأن الاستثناء الوارد في القانون لا يسري عليه ولأن الجريمة التي قارفها قد وقعت لسبب سياسي يكون صحيحا في القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم٣٣ سنة٢٣ ق)

- إن المرسوم بقانون رقم٢٤١ لسنة١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي في المدة من ٢٦ أغسطس سنة١٩٣٦ إلى ٢٧ يوليو سنة١٩٥٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام في ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أمام المحكمة ، وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرافق له أن اسم الطاعن ادرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه ، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءته .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ٤٨٨ سنة٢٢ ق)

- إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التي هدف المرسوم القانوني رقم٢٤١ سنة١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو فقال أنها تكون قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي .

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٣/٤/١ السنة٥ ص٤٤٣)

- تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات على أنه " يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة " ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الأول في الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه – لو صح – أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به الرأي في الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه ، أما و هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم١٨٦٣ لسنة٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س١٨ ق٣٠ ص١٦٠)

- تشترط الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم٦٨ لسنة١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدور الإخبار قبل الشروع في التحقيق .

(الطعن رقم١٨٧٦ لسنة٣٦ ق جلسة١٩٦٧/٣/٢٧ س١٨ ق٨١ ص٤٣٠)

- أنه وإن لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات المعدلة – المبادرة بالإخبار إلا أن القانون اشترط – في مقابل الفسحة التي منحها الجاني في الإخبار – أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على

مرتكبي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة ، فموضوع الأخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة ، فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء .

(الطعن رقم١٧٧٦ لسنة٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س١٨ ق٨١ ص٤٣٠)

- من المقرر أن الفصل في أمر تسهيل القبض على باقي الجناة هو من خصائص الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام بقيمة على أسباب تسوغه .

(الطعن رقم١٨٧٦ لسنة٣٦ ق جلسة١٩٦٧/٣/٢٧ س١٨ ق٨١ ص٤٣٠)

- أن مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ – في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها أو الاتجار فيها – قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الإعفاء لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ .

(الطعن رقم٢٠١٦ لسنة٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س١٨ ق١١١ ص٥٦٣)

- أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة (١٠٧مكررا) من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء .

(الطعن رقم١٧٦٠ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ق٤٩ ص٢٠٠)

- نصت المادة (٤٨) من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة الجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة " . ونفاد هذا النص في صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعي إلا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) وهي جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم "٥" والتقديم للتعاطي على غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر في المواد سالفة الذكر . ولما كان الإحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضى المادتين (٣٧ ، ٣٨) من القانون المنوه عنه أنفا لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضي بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم١٥٧٢ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ (س٢١ ق٢٦٥ ص١٣٠)

- إن مفاد نص المادة (٤٨) من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها إن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من القانون المذكور باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة العدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بان كان بغير جدي وعقيم فلا يستحق صاحبه الإعفاء . وإذا كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن اعتراف المطعون ضده – بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة – بشرائها من أخر لم يوصل إلى أي دليل قبل هذا الأخير ، ولم يؤدي إلى تمكين رجال السلطة العامة من ضبط مهربي المخدرات أو يساعد في الكشف عن الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بإعفاء المطعون من العقاب ، وقد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر

الموضوع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار في حق المطعون ضده .

(الطعن رقم١٤٣٧ لسنة٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧ س٢١ ق٢٨٩ ص١١٩١)

- تفرق المادة (٤٨) من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ بين الحالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم تستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحا للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي مرتكبي الجريمة فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستوجب أو يسأل فيجزى على كشفه على مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة – وبعد علمها بها – هو الذي مكنها من ضبط باق الجناة ، وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي يتغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة ، فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجل لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء

وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، لا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن رقم١٨١٩ لسنة٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٤ س٢٢ ق٣٥ ص١٤٤)

- جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضى المادتين (٣٧ ، ٣٨) من القانون ١٨٢ سنة١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة (٤٨) من القانون .

(الطعن رقم٥٢٨ لسنة٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س٢٢ ق١٥٢ ص٦٣١)

- لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ إذ أوجب اعتراف الجاني بجريمته كي يتمتع بالإعفاء ما دامت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم .

(الطعن رقم٦٣٤ لسنة٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س٢٤ ق١٧٣ ص٨٣٣)

- إن نص المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم١٤٣ سنة١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية صريحان في أن المقصود بالعفو الشامل هم

أصحاب الأرصدة والدخول الأجنبية المشار إليهم في المادة الثالثة من القانون رقم٨٠ سنة١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو إلا إلى هؤلاء وحدهم ويشتر قيامهم بالالتزامات النصوص عليها في المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم٨٠ سنة١٩٤٧ لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها في الموعد القانوني ، فإن قانون العفو لا يشمله .

(الطعن رقم٥١٨ لسنة٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٦٩)

- إن المشرع في المادة (١٠٧مكرر) من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفا في الجريمة ولكل من يصبح وصفه بأنه " وسيط فيها – سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي ن وإذا كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن "ما ارتكبه" الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا – وليس وسيطا – فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفاءه من العقاب طبقا للمادة (١٠٧)مكرر عقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن رقم٢٠٢٩ لسنة٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ ق٨٨ ص٤١٤)

- لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

(الطعن رقم١٥٧٢ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ق٢٦٥ ص١٣٠٧)

- تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من الناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي يتغيا ها المشرع من تقرير الإعفاء .

(الطعن رقم١٥٧٢ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س٢٠ ق٢٦٥ ص١٣٠٧)

- أن الأصل وفقا للمادة (٤٨) من القانون١٨٢ لسنة١٩٦٠ أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) منه ، ومن ثم فإن تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء ومقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم١٦٤ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ق١٤٦ ص٧٢٢)

- إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسي وحصر اختصاصه في القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفي على وظيفته أي صفة سياسية أو يطبع تصرفاته بالطابع السياسي ، ولا يغير من ذلك أن

يكون هذا الموظف قد هدف إلى الدفاع عن الحكومة القائمة إذ الحكومات مهما تغيرت ألوانها السياسية بتغير الأحزاب التي تتولى الحكم لا تتغير بها لون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية ، فإذا وقع منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بأنها سياسية .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم٣٩ سنة٢٣ ق)

الكتاب الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة

العمومية وبيان عقوباتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن حكومة

من جهة الخارج

مادة (٧٧)

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

مادة (٧٧ " أ ")

يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر .

- أحكـام النقـض :

- يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التي تكون مبرمة

بينها ونشوء حق الدولة المحاربة في مصادرة أموال العدو الموجودة في إقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠)

- للمحكمة الجنائية في تحديد نص حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدي بقصد المشرع الجنائي تحقيقا للهدف الذي هدف إليه وهو حماية الصالح العام للجماعة متى كان ذلك مستفادا إلى أساس من الواقع الذي رأته في الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣)

- الهدنة لا تجئ إلا في أثناء حرب قائمة فعلا ، وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين ، أما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين ، أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا ، وإذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة حرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد الهدنة التي توقف بها القتال أو أن دولة بريطانيا التي سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣)

- إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا واستند في ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من

ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى وامتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ، ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد استند في القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذي رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التي ذكرها .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ – المكتب الفني س٩ ص٥٠٥)

- أنه وإن كان الأصل في فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى في الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ – المكتب الفني س٩ ص٥٠٥)

- القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية ، وله أهدافه الذاتية إذ يرمي وراء العقاب إلى الدفاع عن أمر الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ، ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ – المكتب الفني س٩ ص٥٠٥)

مادة (٧٧ "ب")

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع إحدى ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

مادة (٧٧ " ج ")

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .

مادة (٧٧ " د ")

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن حرب :

١)كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .

٢)كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم انه تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب .

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

  - يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات للصداقة والتحالف التي تكون مبرمة بينهما ونشوء حق الدولة المحاربة في مصادرة أموال دولة العدو الموجودة في إقليمها .

(نقض ١٩٦٠/٦/٢٠ طعن ٣٥٩ لسنة٣٠ ق السنة١١ ص٥٩١)

- لما كان الحكم قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التي يتبعها ورد على دفاعه في هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري طبقا لما جاء باعتراف الطاعن – وإنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها – وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السوري العداء لمصر – وكان الشارع لم يشترط في الجماعة السياسية لكيما تصير في حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥ (أ)/د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر ، وإنما أحال في شأنها – إذ اعتبرها في حكم الدولة – إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته – بما في ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ، ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج ، د من المادة سالفة الذكر – حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية . لما كان ذلك فإن رمي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س٣٥ ص١٦٨)

- من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س٣٥ ص١٦٨)

- نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطا في جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها في المادة (٧٨مكررا (أ)) من قانون رقم(٤٠) سنة١٩٤٠ .

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

مادة (٧٧ "هـ ")

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجرائها ضد مصلحتها .

مادة (٧٧" و")

يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة (٧٨)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به . وتكون العقوبة بالسجن المؤبد وعقوبة لا تقل عن ألف جنيه ، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

مادة (٧٨ " أ ")

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

مادة (٧٨ " ب ")

يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر .

مادة (٧٨ " ج ")

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد الدفاع ، أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا.

مادة (٧٨ " د ")

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية .

مادة (٧٨ " هـ ")

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو

إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (٧٨ "و ")

إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .

فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

مادة (٧٩)

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد أخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

المادة (٧٩ " أ ")

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت لإقامتهم أو مع هيئة أو مع فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة (٨٠)

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

- أحكـام النقـض :

  - مفهوم نص المادة (٨٠) أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوي وبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها ، كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادي وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

  - إن المادة (٨٠) لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص أخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

- يعاق القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن الدولة في حالة حرب مع مصر ، وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

- إنه وإن كان الأصل في فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هو الصراع المسلح بين دولتين ، إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى في الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٥ ص٥٠٥)

- القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية ، إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها الشارع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بعض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٥ ص٥٠٥)

- أن المادة (٨٠) لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص أخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

- أن المادة (٨٠) قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذا جاء بها " أن المتهم في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمي إليه الجاني فغير ذي بال الصورة التي يجري بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التي تستعمل في ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم أكمله فإن عبارة " بأي وجه من الوجوه " يراد بها أن تطبيق العقوبة ولو لم يفشى من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

- أن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعني في شيء أن الأسرار التي أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

- أن ترامي أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

- إذا قرر الحكم أنه متى ثبت في حق المتهم عبثه في الأوراق المنوط بها حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ، ومتى كان مأمورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهري فرضته له يكون مرتشيا فإن الحكم يكون صحيحا في القانون خاليا من عيب القصور في التدليل على الجريمة التي دان المتهم بها .

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٥ ص٥٠٥)

- إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هي بطبيعتها وفي الظروف التي أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يوليه سنة١٩٥١ الذي بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها في المادة (٨٥) من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(جلسة١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٥ ص٥٠٥)

- الهدنة لا تجيء إلا في أثناء حرب قائمة فعلا ، وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين ، أما الحرب فلا تنتهي إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهم يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا ، وإذن فلا يمس ما

استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترضه به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التي توقف بها القتال أو أن دولة بريطانيا التي سلمت الأسرى إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٥ ص٥٠٥)

- للمحكمة الجنائية في تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدي بقصد المشرع الجنائي تحقيقا للهدف الذي هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان مستندا على أساس من الواقع الذي رأته وأقامت الدليل عليه.

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٥ ص٥٠٥)

- إذا حصل الحكم بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا واستند في ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب ، كإنشاء مجلس الغنائم ، ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد استند في القول بقيام الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذي رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التي ذكرها .

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٥ ص٥٠٥)

- إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثاني إنما يتسلمان منه في زمن حرب أسرار الدفاع عن

البلاد لحساب دولة بريطانيا وأن العمل في ذاته يكشف عن قصد المتهمين الآخرين الأول والثاني ناطقة في إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها ، كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأموري الدولة الأجنبية التي يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات في شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوي بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربي فإن هذا التقرير يكفي في توافر القصد الجنائي لدى كل من المتهمين الرابع والسابع في جريمة الاشتراك في جناية التخابر المنصوص عليها في المادة (٧٨ مكررا"أ") التي دانتهما بها المحكمة .

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٥ ص٥٠٥)

مادة (٨٠ " أ ")

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من :

١) حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢) أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣) نظم أو أستعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (٨٠ " ب ")

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (٨٠ " ج ")

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

مادة (٨٠ " د ")

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات

كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية للدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد .
وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة (٨٠ " هـ ")

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١) كل من طار فوق الأرض المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة .
٢) كل من قام بأخذ صورة أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .
٣) كل من دخل حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكنا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .
٤) كل من قام أو وجد في المواضع والأماكن الني حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها .

فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات

وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن .
ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

- أحكــام النقــض :

- إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها في الأمر الواقع ، ومن ثم تعد في مفهوم القانون الجنائي حالة حرب . ولما كانت المادة (٨٠ " هـ ") من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكرا للقوات المسلحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة المذكورة في زمن الحرب كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ج ولا تجاوز ٥٠٠ج أو إحدى هاتين العقوبتين . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدها بالحبس لمدة شهر واحد . مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم١٤٥٧ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٧/١/١٦ س١٨ ق١٢ ص٧٧)

مادة (٨٠ " و ")

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

مادة (٨١)

يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنين أو تموينهم أو ارتكب غشا أو تنفيذ هذا العقد ، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطل والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام ارجعا إلى فعلهم .

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من إضرار بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش .

مادة (٨١ " أ ")

إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس و غرامة لا تجاوز ثلاث آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٨٢)

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب :

١)كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه .

٢)كل من أخفى أشياء استعملت أ أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣)كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة (٨٢ " أ ")

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧ ، ٧٧أ ، ٧٧ب ، ٧٧ج ، ٧٧د ، ٧٧هـ ، ٧٨ ، ٧٨أ ، ٧٨ب ، ٧٨جـ ، ٧٨د ، ٧٨هـ ، ٨٠) من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مادة (٨٢ " ب ")

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧ ، ٧٧أ ، ٧٧ب ، ٧٧جـ ، ٧٧د ، ٧٧هـ ، ٧٨ ، ٧٨أ ، ٧٨ب ، ٧٨جـ ، ٧٨د ، ٧٨هـ ، ٨٠) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إرادة حركته ، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا أخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذه القبيل ولم تقبل دعوته .

مادة (٨٢ " ج ")

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧، ٧٧أ ، ٧٧ب ، ٧٧ جـ ، ٧٧د ، ٧٧هـ ، ٧٨ ، ٧٨أ ، ٧٨ب ، ٧٨ج ، ٧٨د ، ٧٨هـ ، ٨٠) .

فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة .

مادة (٨٣)

في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

مادة (٨٣ مكرر)

تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

مادة (٨٣ " أ ")

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أرضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كان القصد منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة (٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة .

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه .

مادة (٨٤ " أ ")

يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

مادة (٨٥)

يعتبر سرا من أسرار الدفاع :

١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص .

٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة .

٣) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل من له مساس

بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها .

-

- <u>أحكــام النقـض :</u>

- لما كان الحكم قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التي يتبعها ورد على دفاعه في هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري طبقا لما جاء باعتراف الطاعن – وإنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها – وإلى قاطع الحال من قطع سوريا العلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السوري العداء لمصر – وكان الشارع لم يشترط في الجماعة السياسية لكينا تصير في حكم الدولة طبقا للمادة (٨٥"أ" ، "د") من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر . وإنما أحال في شأنها – إذ اعتبرها في حكم الدولة – إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته – بما في ذلك جريمة التخابر

سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة (٧٧"هـ") أو مع مجرد دولة أجنبية ، ولو لم تكن معادية وفقا للمادة (٧٧"د") بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج ، د من المادة سالفة الذكر – حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية . لما كان ذلك ، فإن رمي الحكم بالخطأ في التطبيق القانون والقصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ السنة٣٥ ص١٦٨)

- يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر ، وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ السنة ٩ ص٥٠٥)

مادة (٨٥ " أ ")

في تطبيق أحكام هذا الباب :

(أ) يقصد بعبارة "البلاد" الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان.

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامه أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(جـ) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(د) تعتبر في حكم الدولة الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة.

- أحكـام النقـض :

- لما كان الحكم قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة

السورية التي يتبعها ورد على دفاعه في هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري طبقا لما جاء باعتراف الطاعن – وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها – وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السوري العداء لمصر – وكان الشارع لم يشترط في الجماعة السياسية لكيما تصير لحكم الدولة طبقا للمادة ٨٥/أ/د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر . وإنما أحال في شأنها – إذ اعتبرها في حكم الدولة – إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته – بما في ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية . ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده وجوب تطبيق البندين جـ ، د من المادة سالفة الذكر – حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ق)

- يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع دولة مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق)

الباب الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

القسم الأول

مادة (٨٦)

يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما استخدم للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق

الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح . (هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ ونشرها بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨) .

مادة (٨٦ مكررا)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مالية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكره .

مادة (٨٦ مكررا " أ ")

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ، السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة . وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت

الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها ، أو كان الترويج أو التجنيد داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما . (المادة ٨٦ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكررا بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨)

مادة (٨٦ مكررا " ب ")

يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة (٨٦ مكررا) ، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها ، أو منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه .

مادة (٨٦ مكررا " ج ")

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها ، أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر ، أو شرع في ارتكابها . (هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ السابق ذكره) .

مادة (٨٦ مكررا " د ")

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة – بالقوات المسلحة لدى دولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر . (هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)

مادة (٨٧)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة (٨٨)

يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي ، أو البري ، أو المائي ، معرضا سلامة من بها للخطر ، وتكون العقوبة

السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠ ، ٢٤١) من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها . (هذه المادة أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)

مادة (٨٨ مكررا)

يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص ، في عير الأحوال المسرح بها في القانون واللوائح ، أو احتجازه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أمكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزي بدون وجه حق بزي موظف الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠ ، ٢٤١) من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص . (هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)

مادة (٨٨ مكررا " أ ")

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد أو باستعماله معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه . (هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)

مادة (٨٨ مكررا " ب ")

تسري أحكام المواد (٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٨هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب . (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)

مادة (٨٨ مكررا " ج ")

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر

فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد والتي لا تقل على عشر سنوات .

مادة (٨٨ مكررا "د ")

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة ، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١) حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة .

٢) الإلزام بالإقامة في مكان معين .

٣) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة (٨٨ مكررا " هـ ")

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

مادة (٨٩)

يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين . وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

القسم الثاني

مادة (٨٩ مكررا)

كل من خرب عمدا بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

مادة (٩٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي .

مادة (٩٠ مكررا)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى قيادة ما .

مادة (٩١)

يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ، ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة

عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

مادة (٩٢)

يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة (٩٣)

يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي . فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد .

مادة (٩٤)

يعاقب بالسجن المشدد كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل في مخابرات إجرامية بأي كيفية من رؤساء تلك العصبة أو مديرها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتها وصفتهم .

مادة (٩٥)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون ، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

مادة (٩٦)

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ،٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .

ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لدية نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم .

مادة (٩٧)

كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم يقبل دعوته .

مادة (٩٨)

يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة .

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

مادة (٩٨ " أ ")

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية ، أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الى تحبيذ شئ مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري ولو كان مقيما في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعا لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من انضم الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة .
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له .

- أحكام النقض :

- مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمى الى سيطرة طبقة العمل على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية الى جمهورية وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير سرية فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف وأن تكون المؤسسة المنضم إليها قد قامت فعلا بشئ من ذلك بل يكفي في القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا في تحقيق تلك الأغراض .

(نقض جلسة ١٩٥١/٤/١٦ ، مجموعة الربع قرن ج١ ص٢٢٠ بند ٧)

- إذا كـان الحكـم وأن أورد فـي بيانـه لمضـمون الأوراق والكتـب المضبوطة بعض الأغراض المنشورة فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقول الشهود التي حصلها أن الالتجاء الى القوة أو الإرهاب أو الى وسيلة أخرى غير مشروعة في تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام الى أى جمعية ترمى الـى قلـب نظـام الدولـة السياسـية والاجتماعيـة والاقتصـادية بـالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك - اللتين دين بهما الطاعن الثاني – ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الاصطلاح – الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا – لا يغني عن بيان العناصر التي تتألف منها الجرائم التي استند إليها الحكم في الإدانة كما هى معرفة به في القانون ، ولما كان هذا القصور الذي شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذي لم يقدم أسبابا لطعنه فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

- إذا كـان الحكـم قـد اسـتخلص استخلاصـا سـائغا مـن مطابقـة بعـض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، وبما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية

ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية استخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده – فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

- أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في كان خاص .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو تنظيمات بقصد سيطرة أو قضاء طبقة على أخرى أو قلب نظم الدولة الأساسية أو الترويج لذلك مؤثم بمقتضى المادة ٩٨ (أ) عقوبات . ضبط منشورات تتضمن نقد الحالة السياسية ولاقتصادية في الحدود التي كفلها الدستور والقانون لا يتحقق به أحد الأهداف المؤثمة .

(١٩٨٧/٢/١٢ ط٥٩٠٣ س٥٦ق)

- اكتفاء الحكم بالإدانة في جريمة الترويج لمبادئ مناهضة مؤثمة في القانون بسرد أنواع الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة دون بيان موضوعها بما يتحقق به وقوع الجريمة يجعله قاصرا .

(١٩٨٧/٢/١٢ ط٥٩٠٣ س٥٦ق)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الانضمام الى منظمة شرعية ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمي الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا في تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة ووسائل أخرى غير مشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ – إذا قال ردا على ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصري الذين كانا موجودين وقت الحادث " أن تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهوري ة أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التي لازالت في نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن " ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون ويكفى الاستناد إليه في رفض ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢)

- لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى في حقه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها في المادة ٩٨ (أ) عقوبات التي أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها مادامت أسبابه وافية في خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨)

مادة (٩٨ " أ " مكرر)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو الحض على كراهيتها و الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك .

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا في ذلك . (تم استبدال العقوبة في هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣)

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم الى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، أو حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل

أو إذاعة شئ مما ذكر . (تم إلغاء الفقرة الرابعة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل قانون العقوبات)

- أحكـام النقـض :

- أن وصـف الجريمـة المعاقـب عليهـا بالمـادة ١٥١ عقوبـات المعدلـة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ بند ٣ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يجيز بنفسه على استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية بل يتنازل كذلك من ينشر أو يجيز المذاهب التي ترمي الى تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها ، ولا يكفي لتبرئة متهم في مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوة مادام المذهب الذي يجيز في منشوره يقوم على أساس التوزيع بالقوة والإرهاب .

(نقض جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ ، مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند رقم ٥)

- لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأنه جريمة الترويج لمباد الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى في حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٨ "أ") عقوبات التي أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها مادامت أسبابه وافية في خصوصها ولا قصور فيها .

(نقض ١٩٦٦/٥/٢٨ طعن ٤٧٠ سنة ٢٧ق السنة ٧ ص٧٧٩)

- أن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهيته أو على الازدراء به إنما على الطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحديده وإدارتها وإلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيته أو الازدراء بها ، ولم يبين الطعن في الحكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم ، إذ أن القانون قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التي هي باعتبارها ذوات معنوية بحتى تحتاج لحمايتها الى نص خاص بها هو الذي وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليها بمعناها لغة وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية في جملتها ، وإذا كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض على كراهية نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها ، فلا نزاع في أنه يجب على كل حال لكى يتوافر في الجريمة عنصرها المادي والأدبي أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي الى ما نهى عنه القانون من ذلك التحريض ، ثم أنه أجاز أن يكون الطعن لمعنى في هذه المادة موجها في الظاهر الى هيئة معينة أو أشخاص معيين ومسددا في الواقع الى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول

بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات في ذاتها على حسب المقصود منها .

(نقض جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ ، مجموعة الربع قرنج١ ص٢١٩)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الانضمام الى منظمة شيوعية ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمي الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا في تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ ، إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصري الذين كانا موجودين وقت الحادث " أن تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التي لا زالت في نظر المشرع معاقبا من وقت حصوله حتى الآن " ، فإن ما قاله في ذلك صحيح في القانون ويكفي الاستناد إليه في رفض ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص .

(نقض ١٩٥٩/٢/٣ طعن ١٠١٣ سنة ٢٨ق السنة ١٠ ص١٣١)

- متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموعة عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وإنما تتصل بغرض آخر بينته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة الى الالتجاء الى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة – الأمر الواجب توافره

للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي الى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية ، والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة وكانت ما قالته المحكمة في ذلك ، له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ، مادامت قد انتهت الى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو بعيد صراحة أو ضمنا بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين ١٧١ ، ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(نقض جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند ٦)

- ما يبطله القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ هو الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد في جمعية أو في مكان خاص بدون حاجة الى العلانية .

(نقض جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند ٨)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا الى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة في الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهى ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم الى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥١ عقوبات .

(نقض جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ مجموعة الربع قرن ج١ ص٢٣٠ بند٩)

مادة (٩٨ "ب")

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الجولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

مادة (٩٨ "ب" مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذ أو ترويجا لشئ مما نص عليه في المادتين (٩٨ "ب" ، ١٧٤) إذا كانت للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين .

مادة (٩٨ "ج")

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظم من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعها لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناءا على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من انضم الى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصري مقيم في الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج .

مادة (٩٨ "د")

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٨ أ ، ٩٨ أ مكررا ، ٩٨ ب ، ٩٨ ج ، ١٧٤) من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

مادة (٩٨ "هـ")

تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (٩٨ أ ، ٩٨ أ مكررا ، ٩٨ ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله .

مادة (٩٨ " و ")

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو أية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي

.

فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع ، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي الى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

- أحكام النقض :

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمة الانضمام الى منظمة شيوعية ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غير ها من الطبقات ، كما تر مي الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا في تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى الغير مشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصري اللذين كانا موجودين وقت الحادث " ، أن تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التي مازالت في نظر المشروع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن " فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون ويكفي الاستناد إليه في رفض ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ لسنة ١٠ ص١٣١)

- إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، وبما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية ، ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية ، استخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده ، فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن ١٦١ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ج١
ص٣٢١
بند ١٠)

- متى كان ما قاله الحكم وأسنده الى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق في وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولها مندوبون وأن الصلة قد توثقت بين المتهمين في سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره ، كما ينبئ أيضا عن أن لتلك المنظمة برنامجا تتبعه في مزاولة نشاطها ، فإن ذلك يكون جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين في داخل المنظمة ، وبين مجرد الاتصال الذي صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، وهو اتصال لا يبلغ درجة الانضمام أو الاشتراك بل يكفي فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت.

(الطعن ٧٢٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ لسنة ٧ ص٢١٩)

- الحكومة في ماهيتها القانونية هى السيادة في مظهرها العملي أى سيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هى التي يتكون منها في مجموعها معنى الحكومة ، وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت في بلد على أى وده من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى ذلك الوجه المحدد ، وأطلق على ذلك

الوجه أنه نظام الحكومة المقررة والدساتير هى الوثائق الأساسية التي تكفل بيان ذلك النظام وتقريره ، وهى لا غرض من وضعها إلا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقررة ، حتى الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادة في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أى حد يجب وقوف سلطانها .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ق ، الربع قرن ج١ ص٣١٩ بند ١)

- إن عبارة نظام الحكومة المقرر في القطر المصري ، الواردة في المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم في نوعه أى في أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية . وراثية . نيابة . تصدق لغة أيضا على هذا النظام في صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور . (جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ق ، مجموعة الربع قرن ص٣١٩ بند ٢)
- أن التعديل الذي أدخل على المادة ١٥١ع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منه تغييرا جوهريا إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة ، فإنه أدخل على الجريمة التي كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حددت مع واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية ، أصبح

النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : ١- إذا تضمن تحبيذا أو ترويجا ، ٢- وكان المذهب من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية "فلا يكفي فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادئ . كما كان يقول النص القديم" ، ٣- وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذي يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة" ، ولم يكن لهذا الشرط وجود في النص القديم في الفقرة الثانية منه" ، وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح في التطبيق في بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن ٢١٢٤ سنة ٥ق مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند٤)

- أن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ع المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي الى تغيير المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها ولا يكفي لتبرئة متهم في مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوة مادام المذهب الذي يحبذ في منشور يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن ٢١٢٤ سنة ٥ق مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند١٥)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا الى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق الى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ، ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهى ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم الى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ع .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ سنة ٥ق مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند٩)

- متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الواردة ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وإنما تتصل بفرض آخر بينته وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة الى الاتجاه الى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي الى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة ، وكان ما قالته المحكمة في ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن

على حكمها بالخطأ ، مادامت هى قد انتهت الى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين (١٧١ ، ١٧٤ فقرة ثانية) من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن ١١٥٣ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند٦)

- مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمي إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية الى جمهورية ، وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمل والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضم إليها قد قامت فعلا بشئ من ذلك ، بل يكفي في القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا في تحقيق تلك الأغراض .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن ١٨٢٧ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند٧)

- أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص . (جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن ١٦١ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٢٠ بند٨)
- لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى في حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٨ أ) عقوبات التي أثبتت الحكم مقارفة المتهم إياها ، مادامت أسبابه وافية في خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ السنة ٧ ص٧٧٩)

مادة (٩٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ، كل من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب .

مادة (١٠٠)

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ، ففي هاتين الحال تين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

مادة (١٠١)

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، و كذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش .

مادة (١٠٢)

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

مادة (١٠٢ مكرراً)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

الباب الثاني مكرراً

المفرقعات

مادة (١٠٢ " أ ")

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها .

- أحكـام النقـض :

- إن المادة (١٠٢ " أ ") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في

تركيبها ويصدر بتحديدها قرار وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التي تستخدم في صنعها أو لإنفجارها " ، ثم نصت المادة (١٠٢ "ب") على أنه " يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بعرض ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور " ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع استهدف بهذا التعديل توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ ، ٢٥٨ ، ٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث نتناول كل الصور التي تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم " ، وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل أن المقصود بحيازة المفرقعات وهو حيازة المواد التي من شأنها أن تستعمل في غرض من الأغراض الإجرامية التي بينها الشارع في المادة (١٠٢ "ب") ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذي صدر بعد إضافة المادة (١٠٢ "ب") لمواد قانون العقوبات قد نص في مادته العاشرة على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة " ، وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذي فرضه

الشارع لكل من الجريمتين ومما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر أن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذي من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضي الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة في الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة (١٠٢ "ب") من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ – وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال أن البارود الذي ضبط في حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط وهو ما كان يقتضي من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما تستعمل في الأسلحة النارية إلا أنها دانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة (١٠٢ " أ ") تعاقب على الإحراز في جميع صوره أيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية – فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ في تأويل القانون

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة إثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والإتلاف – وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة (١٠٢ "ب") التي تعاقب بالإعدام كل من استعمل

مفرقعـات بنيـة ارتكـاب الجريمـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٧٨ وبغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٨)

- القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ولا ضـرورة بعـد ذلـك لإثبـات نيتـه فـي اسـتعمال المفرقـع فـي التخريـب والإتلاف كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز .

(الطعن رقم ٢٩٣ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

- القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز و هذا القصد يتحقق بمجـرد علـم المحـرز أن المـادة مفرقعـة أو ممـا يـدخل فـي تركيـب المفرقعات .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

- يعاقـب علـى إحـراز المفرقعـات فـي كافـة صـوره وألوانـه مهمـا كـان الباعث على هذا الإحراز اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني وإذا كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي فيها يقوم على العمد الفاعل مخالفة ما ينهي عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التي تكون قد دفعته الى ارتكاب ما ارتكبه منها إذ الباعث لا يؤثر في كيانها وإنما قد يصبح أن يكون له دخل في تقدير العقوبة .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

- المفرقعات المحرمة هى التي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل في عداد المفرقعات .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٨)

- إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها في المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفي حيز مغلق لا يتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الإشعال فإذا كانت كمية يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات – فإذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما في كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعات لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن – إذا ما أشغل – أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعني في المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

- لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات (قديم) يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو إحراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع أو استيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل في تركيب تلك المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها ففي الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرز رخصة به ولم يكن لديه مسوغ شرعي لصنعه أو استيراده أو إحرازه

، ولا يشترط لتوقيع العقاب إثبات نية المتهم في استعمال المفرقع في الإجرام بل يكفي مجرد وجود المفرقع ماديا مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع – والمقصود من عبارة (مسوغ شرعي) هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له إحراز المفرقع أو صنعه أو استراده أما في الحالة الثانية (حالة صنع أو استيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل في تركيب المفرقعات – و هذا أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع – وبناءا على ذلك يمكن أن يعتبر (بارود الصيد) مفرقعات مما يدخل في حكم تلك المادة –ولكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة في الصيد فلا يمكن مبدئيا أن يعد من قبيل المفرقعات لأن هذه الكمية الصغيرة لا تحدث الفرقعة إذا ما أشعلت وحدها ولا يترتب على إشعالها ضرر التخريب والتعييب والإتلاف الذي هو مناط العقاب في المادة المذكورة إلا أنه نظرا الى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل في تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل في تركيب مفرقع ما ، فإذا كان الثابت بالحكم أن كمية البارود المضبوط لدى المتهم صغيرة وأنها مما تستعمل في ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبار ها مفرقعات في حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن اعتباره محرزا لمادة تدخل في تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل على أنها قد أعدت لذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

- القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعي يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع ، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والإتلاف .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ق)

- بارود الصيد لا يعتبر مفرقها في حكم المادة (٣١٧ مكررا ع) إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة في الصيد بحيث إذا اشغل هذا القدر وحده في مكان مقفل لا يتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الإشعال فإنه يحدث الفرقعة أما إذا كان القدر المضبوط ضئيلا لا يحدث فرقعة إذا ما أشغل وحده ولا يترتب على إشعاله ضرر التخريب والتعييب والإتلاف وهو مناط العقاب في المادة ٣١٧ مكررا المذكورة فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ق)

- تنص المادة (١٠٢ " أ ") من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤبد أو المشدد لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة (١٠٢ "هـ") من هذا القانون على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " ، والبين من هذين النصين أن عقوبة السجن المؤبد أو المشدد المنصوص عليها

في المادة (١٠٢ " أ ") لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة في ترتيب العقوبات و هى عقوبة السجن التي جعلها المشرع من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، وإذا كان الحكم المطعون فيه و قد نزل بالعقوبة في جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص الى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة الى عقوبة المصادرة المقضي بها .

(نقض جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ المكتب الفني س٢١ رقم ١٥٧ ص٦٦٨)

- لما كانت المادة (١٠٢ " أ ") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها ، وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها في حكم المفرقعات ، ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائنا متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في

تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والإتلاف ، وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة الثانية (١٠٢ "ب") التي عاقب بالإعدام كل من استعمال مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/١)

- لما كانت المادة (١٠٢ " أ ") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية بقراره رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها في حكم المفرقعات ، ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في

استعمال المفرقع في التخريب والإتلاف – وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية (١٠٢ "ب") التي تعاقب بالإعدام كل من استعمال مفرقعات بنية ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو الاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس ، ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن يكون مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها لكل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمى ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما اقترفها الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن يكون مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه ، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أن يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقم ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما اقترفه

الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة الى تيل البارود المضبوط ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا حصل واقعة الدعوى ، ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمادة (١٠٢ " أ ") من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل له للنعى على الحكم في هذا الخصوص ، هذا الى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين (٦ ، ٢٦ فقرة رابعة) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه فإن العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة في القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا بإحرازها مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

- إن المادة (٣١٧ مكررا ع) المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات في كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث لهذا الإحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني ، والقصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز ، وهذا القصد يتحقق

بمجـرد علـم المحـرز أن المـادة مفرقعـة أو ممـا يـدخل فـي تركيـب المفرقعات .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٦٥ سنة ١ق)

مادة (١٠٢ "ب")

يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشـآت المعـدة للمصـالح العامـة أو للمؤسسـات ذات النفـع العـام أو للاجتماعـات العامـة أو غيرهـا مـن المبـاني أو الأمـاكن المعـدة لارتيـاد الجمهور .

مادة (١٠٢ "ج")

يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام .

مادة (١٠٢ "د")

يعاقب بالسجن المشدد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فإذا أحدق الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد .

مادة (١٠٢ "هـ")

استثناءا من أحكام المادة ١٧ لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة (١٠٢ "و")

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها في المادة (١٠٢ "أ").

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- إن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يقوم على تعند الفاعل مخالفة ما ينهي عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التي دفعته الى ارتكاب ما ارتكبه منها إذ الباعث لا يؤثر في كيانها وإنما قد يصح أن يكون له دخل في تقدير العقوبة ليس غير .

(نقض جلسة ١٩٣٤/٤/٣ مجموعة الربع قرن ج١ ص١٠٣٥ بند رقم١)

- المـادة ٣١٧ مكـررا عقوبـات المعـدل بالقـانون رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات في كافة صوره وألوانه ، مهما كان الباعث لهذا الإحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانوني ، والقصد الجنائي لا شأن به بالباعث على الإحراز ، وهذا القصد يتحقق بمجـرد علـم المحـرز أن المـادة مفرقعـة أو ممـا يـدخل فـي تركيـب المفرقعات .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص٢٠٨ ص٢٧١)

- إن المقصود من عبارة مفرقعات أخرى الواردة بالمادة ٣١٧ مكررا عقوبات الخاصة بإحراز القنابل أو الديناميت إنما هو المواد التي من قبيل القنابل والديناميت والتي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة ، لأن غرض الشارع ما إيراد هذا النص الذي جاء به القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ هو العقاب على صنع هذه المواد أو استيرادها أو إحرازها بعد أن كان القانون قبل سنة ١٩٢٣ لا يعاقب

إلا على تدمير الأموال ، وعليه فالخراطيش والرصاص التي تقذف بواسطة البنادق والطبنجات ونحوها من الأسلحة النارية والتي تحتوي على رش أو رصاص وشيء من البارود كاف لانطلاقها ، وإن كانت في الواقع مفرقعة إلا أنها – نظرا لقلة كمية البارود أو المادة المتفجرة التي تكون بها – قد حدد العرف موطن استعمالها وحصره في إصابة الحيوان من إنسان وغير إنسان ، وطريقة صنعها نفسها ملاحظ فيها صلاحيتها لهذا الغرض الخاص بالذات ، ولذلك فلا يمكن اعتبارها من قبيل المفرقعات التي تستعمل لتدمير الأموال ، وإذن فلا عقاب على من أحرزها ولا محل لتطبيق المادة ٣١٧ عقوبات .

(جلسة ١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق٢ ص١٣)

- إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها في المادة ٣٦٣ عقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفي حيز مغلق لا تتسع للغازات التي يتحول إليها عقب الاشتعال ، فإذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٩٩ ص١٧٧)

- المفرقعات المحرمة التي تشير إليها المادة ٣١٧ مكررا عقوبات هى التي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل في عداد المفرقعات التي يتناولها حكم المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٢٣ ص٤١٥)

▪ القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في استعمال المفرقع في التخريب والإتلاف ، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الإحراز .

(جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س١٧ ق١١٩ ص٦٥٨)

الباب الثالث

الرشوة

مادة (١٠٣)

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

- أحكام النقض :

▪ من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد أتجر معه هذا الأساس ، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزانا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن القسم الذي

يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمغها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها على دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير ، فإن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- لما كان مفاد نص المادتين (١٠٣ ، ١٠٤) من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو له نصيب في الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ السنة ٤٦ ص٢٤٦)

- وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل الى علم الراشي أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع .

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

- من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له – أيهما – بتنفيذ الغرض من الرشوة

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

- من المقرر أيضا أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه قبوله ، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشي الغرض من الرشوة بالفعل باعتباره ليس ركنا في الجريمة . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه مجرد عضو في الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال المبلغ وأنه قام بعملية الإشراف بجدية ، وأن ما حصل عليه منه ، وما طالبه به كان مقابل أعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه – وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

- لما كان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره ، وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدي منتويا العبث بمقتضيات وظيفة لمصلحة الراشي أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذي سعى بنفسه الى المبلغ وطلب منه مبلغ الرشوة وقدمه إليها بناء على الاتفاق الذي جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذي انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذي خلق الجريمة لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

- لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به " ، كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أجاء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة

جنيه ، ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفقا سابق . إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية أما إذا كان العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي ، فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣ السنة ٣٥ ص٢٦٧)

- إن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولي الأمر القبض على الراشي متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدما في هذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في رشوة ينطبق على المادة ٩٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٣/٢٤ الربع قرن ص٣/٧١٠)

- غموض الحكم وإبهامه فيما إذا كانت الواقعة رشوة بالمادة ١٠٣ عقوبات أم تحصيل أكثر من المستحق بالمادة ١١٤ ع . قصور

وغموض . موجب للنقض . ولا محل للقول بالعقوبة المبررة لأن فساد الاستدلال شاب الحكم بأكمله .

(الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

- إن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه " يعد مرتشيا كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق " ، فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلا في أعمال وظيفته ، وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال . سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا في وظيفته أم بسبب أنه هو ، بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها ، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه ، وإذن فلا رشوة ولا شروعا في رشوة في تقديم نقود الى باشجويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط في القاهرة صاجا مسروقا من الجيش البريطاني . إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤ سنة ١٥ق)

- يكفي في القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر معه الراشي في هذا النصيب .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ق)

- إن أعمال وظيفة الموظف العمومي يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الهدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا ، فمعاون الإدارة الذي هو خاضع في وظيفته لأوامر المدير والمأمور و من واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل في حدود اختصاصهما ، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين في المركز فإن هذه الأعمال تدخل في أعمال وظيفته . فإذا هو قبل من تاجر مبلغا من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعي ، فقبوله هذا المبلغ ، و هو صاحب شان في الترخيص ، يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ق)

- لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملا بمعامل الصحة ، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التي تضبط للاشتباه في غشها ، قدم له المتهم مبلغا من النقود لتجئ نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص ، كان عمل المتهم شروعا في رشوة .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ق ، والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ق٤٩ ص٢٠٠)

- يكفي في القانون لإدانة الموظف في جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب ، فإذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذي أدانه في جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التي يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩٢١ سنة ٢٢ق ، والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ ق١٧٣ ص٨٦٢)

- إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة وليس في القانون ما يمنع أن يدخل في أعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ ق١٧٣ ص٨٦٢)

- الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح بها في القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ ق١٢٥ ص٦٣٧)

- لا يغير من وصف فعل الموظف بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما استولى عليه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم –أو أن يكون الراشي موظفا مثله – لأنه لا ينظر في وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشي وحده .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س١٨ ق١٦٢ ص٨٠٢)

- لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ ق٢٣٥ ص١١٢٢)

- إن جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم في حق الموظف العمومي بمجرد طلبها وفي قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به محكمة معاقبته .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س٨ ص٩٣٥)

- ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات في التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصالحة للمتهم من التحدي بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٧ س٩ ص١٧)

- إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا في اختصاص وظيفة المرتشي أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل

يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص به ، وإذن فإذا كان الحكم أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا من رجال الضبط القضائي) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم في واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدي عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط في الدعوى إلى غاية مرسومة – هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٣ طعن رقم ١٩٥٣ سنة ٢٢ق)

مادة (١٠٣ مكرراً)

يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

- أحكـام النقـض :

- لما كان الحكم قد نفى اختصاص المطعون ضدهما الأول والثاني بالعمل الذي عرضت من أجله الرشوة بقالة أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اختص لجنة المنشآت الآيلة للسقوط في إصدار قرارات الإزالة والترميم وليس للمطعون ضدهما عمل فيها ولم يزعما أن ذلك من اختصاصهما.لما كان ذلك،وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من طلب الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس

، وليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير ذلك القرار ولو كان في صورة إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده القرار ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تأجير وبيع الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط تفحص التقارير التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتصدر قراراها بالموافقة أو بالرفض أو بالتعديل مسببا وهو ما يكفي أن يكون للحي ممثلا في رئيسه وسكرتيره العام دور في المشاركة في تحضير هذا القرار ويتوافر به الاختصاص الذي يسمح لهما بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فضلا عما هو ثابت بمدونات الحكم من زعم ضمني بالاختصاص من إبدائهما الاستعداد للقيام بالعمل الذي يزعمون أنه يدخل في اختصاصهما .لما كان ذلك،فإن الحكم المطعون فيع إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى عدم اختصاصهم رغم توافر هذا الاختصاص وزعمهم به يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

- من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه ، لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص .

(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٧/١/١٥ السنة ٤٨ص ٩٣)

- لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها . ومن ثم فإن إقرار المتهم في طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصيل في إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢س١٨ق١٦٢ص٨٠٢)

- يستفاد من الجمع بين نص المادتين (١٠٣، ١٠٣ مكرراً)المعدلة بالقانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات ـ في ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً ،كما تتحقق الجريمة أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً ، مما دلالته أن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة غيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما زعم

الموظف أو اعتقد ، إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال و الارتشاء .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س١٧ ق٢١٢ ص ١١٢٨)

- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين (١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً . كما تتحقق أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما يزعم الموظف أو اعتقد .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٢ص ٨٠٢)

- استحدث الشارع نص المادة (١٠٣ مكررا) من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم . ويكفى لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال

وظيفته . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالي وكل ما يطلب في هذا الصدد هو الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦)

- لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لا محل أو سبب له بعد أن ألغيت المناقصة ورد عليه بقوله "أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قررت بجلسة ١٩٧٦/٩/١٨ بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم إلغاء المناقصة بالنسبة " ..." لقلة العطاءات وإعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لإتاحة اكبر عدد ممكن ، ومن ثم يكون السبب متحققاً وهو وجود ممارسة لتوريد " الحصير " يمكن لأي من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٣ مكرراً) عقوبات متوافرة الأركان في حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لأداء عمل زعم أنه من اختصاصه واتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم بأن ما أخذه ليس إلا مقابل استغلال وظيفته " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد استحدث نص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣(المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفاً به

الضرب على العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالي وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات التي دان الطاعن بها فإن الحكم يكون صحيحاً في لقانون وخالياً من القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١ س ٣٢ق ١٠٥ ص ٥٩٤)

- نصت المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه " مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه

بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة ـ فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (٣٣٦)من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١س٢٣ ق ١٦٨ ص٧٥٥)

- الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفحص به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداد للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص ٩٨٦)

- تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذي طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة (١٠٣) من قانون العقوبات . أو أن هذا العمل لا يدخل في نطاق وظيفته وإنما هو قد ادعى كذباً باختصاصه به الأمر المؤثم بالمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات هذا التصدي هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠٠ ص٩٨٦)

- استحدث الشارع نص المادة (١٠٣ مكرراً) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين ، والذين ألحقهم الشارع بهم في هذا الباب ـ وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

- الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالي ـ وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد

المجني عليه بهذا الاختصاص ـ فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

- يجب في جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً يزعم الموظف أنه يدخل في اختصاص .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٤١٦)

- إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها في المادتين (١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات .ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يطلبه .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ س٢٠ ق٢٢٧ ص١١٤٩)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن ، طوراً بأنه ميكانيكي ، وطوراً آخر بأنه رئيس الميكانيكي وملاحظ "الجراج" وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذي طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم بالاختصاص وأخذ في إثبات اختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ،مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها في مسألة

الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبني على الجزم واليقين ، وكان خلفياً بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقراره ، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار ، وأن يبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل إلى دفع الجعل مقابلاً له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمي – بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في نطاقه المرسوم سواء كان حقيقياً أو مزعوماً وكيف يستقيم له الزعم خصوصاً إذا كان المجني عليهما يعملان مع الطاعن في "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور .

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها المادتين (١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره . وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ لسنة ٢٠ ص١١٤٩)

- إذا كانت المحكمة قد جمعت في نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقي والمزعوم للمتهم في مقام الرد على ما تذرع به انتفاء اختصاصه كليه بتقدير الضريبة وربطها وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذي قبضه من المبلغ في حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه في سجل المحل المملوك لزوجته ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفي حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب ، مستدلاً بذلك على أن المبلغ لم يدفع في مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفي أكره على الشهادة بالقبض عله وبقائه مقبوضاً عليه بغير حق أدلى بشهادته على النحو الذي ينقض دعوى المتهم ، ذلك أن رد الدفاع يحدث في وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد إكراه بالغاً ما بلغ قدره من

الضالة ، كما كان عليها أن تبين أولاً اختصاص الطاعن الحقيقي توصلاً لاستظهار الواقعة على حقيقتها ، وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ،فإذا كانت الأولى كان ما أثبته الطاعن في محضر المناقشة استطردا إلى معاينة المحل ، نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويراً ، لما هو مقرر من أن التزوير في الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفي حدود اختصاصه أياً كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه أما إن كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير في المحرر الرسمي .

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركن في جريمة الرشوة التي تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه دون الاجتزاء في الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقي والمزعوم لآيبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب في التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصراً متعيناً نقصه .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ لسنة ٢٠ ص١٢٨٨)

- من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإدخال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإنما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولا ويضحي النعي على الحكم بقوله الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ لسنة ٢٢ ص٤٨٧)
- إن الشارع قد ساوى في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ، ويتوافر الزعم بالاختصاص لو لم يفحص به الموظف صراحة بل يكفي الزعم الضمني بأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه .

(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص٢٤٧)

- من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س٣٩ ص١١٥٩)

- الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أم غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان يقصد به درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح لها قانوناً .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٦/٣ لسنة ١٩ ص٦٢٧)

- تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف ومن في حكمه – طبقاً لنص المادتين (١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو أعتقد .

تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف .

يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفي إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص .

إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة .

سوى الشارع ، في نطاق جريمة الرشوة ، بما استنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها . (الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ لسنة ٢٠ ص٢٣٩)

نصت المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ، مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني – كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة – فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ لسنة ٢٣ ص٧٥٥)

مادة (١٠٤)

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة (١٠٣) من هذا القانون .

- أحكـام النقـض :

  - مفاد نص المادة (١٠٣ ، ١٠٤) من قانون العقوبات ، وأنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية .

    (الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

  - إن مفاد نصوص المواد (١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥) من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين للإخلال بواجبات وظيفته ، انطبقت المادة (١٠٤) عقوبات ، يستوي في ذلك إن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون العطاء لحقا عليه ، مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا للاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الآمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة ، أما إذا أدى

الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ، ثم قالب بمكافأته ،انطبقت المادة (١٠٥) من قانون العقوبات .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدي أقوال شهود الإثبات - وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق ، وفي حدود سلطة الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلي منزل المجني عليه ولم يجده وقبض من زوجته جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها وطلب إليه التنبيه علي زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه" بعمل حسابه لهذه المقابلة " وانه إذا قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مباني ، وابدي له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره في الخارج ثم لحق به وستولي منه على مبلغ الرشوة ، استخلص الحكم من ذلك كله أن طاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة علي هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات التي دين بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لحقا ، مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من بعد في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ من زوجة المجني عليه .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ق – جلسة ٣/١٦/ ١٩٧٠ لسنة ٢١ ص٣٩٨)

- أوجبت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوف جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي . وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التي عددتها المادة (١٠٤) المعدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال

الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . وإذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذي يلزمه القانون ، لما قد يؤدي إليه تدخله من إفلات مجرم من المسؤولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف ، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يبارد بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها . ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة)وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علماً بسبب تأدية عملها بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سوداني من محافظة الشرقية بدون ترخيص و هي جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب ، فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة ، وإذ كان الحكم عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة ، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه عرض جعلاً على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكي يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوي فضلاً عن الوساطة لدى رئيسه أن يمتنع من جانبه

عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضي حتماً وبطريق للزوم العقلي الامتناع عن التبليغ و هو استخلاص سديد وسائغ ، ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التي علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س١٨ ق٢٥٢ ص١١٩٦)

- نص الشارع في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات – التي عددت صور الرشوة – على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة . وقد جاء التعبير بالإخلال لواجبات الوظيفة مطلقاً من التنفيذ بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي يكفل لها دائماً أن تجري على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع

في النص ، فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله ارتشـاء ، ويكـون مـن عـرض عليـه الجعـل لهـذا الغـرض راشـياً مستحقاً للعقاب . ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته وهو ما تؤكده المادة (١٠٨) من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كي يقارن تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س١٩ ق٧٤ ص٣٩٤)

- إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل أن يكون له فيه نصيب ، إلا أنه يشترط في هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا في الاختصاص القانون للوظيفة. إما لأن القوانين أو اللوائح تحول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا. أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة.

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص٢٩٧)

- جري قضاء محكمة النقض علي أنه ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي تطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها. كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم ٣٦٠لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩س١٢ص٦٢٨)

- يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادا مت الرشوة قدمت إلي الموظف بقصد إفساد ذمته ليفارق جريمة دس مخدر في منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحبس الذي يعمل فيه من قدمت له العطية.

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤س١١ص٣١٦)

- لما كان الشارع في المادة (١٠٤)من قانون العقوبات قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفية كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوء من امتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقعه منه، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب ألي هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري علي سنن قويم فكل انحراف عن واجب عن هذه الواجبات أو امتناع عن قيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفية الذي عناه الشارع فإذا تعاطي الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب وإن يكون طلب الرشوة على الصورة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - في سبيل إبداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه في شأن واقعة الضبط هو أمر بتأذي منه العدالة وتسقط

عنده ذمة الموظف وهو إذ وقع منه يكون إخلال بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جري تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها ، وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متي تقاضي الموظف جعلا في مقابله .

(الطعن رقم ٢٢٦٠لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢السنة٣٣ ص٧٥٢)

- إن الشارع في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صور الرشوة قد نص على "الإخلال بواجبات الوظيفة" كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة علي ما وقع منه ، وجاء التغيير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديدا في التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلة ينتسب إلي هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ،فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان رشوة مستوجبة للعقاب ، وإذا يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة في الحكم علي العسكري و هو أحد أفراد

سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة في سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه في شان كيفية ضبط المتهمة و ظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو إما بتأذي منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف و هو إذا وقع منه يكون إخلال بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جري تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها و هذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متي تقاضي الموظف جعلا في مقابله، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س٩ ص٧٦٦)

- من المقرر أن الشارع في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات – التي عددت صور الرشوة – قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقاً من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه

الشارع في النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب ، ولما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذا الأساس ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ص٣٣٨)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة في المادة (١٠٩ مكرراً) من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومي التي أثبتها في حقه بعد أن أعمل حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، وكان إيراده للمادة (١٠٤) من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذي أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومي و هو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته و هو من بين الأغراض المشار في تلك المادة والتي يلزم توافر أحدهما لقيام جريمة الارتشاء أو عرض الرشوة . فإن النعي على الحكم بتطبيقه المادتين (١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً) عقوبات مع اختلاف الجريمة والعقوبة في كل من

النصين مما لا يعرف معه أي النصين أخذت به المحكمة يكون على غير أساس . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س١٨ ق٨٧ ص٤٥٧)

- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد الدعوى استخلص منها ومن مؤدي أقوال شهود الإثبات – و هو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق ، و في حدود سلطته الموضوعية – أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجني عليه و لم يجده و قبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها ، طلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقه بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه :"يعمل حسابه لهذه المقابلة" وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده مخالفة مباني ، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره في الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة ، واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات التي دين بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً ، مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، و هو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة

للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ جنية من زوجة المجني عليه .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ق٩٨ ص٣٩٨)

- إن كان موظف يقبل من آخر وعداً ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً ، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ، يعد مرتشيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة ، يستوي في هذا أن يكون الراشي الذي تعامل معه جاد فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي . ذلك لأن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ أنه في الحالتين – على السواء – يكون قد أتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي ائتمن عليها الموظف ليؤدي أعمالها بناء على وحي ذمته وضميره ليس إلا . أما الراشي فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، إذ في هذه الحالة – كما في حالة الرفض الصريح – لا يكون هناك اتجار فعلي من جانب الموظف بالوظيفة التي أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفياً معه أي عبث بها .

و في هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٧٥٤ سنة ١٣ق)

- عددت المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها ، فالموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفي مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها – فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذي كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذي يديره للدعارة السرية – ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة (١٠٤) السالف الإشارة إليها ، سواء كان طلبه المبلغ له ، أو في سبيل استرداده لقريبه نظير أجراً لأفعال غير مشروعة .

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س١١ ص٢٢٠)

- إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو

قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة (١٠٤) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ق٤٩ ص٢٠٠)

- تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف ، أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٨ ص٣٣)

- يجب في الرشوة و في الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكري الذي قدمت إليه ، فإن إدانة المتهم في جريمة الشروع في الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة في ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ رقم ١٦٦٥ سنة ١٧ق)

- نصت المادة (١٠٤) من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوي الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه ، مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل . فإن ما يثيره المتهم من أن تحريره السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٤١)

- إن الشارع في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من

أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين و اللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشرط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

- لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة ، ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما أستنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا

للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس مو هوم منه ، حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وإذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ، وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ عطاء من المجني عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التي زعم بأنها مستحقة على العقار المملوك له ، إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية و هو ما أثبته الحكم في حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

- المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم – اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل لبغض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن تخويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال

الضبط القضائي – قد نصت على أن يكون للضابط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة – و هي بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة بالنسبة إلى كافة الجرائم التي يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء في ذلك الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين وذلك لكي يكون للإجراءات التي يتخذونها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائي بصفة عامة . وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقم بإجراءات ضبط الطاعن – وهو موظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بالإسكندرية إلا بناء على الأمر الصادر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميعا الجرائم التي تقع في المؤسسة التعاونية الاستهلاكية والجمعيات التابعة لها و هو ما من شأنه أن يضفي على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائي ويخوله اختصاصاته في

صدد الجرائم المبينة فيه ، فإن ما اتخذه من إجراءات الضبط والتفتيش في حق الطاعن في نطاق ذلك الأمر بعد استئذان النيابة العامة يكون صحيحاً .

لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جدياً ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من أن العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحه الراشي .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٤/ ١٩٦٧/٢ السنة ١٨ ص٢٠٩)

- استهدف المشرع من النص في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها ، داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس .

إذا كان قد أثبت في حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالي و هو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل

المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، و هو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة (١٠٤) من قانون العقوبات .

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه ، مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١لسنة ٢١ ص٢٠٠)

- عددت المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ، وجاء نصها مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي كفل دائماً أن تجري على سند قويم . ومتى تقرر ذلك وكان الامتناع عن جريمة السرقة يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة التي تفرض على المتهم بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوي أمرها في حكم القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أي عمل من أعمال وظيفته . وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال

بالواجب جريمة في ذاته – وهو ما تؤكده المادة (١٠٨) من قانون العقوبات . فإنه إذا تقاضى الموظف جعلاً مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٤١)

مادة (١٠٤ مكرراً)

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة .

- أحكام النقض :
- متى كان الموظف مختصاً بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه . كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق – فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن في مصنع المتهم إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن في الإجراء الذي قام به أية مخالفة للقانون – وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع "شاياً" معبأ في أغلفة ناقصة الوزن . فإن قضاء

المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة استناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان في حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة – وإنما كان عرضها للتأثير في مفتش الأسعار وحمله على الإجلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة في الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك ، ومن ثم كان سليماً ما ذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع "شاياً" بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٧٤)

- الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار فيها لأنه يكفي مجرد نية استغل الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها .

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨)

- أن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

- تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا تبقى بعد ذلك الإقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(الطعن رقم ١١٤٠لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)

- جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦)

- تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣)

مادة (١٠٥)

كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن المائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

- <u>أحكــام النقـض :</u>

- أن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ أن نية الاتجار في هذه تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١/١٦) .

- لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن " كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطيه بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ومفاد هذين النصين انه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية . أما إذا كان أداء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل

من الأدلة التي استندت اليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وإلا كان الحكم قاصرا والمراد بالتسبيب المعتبر في تطبيق تلك المادة هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وصف صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام . ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإذا كان هذا الذي أجمله الحكم في تحصيله لواقعة الدعوى – على النحو المتقدم – لا يكفي بيانا للواقعة على النحو الذي يتطلبه القانون اذ أنه لا يفصح عما إذا كانت المبالغ التي تقاضاها الطاعن الأول من الطاعن الثاني تنفيذا لاتفاق سابق بينهما مما ينطبق عليه حكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التي خلص الحكم إلى مؤاخذة الطاعن الثاني بها . أم أن هذه المبالغ دفعت على سبيل المكافأة اللاحقة دون أن يسبقها اتفاق مسبق بينهما فتكون المادة ١٠٥ من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق – من شأن ذلك – مع ما بين الجريمتين من تفاوت في العقوبة المقررة لكل منهما – أن يعجز المحكمة من مراقبة سلامة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم هذا إلى أن الحكم فضلا عن ذلك قد أغفل عن بيان مضمون شهادة .... بالتحقيقات ولم يورد مؤداها مكتفيا بإيراد مؤدى

أقواله أمام المحكمة وذلك على الرغم من أنه تساند في إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد المذكور في كلتا المرحلتين لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصور يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني دون حاجة إلى بحث وجوده الطعن الأخرى المقدمة منه . وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لاتصال وجهي الطعن الذين بني عليهما به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٣ مجموعة المكتب الفني ٣٥ ص٢٦٧) .

مادة (١٠٥ مكررا)

كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة (١٠٦)

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومة ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- أحكـام النقـض :

▪ جري قضاء محكمة النقض علي أنه ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها . كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص٦٢٨)

▪ إذا بين الحكم واقعة الدعوي ما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة علي موظف عمومي "جندي المرور" ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التي كان يركبها المتهم ولم تقبل منه و هي الجريمة التي دانه الحكم بها فإنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التي عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ ص٨٠٤)

مادة (١٠٦ مكررا)

كل من طلب لنفسه أو لغيرهأقبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة علي أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو أتفاق توريد أو مقاولة أو علي وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة

(١٠٤) من هذا القانون إن كان موظفا عموميا بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى .ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

- أحكـام النقـض :
- لا يلزم لتحدقق الزعم بالنفوذ أن يكون الزعم صريحا . بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا عليه.

(السنة ٣٩ص ٢٤٧ والطعن ٣٤٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ "لم ينشر")

- عناصر الركن المادي للواقعة المنصوص عليها في المادة (١٠٦ مكررا)من قانون العقوبات الخاصة باستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول علي حكم أو قرار . هو التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يمثل السند الذي يعتمد عليه الجاني في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية . فهو يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة في أن يستعمل ذلك النفوذ . كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لذي السلطة العامة مما يجعلها تستحب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية و هو أمر يرجع إلي وقائع كلا دعوي حسبما يقدره قاضي الموضوع .

وكان البين من سياق الحكم أن المتهم مجرد عامل بناية .... الكلية للأحوال الشخصية ، وهي وظيفة لها إمكانية التأثير لدي رجال القضاء والنيابة العامة ، مما يجعلهم يستجيبون لما هو مطلوب من إصدار قرار لصالح المجني عليه فإن جريمة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم المنصوص عليه في المادة (١٠٦ مكررا) سالفة الذكر لا تنطبق علي الواقعة المطروحة .

(الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١ السنة ٣٦ص ١٠٣٥)

- أستهدف الشارع بما نص عليه في المادة (١٠٦مكررا) من قانون العقوبات ، وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض ، التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها علي مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخري أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة (١٠٦ مكررا)من القانون المذكور . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦س٢١ ق٢٤٤ ص١٠٢٠)

- لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من أي دليل على أنه رغم أن له اختصاصا بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله ، ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوي تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٦ مكررا) من قانون العقوبات ، ولئن أخطأ الحكم في تطبيقه المادتين (١٠٣، ١٠٣ مكررا) من قانون العقوبات علي واقعة الدعوي ، إلا أن العقوبة التي قضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٦ مكررا) ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ ي٢١ ق١١ ص٤٩)

- استهدف الشارع بما نص عليه من المادة (١٠٦ مكررا) من قانون العقوبات التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها علي مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المسائلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخري أو وسائل احتيالية . فإن كان الجاني موظفا عموميا توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة (١٠٦ مكررا) عقوبات . وذلك علي اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا في الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ق٤٣ ص٢٣٨)

- إذ اشترطت المادة (١٠٦ مكررا) من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول علي مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك علي أن المشرع قد ساوي في هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ، ولا يعتبر هذا في صحيح القانون بدءا في تنفيذها أو شروعا فيها .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ ق١٦٤ ص٨٣٢)

- سوي الشارع في نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ . المنصوص عليها في المادة (١٠٦ مكررا) من قانون العقوبات ، بين تذرع الجاني – في الطلب أو القبول أو الأخذ – بنفوذ حقيقي للحصول علي مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشراع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ علي أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به علي أساس من الواقع ، إذ حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنا علي زعم منه بذلك النفوذ .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ ق٢٣٥ ص١١٢٢)

(والطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٨ ص٣٣)

مادة (١٠٦ مكررا "أ")

كل عضو بمجلس إدارة أحدي الشركات المساهمة أو أحدي الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا لقواعد المقررة قانونا أو أحدي المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافئة علي ذلك وبغير اتفاق سابق .

- أحكام النقض :
- إثبات الحكم طلب الطاعن من الشاهد نسبة قدرها عشرة بالمائة علي سبيل الرشوة من قيمة المطالبات التي يعتمدها بصرف قيمتها من الشركة التي يعمل بها لزيارة عدد المرضي الممولين للمستشفي وتقاضيه المبلغ . يتوافر به عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/٧ السنة ٤٩ص ٦٥٥)

- متى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هي أن الطاعن عرض رشوة علي موظف عمومي ولم تقبل منه ، هي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة ، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون علي وجه الصحيح في واقعة الدعوي و هي المادة (١٠٩ مكررا) من قانون العقوبات بدلا من المادة (١٠٦ مكررا) منه التي طلبتها النيابة العامة ، فإن هذا التعديل لا يعطي حقا في إثارة دعوي الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم في هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلي ما أجرته من تعديل في الوصف ومادة القانون .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ السنة ٢٠ص٦١٢)

- والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخري أو وسائل احتيالية . فإن كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في عجز المادة (١٠٦ مكررا) عقوبات . وذلك علي اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا في الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ السنة ١٩ص٢٣٨)

- متى كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوي علي المتهم وجرت المحاكمة علي أساسها هي الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٠٦ مكررا) من قانون العقوبات ، والخاصة باستغلال النفوذ و هي تختلف في أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة – القائمة علي الاتجار بالوظيفة التي دانته المحكمة بها بمقتضي المادتين (١٠٣ ،

١٠٣ مكررا) من قانون العقوبات ، وكان التعبير الذي أجرته المحكمة في التهمة علي النحو المتقدم ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلي المتهم في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءات في حكمها إسباغا للوصف القانوني الصحيح لتلك الأفعال . وإنما هي في حقيقته تعديل في التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلي الواقعة التي وردت في أمر الإحالة هو الاتجار بالوظيفة على النحو الوارد في المادتين (١٠٣ ، ١٠٣ مكررا) من قانون العقوبات ، وهو تغير لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوي ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ السنة ١٩ص٨٠٧)

- ساوي الشارع في نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ ، المنصوص عليها في المادة (١٠٦ مكررا) من قانون العقوبات ، بين تذرع الجاني – في الطلب أو القبول أو الأخذ – بنفوذ حقيقي للحصول علي مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ علي أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به علي أساس من الواقع ، وإذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والأضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، ولا يزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفي سلوك الجاني منطويا ضمنا علي زعم منه بذلك النفوذ.

لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

إذا كان مؤدي ما أثبته الحكم أن الطاعن قد زعم للمجني عليه أن له صله بالضابط الذي نيط به التصرف في التحقيق الذي أجري معه يصدد البحث عن مصدر ثروته ، وأنه ذو صلة أيضا بمدير الأمن ، وأنه طلب منه النقود وأخذها لاستعمال نفوذه الناشئ عن تلك الصلات للحصول علي قرار بحفظ ذلك التحقيق و عدم عرضه علي لجنة تصفية الإقطاع ، بما يحول دون وضعه تحت الحراسة ، والعمل علي عدم إرسال إشارات لاستدعاء شريكة وكان ما استخلصه الحكم مما تقدم له معينه من وقائع الدعوي وأدلتها التي لا ينازع المتهم فلي صحة ما حصله الحكم منها . فإن النعي عليه بفساد الاستدلال لا يكون مقبولا ، إذ هو في واقعه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي واستخلاص ما تؤدي إليه ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٠ السنة ١٨ص ١١٢٢)

- متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوي بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلي عمله وساق الأدلة علي ثبوت هذه الواقعة في حقه ، ولكنه انتهي في ختام أسبابه أن الطاعن عرض وقبل الوساطة في رشوة موظف عمومي بأن تقاضي من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوي تسليمه للموظف المختص لقاء العمل علي إلغاء قرار

فصله وإعادته إلي عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوي وأدلتها ما يوفر جريمة الوساطة في الرشوة ، ثم قضي بمعاقبة الطاعن بالمادة (١٠٦ مكررا "أ") من قانون العقوبات التي تنص علي العقاب علي جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة احدي الشركات المساهمة أو أحدي الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو من مدير أو مستخدم في إحداها ، مما يدل علي اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س١٨ ق١٨٤ ص٩٢٢)

مادة (١٠٧)

يكون من قبل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان أسمها أو نوعها سواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

- أحكـام النقـض :
- لما كانت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات تنص علي أنه "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ، ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية " فإن مفاد هذا النص ، أن الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة علي الأمور

المادية فقط ، وإنما يدخل فيه أيضا – وطبقا للنص – الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة ، التي يدخل فيها المتع الجنسية أيا كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية ، يدل علي ذلك أن التعبير الوارد في النص جاء مطلقا وذلك في قوله عن الفائدة " أيا كان اسمها أو نوعها" بل أضاف في وصفها قوله "سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية" وإذ كان الأمر كذلك ، فإن طلب الطاعن من المتهمة الثانية مواقعتها لقاء إفشائه لها بوضوع الامتحان وقد تم ذلك – فإن مقابل الرشوة يكون قد تحقق في الواقعة ، ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم من أن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٨٣٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣)

مادة (١٠٧ مكررا)

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ، ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها .

- أحكــام النقـض :
- المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، كل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن

الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها ، وإذ كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢)من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلي توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الرشوة ودفع المشغولات بطريقة ير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة أمتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة دفع المشغولات بطريقة غير مشروعة .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٣)

- تحقق جريمة الوسيط المعاقب عليها بالمادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها متى وقعت الرشوة بناء علي هذا التدخل .

(الطعن رقم ١٤٨٦٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٥/١١ السنة ٤٩ص ٦٨٨)

- متى كان ما أورده الحكم في مدوناته خاصا بحالة الضرورة إنما كان تزيدا استطرد إليه بعدما اعتنق الإعفاء من العقاب علي أساس تطبيق المادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات بما يكفي لحمله ،فإن مثل هذا التزيد ليس من شأنه أن يعيب الحكم ولو أنطوي علي تقريرات قانونية خاطئة .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ص ٤٧٩)

- إن اقتياد الضابط المتهم إلي مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل بحالة الضرورة المعرفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وألا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س٢٢ ق١١٥ ص٤٧٢)

- إنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلي إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات ، أن يكون صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي أرتكبها الراشي أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدي جهة الحكم حتي تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدي جهة التحقيق ثم عدل عنه لدي المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ق٤٩ ص٢٠٠)

(والطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١س٣٢ق١٧٧ص١٠١٦)

- أن المشرع في المادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشي باعتباره طرفا في الجريمة ، ولكل من

يصح وصفة بأنه وسيط فيها – سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا – دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة علي أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا – وليس وسيطا – فإن ما يثيره الطاعن من تغيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمادة (١٠٧ مكررا) عقوبات لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ق٨٨ص٤١٤)

- العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات ، مقصور في حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشي أو الوسيط يؤدي فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التي أدت إلي الإعفاء من عقاب الراشي أو الوسيط منتفية في حالة عدم قبول الموظف للرشوة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س١٢ ص٤٧٨، والطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٦ س١٩ ق٢٢٤ ص١٠٩٩)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ق١٨٢ ص٩١٢)

- أطلقت الشارع في المادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها ، فمنح الإعفاء للراشي باعتباره طرفا في الجريمة

ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي – وهو الغالب – أو يعمل من جانب المرتشي – وهو ما يتصوره وقوعه أحيانا ، وإذا كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشيا ، فإن ما انتهي إليه من عدم تطبيق حكم المادة (١٠٧ مكررا) المذكورة عليه – وهي بصريح نصها إنما تقصر الإعفاء علي الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة ، فإن ما انتهي إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليما في القانون .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س١٢ ص١٢٨)

- إن جريمة الرشوة قد إثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التي عهد بها إليه ، ولما كان الراشي هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلي الموظف لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق في المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو في ارتكابها ، ولا يؤثر في ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشي والوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، وإذن فالحكم للراشي الذي أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدني وبمبلغ الرشوة الذي قدمه يكون مجانيا للصواب متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ق)

مادة (١٠٨)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي و المرتشي والوسيط

بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون .

- أحكـام النقـض :

- إن القانون قد نص في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات علي أن " من ر شا موظفا والمو ظف ا لذي يرتشي و من يتو سط بين الرا شي والمرتشي يعاقبون بالسجن ويحكم علي كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطي أو وعد به" . وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها علي مقتضي صريح النص هي غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما أستولي عليه كل من المرتشيين .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ق)

مادة (١٠٨ مكررا)

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو عدم علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا مع علمه بسببه لعقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة .

- أحكـام النقـض :

- إذ كان الحكم و هو بصدد التدليل علي علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة وقد اطمأن وجدانها لصحة ما أستند إلي المتهمين دون ما تعويل علي ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال علي عدم علمه بسبب أداء الراشي للمبلغ

المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت به المتهمة الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها في طلب الرشوة وتحديده مسعاها في هذا الشأن ، فإن مسلكه والبادي بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذي تخلله محاولة اتصال بالراشي في تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها في طلب الرشوة التي تحدد إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها في طلب الرشوة التي تحدد إليه مشاركة مع المتهم الثالث لاستلمها بدءا بالإيداع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنية التي سلمها له عليه و هو عرض يرد محمولا علي ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جري تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلي توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع في المادة (١٠٨ مكررا) من قانون العقوبات ؛ وكان هذا الذي أورده الحكم يستقيم به التدليل علي ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل في مسألة واقعيو تختص محكمة الموضوع بالفصل نفيها بغير معقب مادامت تقيمها علي ما ينتجها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

- المادة (١٠٨ مكررا) من قانون العقوبات تنص علي أنه " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسط من العقوبة إذا أخبرا السلطات بالجريمة أو اعترف بها " أما نص المادة (١٠٨مكررا) من ذات القانون فيجري بأنه " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة في النص الأخر وأن جريمة الوساطة في الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٨ مكررا)انفه الذكر فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر في المادة (١٠٧ مكررا)من قانون العقوبات لكونه قاصرا علي الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا سند له .

(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ السنة ٣٣ص ٩٣٠)

مادة (١٠٩)

ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم١٢٠لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٦ والمنشور بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٥.

مادة (١٠٩ مكررا)

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنية .

- أحكـام النقـض :

- من حيث إنه عما أثاره المتهم السادس من أن ما أسند غليه في تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيسا علي القول بأن القانون لا يعاقب علي جريمة عرض رشوة إلا إذا كان العرض لم يقبل عملا بنص المادة (١٠٩ مكررا) من قانون العقوبات ، فإنه مردود بأنه لما كان الشارع قد تغيبا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، تجريم الاتجار بالوظيفة العامة ، وأن مقتضي فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام ، والراشي وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي ، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا إجراميا واحدا فاعلها هو المرتشي ، أما الراشي فهو ليس إلا شريكا فيها يستمد إجرامه من الفعل الذي يساهم فيه ، و هو أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات علي عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته ، اكتفاء بالرجوع إلي القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام ، وأن ما أورده الشارع في المادة (١٠٩ مكررا) من

قانون العقوبات بالنص علي أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عامك ... " فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة ، اعتبر الراشي فيها فاعلا أصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها ، وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأي دور يقصد منها محاربة السعي إلي لإفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوي والمؤمنة بنص المادتين (١٠٤ ، ١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول – موظفي مصلحة دمغ المصوغات والموازين – بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة (١٠٩ مكررا) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- إن النص في المادة (١٠٩ مكررا) عقوبات علي أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه "، وكان من المقرر قانونا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة في مفهوم هذا النص هم المستخدمون في المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب

المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامي صاحب العمل الذي لا يخضع لهذه السلطة – من موكله – كما هو الحال في الدعوي المعروضة – فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدي علي المحامي للامتناع عن أداء أعمال مهنته هو الاستشكال في الحكم الصادر في غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا إلي النصوص المنظمة لعرض الرشوة و عدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقي مع انتهي إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية ، ويكون الطعن لذلك قد جاء علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

- لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) – المطبقة في الدعوي – تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الاشتراك في رشوة أو روع فيها والتي لا يؤثما نص أخر ، وذلك للقضاء علي سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان الوساطة أو قبولها إنما كان في جريمة من جرائم الرشوة التي أنتظمها و حدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، مادام أن مدلول النص هو الإحالة

بالضرورة – في بيان المقصود بالرشوة وفي تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام أي جريمة منها – إلي أحكام المادة (١٠٣) وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في محكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني علي اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني – علي هذا الأساس – قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلي إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم في هذه الجريمة إلي مجرد الزعم ، لعمد إلي الإفصاح عن ذلك في صراحة ، علي غرار سنته في المادة (١٠٤ مكررا) من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، ويس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور . ما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدي من الطاعنين والمؤسس علي أن تصدهما لم ينصرف البتة إلي الاتصال بالطرف الأخر المزمع إرشائه في شأنه لو صح أن يؤدي إلي انتفاء القصد الجنائي للجريمة . وكان احكم المطعون فيه لم يسقط هذا الدفاع الجوهري حقه في البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩ السنة ٣٤ص١٠٠٦)

- لما كان الحكم قد دلل علي أن العطية عرضت من الطاعن علي المبلغ و هو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله علي ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه بأن ذلك مما يتحقق معه مغني حمل الموظف علي الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها و هو ما يتوافر به القصد الجنائي في تلك الجريمة كما هو معرف به في القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن علي استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ س٢٦ ق١٩ ص٨٣)

- يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة علي الموظف بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – و هو شراء ذمة الموظف – واضحا من ملابسات الدعوي وقرائن الأحوال فيها . ومن ثم فإنه ليس من شأنه ما أستطرد إليه الحكم فيه من أن التقارير الطبية التي قدمها المتهم قد أفادت إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التي قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه – بفرض صحته – واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفي واقعة

عرض الرشوة علي ضابط المباحث علي الصورة التي أثبتها وكيل النيابة في محضره وجدت بها شهادة الضابط .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ ق٦٥ ص٢٧٨)

- متى كان الحكم قد خلص إلي تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة استنادا إلي عدم علمها بأن هذه السيارة حكومية ، وإلي انقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالاتفاق الذي تم مباشرة بين المتهم الأول والطاعن ، علي نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعي مستقل من جانبه ، وكان لا تعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها في حقهما ، وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه ، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ السنة ٢١ص٢٠٠)

- يكفي لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت الرشوة لتغيره وأن هذا المحضر لمن يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه ، فإن هذا مما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ، قد أعمل حكم القانون علي وجهه الصحيح .

(الطعــن رقــم ٦٧٤ لســنة ٣٩ق جلســة ١٩٦٩/٥/١٩ الســنة ٢٠ص٧٥٨)

- من المقرر في القانون أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا في قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جديا في ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي .

جري قضاء محكمة لنقض علي أنه يكفي لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذيٍ عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهمين استنادا إلي أن اختصاص الموظف قد أنتهي بمجرد رفع محضره إلي رئيسه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعــن رقــم ١٩٢٢ لســنة ٣٧ق جلســة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ق٥ص٧٥٧)

(والطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٩ق جلسة١٩ /٥/ ١٩٦٩س٢٠ ق١٥٣ ص٧٥٨)

- من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة – بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س١٨ ق١٧٥ ص٨٦٩)

- يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد الراشي إلي الموظف أو من في حكمه بجعل أو عطاءله متى كان هذا العرض جديا ، لا يهم في ذلك نوع العطاء المعروض ، وبقطع النظر عن الصورة التي قدم بها . ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الإطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكين بمبلغ الرشوة بقصد حمله علي الإخلال بواجباته في الخدمة العمومية الموكول إليه أداؤها يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة (١٠٩ مكررا) في قانون العقوبات ، ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلي المجني عليه علي سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له في اكتمال عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س١٨ ق١١٤ ص٥٨١)

- لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ،بل يكفي أن تدل ظروف الحال علي توافر هذا القصد – ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجناية شأنه الركن المعنوي لأية جريمة أخري ، قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضي لموضوع – إذا لم يفضح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة – أن يستدل علي توافره بكافه طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٠)

- لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة ، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها في القانون ، ومادام الاختصاص أو الزعم به شرطا في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع . وهذا المعني مستفاد من إحالة المادة (١٠٦ مكررا) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ علي المادة (١٠٣) منه بما تضمنته من شروط الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٢٩٧)

- يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفي في صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية – فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا علي أن عمل الساعي مبلغ" يقتضي التردد علي المكان الذي تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة في تصفيفها

وأنه يقوم بنقل الملفات بناء علي طلب موظفي مأمورية الضرائب – وهم من رؤسائه

- فإن التحدي بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص٥٥)

- مفاد نص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة علي الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالا خطيرا لواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضي الموظف جعلا في مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ س١٠ ص٥٨٩)

- يكفي لكي يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوي من رئيسه بالقيام به ، كما يكفي أن يكون العمل الذي دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشي ، وإذ كان العمل قد جري في

المحاكم علي أن يقوم الكتاب الأول رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل في دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا علي الجلسات توزيعا عادلا ، وكان لا تعارض بين ما جري عليه العمل وبين ما أورده نص المادة (٦٩) من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة علي كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س٩ ص٧٧٩)

مادة (١٠٩ مكررا ثانيا)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٠٤).

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدي موظف عمومي يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٠٥ مكررا).

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لما كانت جريمة عرض الوساطة في رشوة – والتي لم يتعد عمل الجاني فيها العرض – والمنصوص عليها في المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) من قانون العقوبات والتي تتحقق بتقدم الجاني إلي صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدي الغير في الارتشاء بمعني

أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات ، والتي تعاقب للراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تنعقد بالاتفاق الذي تم بين الراشي والمرتشي ، ولا ينبغي بعد ذلك إلا إقامة الدليل علي هذا الاتفاق ، وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي والمرتشي ، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما علي محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلي الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومنهم أخر في طلب الرشوة – إلي جريمة عرض الوساطة فيها علي المبلغ وإدانته بالوصف الجديد – أن تلفت نظر الدفاع إلي هذا التعديل في التهمة ، والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادي ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذي عرضها علي المجني عليه ، مما ينفي أن الأخير طلب وساطته ، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذي عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها ، لأن الحكم نفي ذلك في مدوناته ، وأقام قضاءه في براءة المتهم الأول – رئيس المحكمة –

استنادا إلي أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة ، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- الأصل من قواعد التفسير أن الشراع إذا ما أورد مصلحا معينا في نص ما لمعني معين وجب صرفة لهذا المعني في كل نص أخر يرد فيه ، ويؤخذ من وضوح عبارة المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) من قانون العقوبات و ما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادا ها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني – و هو الباب الثالث الخاص بالرشوة – إنه وإن كانت لجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة (١٠٧ مكررا) من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة ، و هو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني علي اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني علي هذا الأساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلي إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم في هذه الجريمة إلي مجرد الزعم لعمد إلي الإفصاح عن ذلك في صراحة – علي غرار سنته في لمادة (١٠٤ مكررا) من تأثيم زعم لموظف أن العمل من أعمال

وظيفته و ليس يجوز القياس أو التو سع في التفسير ، لأ نه في مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، و كان الأ مر المطعون فيه – الصادر من مستشار الإحالة بأن لا و جه لإقامة الدعوي الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلي ال بالطرف المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفي معه – في صورة الدعوي – الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) من قانون العقو بات ، فإن المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ ق١٩٢ ص٩٢٩)

- تتحقق جريمة عرض الو ساطة في الر شوة بتقدم الجاني إلي صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لذي الغير في الارتشاء .

(نقض ١٩٦٨/٢/١٩ طعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ق السنة ١٩ ص٢٣٨)

- لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالما أن مدلول ا لنص بالإحالة بالضرورة في بيان المقصود من الر شوة أن يكون الموظف العام أو من في محكمه أو المستخدم في المشروعات العامة أو الخاصة – مختصا بالعمل الذي و قع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه ، اختصاصا حقيقيا أو مزعو ما أو مبينا علي اعتقاد خاطئ منه ، فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة

فـي جانـب الموظـف المنـوط بـه العمـل لـذي عـرض أو قبـل الجـاني الوساطة في شأنه – ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العارض – أو المقابل للوساطة إلا إذ كان ثمة عمل يدخل أصلا في اختصاص الموظف المعلوم الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته – اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا علي اعتقاد خاطئ منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه في المادة (١٠٣)وما بعدها من قانون العقوبات – وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط في هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصي علي عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س١٨ ق١٧٥ ص٨٦٩)

- يستوي لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلي المجني عليه أو عن طريق وسيط .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س١٨ ق١١٤ ص٥٨١)

مادة (١١٠)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مما يدفعه الراشي أو الوسيط علي سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

- أحكـام النقـض :

- حكم المادة (١١٠) من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولي منن المادة (٣٠) منه التي توجب كأصل عام

حماية حقوق الغير حسن النية ، ويندرج تحت معني الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة .

يستوجب نص المادة (١١٠) من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط . إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بظنه احتمال احتجازه له في الصباح قبل حضور المجني عليه لصرف قيمة الإذن بعد ظهر يوم الحادث ، إنما هو من قبيل الاستنتاج المنطقي من وقائع الدعوي وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ لسنة ١٨ص ٩٥٠)

مادة (١١١)

يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الباب :

١) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .
٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .،
٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .
٤) ألغي .
٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦) أعضاء مجالس إدارة و مديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو احدي الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- رأي المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، في حكم الموظفين أو المستخدمين العاميين في تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – و من بينها الرشوة – حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لي المادة (١١١) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أنه " يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " إذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم في شروطها ، هي علاقة عمل لتوافر خصيصتي التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون في حكم الموظفين العامين في مجال جريمة الرشوة . يستوي في هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س٢١ ق١٤٧ ص٦١٧)

- المؤسسات العامة بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من

حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها . ولما كانت المؤسسة التعاونية والاستهلاكية هي التي أسست بمفردها ومن مالها – المملوك للدولة بحكم القانون – الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية و هي التي تتولي الإشراف علي شئونها واعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادي الذكر والذي من أي عنصر من عناصر النظام التعاوني كنظام من أنظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازا إداريا من أجهزة المؤسسة العامة أو فرعا من فروعها ، وبالتالي فإن موظفي ومستخدمي تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين في تلك المؤسسة وتجري عليهم الأحكام الخاصة بهم . ومن ثم فإن العاملين في المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي تنشئها بمفردها يكونون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملا بالمادة (١١١) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س١٨ ق٤١ ص٢٠٩)

- من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . ولما كانت منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، ومن بينها المكاتب التنفيذية هي الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات المنوطة به بما في ذلك القضاء علي أثار الإقطاع ، وهو ما من شأنه التحري عن تهريب الأراضي الزراعية والكشف عن صور الانحرافات المختلفة . ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه

المكاتــب . وكانــت عضــوية الاتحــاد لاشــتراكي العربــي وإن تكــن بالاختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلي عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين علي الوفاء بها . ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضوا باللجنــة التــي شــكلها المكتــب التنفيــذي للاتحــاد الاشــتراكي العربــي بمحافظة الإسكندرية والخاصة بتصفية الإقطاع ، متخصصا بمكتب شئون الفلاحين ومن إختصاصة بحث كافة الشكاوي المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعي وتحقيقها علي ما أورده الحكم المطعون فيه إستنادا إلي الكتاب الصادر من الإتحاد الاشتراكي العربي بمحافظة الإسكندرية ، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يملكه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س١٨ ق١١٤ ص٩٨١)

- يبـين مـن استقراء نصـوص القـانون رقـم ٢٠ لسـنة ١٩٥٧ فـي شـأن المؤسســة الاقتصــادية وقــرار رئـيس الجمهوريــة رقــم ١٤٦٥ لسـنة ١٩٥٩ بتأسـيس المؤسســة الاقتصــادية وقـرار مجلـس إدارة المؤسســة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسســة الاقتصــادية بتأســيس شــركة مســاهمة متمتعــة بجنســية الجمهورية العربية المتحدة تدعي الشركة العامة لاستصلاح الأراضي لتحقيـق غـرض معـين وهـو القيـام بعمليـات استصـلاح الأراضــي الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت

والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك – ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا في مسائل محدودة مثل تلك التي تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق – وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه إلي عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية علي موظفي هذه الشركات وذلك علي خلاف موظفي المؤسسات العامة الذي أخضعهم لأحكام القوانين و النظم السارية علي موظفي الدولة طبقا لما نص عليه من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ – وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلي المادة (١١١) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أنه يعد في حكم المرتشي "الموظف العمومي" مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي أن الطاعن و هو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية قبلة لرفعها من غير صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٤٩)

- ندب الطاعن – وهو موظف في وزارة الصناعة – نائبا للحارس علي الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الإدارية بتكليف ممن يملكه للسهر علي نشاط الشركة وإخضاعه لرقابة الدولة المباشرة) يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين في حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة (١١١) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٧٠)

- نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات على أن المأمورين المستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تطبيق أحكام الرشوة علي كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيرا ، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجري عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخري خاصة برجال الجيش والبوليس ، وعلي هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضي المادتين (١٠٩ مكررا ،١١١) من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س١٠ ص٣٦٤)

- يقوم مشايخ الحارات في المدن – كما يبين من مطالعة الأورنديك "رقم ٢٣" شياخات – بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أي أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام – فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلي مكتب الآداب فإن عمله يعد رشوة .
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س٩ ص٧٧٣)
- إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة علي الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم بل نص في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات علي أن كل إنسان مكلف خدمة عمومية يعتبر كالموظفين في باب الرشوة . فيكفي إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلي شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين . وكل ما يشترط للعقاب في هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكلف . فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكري رقم ٢٤٣ الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ بمقتضي السلطة المخولة للحاكم العسكري العام بالمرسوم الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة في تنظيم التموين في البلاد وتوفير الغذاء للسكان . قد وجب علي كل من يمتلك محصولا من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلي الحكومة جزءا من هذا المحصول يودعه الشون التي تعينها وزارة المالية ووفقا للأوضاع التي تقررها في هذا الشأن . ولما كان

قرار وزارة المالية الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذا لذلك الأمر العسكري قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلي شون بنك التسليف علي أن يقدم إلي أمين الشونة الذي يتعين عليه المبادرة إلي وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطا . لما كان أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفا بخدمة عمومية بالمعني المقصود في المادة (١٠٤ ع) . ومن يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة (١١١ ع).

(جلسة ٣١٩٤٤/١٣ طعن رقم ٢١٠ سنة ١٤ق)

- إن الشارع لم يقصر العقاب علي الرشوة علي الموظفين العموميين ، بل هو في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات قد سوي بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات في المدن يقومون ، بمقتضي التعيينات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص ، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذي يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الإعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغا من المال مقابل امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلي الكشف الطبي منتحلا والد نفر القرعة طالب الإعفاء ، يحق عقابه بمقتضي المادتين (١٠٣ ،١٠٤) من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٢٩٥ سنة ١٣ ق)

- إن المــادة (٩٠ ع) "قــديم" نصــت صــراحة علــي أن المــأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبراء وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين . فمن شرع في إرشاد طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية كي لا يبلغ عن الأغنية الرديئة التي يقدمها له بحق عقابه بمقتضي المادة (٩٦) من قانون العقوبات و لو لم يكن هذا الطاهي عضوا في اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة إلي حقيقة الأمر كلما اقتضت الحال .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ١٤٢ سنة ٦ ق)

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب لحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما خلص إليه الحكم من تبرئة الطاعن من جرائم التزوير في أوراق رسمية ، واستعمال تلك الأوراق مع علمه بتزويرها لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة عرض الرشوة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن كما هي معرفة به في القانون لاختلاف الرغبتين سالفتي الذكر عن جريمة عرض الرشوة في

عناصرها القانونية وتميزها عنهما ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالجريمة الأخيرة يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستظهر اختصاص الطاعن-بصفته مهندسا بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة .... باستخراج رخص المحلات العامة ورد علي دفاعه بنفي اختصاصه في هذا الشأن وفنده بقوله " وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل علي ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوي وأقوال الشاهد – رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة .... وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة إلي الإشغالات والتنظيم فضلا عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفويا وليس كتابة ، كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين علي هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلا ، ومن ثم يكون ذلك النعي قد جانب صحيح الواقع والقانون "، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص بتحقق به الاختصاص الذي يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما أستظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغان وشهود

الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التي ضبطت لديه ودانه علي هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوي تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد علي دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

- لا يشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة علي الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحا من ملابسات الدعوي وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوي للطاعن فيما يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد علي دفاعه القائم علي عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٦ س٢٤ ق٢٢٣ ص١٠٨٥)

- من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل علي أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين

المجني عليه مما يتحقق معه معني الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولا ويضحي النعي علي الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س٢٢ ق١١٩ ص٤٨٧)

(والطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ق٤٩ ص٢٠٠)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن ، طورا بأنه ميكانيكي، و طورا أخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ (الجراج)، وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذي طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، و تارة أخري بأنه رغم الاختصاص ، وأخذ في إثبات اختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ، مما يدل علي اضطراب فكرة الحكم واختلالها في مسألة الاختصاص وعدم استقرارها علي النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبني علي الجزم واليقين . وكان خليقا بالمحكمة أن تتحري حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك علي إقراره ، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار ، وأن تبن ما إذا كان عمله توزيع السيارات علي السائقين ، وهو العمل الذي دفع

الجعل مقابلا له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمي – بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع إرتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي ، ثم ثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في نطاق المرسوم ، سواء كان حقيقيا أو مزعوما ، وكيف يستقيم له الزعم خصوصا إذا كان المجني عليهما يعملان مع الطاعن في "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ق٢٢٧ ص١١٤٩)

- تتعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يبقي بعد ذلك إلا إقامة الدليل علي هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س١٩ ق١٥٢ ص٧٥٨)

- لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه جادا في قبولها . إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلا لموظف عمومي أو من في حكمه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س١٨ ق١١٤ ص٥٨١)

- إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بمظنة احتمال احتجازه له في الصباح قبل حضور المجني عليه لصرف قيمة الإذن

بعد ظهر يوم الحادث إنما هو من قبيل الاستنتاج المنطقي من وقائع الدعوي وظروفها ما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س١٨ ق١٩٢ ص٩٥٠)

- لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جادا فيما عرضه علي المرتشي متى كان عرض الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضات وظيفته لمصلحة الراشي .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س١٨ ق٤١ ص٢٠٩)

- متى كان ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة علي الشرطي لحمله علي الإخلال بواجبه بالامتناع عن الإبلاغ عن واقعة رؤيته له يجوز شايا غير معيبا بتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به في القانون ، وكان لا يؤثر في قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشاي غير المعبأ طبقا لقرار وزير التموين أو عدم توافرها ، مادام أن القانون يؤاخذ علي جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ، فإن ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم في استظهار توافر عناصر توافر عناصر جريمة حيازة الشاي غير المعبأ وفحوي القرار

الذي يحكمها يكون في غير محله . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س١٨ ق٨٧ ص٤٥٧)

- لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشي جادا فيما عرضه علي المرتشي ، متي كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله علي أنه جدي منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي وغيره من المساجين .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٩٨)

- تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س١٢ ص٦٩٨)

- لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٠)

(والطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص٩٤)

- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الإرشاء لدي الراشي ، هو من الأمور التي

يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٠)

- عدد المرات التي ترددت المتهمة فيها علي الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بياناتها في الحكم لعدم اتصالها بأركان جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س١١ ص٣٣)

- لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س١١ ص٣٣)

- ما استخلصه الحكم من تراخي المتهم – بوصفة رئيسا لقلم عمال اليومية والخدمة السيارة بمصلحة الطيران المدني الذي يعمل بها المبلغ في اتخاذ الإجراءات في الطلب الذي قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته لا تعارض فيه مع ما انتهي إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغا من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات علي سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الإجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته في الترقية إليها دون من يتقدمه في نتيجة الامتحان ، ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الإجراءات التي أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغا – و هي إجراءات لا شأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ ص٧٠٦)

- التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بإمكان الحصول عدول اختياري بعد ذلك ، وليس ينقض ما تم إن حصل الضبط أثناء المهلة التي طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ علي مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص٥٥)

- لا يؤثر في سلامة الحكم الصادر بإدانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحدث عن الغرض الذي يهدف إليه الطاعنان لحصولهما علي الملف وامتداد أيديهما علي بعض محتوياته ولو لم يكن الملف معروضا علي المحكمة ، لأنه حديث يتعلق بالسبب ولا يتوقف عليه الفصل في الدعوي .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص٥٥)

- يجب أن تبني الأحكام علي أسس صحيحة من أوراق الدعوي وعناصرها – فإذا كانت مؤدي أقوال الخفير أنه قبض علي المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل ، والذي طلب منه أصحابه ضبطه ، وأن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر ، وأن الخفير إذ قبض علي المتهم إنما فعل ذلك نزولا علي رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذي صدر من المتهم – لا اعتقادا منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما – كما قالت المحكمة ، فإن رفض المحكمة دفاع المتهم المبني علي أن عرضه الرشوة علي الخفير النظامي كان بقصد

التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد علي غير ما يؤدي إليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدي إليه لا يكون مستندا إلي أساس سليم .

(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ ص٨٨١)

- يجب علي مأموري الضبط القضائي لمقتضي المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية – أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوة ، فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم و ضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها – و لو أتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم و يأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم مادام إرادة الجاني تبقي حرة غير معدومة – فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغي عليه من التقدم إليه مباشرتا دون تداخل المتهم الأخر – الذي أوصلة وأرشده إليه – للتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذي فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن باستعداده للتغاضي عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك علي مبلغ الرشوة وقبضة فعلا وضغط بعضة في جيبه ، وإن ذلك كله حدث في وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة وكان أنزلاقة إلي مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص إليه الحكم

من أن تحريضه علي ارتكابه الجريمة لم يقع من جانب رجلي الضبط القضائي .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س١٠ ص٩٧٠)

- إذ قرر الحكم أنه متى ثبت في حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزاعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ، ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه علي مرتب شهري فرضته يكون له مرتشيا فإن الحكم يكون صحيحا في القانون خاليا من عين القصور في التدليل علي الجريمة التي دان المتهم فيها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س٩ ص٥٠٥)

- ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س٩ ص٧٥١)

- لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشي جادا فيما عرضه علي المرتشي متي كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله علي أنه جدي منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو مصلحة غيره .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ق)

- إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشي الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق ، وإذن فإذا كان

الغرض الذي من أجله قدم المال إلي الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه ، وكان تحرير المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين و من عمله التفتيش علي محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبري وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفته من رجال الضبطية القضائية في هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة و لو لم يكن هناك موجب لتح٠رير المحضر الذي دفع المال للامتناع عن تحريره .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢١ق)

- أن القانون يعاقب علي الرشوة و لو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلي الموظف كي يقارفها في أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢١ق)

- ما دام الغرض الذي من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال ، و مادام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشيا و لو لم يكن هناك أي موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال لعدم تحريره .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٧ق)

- إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة ولا يؤثر في ذلك أن يكون تقديمه بناء علي طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق

علي ذلك من تاريخ سابق أو أن يكون الراشي غير جاد في عرضة ما دام المرتشي كان جادا في قبوله .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ق)

- يجب في جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي قدم إلي الموظف لأدائه أو لامتناع عنه داخلا في أعمال وظيفته هو ، فإن لم يكن في اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدي موظف أخر لا شأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٧ق)

- ليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضي قوانين أو لوائح ، و إذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال مقتضي أوامر مكتوبة أو شفوية ، وعلي ذلك فإذا استندت المحكمة في تحديد أعمال الموظف المتهم في الرشوة إلي أقوالة وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثريب عليها في ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٧٧ سنة ١٧ق)

- لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشي جادا في عرضه بل المهم أن يكون العرض جديا في ظاهره وقبله الموظف علي هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه . ذلك بأن العلة التي شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلي الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد أتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٤١ سنة ١٦ق)

- إنه وإن كان ظهر نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات "قديم " يوهم أن الركن المادي في جريمة الشروع في الرشوة لا يتحقق إلا بتقديم الشيء المرشو به فعلا وعدم قبوله فإنه بالرجوع إلي المادة (٨٩ ع) ومدلولها إن الارتشاء كما يكون فأخذ المعروض يكون بقبول الوعد يبين أن غرض الشارع من المادة (٩٦) إنما يكون هو شمول عباراتها لكل ما تتم به جريمة الارتشاء من موعد أو عطية .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٩ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٤ق)

- إن جريمة الرشوة قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل علي أولي الأمر القبض علي الراشي متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذي به الجريمة يكون منعدما في هذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب من الراشي لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في رشوة منطبق علي المادة (٩٦ ع) "قديم".

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣ق)

- إذ وعد شخص موظفا بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا منه جديا في إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئا علي الموظف بل عرضه هو أشبه الهزل منه بالجد .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ق)

الباب الرابع

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

مادة (١١٢)

كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد في الأحوال الآتي :

١. إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علي الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .
٢. إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور لا يقبل التجزئة .
٣. إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

- أحكام النقض :

- سائق السيارة ليس من الأمناء علي البضائع التي يحملها بالسيارة قيادته مادام كان التسليم بصفة وقتية أو عرضية لنقلها فحسب .

(الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣ س٣٩ ص٦٣٣)

- أموال الجمعيات الزراعية التعاونية . أموال عامة والقائمين علي العمل بها وأعضاء مجالس الإدارة بها . في حكم الموظفين العامين . المادة (٢٩) من لقانون ٢٢ لسنة ١٩٩٠ .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٨٨/١/٨)

- الاشتراك في الاختلاس لا يتطلب أن يكون الشريك موظفا عاما أو من في حكمه . لأنه يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي . متي كان الشريك يعلم صفة الفاعل الأصلي .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س٣٨ ص١٨٠)

- لما كان خطأ الحكم في تحديد شخص المالك للأسمنت المختلس وبفرض أنه ليس بنك ناصر الاجتماعي وإنما الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر في عقيدة المحكمة أو النتيجة التي أنتهي إليها الحكم ، ومن ثم فإن دعوي لخطأ في الإسناد لا يكون لها وجه – لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س٣٧ ص١٠٩٩)

- تعديل وصف التهمة المسندة إلي الطاعن من شريك في جريمة الاختلاس إلي فاعل أصلي فيه . دون لفت نظر الدفاع إخلال . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠ س٣٦ ص٥٩٠)

- لما كان مجال تطبيق المادة (١١٢) من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة (١١٩) مكررا من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته فإذا كان الجاني من الأمناء علي الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٢) سالفة البيان ، وكان مدلول

عبارة الأمين علي الودائع لا ينصرف إلا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم إليه المال علي هذا الأساس ، فلا ينصرف إلي من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيسا لقسم المحركات بشركة النيل العمة لنقل البضائع وأن وظيفته الأصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه تسلم قطع الغيار التي اختلسها بسبب وظيفته أذفة الديان قد خلص إلي اعتباره من الأمناء علي الودا ئع وعاقبه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٢) من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٤٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ س٣٦ ص١٠٢٣)

- كون لموظف في إجازة مرضية وتسلم المال المختلس أثناءه لا يمنع من اعتباره مختلسا له .

(السنة ٢٣ ص١٤٢٣)

- اعتبار الحكم الطاعن فاعلا في جناية الاختلاس . ثم العودة إلي اعتباره شريكا ثم فاعلا تضارب في صورة الواقعة . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ س٣٤ ص٧٧٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوي أن الطاعن اختلس مبلغ ١٧٨٥.٢١٠ جنيها ثم حصل أقوال الشهود في مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ التي اختلسها الطاعن هي ١٩٣٥.٢١٠ جنيها كما عول في الإدانة علي تقرير الخبير الذي انتهي

إلي أن الطاعن اختلس مبلغ ٢١٠.٥٨٧١ جنيها ثم خلص إلي إدانة الطاعن باختلاس مبلغ ٢١٠.١٨٣٥ جنيها . فإن تعويل الحكم علي أقوال الشهود وتقرير الخبير في إدانة الطاعن علي الرغم مما بينهما من اختلاف في النتيجة ، فضلا عن اختلاف كلتا النتيجتين عن المبلغ الذي خلص الحكم إلي ثبوت اختلاسه ، يدل علي اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة وإخلال فكرتها عن عناصر الدعوي وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض في التسبيب ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ س١٨٩ ص٩١٥)

- تحصيل الحكم أن المتهم أمين مخزن ثم الانتهاء إلي نفي ذلك تناقض يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ س٣٢ ص٥١٧)

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوي أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثن أنتهي إلي نفي هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته لمحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث ل تستطيع محكمة النقض ، أن تراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة بخصوص مدي انطباق الظروف المشدد في جنايتي الاختلاس لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف لي أي أساس

كونت المحكمة عقيدتها في الدعوي ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ س٣٢ ص٧١٥)

- معاقبة المتهم عن اختلاس ، عن فترة زمنية علي فصله وأخري لا حقه لذلك دون بيان قيمة المبالغ المختلسة في كل فترة . خطأ وقصور . لما له من أثر في عقوبة الغرامة والرد .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ س١٨ ص١١٥٨)

- من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة لاختلاس رد الجاني مقابل المال الذي تصرف فيه .

(لطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س٣١ ق٨١ ص٤٤٣)

- لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات – والإجراءات لجنائية قد صدر في ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ – قبل الحكم النهائي في الدعوي الماثلة – ونص في المادة الخامسة منه علي إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام – و هذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل لعمل به ، إلا بقانون يصدر بإلغائه – فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلي المطعون ضده وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة (٣١٨) من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن ١٦٥٥ لسنة ٤٧ق س٢٩ ص٥١٦)

- إن القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر في يولي سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوص من عقوبات أخف و هو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخمسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع لجريمة لا يجاوز خمسمائة جنية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد علي ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص٤٠٦)

- يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢)من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته علي اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل علي قيامه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في استظهار قصد الاختلاس يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س٢٥ ق١٨٨ ص٨٦٧)

- الجريمة المنصوص عليها (١١٢) من قانون العقوبات تختلف أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة

(١١٣) من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكانت الدعوي الجنائية قد رفعت علي الطاعن بوصف أنه بصفته عموميا من مأموري التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للإنشاءات بأسوان اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ج و٩٨٣م من لمبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمواد (٤٠ ، ٤١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤)من قانون العقوبات وقضي الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة (٣٢) من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال لشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ج و ٣٣٧م وأورد في أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس ٢٣٨٣٧ج و٣٣٧م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق علي ٧٠٠٠ج من مال الشركة وعاقبته بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة (١١٣) من قانون العقوبات مثبتا في مدوناته أن المحكمة لا تري حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخري – فإن التعديل الذي أجرته المحكمة في التهمة ليس مجرد تغيير وصف الأفعال المسندة إلي الطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوي أصلا ولم ترد في أمر الإحالة لا تملكه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوي وبشرط تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك . وإذ كان ذلك . وكان البين من الاطلاع

علي محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوي الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه علي أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه في الدفاع بما يعيب حكمها ويوج نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٠لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ س٢٥ ص٣٢٢)

- يبين من الرجوع إلي أصل تشريع المادة (١١٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ ، و هي المقابلة للمادة (١٠٠) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة (٩٧) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، والمادة (١١٢) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، أن هذا النص ظل علي أصلة من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلي الموظف بسبب وظيفته وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة (......) بما يعني أن يكون الشئ بين يدي لموف بمقتضي وظيفته وهو التعبير نفسه الذي أستعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة (١٦٩) من قانون العقوبات التي أخذت عنها المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري ، وأن هذا التعبير من الشارع لأية علي أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا علي الحالة التي يكون فيها الشئ قد سلم إلي الموظف تسليما ماديا ، وإنما أراد أن يجمع إلي هذه الصورة الحالات التي يكون فيه عمل الموظف قد أقتضي وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب علي عبث الموظف بالائتمان علي حفظ الشيء ، و هي

صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها و بين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من لحائز بنية تملكه أما هنا فإن الشيء في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير في نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلا . وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي للمادة (١١٢) بالنص لسابق ، لم يجعله مقصورا – كما كانت الحال في النص السابق – علي مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علي لودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، بل أطلق حكم النص ليشتمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما إليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذي كان مستقر عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أنه رؤى في صياغة المواد الجديدة مما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع إضافة مواد أخري يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من دواعي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلاءم روح العهد الحضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء علي الفساد والإفساد والمحافظة علي أموال الدولة و عدم التفريط فيها ، فإن تأويل التسليم المشار إليه في النص بالأخذ المادي وحده فيه تضييق للمدى الذي يشمله لتطبيقه وهو ما لا يتفق مع الاتجاه

الذي أفصح عنه المشرع في المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم – كما هو مبين فيما سبق – سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به ، يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ، ولا يسع محكمة النقض وهي تعرض لتفسير المادة (١١٢) إلا أن تشير كما سلف القول إلي أن الاختلاس المذكور في تلك المادة – باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة – يقع تاما متى وضحت نية الحائز في أنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ ص٥٤٦)

- من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطا في العمليات الحسابية أو لسبب أخر .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ص١١٤)

- متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت إحالة الحكم علي الأسانيد التي تضمنها تقريرا الجرد دون أن يعني بذكرها وتفصيلاتها فإن ذلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده علي هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة معتقدها في الدعوي علي أساسه مما يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤)

- متى كان دفاع الطاعن الثاني قام علي أن المهمات المضبوطة بسيارته ملك لأخر ، وكان البين أن تقريري الجرد أنه لم يرد بهما ما يفيد أن المهمات التي ضبطت بسيارة الطاعن الثاني هي من الأصناف التي كانت في عهدة الطاعن الأول ، كما لم يذكر أحد من أعضاء لجنتي الجرد في التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد استند في إدانة الطاعن الثاني إلي ما تضمنه تقريرا اللجنتين دون إيضاح أو تفصيل لفحوى ما استدل به منها ، فإنه يكون معيبا بالقصور . ول يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخري ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٧ ص ١١٤)

- من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس بجواز لأن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب أخر .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٧ ص١١٤)

- متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت إحالة الحكم علي الأسانيد التي تضمنها تقريرا الجرد

دون أن يعني بذكرها وتفصيلاتها فإن ذلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده علي هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة معتقدها في الدعوي علي أساسه مما يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤)

- متى كان دفاع الطاعن الثاني قام علي أن المهمات المضبوطة بسيارته ملك لأخر ، وكان البين أن تقريري الجرد أنه لم يرد بهما ما يفيد أن المهمات التي ضبطت بسيارة الطاعن الثاني هي من الأصناف التي كنت في عهدة الطاعن الأول ، كما لم يذكر أحد من أعضاء لجنتي الجرد في التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد أستند في إدانة الطاعن الثاني إلي ما تضمنه تقريرا اللجنتين دون إيضاح أو تفصيل لفحوى ما استدل به منها ، فإنه يكون معيبا بالقصور . ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخري ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤)

- من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلي ارتكاب الجرائم وأنه ليس علي مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب

فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . ومتى كان فعل لاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من يدعيه من عدم مسئوليته طبقا لنص المدة (٦٣) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س٢٣ ق٨٦ ص٣٨٨)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدني لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر في قولها : " إذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كل منهم علي انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك " وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة (١١٨) من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (٤٤) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون في حكم بها عليه موظفا أو من حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين أعتبرهم فاعلين دون الثالث الذي اعتبره شريكا في جناية الاختلاس

فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلي المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنية بالإضافة إلي ما قضي به لحكم المطعون فيه

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص٤٢٩)

- من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كمل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا يعتبر الإخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعة أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٠٩ ص٤٩٢)

- عقاب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمة بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة (١١٢) من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى – هي العزل والرد والغرامة النسبية – نص عليها في المادة (١١٨) من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا علي الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء علي نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة (٤٤) من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٢ ق١٠٩ ص٤٩٢)

- تعاقب الفقرة الثانية من المادة (٤٤) مكررا من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة من عمله بذلك بعقوبات جناية الاختلاس . وإذ كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن هذه المادة عل المادة (١١٢) من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلي العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة (١١٨) من هذا القانون والتي أراد لشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمة لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما – وهما غير موظفين – بجريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة (١١٢) مع تطبيق المادة (١٧) من القانون المذكور ولم لحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة (١١٨) فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ٣/٢٧/ ١٩٧٢ س٢٣ ق١٠٩ ص٤٩٢)

- يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلي الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه لو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق١٥٤ ص٦٨٧)

- لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلي ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا علي ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا في ارتكابها وانتهت المحكمة إلي إدانته بها – هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٦ ص٤)

- إنه بفرض أن الطاعن الثاني هو وحده المختص بكل الأعمال وإنه هو وحده الفاعل الأصلي في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال ، فإن الطعن الأول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره في شأن اختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة (٤١) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س٢٠ ق٤٦ ص٢١٢)

- تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلي الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين (١١١ ، ١١٩) من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوي في ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته ،

ولما كان المتهم الأول لا يجادل في أنه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وقد اثبت الحكم أنه قام بغير حق وبوصفه مديرا للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه قانونا بصفته إلي المتهم الثاني بمقتضي شيكات ، وذلك بنية اختلاس هذه الأموال ، فإن النعي علي الحكم بدعوي الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص١٠٨)

- يوجب الشارع في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به . أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة محملة مجهله فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب .الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جري فيها التزوير المؤدي للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين في كل حالة أم بتحصيله من أكثر من ممول ، وهل أضاف

المتهم ما حصله كله إلي ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا أو اختلاس أو إضافة كله عمدا إلي جنب الدولة مما يعتبر تحصيلا لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة (١١٤) دون المادة (١١٢) من قانون العقوبات التي طبقها في حقه ، أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون أمرا لا جريمة فيه ، وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدنيين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التي قرر علي غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة علي وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال لممولين حتى يبين وجه استدلاله علي ما جهله . ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٠ ص٧٠٦)

- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل علي وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء علي ما أورده من شواهد وأثبت في حقه أنه تصرف في الزيت الذي أؤتمن عليه تصرف المالك فإنه ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة كما هي معروفة به في القانون بركنيها المادي والمعنوي ، ولا عليه إن اتخذ من ضبط الطاعن في غير الطريق المباشر المؤدي لوجهته مخالفا السير المرسوم له قرينه يعزز لها ما لديه من أدلة . ولا جناح علي المحكمة إن هي بعد أن أثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لترا من السيارة وإفراغها في ربة المتهم الثالث استخلصت من ذلك أن جريمة الاختلاس قد تم وقوعها

وتكاملها أركانها وضحت نسبتها إليه ، ولا يقدح في هذا أن يكون ما بقي بالسيارة من زيت يربو علي ما أثبت في سجلاتها طالما انتهت المحكمة إلي أن السيارة حملت بما يزيد عن المقرر ، ومادام أن وقع الدعوي – حسبما حصلته – أن الزيت قد تسرب فعلا وإن ضبط منه مماثل في النوع لما حملت السيارة به .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ص١٤٨٤)

- لا يقدح في انطباق الفقرة الأخيرة من المادة (١١١) من قانون العقوبات علي المتهم ، أنها لم تتضمن النص صراحة علي موظفي الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية أن هي إلا منشأة وقد نص القانون علي موظفي المنشآت ، فإن نصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س١٩ ق١٨ ص١٠٠)

- إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصي كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية ، وهو دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يرفع المسئولية الجنائية ويغير الرأي فيما يقضي به من رد وغرامة ، بحسب ما يتضح إن كان المبلغ المتبقي كله أو بعضه دينا ، مما يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف علي مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التي قدمها المتهم تأييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا علي دفاع المتهم لا يتوفر به التدليل المشار إليه فيما تقدم ركن التسليم بسبب

الوظيفة الذي لا تقوم الجريمة التي دين بها المتهم إلا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ س١٩ ق١١٠ ص٥٥٨)

- إن صفة الجني أو صفة الوظيفة بالمعني الواسع الذي أخذ به قانون العقوبات هي الركن المفترض في جناية الاختلاس تقوم بقيامها في المتصف بها ، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم لدي الجاني كما يكون مستأهلا للعقاب ، اعتبارا بأن الشخص يعرض بالضرورة ما يتصف به من صفات .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص٦٧٩)

- إذا كان المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفي في معروض تحصيله لواقعة الدعوي بذكر أن المتهم يشغل وظفته مساعد بمبني قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهم اعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعهم ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل علي تحقيق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم جريمة المادة (١/١١٢) عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ ص٤٩٣)

- متى أثبت الحكم المطعون فيه علي الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت أرتكاب جريمة الاختلاس المسندة إليهما فهذا حسبه ليبرأ من

دعوي القصور في البيان . وإذ كان يبين فوق ذلك من الإطلاع علي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن الأول أقر في تحقيقات النيابة أنه يعمل بالتعدية للمقاول الذي يعمل لدي الحكومة بعد أن أممت شركته ، وأن الطاعن الثاني أقر بأنه يعمل بالقطاع العام مع المقاول الذي يعمل أيضا بهذا القطاع ، فإن ما تذرعا به من دعوي الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع أو يسانده بل يكذبه بإقرارهما ، وتكون المحكمة في حل إذا التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٦/١٠ ص٦٧٩)

- إذ نصت الفقرة الأولي من لمادة (١١٢) من قانون لعقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ علي أنه " يعاقب بالسجن المشدد كل موظف أو مستخدم عمومي إختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته " فقد دلت علي أن تطبيقها يقتضي أن يكون الجاني موظفا أو من في محكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضي وظيفته لا بمناسباتها فحسب . ولا يؤدي بالضرورة انتفاء صفة الجاني كمأمور للتحصيل أو أمين علي الودائع إلي ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته . ومن ثم فقد يتعين الحكم المطعون فيه استيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التي نسب إليه اختلسها ، ولا يعتبر وجود الشرطي في المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتصيات وإنما هي مناسبة لا شأن لها في ذاتها باقتضاء الغرامة – ويكون ما وقع من الطاعن – إذا انتفي

مقتضي الوظيفة – خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات لا اختلاسا في حكم المادة (١١٢) من القانون المذكور .
(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٥٠)

- إن تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه ركن من أركان جنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق علي مال للدولة أو ما في حكمه – المنصوص عليها في المادتين(١١٢ ،١/١١٣) من قانون العقوبات ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان .
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٦١)
- الحكم برد المبلغ المختلس – علي اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها – يقتضي من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذي قضي برده يكون قد جهل إحدي العقوبات التي أوقعها مما يقتضي نقضه والإحالة .
(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س١٨ ص٣٥)
- لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه علي مقتضي وظيفته .
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٦ ص١٠٥٥)

- تمسك الطاعن في دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ ، وإصراره أن الأمر لم يقتصر علي مجرد وقفه عن لعمل بل تعداه إلي فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ ، يعد دفاعا جوهريا في خصوص تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه ، لمساسه بصحة التكييف القانوني للوقائع التي أسند ارتكابها في تاريخ لاحق للتاريخ المذكور ، ويوجب علي المحكمة إجراءا تحقيق من جانبها تستجلي به حقيقة الأمر ، مادام التضارب قد قام في الأوراق في هذا الشأن . وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٧ س١٨ ق٢٤٣ ص١١٥٨)

- فرض القانون العقاب في المادة (١١٢) من قانون العقوبات علي عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته بشرط انصراف نيته – باعتباره حائزا له – إلي التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . وهو معني مركب من فعل مادي – هو التصرف في المال – ومن عمل معنوي يقترن به – وهو نية إضاعة المال علي ربه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٦ س١٧ ص٤٩١)

- من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب أخر .

- الحكم برد المبلغ المختلس – علي اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها – بمقتضي من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذي قضي برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها مما يقتضي نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س١٨ ص٣٥)

- لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد أل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه علي مقتضي وظيفته .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق٢١٦ ص١٠٥٥)

- تمسك الطاعن في دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ ، وإصراره ن الأمر لم يقتصر علي مجرد وقفه عن العمل بل تعداه إلي فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ ، يعد دفاعا جوهريا في خصوص تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه ، لمساسه بصحة التكييف القانوني للوقائع التي أسند إليه ارتكابها في تاريخ لاحق للتاريخ المذكور ، ويوجب علي المحكمة إجراء تحقيق من جانبها تستجلي به حقيقة الأمر ، مادام التضارب قد قام في الأوراق في هذا الشأن . وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٧ س١٨ ق٢٤٣ ص١١٥٨)

- فرض القانون العقاب في المادة (١١٢) من قانون العقوبات علي عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته بشرط انصراف بينه – باعتباره حائزا له – إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له . وهو معني مركب من فعل مادي – هو التصرف في المال – ومن عامل معنوي يقترن به – وهو نية إضاعة المال علي ربه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٦ س١٧ ص٤٩١)

- شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص – ولم تنص المادة (٤٦)من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة علي عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة علي أساس ما اختلسه الجاني أو استولي من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات – أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س١٤ ص٣٢٩)

- أراد الشارع عند وضع نص المادة (١١٢) من قانون العقوبات فرض العقاب علي عبث الموظف بالائتمان علي حفظ المال أو الشيء المقوم به الذي وجد بين يديه بمقتضي وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة ل شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، فالاختلاس في

هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص أخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما في هذه الصورة فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدي الحائز علي هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية ، وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س١٤ ص٣٢٩)

- لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/١١٢) من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلي نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه و مستمدا من القوانين واللوائح . فإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به التدليل علي تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ س١٣ ص٢٣)

- فرض القانون العقاب في المادة (١١٢) من قانون العقوبات علي عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزا له إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم " أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي " أنه حول حيازة بعض الأسمدة التي كانت في عهدته من حيازة ناقصة إلي حيازة كاملة بنية

التملك ، فإن جريمة اختلاس الأموال المسندة إليه تكون قد تمت وإن كان التصرف في تلك الأموال المختلسة لم يتم .

(الطعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٩٣)

- مجال تطبيق المادة (١١٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل موظف عمومي أو من في حكمه – طبقا للمادة (١١١) من هذا القانون – يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المال حاصلا بمقتضي الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم – وهو طواف بريد – نه تسلم من المجني عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التي سلموها إليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم لتي سلمت إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دلل علي توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في تلك المادة وطبق القانون علي الواقعة تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ص٢١٥)

- إذا كان الثابت أن المال المستولي عليه بغير حق قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فإن ما يثيره المتهم الثاني بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث علي قيمة المبيع كاملا من مال الدولة – وهو لا يستحق سوي قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق مما توافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء علي مال الدولة ، وهي مرادفة

لجريمة الاستيلاء التي دين المتهم الثاني علي أساسها في التجريم والعقاب بنص المادة (١١٣) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص١٩١)

- لا يشترط لكي يعتبر الشخص من مأموري التحصيل المشار إليهم في المادة (١١٢) من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابي – بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س١٢ ص٢٥١)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط ، فإنه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س١٢ ص٤٩١)

- لا يشترط في حكم المادة (١١٢) من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا ، بل يكفي أن يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٦ س١٢ ص٧٣٢)

- لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/١١٢) من قانون العقوبات إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلي نظام مقرر ، أو أمر إداري صادر ممكن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح – فإذا كان الحكم قد أورد في أسبابه أن المتهم منوط به الإشراف لي السجن ، والمجني عليه لم يصدر أمر قانوني بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم

تفتيشه بل أودع الحجز بناء علي أمر الضابط المنوط حتى يحضر ضابط المباحث وبفصل في أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفي تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها علي نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س١١ ص٢٢٤)

- يكفي أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها في المادة (١١٢) من قانون العقوبات قد سلم إلي الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه – ولما كان تسليم المال إلي المتهم علي الصورة التي أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه ، فإنه إذا اختلسه يعد مختلسا لأموال أميرية مما نصت عليه المدة المذكورة .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ ص٧٣٦)

- يراد بالأمناء علي الودائع كل شخص من ذوي الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله علي مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري ، فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم و هو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أمينا لمخزن المدرسة ووقع علي هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه علي الإيصال ، كما شهد الشهود بأن

مخزن المدرسة في عهدته ، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء علي الودائع يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥ س١١ ص٧٢٧)

- نص المادة (١١٢) من قانون العقوبات صريح في عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأول الخصوصية ، وجعل العبرة بتسليم الأموال إلي المتهم ووجودها في عهدته بسبب وظيفته ، فإذا كان الحكم حين أدن المتهم "معاون المحطة" – في جريمة الاختلاس – قد أثبت أن الأخشاب التي أختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته ، فلا يكون قد أخل بحق المتهم في الدفاع ، إذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب ، هل هي مملوكة للحكومة أم للأفراد.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س١٠ ص٧٠١)

- لا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الاستناد إلي ما ورد بلائحة النقل المشترك – و هي لائحة إدارية تنظيمية – من إنذار المختلس ومنحه مهلة – لا يفيده الاستناد إلي ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصر القانونية في حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س٩ ص٤٥٠)

- تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف في المال الذي بعهدته علي

اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر في قيام الجريمة رده مقابل المال الذي تصرف فيه.

(الطعن رقم ٧٩٦ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س٩ ص٦٩٨)

- كان مراد الشارع عند وضع نص المادة (١١٢) عقوبات بين فرض العقاب علي عبث الموظف بالائتمان علي حفظ الشيء الذي وجد بين يديه بمقتضي وظيفته ، وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة – لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص أخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما هنا فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف نية الحائز إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدي الحائز وحول حيازته الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة – وإن كان التصرف لم يتم فعلا – فإذا قال الحكم "إذ المتهم وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بإدارة البوليس بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير إلي إدارة البوليس الحربي بالقاهرة – والتي كانت موجودة أصلا في السيارة إلي منزل شقيق المتهم الأول ، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة في أنهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما ، وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب إليه مشاركة أخيه في التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض". ما قاله لحكم من ذلك يكفي لثبوت التغيير الطارئ علي نية الحيازة ويكون الحكم صحيح إذ

وصف الواقعة بأنها اختلاس تام لا ينفي فيها العدول بعد إتمام الجريمة وتمام المسئولية ولا يمنع من العقاب .

(الطعن رقم ١١٦٦ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س٩ ص٩٢٥)

- من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكبا الجريمة المشار إليها في المادة (١١٢) عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فإذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذي اختلسه قد وصل إلي يده بسبب وظيفته ، فإنه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم علي أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة (١١٢) عقوبات .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ ص٢٣١)

- مجال تطبيق المادة (١١٢) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل موظف أو مستخدم هومومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، وإذ كانت الخدمة العسكرية هي من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم – بوصفه جنديا في الجيش – يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة (١١٢) عقوبات ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوي في ذلك أن يكون مالا عاما أم لا.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س٩ ص٩٢٥)

- من المسلم به في منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات – التي طبقتها المحكمة – علي عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة في ذلك ظاهرة ، و هي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة علي أساس ما أختلسه الجاني أو استولي عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات ، وأما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة ممكن لذاتية الجريمة ،

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٠)

(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢١ س١١ ص٧٣٦)

- تقضي المادة (١١٢) من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فإن ذلك يعفيه من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س٨ ص١٣٣)

- كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده في الأموال الأميرية سواء أكان خاصا أم عاما يعتبر بمجرد تسليمه إياه من الأموال الأميرية .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٤١٨)

- إن مجال تطبيق المادة (١١٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما بسبب وظيفته ، ولا

يستلزم تطبيق هذه المادة سوي وجود الشيء في حفظ الموظف أو المستخدم لذي عهد إليه به يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضي وظيفته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٣٩٩)

(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س٧ ص٨٥٣)

- تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة (١١٢) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما إلي المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك في دفاتره .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣١ س ص١٠١٩)

- لا يشترط في مأموري التحصيل والأمناء علي الودائع المذكورين المادة (١١٢) عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذي يسري عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فإن المتهم يعتبر من مأموري التحصيل علي أساس أنه مساعد مخزنجي بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س٨ ص١٣٣)

- متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ، ليباشر توزيعه علي لجنود ، فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه علي ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها إليه ، ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين (١١١ ، ١١٩) من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س٨ ص٨٢٥)

- الاختلاس المذكور في المادة (١١٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعني تصرف الحائز في الشيء المملوك بغيره منتويا إضافته إلي ملكه ، ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس في إنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س٧ ص٨٥٣)

- إذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة ، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة (١١٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، يستوي في ذلك أن يكون القمح الذي سلم للمتهم من محصول سنة ١٩٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٦ س٧ ص٧٦١)

- طلق الشارع حكم نص المادة (١١٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س٧ ص٨٥٣)

- متى قضت المحكمة علي المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوي ما اختلسه وأغلقت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفا لنص المادة (١١٨) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة

١٩٥٣ الذي ربط الحد الأدني للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل ، ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل ويجعل الغرامة ٥٠٠ جنية بدلا من الغرامة المقضي بها .(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ ص١٢٠٣)القصد الجنائي في جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال إلي التصرف فيه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ق)

- إن جريمة اختلس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذي تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ق)

- إن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٢) من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) من القانون المذكور ، ويحكم بها علي المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ق)

- إن مبلغ ضمان الإفراج الذي يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة ، لأنه وإن كان المفروض ن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لإيداعه أمانات ، إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه إلي هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد ، فإذا أدخل الموظف المشار إليه في ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك

حرمـان الحكومـة مـن بعـض أموالهـا فـإن هـذا الفعـل يكـون الجريمـة المعاقـب عليهـا بمقتضـي المـدة رقـم (١١٨) مـن قـانون العقوبـات لا جنحة تبديد.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٢٤ق)

- إذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين علي المخزن ، و كان مكلفا بمقتضي اللوائح بتسليم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقي في عهدته إلي أن يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الأمناء علي الودائع المعرف عنهم في المادة (١١٢) من قانون العقوبات ، ول يغيـر مـن صـفته الحقيقيـة هـذه مخالفـة قـانون المخـدرات الـذي يمنـع وجودها إلا في عهدة الطبيب أو الصيدلي .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٤٢ق)

- إن المادة (١١٢) من قانون العقوبات قد سوت في نصها بين الأموال الأميرية الخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلي المتهم أو وجود ها في عهدته بسبب وظيفته . وإذن فإن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلي المتهم بصفته و لو كان لم يقيدها في دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التي دفعت هذه الأموال رسوما عنها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ق)

- يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف لمختلس الشيء الذي سلم إليه ملكة ويتصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له و لو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة . فمتى توافرت هذه الأركان حق

العقاب ولو رد المختلس الشيء أو قيمته لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ولا يؤثر في كيانها .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢١ق)

- متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التي تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التي أدخلها في ذمته أنه لم يكن إلا موظفا لا كتابيا بحسابات الحكمدارية ، ولم يكن بمقتضي عمله صرافا أو مساعدا للصرف أو منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة ، بل كان الثابت أنه يدخل في عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهونا من هؤلاء الصيارف أو تغاضيا منهم عنه ، فإنه لا يمكن أن تضفي عليه صفة الصرف أو مساعده مهما استطال به الزمن و هو مو غل في هذه الفوضى . وإذن فالمادة المنطبقة علي فعلته هي المادة (١٦٨) من قانون العقوبات التي تعاقب كمل موظف أدخل في ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل ، لا المادة (١١٢) التي يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت في تغليظ العقاب فيها إخلال الموظف الأميري بواجب الأمانة في حفظ للأشياء التي وضعت في عهدته و هو غير الحاصل في هذه الصورة . وإذن فلا يصح القضاء علي هذا المتهم بعقوبتي الغرامة ورد المبالغ المختلسة .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ق)

- أن الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر أركانها القانونية ، ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة ، فاقتضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها – بعد أن كانوا قد دفعوها إلي مندوب التحصيل الذي اختلسها – ذلك لا يقدم ولا يؤخر في ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٢ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٥ق)

- إن جريمة الاختلاس تتحقق وتتحدد بمجرد توافر أركانها القانونية ، ولا يؤثر في قيامها ما يلحق ذلك من ظروف . فإذا كان الثابت أن الممولين دفعوا غلي محصل البلدية – بصفته مندوبا للتحصيل – الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها ، هذه الضرائب أصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة أموالا أميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة (٩٧ ع) . وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة أخري من الممولين علي أساس أنهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التي ارتكبت فعلا ولا يقبلها من جناية إلي جنحة بالمادة (٢٩٦ ع).

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٧ق)

- إن لفظ "موظف" الوارد بالمادة (١٠٣ع) ليست مقيدة بأية صفة أخري كما هو الحال في المواد السابقة علي المادة المذكورة بل هي تشمل جميع فئات موظفي الحكومة لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بيم ذوي الحق في المعاش ومن لا حق لهم فيه . والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعين لها سواء لنفسه أو بتسهيل سلبه علي الغير .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٢١١ سنة ٤ق)

- لا فرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين أموال مجالس لمديريات والمجالس البلدية علي اختلاف أنواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما إذ أموال الفريقين هي في الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة في الدولة . ومجرد تمنع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها بأموالها لتنفق في المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها في نتائج تصرفاتها لا شيء من ذلك ينافي وصف كون أموال تلك الهيئات بجبايته واستبقته في يدها لتنفقه في المصالح العامة المحلية . وإذن فكل نص قانوني شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة يجب أن يمتد حكمه إلي أموال تلك الهيئات . فالموظف الذي يدخل في ذمته شيئا منها ينطبق عقابه علي المادة (١٠٣ع) .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٦ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢ق)

مادة (١١٣)

كل موظف عم استولى بغير حق علي مال و وراق أو غيرها لإحدى الجهات المبيتة في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . وتكون العقوبة الحبس

والغرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنية أو إحدي هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق علي مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت .

- <u>أحكام النقض :</u>

- لما كانت الفقرة الأولي من المادة (١١٣) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه "كل موظف عام استولي بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبنية في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها علي أن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام – أو من في حكمه – بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات – وعلي ما تسلم به سلطة الاتهام – أن قيمة رسوم دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال عام بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل علي قيامه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة .

(لطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

- لما كان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان لجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وكان لحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التي قارفها الطاعن والأخر الذي انقضت الدعوي الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم علي ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء علي مال عام بغير حق ، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير علي هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت إلي تضييعه علي البنك المجني عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتي من شأن عدم إتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء علي المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا في التدليل علي

توافر ركني جريمة تسهيل لاستيلاء علي المال العام المادي والمعنوي .

(الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

- لما كانت جناية الاستيلاء علي مال عام بغير حق المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق متى استولي الموظف العام أو من في حكمة علي مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال علي ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١١) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظف بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدي ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن الطاعنة وهي منتجة بشركة الشرق للتأمين التي تساهم الدولة في مالها بنصيب شرعت في تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثاني علي المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة ، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التي أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع في طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به – بهذه المثابة – الأركان القانونية للجناية الأولي التي نصت عليها المادة (١١٣) سالفة الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانوني في رده علي دفاع الطاعنة في شأن ما أثارته في هذا الخصوص فإن النعي علي الحكم لهذا السبب لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٢٠)

- قيام موظف عام بصرف المعاش الذي كان مقررا لوالدته من الدولة بعد وفاتها . يتحقق به جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة (١١٣) عقوبات.

(السنة ٢٠ ص٣٥٦)

- تحقق الاستيلاء بإخراج الموظف للمال من حوزة الدولة ونقاه من المكان المعد لحفظه أو موقع العمل الكائن به إلي خارجه .. دون حق.

(الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨ السنة ٤٨ص ٥٦٨)

- إن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون العقوبات تتحقق متى استولي الموظف العام – أو من في حكمه – علي مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاع منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال علي ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة . وإذ كان مؤدي ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن – وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية – استولى بغير حق علي كميات من مواد المعونة الأجنبية التي ألت إلي الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية قاصدا حرمانها منها ، وكان الطاعن لا يجحد صفته التي أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما ، كما لا ينازع في طعنه فيما أورده الحكم بشأن

ملكية الدولة للمال المستولي عليه ، فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به – بهذه المثابة – الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (١١٣) سالفة الذكر التي دانه الحكم بها .

(الطعن ١٢٤١ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٤/١١/ ١٩٧٥ س٢٦ ق١٢٦ ص٧٦٥)

- من المقرر أنه لا يترتب علي الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضي بعقوبة لا خرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع علي لحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه "اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحي في الاستيلاء علي ملف المجني عليه السابق تقديمه منه إلي مؤسسة تعمير الصحاري والتي سلمته بدورها إلي شركة المعمورة للتعمير السياحي وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك" وقد ساق الحكم علي ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجني عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحي ، ومفادها أن أحد موظفي الشركة حصل علي هذه المستندات ومكن الطاعن من تصويرها باتفاق معه علي ذلك لقاء منفعة عادت علي الموظف ومن أقوال ... وكيل المحامي من أن الطاعن أحضر صور المستندات التي أودعت في القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجني عليه والتي تبين من إطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول

المستندات المودعة بملف المجني عليه المعهود إلي الشركة بحفظه . وكانت الواقعة علي الصورة التي أعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها في المواد (١/٤٠ ، ٢ ،٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ مكررا) من قانون العقوبات وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه علي الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكره مادة العقاب بأنها المادة (١١٣) بفقرتها الأولي بدلا من المادة (١١٣ مكررا) بفقرتيها من قانون العقوبات لا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س٢٥ ق٧٦ ص٣٤٨)

- من المقرر أن تقدير مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الطاعن لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها . وإذ كان ذلك ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بأن خطأ الحكم في تطبيقه علي واقعة الدعوي حكم المادة (١١٣) من قانون العقوبات و هي تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولي عليه مملوكا للدولة أو إحدى الجهات التي عينتها هذه المادة ودخل في ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح في مدوناته عن الواقعة التي دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات التي لا يشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلي المستخدم مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فيها ومادامت العقوبة التي قضي بها الحكم علي الطاعن تدخل في الحدود المقررة لهذه المادة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س٢٥ ق٧٦ ص٣٤٨)

- عبـارة "الأمـوال أو الأوراق أو الأمتعـة أو غيرهـا" الـواردة بالمـادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتباره . لما كان ذلك . وكانت مستندات المجني عليه المودعة بملفه – علي فرض صحة ما أثاره لطاعن من شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق عرفية – هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة لمالها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن إمكان اسـتعمالها والانتفـاع بهـا بدلالـة تقـديمها مـن المجنـي عليـه لجهـات الاختصاص كسند يشهد علي ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل علي صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة .فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س٢٥ ق٧٦ ص٣٤٨)

- لما كانت جناية الاستيلاء بغير حق علي مال مما نص عليه في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال علي ربه – وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما مجمله أن المحكوم عليه الأول كان بوصفه مندوبا للبيع في الشركة يحتجز لنفسه نوعا من الأقمشة تنتجه الشركة بأن يعمل علي خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول علي التوقيع عليها بأسماء

هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين – الحاملين بالشركة – بنقل الأقمشة المستولي عليها إلي منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كان يتقاضيانها منه وقد ترتب علي ذلك استيلاؤه علي مبلغ ٦٦٠٠ج و٥٥٧م للشركة فإنه لا مراء أن في ما آتاه المحكوم عليه الأول علي النحو آنف الذكر للحصول علي الأقمشة قد انطوي علي حيلة توصل بها إلي الاستيلاء علي الأقمشة بغير حق فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوي تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق علي مال المملوك لإحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها التي دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه الأول بما يضحي معه منعهما في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س٢٥ ق١٤٥ ص٦٧٤)

- متى كانت المادة (١١٩) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه "يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم في المادة (١١١) من هذا القانون". وكانت المادة (١١١) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولية أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت". وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضي المادة (١١٣) منه الموظف

العام أو من في حكمه إذا استولي بغير حق علي مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد ما عددته المادة (١١١) منه يعاقبه جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكم آيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وآيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا في شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين ، يستوي في ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ ق١٤١ ص٦٧٨)

- متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام ، وأثبتها في حقه ، عاملة بالرأفة وقضي بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تقضي بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالا لنص المادة (٢٧) من قانون العقوبات التي تسوي بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص . أما وهي لم تفعل فقد جاء حكم مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلي عقوبة الحبس المقضي بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ ق١٤١ ص٦٧٨)

- الاستيلاء علي مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولي عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من أثاره . وإذ كان ذلك و، وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة ، فإنها تختص بنظر الدعوي عن هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ق١٢٨ ص٥٣٢)

- من المقرر أن الغرامة لتي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدني لا يقل عن خمسمائة جنية ، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ، ما لم ينص في الحكم علي خلافه ، ذلك بأن المشرع في المادة (١١٨) من قانون العقوبات ألزم بها لجاني بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (٤٤) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه . لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثاني عن عدم انعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف ، شريكا لا فاعلا ، لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س٢١ ق١٢٨ ص٥٣٢)

- متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء لم يكن موظفا بالشركة المجني عليها بعد – في صورة الدعوي المطروحة – دفاعا هاما ومؤثرا في مصيرها لما يترتب لديه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في إطراحه لهذا الدفاع علي مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة الرقيم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتفسيره لمدلولها دون أن يعني تمحيص ما قرره الطعن في هذا الشأن من أن اللجان التي شكلها رئيس مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة المجني عليها تنفيذا لهذا القرار استغنت عنه ولم تلحقه من بين من تم إلحاقهم بالشركة وهي واقعة كان يمكن للمحكمة حتي يستقيم قضاؤها أن تقف علي مبلغ صحتها لو أنها قامت بتحقيقها ، كما أنه لم يعن بالرد علي ما سرده الطاعن من أدلة تسند دعواه من أنه لم يكن موظفا عاما وقت الحادث وبالأخص ما أشار إليه في مرافعته الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بالشركة وبأنه لدي رفعه دعوي تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال دفع ممثل الحكومة بعده أحقيته في التعويض لأنه لم يكن موظفا بالشركة ولا يوجد عقد يدل علي ذلك . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع يعيبه ويستوجب نقضه .(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س٢١ ق١٩٣ ص٨٢٣) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة أو مستشار الإحالة علي الفعل المسند إلي المتهم ، بل هي مكلفة

بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم المنطبق عليها ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذي دين الطاعن به . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوي الجنائية رفعت علي الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسلمة إليه بسبب وظيفته الأمر المنطبق علي المادة (١١٢) من قانون العقوبات وانتهت المحكمة في حكمها إلي أن الطاعن بصفته موظفا عموميا ، أستولي بغير حق علي المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول طبقا للمادة (١١٣) من قانون العقوبات ، لما بن لها من أن المواد المختلسة لم تكن سلمت للطاعن بحكم وظيفته ، ومن ثم فإن الوصف الذي دين به لم يبين علي وقائع جديدة غير التي كانت أساسا للدعوي المرفوعة ، ودون أن تضيف المحكمة إليها جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالي يكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم من الإخلال بحق الدفاع علي غير أساس .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٥ س٢١ ق٢٢٨ ص٩٦٣)

- متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضي بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضي المادة (١١٢)من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن

مادة العقاب الواجبة التطبيق علي واقعة الدعوي هي المادة (١١٣) مكررا من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضي بها مقررة في القانون وفق للمادة (١١٣) مكررا المذكورة . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ ق٤١ ص١٨٧)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي أن الطاعنين – وهما من الموظفين العموميين – قد استمرا ، رغم وفاة والدتهما ، في صرف المعاش الذي كان مستحقا لها من وزارة الخزانة ودانهما – ضمن ما دائهما به – بجريمة الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الثاني وأقوال مندوبي شياخات قسمي أول وثاني طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ونتيجة الاطلاع علي دفتري وفيات محلة منوف وقسم طنطا – فإن الأدلة التي أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلي ما رتب عليها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ ق٧٧ ص٣٥٦)

- لا يتطلب القانون شكلا خاصا لتنبيه المتهم إلي تغيير وصف التهمة أو تعديله ، وكل ما يشترطه هو تنبيه إلي ذلك التعديل بأية كيفية ترا ها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراءا ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر لدفاع إلي أن الجريمة كاملة والاستيلاء كامل ، فإن في هذه العبارة ما يكفي لتنبيهه إلي اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا في ارتكابها ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ق١٤٨ ص٧٣٢)

- إذا عاقب العقوبات بمقتضي المادة (١١٣) الموظف العام أو من في حكمه إذا استولي بغير حق علي مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد علي ما عددته المادة (١١١) منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحة بها حكما آيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وآيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملا في شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في القانون إذا أسبغ علي الفعل المسند إليه وصف الجناية في حين أنه جنحة سرقة يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٠ ق٢٢٨ ص١١٥٣)

- تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (١١٣) من قانون العقوبات متى استولي الموظف العمومي أو من في حكمه بغير حق علي مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين في تلك الجهات .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ق٢٤٤ ص١٢٢٠)

- متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أعتبر أموال المعونة الأجنبية التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد خلت مما يدل علي توافر هذه الملكية وهي إحدى الأركان القانونية للجريمة – فإنه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح والتقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن من دعوي الخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ق٢٤٤ ص١٢٢٠)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها في المادة

(١١٣) فقرة أولي من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل علي قيامه .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ق٢٩٠ ص١٤١١)

- متى كان الحكم قد عامل المتهم – بجناية الاستيلاء علي مال للدولة – بالرأفة ، وقضي عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل بها عليه إتباعا لحكم المادة (٢٧) من قانون العقوبات فإنه يتعين علي محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س١٨ ق١٦ ص٩١)

- تتم جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال الدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه ، ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم قد دلت علي أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س١٩ ق١٧٠ ص٨٥٩)

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ق٢٢٩ ص١١٥٧)

- التحدث استقلال عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال الدولة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني الذي خلص إليه ومادامت تلك الملكية علي ما هو حاصل في الدعوي لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س١٩ ق١٧٠ ص٨٥٩)

(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ق٢٢٩ ص١١٥٧)

- لا مصلحة للمتهم في التمسك بانطباق المادة (١١٣) من قانون العقوبات علي الواقعة المسندة إليه دون المادة (١١٢) من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضي بها عليه مقرره في القانون لأي من جنايتي الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليها في المادتين (١١٢، ١١٣) عقوبات .(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ق١٨٦ ص٩٣)

- إذ نصت المادة (١١٣) من قانون العقوبات علي أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولي بغير حق مال للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره ". فقد دلت في صريح عباراتها وواضح دلالتها علي أن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا

من عناصر ذمتها المالية م قيام موظف عام – أو من في حكمه – بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال – أيا كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون – قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك و هو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق١٩٠ ص٢٥٠)

- الشروع في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلي جوار فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة وأنه أنثوي سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقذه جنيها علي سبيل الرشوة أثناء معاونته في إتمام جريمته ، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلي ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا علي ضبطه يعد شروعا في جناية الاستيلاء علي المال المملوك للدولة المسندة إليه ، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق١٩١ ص٩٥٤)

- أن تحقق صفة الموظف لعام أو من في حكمه ركن من أركان جنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق علي مال للدولة ، أو ما في حكمه ، المنصوص عليها في المادتين (١١٢، ١/١١٣) من قانون العقوبات ، ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق١٩٣ ص٩٦١)

- عن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذي أنشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، والذي وضع لحادث في ظل أحكامه ، ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة واشتراك الدولة في رأس مالها بالنصيب الذي حدده القانون طبقا للأسلوب المعروف في النطاق الاقتصادي بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة ا لتنمية الاقتصادية والأهداف كشركة مساهمه تخضع لأحكام القانون الخاص وتسري عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوي يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح في هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة لي الشركة تتمثل في اشتراكها بمندوبيها في مجلس الإدارة وفي

رقابتها علي نشاطها ذلك بأن حدود هذا الإشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل أن سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصفها من شركات إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة إلي الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفي الحدود التي بينها القانون . ولما كان التعديل الذي أدخل علي المادة (١١٣) من قانون العقوبات بمقتضي القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، بعد واقعة الدعوي ، لا ينعطف أثره علي الواقعة المطروحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتطبيق المادة (١١٣) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ علي اعتبار أن المال المستولي عليه مملوك لإحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ق ١٩٦٥/٥/٤ س١٦ ص٤٣٠)

- المادة (١١٣) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة (١٨٨) عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور وكان النص القديم يقتصر علي عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها ، ثم جاء النص للمادة (١١٣) سالفة الذكر واختار لفظ "المال" ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من أموال علي اختلاف صورها ،

ومن ثم فإن الحكم إذا اعتبر ما أسند إلي المطعون ضدهما الأول والثاني ، من الاستيلاء علي منقولات مملوكة للدولة (في ظل النص الجديد) ،جنحة سرقة منطبقة علي المادة (٥/٣١٧) عقوبات يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه خطأ ويعيبه ويستوجب نقضه جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١١٣، ١١٨) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س١٤ ص٨١١)

- يكفي لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٣) عقوبات يستولي الموظف بغير حق علي مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال في حيازته . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي ثبوت تهمة الاختلاس في حق الطاعن من استيلائه علي كامل مرتبه في حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة في ذمته خصما من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد أدخل في ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية هذا الذي أنتهي إليه الحكم صحيح في التدليل علي توافر الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠)

- معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتي التزوير والاختلاس يتعين معه علي المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضي بها عليه بما ينقض عليه ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة (٢٧) عقوبات فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه علي محكمة النقض أن تعمل حكم المادة (٢/٣٥) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل.

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠)

- إذا كانت المحكمة قد عولت في حكمها علي التقرير المقدم في الدعوي بنتيجة التحقيق الإداري الذي تم مع الطاعن والذي كان تحت نظر الدفاع وكان ما انتهي إليه الحكم في بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت معروضة علي بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، فإن ما قاله في شأن كشوف التفريغ وإنها تقوم مقام الاستمارة (٧١ع) وإن إلا الاستقطاعات التي أجراها الطاعن شملت أقساط مدي الحياة ، لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحا لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون لفت نظر الدفاع عليه في الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س١٣ ص٣٨٠)

- لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ قد نص صراحة علي أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكا خاصا للدولة من تاريخ صدور هذا القانون في ٢٦ يوليو ١٩٥٦ وظلت تباشر إدارة هذا المرفق العام في تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلي (الهيئة العامة لقناة السويس) التي أنشئت بمقتضي القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ و هي من الهيئات الشخصية المعنوية العامة التي تقوم علي إدارة موفق عام ، لما كان ذلك ، فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموال عامة مستندا في ذلك إلي ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالا خاصة ، هذا القول غير سديد لان الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة تمييزا لها من أموال الدولة العامة وهي في الحالتين من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بما نص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢ ص١٠٤)

- إذا كان الثابت أن المال المستولي عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة فإن ما يثيره المتهم الثاني بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث علي قيمة المبيع من مال الدولة و هو لا يستحق سوي قيمة ما ورده بالفعل منه ويكون الفرق مالا خالصا لها

سهل يستحق سوي قيمة ما ورده بالفعل منه ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة سهل الاستيلاء علي مال الدولة ، و هي مرادفة لجريمة الاستيلاء التي دين المتهم الثاني علي أساسها في التجريم والعقاب بنص المادة (١١٣) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س١٢ ص١٩١)

- لا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء بغير حق لي مال للدولة المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة في الموظف العمومي كالتي اشترطتها المادة (١١٢) من قانون العقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته بل يكفي أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه طبقا للمادتين (١١١ ، ١١٩) من القانون سالف الذكر ، وأن يكون المال الذي استولي عليه بغير حتى مملوكا للدولة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢ س١٢ ص٥٢٨)

- الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدني لا يقل عن خمسمائة جنية ، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة من القانون سالف الذكر و هو من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين في الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥٢٨)

- إذ كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملتصقة بذلك الأوراق في عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق علي المادتين (١٥١ ، ١/١٥٢) من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص علي عقوبة الحبس ، فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين (١١٣ ، ١١٨) من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق علي مال للدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س١٢ ص٥٦٧)

مادة (١١٣ مكررا)

كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو أستولي بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تزيد علي مائتي جنية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

- <u>أحكام النقض :</u>

- من المقرر أن جريمة الاستيلاء علي مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (١١٣مكررا) من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجاني رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديرا أو عاملا بها وأن يكون المال المعتدي عليه ملكا

للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق علي ذلك المال . ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء علي ملكية المال وأن تتجه إرادته إلي تسهيل استيلاء الغير علي مال الشركة ، ويكون وجوبا علي الحكم أن يبين أن صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير علي المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان لجريمة ، ولما كان البين مما تقدم أن ما بدر من المتهم – الطاعن – لا يعدو أن يكون مجرد مخالفات إدارية لا تبلغ مبلغ الجريمة ، ومن ثم تنتفي عنه نية تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال مملوك لإحدى الشركات المساهمة وتنحسر بالتالي أية شبهة توجب تأثيم فعله جنائيا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نتيجة ترديه في الخطأ في الإسناد الذي أسلسه إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وكان هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي ، فإنه يتعين وفقا لنص المادتين (١/٣٠ ، ٢/٣٩) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥ المعدل في شأن حالات إجراءات الطن أمام محكمة النقض – نقض الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠ السنة ٤٨ ص٣٨٠)

- لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/١١٣ مكررا) من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها لا تتحقق إلا إذا كان تسلم استنادا

إلي نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح ، والعبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أم المواد البترولية محل التهمة قد أودعت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته ، بل اقتصر في معرض تحصيله لواقعة الدعوي بذكر أن الطاعن هو المشرف المسئول عن المحطة علي النحو المتقدم لا يتوافر به التدليل علي تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة التي دين الطاعن بها إلا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة ، كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأي في شأن ما يثيره الطاعن في الأوجه الأخرى من طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٨٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ السنة ٣٤ ص٣٥٥)

- عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال و ما تكون له قيمه أدبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات لمجني عليه المودعة بملفه – لي فرض صحة ما أثاره الطاعن في شأنها من أنها عبارة عن صورة لأوراق عرفية – هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجني عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد علي ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل علي صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما

يؤكد مالها من قيمة . فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ السنة ٢٥ ص٣٤٨)

- تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٣مكررا) من قانون العقوبات إذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر – سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما –وأن يكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله يدخله في اختصاصه الوظيفي استنادا إلي نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد استلموا المال المختلس – الذرة الصفراء – بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين في "الجمعية التعاونية" وذلك بناء علي التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية باستلام كمية الذرة – وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن – فإنه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون ، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله – بفرض صحة زعمه – مادام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلا وإنما نائبا عن الجمعية التعاونية المجني عليها ، مما يترتب عليه أن تنصرف أثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها ، أما أمر الثمن فإنه يستوي فيما بعد بين دافعه المشتري الأصيل طبقا لطبيعة العلاقة بينهم .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ السنة ٢١ ص٤٠٣)

- فرض القانون العقاب في المادة (١١٣ مكررا) عقوبات علي عبث الموظف أو من في حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته بشرط إنصراف بيته باعتباره حائزا له إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له و هو معني مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به وهو نية إضاعة المال علي ربه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدي نتيجة تقرير اللجنة التي تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذي قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه كمية الكسب يشكل تصرفا في الشيء المسلم لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا مادام التصرف لم يكن علي أساس أن الجاني لم يتصرف فيما يملك وبنية إضاعة المال علي صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ السنة ٢١ ص١٢٧٠)

- أن المادة (١١٣مكررا) من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته إنما تنطبق علي كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها علي سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو إحدى

الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أعراضها .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ طعن ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق السنة ٢٠ ص١٠٨)

- إن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة (١١١) من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت علي أن يعد في حكم الموظفين "أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين (١١٢ ، ١١٣) من قانون العقوبات علي ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من أفعال تؤثمها أي من هاتين المادتين . وإذ كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة في شأن المؤسسات العامة وهي القوانين ٢٦٢ لسنة ١٩٦٠ و٦٠ لسنة ١٩٦٣ و٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعد وحدة اقتصادية تابعة لها ، فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التي يمتلك الأفراد وحدهم أموالها . أما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التي تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١١١) من يقدح في ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة

علي الجمعيات التعاونية وذلك بأنه فضلا عن أن الجمعيات التعاونية أن هي إلا منشأة وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ علي أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوس بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما . أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهي وحدها التي يسري عليها نص المادة (١١٣مكررا) من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي أستحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضي بها علي العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة فيه علي سبيل الحصر ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادي المنصوص عليه في المادتين (١١٢ ، ١١٣) من قانون العقوبات وتسري المادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات علي العاملين في تلك المشروعات ولو كنت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر علي مراقبة أعمالها ولا يمتد إلي حد المساهمة في رأس المال .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص٧٤٨)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد قام علي تقريرات قانونية خاطئة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجني عليها ذات نفع عام أو حين عد إمدادها بالقروض أو إشراف الإصلاح الزراعي عليها مؤذنا بانطباق حكم المادة (١/١١٣) من قانون العقوبات علي الطاعن بوصفه

سكرتير مجلس إدارتها أو اعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية ، وكان التطبيق الصحيح للقانون علي هدي ما سلف بيانه هو أن المادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولي من أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها أختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو أستولي بغير حق علي مالها أو سهل ذلك " هي التي ينطبق حكمها علي واقعة الدعوي علي ما صار إليه مؤدي ما حصله الحكم عنها ، وإذ كان الطاعن لم ينازع في سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لتلك المادة ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعي بشأن خطأ الحكم في تكييف المركز القانوني للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ص٧٤٨)

- جناية الاستيلاء بغير حق علي مال مما نص عليه في المادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال علي ربه ، ولا مراء في أن ما أتاه الطاعن للحصول علي العلف المستولي عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوي علي حيلة توصل بها إلي الاستيلاء عليه وحرمان

الجمعية المجني عليها منه ، ولم يكن أداء الثمن – في خصوص واقعة الدعوي – إلا وسيلة للوصول إلي الاستيلاء علي العلف بغير حق .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ ص٧٤٨)

- تتم جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه . ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم قد دلت علي أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة ، فإن الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ السنة ١٩ ص٨٥٩)

- الشروع في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا – ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلي جواي فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيدا لإخراجها من ذلك الفتحة وأنه أنتوي سرقتها بدلالة وعده لخفيره المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقده جنيها علي سبيل الرشوة لقاء معاونته في إتمام جريمته ، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا في التنفيذ بخطوه من الخطوات المؤدية حالا إلي ارتكاب

الجريمة ، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا علي ضبطه يعد شروعا في جناية الاستيلاء علي المال المملوك للدولة المسندة إليه ، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ السنة ١٩ص٩٥٤)

- يشترط لتطبيق المادة (١١٣ مكررا) من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكب الحادث بعزل أو نحوه واستمرار الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ، إذ لا يكفي الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ السنة ١٨ ص٧٢)

مادة (١١٤)

كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد علي المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن .

- أحكــام النقـض :

- إن نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات عند إدارة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٧ – وهو بذاته نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات الأهلي القديم – تنص علي أن "أرباب الوظائف العمومية أيا كان درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزم الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفين

في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون علي الوجه الأتي : رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالحبس والعزل ، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق ويدفع غرامة مساوية لها" ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالي كالاتي : "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو ما يزيد علي المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " . ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (١١٤) من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقوانين ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هي فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائي – أن يكون الجاني قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها في النص زيادة عن المستحق منها ، مما لازمه أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق علي أنه واجب الأداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذي يشكل الفعل المادي للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه ، فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العقوبات . وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخري غيرها . أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمي ٦٩ لسنة ١٩٥٣.٦٣ لسنة ١٩٧٥- الذي يحكم واقعة الدعوي – فقد أصبح الركن المادي للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد علي المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد

أو الضرائب أو نحوها و هو ما يوصف بالجبانة غير المشروعة ، الأمر الذي يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة علي مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلي طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد علي المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع إلي تأثيم وقوع الفعل المادي للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها ، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته – بعد التعديل – يدل علي تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد علي المستحق – وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافو صور اقتضاء ما ليس مستحق أو ما يزيد علي المستحق من الأموال المبينة بالنص ، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل ، وإذ كانت القاعدة إنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجني عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد علي المستحق ورضي رغم ذلك بدفعه ، فإن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما يجعل في أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأنه في تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة ألاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد علي المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير في القسائم بأن أثبت فيها علي خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعملها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها في المادة

(١١٤)من قانون العقوبات ، وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لهذه الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولم يخطئ في شيء وبات ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم ولا سند له .

(الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ لسنة ٤٦ ص٤٠٠)

- لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح تفصيل ومفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جري التزوير فيها المؤدي للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال مرتين من كل ممول أم بتحصيله من أكثر من ممول . وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلي ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا . أو أضافه عمدا إلي جانب الدولة مما يعتبر تحصيلا أمال غير مستحق معاقبا عليه بالمادة (١١٤) من دون المادة (١١٢) من قانون العقوبات . أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون لا جريمة فيه . وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به ، وبين اختلاس المبالغ التي قرر علي غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة علي وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه استدلاله علي ما جهله ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ السنة ٢٠ ص٧٠٦)

مادة (١١٥)

كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق علي ربح أ، منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد

- أحكـام النقـض :

- لما كانت جريمة محاولة الحصول للغير بدون حق لي ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق ، واتجاه إرادته إلي إتيان هذا الفعل وإلي الحصول علي الربح أو المنفعة .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٧)

- من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا علي الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائي المقارن يولي اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة (١١٥) من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحصل الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق علي ربح من عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثما علي إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان

قد حدث بدون حق ، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول علي الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله علي نحو قيام الطاعن الأول الذي لا يجحد صفته كمفتش تموين بمراقبة تموين .... بالاتفاق مع الطاعن الثاني وهو زميله في العمل ذاته والاشتراك مع الثالث والرابع في مقارفة الجريمة التي أوردها الحكم تفصيلا والتي دانهما بها بما يتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون العقوبات سالف الذكر فإن النعي عليه يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠ السنة ٤٨ص٦١٦)

- لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تربح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن – المحكوم عليه الثاني – أنه يعمل موظفا "مفتش تموين"بمراقبة تموين .... شأن الأول ، وكان مكلفا بالإشراف علي توزيع السلعة محل الاتهام ، واستظهر في مدوناته اختصاصه بالعمل الذي حاول التربح منه ، وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه ، بل يكفي أن يكون مختصا بجزء منه وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ويستوفي الصورة التي يتخذها إختصاصه بالنسبة

للعمل ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن إختصاصه بالعمل والصورة التي إعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠ السنة ٤٨٧ص٦١٦)

- من المقرر أنه ليس علي المحكمة أن تدلل علي حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوي وملابساتها وأن يكون في وقائع الدعوي نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوي ومؤدي أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن اتفق مع الطاعن الأول ومعهما الثالث والرابع علي بيعه كمية السكر المشار إليها بالسعر الذي اتفقوا عليه للمتهم الثالث ، وتنفيذا لهذا الاتفاق قام الثالث بدفع ثمنها وإحضار سيارة لنقلها وإنهما قد حصلا لنفسيهما علي ربح من جراء ذلك هو الفرق بين السعر الرسمي والسعر الذي اشترى به الثالث ، كما أثبت الحكم أن الطاعن الثاني كان يراقب الطريق أثناء تحميل السيارة بالسكر وأنه فر هاربا وقت ضبط السيارة فإن الحكم إذ استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح التي دانهما بها فإنه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا إلي ما يقصده الحكم منه ومنتجا في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه علي ارتكاب الفعل المتفق عليه ،

ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتم الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك.

لما كان دور لمحكوم عليه الثاني الطاعن قد اقتصر علي الاشتراك في جريمة التربح فلا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقق من اختصاص حصوله علي ربح أو منفعة من وراء ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة أشتراك الطاعن في مقارفة الجريمة التي دانه بها مع الأول وحدد المبلغ الذي حصل عليه والذي لا يماري الطاعن في أن له أصله الصحيح في الأوراق وإذ كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فيما يثيره بوجه الطعن فليس له أن يبدي هذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠ السنة ٤٨ص٩١٩)

- لما كان ما يثيره الطاعنان في خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل استلامهم للشهادات حتى قدر مبلغ التربح ، وكذلك أساس دفعهم لهذه المبالغ مردودا بما هو مقرر من أن تحقيق الربح أو المنفعة ليست ركنا من أركان جريمة التربح التي تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول علي الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

- لمـا كـان مـن المقـرر أن جنايـة التـربح المنصـوص عليهـا فـي المـادة (١٥٥) من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام ، أو من في حكمه بالمعني الوارد في المادة (١١٩ مكررا) من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه علي ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو بغيره بدون حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل علي تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهمناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غيـر مبتـغ لنفسـه أو غيـره ربحتـا أو منفعـة فهـذه جريمـة مـن جـرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الموظف العامة لأنها تؤدي إلي تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا لخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد يحكم التعاويض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كم لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا علـي الـربح أو المنفعـة فـإن مـا أثبتـه الحكـم المطعـون فيـه مـن قيـام الطاعنين – وهما موظفان عموميان – مدرسان بمدرسة – بإستغلال وظيفتهما – الأول بصفته منتدبا لرئاسة أعمال كنترول امتحانات نهاية العـام بالمدرسـة والثـاني بصـفته عضـو لجنـه الإشـراف علـي أعمـال الكنترول ، بأن قام بإصطناع شهادات تنفيذ نجح بعض تلميذ الصف الثـاني الإعـدادي بالمدرسـة المـذكورة وانتقـالهم للصـف الثالـث علـي

خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها علي التلاميذ ، وأولياء الأمور والحصول منهم علي مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم ، تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون العقوبات سالفة الذكر التي دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

- لما كان الطاعن الثاني وهو ليس موظفا عموميا حكما – متعهد نقل ، عد مشتركا مع المتهم الأول المقضي ببراءته والمتهم الثاني في حصول الأخير علي ربح من عمل من أمال وظيفته ، إذ أثبت الحكم في حقه أنه يعمل في نقل حصص النخالة بمقتضي عقد نقل دون أن يستظهر دور الطاعن الثاني وما أتاه من أفعال حيال إجراءات الصرف وما إذا كان دوره اقتصر علي نقل السلعة وتداولها مع العملاء ، أم أنه تحصل علي الربح لنفسه دون غيره أو لحساب الطاعن الأول ، وكان من المقرر أنه متى دان الطاعن الثاني في جريمة الاشتراك في التربح بطريقة الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك بطريقيه وأن يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامه ، وذلك من واقع الدعوي وظروفها . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) من قانون العقوبات ، أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب علي جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا

تعتبر الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك ، لأنه لم يقع عليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا في التدليل علي أن الطاعن الثاني – متعهد النقل – كأن يعلم علما يقينا بما انتواه المتهمان الأولان – من ارتكاب جريمة التربح ، وأنه قصد إلي الاشتراك في هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، إذ لم يكشف الحكم عن أن الطاعن كان علي علم بالخطابات والطلبات والتقارير المصطنعة والمطعون فيها بالتزوير والاتصالات والمكاتبات المتبادلة ، ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعن الثاني بها وأنه كان وقت وقوعها علما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصورا أيضا في هذا الخصوص مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

- جناية التربح المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون العقوبات – المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعني الوارد في المادة (١١٩ مكررا) من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه علي ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدن حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل علي تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف

العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقا في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا ، أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر من تربح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي ، أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي ، هو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا علي الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائي المقارن يولي اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة (١١٥) من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاط يحصل ، أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق علي ربح من عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثما علي إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب ، أن كان قد حدث بدون حق ، ولكن لوقوع الجريمة أن يكون الحصول علي الربح ، أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته ، سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة للمداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه ، أو تعديله علي نحو معين أو تنفيذ أو أبطالة أو إلغاءه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المتهم الأول من تهمة حصوله لغيره دون حق علي ربح من عمل من أعمال تخصيص

حصص النخالة وتسهيله الاستيلاء دون حق علي حصص النخالة موضوع الاتهام فضلا عن خلو الأوراق من دليل تطمئن إليه علي توافر تهمة التربح في حقه ودان الطاعن الأول المتهم الثاني المستشار الفني المنتدب للمحافظة – عن جريمة التربح دون أن يستظهر مهام أعمال الطاعن المنوطة به بيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفا علي الصلة ما بين فعل الحصول علي الربح ، وبين أعمال وظيفته المسندة له واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية في محيط الجهة الإدارية المنتدب إليها ، كما أن الحكم خلص إلي أن الطاعن موظفا عموميا رغم كونه منتدبا من جهة عمل أخري رغم منازعة الطاعن في هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطة به أو صفته الوظيفية بما كان يتعين معه تحقيق أوجه دفاع الطاعن في هذا الخصوص بلوغا لغاية الأمر فيه لما قد يسفر عنه بما ينال من صحة الاتهام وسلامته فيكون الحكم قاصرا في بيان سائر الأركان القانونية لجناية التربح التي دان الطاعن الأول بها .

(الطعن رقم ١٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

- من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل علي التربح أو المنفعة من خلاله أيا كان نصيبه فيه ركن أساسي في جريمة التربح المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت في تحصيله للواقعة أن الطاعن قد أستورد الآلات من الشركة الصينية باسمه الشخصي و ليس باسم الشركة التي

يعمل بها ، كما أنه لم يستظهر تاريخ استيراد تلك الآلات رغم أن ما أثاره المدافع من أن إسهام الطعن – بعيدا عن عمله وليس من خلال وظيفته – في إبرام صفقات مع الشركة الصينية لحساب الغير في تاريخ لم تكن تلك الشركة قد ارتبطت فيه بعد مع الشركة التي يعمل فيها بثمه رابطة أو وكالة ، بعد – في خصوصية هذه الدعوي - دفاعا جوهريا ، لأن من شأنه – لو صح – أن ينأي بالواقعة برمتها بنطاق التأثيم الجنائي – بغض النظر عما قد ينجم عن هذا الفعل من مسئولية إدارية إذا كان ينطوي علي مخالفة اللوائح الشركة إذ ينحسر به ركن الاختصاص عن جريمة التربح ، كما ينتفي به فعل الإضرار وأيضا لأن أحقية الشركة التي عمل بها الطاعن في مبلغ العمولة التي استأثر به – وهو لب جريمة الإضرار وعمادها – إنما تستند إلي عقد وكالتها عن الشركة الصينية وبالتالي لا يكون هناك محل للقول بالإضرار إذا ثبت صحة الدفاع بأن حصول الطاعن عن تلك العمولة كان سابقا علي عقد الوكالة .

(الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٧ السنة ٤٤ص٤٨٦)

- لما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعني الوارد في المادة (١١٩ مكررا) من قانون العقوبات ذاته – وظيفته بأن حصل ، أو حاول أن يحصل لنفسه علي ربح أو منفعة بحق أو بغير حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل علي تحقيق

مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة ، فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة ، لأنها تؤدي إلي تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعل علي الربح أو المنفعة ، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعن الأول – والذي لا يجحد صفته كموظف بشركة توزيع كهرباء ..... وبالاتفاق مع الطاعنين الثاني والثالث ، وبمساعدتهما بالعمل علي إسناد العمل والإنشاءات الخاصة بتلك الشركة إلي شركة .... للمقاولات العامة التي يشارك .... الطاعنة الرابعة – وشقيقها ملكيتها ، وينوب عنهم في إدارة وتنفيذ أعمالها ، وتفاوض بهذه الصفة مع الشركة التي يعمل بها بشأن عملية إنشاء مبني موزع كهرباء ...... ووقع علي محضر المفاوضة بتوقيع نسبة زورا لأحد شركائه ، كما قام بحكم وظيفته وبصفته عضوا بلجنة الممارسة الخاصة بعملية طلاء محطات محولات كهرباء بترول .... للشركة سالفة ا لذكر ثم قيامه بتنفيذ هذه الأعمال لحساب شركة .... للمقاولات ، وإعداد المستخلصات الختامية الخاصة بها واستلام مستحقاتها في ذات الوقت الذي كان مكلفا من شركة توزيع كهربا .... التي يعمل بها بمتابعة أداء

هذه الأعمال والإشراف علي التنفيذ والاشتراك في اللجان الخاصة باستلام هذه الأعمال تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية الربح المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون العقوبات سالفة الذكر التي دان الطاعن الأول بها .

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

- لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه ، بل يكفي أن يكون مختصا بجزء منه ، وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ، وتستوي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

- لما كان ما أبداه الطاعن من أنه لم يحقق ربحا ، أو منفعة لنفسه أو لغيره ومن عدم وجود مصلحة في اقتراف هذه الجرائم إنما يتصل بالباعث علي ارتكاب الجرائم وهو ليس من أركانها أو عناصرها . لما كان ذلك ، وكان دور الطاعن قد اقتصر علي الاشتراك في جريمة التربح لا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقيق من اختصاصه في إسناد أعمال لشركة ...... للمقاولات أو حصوله علي ربح أو منفعة من وراء ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

- لما كان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه ، بل يكفي أن يكون مختصا بجزء منه ، وأي

قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ، وتستوي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

مادة (١١٥ مكررا)

كل موظف عام تعدي علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو أنتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيرة بأية طريقة يعاقب بالسجن مكان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة . ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته وبغرامة مسوية لقيمة ما عاد إليه من منفعة علي ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لما كان القانون لم يستلزم للجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٥ مكررا) من قانون العقوبات بها – قصدا خاصا وكان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال شاهدي الإثبات واعتراف الطاعن أنه وهو من العاملين بإحدي شركات القطاع العام تعدي علي أرض قضاء مملوكة لها بغير سند وهو ما يكفي في إثبات توافر عناصر الجريمة التي دان الطاعن

بها ، ومن ثم فإن ما يثيره بشأن قصور الحكم في استظهار الركنين المادي ، والمعنوي لديه يكون في غيره محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوي ضد الطاعن عن جريمة التعدي علي أرض فضاء مملوكة للشركة التي يعمل بها بالإقامة إنشاءات عليها المؤثمة بالمادة (١١٥ مكررا) من قانون العقوبات التي خلت من أي قيد علي حريتها في رفع الدعوي الجنائية علي الأفعال المبينة بها ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون علي غير سند . ولا علي الحكم إن هو التفت عن دفاعه في هذا الصدد – علي فرض إثارته – لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجبة الصواب .

(الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ السنة ٤٦ص١٢٤٨)

- لما كانت الدعوي الجنائية أقيمت علي المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفا عاما "ملاحظ مناورة بالهيئة القومية" تعدي علي أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها إنشاءات وشغلها علي النحو المبين بالأوراق ، ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته ، وبرد العقار المغتصب وبوقف

تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٧) من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عامل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من الأشغال الشاقة المنصوص عليها في المادة (١١٥) – المنطبق علي واقعة الدعوي – وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضي بها ، أما وأنه قضي علي خلاف ذلك بعدم توقيتها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر علي مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة (٣٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ لسنة ٤٠ص١١٩٢)

- لا يشترط قانونا لتوافر الجريمة التي دين الطاعن بها – جريمة التعدي علي مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة (١١٩) عقوبات – أن يتم الدخول إلي العقار بواسطة الكسر ولكن يكفي أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال الشهود التي أطمأن إليها و من كتاب شركة الحديد والصلب أن الطاعن وهو من العاملين بالشركة المذكورة و هي إحدى شركات القطاع العام تعدي علي عقار مملوك لها بغير سند ، وكان ما أورده

الحكم كافيا وسائغا في إثبات توافر عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في استظهار أن التعدي علي العقار بواسطة الكسر ، يكون في غير محله .(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١١ السنة ٣٨ص٧٣)

مادة (١١٦)

كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس . وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو وقعت الجريمة في زمن حرب .

أحكـام النقـض :

- النص في المادة (١١٦) من قانون العقوبات علي أن "كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع ساعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس ، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب" ،يدل علي أن هذا الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطه مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الإخلال بها ، وعلم بما ينطوي عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته إلي فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل علي قيامه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي كاف وسائغ في بيان أركان جريمة الإخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه في استظهار أركان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون في غير محله ، هذا إلي أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن علي الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التي دارت عليها

المحاكمة ، وهي عقوبة مقررة لجريمتي التصرف في السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد (١ ، ٢ ، ٣/١ ، ٢ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتهما الحكم في حق الطاعن .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

- إن الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأي اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصا ، كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة السادسة من المادة (١١١) منه أنه يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما أورد كذلك في الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة (١١٩) منه ، وكذا ما نصت عليه المادة (٩٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار التعاون الاستهلاكي من أنه تطبيق أحكام

قانون العقوبات (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوب التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون في حكم الموظفين العموميين ، وكان الطاعن قد سلم في أسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره علي استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولي بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها . فإن ذلك يكفي لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة (٢/١١٦) منن قانون العقو بات التي أعملها الحكم المطعون في حقه ، ويضحي ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإخلال العمدي بنظام توز يع سلعة متعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون العقوبات ، أن يكون الموظف العام مسئولا عن توزيع السلعة أو معهودا إليه بتوزيعها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح في مدوناته عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها ، ولم يعرض لدفاعه بعدم اختصاصه بتوز يع تلك السلعة – مع جوهريته – أو يعني بتمحيصه بلوغا إلي غاية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا في بيان وقائع الدعوي المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجرائم التي دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/٤/٣ السنة ٤٧ص٤٥٤)

- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن مجال تطبيق المادة (١١٢) من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم مما نصت عليهم المادة (١١٩) من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نية الجاني إلي التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية علي اعتبار أنه مملوك له . فإذا كان الجاني من الأمناء علي الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٢) سالفة البيان . وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة – أما الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادي علي مجرد الإخلال العمدي من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهة المختصة بأن ينتهج أسلوبا معينا خلافا لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لبعض الأشخاص علي شروط معينة مخالفة للنظام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تدليل سائغ أن الطاعن وهو أمين مخازن الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ باختلاس كمية من الأسمنت الذي كان في عهدته بسبب وظيفته بلغت قيمتها ٤٦٢١.٤٠٠ جنية بأن قام ببيعها والاحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو

ما تتحقق به جناية الاختلاس بكافة أركانها القانونية فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س٣٧ ص١٠٩٩)

مادة (١١٦ مكررا)

كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

فإذا كان الضرر الذي ترتب علي فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

- أحكـام النقـض :

  - لما كانت المادة (١١٦مكررا) من قانون العقوبات تنص علي أنم كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلي تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكان من المقرر أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة ، الأول : أن يكون المتهم موظفا عاما بالمعني الوارد في المادة (١١٩ مكررا) من قانون العقوبات ، الثاني : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلي الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلي تلك الجهة ولو لم يترتب علي الجريمة أي نفع شخصي له ، الثالث : القصد الجنائي ، وهو إتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو

المصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، وإذ كان الحكم بسبب الإهمال ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين من الواقع الذي استبان للمحكمة بها لها من سلطة التقدير توافر أركان تلك الجريمة ، ودلل علي ثبوتها في حقهم بما له أصل ثابت في الأوراق ، وكان ما أورده الحكم سائغا يستقيم به قضاؤه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوي والتحقيقات التي تمت فيها ومن ضررا عمديا لم يترتب علي أعمالهم وأن البنوك التي تعاملوا معها حققت أرباحا وتم اعتماد ميزانيتها من البنك المركزي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(النقض رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

- من المقرر أن جناة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا)من قانون العقوبات يتحقق القصد الجنائي فيها بإتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو بالمصلحة المعهودة إلي الموظف . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوي والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل علي الجرائم في حق الطاعنين يتوافر به في حقهم القصد الجنائي في الجرائم التي دانهم بها ويستقيم به إطراح ما أثاروه في

دفاعهم في هذا الخصوص ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

- من المقرر أن جريمة الإضرار العمدي أيضا جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الموظف إلي إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة مع علمه بذلك . فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه .

(الطعن رقم ٢١٧١٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن ودلل علي ثبوتها في حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائي لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته ، وأخري مملوكة ل .... وذلك بمخالفته للتعليمات والإجراءات والأصل الفنية المنظمة لتوصيلات القوي المحركة الواجبة الإتباع ، ودون إجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة . لما كان ذلك وكانت المادة (١١٦ مكررا) من قانون العقوبات تنص علي أن كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال

الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذي ترتب علي فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالحبس " وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عاما بالمعني الوارد في المادة (١١٩ مكررا) من قانون العقوبات (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلي الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلي تلك الجهة ولو لم يترتب علي الجريمة أي نفع شخصي له (الثالث) القصد الجنائي ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو المصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة (١١٦مكررا) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا أي حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم علي احتمال تحقيق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت علي وجه اليقين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن والتي دان بها – علي النحو السالف بيانه – قد وضع في عبارات عامة مجملة ، لا يبين منها الأفعال المادية التي ارتكبها الطاعن والتي تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذا لم يكشف الحكم في مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن

للتعليمات الخاصة بتوصيل القوي المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وأخر ، وماهية الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيل القوي المحركة التي امتنع عن إتباعها في ذلك ، وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن اتجاه إرادته إلي عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار بالمال العام إلي هاتين الثلاجتين ، ودون أن يدلل الحكم علي توافر نية الإضرار بالمال العام لدي الطاعن . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا في التدليل علي ثبوت جريمة إضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التي يعمل بها ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه عن الجرائم الثلاثة التي دين الطاعن بها والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخر .

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢ السنة ٤٨ص٧٢٧)

- من المقرر أن جناية الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (١١٦مكررا) من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائي فيها إلا باتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلي الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١ لسنة ٤٨ص١٣١٨)

- تحريك الدعوي الجنائية في جريمة الإضرار العمدي بالمال العام المؤثمة بالمادة (١١٦مكررا) عقوبات لا تخضع للقيود الإجرائية

الواردة بالمادة (٧٣) من قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام و شركاته . مخالفة الحكم ذلك والقضاء بعدم جواز نظر الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني . خطأ في القانون . جواز الطعن فيه بالنقض لأنه منه للخصومة علي خلاف ظاهره .

(الطعن رقم ٢٩٧٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٠ لسنة ٤٨ص١٢٢٠)

- لما كانت الدعوي الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بو صف أنه في يوم ١٩٨٥/٥/١١ أولا : وهو من الموظفين العموميين (باحث قانوني بمحافظة شمال سيناء) أولا : أضر عمدا بأموال محافظة شمال سيناء بأن عمد إلي تقدير قيمة مساحة الأرض مو ضوع التحقيقات باعتبارها أرضا معدة للبناء علي خلاف الثابت أمامه بالأوراق علي النحو المفصل في التحقيقات . ثانيا توصل بطريق الاحتيال إلي الاستيلاء علي مبلغ ٢٤٧٤٨ (أربعة وعشرون ألف جنيه وسبعمائة وأربعون جنيها) والمملوك ل.......... ، ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ، لما كان ذلك وكان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة بنص في الفقرة الأولي من مادته الثالثة علي أن "تختص محاكم أمن الدولة دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها " وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام ويجوز

إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر إلي أن الشارع في تقريره لها قد أقام ذلك علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولي المسندة إلي المطعون ضده معاقبا عليها بالمادة (١١٦ مكررا) الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن ثم فقد كان يتعين علي محكمة الجنايات أن تقضي إعمالا لنص المادة (١/٣) من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ أنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوي ، وهي إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي .

(الطعن رقم ٦٠٣٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣ السنة ٤٢ص ٨٧٥)

- لما كانت الدعوي الجنائية أقيمت علي الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين بالبنك الأهلي فرع .... أضروا عمدا بأموال تلك الجهة التي يعملون بها ، وسهلوا لغيره من الاستيلاء عليها ، وزوروا محرراتها واستعملوها وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد (٢٠١/١١٣ ، ٢١٤ ،١١٦مكررا/١ ، ١١٨ ،١١٨مكررا ،١١٩ ،١١٩مكررا "هـ" ،٢١٤) من قانون العقوبات ، وقد انتهي الحكم المطعون فيه إلي إدانة الطاعنين . بوصف أنهم بصفتهم موظفين عموميين " مستخدمين بالبنك الأهلي وهو إحدى الجهات المعتبرة أموالها أموالا عامة تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال

الجهة التي يعملون بها ، وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم في أداء وظائفتهم وإخلالهم بواجباتها بأن لم يفطنوا إلي تجاوز الموظف المتوفى .... لاختصاصه في العمل المسند إليه وإلي تداخله في اختصاصات الآخرين من موظفي البنك وظهوره بين أقرانه في جنبات البنك بمظهر يفوق حجمه في العمل مما مكنه أن يضيف لحسابه الشخصي ولحساب غيره دون حق أموال البنك التي تم الاستيلاء عليها ، الأمر المنطبق علي المادة (١١٦ مكررا/١) من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلي المرافعة علي أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي علي نسبة الإهمال إلي الطاعنين وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الأضرار الذي أقيمت علي أساسه الدعوي الجنائية ، وكان هذا التغيير لذي أجرته الحكمة في التهمة الخاصة به من تعمد الأضرار إلي الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد في وصف الأفعال المسندة إلي الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملا بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدي لم يكن واردا في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعنين في الإشراف علي أعمال مرؤوسيهم ، مما أتاح له فرصة الاستيلاء لنفسه وتسهيل الاستيلاء لغيره علي أموال البنك في غفلة منهم ، الأمر الذي كان يتعين معه علي

المحكمة لفت نظر الدفاع إلي ذلك التعديل و هي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ولكل من المحكوم عليهما ..... و ..... ولو لم يطعنا بالنقض في الحكم المطعون فيه لاتصال الوجه الذي بني عليه النقض بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ لسنة ٤٠ص٢٤٠)

- من المقرر أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا علي منطوقها ولا يمتد أثرها إلي الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قواما إلا به ، فيصح إذن أن يكون بعض المقضي به في الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق ، والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أوردته المحكمة – مما تستند إليه النيابة العامة في طعنها عليه – إنما كان في معرض التشكيك في أن يكون العجز في عهدة المطعون ضده نتيجة اختلاس قام به ، ولم يكن في أسبابه أو قضاء فيها بتوافر أركان جريمة المادة (١١٦مكررا"أ") من قانون العقوبات بما يستلزمه إعمالها من اقتراف خطأ قوامه تصرف إداري خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها متى كان الضرر ماديا وجسيما ومحققا ، فإن الحكم لا يحوز حجية في هذا ولا يكون لما أورده في أسبابه – علي النحو المار ذكره – الأثر

الذي ذهبت إليه الطاعنة في طعنها ، ولا يخونها حقا ، ويكون نعيها في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦ لسنة ٣٩ص٥٤٥)

- لما كان القصد الجنائي في جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة .... من قانون العقوبات والتي أصبحت برقم (١١٦ مكررا) بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، هو اتجاه إرادة الموظف الجاني إلي الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . والخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا "ب") من قانون العقوبات – والتي أصبح رقمها (١١٦ مكررا) بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كل منهما يمثل وجها للإجراءات يختلف عن الأخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محرر العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، وإلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة (١١٦ مكررا) عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولي واكتفي بالخطأ ركنا في الجريمة الثانية ، وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أقترن بالصواب .

(الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥ السنة ٣٤ص٦)

- إن إعمال حكم المادة (١١٦ مكررا) يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعني الوارد في المادة(١١١) من قانون العقوبات ، (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلي الموظف ، ولو لم يترتب علي الجريمة أي نفع شخصي له .(الثالث) القصد الجنائي ، و هو اتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا ، أي حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم علي احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت علي وجه اليقين . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع المتهم قد تأسس علي أن الضرر منتف تماما ، ذلك بأن الشركة التي يرأسها قد أشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ في ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنه من الفنيين في الشركة وقد نص في عقد الشركاء علي أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية إلا في حدود مبلغ ٢٥٠٠جنية ، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن

الشراء ، وإن شراءها كان منصبا علي عدد من السيارات وليس علي منشأة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهي لا تلتزم بديونها ، ولا تعتبر خلفا لها في أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وأن السيارات المشتراة لم تنتقل إلي ذمة الشركة محملة بأي حجوز إدارية ، إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز ، أنه لم يوقع علي الشركة البائعة إلا حجز واحد في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أي بعد تاريخ الشراء في ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، وأنه لم يقدر أي مبلغ لمواجهة الاستهلاك ، فإن هذا الدفاع علي هذه الصورة في شأن انتفاء الضرر ، يعد دفاعا جوهريا يتغير به – إذا صح – وجه الرأي في الدعوي ، وإذ لم تفطن المحكمة إلي فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلي غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه إيرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها التدليل علي تحقق الضرر علي وجه اليقين ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ السنة ٢٠ص١١٥٧)

- إذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الإضرار دليلا علي جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء علي أن مبالغها هي مقابل الإخلال العمدي بمقتضيات الوظيفة الذي يتمثل في الإضرار بمصالح جهة التي يعمل بها . وكان الحكم قد أخطأ في الاستدلال علي جريمة الإضرار . فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر

المصلحة في التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الإضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات بالنسبة إلي المتهم جميعا وإيقاع عقوبة واحدة مقرر لأيها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩قجلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ السنة ٢٠ص١٥٦)

مادة (١١٦ مكررا "أ")

كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلي تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنية إذ ترتب علي الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

- أحكام النقض :

  - لما كانت المادة (١١٦ مكررا "أ") من قانون العقوبات رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص علي أن " كل موظف عام تسبب بخطيئة في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة بأن كان تلك ناشئا عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ...... إلخ " ، والجريمة المنصوص عليها في المادة من الجرائم غير العمدية ورابطة سببية بين ركني الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاثا هي : الإهمال في أداء الوظيفة ، والإخلال بواجباتها ، وإساءة استعمال

السلطة ، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية ، وبذلك فهو يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، وأما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة أن يكون جسيما ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال مصالح الغير المعهود بها إلي تلك الجهة ، وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ،وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مفاده أن المجني عليه (المطعون ضده الثاني) توجه لصرف شيك خاص به من بنك مصر فرع ..... وأثناء انتهائه لإجراءات الصرف طلب منه أحد الأشخاص تصوير جواز السفر وأخذ منه الشيك وقطعة المعدن الخاصة بصرفه وإذ عاد من

تصوير الجواز خارج البنك اكتشف قيام هذا الشخص بصرف قيمة الشيك رغم أنه لا يصرف لحامله وأضاف أن المسئول عن الحزينة هو المسئول عن صرف الشيك لعدم إطلاعه علي جواز السفر أو التوقيع علي الشيك وأضاف الحكم أن المتهمان أنكرا ما نسب إليهما من إهمال وقدما مذكرة طلبا أصليا فيها الحكم بالبراءة تأسيسا علي أن الإجراءات التي اتبعت في صرف الشيك تمت بإشراف مفتش مالي وإداري وفقا لتعليمات البنك وطلب احتياطيا سماع أقوال كلا المفتشين بشأن إتباعهما للتعليمات واللوائح واسترسل الحكم منتهيا إلي أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا حيث أنهما لم يدفعها التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذي تري معه المحكمة معاقبتهما بمواد الاتهام وعملا بنص المادة (٢/٣٠٤ أ.ج) ، ولما كان هذا الدفاع الذي حصله الحكم بعد جوهريا في خصوصية هذه الدعوي لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التي دين بها الطاعنين – هما ركن الخطأ وعلاقة السببية – مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، وإذ التفت الحكم كلية عن هذا الدفاع ولو يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلي غاية الأمر فيه فإنه مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٣٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

- لما كانت المادة (١١٦ مكررا "أ") ، من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص علي أن " كل موظف عام

تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة " ، والجريمة المنصوص عليها في المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها علي توافر أركان ثلاثة هي : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة السببية بين ركن الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ ثلاث صور هي : الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى صرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها الحياة العادية و بذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، والسلوك العادي والمعقول للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف و مألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشروطه في هذه الجريمة أن يكون جسيما ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . . كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بما

الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلي تلك الجهة ، وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن تبين واقعة الدعوي عرض لأقوال رئيس اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة لمراجعة ملفات المقترضين من البنك وبيان أوجه الخطأ والضرر المترتب عليه بقوله " أن البنك لم يكن يتطلب لصرف قروض المعدات ضمانات معينة في الفترة السابقة علي ١٩٨٩/٨/٧ اكتفاء بنظام تملك البنك للمعدات حتى سداد كامل الأقساط أو التوقيع علي شيكات " ، ثم انتهي الحكم المطعون فيه إلي ثبوت مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الأخر بعناصرها من خطأ وضرر جسيم وعلاقة سببية في قولة " وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين ببنك ناصر الاجتماعي وهو إحدى الجهات المنصوص علي اعتبار أموالها أموال عامة وقد ثبت في حقهما الركن المادي والمتمثل في الخطأ الذي أدي إلي ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملان بها وهي جملة القروض التي لم يتم سدادها ، والركن المعنوي المتمثل في الخطأ غير العمدى والمتوافر في حق المتهم الأول في عدم إتباعه التعليمات الخاصة باستيفاء الضمانات الخاصة بالقروض المنصرفة للعملاء والذي شملهم الفحص وعدم إجراء المعاينات علي الطبيعة والتأشير بالاعتماد دون التأكد من

سلامتها ووجودها علي الطبيعة ، ومن ثم يكون المتهمان قد أخلا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليهما القانون بالنظر لظروف الواقعة ..."، فإن ما انتهي إليه الحكم من مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الأخر – علي النحو المار ذكره – من توافر الخطأ والضرر الجسيم وعلاقة السببية بينهما ذلك لعدم قيام المتهمين بإجراءات المعاينات اللازمة والتأكد من صحة البيانات من واقع معاينة المحلات الخاصة بالنشاط لا تتوافر به أركان الجريمة التي دين بها الطاعن والمحكوم عليه الأخر – ذلك أن القروض وقد تم صرفها خلال عامي ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ لم يكن حسبما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – علي النحو سالف العرض – يتطلب البنك لصرفها خلال تلك الفترة ضمانات معينة اكتفاء بنظام تملك المعدات للبنك حتى يتم سداد الأقساط ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان للطاعن والمحكوم عليه قد تقاسعا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحتفاظ البنك بملكية المعدات التي تم شراؤها مقابل تلك القروض حتى يتم سداد تلك القروض من عدمه وهو ما يعد في زمان صرف القروض الضمان الأساسي لاسترداد تلك القروض . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسيب ما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- لما كان الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا "أ") من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للإهمال

المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامه الضرر لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط في الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ، ولم يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا ، وكذلك فإنه يشترط في الضرر أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلي تلك الجهة ، والمراد بالمصلحة في هذا المقام المصلحة المادية أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ، ذلك أن الشارع لم يتجه إلي إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطلق الحماية المقررة في هذه المادة و هي تراعي أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصاد للبلاد – سعيا وراء بناء مجتمع جديد . أما انعطاف حمايته إلي أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلي جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع ، وبذلك يستوي أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ٤٠٢٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

- لما كانت المادة (٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية) لا تجيز رفع الدعوي الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا "أ") من قانون العقوبات وهي جريمة التسبب

بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح إلا من النائب العام أو المحامي العام ، وكان المشرع في البند " هـ" من المادة (١١٩) من قانون العقوبات قد أعتبر رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة (١١٩) من ذات القانون – ومنها وحدات القطاع العام – موظفين عامين في تطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتضامن للمادة (١١٦ مكررا) منه المنطبقة علي واقعة الدعوي وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف العام أو من في حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيسا للقطاع المالي للشركة .... و هي إحدى القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل في عداد الموظفين في تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال ، وترتيبا علي ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها في المادة (٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإن محكمة ثاني درجة إذ لم تفطن لذلك وألغت الحكم المستأنف الذي قضي ويحق بعدم الدعوي لرفعها علي خلاف ما تقضي به هذه المادة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وإذ كان حكمها المطعون فيه منهيا للخصومة علي خلاف ظاهره اعتبارا بأن محكمة أول درجة سوف تحكم

حتما بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزا ، وقد استوفي الشكل المقرر في القانون . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أخطأتن بقضائها سالف الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ السنة ٤٦ص١٤٧)

- لما كان ما تثيره النيابة الطاعنة من عدم معاقبة المتهم بالمادة (١١٦ مكررا "أ") من قانون العقوبات – المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن الحكم أسند إليه إهمالا يستوجب المساءلة التأديبية فإن ذلك مردود من وجهين أولهما أن أعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة أولها الخطأ ثانيها الضرر الجسيم وثالثها رابطة السببية بين الخطأ و الضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاث الإهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة و هذا الركن هو محل البحث في هذا الطعن ، ومن الواضح أن الخطأ الذي اشترطه الشارع في هذا النص يختلف عن الخطأ في مجال المسئولية الإدارية ، ذلك أنه يجب عدم الخلط بينهما إذ أن كل منهما يمثل وجها مغايرا يختلف عن الأخر، فالخطأ في المسئولية الجنائية قوامه خروج

الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادي المتبصر الذي يلتزم الحيطة .والحرص علي أموال ومصالح الجهة التي يعمل أو يتصل بها حرصه علي ماله ومصلحته الشخصية ، في حين أن الخطأ في المسئولية الإدارية قد يتوافر رغم عدم خروج الموظف عن هذا المسلك لمجرد مخالفته لتعليمات أو أوامر إدارية بحتة ، وإنه وإن جاز اعتبار الخطأ في المسئولية التأديبية إلا أن العكس غير صحيح في مجال المساءلة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته من الأوراق قد جاءت مليئة بأخطاء إدارية اقترفها المتهم المذكور يجدر بالجهة الإدارية اتخاذ شئونها فيها فإن هذا القول من الحكم لا يوفر بذاته الخطأ الذي عناه الشارع في المادة (١١٦مكررا "أ") المستبدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – كما سلف بيانه . والوجه الثاني أن تهمة الجنحة المنصوص عليها في المادة هي واقعة جديدة لم تكن تهمتها موجهة للمتهم ولم ترفع بها الدعوي وتختلف عن واقعة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١،٢/١١٢) من قانون العقوبات المرفوعة بها الدعوي علي ذلك فمعاقبته عن الجنحة المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا) من قانون العقوبات هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل علي إسناد واقعة جديدة إلي المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة ، وأن قضاء الحكم الصادر بها علي المتهم في جناية الاختلاس لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوي من

جديد أمام المحكمة المختصة علي المتهم بمقتضي المادة سالفة الذكر إذا رأت توافر أركان تلك الجريمة والأدلة في حق المتهم .

(الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١١/١٩ السنة ٤٢ ص١٢١٧)

- يبين من نص المادة (١١٦ مكررا) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة (١١٥) من قانون المذكور ومن مذكرة الإيضاحية المصاحبة له أن جريمة المادة (١١٦) المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو في قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال علي أي وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة – مصلحة الشركة التي يديرها الطاعن – في التمسك بإيقاع الغرامة التهديدية ، ومصلحتها في سير عملها وانتظامه ، واختبار أخف الأمرين وأهون الضررين ، لا يتحقق به الضرر المقصود في القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادي المكون للجريمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خاض في تقريراته دون التفات إلي ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلي الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه ، يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ السنة ٢٠ص١٠٥٦)

- إن الغرامة التهديدية كما يدل عليه أسمها وتقتضيه طبيعتها هي – كالإكراه البدني – ليس فيها أي من المعاني الملحوظة في العقوبة كما أنه ليس فيها معني التعويض عن الضرر ، وإنما الغرض منها هو إجبار المدين علي تنفيذ التزامه علي الوجه الأكمل ، و هي لا تدور مع الضرر وجودا و عدما ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضي عدم التمسك بها دواعي العدالة أو دوافع المصلحة ، كما أن ورودها في القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية ولا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقة ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلي المتهم هي الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق في التمسك بالغرامة التهديدية ، وتعين ابتداء يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره لأنه يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها في دفاتر المنشأة ، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن في إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ السنة ٢٠ص١٠٥٦)

المادة (١١٦ مكررا "ب")

كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك علي نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات إذا ترتب علي هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث أخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . وتكون العقوبة السجن ، وإذا وقت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب علي وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

  - لما كان البين من الأوراق أن الدعوي الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عاما (معاون بجمرك المنافذ ببور سعيد) شرع في الإضرار عمدا بأموال الجهة التي يعمل بها بأن شرع في تهريب بضائع أجنبية بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها حالة كونه منوطا به تقدير تلك الرسوم والعمل علي تحصيلها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإدارته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها وطلبت معاقبته طبقا للمواد (٤٥ ، ٤٦ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا) من قانون العقوبات – وقد أنتهي الحكم المطعون فيه إلي إدانة الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام (معاون بجمرك المنافذ ببور سعيد) تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها

بأن أهمل في الإشراف علي تحميل السيارة المملوكة لشركة النيل العامة للطرق والكباري بالبراميل الفارغة مما ترتب عليه إخفاء بضايع بداخلها لم تسدد عنها الرسوم الجمركية الأمر المنطبق بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلي المرافعة علي أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي علي نسبة الإهمال إلي الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة يتميز عن ركن تعمد الإضرار الذي أقيمت علي أساسه الدعوي الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من تعمد الإضرار إلي الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم ، ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلي الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إلي التهمة لم يكن واردا في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال المتهم في الإشراف علي تحميل السيارة مما أتاح فرصة إخفاء البضاعة بداخلها في غفلة منه ، الأمر الذي كان يتعين معه علي المحكمة لفت نظر الدفاع إلي ذلك التعديل ، وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بإخلال بحق الدفاع لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ السنة ٣٤ص٧٩٤)

- حدد المشرع للخطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة (١١٦مكررا "ب") صورا ثلاث هي الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة

استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، ومن المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمدا في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هي صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه ، وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف و مألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما ، وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن من الواقع الذي استبان للمحكمة بمالها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما في أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل علي ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية

ويسارهما المالي شيئا ، ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف علي عملهما أو أن يطلع علي سجلهما التجاري ، واكتفي بضمان عميل أخر لهما علي الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن في خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ج و ٨٨٢م فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوي الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٠٣ السنة ٢٥ص٢٣٦)

- دفاع المتهم في خصوص جريمة المادة (١١٦مكررا"ب") من قانون العقوبات أنه غير صمام الآلة التي يشرف عليها بناء علي أمر رئيسه ، معتقدا أن الرئيس تأكد من صلاحيته دفاع جوهري يوجب الرد عليه وبيان ما إذا كانت اللوائح موجهة إليه في خصوص التأكد من صلاحية ما يستبدله من قطع غيار أم إلي رئيسه لما في ذلك من أثر في مسئوليته . عدم الرد علي دفاعه . إخلال وقصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٨٥ السنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧"لم تنشر")

- إذا كان ما أورده الحكم من إهدار المتهم لإشارة المستشار القانوني للمؤسسة علي مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفي الشركة علي إبرامه دليلا علي قيام القصد الجنائي لذي المتهم لا يسوغ به التدليل علي توافر قصد الإضرار لديه ، بمعني انصراف نيته إلي

إلحاق الضرر بالشركة التي يعمل بها ، ذلك أن دفاعه قد بني علي أن إبرام مثل العقد إنما يدخل في أطلاقات سلطته التقديرية باعتباره القائم علي إدارة الشركة محل مجلس إدارتها والمسئول عن تحقيق سياسته ، وأنه غير مقيد بآراء مرءوسيه وأنه فضلا عن ذلك فقد حرص من جانبه علي موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص علي إبرام الصفقة ، فإن هذا الدفاع يعد في خصوص الدعوي المطروحة دفاعا جوهريا وكان علي محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدي جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، وإن رأت الالتفات عنه لاختلاط ما هو مسند إلي المتهم بعناصر جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا"ب") أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور . لما كانت ذلك وكان الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا "ب") قوامه ، تصرف إداري خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها وكان الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ينصرف معناه إلي الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص علي المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة ،إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية في ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره في حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، ما يراه محققا لهذه الغاية ، وهو ما يسمي بالسلطة التقديرية إلا أنه إذا انحرف عن

غاية المصلحة العامة التي يجب عليه أن يتغياها في تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة . لما كان ذلك وكان يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الأخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينتهما واجبة في المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة (١١٦مكررا) عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولي ، وأكتفي بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ السنة ٢٠ص١١٥٧)

- تدل المراحل التشريعية التي مر بها نص المادة (١١٦ مكررا "ب") من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله التحضيرية علي أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة هي : خطأ جسيم وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركني الخطأ الجسيم والضرر الجسيم .

(النقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق السنة ١٧ص٤٩١)

- حدد المشرع للخطأ الجسيم صورا ثلاث منها – الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة ، والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه – قوامه تصرف إداري خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة يتوقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوفة ناس في أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفهم ، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر لناس تهاونا في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما وترتيبا علي ذلك فإن الإهمال الذي يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبا لا يرقي إلي مرتبة الإهمال الجسيم ، الذي عناه الشارع في نص المادة (١١٦ مكررا"ب") من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن "بناء المجتمع الجديد يوجب علي كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص علي هذه الأموال والمصالح العامة حرصه علي ماله ومصلحته الشخصية . ذلك أن عدم حرص الموظف علي مصلحته الشخصية لاشك مما يلام عليه وينبئ عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادي الملتفت لشئونه .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٢ لسنة ٣٥ق السنة ١٧ص٤٩١)

- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش ، إذ أن كلا مكنهما يمثل وجها مغايرا للإجرام يختلف عن الأخر ، وإن جاز اعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة (١١٦ مكررا "أ") عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولي واكتفي بالخطأ الجسيم ركنا في الثانية .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق السنة ١٧ص٤٩١)

- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد – بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥قالسنة ١٧ص٤٩١)

- الخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متي تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق السنة ١٧ص٤٩١)

- الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٦مكررا "ب") من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما بدوره ، وقد ترك المشرع

تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة كما يشترط في الضرر أن يكون محققا ، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثر في مسلك المتهم إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا ، كذلك فإنه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلي تلك الجهة والمراد بالمصلحة في هذا المقام – المصلحة المادية – أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ، ذلك أن الشارع لم يتجه إلي إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة و هي ترعي أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد – سعيا وراء بناء مجتمع جديد – أما انعطاف حمايته إلي أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهودة بها إلي جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع و بذلك يستوي أن يكون صورة الضرر انتقاص لمال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .(نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق السنة ١٧ص٤٩١)

- يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه – فعلا كان أو امتناعه .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ السنة ١٧ص٤٩١)

المادة (١١٦ مكررا " ج")

كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يقرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أرتبط به مع أحدي الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو مع أحدي شركات المساهمة وترتب علي ذلك ضرر جسيم أو إذا أرتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسحن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . وكل من أستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فسادة تنفيذا لأي من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فساداها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنية أو احدي هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

ويحكم علي الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب علي الجريمة . ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر علي حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلي فعلهم .

- أحكـام النقـض :
  - إذا كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنصوص عليها في المـادة (١١٦ مكـررا "ج") مـن قـانون العقوبـات يتـوافر ركنهـا

بالامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو تنفيذ الالتزام علي نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو اعتبارات حسن النية يلتزم بها المتعاقد ، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائي فيها أن يكون فعليا لا افتراضيا ، ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها علي نحو مفصل وسلوك المتعاقد في التنفيذ وتعمده الإخلال به ، وكان الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوي أو بصدد التدليل علي ثبوت جريمة الإخلال العمدى في حق الطاعن الرابع ، لم يورد تفاصيل العقد الذي ارتبط الطاعن به مع الشركة المجني عليها والمواصفات الفنية للأساسات والهيكل الخراساني الذي تعاقد علي استكمال تنفيذه والأصول والأسس التي يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدي مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر علي بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال علي وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ما هي هذا الوجوب ومصدره لما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصرا في بيان الركن المادي للجريمة ، ولا يكفي بيانا لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه في الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد

الذي بني عليه الحكم قضاءه في تقدير الضرر إذ ألزم الطاعن – وأخر متضامنين – بغرامة تعادل قيمته . هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر في حقه القصد الجنائي في هذه الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة – بركنيها المادي والمعنوي – بيانا كافيا مما يصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف علي صحة الحكم من فساده .

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

- وجوب استظهار الحكم صفة الطاعن والأفعال التي أتاها وتعد إخلالا بتنفيذ الالتزام أو غشا وعناصر مساهمته في ارتكاب الجريمة الأدلة علي ذلك . استناد الحكم في إدانة الطاعن الثاني إلي كونه وكيلا عن الطاعن الأول دون إقامة لدليل علي ذلك ، وأنهما كانا يتبادلان ركوب السيارة التي أخفيت فيها المواد القائمين بنقلها . قصور معجز له الصدارة علي وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٢١ السنة ٤٩ص١٤٣)

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوي وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية والمعمارية التي ظهرت في المباني التي أقامها الطاعن والمتهم الثالث كانت بسبب الغش في مكونات الخرسانة المسلحة

ومخالفتها للمواصفات الفنية والهندسية ، تتحقق به جريمة الغش في تنفيذ عقد المقاولة الذي أرتبط به الطاعن مع مجلس مدينة ..... والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر ، فإن الحكم يكون قد أستظهر أركان تلك الجريمة ودلل علي ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة بها . (الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ السنة ٤٧ص٣٧٨)

- لا تعارض بين تبرئة الطاعن من جناية الإضرار العمدى بالمال العام لانتفاء وقوع ضرر مادي وإدانته في جناية الغش في عقد مقاولة .

(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ السنة ٤٣ص٦٣٨)

- لما كان لا محل في جريمة الغش في عقد التوريد التحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بانتفاء مسئولية الطاعن ، عملا بالمادة الثانية منه ، تأسيسا علي إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات المنطبق علي واقعة الغش في عقد التوريد المسندة إلي الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش في حالة عدم علمه به علي أساس مخالف .

(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ لسنة ٣٨ص٣٩٩)

- جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا"ج") من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلي الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلال من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل علي المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠لسنة ١٩٦١ التي افترض بها الشراع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمي ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق في إثبات حسن نيته – ذلك لأن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع في أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، ومن ثم فإنه لا يلزم في توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش في حق الطاعن مع علمه بالغش الذي استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير الدليل علي حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة في هذا الشأن

أما محكمة النقض إذ هو أمر من أطلاقات محكمة الموضوع – والجدل الموضوعي لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ السنة ٢٨ص١١٩)

- إثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن بتوريد لحوم فاسدة لجهة حكومية . لم ذبت يذبت غشه لها أو علمه بفسادها . تطبيقه الفقرة الثانية من المادة (١١٦ مكررا"ج") عقوبات . عدم قبول النعي عليه بدعوي الخطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٥ لسنة ٣٢ص٩٠١)

- من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلي الإخلال أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ، ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته وإيراد الدليل علي أن الطاعنة قد عمدت إلي غش اللبن المورد إلي المستشفي للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم علي الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذ بالقرينة

المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش بالتجارة في حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط في حق الطاعنة.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ السنة ٢٧ص٧٩٥)

- إن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلي الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك . هذا وقد خلا سياق نص المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقميين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ علي المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون صحيحا علي الوقائع الثابتة في

الدعوي مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلا ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أنه استخلص من الأوراق خلو ها من دليل علي اتجاه إرادة المطعون ضده للغش في عقد التوريد ورتب علي ذلك استبعاد الاتهام المسند إليه طبقا لنص المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات ، وأنزل حكم القانون صحيحا علي واقعة الدعوي فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق في إثبات حسن نيته فإن ما تثيره الطاعة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل علي اتجاه إرادة المتهم إلي إحداث الغش في عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذي استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، فإن ما تنعاه الطاعنة علي الحكم بالتناقض يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ السنة ٢٤ص٦١ والسنة ٤٩ص١٤٣)

- واضـح مـن سـياق نـص المـادة (١١٦ مكـررا"ج") مـن قـانون العقوبات أنه يعاقب علي الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتيته البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وعلي الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ السنة ٢٤ص٥٨٠)

- لا يلـزم لتـوافر الـركن المـادي لجريمـة الغـش فـي عقـد التوريـد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه ، ويجوز إثبات الغش بطرق الإثبات كافة .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ السنة ٢٤ص٥٨٠)

- نصـت المـادة (١١٦ مكـررا"ج") مـن قـانون العقوبـات المضـافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ علي أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنين كل من أخل عمدا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامـات التـي يفرضـها عليـه عقـد مقاولـة أو نقـل أو توريـد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها من الحكومة أو إحدى الهيئات العامـة أو المؤسسـات أو الشـركات أو الجمعيـات أو المنظمـات أو المنشات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب علي ذلك ضرر جسيم أو

ارتكب أي غش في تنفيذ العقد ويبين من سياق النص أنه أشترط لقيام أي من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمد في تنفيذ الالتزامات التعاقدية يترتب عليه ضرر جسيم والغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية يترتب عليه ضرر جسيم ، والغش في تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش في تنفيذ عقد من العقود التي أوردتها المادة علي سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التي أشارت إليها المادة المذكورة ، وقد أفصحت المذكورة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبيت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر في إسباغ التكييف الصحيح علي واقعة الدعوي فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ طعن ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق السنة ٢٠ص٤٩٤)

- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، وإذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الأخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال ، والغش هو محور العمد ، وأن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع

أدخل بالمادة (١١٦ مكررا) عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولي ، واكتفي بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ السنة ٢٠ص١١٥٧)

- الواضح من سياق نص المادة (١١٦ مكررا "ج") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب علي نوعين من الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدى في تنفيذ أي من العقود المبينة بها علي سبيل الحصر ، و هذا النوع هو الذي ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فأشترط الضرر الجسيم ركنا في الجريمة دون ما عداه ، والثاني و هو الغش في تنفيذ هذه العقود و هو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب .

(نقض ١٩٦٧/٣/٦ طعن ٢١٢٥ لسنة ٣٦ق السنة ١٨ص٣٠٨)

مادة (١١٧)

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو أحتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا .

مادة (١١٧ مكررا)

كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها إلي تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب احدي هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣مكررا) أو إخفاء أدواتها .

ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

  - عقوبة الجريمة إتلاف الموظف المال العام : هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المشدد . فضلا عن دفع قيمة الأموال التي أتلفها . ويجب الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة (٣٢) عقوبات لأن العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة يبعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم دون أن يمتد الجب إلي العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلي أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادر ومراقبة الشرطة و هي في واقع أمرها عقوبات نوعية يراعي فيها طبيعة الجريمة و لذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بها والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/١١ السنة ٤٢ص٢٨٤)

مادة (١١٨)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد (١١٢ ، ١١٣فقرة أولي وثانية ورابعة ،١١٣ مكررا فقرة أولي ١١٤ ، ١١٥ ،١١٦ ، ١١٦ مكررا ١١٧ فقرة أولي) يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد (١١٢ ، ١١٣ فقرة أولي وثانية ورابعة ١١٣ مكررا فقرة أولي ١١٤ ، ١١٥) بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو أستولي عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة علي ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

- أحكـام النقـض :

  - إن الغرامة المنصوص عليها في المادة (١١٨) من قانون العقوبات هي غرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدني لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضي بها علي كل من ساهم في الجريمة – فاعلا كان أو شريكا – فإذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين في الإلزام بها .

    (الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١"لم ينشر)

  - على الحكم أن يحدد الغرامة المقضي بها بالعملة المصرية و لو كان محل الجريمة نقدا أجنبيا. أساس ذلك المواد (٢٢ ، ٢٣) من قانون العقوبات و (٥٠٩ ، ٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية .

    (الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١ "لم ينشر")

- إن رد مقابل المال المتصرف فيه لا يؤثر في قيام الجريمة .

(السنة ٣١ص٤٢٢)

- نصت المادة (١١٨) من قانون العقوبات علي أنه "فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (١١٢) إلي (١١٦) يحكم علي الجاني بالعزل " ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (١١٢) ، (١١٣) وكانت المادة (١١١) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس علي "أنه يعد في حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة و مديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " فإن الطاعن بوصف كونه خفيرا بإحدى فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني يعد في حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة (١١١) أنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٧/١/٣٠ لسنة ١٨ص١٠١)

- جزاء الرد المنصوص عليه في المادة (١١٨) عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ السنة ٣٩ص٦١٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن نازع في قيمة الإطارات المختلسة مقررا أنها ٤٠٠جنيه وليس المبلغ الذي أدعت

به الجهة المجني عليها والذي ضمنته فوائد ومصاريف أضافتها علي القيمة الفعلية ، وطلب الاحتكام إلي السعر المحدد من الجهة المختصة ورد الحكم علي هذا الدفاع بقولة " أن الهيئة العامة لكهربة الريف المجني عليها أفادت بأن قيمة الإطارات المختلسة ٧٣٥جنيها وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته علي أساس هذا المبلغ " لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد في خصوص الدعوي المطروحة هاما ومؤثرا في تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع في المادة (١١٨مكررا) من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات أخف في حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس ٥٠٠جنيه مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف علي مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذي حددته الجهة المجني عليها وهو التقدير الذي يقوم دفاع الطاعن علي المنازعة فيه فإنها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٤ السنة ٣١ق١١ص٤٤٣)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدني لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر في قولها : " إذا حكم علي

جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كل منهم علي انفراد ، خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك " وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة (١١٨) من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (٤٤) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين أعتبرهما فاعلين دون الثالث الذي أعتبره شريكا في جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلي المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلي ما قضي به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ص٤٩٣)

- عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمة بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة (١١٢) من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخري – هي العزل والرد

والغرامات النسبية – نص عليها في المادة (١١٨) من هذا القانون – ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا علي الموظف العمومي أو من حكمه أو بناء علي نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة (٤٤) من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ص٤٩٢)

- تعاقب الفقرة الثانية من المادة (٤٤ مكررا) من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس .إذ كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة علي المادة (١١٢) من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلي العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة (١١٨) من هذا القانون والتي أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما – وهما غير موظفين – بجريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة (١١٢) مع تطبيق المادة (١٧) من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة ١١٨٠) فإن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ص٤٩٣)

- جواز إيقاف عملا بالمادة (٥٥) عقوبات قاصر علي العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد ، مخالفة ذلك . خطأ في القانون . يوجب تصحيحه وإلغاء ما قضي به من وقف التنفيذ .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ السنة ٢١ص٣٢٢)

- الرد بجميع صوره ليس عقوبة ، إنما المقصود به إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليه من ماله الذي أضاعه المتهم عليه ، وإن تضمن في ظاهره معني العقوبة .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ السنة ٢١ص٣٢٢)

- من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (١١٨) من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدني لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر ، وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ، ما لم ينص في الحكم علي خلافه ، ذلك بأن المشرع في المادة (١١٨) من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (٤٤) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه ، لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثاني من عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف شريكا لا فاعلا ، لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ السنة ٢١ص٥٣٢)

- الحكم برد المبلغ المختلس – علي اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها – يقضي من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان المبلغ الذي قضي برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها مما يقتضي نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ السنة ١٨ص٣٥)

- تنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ علي أنه : فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (١١٢) إلي (١١٦) يحكم علي الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولي عليه من مال أو منفعة أو رح علي أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه "والبين أن جزاء الرد يدور مع وجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه حتى الحكم عليه . لما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه في اليوم السابق علي محاكمته ، فإن الحكم إذ قضي بالرد معيبا بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من الرد .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ السنة ١٨ص٧٠٢)

- لا يـؤثر فــي وجـوب الحكـم بــالعزل مـن الوظيفـة عـن جريمــة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إداري ناشئ من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل تكميلية مقررة في القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمـادة (١١٨) مـن قـانون العقوبـات والمحكمـة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهي تختلف في طبيعته كعقوبة جنائية عن الجزاء الإداري الموقع من الجهة الإدارية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ السنة ١٨ص٧٩٢)

- شريعة العقاب نقضي بأن لا عقوبة بغير نص – ولم تنص المادة (٤٦) مـن قـانون العقوبـات التـي طبقتهـا المحكمـة علـي عقوبـة الغرامة النسبية التي يحكم بها غلا في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة علي أساس ما اختلسه أو استولي عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات – أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(نقض ١٩٦٥/١٠/٥ طعن ٣٩٨ لسنة ٣٥ق السنة ١٦ص٦٧٢)

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم – بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة – بالرأفة وقضي عليه بالحبس فقد كان من المتعين علي المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العـزل المقضـي بهـا عليـه إتباعـا لحكـم المـادة (٢٧) مـن قـانون

العقوبات التي تسوي بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص . (مقض ١٩٦٥/١٠/٥ طعن ٣٩٨ لسنة ٣٥ق السنة ١٦ص٦٧٢)

مادة (١١٨ مكررا)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات .

٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات .

٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد علي ستة أشهر .

٤) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر .

٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلي نفقة المحكوم عليه .

- أحكـام النقـض :

- لما كانت المادة (١١٨ مكررا) من قانونه العقوبات تجيز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلقة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية : (١)

الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد علي ثلاث سنين ، (٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد علي ثلاث سنين (٣) .... ، (٤) .... ، (٥) .... وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة الإضرار العمدى الجسيم والاشتراك فيه وهي من بين الجرائم الواردة في هذا الباب ومن ثم فإن يجوز لها أن تحكم عليهم بالتدبيرين المنصوص عليهما بالفقرتين الأولي والثانية من المادة (١١٨ مكررا) من قانون العقوبات – المار بيانهما – وهو ما فعلته استنادا إلي الرخصة المخولة لها قانونا ، فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

مادة (١١٨ مكررا "أ")

يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجب علي المحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

- أحكـام النقـض :

- نص المادة (١١٨ مكررا "أ") عقوبات لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو باقي حكمها وترك ذلك لإطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١ السنة ٣٩ص٦٩٨)

- لما كانت سياسة العقاب التي انتهجها المشرع لحماية المال العام و ما يأخذ حكمه – وحسبما يبين من التعديلات التشريعية المتلاحقة التي أدخلها بالقوانين أرقام ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ١١٢ لسنة ١٩٧٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ و ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إنما تتجه دائما إلي تغليظ العقوبة علي الأفعال التي جرمها بل وإلي استحداث صور يلحقها بها ليسد بها وعلي ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية الذي صاحب مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الثغرات التي كشف عنها التطبيق وذلك إعمالا لما نص عليه الدستور في المادة (٣) من أن للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها و أجب علي كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة (١١٨ مكررا) الذي استحدث بالقانون الأخير سالف البيان علي أنه "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلا من العقوبة المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة " يدل علي أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجودا

وعدما مع تحقق علته في حالتين : الأولي أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان ، أما إذا جاوزته فلا محل لإعمال النص . والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو في قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتي في التطبيق ، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته ، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقا لظروف الجريمة وملابساتها ، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها علي ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٦ السنة ٣٤ص٧٣)

- من المقرر أن نص المادة (١١٨ مكررا "أ") من قانون العقوبات قد أجاز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه وفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها – إن كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه – أو تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة ، بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة ، ومفاد هذا أنه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها في تطبيقه وهو إلا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة علي خمسمائة جنيه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة المال المختلس ستمائة ستة وستون جنيها وسبعمائة وخمسون مليما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي في قضائه إلي توقيع عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات علي الطاعن عن

جريمة الاختلاس التي دانه بها ، وفقا لأحكام المادة (١١٨ مكررا "أ") من قانون العقوبات يتفق و صحيح القانون ، ولا ينال من ذلك قيام الطاعن برد كمية من البلاط المختلس ،إذ لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس رد الجاني جزءا من المال موضوع الجريمة لان الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها .

(السنة ٤٤ص١١٩٠ والسنة ٤٢ص١٧٥ ، السنة ٣٤ص والسنة ٣٩ص٨٧٠ وص٦٩٨)

مادة (١١٨ مكررا "ب")

يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين علي ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا) إذا لم يؤد الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفي مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلي اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

- أحكام النقض :

- إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب الإعفاء من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا لم يتمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب إعمالا للمادة (١١٨ مكررا "ب") من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا الأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا أن ينعي علي الحكم قعوده عن التحدث عنه ، وكان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثاني بمحضر الجلسة هو طلب استعمال الرأفة إذ هو الذي أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب فإن نعيه في هذا يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢ السنة ٤٨ص١٣٢٤)

- لما كان البين من استقراء نص المادة (١١٨ مكررا "ب") أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم اختلاس المال العام علي الشركاء في الجريمة من غير المحرضين علي ارتكاب متى تحقق موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلي أو الشريك بالتحريض ، وكان مؤدي ما ساقه الحكم في بيان واقعة الدعوي يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة الاختلاس التي دين بها فإنه لا محل لتغييب الحكم في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ق السنة ٣٧ص١٠٩٩)

مادة (١١٩)

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها :

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشأة التي تساهم فيها أحدي الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص عليها القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة .

- أحكـام النقـض :

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفتي الموظف العام والمال العام عن موظفي وأموال بنوك النيل والدقهلية التجاري والمهندس وقناة السويس وفيصل الإسلامي بما تنحسر عنهم أحكام المادتين (١١٩ ، ١١٩مكررا) من قانون العقوبات ورد عليه بقولة "فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قانون البنوك والائتمان أن البنك المركزي المصري يشرف علي كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التي يعمل بها المتهمون في الدعوي الماثلة ، وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ أن البنك المركزي المصري هو شخصية اعتبارية عامة ، كما أن الثابت من قراري وزير الاقتصاد رقمي ٥٥ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٢٦ لسنة ١٩٩٥ أن شركة مصر للتأمين إحدى وحدات القطاع العام تساهم في بنكي الدقهلية

التجاري وقناة السويس ، والثابت من قرار وزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٩ أن نقابله المهندسين تسهم في بنك المهندس ، والثابت من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ أن هيئة الأوقاف المصرية تسهم في بنك فيصل الإسلامي فإن مؤدي ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد أموالا عامة وموظفيها يعدون في حكم الموظفين العموميين " وكان ما أورده الحكم علي نحو ما تقدم كافيا وسائغا وصحيحا في القانون بما يكفي لإطراح هذا الدفع .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

- أموال الجمعيات الزراعية التعاونية أموال عامة والقائمون بالعمل فيها وأعضــاء مجــالس إدارتهــا فــي حكــم المــوظفين العــامين . وإدارتهــا وسجلاتها وإخفائها في حكم الأوراق والأختام الرسمية . المادة (٢٩) م القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٠ بشأن التعاون الزراعي .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

- النص في المادتين (١١ ، ١٤) من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ علي إعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة واعتبار القائمين عليهما والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين . عدم تضمنه أو غيره من القوانين النص علي اعتبار أموال الصحف غير القومية من الأموال العامة ولا علي اعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من حكمهم .

(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢ السنة ٤٠ص٨١٩)

- ما تثيره الطاعنة من انطباق المادة (١١٩) من قانون العقوبات علي جريمة الرشوة مردود بأن هذه المادة إنما وردت في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و هو الذي أقره الشارع لجرائم اختلاس المال العام والاعتداء عليه والغدر ، ومن ثم لزم قصر تطبيقها علي هذه الجرائم فحسب ، الأمر الذي تخرجه معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحي معه منعي النيابة العامة الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢ السنة ٤٠ص٨١٩)

- المشروعات المؤممة تأميما كليا التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم وتلك قاعدة عامة إلتزمها المشرع المصري في كل ما أجري من تأميم رأي أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانوني واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعها لإشراف الجهة الإدارية التي يري إلحاقها بها ، ولا شك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذي أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات "الكوكاكولا" تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا أشار إليه صراحة في صدره ، وأحكامه لا تتضمن ما يؤدي إلي زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء علي نظامها القانوني السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض

مع التأميم . وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلي عدم اعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولي من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية علي موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلي تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه في المادة الأولي من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلي العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضي القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . كلما رأي الشارع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العاملين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠لسنة ١٩٦٢ إلي المادة (١١١) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين في

تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلي مجال الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة علي الموظف العام . (الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٦/١/٣٠)

- متى كانت المادة (١١٩) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم في المادة (١١١) من هذا القانون " وكانت المادة (١١١) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس علي أن " يعد في حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة أو احدي الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضي المادة (١١٣) منه الموظف العام أو من في حكمه إذا استولي بغير حق علي مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد علي ما عددته المادة (١١١) منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا في شركة تابعة للقطاع العام للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين ،

يستوي في ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ السنة ٢٤ص٦٧٨)

- رأي الشارع اعتبار العاملين بالشركات التي تساهم الدولة أو احدي الهيئات العامة في مالها بنصيب بأية صفة كانت في حكم الموظفين العموميين في تطبيق جريمتي الرشوة والاختلاس فأورد نصا مستحدثا في باب الرشوة هو المادة (١١١) وأوجب بالمادة (١١٩) من قانون العقوبات سريانه علي جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني المتضمن المادة (١١٣) التي طبقها الحكم المطعون فيه . وهو بذلك إنما دل علي اتجاهه إلي التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به . وقد أعتبر البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ في حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ لسنة ٢١ص٥٣٢)

- المؤسسات العامة علي ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هي مرافق عامة

يديرها أحد أشخاص القانون العام . ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين في حكم المادتين (١١١ ، ١١٩) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ لسنة ٢٠ص١٠٨)

- الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . من أشخاص القانون العام . مالها مال عام . العاملون بها من الموظفين العموميين .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ لسنة ٢٠ص٢٦١)

- الجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة ، هي منشأة تنطبق علي العاملين فيها المادة (٦/١١١) عقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ السنة ٢٠ص٥٤٨)

- أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة اعتبارهم في حكم الموظفين العامين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة في الباب الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات سواء كانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أم بغير أجر طواعية أم جبرا.

(السنة ٤٨ ص١١٩٣)

- إثبات الحكم أن المتهم يعمل بمركز الشباب وأن الأموال المختلسة المسئول عنها مملوكة للمركز سلمت للمتهم بسبب وظيفته ، فإنه يكون أستظهر صفة الطاعن وأن تسلمه الخزينة كان بسب وظيفته وأن الأموال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة .

(السنة ٤٨ص١٣٢٤)

- لما كانت المادة (١١٩) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضها مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو إدانتها : .... (أ......... (ب........ (ج........ (و.......... (ز.......... (ح.......... "

وكان يبين من نص المادة (١١٩)من قانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد أعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر . وكان لا يصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء علي طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر إلي كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقا للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن و هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي ورد في الباب الأول من الكتاب الأول منه الأحكام العامة في شأن الجمعيات ونشاطها وأهدافها و شهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها والنظم المتعلقة بحلها . وكانت صفة النفع العام لا تسبغ علي الجهات طبقا للمادة (٦٣) من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إلا بقرار رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الجمعية المجني عليها .... من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، دون أن يتطرق إلي بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام علي ضوء ما نصت عليه المادة (٦٣) من القانون سالف الذكر ، أو استظهار مدى خضوع أموالها لإشراف إدارة الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩)

من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(السنة ٤١ص٣٧٣)

- كفاية مساهمة الدولة في مال شركة بنصيب لدخولها في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة (١١٣) عقوبات معدلة ، ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظها بشخصيتها المعنوية بعد ضمها . لا يمنع أن تكون أموالهما من أموال الدولة التي قصد حمايتها .

(السنة ٢٠ص٤٧٦)

مادة (١١٩ مكررا)

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب :

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

ج) أفراد القوات المسلحة .

د)كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه .

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر إليه بمقتضي القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة

متـى كـان يملـك هـذا التكليـف بمقتضــي القـوانين أو الـنظم المقـررة وذلـك بالنسبة للعمل التي يتم التكليف به .ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمـة أو مؤقتـة بـأجر أو بغيـر أجـر طواعيـة أو جبـرا .ولا يحـول انتهـاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

- أحكــام النقــض :

  - لمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد عـرض للـدفع بانتفـاء صـفتي الموظـف العـام والمـال العـام عـن مـوظفي وأمـوال بنـوك النيـل والدقهلية التجاري والمهندس وقناة السويس وفيصل الإسلامي بما تنحسـر عـنهم أحكـام المـادتين (١١٩ ، ١١٩مكـررا) مـن قـانون العقوبات ورد عليه بقوله " فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قانون البنوك والائتمان أن البنك المركزي المصري يشرف علي كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التي يعمل بها المتهمون في الدعوي الماثلة ، وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ أن البنك المركزي المصري هو شخصـية اعتباريــة عامــة ، كمـا أن الثابـت مـن قـراري وزيـر الاقتصاد رقمي ٥٥ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٢٦ لسنة ١٩٩٥ أن شركة مصر للتأمين إحدى وحدات القطاع العام تساهم في بنكي الدقهلية التجـاري وقنــاة السويســي ، والثابـت مـن قـرار وزيـر التجــارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٩ أن نقابة المهندسين تسهم في بنك المهندس ، والثابت من القانون رقم ٧٧

لسنة ١٩٧٧ أن هيئة الأوقاف المصرية تسهم في بنك فيصل الإسلامي فإن مؤدي ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد أموالا عامة وموظفيها يعدون في حكم الموظفين العموميين " وكان ما أورده الحكم علي نحو ما تقدم كافيا وسائغا وصحيحا في القانون بما يكفي إطراح هذا الدفع .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

الباب الخامس

تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم

في أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة (١٢٠)

كل موظف توسط لدي قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

مادة (١٢١)

كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء علي سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٥) مكررا وبالعزل .

مادة (١٢٢)

إذا امتنع أحد القضاء في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه

يعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبي أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو أحتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأي وجه أخر .

مادة (١٢٣)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو

تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إنه متى صدر حكم وأوجب التنفيذ كان علي كل مخاطب بهذا الحكم وعلي كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلي تنفيذه نزولا علي ما للأحكام من قوة الأمر المقتضي واحتراما لهيبة الدولة ممثلة في سلطتها القضائية ، فإذا امتنع موظف – عامدا – عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد إنذاره علي النحو الذي رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلا في اختصاصه من قانون العقوبات ، ولا يحق له أن يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل لم يصدر ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف – بعد وقوع الجريمة – أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولي علي أنه " لا تثريب علي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ

الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، وكان الحكم المنفذ به – علي ما حصله الحكم المطعون فيه – قد صدر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ الذي صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه ، ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع في الفترة التي كان التنفيذ فيها واجبا فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر علي الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي ما يخالف ذلك قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجبه – مرة أخري – عن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلي المطعون ضده باقي أركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضي أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

- صدور حكم بعد وقوع الجريمة بإلغاء الحكم المنفذ به أو إيقاف تنفيذه لا يؤثر في قيام الجريمة . وإن كان من قبيل الظروف القضائية المخففة .

(الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ لم ينشر بعد)

- امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم مشمول بإيقاف التنفيذ قضائيا لا جريمة فيه . صحة الحكم بتبرئة الموظف من عدم تنفيذه .

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦ لم ينشر بعد)

- بيانات حكم الإدانة في جريمة المادة (١٢٣) من قانون العقوبات تستوجب بيان ماهية الحكم ماهية الحكم الذي امتنع الموظف العام عن تنفيذه ومكنته في إجراء ذلك وما إذا كان الموظف قد أعلن بالسند التنفيذي وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧ لم ينشر بعد)

- لما كانت جريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعني أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره علي تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا . فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقي ويستمر بغير حاجة إلي تدخل جديد من جانب الجاني . وأنه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم علي الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها . فإذا رفعت عليه الدعوي الجنائية مرة ثابتة من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه ، أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة علي رفع الدعوي ، ويعتبر تجدد إرادته في استمرار الحالة الجنائية مكونا جديدة يصح

محاكمته من أجلها ، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما في الدعوي رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين واستئنافها رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف عابدين علي سند من القول بوحدة الخصوم والسبب والموضوع في الدعويين بدون أن يستظهر ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم لسلطة وظائفهم في وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن محل الدعوي المطروحة هي يعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق أو أنها سابقة علي رفع الدعوي رقم ...... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين – سالفة الذكر – بما لا يجوز معه محاكمتهم عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة علي رفع هذه الدعوي ، أو أنها لاحقة لتلك الدعوي وتجددت بإرادة المطعون ضدهم في استمرار الحالة الجنائية و هو ما يكون جريمة جديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخري ، ولا يجوز لهم التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيق صحيحا علي واقعة الدعوي .

(الطعن رقم ٢٧٢٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/٩ السنة ٤٧ص٤٤٢)

- لما كانت جريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا أو متتابعا أو متجددا بمعني أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره علي تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتحددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا . فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقي ويستمر بغير حاجة إلي تدخل جديد من جانب الجاني . وأنه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم علي الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها . فإذا رفعت عليه الدعوي الجنائية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه ، أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة السابقة علي رفع الدعوي ، ويعتبر تجدد إرادته في استمرار الحالة الجنائية مكونا لجريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها ، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما في الدعوي رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين واستئنافها رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف

عابدين علي سند من القول بوحدة الخصوم والسبب والموضوع في الدعويين دون أن يستظهر ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم لسلطة وظائفهم في وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن محل الدعوي المطروحة هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق أو إنها سابقة علي رفع الدعوي رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين – سالفة الذكر – بما لا يجوز معه محاكمتهم عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة علي رفع هذه الدعوي ، أو أنها لاحقة لتلك الدعوي وتجددت بإرادة المطعون ضدهم في استمرار الحالة الجنائية وهو ما يكون جريمة جديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخري ولا يجوز لهم التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون صحيحا علي واقعة الدعوي .

(الطعن رقم ٢٧٢٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/٩ السنة ٤٧ص٤٤٢)

- مجرد التراخي في تنفيذ الحكم إلي ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا علي توافر القصد الجنائي وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد ارتكاب الجاني للفعل المادي المكون للجريمة ، كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة علي الفعل .

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٩ س٤٥ق١١٥ص٧٤٧)

- مناط جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم إنذاره بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم مع دخول تنفيذ هذا الحكم في اختصاصه .

(١٩٩١/١٢/٣ط٤٣٣٤ لسنة ٥٩ق)

- إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلي الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه ، هو شرط لانطباق المادة (١٢٣) عقوبات ، فالدفع بعدم إعلان السند التنفيذي جوهري و عدم مواجهته والرد عليه يجعل الحكم قاصرا .

(١٩٨٩/١/٢٩ ط٣٤٥٨ لسنة ٥٦ق)

- رئيس مجلس إدارة شركة قطاع عام . ليس موظفا عاما في معني المادة (١٢٣) من قانون العقوبات ولو كان تعيينه بقرار جمهوري : إذ القرار بنظم العلاقة التعاقدية . بينه وبين الشركة . مخالفة هذا النظر . خطأ في القانون يوجب نقض الحكم والبراءة .

(السنة ٣٢ص٤٠٩)

(والطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ السنة ٣٩ص٤٨١)

- لما كان البين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل للحكم المطعون فيه – أنهما أقاما إدانة الطاعن استنادا إلي ما ثبت من أن المدعي بالحقوق المدنية ، و هو موظف بمصلحة الضرائب التي يرأسها الطاعن ، حصل علي حكم من المحكمة التأديبية بمجلس

الدولة بإلغاء قرار إداري صادر ضده ، ورغم إنذار الطاعن في الحادي والعشرين من يناير سنة ١٩٨٢ متجاوزا بذلك الأجل المحدد في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ،وكان هذا الذي أورده الحكمان الابتدائي والاستئناف غير كاف للتدليل علي أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي بالحقوق المدنية ، إذ أن مجرد تراخي تنفيذ الحكم إلي ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا علي توافر القصد الجنائي وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة علي هذا الفعل .

(نقض جلسة ١٩٨٧/٦/٢ – المكتب الفني س٣٨ رقم ١٢٩ص٧٢٨)

- لما كانت القواعد العامة في تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعة إذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له . وإذ كان البين أن المطعون ضدهم يعتبرون من الغير بالنسبة لعقد البيع الرسمي الصادر للطاعن بصفته من البائعين له . وكانت المادة (٩٧٠) من القانون المدني قد تضمنت عدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية ، وأجازت للجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي علي تلك الأموال إداريا ، مما مفاده حق هيئة الأوقاف في إزالة الاعتداء علي أموال الأوقاف الخيرية بالطريق الإداري ، وللحائز اللجوء

إلي القضاء بعد انتزاع العين من يده إذا رأي وجها لذلك و من ثم فـإن إصـدار المطعـون ضـده الأول بصـفته قـرار بإزالـة تعـدي الطاعن بصفته علي العين محل النزاع استنادا إلي النص القانوني سالف الذكر يحول دون توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فـي المـادة (١٢٣) مـن قـانون العقوبـات ، ولا يتصـور أن يكـون الشارع قد قصد في النص المؤثم الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكـام ، فضـلا عـن أن الـنص القـانوني سـالف الـذكر قـد جـاء صريحا ، علي أن نطاق يقتصر علي استعمال الموظف العمومي سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، أو امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر . ولما كان الطاعن بصفته يسلم بأنه قام بتنفيذ عقد البيع باستلام العين محل النزاع من بائعيها . فمن ثم فإن سلب حيازته لها من هيئة الأوقاف عقب التنفيذ لا يعد من المطعون ضدهم لتنفيذ أمر أو امتناعا عن تنفيذه .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ السنة ٣٧ص٥٦٨)

- مـن المقـرر أن إعـلان السـند التنفيـذي إلـي المـدين تطبيقـا للمـادة (١/٢٨١) مرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ أيا كان نوعـه وإلا كـان بـاطلا . ولا يغنـي عنـه مجـرد إعـلان الموظـف المختص المطلوب إليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة

عليه بطلب عقابه تطبيقا للمادة (١٢٣) عقوبات ، ذلك أنه لا يتصور أن يكون الشراع بإغفاله النص علي هذا الإجراء في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات قد قصد الخروج علي القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ، إذ أن الغاية التي أستهدفها الشارع من سبق إعلان السند التنفيذي إلي المدين تطبيقا لنص المادة (٢٨١) مرافعات إنما هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه علي وجه اليقين وتحديد إمكان مراقبته استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٦ أحكام النقض س٣٦ ق٥٧ ص٣٣٤)

- اشترط الشارع في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات – أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديده بدء مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ خلالها والتي يستحق العقاب بانقضائها إذا امتنع عمدا عن التنفيذ .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٦ س٣٦ ق٥٧ ص٣٤٤)

- صريح نص المادة (١٢٣) عقوبات يتناول بالعقاب الموظف العمومي الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيها ، بعد إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخل في اختصاصه ، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومي ، وكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه ، فضلا عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به .

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٨ س٣٣ق ٥٨ص ٢٨٠)

- المشرع كلما رأي اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد فيه نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠لسنة ١٩٦٢ إلي المادة (١١١) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو أحدي الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه ، لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين في شركات القطاع العام وعلي رأسهم رئيس مجلس الإدارة في حكم الموظف العام في مفهوم نص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة علي رئيس مجلس الإدارة الذي تنحسر عنه صفة الموظف العام . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما في حكم المادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في محله ومن ثم يتعين علي هذه المحكمة إعمالا لنص المادة

(١/٣٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضي القانون والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ورفض الدعوي المدنية .

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ السنة ٣٢ص٤٠٩)

- لما كان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد بني قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية تأسيسا علي تخلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما واكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا في القانون ذلك بأنه لما كانت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الثانية علي أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق بانقضائها العقاب – إذا امتنع عمدا عن التنفيذ ، وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلي المدني تطبيقا للفقرة الأولي من المادة (٢٨١) من قانون المرافعات ، إجراء لازم قبل

الشروع في التنفيذ – أيا كان نوعه – وإلا كان باطلا ، فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء في النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام – ذلك أن الحكمة التي أستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلي المدين تطبيقا للفقرة الأولي من المادة (٢٨١) من قانون المرافعات هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه علي وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية – لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة في جميع الأحوال – وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ السنة ٢٩ق ص٢٩١)

- لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مجمله أن المطعون ضده – المدعي بالحقوق المدنية – أستصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضي به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه

وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فأعتبر المدعي بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات وأقام علي الطاعن دعوي الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن ورد علي ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالي بقوله :" وحيث أنه ما من شك في أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل في اختصاص السيد رئيس مدينة دمياط وهو ما لم يزعم أن ذلك لا يدخل في اختصاصه ، ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور " وأضاف الحكم ألاستئنافي في معرض رده علي هذا الدفع قوله : من الطبيعي أن يكون المجلس قد وضع في خطته المالية إعداد المقابل النقدي لهذا الاستيلاء وقام برصده في ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلي مالك الأرض المسئول عليها عند صدور حكم نهائي بتقرير قيمة التعويض المستحق . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو أن الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء علي أرض المدعي بالحق المدني ، وأن الإجابة علي هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة إلي توافر قيام أركان الاتهام المسند إلي المتهم في حقه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافى – علي ما سلف – غير كاف للتدليل علي أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم

يكون مشوبا بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ السنة ٢٨ص١٠٦٦)

- دفع المتهم بأن عدم تنفيذ الحكم بالتعويض مرده عدم وجود مصرف مالي ، و إطراح الحكم هذا الدفاع بقاله أنه من الطبيعي توافر ذلك المصرف ، فإنه يكون غير كاف للتدليل علي أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده ، ويكون الحكم مشوبا بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٢٥ طعن ١٩٦٢ س٢٨ق٢١٨ص١٠٦٦)

- إن القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بتنظيم الصحافة و نص في مادته السادسة علي أن " يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التي يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولي مسئولية إدارة صحف المؤسسة " كما نص في مادته السابعة علي أن " يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولي المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية " . ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤بشأن المؤسسات الصحفية ونص في مادته الثالثة علي أن " تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها في هذا القانون في حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها

المنصوص عليها في قانون العقوبات . وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد " كما نص في مادته الرابعة علي أن " يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض في أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد القومي في كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ "ومؤدي هذه النصوص مجتمعة أن الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة علي خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي ، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبي وهو – بمثابته سلطة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع – لا يخضع الجهاز الإداري ، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة – تنوب مجالس إدارتها في هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه التنظيم السياسي الذي يمثل تحالف قوي الشعب – وهي إن اعتبرت مؤسسات عامة – حكما لا فعلا – في الأحوال المستثناه لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة (١٢٣) من قانون العقوبات مقصورا – وفق صريح نصها في فقرتيها – علي الموظف العام كما هو معرف به في القانون – دون من في حكمه – فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة ، لما هو

مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية – بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكي العربي ، وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجاهز الإداري – شأنهم شأن العاملين بها ليسوا في عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي لا يسبغ هذه الصفة وإن نص فيه علي تكليفهم بتنفيذه – إذ هو لا بتضمن سوي إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية التي كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين علي إدارتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المشار إليها لأن المطعون ضده – بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية – ليس موظفا عاما في حكم هذا النص ، ورتب علي ذلك رفض دعوي الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الحجج المغايرة التي ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم – وبفرض إبدائه أمام

محكمة الموضوع – فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها في كل جزئية منها للرد عليها .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ السنة ٢٧ص٣٢٠)

مادة (١٢٤)

إذا ترك ثلاثة علي الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين علي ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة . وكل موظف أو مستخدم عمومي سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن كل ما تطلبه المادة (١٢٤) من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو

الإخلال بانتظامه ، وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(١٩٧٤/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٣٥٩ س٣٣٧)

- لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض علي ترك العمل الفردي توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافر ها أن يحصل التحريض علي إرادة من الجاني وعلم منه بجميع أركانها التي تتوافر منها قانونا وإن لم يترتب علي تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة بل يكفي أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة في الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ السنة ٧ص ٤٣٠)

- إن كل ما تتطلبه المادة (١٢٤) من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه ، وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة الربع قرن ص٢٦٨)

مادة (١٢٤ " أ ")

يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة (١٢٤) كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولي من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأي طريقة كانت علي ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب علي تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقفي هذه المادة أو في الفقرة الأولي من المادة (١٢٤) ويعد علي وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) .

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها بحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

مادة (١٢٤ " ب ")

يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) كل من اعتدي أو شرع في الاعتداء علي حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة علي الوجه المبين في المادة (٣٧٥) .

مادة (١٢٤ "ج ")

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاثة السابقة ، يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يستغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو

القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

مادة (١٢٥)

كل من سعي من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور .

الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

مادة (١٢٦)

كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشر سنوات.

وإذا مات الجاني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

- أحكــام النقــض :

- لما كان نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات قد جري علي أنه" كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشر سنوات ، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد "، مما فاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة إلي باقي شروط تطبيق النص القانوني سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه فيما أورده علي السياق المتقدم –قد تشابهت عليه الأوصاف وبينما أورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوي اتهام المجني عليه في ارتكاب واقعة سرقة ، أورد عند رده علي دفاع الطاعن الثاني بأن المجني عليه قد تحقق به الشبهات في مساهمة في واقعة سرقة ، وهنالك فارق بين التعبيرين ، ومما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام إلي المجني عليه بارتكاب جريمة معينة ، ويدل علي اختلال صورة الواقعة لدي المحكمة وعدم استقرارها في عقيدتها بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالي محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط بانطباق المادة (١٢٦) من قانون العقوبات سالفة الإشارة ، ومما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/٨)

- إن المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا يمكن الاستناد إليه كدليل في حكم أن يكون المتهم أدلي به وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد إلي الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كانت تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك أنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة وغير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهري في خصوصية

هذه الدعوي وفق الصورة التي اعتنقتها المحكمة يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي – ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . وكان الحكم المطعون في قد أستند – من بين ما أستند إليه في إدانة الطاعن إلي اعترافه وأكتفي علي الصياغ المتقدم بالرد علي الدفاع بما لا يواجه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحة ودون أن يعني لتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا فإن الحكم فوق تصوره يكون منطويا علي الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠)

- لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وأندفع في مذكرة إدفاعه المقدمة إلي المحكمة بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ ببطلان اعترافه بالتحقيق لكونه وليد إكراه معنوي يتمثل في حبسه انفراديا بسجن طره ، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٩٥ – وهي تالية لتقديم المذكرة – واعترف بقيامة بإحضار المكبر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلي شرائه من السوق ، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات ما يخرج في مضمونة عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذي أثاره في مذكرة دفاعه جديته وتضحي المحكمة في حل من الرد عليه ، هذا فضلا عن أن المادة (١٤) من قرار رئيس الجمهورية بقرار رقم ٣٩٦

لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون قد نصت علي أن يقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ..) وإذا كان الطاعن أدعي وجود محبوسين احتياطيا آخرين في السجن وقت حبسه ، فإن حبسه انفراديا في السجن – بغرض وقوعه – يغدو أجراء مشروعا ولا يمثل تبعا لذلك إكراها معنويا مطلع لاعترافه ، ومن ثم فإن دفعة ببطلان الاعتراف استنادا إلي حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا علي المحكمة أن هي التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون في أنه لم يعول في قضاءه بإدانة الطاعنين علي اعتراف أولهما فمحضر ضبط الواقعة ولن يشر إليها في مدوناته ، ومن ثم فقد أنحصر عنه الالتزام بالرد علي الدفع ببطلانه ويغدو ما يسيرة في صدد ما تقدم غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢)

- لا يشترط لتحقيق جريمة التعذيب أن يكون القائم به مختصا بالاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي أرتكبها المتهم . كفاية أن يكون للموظف سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بحملة علي الاعتراف . أيا كان الباعث علي ذلك . قيام مأمور الضبط بتعذيب المتهم بحملة علي الاعتراف مؤثم بالمادة (١٢٦) من قانون العقوبات ول كان ذلك أثناء مهمة البحث

عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق علي مقتضي المادتين (٢١ ، ٢٩) إجراءات جنائية .

(الطاعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ السنة ٤٦ ص٤٨٨)

- قيام ضباط وجنود بسجن عمومي بتعذيب متهم لحملة علي الاعتراف . تتحقق به جناية التعذيب المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ السنة ٤٦ص٤٨٨)

- سكوت القانون عن تعريف معني التعذيب البدني و عدم اشتراطه له درجة معينة من الجسامة – تقدير توافره موضوعي .

(الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

- إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حملة علي الاعتراف المنصوص عليه في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات أن يكون التعذيب قد أدي إلي إصابة المجني عليه ، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه من صيوان رأسه مدلي لأسفل – و هو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه – يعد تعذيبا ، ولو لم يتخلف عنه إصابات .

(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/٥ لسنة ٣٧ ص٨٢٧)

- لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة عشر سنوات عن تهمتي المسندتين إليه وهي تعذيب للمتهمين لحملهم علي الاعتراف وهتك عرض أحدهم بالقوة ممن لهم السلطة عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة من الطاعن ولم توقع عليه سوي عقوبة واحدة من الجرائم التي دانته به تطبيقا للمادة (٣٢) من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٢٦٨ / ١ ، ٢) من قانون العقوبات ولم تكن في ذاتها محل طعن من الطاعن فإنه لا تكون له مصلحة فيما ينعاه علي الحكم في خصوص عدم انطباق المادة (١٢٦) من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ لسنة ٣٤ص٤٣٢)

- القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٢٦) من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلي تعذيب المتهم لحملة علي الاعتراف أيا كان الباعث له علي ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التحضيرية لمحكمة الموضوع والتي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوي .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ ص٩٧٩)

- لا يلزم لمسائلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف علي جثته وتشريحها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص٦٩٢)

- لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية العمومية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، و متى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما أنتهي إليه ، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي أرتكبها و بين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال و هي وفاة المجني عليه في قوله: " ولما كانت المحكمة تري توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه و بين النتيجة التي انتهت إليها هذا التعذيب و هي موت المجني عليه قائما ومنطبقا علي وقائع الدعوي ، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم علي المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء

في البحر ، وما أدي إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة علي غلام ضئيل البنية ودفعه إلي حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخري ، سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع مع المتهم دفعا في محاولة إنزال المجني عليه إلي الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة ، وقد جري كل ذلك في بقعة علي جانب الرصيف ضاقت من وجود مواسير البترول الممتدة بطوله ، هذا التتابع الذي إنتهي إلي سقوط المجني عليه في البحر ، وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا في الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ، ولم يداخل عامل شاذ علي خلاف السنة الكونية ، ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقا ، " وهو تدليل سائغ يؤدي إلي ما إنتهي إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن انتفاء مصلحته في النعي لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله علي الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ص٩٧٩)

- لما كان الحكم قد أستدل علي أن تعذيب المجني عليه قد ترك أثارا بجسده مما أثبته المحقق العسكري بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطرا من تلك الآثار ، كما ردد الكشف الطبي الموقع عليه في ١٩٦٨/٤/٣ شطرا أخرا منها ولم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبي الموقع علي المجني عليه عند دخلوه السجن في ١٩٦٥/١٢/٢١ الذي صمت عن الإشارة إلي تلك الآثار ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء تأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه ، وإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء علي أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئنه إليه ، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد – طالما أنه إستخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن أخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوي – وهو

الحال في الدعوي المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة استناد الحكم إلي أقوال المجني عليه والشهود إنما ينحل في حقيقته إلي جدل في تقدير الدليل و هو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان النعي بأن الحكم قد أستدل علي التعذيب كذلك برواية فريق أنصبت علي تعذيبهم هم ، وبأقوال من توسطوا للإفراج عن المطعون ضده ، وأنه أفاض دون حاجة في الحديث عن الحبس بمبني جهاز المخابرات ومسلكه حينذاك في البطش والتعذيب و ما حاق بغير المجني عليه ، مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها ن وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخري مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ولا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، وإذ كان ساقه الحكم المطعون فيه و عول عليه من أقوال سائر الشهود – علي ما سلف بيانه – ليس إلا استنتاجا من

المقدمات التي استظهرتها المحكمة ، و هو مما يدخل في سلطة القاضي الذي له أن يستخلص من وقائع الدعوي وظروفها ، ما يؤيد به اعتقاده في شأن حقيقة الواقعة مادام ما إستخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضي ويكون النعي لذلك غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ السنة ٢٩ص٤٥٧)

- لما كان الحكم قد أشار إلي أن ما قرره المجني عليه عند ضبطه في الدعوي ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمرن دولة عليا ، بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١ أو عند استجوابه لا يرقي إلي مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر . ولا يخرج في مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما حصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلي ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدي مساسها بمركز البلاد ، وذلك علي نقيض إقراره الكتابي الذي تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكي مطابقا في ذلك فحوي التسجيلات الصوتية التي كانت في حوزة جهاز المخابرات وتراخي تقديمها إلي ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان . و هو ما يؤكد قول المجني عليه بأنه كان يدون ما يملي عليه ، حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق

سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه بإطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لتوبة أو التماسك لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلي قوله " إن الالتماس المذكور ما هو في حقيقته إلا إقرارا صريحا لا لبس فيه من المجني عليه – المتهم في القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن جولة عليا – علي نفسه باتصاله بأجنبي ومده بمعلومات أعتبرها الحكم الصادر في القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والحربي للبلاد ، مما يعتبر نصا علي إقتراف الجريمة وليس قاصرا علي واقعة التكليف والعلم دون غيرهما ، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجني عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين .... وهذا دليل قد جاء علي لسانه بأنه كان بتخابر ، ولا يعتد في هذا المقام بما قرره المجني عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد إلا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الإقرار لم تتبع أصلا من المجني عليه وإنما كانت بناء علي طلب المتهم الأول " الطاعن " علي أن يكون في صورة ألتماس إلي الرئيس السابق وأن المجني عليه لم يحرره طواعية واختيارا بمطلق إرادته وإنما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذي يعلم بالاتهام المسند إلي المجني عليه .. " لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأي عن رقابة محكمة

النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوي ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلي النتيجة التي انتهت إليها ، وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون ، للأسباب السائغة التي أوردها ، استخلاصا من ظروف الدعوي وما توحي به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله علي الاعتراف ، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدي بأن إقترفه هو جنحة إستعمال القسوة التي سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤ السنة ٢٩ص٤٥٧)

- لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوي .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ ق١٧١ ص٨٥٣)

- متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين اقتادوا المجني عليه إلي مبنى المدرسة حيث انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوثقوا يديه من خلفه ثم

اقتادوه إلي مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلي اقتياده إلي مقر الشرطة و هو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين (٢٨٠ ، ٢٨٢) فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩
س٢٠ق١٧١ص٨٥٣)

- المتهم في حكم الفقرة الأولي من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي علي مقتضي المادتين (٢١ ، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف أيا ما كان الباعث له علي ذلك ، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل و له الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوي يكون مقتنعا بصحته ولا محل

للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ طعن ١٣١٤ لسنة ٣٦ق السنة ١٧ص١١٦١)

- لا يشترط لانطباق حكم المادة (١٢٦) من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا وإنما يكفي – وفق صريح نصبها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله علي الاعتراف .

(نقض ١٩٩٦/١١/٢٨ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق السنة ١٧ ص ١١٦١)

- لم يعرف القانون معني التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوي .

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق السنة ١٧ ص ١١٦١)

- لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانوني لما إقترفه مادمت العقوبة المقضي بها عليه مقررة لجنحة إستعمال القسوة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من ذلك القانون والتي يقول الطاعن بأنها هي التي تنطبق علي ما أتاه .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ السنة ١٧ ص ١١٦١)

- الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم أن المتهم عين سائقا بمرفق مياه القاهرة الذي يدره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر وطبق عليه كادر عمال الحكومة في تاريخ سابق علي وقوع الحاد – فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين فيجري في شأنه القيد به المشرع رفع الدعوي الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) منت قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(نقض جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ – المكتب الفني س ١٧ ص ١٥٢ رقم ٢٧)

- إن إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم ، ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ ق الربع قرن ص ٣٨٦ بند ٢)

- إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أيه جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني بغير تدخل النيابة ، وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادة

العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ، ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة (١١٠) عقوبات إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف أيا كان الباعث له علي ذلك ، أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتراف الذي يدلي به المتهم في محضر تحقيق يجري علي يد السلطة المختصة والاعتراف الذي يدلي به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقام مادام القاضي الجزئي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوي يكون مقتنعا بصحته ، ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة (١١٠) عقوبات " قديم " إنما بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشي مع عموم نص المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ ق الربع قرن ص ٣٨٥ بند ١)

- إذا عذب موظف عمومي متهما ليحمله علي الاعتراف وجب عقاب سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف ، لأن عبارة أمر بتعذيب متهم تشير إلي استعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل المتهم علي الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول فعلا علي الاعتراف بواسطة القسوة أو التعذيب ، ولو

كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة (١١٠) " قديم " غير قابلة للتطبيق وخصوصا في حالة موت المجني عليه بسبب التعذيب قبل اعترافه مع أن المادة المذكورة تقضي بتشديد العقوبة في حالة موت المجني عليه وذلك بدون أدني تمييز بين حالة وفاة المجني عليه قبل الاعتراف أو بعده .

(١٩١٧/٦/٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٩٩ ص ١٧٤)

مادة (١٢٧)

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة (١٢٨)

إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أس شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

- أحكـام النقـض :

- كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد على شهادة من أجراه ولا على ما أثبتوه في محضرهم ولا يصح الاعتماد على شهادة من أجراه ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش

لأن ذلك مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون ، بل هو في حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضي المادة (١٢٨) عقوبات .

(طعن ١٢١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

- للمنازل حرمة تمنع دخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، والقانون يحرم دخولها في غير هذه الأحوال ويعاقب فاعله ، فدخول رجال الضبطية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية ، محظور ... وما يسفر عنه باطل لاعتماده على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة (١٢٨) عقوبات .

(نقض ٣ ق ١٩٣٢/١٢/٢٧ ونقض ٥٦٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

- إذا دخل ضابط منزلا بغير إذن واستعمل القوة ثم أدعي أنه دخل بحسن نية لضبط متهم متلبس بجريمة ، واتضح أنه لا يوجد هناك جريمة فيعتبر أنه أرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) عقوبات .

(نقض ١٩١٧/٤/٢٢ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٢٢٥)

- يقضي الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإداري لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا بعد إعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وإنذاره بالحجز ، وعلى ذلك فالصراف الذي يدخل منزل ممول ليحجز منقولاته

لتحصيل الضرائب من غير أن يسبق إعلان الممول يعاقب طبقا للمادة (١١٢) عقوبات "قديم" لأنه لم يراع القواعد المقررة في القانون .

(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٧٦ ص ١٣١)

مادة (١٢٩)

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو احدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

- أحكـام النقـض :

- جري قضاء محكمة النقض على أن نص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان (٢٨٠ ، ٢٨٢) من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية أما المادتان (٢٨٠ ، ٢٨٢) من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه في الباب الخامس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس ، وفي هذه المفارقة بين العناوين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصري من أنه

عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس من الجرائم التي تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف .

(نقض رقم ١٩٦٤/١٢/٨ طعن ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٨٠٥)

- إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجني عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليه نتيجة لهذا التعدي .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ الربع قرن ص ٢٥٣ بند ٥)

- إن ركن القوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادي من شانه أن يحدث ألما ببدن المجني عليه مهما يكون الألم خفيفا . ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ والسنة ٣٧ ص ٨٢٧)

- إنه لما كانت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات المصري منقولة عن المادة (١٠٦) من قانون المرافعات التركي المأخوذة عن المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت في التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (violene cintre les peronnes) وهذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الأفعال المادية التي تقع على الأشخاص .. لما كان ذلك ، وكانت الأقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القسوة المقصودة بالمادة (١٢٩) المذكورة وإذ كان القانون المصري قد حذا حزو القانون

التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة " بحيث أنه أخل بشرفهم أو احدث آلاما بأبدانهم " فغن هذا منه لا يعدو أن يكون بيانا لفعل القسوة في جميع أحوال الاعتداء الذي يقع على الشخص مهما خفت جسامته أي سواء كان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وغن لم يؤلم الجسم ، وإذن فإن عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٧٣٥ سنة ١٥ ق)

- إن استعمال الموظفين ومن هم في حكمهم القوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٢٩) من قانون العقوبات يكون أيضا – إذا حصل بالضرب – الجريمة المعاقب عليها بالمادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التي تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمدا ، ولما كان الفعل الجنائي في الجريمتين واحدا ، وكان يجب بمقتضي المادة (٣٢) فقرة أولي من قانون العقوبات ألا يوقع على المتهم به إلى عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد ، وكانت العقوبة المقررة في القانون بالمادة (٢٤١) عقوبات عن الضرب الذي يعجز المضروب عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما اشد من العقوبة المقررة بالمادة (١٢٩) عقوبات فغنه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم (و هو عمدة) بالمادة

(٢٤١) إذا ما ثبت أن الضرب الذي وقع منه على المجني عليه قد بلغ الحد من الجسامة .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/١٢)

- إن جريمة استعمال القسوة المشار غليها في المادة (١٢٩) عقوبات تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم العمومي القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بإبدائهم ، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما بأداء وظيفته ، أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدي على المجني عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه إذ لم يذكر فيما إذ كان المتهم وقت استعمال القوة كان يؤدي وظيفته ، أو لم يرد به اسم المجني عليه أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ الربع قرن ص ٢٥٢ بند ١)

- المادة (١١٣) " قديم " من قانون العقوبات لا تنطبق غلا على من استعمل القسوة من الموظفين اعتمادا على سلطة وظيفته ، ولا تتسع لحالات القبض والحبس والحجز بدون وجه حق ولا سيما إذا كانت مشفوعة بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها في المادتين (٢٤٢ ، ٢٤٤ ع) . أما هاتان المادتان فلورودهما بالكتاب الثالث في الباب الخامس من قانون العقوبات الذي عنوانه " القبض على الناس

وحبسهم بدون وجه حق " ، ولكون نصيهما مطلقين فهما وحدهما الواجب تطبيقهما في أحوال القبض والحبس والحجز المذكورة أيا كان الجاني موظفا أو غير موظف .

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣)

- إذا قضي حكم بالعقوبة على موظف عمومي لاستعماله القسوة مع الأفراد اعتمادا على وظيفته وجب عليه أن يبين الوظيفة التي كان المتهم يؤديها وقت استعمال القسوة وإلا كان الحكم باطلا .

(نقض ١٩١٨/٣/٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٦٠ ص ٨٧)

- يؤخذ من المادة (١١٣) عقوبات " قديم " سواء من نصها الحقيقي أو من موضعها في القانون لورودها تحت عنوان الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس افتراض ضرورة الإكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونيا في ذاته ، بمعني أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التي أستعملها الموظف في القيام بالعمل وان هذا العمل سواء كان جائزا أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقا للمادة (١١٣) عقوبات إلا إذا كان استعمل كحجة أو سبب لهذا الإكراه الحقيقي ، وبناء عليه يكون استعمال القسوة اللازمة لإجراء القبض أو الحبس لا يقع تحت نصوص المادة (١١٣) عقوبات " قديم " ، ولو كان القبض أو الحبس غير قانوني .

(نقض ١٩١١/٥/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١ ص ٣)

- إن أمر ذي السلطة بضرب شخص يعد تحريضا قانونيا يعاقب عليه فلا يصح الطعن إذن بان الواقعة لا يعاقب عليها القانون .

(نقض ١٨٩٧/٥/٢٢ القضاء س ٤ ص ٣٦٩)

مادة (١٣٠)

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا أو عقارا أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولي على ذلك بغير حق أو أكره على بيع ما ذكر لشخص يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

مادة (١٣١)

كل موظف عمومي أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضي القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

- أحكـام النقـض :

- المادة (١٣١) في فقرتيها . خاصة بحظر أعمال السخرة عن عمل مما يـؤجر الشـخص عليـه . إلـزام المحضـر السـاكن بتخليـه عـن العقـار للراسي عليه المزاد . لا يدخل في نطاق المادة تلك .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

مادة (١٣٢)

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدي في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بان أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو

بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وبالعزل في الحاليتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم

والتعدي عليهم بالسب وغيره

مادة (١٣٣)

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو احد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

فإذا وقعت الإهانه على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

- أحكــام النقــض :

- الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ق)

- لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معني الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س١٨ ق٢٧٥ ص١٢٩١)

(والطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س٢٣ ق٢٧٠ ص١١٩٤)

- إن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة (١٣٣) من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدي عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة (١٤٣) من القانون المذكور على أن يكون عقابها في الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأولي من المادة (١٣٣) المشار إليها ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معني الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ق)

- إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من المعتدي أو حصلت ردا لأهانه وقعت عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ق٢٠ ص١١٢)

- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من قانون العقوبات والمادة (٥٤) من قانون

المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تتوافر صفة المحامي في المجني عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا منه استظهار ذلك فغنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله .

(الطعن رقم ١٩٧٥٤ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

- من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١١٧ ع" قديم" لا يعفيه من العقاب عليها انه كان في حالة دفع اعتداء وقع عليه ، لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدي أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ق)

- إن المادة (١٣٣) من قانون العقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا إذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن انتهي الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له في الشارع فإن ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفي أن وقوع الإهانة كان بسبب تأدية الوظيفة .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣٢٢ سنة ١٠ق)

- إن القانون في المادتين (١٣٣ ، ١٣٤ "ع" قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام . فمات يوجه إلى الموظف بما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب . إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسند إلى المجني عليه

ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجني عليه وحده .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ق)

- القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين (١٣٣ ، ١٣٤) من قانون العقوبات يكون متوافرا بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه مهما كان الباعث على ذلك ، ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجني عليه في ظرف مقفل ، إذ أن الشارع قد سن المادة (١٣٤) السابق ذكرها خصيصا للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومي بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ق)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلا "دا تحامل" موجها الخطاب إلى المحكمة في هيئتها وإلى شخص القاضي الذي أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي المنصوص عليهما في المواد (٢/١٣٣ ، ١٧١ ، ١٨٦) من قانون العقوبات . وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا في حكم المادة (٨٩) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكون في ذات الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ق)

- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه تعمد توجيهها إلى الموظف في محضره وعلى مسمع منه ، وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٧٧٦ سنة ٢٢ق)

- جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل معني الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س٧ص٦)

- من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إهانة موظف عمومي بالقول أو الإشارة تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل معني الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ق١٩ ص١٠٦)

(والطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س٢٣ق ٢٧٠ ص١١٩٤)

- إنه إذا جاز أن تحقق جريمة توجه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء في غير حضور المجني عليه فذلك مشروط بان تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الإهانة . فإذا كانت واقعة الدعوى – كما

أثبتها الحكم – لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجني عليهم .

(جلسة ١٩٧٤/٣/١١ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٧ق)

- إن قانون العقوبات إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ عقوبات على انه " إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس على أحد أعضائها ، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة ، تكون العقوبة ...إلخ" بعد إن كان قد نص في الفقرة الأولي على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها ، فهو إنما أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو احد قضاتها في أثناء الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضي الخاصة ، ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة و من شانها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وكرامتها .

(نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٠- مجموعة الربع قرن جـ١ ص٣٠١ بند ١٢)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلي مسمع من القاضي "عشان خاطر فلان يحبسونا ظلم دي خواطر" فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه ، طبقت عليه المادة (١٨٤) من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة ، ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض ، لأن العبارة التي تفوه بها تؤدي

إلى ما انتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بان المادة (١٨٤) التي طبقت عليه لا تحمي سوى الهيئات التي تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق على العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة (١٨٦) وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم ، وهذا مما يدخل في نص المادة (١٨٤) عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها .

(نقض جلسة١٩٤١/١٢/١ – مجموعة الربع قرن ص٣٠١ بند ١٤)

- إن الإهانة التي نصت عليها المادة (١٥٩) "قديم" المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ممن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحط من الكرامة فقد أهانم هذه المحكمة بكلمة جرى العرف بعد زراية وحط من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضي المادتين (١٤٨ ، ١٥٩) من المرسوم بقانون المتقدم الذكر ، ولا يقال أن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة لإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التي أصدرته فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التي أصدرته معا .

(نقض جلسة ١٩٣٣/١/٢ – مجموعة الربع قرن جـ١ ص٣٠١ بند ١٠)

- المراد من لفظ "المحكمة" الوارد في المادة (١١٧) عقوبات "قديم" هو هيئة المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيأتهم ، ولا جدال في أن عضو النيابة منتمي لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ، ومنا جلسات الإحالة ، فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه على المحكمة .

(نقض جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة الربع قرن جـ١ ص٣٠٠ بند ٩)

- لم يحتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها جنحة الإهانة ، ما دام قد بدئ في تلك الجلسة ، بل إن المادة (٩٠) مرافعات أجازت للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى .

(نقض جلسة ١٩٣٠/٥/٢٦ - مجموعة الربع قرن جـ١ ص٣٠١ بند ١١)

- من المقرر إن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما يتحقق بحكم المادة (١٣٣) من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المتعدي عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الريم بموجب المادة (١٣٤) من ذات القانون ، ويشترط للعقاب في الحالات الأخيرة أن يتعمد الجاني توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليها . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى – كما أثبتها الحكم تشير إلى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهينة لم توجه إلى المجني عليه مباشرة وإنما وجهت على رئاسة الوزارة التابع لها وكانت الأوصاف الأخرى والتي تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر قضي نهائيا ببراءته منها ومن ثم فإنه يتعين القضاء ببراءته من تلك التهمة عملا بالفقرة الأولي من

المــادة (٣٩) مــن القــانون رقــم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ فــي شــأن حــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)

- القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة على المجني عليه شائنة بذاتها – وقد استقر القضاء على انه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مراسي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبني مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٧٨٧)

- الأصل أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب والقذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٧٨٧)

- النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . و هو ما لم يخطئ الحكم في تقديره . ذلك أن النقد عن واقعة عامة و هو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد و هو أمر عام يهم الجمهور .

ولما كانت عبارة المقال تتلائم وظروف الحال و هدفها العام و لم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٧٨٧)

- إذ كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط ، وحيث إن الركن المادي في الفعل المؤثم قد توافر فيما أثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة ، وحيث إنه عن الركن المعنوي فغن المشرع لا يتطلب قصد جنائيا خاصا ويكفي أن يتم فعل من علم وإرادة ولا يوجد في الأوراق ما يقدح في ذلك ، وحيث إنه لم ترد في إجابة المتهم ما قد ينفي الاتهام الموجه إليه والمحكمة لا تصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل ، وحيث أن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق إثباته تحقق الركن المادي بفعل المتهم و توافر القصد الجنائي لديه وسلامة الإسناد إليه وثبوت التهمة عليه ، ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد القيد والمادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات ".. لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اوجب في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر

بالإدانة ، في جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بني قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي أقام قضاءه بالإدانة ومؤدي كل منهما واكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان العبارات التي عدها إهانة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

- إذ كان الحكم المطعون فيه خلا من بيان الألفاظ المهينة التي وجهتها الطاعنة إلى المجني عليه واكتفي في بيانها بالإحالة على شكوى المجني عليه دون أن يورد مضمونها و بين العبارات التي اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كان الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ، وانه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسني لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرها مهيئة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧ السنة ٤٠ص٥٤٣)

- يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يستثني لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرها مهيئة ، فغنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧ السنة ٤٠ص٥٤٣)

- الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض . مادام لم يخطي في التطبيق القانوني على الواقعة .

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨ السنة ٣٣ ص٤٦٨)

- يجب لصحة الحكم في جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بني قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإذ كان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرت إهانة والتي أخذته المحكمة به ، وكان لا يغني عن هذا البيان الإحالة في شانه على ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات ، فغن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(نقض جلسة ١٩٧٩/١/١٥- المكتب الفني س٣٠ رقم ١٧ ص١٠٣)

- يجب لصحة الحكم في جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بني قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإذ كان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرت إهانة والتي أخذته المحكمة بها ، وكان لا يغني عن هذا البيان الإحالة في شانه على ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س٣٠ق١٧ ص١٠٣)

- لما كان توافر صفة الموظف العام أو من حكمه في المجني عليه وتحقق الإهانة في أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليما إلى أصل صحيح في الأوراق ، وكان ما أورده الحكم له أصل صحيح من شهادة المجني عليه بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص١١٩٤)

- الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ولا

رقابه عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة . ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله "إنها تخلص فيما أبلغ به وقرره المجني عليه من انه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بني عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية ، فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة اعتدي عليه بالقول بعبارات (أنت صفتك أيه عشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغي إليه) " ، وكانت محكمة الموضوع قد أطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التي وجهها الطاعن إلى المجني عليه تنطوي على معنى الإهانة في الظروف والملابسات التي استظهرتها في حكمها ، وهو ما لم تخطئ في تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س٢٣ ق٢٧٠ ص١١٩٤)

- يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات – تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س١٨ق٢٧٥ ص١٢٩١)

- إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التي صدرت منه إلى المحكمة بل على خصومه في الدعوى وأتباعهم ممن كانوا في دار المحكمة إذ ذاك ، مع هذا إدانته المحكم بتهمة الإهانة على الأساس الذي يستوجبه نص المادة (٢/١٣٣ع) ، و هو أن يكون فعل الإهانة موجها إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها ردا يفنده ، فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢١٧سنة ٢٢ق)

- مادام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من المتهم و بين أنها وجهت منه إلى المجني عليه (موظف) في أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفي في بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٥ طعن رقم ١٨٨٥ سنة ٢٠ق)

- إذا كانت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس الذي كلف بتفتيش منزل المتهمة للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها على أهلها قد اصطحب معه أحد المحامين و شيخ الحارة والقيم عليها ، ثم صعد معهم إلى مسكن المتهمة فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت هي من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها "لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك يأخذني القسم " وذلك على إثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل . فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت إهانة الضابط إذ هي قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها في عدم دخول منزلها مكفول بحكم

القانون . وان احد مهما كان شانه وقدره لا يستطيع أن يدخله ، وإذن فإنه لا يكون اللازم لاعتبار المتهمة في هذه الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/١٣٣) من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الألفاظ التي صدرت منها على ضابط البوليس وإهانتة وتحقيره .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ١٧ق)

- إن مجرد التفوه بألفاظ مقذعة في حق موظف عمومي أثناء تأدية عمله يحقق جريمة الإهانة المنصوص عليها بالمادة (١١٧) عقوبات . فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة في الحكم على انه قصد بها الإهانة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٨٥٢ سنة ٧ق)

- قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه " أنا مش باشتغل في الدار بتاعتك " مقرنا هذا القول بالإشارة باليد في وجه المأمور يكفي لتكوين جريمة الإهانة المبينة في المادة (١١٧) من قانون العقوبات "قديم" . فإذا أقتصر الحكم الاستئنافي على إثبات هذه العبارة مقترنة بالإشارة في الظروف التي حدثت فيها ، وكانت هذه العبارة هي بعض ما أسند إلى المتهم صدوره – على ما هو ثابت بالحكم الابتدائي – فإن عدم ذكر باقي الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة في الحكم الابتدائي لا يعد قصورا في بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة٢ق)

- من المقرر أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ الأهانه هو بما تظمئن غليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ما دامت هي لم تخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث عن توجيهها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقريره بصدد الرد عن دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة – من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهيئة من الطاعن – إلى التدليل على أنه كان يقصد بها الإهانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أو وكيل النيابة انتقل على المركز إثر علمه – من شكوى قدمها محامي المحبوسين – بوجودها فيه بصفة غير قانونية وبقيلم الطاعن بحبسهما بدون وجه الحق بالرغم من صدور قرار القاضي بالإفراج عنهما ، وان الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامي عن الطاعن وذلك أثناء قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامي الشاكي هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين (٨٣ ، ٨٥) من قانون المحاماة الصادر بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فإن في ذلك ما يحقق وقوع جريمتي الإهانة – المنصوص عليهما في المادتين (١٣٣) من قانون العقوبات ، (٩٨) من قانون المحاماة .

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ – المكتب الفني س١٨ رقم ٢٧٥ ص١٢٩١)

- القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها – وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي حاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى القصد منها التشهير بالمحكمة فلها في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

(نقض جلسة ١٩٦٥/١١/٢ – المكتب الفني س١٦ رقم١٤٩ ص٧٨)

- القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين (١٣٣ ، ١٣٤) من قانون العقوبات يكون متوافرا بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه مهما كان الباعث على ذلك ، ولا ينفع المتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة على المجني عليه في ظرف مقفل ، إذ أن الشرع قد سن المادة (١٣٤) السابق ذكرها خصيصا للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومي بالكتابة .

(نقض جلسة ١٩٤٢/٦/٨ – مجموعة الربع قرن جـ٢١ ص٣٠٠ بند ٧)

مادة (١٣٤)

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولي من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

▪ أن جريمة الإهانة التي توجه على موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة (١٣٣) من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدي عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة (١٣٤) من القانون المذكور ، على أن يكون عقابها في الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأولي من المادة (١٣٣) المشار إليها ، ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

(نقض جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ س٦ق ٣٣٤ ص٦٨٨)

(والطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ السنة ٤٨ ص١٤٧)

(والطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

مادة (١٣٥)

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الإزعاج .

- <u>أحكــام النقــض :</u>

▪ حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن ، كي يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذي قضي به – في منطوقه – للمدعي بالحقوق المدنية دون أن يدخل في تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة – ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائي وإزعاج السلطات ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة – عن كافة الجرائم التي دانه بها – تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ التي هي أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأي من جريمتي البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٩/١١ س٣٠ ق٩ ص٦٠)

مادة (١٣٦)

كل من تعدي على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

- <u>أحكــام النقــض :</u>

▪ لا يعتد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات وإنما يكفي لتوافر الركن المعنوي

في تلك الجرائم أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام .

(نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ طعن ٦٤٥ لسنة ٢٨ق السنة ١٠ ص٧٢٢)

- إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا في حراسة أثنين من أفراد البوليس والحيلولة بين المجني عليه – وهو من رجال الضبط – وبين أدائه عملا كلف به بمقتضي وظيفته ، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط في أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطئ لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ طعن ٦٤٥ لسنة ٢٨ق السنة ١٠ص ٧٢٢)

مادة (١٣٧)

وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (٢٤١) تكون العقوبة الحبس .

- <u>أحكام النقض :</u>

- إن المادة (١/١٣٧) من قانون العقوبات لا تشترط جسامة معينة في الإصابة بل يكفي لتحققها أن يصحب التعدي ضرب ينشأ عنه أي

جرح ، وإذن فالنعي على الحكم أنه لم يتبين ما أثبته الكشف الطبي من إصابات وقعت على المجني عليه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ مجموع الربع قرن ص٣٨٥ بند١)

مادة (١٣٧ مكررا)

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧) خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- شددت المادة (١٣٧ مكررا) من قانون العقوبات على الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧) من قانون العقوبات إذا كان المتعدي عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجني عليه وأن كان من رجال الشرطة إلا انه كلف بخدمة عامة بالسكة الحديدية وهي حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده أعتدي عليه أثناء سير القطارات وإبان تأديته لعمله وبسببه فقد توافرت

في حق الجاني مقومات العقاب المشدد المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا) عقوبات و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ السنة ١٤ ص١٨٧)

مادة (١٣٧ مكررا "أ")

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامه ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا . وتكون العقوبة السجن المشدد على عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشا عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضي الضرب أو الجرح المشار أليه في الفقرة السابقة على الموت .

- <u>أحكام النقض :</u>

- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الضابط المجني عليه استوقف بعض الأشخاص واصطحب معه من لا يحمل إثبات شخصية للتحري عنه إلا أن الطاعن و هو شيخ البلدة

وآخرين بعضهم يحملون العصي اعترض طريق السيارة التي يستقلها الضابط معلنا له أن السيارة لن تسير ما لم ينزل المقبوض عليهم من أهالي بلدته منها ، ثم أمر الطعن من بداخل السيارة بالنزول فتمكن شخصان من هؤلاء بالنزول والهروب ، وانتهي الحكم إلى أن الطاعن تمكن بهذه الوسيلة من القوة والعنف والتهديد في منع الضابط من أداء عمله . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم مشروعية ما قام به الضابط من استيقاف وقبض ، وأن عدم حمل البطاقة لا يبيح ذلك ، وأنه على فرض أن الطاعن طلب من الضابط إخلاء سبيل المقبوض عليهم فلا عد متهما يحمل الضابط عن الامتناع عن تأدية عمله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات لا يتحقق إلا أذا توافر لدي الجاني قصدا خاصا بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ، يتمثل في إنتوائه الحصول من الموظف المتعدي عليه نتيجة معينة ، هي أن يؤدي عملا لا يحل له قانونا أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف وفقا للقانون ، وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة ، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام ، أو المكلف بالخدمة العامة ، ليحمله على قضاء أمر غير حق أو اجتناب عمله المكلف به قانونا ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير قيامه به لمنعه من أدائه في

المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين مظهر القوة أو العنف الذي نسب للطاعن إتيانه وماهية التهديد الذي قام به وكيف أدي إلى حمل الضابط على امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته ، لأن مجرد استعلام الطاعن عن سبب القبض أو طلب إخلاء سبيل المقبوض عليهما بغير حق لا يفيد انتواء الطاعن حمل الضابط على اجتناب عمل من أعمال وظيفته ، كما أن ما نسبه الحكم إلى الطاعن من قوله بان السيارة لن تسير قبل نزول المقبوض عليهم ، لم تكن تلك العبارة مقرونة بإفصاح الطاعن عن انتواء إيذاء الضابط إن تحركت السيارة بل كان في مكنة الضابط رغم سماعها أن يأمر قائد السيارة بالمسير ، كما لم يعرض الحكم لما أثاره الدفاع من عدم مشروعية قيام الضابط بالاستيقاف بما يزيل دواعي الشبهة وأن الضابط لم يخرج عن حدود القانون بما لا يتوافر معه مبررات تدخل الطاعن بالسؤال عن سبب القبض أو طلبه من الضابط الإفراج عمن قبض عليهم ، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٧٦٢٩ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

- لما كان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) مكررا "أ" من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدي الجاني بالإضافة إلى القصد العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن

الشارع أطلق حكم هذه المادة ، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك في اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين مقاومتهما رجال الشرطة وتعديهما عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم و هو القبض على الطاعن الثاني تنفيذا لأمر الجديدة الصادر ضده والمحرر عنه المحضر رقم ..... لسنة ..... جنح مصر الجديدة لهروبه من حارسه في قضية الجنحة رقم ...... لسنة ..... جنح مصر الجديدة ، وأنه تمكن بذلك فعلا من الهر منهم فإن الحكم يكون ذلك قد أثبت الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذا استظهر أن نية المتهمين من المقاومة والاعتداء إنما انصرفت على منع رجال الشرطة من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول . هذا إلى أنه لا مصلحة لهما فيه مادام أنه قد نشأ عن فعل التعدي جرح احد رجال القوة ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما و هي الحبس سنة مع الشغل مبررة في القانون إذ تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٧) من قانون العقوبات و هي المادة المنطبقة على الواقعة المسندة للطاعنين لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة (١٣٧ مكررا "أ") عقوبات ، ولا يقدح في ذلك كون المحكمة قد عاملت الطاعنين بالمادة (١٧) من ذات القانون ذلك بأنها قدت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر

عن و صفها القانوني . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد (١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ مكررا "ا") من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكرر "١-٢") من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ، وبفصل بينهما الركن الأدبي ، بينما يكفي لتوفر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداء بالباعث ، فإنه لا يتحقق في المادة (١٣٧ مكررا "١-٢") إلا إذا توافرت لدي الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المتعدي عليه نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المتعدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه ، وان الشارع قد أطلق حكم المادة (١٣٧ مكررا "١-٢") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ليال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله بمنعه من المضي في تنفيذه ، أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما

أن أداء الموظف العام للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

- لما كان الحكم قد أغفل دفاع الطاعنين بأنهم كانوا على حق فيما وقع منهم فإنه لم يستظهر الركن الأدبي للجريمة كما هو معرف به في القانون – وخلا من بيان ما إذا كان الطاعنون على حق فيما صدر منهم أم على غير حق . إزاء ما قام به رجال السلطة من إجراءات فإنه يتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده في هذا المنحي ويضحي الحكم بذلك معيبا بالقصور من هذا الجانب بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧ السنة ٤١ص٨٠٦)

- لما كان الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات يتحقق بما يصدر عن الجاني من أعمال القوة أو العنف أو التهديد ، يستوي في ذلك أن تترك القوة أو العنف أثرا أم لا ، وكان ما صدر من الطاعن الأول من اعتراض على توقيع الحجز ثم انتزاعه أوراق الحجز من المحضر المكلف بالتنفيذ ، ثم الشروع في تمزيقها مع توجيه الشتائم والسباب المقذع إليه ، يتضمن معني القوة أو العنف أو بالقليل التهديد بالإيذاء إذا ما استمر المذكور في أداء عمله وهو ما يتحقق به الركن المادي في الجريمة ، فإن النعي عليه في هذا الشأن سكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية بادية الذكر لا يتحقق إلا إذ توافرت لدي الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ،

تتمثل في انتواء الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة ، هـي أن يـؤدي عمـلا لا يحـل لـه أن يؤديـه ، أو أن يسـتجيب لرغبـة المتعدي ، فيمتنع عن أداء عمل كلف به وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه ، أو في غير حالة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر في مدوناته- على ما سلف البيان – استظهارا سليما وسائغا من ظروف الواقعة وملابساتها أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال مادية قد انصرفت إلى منع المحضر والخفير النظامي المصاحب له من أداء عمل من أعمال وظيفتيهما هو تنفيذ أولهما توقيع الحجز التحفظي على منقولات والد الطاعن الثاني وقريب الأول ، ومنع الثاني من مساعدته في أداء عمله وتمكينه منه ، فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها ، ويضحي منعه الطاعنين بعدم توافر الركن الأدبي ، مجرد جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١ السنة ٣٧ص٦٦٣)

- الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدي الجاني بالإضافة إلى القصد العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المتعدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع أطلق حكم المادة (١٣٧ مكررا "أ") عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمل المكلف به ، يستوي في ذلك أن يكون الجاني د فكر فيما إذا كان المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك في اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن انه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدي عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم و هو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهروب منهم ، فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ طعن ١٣١٥ لسنة ٤٧ق السنة ٢٩ص١٩٩)

- من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدي

الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المتعدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المتعدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الركن المادي للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجني عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها – بعنصريه العام والخاص .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ السنة ٢٦ص٧٩٣)

- متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنة – بما لا تنازع في صحة إسناد الحكم بشأنه – أنها قامت بتحريض الأهالي المجتمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه عن ركوب

السيارة ، فإن ذلك يكفي لتحقق الركن المادي للجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا) من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرفت إلى حمل المجني عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فن ذلك يتوافر به الركن الأدبي للجناية المذكورة .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ السنة ٢٤ص١٣٠٩)

- يتحقق الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات متى توافرت لدي الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوائه الحصول من الموظف المتعدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المتعدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه . لما كان ذلك ، كان الحكم بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفي لتوافر العنصر المادي للجريمة أستظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن و باقي الجناة ، مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع المجني عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعد تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم ، وقد تمكنوا بما استغلوه في حقهم من وسائل العنف والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجناية

المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا /١،٢) من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ السنة ٣٢ص٦٥٦)

- من المقرر قانونا أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تري أنه الوصف السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المبنية بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي أخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، ومتى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هي أن الطاعن أهان بالقول والتهديد موظفين عامين أثناء تواجدهم بمخبز للتفتيش عليه ولذلك السبب و هي الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة إذ أسند فيه إلى الطاعن المذكور أنه استعمل التهديد مع هؤلاء الموظفين بان أشهر سكينا مهددا من يقترب منه بالإيذاء – هذا التهديد – الذي أسبغت عليه النيابة العامة أن الطاعن استعمله لحمل الموظفين المذكورين بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم ينطوي على أهانه لهؤلاء المجني عليهم ، لأن الإهانة طبقا لنص الفقرة الأولي من المادة (١٣٣) من قانون العقوبات تكون الإشارة أو القول أو التهديد ، ومن ثم يبين أن جوهر الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هو بذاته جوهر الواقعة التي

اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، ومن ثم فإن هذا التعديل لا يعطي للطاعن حقا في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ ، السنة ٢٢ص١٩٤)

- متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أن أمسك بملابس المحضر المجني عليه أثناء توقيع الحجز واعتدي على الخفير النظامي المرافق له ليحول دون المضي في إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه إلى مركز الشرطة وأخطر بالحادث ، فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت إلى منع المجني عليه – المحضر بالمحكمة – من أداء عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ انتهت – على الرغم من ذلك – إلى إدانته بجنحة التعدي تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويلهما مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك بإعمال المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ السنة٢٠ص ٤٢٤)

- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد (١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا /١ ، ٢) من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ، ويفصل بينها الركن الأدبي ، فبينما

يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام و هو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق في المادة (١٣٧ مكررا /١ ، ٢) إلا إذا توافرت لدي الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ، تتمثل في انتوائه الحصول من الموفي المعتدي عليه على نتيجة معينة ، هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المتعدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أطلق حكم المادة (١٣٧ مكررا /١ ، ٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه ، أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل مادام أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة استعمال القوة أو التهديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن ورفاقه ما يكفي لتوافر العنصر المادي للجريمة – استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجني عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين إلا مخفر الشرطة للكشف عن شخصيتهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه في حقهما من وسائل

العنف والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا /١،٢) من قانون العقوبات تكون متوافر الأركان .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ السنة ٢٠ ص١٠٧٨)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل وظيفتهما ، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة في توافر نية السارق موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ق٢١٢ ص١٠٧٨)

- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادتين (١٣٦ ، ١٣٧) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام و هو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه ر يتحقق في المادة (١٣٧ مكررا "أ") إلا إذا توافرت لدي الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول

من الموظف المتعدي عليه نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المتعدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

(نقض ١٩٦٩/٣/٣١ طعن ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ق السنة ٢٠ص٤٢٤)

- إذ نص الشارع في المادة (١٣٧ مكررا "أ") من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون العقوبة السجن في الحاليتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضي الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت " فإنه قد أطلق حكمها – دون تخصيص شخص الجاني أو صفته – لينال بالعقاب كل من يقترف الفعل المؤثم يستوي أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة أو من الأفراد إذ العبرة هي بصفة من يقع عليه الفعل دون اعتداء بشخص أو صفة من أتاه .

(نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ طعن ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ق السنة ١٨ص٢٧٤)

- إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدي المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه

ومودعا في حراسة أثنين من أفراد البوليس . والحيلولة بين المجني عليه – وهو من رجال الضبط – وبين أدائه عملا كلف به بمقتضي وظيفته ، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على احد رجال الضبط في أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطئ لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س١٠ص٧٢٢)

الباب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجناه

مادة (١٣٨)

كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهروب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

- أحكـام النقـض :

- يشـترط للعقـاب علـى جريمـة الهـرب المنصـوص عليهـا فـي المـادة (١٣٨) عقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب ، فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق .

(جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ السنة ٣٧ص٦٦٣)

- لما كانت المادة (١٣٨) من قانون العقوبات نصت على أن كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ، فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن ، وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبـة أشـد يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سـنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فقد دلـت فـي صـريح عبارتهـا وواضـح دلالتهـا علـى أن الشـارع قـد استثني من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتعددت العقوبات على الرغم من الارتباط ووحده الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضي بعقوبة عن كل من الجريمتين المرتبطين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) المشار إليها. أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت في

حقه المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ السنة ٢٧ص٤٥٦)

- دلت المادة (١٣٨) من قانون العقوبات في صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض ، وإذ كان ذلك وكان ، الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام وهو الرقيب المكلف بتوصيلهما إلى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدي فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضي بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت في حقهما المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررا) من ذلك القانون فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتي الهرب والسرقة .

(نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ق ، السنة ١٩ص١١٢٦)

- فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه يكونان في الواقع جريمة واحدة مادام الجندي المتهم لم يكن قد سلم إلى الجيش ولا يؤثر في ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثاني عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته استمرار للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضي قانون الجيش وحده مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضي قانون الجيش وحده . وكان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو – كما مر القول – استمرار لفعل الفرار الأول فيسري عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعني المقصود في المادة (١٣٨) من قانون العقوبات يكون صحيحا في القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٧ق الربع قرن ص١١٩٢)

- يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من قانون العقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب . فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق . وإذن فإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذا للحكم الصادر بحبسه هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون سواء أكان صدر أمر بالقبض على المتهم أم لم يصدر .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٤٧ لسنة ١١ق الربع قرن ص١١٩٢)

- إذا كانت الواقعة هي أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فافلت المتهم من الخفير وفر هاربا فهروبه يقع تحت طائلة المادة (١٢٠) من قانون العقوبات "قديم" لحصوله على أثر ضبطه متلبسا بالجريمة .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٣٤ لسنة ٨ق الربع قرن ص١١٩٢)

- الحكم بإدانة المتهم لهربه بعد القبض عليه متلبسا بالجناية بمعرفة شيخ الخفراء يقع تحت أحكام المادة (١٢٠) عقوبات "قديم" . ولا يشترط لتوفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يكون القبض على المتهم حصل بمقتضي أمر بالقبض .

(١٩١٣/٤/٥ المجموعة الرسمية س١٤ ق٩٨ ص١٩١)

- كل شخص هرب أثناء وجوده في حالة حبس قانوني يعاقب بالمواد (١٢٩) وما بعدها من قانون العقوبات "قديم" ودكريتو ١٨٩٨/٢/١٧ فإذا قبض على شخص متهم بسرقة بمعرفة العمدة وسيق به إلى المركز وصار حجزه به ثم هرب من المركز فإنه يعاقب طبقا للمواد المذكورة لأن الحبس في هذه الحالة قانوني لحصوله بعد القبض القانوني .

(١٨٩٩/١٢/٢ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٣٥)

مادة (١٣٩)

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله و هرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز

خمسمائة جنيه مصري إذا كان المقبول عليه الذي هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متعهما بجناية ، وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري .

مادة (١٤٠)

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن .

مادة (١٤١)

كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازي بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

مادة (١٤٢)

كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . فإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة (١٤٣)

كل من أعطي أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

مادة (١٤٤)

كل من أخفي بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفي أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات على سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفي أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

- أحكـام النقـض :

- لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون فقرر للأولي عقوبات أشد من تلك التي قررها للثانية ونص في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول وفروع من اخفي أو سوعد على الاختفاء وهو استثناء لم تنص عليه المادة (١٤٢) بالنسبة لجريمة تمكين المقوض عليهم من الهرب التي دين بها المحكوم عليهم . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ أنتهي إلى رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من أنها معفاة من العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما الذين مكنا من الهرب ، وكان من المقرر أن علاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للإباحة وتبرير ارتكاب وخرق محارم القانون فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

- المادة (١٢٦) مكررا "قديم" من قانون العقوبات تستثني من احكامها الزوج والزوجة والأصول والفروع ، لكن إذا اتهم زوج وزوجته بإحراز مادة مخدرة وثبت عليهما الإحراز كانا مستحقين للعقاب ، ولا يجوز للزوجة في هذه الحالة أن تحتج بالمادة (١٢٦مكررا) بزعم أنها

مسلوبة الإرادة أمام زوجها مادام أن لها في الجريمة عملا ماديا مسندا إليها استقلالا عن زوجها .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٢٤٥ ص٢٩٩)

- في تهمة إخفاء المجرمين يجب أن يبين في أسباب الحكم أن المتهم كان عالما بان الشخص الذي حوكم من اجل إخفائه فر بعد القبض عليه أو كان متهما في جناية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه وإلا كان ذلك من أوجه البطلان والتي يترتب عليها نقض الحكم .

(١٩٢٣/٢/٦ المجموعة الرسمية س٢٤ ق٨٢ ص١٣٨)

- أن المادة (١٢٦ مكررا) من قانون العقوبات "قديم" قد وضعت للعقاب على حالات الإعفاء التي لم يكن معاقبا عليها ، فتطبيقها إذن لا محل له فيما يكون العقاب مقررا له بنص خاص ، والإعفاء الوارد بآخر هذه المادة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معقابا عليها . فالزوجة التي تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الإعفاء لأن إحراز المخدر في حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص في قانون المخدرات (المادة ٣٥ فقرة "٦") بصرف النظر عن الباعث عليه وأيا كان الغرض منه مادام هو حاصلا في غير الحالات الاستثنائية الواردة في القانون ذاته .

(نقض جلسة ١٩٢٤/٤/٣٠ – مجموعة الربع قرن ج١ ص٢٧٢ بند٧)

- من أهم أركان المادة (١٤٤) عقوبات أن يكون المتهم عالما بأن الشخص الذي أخفاه فر بعد القبض عليه أو متهما في جناية أو جنحة

وصدر في حقه أمر بالقبض عليه ويجب عليه أن تبين المحكمة توفر هذا العلم وإلا كان الحكم باطلا .

(نقض ١٩٢٣/٢/٦ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٢٤٧)

- يشترط لتطبيق المادة (١٤٤) عقوبات أن يكون الشخص عالما بالجريمة فظهور إشاعة بين الناس بواسطة الجرائد عن إجرام شخص وأن الحكومة تبحث عنه يجعل من أخفاه معاقبا بهذه المادة .

(نقض ١٩١١/٨/٢٨ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٢٤٦)

- نصت المادة (١٢٦) عقوبات (قديم) على عقاب كل من أخفي شخصا أو متهما بجناية أو جنحة وتنطبق هذه المادة على كل من أخفي شخصا جاريا البحث عنه بمناسبة جريمة معينة ولو لم يتهم ذلك الشخص فعلا بارتكاب هذه الجريمة .

(١٩١١/٨/٢٨ المجموعة الرسمية س١٣ ق٢ ص٥)

مادة (١٤٥)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو ما يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المشدد أو السجن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة .

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدي العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني.

- أحكـام النقـض :

- أن المادة (١٤٥) في قانون العقوبات لم تفرق في تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية لديه بل جاءت مطلقة فمتى ثبت في حق المتهم أنه أخفي دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

(نقض جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦ المكتب الفني السنة ٣٦ ص٥١)

- أن الشارع لم يضع نص المادة (١٤٥) من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التي بينتها هي أفعال إعانة الجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذا الأمور يعاقب عليه القانون – مثل التعدي على موظف عمومي كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة " وغما بإخفاء أدلة الجريمة" الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكون في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها ، قانونا فغن مثل هذه الصور التي يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة – لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء – ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها وغاية ما يمكن القول

به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون و في آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢١ السنة ٢٤ ص١٣٠٩)

- أن المادة (١٤٥) من قانون العقوبات التي تعفي الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها تقتضي لأعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون على ارتكابها عقابا .

(نقض جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ المكتب الفني السنة ١٩ ص١٠٠٠)

- أن المادة (١٤٥) من قانون العقوبات – التي تعفي الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها – تقتضي لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض السنة ١٩ ص١٠٠٠)

- متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات بقوله أن ما ورد في المادة (١٤٥) المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها والقانون يعاقب على مجرد إحراز الجواهر المخدرة إحرازا ماديا مع العلم بأنها مخدر ، فإن هذا الرد يكون صحيحا في القانون .

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض السنة ٨ ص٤)

- إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فإن القضاء بإدانتها يكون صحيحا لتوافر أركان الجريمة في حقا ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الإحراز طارئا أو غير طارئ ولا بالقول بان الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذي بادر بتسليمها المخدر عند رؤية رجال البوليس ، وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات في المادة (١٤٥) على إعفائها من العقاب أن هي أخفت أدلة الجريمة التي ارتكبها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضي أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ مجموعة الربع قرن جـ١ ص ٢٧٣ بند ١٠)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي التي فر بها الجناة وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

(نقض ١٩٥٥/٤/٥ طعن ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ق مجموعة المبادئ القانونية

في

ربع قرن ص ٢٧١ بند ٢)

- لا يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة

التي تتعلق بالجريمة وإنما يكفي لتوافرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقي أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجاني من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

(نقض ١٩٥٥/٤/٥ طعن ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ق مجموعة المبادئ القانونية في
ربع قرن ص٢/٢٧٢)

- أنه وإن كانت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا إنها إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء ، فهذه الجريمة وحدها هي التي تعفي منها الزوجة ، ومن ثم فلا ينسحب الإعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة ، فإذا كانت جريمة إحراز الزوجة مخدرا متوافرة فإن إدانتها في هذه الجريمة تكون تطبيقا صحيحا للقانون .

(نقض جلسة ١٩٥٢/١/٨ – مجموعة الربع قرن جـ١ ص٢٧٣ بند٩)

- إن المادة (١٤٥) من قانون العقوبات إذ نصت على أن " كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور ، وغما بإخفاء أدلة و الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله

على الاعتقاد بذلك يعاقب .....إلخ" . ثم أوردت بعد ذلك العقوبات التي رتبها الشارع جزاء على الصور المختلفة لتلك الجريمة وإذ نصت على ذلك لم تفرق في تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية بل جاءت مطلقة فميت ثبت في حق المتهم انه اخفي دليلا من أدلة الجريمة ، و كان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

(نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ق مجموعة المبادئ القانونية

في ربع قرن ص ٢٧١ بند ١)

- إنه وإن كان صحيحا أن قانون العقوبات نص في المادة (١٤٥) على إعفاء الزوجة من العقاب إذا هيب أعانت زوجها الجاني على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت إلا انه متى كان عملها يكون جريمة أخرى كان عقابها عن هذه الجريمة واجبا مادام أنه لا نص على إعفائها من عقوبتها وإذن فإذا كانت الزوجة قد ضبط معها مخدر فإنها تكون مستحقة للعقاب و لو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

(نقض ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٧ق مجموعة المبادئ القانونية في ربع قرن ص٢٧٣ بند ٨)

- إن المادة (١٤٥) من قانون العقوبات و هي تنص على عقاب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها

وأعان الجاني بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور ، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، لم يرد فيها ما يفيد أن يشترط أن يصر المتهم كل مدة التحقيق على فعل الإعانة الذي وقع منه ، بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبل مثل هذا القيد ، ولا وجه لقياس هذه الجريمة ، في هذا الصدد ، على شهادة الزور ، فإن الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة ، وهم إنما يصدرون حكمهم في الدعوى بناء على التحقيقات التي يجرونها بأنفسهم فيها ، فكل ما يجئ عل لسان الشاهد أمامهم – مهما كان فيها من خلال أو تناقض – يؤخذ جملة عند التقدير على انه هو ما شهد به الشاهد . أما التحقيقات الابتدائية فإنها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة في العمل ولا يجب فيها ألا يتغير المحقق ، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى كلا غير متجزئ كما هو الشأن في المحاكمة ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن تمثيل من يعين الجاني في التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد – إلا في حالة إبداء أقوال كذبة في التحقيق بشأن الجريمة أما سائر الحالات الواردة في المادة (١٤٥) فالتمثيل فيها ممتنع بالبداهة . ولما كان ذلك ، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا في جميع الصور التي عددها القانون لوقوعها ثم لما كانت المادة (١٤٥) المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الإعانة تأثيرا في مسئوليته الجنائية ،

وكان قد استثنت من حكمها أشخاصا لم ينص في مواد شهادة الزور على إعفائهم من العقاب ، و كذلك لما كانت المادة (١٤٤) عقوبات المأخوذة عن القانون الفرنسي قد نصت على جريمة تشبه تلك التي نص عليها في المادة (١٤٥) من عدة وجوه و لم يقل عنها أحد عندهم أن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الإعانة لما كان ذلك كله كذلك فإنه يتعين القول بان عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة (١٤٥) عقوبات عما ارتكبه من قول أو فعل في سبيل إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ٧٤٢ سنة ١٣ق الربع قرن ص٢٧١)

- أن الشارع لم يضع المادة (١٢٦ مكررا) عقوبات "قديم" إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التي بينتها تلك المادة هي أفعال إعانة للجاني على الفرار ما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم ، أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليها القانون فلا تصدق عليه هذه المادة . وإذن فالمراد من عبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليها كإخفاء المفاتيح المصطنعة التي استعملت في ارتكاب سرقة ، أو إخفاء العصي التي استعملت في ضرب ، أو إخفاء ملابس الجاني الملوثة بالدماء أو غسلها أو وضع تراب على محل فيه دم من اثر الحادث ،أو كغير ذلك من الأمور التي ليس في فعلها إجرام . اما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة

مكونا في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، كإخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) أو إخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) أو الإجهاز على القتيل قبل أن ينم على قاتله (و هي جناية تقع تحت متناول المادة (١٩٨) عقوبات أو إخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة (و هي إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات . مادة ٣٥) فإن مثل هذه الصور التي يقرر لها القانون عقابا خاصا ، وإن كانت كلها في الواقع إخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ، ليست البتة من المقصود للشارع بعبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " ، بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها ، غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون ، وفي آن واحد يكون جريمة المادة (١٢٦) المكررة ويقتضي تطبيق مبدأ الفقرة الأولي من المادة (٣٢) من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٦٣ ص٩٥)

- لا يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٢٦ مكررا) من قانون العقوبات "قديم" وجود اتفاق بين من يقدم معلومات كاذبة و بين الجاني الأصلي الذي تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفي أن يعلم الشخص بوجود جناية أو جنحة من شخص آخر ويعين الجاني على

الفرار من وجه القضاء لتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها .

(١٩١٩/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س٢١ ق٥١ ص٨٣)

- تنطبق المادة (١٢٦ مكررا) عقوبات "قديم" على الشخص الذي يقرر وقائع كاذبة في تحقيق البوليس أو النيابة من شانها أن تمنع معاقبة احد مرتكبي الجريمة الحاصل بشأنها هذا التحقيق . ولا ضرورة لكي تنطبق المادة المذكورة أن يكون الشخص الذي أعان الجاني على التخلص من العقاب يعرف هذا الجاني شخصيا أو أن يكون الجاني وقتئذ شخصا معلوما للمحققين ، لن القصد من هذه المادة هو معاقبة من يضع العوائق في سبيل ظهور الحقيقة في التحقيقات وتنطبق المادة المذكورة سواء حكم على الشخص الذي قصد إعانته على التخلص من العقاب أو لم يحكم عليه .

(١٩١٤/٥/٢٣ الشرائع س١ ص٢١٢)

- تنطبق المادة (١٢٦ مكررا) "قديم" عقوبات على جميع الأحوال التي يثبت فيها أن شخصا تعمد إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم الفرار فعلا .

(١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية ي١٤ ق٦٩ ص١٣٥)

مادة (١٤٦)

كل من أخفي بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

- أحكام النقض :

- فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان في الواقع جريمة واحدة مادام الجندي المتهم لم يكن سلم إلى الجيش ، ولا يؤثر في ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثاني عن الفعل الأول مادام هو فبطبيعته استمرار للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضي قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم غلا بعقوبة واحدة ، ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضي قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو – كما مر القول – استمرار لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم فغن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعني المقصود في المادة (١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا في القانون .

(نقض جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ الموسوعة الذهبية ج١ ص٤٦٤ بند ١١٦٩)

الباب التاسع

فك الأختام وسرقة المستندات

والأوراق الرسميـة المودعـة

مادة (١٤٧)

إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة في المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إن كان هناك حراس .

- أحكـام النقـض :

- لمـا كـان المستفاد مـن نـص المـادة (١٤٧) مـن قـانون العقوبـات أنـه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر م إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فغنه على الحكم الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفي في بيان الدليل بالإحالة على محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت الاتهام ولم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على مصنع الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٤٤٥٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

- المستفاد من نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم أنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوين على الواقعة كما صار إثباتها

بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على محل الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات أو إحدى المحاكم من عدمه فإنه لا يكون قد بين الواقعة بيانا كافيا هذا فضلا عن انه لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠ السنة ٤٠ص١١٠٨)

- متى كانت محكمة الموضوع لن تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذا للحكم القضائي بمثابة فك الأختام التي وضعتها سلطة التنفيذ فإنها لا تكون قد أخطأت إذ أن القانون لا يعاقب غلا على فك الأختام وما دامت هي سليمة لم تمس فلا جريمة .

(نقض ١٩٣١/١٢/٥ طعن ٤٠٠ لسنة ١ق الربع قرن ص٨٩٩ بند ٢٩)

- إن الأختام التي يعاقب على كسرها بالمادة (١٢٨) عقوبات "قديم" وما بعدها هي الأختام التي تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانوني أو قياما بأمر قضائي أو بما تراه هي واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأي إنسان المساس بها حتى و لو كان يزعم أن لا حق لها في وضع تلك الأختام .

(نقض ١٩٣١/١/١٨ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٣ق مجموعة المبادئ القانونية في ربع قرن ص٨٩٩ بند ١)

مادة (١٤٨)

إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة في جناية أو لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

مادة (١٤٩)

كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فإذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

مادة (١٥٠)

إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب عن فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه . وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

- أحكام النقض :

- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة

المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط إلا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه فك الأختام الموضوعة على محله بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة ، وطلبت عقابه بالمادتين (١٤٧ ، ١/١٥٠) من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضي مادتي الاتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وإذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائي قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات ، وأورد الحكم المطعون فيه مدوناته " أنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر بأنه كان معينا حارسا على الجمع وأنه هو الذي قام بفتح المحل ، وأن قلم المحكمة قد جري خطأ على القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارسا مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة الحبس .." فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على محله حالة . كونه الحارس بنفسه ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط لألا يزيد في مقداره عن العقوبة المقضي بها ابتدائيا . أما وهي لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف

والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مستوجبا نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يستثني له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ طعن ٨٤٠ لسنة ٢١ ص١١٧٢)

- أوجبت المادة (١٥٠) عقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أن كان من فك الأختام هو الحارس نفسه .

(نقض جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ المكتب الفني س٢٩ رقم ١٦٩ ص٨٢٦)

- إذا كانت الواقعة – كما صار إثباتها في الحكم – أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذ بوصفه حارسا على الأختام ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين (١٤٧ ، ٢/١٥٠) من قانون العقوبات ، وإذ قضي الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(نقض جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ المكتب الفني السنة ٢١ ص١١٧٢)

- فك الأختام الموضوعة بأمر النيابة تنفيذا لحكم قضي بغلق إسطبل طبقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصحة معاقب عليه بمقتضي المادة (١٣١) عقوبات "قديم" لأن الأختام

وضـعت بـأمر إحـدى الجهـات العموميـة المختصـة ، ولأن المـادة المذكورة نصت على حالة فك الأختام الموضوعة "لأمر غير ما ذكر" في المواد السابقة عليها .

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق١٧٨ ص٢٣٦)

- إذا حكم قضائيا بإغلاق محل إرادته بدون رخصة وو ضعت أختام على المحل ثم توصل صاحب المحل إلى فتح باب المكان المغلق بدون أن يمس الأختام الموضوعة فإنه لا يجوز في هذه الحالة تطبيق المادة (١٣١) عقوبات "قديم" الخاصة بفك الأختام بدعوى منع الاستهانة بإجراءات السلطة العامة ، لأن نص القانون صريح في أن المعاقب عليه هو فك الأختام . مادامت الأختام سليمة فلا جريمة . على أنه إذا أمكن لصاحب المحل أن يفلت باحتياله هذا من عقاب المادة (١٣١) فإن في الاستطاعة مع إعادة إغلاق المحل تنفيذا للحم السابق معاقبته على فتحه المحل بدون رخصة .

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق١٧٨ ص٢٣٦)

مادة (١٥١)

إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة على شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

▪ حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادتين (١٥١ ، ١٥٢) من قانون العقوبات ، بني قضاءه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام ونص المادة (٢/٣٠٤ أ.ج) " فلما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد اوجب في المـادة ٣١٠ منـه أن يشـتمل كـل حكـم بالإدانـة علـى بيـان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظرف التي وقعت فيه والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإن كان قاصرا ، وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون ، إذ إنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها ، وخـلا مـن بيـان مضـمون الأدلـة التـي استخلصـت منهـا ثبـوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانته بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٨٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

- متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كتاب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة (١/١٥٢) ولو وقع الاختلاس في وقت لم تكن فيه الأوراق تحت يد الكاتب لأي سبب من الأسباب .

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق١٦٤ ص٧٨٦)

- أن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذي رمي إليه الشارع من تجريم الأفعال بالمادتين (١٥١ ، ١٥٢) من قانون العقوبات وهو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الاستيلاء وقع بطرية الغش .

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ طعن ١٨١٤ لسنة ٣٩ق ، السنة ٢١ ص٢٩٨)

- أراد المشرع بنص المادتين (١٥١ ، ١٥٢ "ع") العاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه ، أي سواء كان سرقة أم اختلاسا أم سلبا للحيازة ، ومهما كان الباعث عليه يستوي أن يكون الغرض منه تملك الشئ أو إتلافه .

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س٢١ ق٧٣ ص٢٩٨)

- أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين (١٥١ ، ١٥٢) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س٢٠ ق٢٨٦ ص١٣٩٦)

- يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة المادتين (١٥١ ، ١٥٢) من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحم ، مادام ما أورده فيها يكفي لاستظهاره .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س٢٠ ق٢٨٦ ص١٣٩٦)

- لما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة – وهي حكم رد حيازة بمرفقاته – من أوراق المرافعة القضائية التي شملها نص المادة (١٥١) وكانت هذه المادة لا تستلزم لأعمالها في شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمة بالنسبة لباقي الأوراق التي عددتها في صدرها ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ طبق المادتين (١٥١ ، ١٥٢) عقوبات يكون غير سديد .

(١٩٦٣/١١/٤ أحكام النقض س١٤ ق١٣٥ ص٧٥٤)

- مراد الشارع من استخدم ألفاظ السرقة والاختلاس والإتلاف في المادتين (١٥١ ، ١٥٢) من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه . و من ثم فإنه يستوي أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ذلك أن القصد الذي رمي إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

(١٩٦٣/١١/٤ أحكام النقض س٢٤ ق١٣٥ ص٧٥٤)

- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين (١٥١ ، ١/١٥٢) من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس ، فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين (١١٣ ، ١١٨) من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال الدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س١٢ ق١٠٨ ص٥٦٧)

- لا يشترط القانون قيام جريمة إتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجاني عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق في ذاتها وهي مودعة في المخازن العمومية أو بين يدي الأمين المأمور بحفظها .

(١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س١٢ ق٣٦ ص٢١٨)

- لا يلزم لتطبيق المادة (١٥١) من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

(نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ طعن ١٢ لسنة ٢٨ق ص٣٣١)

- متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كأر باح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم – وهو كاتب عمومي – فرصة غيبته وجعل يقلب

الملفـات الموضـوعة علـى المكتـب واخـتلس منهـا أمـر أداء معـين والمستندات المرافقة له وأخفي هذه الأوراق بين صيديريه وقميصه في أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين و هو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليهما في المادتين (١٥١ ، ١٥٢) عقوبات كما هي معرفة به القانون .

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ طعن ١٤٩ لسنة ٢٦ق السنة ٧ ص٥١٢)

- يدخل محضر البوليس ضمن الأوراق التي نصت عليها المادة (١٥١) من قانون العقوبات متى سلم إلى شخص مأمور بحفظه .

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س٧ ق٣٢٩ ص١١٨٥)

- يكفـي لقيـام القصـد الجنـائي فـي الجريمـة المنصـوص عليهـا بالمـادة (١٥٢) عقوبات وهو تعمد الإتلاف أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم مادام أن ما أورده فيه ما يكفي لاستظهار دون نظر إلى البواعث .

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س٧ ق٣٢٩ ص١١٨٩)

- تتحقق جريمة الإتلاف المنصوص عنها في المادة (١٥٢) عقوبات بمجرد وقوع تعد مادي (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها في تلك المادة بغية إتلافها وأن يكون من شأن هذا الإتلاف تغيير أو تشويه أو إعدام تلك الورقة .

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س٧ ق٣٢٩ ص١١٨٩)

- مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥٢) من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التي يشغلها .

(١٩٥٥/١٢/١٦ أحكام النقض س٦ ق٤٥٤ ص١٥٤٣)

- اعتبار الموظف حافظا للفقرة في حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٢) من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهي مجرد تسليم هذه الورقة إليه .

(١٩٥٥/١٢/١٦ أحكام النقض س٦ ق٤٥٤ ص١٥٤٣)

- العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٥٢) من قانون العقوبات هي بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هي مناط تشديد العقوبة .

(١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س٦ ق٤٥٤ ص١٤٥٣)

- نص المادة (١٥١) عقوبات لا يستلزم حتما وجود الشئ في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها فيما إذا كان الشئ قد سلم إلي شخص مأمور بحفظه .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥

الربع قرن ص١٥٨ بند ١)

- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضيته هي جريمة من نوع خاص

- إن لفظ سرق لفظ اختلس في المادة (١٣٢) عقوبات يكادان يؤديان معني واحدا ، ويؤكد ذلك النص الفرنسي لهذه المادة فاستعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها المادة (١٣٢) عقوبات للفظ اختلس في معني السرقة لا شائبة فيه.
(١٩٣٠/٢/١٣ مجموعة القواعد القانوني ج١ ق٣٩٧ ص٤٦٩)

مادة (١٥٢)

وأما من سرق أو أختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس .

- أحكـام النقـض :

- حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار الى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة الى الطاعن والى طلبها معاقبته وفق نص المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من قانون العقوبات ، بنى قضاءه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام ونص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " فما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظرف التي وقعت فيه والأدلة التي استخلصت

منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح و جه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإن كان قاصرا ، وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون ، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التي استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانته بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٨٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

- متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به الى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد- المرفق بملف الدعوى المدنية- مقدم منه ، فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص ، بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد في الدعوى ، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له في الخصومة وأن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه بل خاصا بالمجني عليه الذي كان هو المدعى عليه الثالب في الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ السنة ٢١ ص٢٩٨)

- أن جرينة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذي رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات وهو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أم الاستيلاء وقع بطريقة الغش .

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٣ طعن ١٨١٤ لسنة ٣٩ق السنة ٢١ ص٢٩٨)

- لا تسري المادة ١٥٢ من قانون العقوبات إلا على أوراق الحكومة وأوراق المرافعة القضائية .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ السنة ٣٤ ص١٠٧٠)

- لا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الإكراه في جريمة السرقة مادامت العقوبة المقضي به مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا االظرف .لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، و هى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ـ، فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ السنة ٢٠ ص١٣٩٦)

- إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ، يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم ، مادام ما أورده فيه ما يكفي لاستظهاره .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ السنة ٢٠ ص١٣٩٦)

- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ ، ١/١٥٢ من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منهما تنص على عقوبة الحبس- فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتيم ١١٣ ، ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ السنة ١٢ص ٥٦٧)

- لما كانت عقوبة الشغال الشاقة المقضي بها محمولة على المولد ٢١١ ، ٢١٢ ، ١/٤٠ ، ٢ و٣ ، ٤ من قانون العقوبات- وهى التي طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد- فيكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التي تيعن نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به منها وذلك بالنسبة الى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التي دين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ السنة ١٠ ص٢١٣)

- إذا ثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه ، وهو ما يتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها ، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ السنة ٩ ص٩٠٢)

- لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

(نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ طعن ١٢ السنة ٢٨ق ص٣٣١)

- متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كأرباح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم- وهو كاتب عمومي- فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات المضووعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صيديريه وقميصه ، وقد أحس بعد ذلك بافتضاح أكره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة به القانون .

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ طعن ١٤٩ لسنة ٢٦ق السنة ٧ ص٥١٢)

- وقوع اختلاس الأوراق من الساعي الذي ينقلها من الكاتب وإليه .. أو من شخص آخر عليها و هى مع الساعي .. انطباق نص المادة ١٥٢ عليهما .

(الطعن ٢٦١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ الربع قرن ص١٥٩ بند ٢)

مادة (١٥٣)

إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (١٥٤)

كل من أخفي من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيهوبالعزل في الحالتين .

وكذلك كل من أخفي من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلي المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

- أحكــام النقـض :

- إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرفات على السواء .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ السنة ٧ ص٧٩٠)

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

مادة (١٥٥)

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجري عملاً من مقتضات إحدي هذه الوظائف يعاقب بالحبس.

- أحكــام النقـض :

- من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئات عليها و هو بتحقق

الاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها ، وإذ كان ذلك- وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من دون مقتضيات وظيفة عمومية أيضا من تداخل في الوظيفة من من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية والاطلاع عليها بأخرجها له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثاني والمتهم الثالث بضبط المجني عليه ومن معه واصطحابهم الى قسم الشرطة الأمر الذي حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(نقض جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ المكتب الفني س٢٥ رقم ٤١ ص١٨٧)

- انتحال صفة الموظف لا يعتبر بذاته تداخلا في الوظيفة ، ولذا يتعين أن يستظهر الحكم في هذه الجريمة الأعمال الإيجابية التي صدرت من المتهم والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة .

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق١٠٢ ص٤١٦)

- أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي

وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ إلا كان الحكم قاصرا ، ولما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجني عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة ، كما لم يبين الحكم في جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجني عليهما النقود للطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض أعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى التي صار إثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ طعن ١٨٧٣ لسنة ٣٩ق السنة ١٢ ص٤١٦)

- إذا كان الثابت من الحكم أن المجني عليه رجل قروي من الريف متقدم في السن ةلأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به الى طريق فرعي وزعم له أنه مخبر ثم أمره بغبراز بطاقته الشخصية وإخراج ما يحمله في جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجني عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانونا . فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق

به جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أعمل في حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور ولأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٦ السنة ١٢ ص٨١٥)

- أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها و هو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

(١٩٥٤/١١/١٢ طعن ١٠٨٠ لسنة ٢٤ق مجموعة المبادئ في ربع قرن ص١٥بند)

- أن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون بالإضافة الى ادعاء الصفة وانتحالها الافتئات الذي قصد الشارع أن يكون محلا للعقاب ذلك هو الذي يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها ، فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة في المادة ١٥٥ على لبس الكسوة الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف واشترطت للعقاب أن يحصل علنا من أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف مما مفاده أن هذا الانتحال وحده

ليس هو التدخل الوارد ذكره في المادة ١٥٥ وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذبا انه مخبر يكون خطأ إ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا .

(نقض ١٩٤٦/١٢/١٦ طعن ١٧٩٥ لسنة ١٦ق مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة ربع قرن ص١٤٩ بند ١)

- إذا أقيمت دعوى بمقتضى المادة ١٣٦ عقوبات "قديم" ضد شخص لتداخله في وظيفة مأذون وأجرى عملا من الأعمال الخاصة بهذا الموظف ، وبناء على ذلك فإن الفقيه الذي أصدر فتوى بأن المرأة المطلقة يجوز لها أن تتزوج بزوجها مرة ثانية وساعد في إرجاعها لا يصح عقابه بصفته أنه تداخل في وظيفة المأذون .

(١٩٠٨/٦/٢٤ المجموعة الرسمية ص١٠ ص٨٣)

- لا تعد جريمة التداخل في الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التي يفتى بها شخص بصفته عالما في وقوع أو عدم وقوع الطلاق دون أن يجعل نفسه معينا من قبل الحكومة .

(١٩٠٣/١/١٤ المجموعة الرسمية س٥ ق٨٢ ص١٥٨)

مادة (١٥٦)

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً للرتبة التي تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة.

مادة (١٥٧)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من تقلد علانية نشاناً لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق.

مادة (١٥٨)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل مصري تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية .

مادة (١٥٩)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو نشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر علي نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٦٠)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين:

أولاً : كل من شوش علي إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخري لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

" وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمسة سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذاً لغرض إرهابي ".

مادة (١٦١)

يعاقب بتلك العقوبات علي كل تعد يقع بإحدي الطرق المبينة بالمادة ١٧١ علي أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ، ويقع تحت أحكام هذه المادة.

أولاً : طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

ثانياً : تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

- <u>أحكــام النقـض :</u>

- إنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد ، وتوافر القصد الجنتئي هنا- كما في كل الجرائم- هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظوف المطروحة أمامها ، ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن ٦٥٣ لسنة ١١ق الربع قرن ص٢٩٢)

- الأعمال المكونة للتعدي على الأديان المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ عقوبات "قديم" لم تذكر على سبيل الحصر بل ذكرت لبيان أنه معاقب عليه بمقتضى المادة فيعتبر تعديا على مذهب ديني بيع أو عرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهينة لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدي عليه .

(١٩٠٧/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س٩ ص٩٤)

الباب الثاني عشر

إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

مادة (١٦٢)

كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها.

"ويضاعف الحد الأقصي للعقوبة المقررة في المادة١٦٢ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي " .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

  - عدم بيان الحكم في جريمة ينطبق عليها نص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات أن المال المتلف معد للنفع العام يصيبه بالقصور في التسبيب .

(الطعن ٢٦٣٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ لم ينشر)

- تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو .... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذي أتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ، ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التي أتلفها المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقضي بها .

(نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/١ المكتب الفني س٢٢ رقم ٣٠١ ص١٣٤٤)

- جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ يقضي بإلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها ، وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال بالإضافة الى العقوبة الأصلية .

(١٩٧٢/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق٣٠١ ص١٣٤٤)

مادة (١٦٢مكرراً)

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت ، بحيث ترتب علي ذلك إنقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً.

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها .

- أحكـام النقـض :
  - جريمة الإتلاف المنصوص عليها في المادة ١٦٢ مكررا يتحقق ركنها المادي بصور أوردها النص على سبيل المثال منها قطع الأسلاك والكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية ، وهى وإن استلزمت أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتا ، إلا أنه ليس في عموم صياغة النص الذي أورد هذا الشرك في

صيغة عامة شاملة ، ولا في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذي أضاف النص الى قانون العقوبات ما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معينا لانقطاع التيار الكهربائي بحيث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه ، كما وأن سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد وتوصيل التيار الكهربائي لا يتطلب ركنها المادي على الإطلاق حدوث أى انقطاع في التيار الكهربائي ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تسبب عمدا في إتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذي له وشرع في سرقته فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع التيار الكهربائي في عمود واحد أم في محطة من محطات المترو بأكملها أم لم يحدث أى انقطاع للتيار الكهربائي على الإطلاق .

(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/٨ لم ينشر)

▪

مادة (١٦٢ مكرراًأولاً)

كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء علي أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المذكورة في الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت ، بحيث ترتب علي ذلك انقطاع التيار الكهربائي ، وكذا كل من منع قهراً إصلاح شئ مما ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو كسرها.

الباب الثالث عشر

تعطيـل المواصـلات

مادة١٦٣ : كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب علي ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض.

- أحكــام النقـض :

- لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا سواء بإهماله أو عدم احترازه بحث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا (قبل التعديل) وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض " ، ثم المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية ، وكانت العقوبة التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشئ الى أصله أو التعويض المدني للخزامة أو كانت ذات طكبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى

فيه طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها في جميع الأحوال وأن الحكم بخا حتى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

مادة (١٦٤)

كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

- أحكام النقض :

- العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشئ الى أصله أو التعويض المدني للخزانة العامة ، أو ذات الطبيعة الوقائية كالمصادرة ، ومراقبة الشرطة توجب توقيعها في جميع الأحوال وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ، عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادتين ١٦٣ ، ١٦٤ من قانون العقوبات يصدق عليها هذا النظر .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ لم ينشر)

- عدم المنازعة في ملكية الهيئة المجني عليها للأسلاك المضبوطة في جريمتي التسبب عمدا في قطع المراسلات التغرافية

والمكالمات التليفونية وسرقة الاسلاك المستعملة في الاتصالات السلكية لا يلزم معه التحدث عن ملكيتها استقلالا مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك .

(الطعن ٧٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠ السنة ٤٣ ص٨٥٨)

- يوجب القانون في الجريمة المعاقب عليها في المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله .

(١٩٨٣/٣/١٣ أحكام النقض س٣٤ ق٦٨ ص٣٤٤ ، ١٩٨٢/١٠/١٢ س٣٣ ق١٥٥ ص٧٥٩)

- توافر القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ أو عدم توافرع مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(١٩٨٢/١٠/١٢ أحكام النقض س٣٣ ق١٥٥ ص٧٥٩)

- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة تجت العقوبات الأصلية المقررة لها عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشئ الى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التي هى في الواقع عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة

الجريمة ، لذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، وإذا كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن عناصر التعويض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٢٢٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ السنة ٢٥ ص٨٦٣)

- إنه لما كان القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات توافر أمين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله ، كان واجبا على المحكمة - إذا ما رأت إدانة المتهم في تلك الجريمة- أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذي نتح عن ذلك وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(نقض ١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة المبادئ في ربع قرن ص٣٨٦)

- لا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالا عن ملكية الهيئة المجني عليها للأسلاك المضبوطة مادامت مدوناته تكشف عن ذلك وكان المتهم لم ينازع في ملكية الهيئة للأسلاك تلك ، حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(السنة ٤٣ ص٨٥٨)

مادة (١٦٥)

كل من أتلف في زمن هياج أو فتنة خطاً من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للإستعمال بأي كيفية كانت أو استولي عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخري بحيث ترتب علي ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة علي فعله المذكور.

مادة (١٦٦)

تسري أحكام المواد الثلاث السابقة علي الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

- أحكام النقض :

- إدانة المتهم بالتسبب عمدا في انقطاع المراسلات التليفونية عملا بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات ، يوجب الحكم عليه بالتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى باعتباره عقوبة تكميلية ، مجانبة ذلك خطأ في تطبيق القانون . كون عناصر التعويض غير واضحة وجوب النقض والإحالة .

(نقض ١٩٧٤/١٢/١٦ طعن ٤٤ لسنة ٤٤ق السنة ٢٥ ص٨٦٣)

مادة (١٦٦ مكرراً)

كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

  - من المقرر أن الإزعاج وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكررا ، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن ... وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد ازعاجا وكيف اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم ، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور . استناد الحكم في قضائه الى الدليل المستمد من الإذن بمراقبة التليفون والتسجيلات دون الرد على الدفع ببطلانه . رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل قصور يعيبه .

(الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١/١ السنة ٤٦ ص٢٤٠)

- متى يبين من الاطلاع على المفدرات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التي صدرت من المتهم وكانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون وأحالت بالنسبة للبعض منها على ما ورد ببطلاغ زوجها و ما ردده في التحقيقات لما تتضمنه تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هى من إعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المتهم معها وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت في الدعوى كما أنه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة و هو شريك التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رأيها فيه أما وقد تكبت عن ذلك فإنها تكون قد أغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من أدلة الإثبات ولا يغني عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو لم تقعد عن شحقيقه في الرأى الذي انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٨/٥/٦ طعن ١٢٧٦ لسنة ٣٧ق السنة ١٩ ص٥١٤)

مادة (١٦٧)

كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

- أحكام النقض :

- هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات التي حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ الى تعميم الحماية وشمونها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية ، وتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأي طريقة عمدية من شأنها أن تؤدي الى التعطيل أو التعريض للخطر سواء وقع اصطدام فعلي بالأشياء المستعملة في هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها .

(نقض ١٩٦١/١٠/١٦ السنة ١٢ ص٨٠٧)

- إن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ التي كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التي التزمت القيان بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها في مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام

بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع في النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ، وكشف في نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة والحماية من خدمات الجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ومما يوضح قصد الشارع ما جاء في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات في شأن الخطوط التليفونية " تسري أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة " ، و هذا المعنى ذاته هو الذي أشار إليه المشرع المصري في المادتين ٦٦٨ ، ٦٦٩ من القانون المدني في باب التزام المرافق العامة ، إذن فالقول أنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣ السنة ٥ ص٣٧٨)

- تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات " قديم" بمجرد تعطيل قطار السكة الحديدية بسبب إلقاء أشياء على الخط الحديدي سواء أوقع اصطدام القطار فعلا من هذه الأشياء وكان

العطيـل بسـببه أم كـان هـذا التعيـل نتيجـة إيقـاف القطـار خـوف الاصطدام .

(نقض جلسة ١٩٣٢/١١/٩ مجموعة الربع قرن ج١ ص٣٨٧ بند ٣)

مادة (١٦٨)

إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة (١٦٩)

كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدي وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مـائتي جنيـه ، أمـا إذا نشـأ عنـه مـوت شـخص أو إصـابات بدنيـة فتكـون العقوبة الحبس .

- أحكـام النقـض :

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا مدنيا ، هو من المسـائل الموضـوعية التـي تفصـل فيهـا محكمـة الموضـوع بغيـر معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . لا يقدح في سلامة الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام . مادام ترادفها على الإدانة ، قاضيا لخا في منطق العقل بعدم التناقض ، و مادام أن من حق محكمة الموضوع أن تعول

على أقوال شاهد واحد اطمأنت الى أقواله في خصوص سرمة السيارة قيادة الطاعن بما لا يتناسب مع ظروف المكان والمرور بما لخا من حق تقدير أدلة الثبوت في الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها . لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما تسبه إليه الشهود من صعوده بالسيارة الى الطوار لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على خطأ الطاعن ، لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة . أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ايا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله ، وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن و بين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابات المجني عليهم . مما يتحقق به مسئولية الطاعن ، مادام الحكم أثبت قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في إحداثها . المادة الثانية والأربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ توجب على قائد المركبة ألا يجاوز بمركبته السرعة التي يظل في حدودها مسيطرا على المركبة وأن يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالى المرور بالطريق وإمكانية الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية وحالة المركبة والحمولة واللطريق وسائر الظروف المحيطة به ، وأن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذي يمكنه من وقف المركبة في حدود

الجزء المرئي من الطريق لم يفرق في إيجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع آخر فتسري أحكامها على قانون السيارات عامة كانت أم خاصة فإن دفاع الطاعن بعدم سريانها على سيارة النقل العام للركاب قيادته يعد قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ، فلا على الحكم إن لم يعرض له .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦ السنة ٣٦ ص٨٢)

- متى كانت العقوبة مقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو إحدى العقوبتين والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال لخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن المرور هى الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشرة قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع إو إحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائن الثلاث التي رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى ، ةإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده ١٠ جنيهات عن التهم الثلاث فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

(نقض ١٩٧١/١٢/١٩ طعن ١٢٤٣ لسنة ٤١ق)

مادة(١٧٠)

كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في قطارات السكك الحديدية أو مركبات أخري معدة لنقل جماعات مخالفا في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا مع الغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع في مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في الوسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء .

مادة (١٧٠مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلي من التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانيا : كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بأحدي وسائل النقل العام .

الباب الرابع عشر

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة(١٧١)

كل من أغري واحدا أو اكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو به علنا أو بفعل أو بإيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخري من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأيه وسيلة أخري من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل أما إذا ترتب علي الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب علي الشروع ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقه أخري ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .

- أحكـام النقـض :

- غرفة المحامين بمحكمة ما قاصرة علي طائفة . لا تكون مكانا عاما إلا بالمصادفة . إذا وجد بها عديد من أفراد الطائفة أو الجمهور تقدم مذكرة إلي مجلس نقابة المحامين بالبحيرة ، لا يفيد حتما وبطريق اللزوم انتواء إذاعة ما هوا ثابت بها إقامة الحكم قضاءه علي اقتراض علم الطاعن بتداول المذكرة التي قدمها بين أيدي الموظفين . فإنه يكون قد خلا من استظهار هذا القصد مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٤٠٠٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ السنة ٤٥ ص ١٠٩٩)

- لما كانت العلانية المنصوص عليها في المادة(١٧١) في قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أم المصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بأن السب حصل في سلم المنزل وقد أثبته الضابط في المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح بإعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد علي أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف علي سلم ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما علي الصورة المتقدمة ، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان ، فإنه يكون قاصر قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ السنة ٢٨ ص ٣٠٧)

- تحرير الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب في حضور شخص وإبلاغ آخر بفحواه وتعمد إرساله إلي زوج المجني عليها . يتوفر به ركنا العلانية والقصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ السنة ٢٨ ص ٧٤٢)

- بيان ركن العلانية في جريمة السب العلني شرط لصحة الحكم .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ السنة ٢٨ ص ٥٠٣)

- من المقرر أن العبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطي لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ السنة ٢٧ ص ٢٥٥)

- الطريق العام مكان عمومي بطبيعته ، إثبات الحكم وقوع السب في الطريق العام يتوافر به ركن العلانية .

(١٩٧٥/٢/١٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٢ ص ١٥١)

- الطريق العام . مكان عمومي بطبيعته . إثبات الحكم وقوع السب في الطريق العام يتوافر به ركن العلانية .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤/٢/٢٥ السنة ٢٥ ص ١٩٢)

- علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية في المحل العام مع العلم بمعناها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ السنة ٢١ ص ٦٩٣)

- من المقرر أن العرائض التي تقدم إلي الجهات الحكومة بالطعن في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمتها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا ، تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ، ولا يعتبر من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التي تقدموا لها بالشكوى تعمل في سرية . وإذن فمتى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعنين اعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات في حق المطعون ضده فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانية علي ما هو معرف به القانون ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون علي الحكم في شأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ السنة ٢٠ ص ٤٥٨)

- مجرد تداول البرقيات التي اشتملت علي عبارات القذف بين أيدي موظفين بحكم عملهم ، عدم كفايته لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف وجوب توافر قصد الطاعن إذاعة ما أسنده إلي المجني عليه .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٣٢)

- المكان العام بالمصادفة كالمستشفيات هو بحسب مكان خاص قاصر علي أفراد أو طوائف معينة ، ولكنه يكتسب صفه المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما في غير هذا

الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو أحد نزلائه . أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفعل ، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات ألازمه لمنع الإطلاع علي ما يدور بالداخل انتفي تحقق العلانية واو إفتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع .

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ السنة ١٩ ص ١١٢١)

- اشتمال المقال علي عبارات غرضها المصلحة العامة وأخري القصد منها التشهير. علي محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ السنة ١٦ ص ٧٨٧).

- إثبات الحكم أن لطاعنة جهرت بألفاظ السب وهي تقف في "بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ كفاية ذلك لإثبات توفر العلانية .المادة (١٧١) عقوبات

(الطعن رقم ٢١٨لسنة ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ السنة ١٥ ص ٢٩٨)

- جريمة القذف : ركن العلانية . لا يكفي لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجاني إلي إذاعة ما أسنده إلي المجني عليه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ السنة ١٥ ص ٢١٨)

- متى كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التي أتاها علي جسم المجني عليه قد صدرت منه في التزام و في الطريق و في إحدى المنتزهات ، و هي أماكن عامة بطبيعتها ويحتفل ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية ، علي أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه مادامت المحكمة قد طبقا للمادة(٣٢) من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد و هي المقررة لجريمة هتك العرض التي أثبتها في حقه ، و من ثم فإن النعي علي الحكم من هذه الناحية يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ السنة ١٤ ص ٥٨)

- مكتب المحامي بحكم الأصل ، محل الخاص ، وما ذكره الحكم المطعون فيه من "أن المتهمة أعتدت بالشتم علي المجني عليه بصوت مرتفع علي مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب" ما ذكره الحكم في ذلك لا يجعل مكتب المحامي محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي جهر به في المحل الخاص المطل علي طريق عام .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ السنة ١٢ ص ٨٢٩)

- جهر المتهم بفعل القذف في حانوت الكواء و هو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محلتهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومي وترديد المتهم ذلك في

مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) في حضور شاهدي الإثبات الغريبين عن مخالطيه في عمله مما يسبغ عليه صفه المكان المطروق ، هوا مما تتحقق به العلانية كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ السنة ١٢ ص ٥٩٠)

- البحث في توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف أمر موكول إلي محكمة الموضوع تفضل فيه حسبما يتكون به إقناعها .

(نقض ١٩٥٧/١١/١٨ طعن ١١٨٠ سنة ٢٧ ق)

- العلانية المنصوص عليها في الماد(١٧١) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

(نقض ١٩٥٦/٣/١٩ طعن ١٩٦٥ سنة ٢٥ ق)

- المنزل بحكم الأصل محل خاص والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويدخلون إلي فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب ومختلف السكان علي كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد إقتصر علي القول بأن السب حصل علي سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما علي الصورة المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا

(نقض ١٩٥٦/٢/١٤ طعن ١٢٤٠ سنة ٢٥ ق)

- يجب أ، يشتمل الحكم القاضي بالعقوبة لجريمة السب العلني علي ذكر المكان أو الظروف التي تحققت بها العلانية ولا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية للسبب بل يتعين توضيحا في الحكم وإلا كان باطلا .

(١٩١٨/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٤٨)

- كلمة مقالات الواردة بالمادة(١٤٨)عقوبات لا تقتصر علي الخطابة بل تشمل أيضا الحديث البسيط .

(١٩١٣/٢/١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٤٢ ص ٨١)

- أنه لأجل الحكم بعقوبة القذف يجب أن القذف حصل في محل عمومي ، وكل اجتماع في محفل خصوصي يعد عموميا إن كان الدخول فيه مباحا بمقتضي عوائد محلية ، فالاجتماعات التي تحصل في الأفراح بالقطر المصري تعد مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوائد الأهالي وطباعهم . وكل قذف يحصل في هذه الاجتماعات يعتبر أنه حصل في محافل عمومية ، وحينئذ يعتبر قذفا في محفل عمومي قول الزوج في الفرح أنه وجد زوجته ثيبا وكل جاراه وقتئذ علي هذا القول يعتبر أيضا مرتكب هذه الجنحة معه ولوالدها الحق في رفع الدعوي وطلب التعويضات ردا علي شرفة .

(١٨٩٦/١/٤ الاستقلال س ٢ ص ٦٥)

مادة(١٧٢)

كل من حرض مباشرة علي ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أ، جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب علي تحريضه أية نتيجة بالحبس .

مادة(١٧٣)

ألغت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر ١٩٥٧/٥/١٩

مادة(١٧٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

أولا : التحريض علي قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو علي كراهته أو الازدراء به

ثانيا : تحبيذ أو ترويج المذاهب إلي تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأيه وسيلة أخري غير شرعية .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يشجع بطريق المساعدة المادية أو المالية علي إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

- <u>أحكام النقض :</u>

- أذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتي الانضمام إلي منظمة شيوعية ترمي إلي سيطرة طبقة اجتماعية علي غيرها من الطبقات كما ترمي إلي القضاء علي طبقة إجتماعية ملحوظا في تحقيق هذه الأغراض إستعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ ، إذ قال ردا علي ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة المصرية والدستور الذين كانا موجودين وقت

الحـادث ، أن تغيـر شـكل الدولـة مـن ملكيـة إلـي جمهوريـة أو تغييـر الدستور لا يلغي الجريمة التي لا زالت في نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله إلي الآن ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح في القـانون ويكفـي الإسـناد إليـه فـي رفـض مـا يثيـره الـدفاع فـي هـذا الخصوص .

(نقض ١٩٥٩/٢/٣ السنة ١٠ق ٣٠ ص ١٣١)

- إذا كـان الحكـم قـد إسـتخلص إستخلاصـا سـائغا مـن مطابقـة بعـض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ، ومن اعترف المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل له خطابات علي غير معرفة ومما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسـل للمـتهم الثـاني الخطـاب المتضـمن نشـرات بعنـوان "المقاومـة الشعبية" ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ النشرات التي ضبطت عنده فإن ما إنتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر به التحبيذ والترويج .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق ربع قرن ص ٣٢١)

- إن المادة (١٤) من الدستور وإن كلفت حرية الرأي والاعتقاد إلا أنها عقبت علي ذلك القانون ، ذلك أن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلي جميع الأفراد في حدود احترام كل منهم الحريات غيره وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضي الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال تلك الحريات الإعتداء علي حريات الغير . وليس في

أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأي أو يتجاوز تنظيم ممارسة حرية الفرد لحرية التعبير عن فكرة ووضع الحدود التي تتضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعي بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية .

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٤٤)

- مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمي إلي سيطرة طبقة العمال علي غيرها من الطبقات وإلي محو الرأسمالية والملكية والفردية والقضاء علي الأسس الإجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلي جمهورية ، وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غي المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوي بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذا القانون لا يشترط أن يكون قد قام بالفعل من أعمال القوة أو العنف ، وأن تكون المؤسسة المنضم إليها قد قامت فعلا بشئ من ذلك بل يكتفي في القانون أن يكون إستعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظة في تحقيق تلك الأغراض .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٧ طعن رقم ١٨٢٨ سنة ٢٠ ق الربع قرن ص ٣٢٠)

- متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الواردة ذكرها فيه لا يتصل بنظام الحكم فيه لا يتصل بنظام الحكم المقرر بالقصر المصري ولا بمبادئ الدستور أو

النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية ، وإنما تتصل بفرض آخر ، بنيته وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا أيه إشارة إلي الالتجاء إلي القوة أو الإرهاب أ، أية وسيلة أخري غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلي تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة ، وكان ما قالته المحكمة في ذلك ما يبرره فلا يصح الطعن علي حكمها بالخطأ ، مادامت هي قد انتهت أن المتهم لم يصل ولم يقصد من قريب أو من بعيد ، صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين (١٧٤,١٧١) فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ١٩٥٣ سنة ١٧ ق الربع قرن ص ٣٢٠)

- إن الشارع إذ نص في المادة(١٧٤/١) عقوبات علي عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية علي قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو كراهته و الإزدراء به ، إنما عني الطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور ، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحديدها و إدارتها ، إلي ما أراد حمايتها منه وهو الحض علي قلبها وكراهيتها والإزدراء بها لم يعن الطعن في الحكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم إذ أن القانون قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبة خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق علي النظم الدستورية التي هي باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها إلي

نص خاص بها هو الذي وردت به المادة المذكورة ، كما هو مدلول علية بمعناها لغة وبمفهومها وفقا وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية في جملتها . وإذا كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض علي كراهية نظام الحكومة أن تكون في صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها ، فإنه لا نزاع في أنه يجب علي كل حال لكي يتوافر في الجريمة عنصراها المادي والأدبي ، أن العبارات من شأنها أن تؤدي إلي ما نهي القانون عنه من ذلك التحريض ، وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلي تحقيق ذلك من ورائها .ثم أنه إذا جاز أن يكون الطعن المعني في هذه المادة موجها في الظاهر إلي هيئة معينة أو إلي أشخاص معينين ومسددا في الواقع إلي ذات النظام للنيل منه ، إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات في ذاتها حسب المقصود منها .

(١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١١٠ ص ١٩٨)

- إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٥١) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، ثم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب الصياغة الجديدة للمادة علي من يحبذ بنفسه إستعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الإجتماعية الأساسية أو مبادئ الدستور الأساسية ، بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المبادئ التي ترمي إلي تغيير هذه المبادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير بإستعمالها . ولا يكفي لتبرئة متهم

في مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر بإستعمال القوة مادام المذهب الذي يحبذه في منشوره يقوم علي أساس التذرع بالقوة والإرهاب .

(١٩٣٥/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤١٢ ص ٥١٤)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملائه أعدو منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحيدا لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال علي اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلي فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلي الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ علي الجدران ولكن فعلهم لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعه نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منها غلي حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ١٢٢٤ سنة ٥ ق الربع قرن ص ٣٢٠)

- أن التعديل الذي أدخل علي المادة(١٥١ ع) بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير الفقرة الثنية منها تغيرا جوهريا إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فإنه أدخل علي الجريمة التي كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدت من واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب علي مجرد "نشر الأفكار الثورية المغايرة للمبادئ الدستور الأساسية" أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا :

١) إذا تضمن تحبيذا أو ترويجا .

٢) وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهبا (لا مجرد أفكار كما كان يقول النص القديم).

٣) وكان المذهب من المذاهب التي ترمي إلي تغيير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفي ففيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم).

٤) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذي يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو بالإرهاب أو بأي وسيلة أخري غير مشروعة (ولم يكن لهذا الشرط وجود في النص القديم في الفقرة الثانية منه) .

وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح في تطبيق في بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق الربع قرن ص ٣٢٠)

- عن عبارة نظام الحكومة المقرر في القطر المصري الوارد في المادة(١٥١) المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة علي نظام الحكومة في نوعه أي في أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولي من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية . وراثية . نيابية تصدق لغة أيضا علي هذا النظام في صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق الربع قرن ص ٣١٩)

- الحكومة في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملية أي السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هي التي يتكون منها في مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة علي صور ووجوه شتي فكلما تحددت في بلد علي أي وجه من الوجوه وبأي كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هي ذلك الوجه المحدد ، وأطلق علي ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقررة . والدساتير هي الوثائق الأساسية التي تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره وه لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها وهو نظام الحكومة المقرر ، حتى الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادة في أوائل الدساتير ليست علي التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلي أي حد يجب وقوف سلطانها .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن ٦٦ سنة ٢ ق الربع قرن ص ٣١٩)

- الوزارة هي الحكومة المنصوص عليها في المادة(١٥١) من قانون العقوبات ، فكل تحريض علي كراهة الوزارة وبغضها أو الإزدراء بها بالصياح في الطريق العام معاقب عليه بمقتضي المادة المذكورة .

(١٩٢١/١١/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٥٢ ص ٨٣)

مادة(١٧٥)

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها علي الخروج عن الطاعة أو علي التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

مادة(١٧٦)

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكر ها علي بغض النظر طائفة أو طوائف من الناس أ، علي الإزدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

- أحكـام النقـض :

- إن من عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة(١٧٦) من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات ، و ليس من أركان هذه الجريمة و قوع جناية أو جنحة بالفعل .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٢ طعن رقم ١١ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٣١٨)

- عن الجريمة المنصوص عليها في المادة(١٧٦) من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية إحدى الطرق المبنية في المادة(١٧١) من قانون العقوبات علي خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق الربع قرن ص ٣١٨)

- بحسب الحكم أن يثبت علي المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فلا ليكون ذلك شاهدا علي قيام القصد الجنائي لديه ، إذ القانون يكتفي في الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٧٦) عقوبات بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلي تكدير السلم العمومي بل يكتفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذي صدر منه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٣ سنة ١٧ ق الربع قرن ص ٣١٨)

- المناداة في الطريق العمومي بسقوط حزب الاتحاد الملوكي وبسقوط حزب المذبذبين ليس من شأنه تكدير السلم العمومي ولا يدل مطلقا علي أن المتهم قصد ذلك فلا تنطبق إذن المادة(١٥٣) عقوبات علي هذه العبارة .

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٧٩ ص ٢٠٦)

- الحكم الذي يقضي بالعقاب علي المناداة في الطريق العام بسقوط حزب المذبذبين أو حزب معين يجب نقضه ، لأن المناداة علي هذه الصورة ليس من شأنها تكدير السلم العام ولا تدل مطلقا علي أن المنادي قصد ذلك .

(نقض ١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية ٢٧ عدد ٦٢)

مادة(١٧٧)

يعاقب بنفس العقوبة كل من حرض غيرة بإحدى المتقدم ذكرها علي عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون .

- أحكـام النقـض :

- يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بمقتضي القانون المنصوص عنها في المادة(١٥٤) عقوبات أن ترتكب عمدا و ليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلي إرتكاب الجرائم .

(١٩١١/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٩١ ص ١٧٠)

- تشمل المادة (١٥٤) عقوبات جريمتين مختلفتين أولاهما التحريض علي عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون ، ويكفي لتوافر القصد الجنائي في الثانية أن ترتكب عمدا و ليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلي ارتكاب الجرائم . كاتهام شخص بأنه حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة و لم يكن ليعرف إلا بسبب ارتكابه لها وصدور ذلك علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معني مقبول سوي استحسان إرتكاب الجريمة وتمجيدها في شخص مرتكب ، والمحكمة قررت أن عملة ينطبق علي المادة(١٤٥) عقوبات .

(١٩١٠/١١/٢ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٦ ص ٣٣)

مادة(١٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

- أحكام النقض :

- جريمة حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب المعاقب عليها بالمادة(١/١٧٨) عقوبات لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الإيجار فحسب ، بل يكفي أن يكون ذلك بقصد العرض سواء بمقابل أو بغير مقابل .

(١٩٨٧/١٠/٢ ط ٣١١٦ لسنة ٥٥ ق)

- عرض فيلم مرخص بعرضه وفقا للقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بحالته . ثبوت أن الطاعن لم يضف المشهد الجنسي الذي تضمنه الفيلم مواده . عدم مخالفة الطاعن لأحكام القانون المذكور . معاقبة الطاعن . خطأ في تطبيق القانون . ولا يغير من هذا الخطر نص المادة(١٧٨) عقوبات . ذلك أن القانون ٤٢٠لسنة ١٩٥٥ يتضمن تنظيما لأحكام لجرائم الواردة به والمقرر أنه مع قيام خاص لا يرجع إلي أحكام القانون إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام وأن التسريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل قائما .

(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ١٩٨٦/١٢/١٨ السنة ٣٧ ص ١١٠٤)

- لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها علي الصور موضوع الجريمة (المادة ١٧٨عقوبات) بل يجب كإجراء من الإجراءات المحاكمة في جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها بإعتبار ها من أدلة الجريمة علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويضمن إلي أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت المرافعة عليها و هو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ السنة ٢٨ ص ٧٤٦)

- إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن قصصا وعبارات فاحشة قد دفع عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه يشترى الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها فأدانته الحكمة بناء علي أن الكتب التي يتجر فيها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتني شيئا منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف ما تروج سوقه ، كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها وأن عمله بمحتويات الكتب التي يحملها من مقتضي عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلي موضوع نوع ما يريدون اقتنائه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون في رض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذا لابد أن يلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلي الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعي الظل ويدعو إلي التشكيك فيها ويقتضي فحصها

للاطمئنان إلي محتوياتها ،هذا فضلا عن أن جميع الكتب المضبوط بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شك في أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد علي الأقل من سلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذي ساقته المحكمة في حكمها من أدلة كافة لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي للجريمة التي دين بها .

(نقض ١٩٥٠/١/٣٠طعن ٤ سنة ٢٠ ق ، مجموعة المبادئ القانونية في
ربع قرن
ص ٢٩٢)

- الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التدفريط في أعراضهن وكيف يعرض سلعتهن وكيف يتلذذون بالرجال ويتلذذ الرجال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها إنتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما في المصطلح عليها والتي تقضي بأن إجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ولا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة استنادا علي ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون .

(نقض ١٩٣٣/١١/٢٦ طعن ٢٤٨١ سنة ٣ ق مجموعة المبادئ
القانونية في
ربع قرن ص ٢٩٢)

مادة(١٧٨مكررا)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم الفاعلين الأصليين الطابعون والعارضون والموزعون . ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة .

مادة(١٧٨ ثانيا)

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو عرض صورا من شأنها الإساءة إلي سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخري.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه علي أنظار الجمهور أو باعه أو أجرة أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشر ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

فإذا ارتكبت الجرائم لمنصوص عليها في المادة عن طريق الصحف سرى في شأنها حكم المادة السابقة .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لمحكمة النقض الإبرام في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضي القانون تصحيح الخطأ في التطبيق علي الواقعة بحسب ما هي مثبتة في الحكم ، ولمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبيين مناحيها واستظهار مراميه .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ عماد المراجع فضلي ص ٢٩١)

مادة(١٧٩)

يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- أن جريمة العيب في حق ذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيرة من طرق التمثيل يكون فيه مساسا تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذي بكل ما يحس أن فيه مساسا بها ولم يبلغ مبلغا ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا إهانة .

  - (١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق٣١٧ ص ٨٤٨ ، ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٣ ص ٥٤)

- القصد الجنائي في جريمة العيب في حق الذات الملكية يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع إدراك معناها .

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٧ ص ٨٤٨)

- إذا كانت العبارات المستندة إلي المتهم هي قوله " نريد حكومة تقول أنها بأمر الشعب لا بأمر الملك ، نريد ملكا يعتز بالشعب والشعب يعتز به ، وما هذا الملك إلا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته " واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائي لدي المتهم في جريمة العيب التي تتكون من هذه العبارات من جهر بها مع علمه حتما بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ .

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٥٨ ص٣٣٦)

- لا شك في أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر ، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل إلي حد توجيه اللوم إلي الملك في صدد العمل الذي استوجب النقد أو حتى إلي مجرد إلقاء مسئولية عليه ولو كان هذا ذاك مسروقا في قالب الإجلال و الإكبار بل ذلك معاقب علية بالمادة(١٨٠) عقوبات فإن زاد حتى تضمن عيبا كائنا ما كان في حق الذات الملكية كان واجبا العقاب عليه بالمادة(١٧٩) ، وذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبدا . واشتراك الملك في الحقيقة والواقع علي أي وجه من الوجوه في أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر في حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة علي الدوام ولكن علي ألا يزج بإسم الملك ، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلي المسئولين عنها بحكم الدستور .

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠٨ ص ٩٤)

- إن الشارع إذ نص في المادة(١٧٩) من قانون العقوبات علي عقاب كل من عاب الذات الملكية قد قصد أ، يتناول كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيرة من طرق التمثيل يكون فيه مساس صريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشر بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الموطن المقدس محوطة بسياج من المشعر التي تتأذي بكل ما يحس أن فيه مساس بها ولم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة فمتى وقع الفعل الكون للعيب علي أية صورة من تلك الصور وكان الجاني قد قصد توجيهه وهو عالم به إلي شخص تلك الذات فقد حق عليه العقاب .

(نقض جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٨٦٩ رقم ١)

مادة(١٨٠)

ألغيت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/٥/١٩ .

مادة(١٨١)

يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم كرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

مادة١٨٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب

بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل الدولة الأجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

مادة(١٨٣)

ألغيت بموجب القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/٥/١٩ .

مادة(١٨٤)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها من مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

- أحكـام النقـض :

- لا يمنع قيام أي قرار إداري في أمر معين من إمكان إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة ، وأنه قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص وأنه مخالف للقوانين . وليست المحاكم مقيدة عند تقرير هذه القرارات في قضايا القذف بالأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التي تدلي بها الجهة التي أصدرت تلك القرار لأن القانون لم يقيد حق القاذف في الإثبات بأي قيد فيجوز له إثبات صحة وقائع القذف بكل الطرق القانونية .

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٤)

- لا يكفي في جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضا أن يكون الجاني قد قصد إلي العيب وتعمده . فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد القصد لا يكفي للقول بأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من

أصحاب الصور التي قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها علي ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه انتقاما من الشهود علي أثر الخلاف والسب والمشادة التي بحولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس بأصحاب الصور ، وخصوصا بعد أن بدا من المحكمة ، و هي تحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحكمة ، من إفتراض استبعادها واقعة مهمة استندت إليها في الوقت ذاته علي تعمد العيب ، وهي واقعة وطء الصور بالقدمين و هي ملقاة علي لأرض ، فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٤٤ ص ٨٠٦)

- متى كانت الحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التي صدر فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحمله الهتاف وو قت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه لم يكن الالتماس من الملك وأن يستعمل حقه الدستوري في إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها .

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٩٤ ص٣٧٦)

- إن قانون العقوبات إذ نص في الفقرة الثانية من المادة(١٣٣) عقوبات علي أنه "إذا وقعت الإهانة علي هيئة محكمة قضائية أو إدارة أو مجلس أو علي أحد أعضائها ، وكان ذلك أثناء إنعقاد الجلسة ، تكون العقوبة .. الخ "بعد أن كان قد نص في الفقرة الأولي علي إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها ، فهو إنما أراد بذلك

النص العقاب علي إهانة الحكمة أو أحد قضاتها في أثناء الجلسة و لو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضي الخاصة . ذلك لأن حال إنعقاد الجلسة تعتبر الإهانة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحالة المساس بالوظيفة وكرامتها ، وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلا (دا تحامل) موجها الخطاب إلي المحكمة إلي هيئتها وإلي شخص القاضي الذي أصدر الحكم فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي المنصوص عليهما في المواد (١٣٣/٢ ، ١٧١ ، ١٨٦) من قانون العقوبات ، وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا في حكم المادة(٨٩) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون في ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

(نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة الربع قرن ج ١ ص ٣٠١ بندي ١٢، ١٣)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة الحكمة وعلي مسمع من القاضي "علشان خاطر"فلان" يحبسونا ده ظلم دي خواطر" ، فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه وطبقت عليه المادة(١٨٤) عقوبات فإنها لا تكون مخطئة .

(١٩٤١/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣١٥ ص ٥٩٢)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلي مسمع من القاضي "علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دي خواطر " فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه ، وطبقت عليه المادة(١٨٤) من قانون العقوبات فإنها تكون مخطئة ، ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلي محكمة النقض ، لأن العبارات التي تفوه بها تؤدي إلي ما إنتهت إلية المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه بأن المادة(١٨٤) التي طبقت عليه لا تحمي سوى الهيئات التي تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق علي العيب في المحكمة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة(١٨٦) وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم ، وهذا مما يدخل في نص المادة(١٨٤) عقوبات ، أما المادة(١٨٦) عقوبات فالمقصود منها هو العقاب علي مجرد الإخلال بهيئة المحاكم أو سلطتها .

(نقض جلسة ١٩٤١/١٢/١ مجموعة الربع قرن ج ١ ص ٣٠١ بند ١٤)

- القصد الجنائي في جرائم السب والاهانة تعتبر متوافرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبارات ولا عبرة بالبواعث .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٥)

- لمحكمة النقض والإبرام في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضي القانون تصحيح الخطأ في الواقعة بحسب ما هي مثبتة في الحكم . صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبيين مناحيها واستظهار مراميها.

الإهانة هي كل ما قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وأن لم يشمل قذفا أو سبأ أو افتراء . ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارة مفيد لسبب ما فيها من الإهانة . لا يشفع في تجاوز حدود النقد المباح أن العبارات المهنية التي استعمالها المتهم مما جري العرف علي المساجلة بها .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧)

- القصد الجنائي في جريمة الإهانة التي نصت عليها المادة(١٨٤) يتحقق متى كان العبارات تحمل الإهانة ولا عبرة بالبواعث .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢)

- الإهانة في كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو إفتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمدواره في الأسلوب مادامت العبارة مفيد بسياقها معني الإهانة .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ مجموعة الربع قرن ج ١ ص ٣٠٠ بند ١)

- إن الإهانة التي نصت عليها المادة(١٥٩) المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو إفتراء . فمن وصف حكم المحكمة بكلمة جري العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضي المادتين (١٤٨، ١٥٩) من الرسوم بالقانونية المتقدم الذكر ولا يقال أن ما يوجه إلي الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلي هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التي أصدرته معا .

(نقض جلسة ١٩٣٢/١/٢ مجموعة الربع قرن ج ١ ص ٣٠١ بند ١٠)

- المراد من لفظ المحكمة الوارد في المادة(١١٧) عقوبات هو هيئة المحكمة أي القضاء ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم ، ولا جدال في أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة ، الإعتداء عليه موجه إلي المحكمة .

(١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٥٦ ص ٥٧٧)

- لم يحتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها جنحة الإهانة ، مادام قد بدئ في نظرها تلك الجلسة ، بل إن المادة(٩٠) مرافعات أجازت للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلي جلسة أخري .

(نقض جلسة ١٩٣٠/٥/٢٦ مجموعة الربع قرن ج ١ ص ٣٠١ بند ١١)

- تعتبر الوزارة من الهيئات النظامية الأساسية في البلاد سواء قبل الدستور أو بعده فالهتاف بسقوطها مع وصفها بالخيانة علنا فيه

مساس بشرفها وكرامتها ويعتبر إهانة لإحدى الهيئات النظامية معاقبا عليه بالمادة (١٨٤ ع) .

(نقض جنائي جلسة ١٩٢٩/٢/٢٨)

- إذا جاز في مناظرة الأحزاب السياسية التسامح في تقرير عبارات النقد وحملها علي محمل عدم إرادة الإجرام ووجد لذلك مخرج من حسن نية الناقدين ولم يكن اندفاعهم في إستعمال قارص الكلم إلا بدافع المصلحة العامة ، فلا محل لالتماس هذا بالنسبة لمن يسيئون إلي الهيئات علنا وينادون بسقوطها .

(نقض جنائي جلسة ١٩٢٩/٢/٢٨)

- إن التطورات السياسية والمنافسات الحزبية جعلت مألوفا عند الناس النداء بعبارات (لتسقط الحكومة المذبذبة) ليسقط حزب الاتحاد المملوكي " ليسقط حزب المذبذبين " بحيث لا تدل هذه النداءات وحدها علي قصد الإهانة في العبارة الأولي ، ولا يترتب علي العبارتين الأخيرتين تهديد السلم العام . وعلي ذلك إذا اقتصر الحكم في بيان الواقعة علي ذكر هذه العبارات ، أصبح لا عقاب علي الواقعة كما هي واردة بالحكم ، ويكون الحكم بالعقوبة محلا للنقض .

(نقض جنائي جلسة ١٩٢٦/٥/٢٥)

- عبارة "الهيئات النظامية" الواردة في المادة(١٨٤ ع) لا تجوز أن تطلق علي فريق من مجلس النواب سواء أكان هذا الفريق مكونا لأكثرية أم أقليلة . لأن الغرض المقصود من وضع هذه المادة هو حماية كرامة الهيئة نفسها أي المجلس النيابي . إذ يصح أن يبدي الناقد

أعظم مظاهر الاحترام إلي المجلس نفسه كهيئة نظامية و هو مع ذلك يطعن في أعمال بعض أعضائه .

(نقض جنائي جلسة ١٩٢٤/١١/٦)

- إن حسن النية الذي يتطلبه القانون في جريمة الإهانة هو إعتقاد المتهم بصحة الوقائع التي ينسبها لغيره وأن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير .

(١٩٢٣/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣٣ ص ٤٦٩)

مادة(١٨٥)

يعاقب بالحبس مده لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة(٣٠٢) إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكابها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- النعي علي المحكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المادة (١٨٥) عقوبات لا يعيب الحكم طالما كان يعلم بحصول التعديل قبل نظر الاستئناف وكانت العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة(٣٠٦) عقوبات التي أثبتت في حقه .

(الطعن رقم ٢٧٧ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ السنة ٢٨ ص ٧٨٦ ق ٤٧)

- إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في المادتين (١٨٥ ، ٣٠٦) من قانون العقوبات لا محل معه لإعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة(٣٠٢) من القانون ذاته . ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة(١٨٥) منه أن يو جد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها المتهم ذاته ضد من وقعت عليه جريمة السب نفسه . وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى .

(السنة ٢٨ ص ٧٨٦)

مادة(١٨٦)

يعاقب بالحبس مده لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسه آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوي .

- أحكـام النقـض :

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلي مسمع من القاضي ، علشان خاطر "فلان" يحبسونا ده ظلم دي خواطر ، فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار بإستمرار حبسه ، وطبقت عليه المادة(١٨٤) من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلي محكمة النقض . لأن العبارة التي تفوه

بهـا تـؤدي إلـي ممـا انتهت إليـه المحكمـة منهـا بمـا لهـا مـن السـلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة(١٨٤) التي طبقت عليـه لا تحمـي سـوي الهيئـات التـي تحـدثت عنهـا بإعتبارهـا هيئـات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق علي العيب في محكمة معينة بسبب دعوي معينة ، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة(١٨٦) وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم ، هذا مما يدخل في نص المادة(١٨٤) عقوبات . أما المادة(١٨٦) عقوبات فالمقصود منها هو العقاب علي مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٦٢ سنة ٤٢ ق الربع قرن ص ٣٠١)

مادة(١٨٧)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوي مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوي أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفصاح بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوي أو التحقيق أو ضده .

مادة(١٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلي الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

- أحكـام النقـض :

- يجب لتطبيق المادة(١٨٨) من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشرة عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب ، فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها .

(نقض جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ الكتب الفني س ٣ رقم ٢٦٦ ص ٩٨٢)

- لابد لتوافر سوء القصد وهو أحد الأركان المكونة لجنحة نشر الأخبار الكاذبة المنصوص عليها في المادة(١٦٢) عقوبات من إثبات أن المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هي المكلفة بإثبات ذلك .

(١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٧)

مادة(١٨٨مكررا)

المادة(١٨٨ مكررا) ألغيت بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ١٩٤٠/٥/٢٨ .

مادة(١٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جري في الدعاوي المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب علي مجرد نشر موضوع الشكوى أو علي مجرد نشر الحكم .ومع ذلك ففي الدعاوي التي لا يجوز فيها إقامة الدليل علي الأمور المدعي بها يعاقب علي إعلان الشكوى أو علي نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء علي طلب الشكوى أو بإذنه .

- أحكـام النقـض :

- دل الشـارع بمـا نـص عليـه فـي المـادتين(١٨٩ ،١٩٠) مـن قـانون العقوبات علي أن حصانة النشر مقصورة علي الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي صدرت علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلي ما يجري في الجالسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها كما أنها مقصورة علي إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلي التحقيق الابتدائي ولا إلي التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة علي المحاكمة فإنما ينشر ذلك علي مسئوليته وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ ص ٤٧)

- حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ ص ٤٧ ، ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

مادة(١٩٠)

في غير الدعاوي التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوي أن تحظر في سبيل المحافظة علي النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام التي تحظر المحاكم نشرها نظرا لنوع وقائع الدعوي في سبيل المحافظة علي النظام العام أو الآداب .

- أحكـام النقـض :

▪ دل الشـارع بمـا نـص عليـه فـي المـادتين (١٨٩ ، ١٩٠) مـن قـانون العقوبات علي أن حصانة النشر مقصورة علي الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي صدرت علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلي ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلي ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة علي إجراء المحاكمـة ولا تمتد إلـي التحقيـق الابتدائي ولا إلـي التحقيقـات الأوليـة أو الإداريـة ل، هـذه كلهـا ليسـت علنيـة إذ لا يشـهدها غيـر الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة علي المحاكمة ، فإنما ينشر ذلك علي مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٣ ص ٤٧)

مادة(١٩١)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية بالمحاكم .

مادة(١٩٢)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جري من المناقشات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

مادة(١٩٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا .

مادة(١٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن

الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا في جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه علي ذلك .

مادة(١٩٥)

مع عدم الإخلاء بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفي من المسئولية الجنائية :

١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة علي معرفة المسئول عنا نشر .

٢) أو إذا ارشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

- أحكـام النقـض :

- لمـا كـان قـد صـدر مـن بعـد الحكـم المطعـون فيـه ، حكـم المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي الـدعوى رقـم ٥٩ لسـنة ١٨ قضـائية دسـتورية بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ ، قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقـرة الأولـي مـن المـادة(١٩٥) مـن قـانون العقوبـات التـي رفعـت الـدعوي علـي المطعـون ضـده الثـاني بموجبهـا ، مـن معاقبـة رئـيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صـحيفته ، وجـري نشـر هـذا الحكـم فـي الجريـدة بتـاريخ ١٣ فبرايـر

١٩٩٧ ، ومن ثم غدا الفعل المسند إلي المطعون ضده المذكور غير مؤثم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي براءته من التهم سالفة البيان ورفض التعويض عنها ، وكان الطاعن لا يدعي صورة أخري للمسئولية تشتمل عليها الأوراق ، فقد بات من غير المجدي الطعن بالنسبة إلي المطعون ضده المذكور بعد أ، صارت النتيجة التي خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤ "لم ينشر بعد")

ن المشرع في الدستور قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام دون التدخل في شئونها أو التقول عليها بقيود يرد رسالتها علي أعقابها بحسبانها صوت الأمة ونافذة لإطلاع المواطنين علي الحقائق التي لا يجوز حجبهم عنهم ، لاسيما فيما يمس حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها وحقوق المواطنين لتي لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها ، إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة منارا والأخلاق العام نبراسا ، فقد نظم ممارسة هذه الحرية لوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة الأقلام التي قد تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سبا أو قذفا أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبي المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحماية بتقدير أن الحرية في سننها لا تتصور انفلاتا من كل قيد إعتداء علي حقوق الغير ولا تسلطا علي الناس وباعتبار أنه لا شيء في الوجود يكون مطلقا من أية قيود ، والقضاء من بعد إذ يقيم الحق والعدل ، كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق وكل من يبتغي الترضية القضائية العادلة ، وكما هو عاصم

للصحافة من كل دخيل عليها مسيء إليها ، وهو من يرد عنها كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها ، فلا يتأتي لحد أيا كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة كان شأنها أو مرماها أن تتدخل في أمورها بما يوهن عزائم رجالها إن اعتداء أو إرغاما أو ترغيبا أو ترهيبا .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٥ "لم ينشر بعد")

- مناط إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية طبقا للمادة(١٩٥) عقوبات . استثناء وقوع عبء إثبات توافره علي كاهل المتهم .

(الطعن رقم ٤١١٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ "لم ينشر بعد")

- لما كانت المادة(١٩٥) من قانون العقوبات قد نصت علي إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية في إحدى الحالتين :

الأولي :إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة علي معرفة المسئول عما نشر .

الثانية : إذا ارشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وإثبات فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

وكان موجب هذا الإعفاء في كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذي تقضي بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته مسئولية افتراضية ، فإن عبء إثبات توافر الاستثناء

في صورتيه إنما يقع علي كاهل المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما دفع به الطاعن من المسئولية لعدم إثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه وهو ما لا يجادل فيه الطاعن في أسباب طعنه فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله مستوجبا للرفض .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢٣ السنة ٢٦ ص ٥٦٧)

- مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازميه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل علي إصدار هذا العدد أو ذلك من إعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقة أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقي لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترض إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشروع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليتها إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العرض ، ومادامت عبارات المقال دالة بذاتها علي معني السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره ، بل يشترط قصدا خاصا لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظ أو عملا خاصا لا تدل علي وجوده معاني عبارات المستفاد من قراءة عباراته وألفاظه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ السنة ١٥ ص ٦٨٧)

- ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما علي المجني عليه و هو محام ، مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصا الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسة فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه وجليه بحزام من جلد ، ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوي علي مساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلي احتقار بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هي معروفة به في القانون .

(نقض جلسة ١٩٦٢/١/١٦ الكتب الفني س ١٣ ص ٤٧)

- إن القول بأن هذا المرسوم مخالف للمادة(١٤) من الدستور مردود بأن تلك المادة إذ نصت علي أن حرية الرأي مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون . ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلي جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضي الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء علي حريات الغير . ولما كانت أحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأي ولا تتجاوز ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التي تضمن عدم المساس

بحريات غيره فإن القول بمخالفة هذا المرسوم لحكم خذه المادة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٧ مجموعة الربع قرن ص ٩١٨ بند ٩)

- لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التي يقوم بها أبنها الناشر وحده مادامت هي التي اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها .

(١٩٥٠/١/١٦ أحكام النقض س ١ ق ٨٣ ص ٢٥١)

- مسئولية الناشر التي قررتها المادة(١٦٦ ع) مكررة مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة علي قرينة قانونية يتعذر دحضها فبمقتضي هذه المادة يعتبر مدير الجريدة مسئولا عما ينشر فيها من المقالات ولو أدعي أنه كان غائبا من مكان الجريدة وقت نشرها .

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٠ ص ٩)

- أنه فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف التي لا يعد من ارتكب قذفا في مقالة نشرت في إحدى الصحف فاعلا أصليا إلا إذا تعذرت إقامة الدعوي العمومية علي مدير الجريدة أو ملتزم طبعها ، فإذا أقيمت الدعوي علي أحدهما وعلي المؤلف معا عد المؤلف شريكا في الجريدة ليس إلا .

(١٩١٧/١/١٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٥١)

- (أ) صاحب الجر يدة ا لذي رفعت علية د عوي قذف لا يـجوز له أن يتمسك بأن الخبر الذي نشره في جريدته و صل إلي علمه من شخص آخر .

(ب) صاحب الجر يدة إذا نشر خبرا و هو يعلم أنه يشتمل علي قذف يكون مسئولا جنائيا بصفته فاعلا أصليا في جريمة القذف مع الشخص الذي حرر الخبر المذكور .

(ج) كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف في حق الغير يعتبر عملا وقانونا وكأنه قد عمل بسوء النية إضرارا بالمجني عليه وأن يقصد أن يكون من ورائه نتائجه المنتظرة و ليس من الضروري إذن في مثل هذه الدعاوي إثبات وجود سوء النية فعلا .

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٥٨)

مادة(١٩٦)

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج و في جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردين والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوي أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

- أحكـام النقـض :

- إن القانون إذ نص في المادة(١٩٦) عقوبات علي عقاب المستوردين والطابعين ، ثم البائعين والموزعين والملصقين ، ما لم يظهر من ظروف الدعوي أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل في إرتكاب الجريمة ، إذا كانت ونحوها قد نشرت في الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محله فقط ، حسبما هو واضح به معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء من هؤلاء علي أساس إعتباره فاعلا أصليا في الجريمة ، ولا علاقة له بعقاب من منهم ، كائنة ما كانت مرتبته ، يكون قد ساهم في الجريمة بإرتكاب الفعل الذي اتخذ معه وصفا مستوردا أو طابعا أو موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التي تحمل الجريمة ، فإن ما يقع منه علي هذا النحو مستوجب لعقابه لا علي أساس أنه

فاعل أصلي به بل علي أساس أنه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي قصد إليها والتي وقعت بناء علي فعله .

(نقض جلسة ١٩٤٠/٦/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٧٩ ص ١١٦)

مادة(١٩٧)

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة أو يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى أنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخرج أو أنها لم تزد علي ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

- أحكـام النقـض :

- ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما علي المجني عليه ، و هو محام ، مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصي الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسة فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد و ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوي علي المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره في نظر الغير إلي احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٣ ص ٤٧)

- يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة من الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخري ، إذ الواجب يقضي علي من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه علي النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي

علي أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة(١٩٧) من قانون العقو بات
.
(الطعن رقم ١٠٢٧ السنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ السنة ١١ ص ٩٢٩)

مادة(١٩٨)

إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور و الصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أن التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول "الكليشهات" والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب علي من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلي رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقاومه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية .

وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر علي رئيس المحكمة في الساعة الثامنة . وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظروف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في لحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور .

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضي الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد ضبطت فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أمثر أو بإلصاقه علي الجدران أو بالأمرين معا علي نفقة المحكوم عليه .

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب علي رئيس تحرير ها أو علي أي شخص آخر مسئول عن النشر في صدر صحيفته الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاد أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة .

مادة(١٩٩)

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق علي نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية المنعقد بهيئة غرفة المشورة بناء علي طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات علي الأكثر .

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها في الفقرة الأولي قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلي محكمة الجنح أو إلي محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات علي حسب الأحوال .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلي نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي فيها أو حكم بالبراءة .

مادة(٢٠٠)

إذا حكم علي رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية إرتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٧٩ ، ٣٠٨) قضي الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات

في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى .

فإذا حكم علي أحد الأشخاص المذكورين في جريمة إرتكبت بواسطة الجريدة المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدو لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولي .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في الجريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولي .

مادة(٢٠١)

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقي في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة علي شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين ، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

مادة(٢٠١ مكررا)

ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/٨/٧ .

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

مادة(٢٠٢)

يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج .

ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخري أكثر منها قيمة .

ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا .

- أحكام النقض :

- يكفي للعقاب علي حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون علي نحو من شأنه أن ينخدع الناس .

(١٩٩٦/١٠/١٠ أحكام النقض س ٤٧ ص ٩٧٩ ، ١٩٩٤/١١/٣ س ٤٥ ق ١٤٧ ص ٩٤٨)

- من المقرر أنه يكفي للعقاب علي تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون علي نحو من شأنه أن يخدع الناس .

(١٩٨١/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ص ٣٦٦)

- يكفي للعقاب علي أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح في ذلك أن يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قررت أنه شأنه أن يخدع الناس وانه قد خدعهم فعلا .

(١٩٨١/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٦ ص ٣٦٦)

- من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلي درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة ، هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا ، إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أتقن استعمالها إلي إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة إستحاله مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٦/٤/٤ السنة ٢٧ ص ٣٨٦)

- جريمة التزييف وإن استلزمت ،فضلا عن القصد الجنائي العام ، قصدا خاصا، هو نية العملة الزائفة إلي التداول مما يتعين علي الحكم استظهاره إلا أن المحكمة تلتزم بإثابته في حكمها علي استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية التي يتطلبها القانون ، وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانبين فإنه يكون متعينا حينئذ علي الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل علي توافرها .

(نقض ١٩٦٥/١٠/١٨ طعن ١٩٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٦ ص ٧١٠)

- إن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلي درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ طعن ١٤٤ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٣٦١)

- من المقرر أن جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجاني بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آله للطباعة وبما استخدمه من مواد وأدوات أخري ولو كان هناك نقص أو عيوب في التقليد .

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ طعن ٣٥ السنة ١٦ ص ٦٣٢)

- عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت علي ارتكاب تلك الجناية و هو ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائي أما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق

الجنائي وتعثره لأمر ما فهو لاحق علي قيام الإتفاق الجنائي وتعثره لأمر ما فهو لاحق علي قيام الإتفاق الجنائي وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(طعن ١٩٦٥/٥/١٠ طعن ١٩٨٨ سنة ٣٤ ق السنة ١٦ ص ٤٤١)

- لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا .

(١٩٦٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٢ ص ٧٥٦)

- جري قضاء محكمة النقض علي أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلي درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة ، وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخري مختلفة ، مما تستعمل في التزييف ، وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونون قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلي دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلي أن الواقعة لا تعد شروعا في تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد أخطأ في القانون .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٨ طعن ٣٣١ سنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٧٩٥)

- جريمة ترويج العملة المزيفة مستقلة عن جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ السنة ١٥ ص ٧٩٥)

- تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلي درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلي دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة .

(نقض ١٩٦٠/٥/١٧ طعن ١٧٣٥ سنة ٢٩ ق)

- إن تحضير الآلات والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل في إعداد المعدن بقطعة علي قدر العملة الأصلية التي أريد تقليدها . ذلك يجب في نظر القانون عده شروعا في جناية التزييف إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدي التفكير والتحضير وأنتقل إلي دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة .

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٤٥ ص ٣٣٠)

- إنه وإن كان القانون قد فرق في توزيع العقاب الذي حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التي حصل تقليدها ، إلا أن هذا لا يقتضي سوي أن المسكوكات التي تحصلت من الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد في النص القانوني الذي عوقب الجاني عل

مقتضاه . أما نوع المعدن الذي استخدم في عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها .

(١٩٣٩/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٣٥ ص ٤٣١)

- الركن الأدبي لجريمة تزييف النقود يتألف من نية الإضرار بالثقة العمة في مال الحكومة والحصول علي ربح غير مشروع وهذه الجريمة تختلف عن جريمة ترويج النقود الزائفة ولا تحتم وقوع الضرر فعلا أو الحصول علي ربح ، بل توجد متى كان محتملا وقوع الضرر أو الحصول علي ربح غير مشروع ، و هذا الاحتمال يوجد بمجرد مكابدة التزييف وينتج عنه حتما ، ومن ثم يجب اعتبار من قلد نقودا متداولة أنه أراد ضررا بالثقة العامة في مال الحكومة ، وربحا محتملا لنفسه ، إلا إذا أثبت المتهم أن فعله كان بقصد علمي أو صناعي ، وبعبارة أخري أن الدليل علي مباشرة التزييف المادي يعتبر في الوقت نفسه دليلا علي نية السوء والقصد الجنائي لقيام الجريمة .

(نقض ١٩١٠/٣/١٩ المجموعة الرسمية ١١ ع ٧٧ ص٢١١)

مادة(٢٠٢ مكررا)

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب علي تزييف العملة التذكارية المصرية .

مادة(٢٠٣)

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أن القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعنان بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد أنكرا علمهما بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي أورده الحكم فيما سلف بيانه في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدي الطاعنين لا يكفي لتوافره . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال متعين النقض والإحالة بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٧١٥ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٨٩/٢/٧ س ٤٠ ص ١٩٩)

- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الجرائم المسندة إلي الطاعن جريمة واحدة، وفق أحكام المادة(٣٢) من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات و هي عقوبة مقررة لجريمتي تقليد وحيازة هذه العملة بقصد الترويج فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاتفاق علي تقليد العملة وترويجها والمعاقب عليه بعقوبة السجن مادامت المحكمة قد أدانته بجريمتي تقليد وحيازتها بقصد وأوقعت عليه عقوبة الأشغال المؤقتة

المقررة لإحداهما عملا بالمادة(٣٢) من قانون العقوبات بوصف أن أيهما هي الجريمة الأشد ، إذ إن خطأه في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة(٤٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، علي النحو السالف بيانه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س ٣٤ ص ١٤٧)

- القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الواقع والعناصر المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ص ١٨١)

- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلي استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه .

(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ص ١٨١)

- إن الترويج في الواقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج ، فهو مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا علي عنصر الحيازة إلي جانب دلالته الظاهرة عليها ، ومن ثم فإن تعديل وصف

التهمة الذي أجرته المحكمة من ترويج إلي حيازة أوراق مالية متقلدة متداولة قانونا في الخارج بقصد ترويجها ، لا يجافي التطبيق السليم فهو شيء لا يخول الطاعن حقا في إثارة دعوي الإخلال بحق الدفاع . ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع إلي ما أجرته من تعديل الوصف .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ السنة ٢٦ ص ٤٧١)

- جريمة ترويج العملة المزيفة مستقل عن جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ السنة ١٥ ص ٧٩٥)

- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلي استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه ولما كان أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التي جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن النعي علي الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(نقض ١٩٦٣/١١/١١ طعن ١٠٦٤ سنة ٣٣ ق السنة ١٤ ص ٧٩٥)

مادة(٢٠٣ مكررا)

إذا ترتب علي الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة(٢٠٤)

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

- أحكـام النقـض :

- أنه وإن كانت المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام بعقوبة الجناية علي الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها . فإن المادة(٢٠٤) نصت علي عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها و هو يجهل عيوبها ولهذا فيجب لسلامة الحكم الذي يصدر بالإدانة علي أساس الجناية تطبيقا للمادة(٢٠٣) أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التي تعامل بها و هو يجهل تزويرها وإذن فإن كان الحكم قد دان المتهم في جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أن أخذها يجهل أنها مزورة، ودون أن يتعرض لنفي هذا الجهل ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣)

مادة(٢٠٤ مكررا "أولا")

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

مادة(٢٠٤ مكررا " ب")

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزيفها أو تزوريها .

- <u>أحكــام النقـض :</u>

- لا تشترط المادة(٢٠٤ مكررا " ب") من قانون العقوبات للعقاب علي جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التي تستعمل في تقليد العملة وترويجها ضرورة إستعمال الأدوات أو الآلات وإنما تكفي بأن تكون حيازتها بغير مسوغ .

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ طعن ١٤٤ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٦٣٢)

مادة(٢٠٤ مكررا " ج ")

كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلي من قيمتها الاسمية أو أجري أي عمل فيها ينتزع عنه صفه النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادر العملة أو المعادن المضبوطة .

- أحكـام النقـض :

- نصت المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية والذي حل محلة من بعد القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بنفس الصيغة مع تشديد العقوبة علي أن " يحظر حبس العملة الفضية المتداولة قانونا عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلي من قيمتها الاسمية أو إجراء أي عمل فيها ينزع منها صفة النقد . وبهذا التنصيص يكون المشرع قد حظر طائفة مخصوصة من الأفعال منها حبس العملة الفضية عن التداول أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أقل من قيمتها الاسمية كما حظر بصفة عامة كل إجراء ينزع من العملة الفضية صفة النقد ، ودل علي تأثيم كل فعل أيا كان كنهه يخرج العملة الفضية عن الغرض الذي صكت من أجلة ورصدت له ، وهو تداولها بين الناس بإعتبارها فقط . فتتحقق الجريمة متى قارف الجاني الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ السنة ١٧ ص ١١٦٨)

مادة(٢٠٥)

يعفي من العقوبات المقررة في المواد(٢٠٢ ، ٢٠٢مكررا ، ٢٠٣) كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق .

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها في النوع والخطورة .

- أحكـام النقـض :

- تمسك المتهم بالإعفاء عملا بالمادة(٢٠٥) من قانون العقوبات دفاع جوهري . وجوب التصدي له .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- قسم الشارع حالات الإعفاء في المادة(٢٠٥) عقوبات إلي حالتين مختلفتين ، تتميز كل منها بعناصر مستقلة ، وأفرد لكل حالة شرطا خاصة ، كما جعل الإعفاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة وجوبيا ، متى توافرت شروطه جعله جوازيا للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها .

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٩ ص ٩٥١)

- لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقضي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدي محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب أعمالا

للمادة(٢٠٥) من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا ينعي علي الحكم قعوده عن التحدث عنه .

(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/١/٢٢ س ٣٤ ص ١٤٧)

- تنص الفقرة الثانية من المادة(٢٠٥) من قانون العقوبات علي أنه يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها في النوع والخطورة . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا علي أنه مكن السلطات من القبض علي المتهم الأول في الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعا جوهريا ، إذ لو صح أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه .

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ص ١٦٠)

- موضوع الإخبار في الحالة المنصوص عليها في المادة(٢٠٥ / ٢) عقوبات يجاز مجرد التعريف بالجناة إلي الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلي القبض علي مرتكبي الجريمة ، فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

- أنه وإن لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة(٢٠٥) من قانون العقوبات المعدلة المبادرة بالإخبار إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي من القبض علي غيره من الجناة أو علي مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها في النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلي الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلي القبض علي مرتكبي الجريمة فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء .

(نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ طعن ١٨٧٦ سنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ٤٣٠)

- تنص المادة(٢٠٥) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ علي أنه : " يعفي من العقوبات المقررة في المادتين(٢٠٢ ، ٢٠٣) كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها في النوع والخطورة "فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة إلي حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولي ، فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ، أن يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي إن لم تستلزم

المبادرة بالأخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الأخبار . أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض علي غيره من الجناة أو علي مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة إلي الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلي القبض علي مرتكبي الجريمة فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء ولما كان الطاعن يسلم في أسباب الطعن بأنه أدلي بإقرار عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه بإذن من النيابة العامة فقد دل بذلك علي صدور الأخبار بعد الشروع في التحقيق ، وكان مؤدي ما حصله الحكم من إقرار الطاعن وهو ما لا ينازع الطاعن في صحته أن المتهم الثاني حضر إلي مسكنه في فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء إمساكه بالمضبوطات . وكان يبين مما أورد الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التي سبقت صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت علي قيام المتهم الثاني والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثاني كان قد كشف قبل القبض علي الطاعن وإدلائه بإقراره وأن الإقرار لم يضف جديدا إلي المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض علي المتهم الثاني حتى يتحقق بذلك مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية فضلا عن أن ما قاله الطاعن لا يتحقق فيها معني الأخبار في هذه

الحالة والذي يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلي تسهيل القبض عليهم ومن ثم تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه .

(نقض ١٩٦٥/١٠/١٨ طعن ١٩٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٦ ص ٧١٠)

- إن مفهوم حكم القانون الوارد في المادة(٢٠٥) عقوبات هو أن المشرع أنما إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكور في المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٣) الخاصتين بالمسكوكات إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن المتهم . فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم وقت عليه يروح مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل علي مرتكب جناية التزييف وشريكه في الترويج وسهل القبض فإنه يكون مستحقا للإعفاء .

(١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٢٧ ص ٥٩٤)

- إذا عدل المعترف عن اعترافه لعد تسهيل القبض علي باقي المجرمين فهذا العدول لا تأثير له ، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلي النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض علي باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

الباب السادس عشر

التزويـر

مادة(٢٠٦)

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع عمله بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي :

أمر جمهوري أو قانوني أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة إحدى موظفي الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخري صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

تمغات الذهب أو الفضة .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلي تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه.

(الطعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

- إذا كانت العلامات المعاقب عليها تقليدها بالمادة(٢٠٦) من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة علي

معني خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق علي الآلة التي تشمل علي أصل العلامة أو علي الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ، ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح علي استعماله لغرض معين هو الختم به علي الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

- لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة(٣٢) من قانون العقوبات وهو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلي قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد إرتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما و هي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

- لئن كان قانون العقوبات لم يصغ تعرفا محددا للورقة الرسمية إلا أنه أورد في المادة(٢١١) منه علي سبيل المثال بعض أنواع هذه

المحـررات قضــاء محكمــة الـنقض علــي هــدي الأمثلــة التــي ضـربها القانون بأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفـا بتحريرهـا بمقتضـي وظيفتـه ، وقـد قـنن المشـرع هـذه القاعـدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية ، وفي حدود سلطته واختصاصه ، ومفـاد ذلـك أن المحـرر الرسـمي بالنسـبة لجريمـة التزويـر ، يعتبـر رسميا في جميع أجزائه ، وتكتسب بياناتها جميعا الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف في المحرر ، نسبتها إلي نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة والتي لا يحتاج في إثبات عكسها إلي الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته في الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال في مركز الشرطة ، والذي أعد لقيد الشكاوي التي تبلغ إليه ، إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في (٢١١) من قانون العقوبات وكان تحرير مذكرة هذا القبيل عن شكوى في جريمة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيب الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائي أو مرؤوسهم يعد تزويرا في أوراق رسمية ، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

- من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه حتما حصول ضررا بالمصلحة العامة لما ترتب علية من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وينبئ عن ذلك أن تسمي شخص بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له في الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك إن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أ، يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

- من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغير الحقيقة بطرق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر لحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

- لما كان من المقرر أن التقليد يقوم علي محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبهة لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات وكانت المادة(٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صارت إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان من المقرر أن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقوق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كل من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدي انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير ، واكتفي في ثبوت التقليد برأي رئيس شئون العاملين ومدير مكتب الهيئة للتأمينات الاجتماعية في هذا الخصوص يكون قاصرا في التسبيب .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

- لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة(٢٠٦ / ١ ، ٦)أن يكون الجاني قد قلد بنفسه ختما أو علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما فارقه . فقد سوي المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك

العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س ٣١ ق ١٤٣ ص ٧٤٢)

- من المقرر في جرائم التقليد أن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص الدقيق بل يكفي أن يكون بين التخمين أو العلامتين تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام شأنه أن يخدع الناس.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

- من المقرر أنه لما كانت المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والأفراد الذي يستفاد من ارتكاب التقليد ويكون علي المتهم في هذه الحالة عبء نفي توافره .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

- من المقرر أنه وإن كانت لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت

غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها علي أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، وكانت تلك الأخطاء القانونية التي قد تردت فيها المحكمة قد أسلمتها إلي فساد استدلال حكمها علي عناصر الدعوي فضلا عن قصوره في بحث مدي مساهمة المطعون ضده في تقليد الختمين المضبوطين وفي تقرير أوجه الشبه بين هذين الختمين المقلدين بين الأختام الصحيحة لمجزر بلدية دمنهور وما إذا كان شأن هذا التشابه أن ينخدع به الجمهور أم لا بصرف النظر عما إذا كان قد انخدع به أحد فعلا فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ما يستوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨)

- أن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل ، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨)

- لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة (٢٠٦ / ١) من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة من العلامات

الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه . فقد سوي المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٩ ص ٦٢٨)

- إن القاعدة المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة(٢٠٦) من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع الفاحص المدقق ، بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام من شأنه أن يخدع الناس . وكان الأمر المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أسس قراره علي ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما ، والتفت في نفس الوقت عما حصله تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لا بأس بها وأنها تتحد في مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة يكون قد أخطأ في صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٥ ق ١٨٦

ص ٨٥٩)

- لم يجعل القانون للم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

- القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

- العلامات المعاقب علي تقليدها بالمادة(٢٠٦) من قانون لعقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي اصطلح علي استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة علي معني خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، و هي تنطبق علي الآلة التي تشتمل علي أصل العلامة أو علي الأثر الذي ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الإشارات التي حصل تقليدها إنما هي شعارات خاصة بمجزر إسكندرية اصطلح علي استعمالها لغرض معين و هو الختم بها علي اللحوم التي تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهي بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه في يوم معين ، وتقليدها لاشك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

- إن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات ، ولا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل ها إذ يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩٥)

- يكفي لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمي أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومي مختص بتحرير ها ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمي من مديرية معينة والتزوير الذي طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية عليها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التي تحصل بها المصرفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة في بياناتها تغييرا ماديا شمل تاريخها والإمضاء المنسوب إلي الصراف والمبلغ الذي كان مدرجا بها أصلا .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٦٤)

- تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التي يجب إثباتها في محاضرات الأعمال الخاصة بالمأموريات التي يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسي لإثبات ما يدرج في هذه المحاضرات من البيانات .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦١٥)

- لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر ، بـل يجـب أن يكـون الكـذب قـد وقـع فـي جـزء مـن أجـزاء المحـرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

- لم يوجب لائحة المأذونين التي صدرت بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير ١٩٥٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٠ منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بشهادات الطلاق ، ولا في الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين ، إثبات شيء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

- ما أثبته المأذون في شهادة الطلاق علي لسان الزوج من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

- ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره عل نتيجته ، والبيان الخاص بمحل إقامة المدعي عليه هذه الأوصاف .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)

- إذا تعرض الحكم إلي جريمة استعمال المتهم ختما مقلدا مع علمه بتقليده التي دانه بها في قولة " أما تهمة استعمال الختم المقلد التي وجهتها النيابة إلي المتهم فهي ثابتة قبله من اعترافه بملكيه اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤدي علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلي استعماله بوضع بصمته علي اللحوم المضبوطة" فإنه يكون قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر فيه العناصر القانونية بجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفي في بيان علم المتهم بالتقليد .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤٢٠)

- يختلف القصد الجنائي الذي يتطلبه نص المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات عن القصد الجنائي الذي تتطلبه المادة(٢٧) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائي في المادة(٢٠٦) قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلي المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد ، أما القصد الجنائي في المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة قصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

- تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة(٢٠٦) من قانون العقوبات متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شأنه أن يخدع الناس .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣١٥)

- لا يشترط في جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عنها في المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بل يكفي أن يكون هناك متشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح في ذلك أن يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٤٠٢)

- مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه . وذلك علي أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها إلي الموظف الذي قلد توقيعه .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

- إن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليها القانون ولم يميز الشارع في

العقاب بين طريقة وأخري من هذه الطرق بل سوي بينها جميعا في الحكم ولا يسوغ في العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق الجنائية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق بأي منها معني تغيير الحقيقة المعاقب علها .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٣ طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ ق)

- لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا . فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة التي أوردتها إلي ثبوت الجريمة في حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٥)

لا يشترط في جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ٢٥ ق)

- لما كان الشارع في المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات قد سوي بين من يزور أو يقلد علامة لإحدى جهات الحكومة أو إمضاء موظفيها بنفسه وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما جعل مرتكب التزوير أو التقليد في الحالين فاعلا للجريمة ، وكانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوي علي المتهم لأنه أولا : زور بواسطة غير علامة إحدى جهات الحكومة "لجنة التموين" واستعملها بأن بصم بها علي تصاريح

مزورة بصرف أقمشة زواج بأسماء أشخاص آخرين ، وثانيا : قلد غيره إمضاءات مفتشي التموين . وثالثا : اشترك مع مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة في إرتكاب تزوير في أوراق أميرية هي التصاريح السالف ذكرها . رابعا: استعمل هذه التصاريح المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمحلات التجارية المختصة وحصل علي أقمشة تموينية لا حق له فيها . وطلبت عقابه بالمواد(٢٠٦ ،٢١١ ،٢١٤ ، ٢/٤٠ ،٣ ،٤١)من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدانه بهذه التهم الأربع مع تطبيق المادة(٣٢) عقوبات فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٤ ق)

- إذا كان كل ما قاله الحكم في بيان واقعة الدعوي (تزوير ختم السلخانة) هو " أن الأختام الموجودة علي اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة " فهذا الحكم يكون قاصرا في بيان واقعة الدعوي وعناصر الجريمة التي أدان الطاعن بها ،إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هي من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبن إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن من تزويرا ، ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجود علي اللحوم لأختام السلخانة لا يكفي إذ المغاير قد توجد دون وقوع أي تقليد للختم الحقيقي فلا تتحقق جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٢ ق)

- إذ كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتي تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلو علي ذلك إن دل علي شيء فإنما يدل علي أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهي نظيفة لم تستعمل وأن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ ، فهذا من الحكم لا يؤدي في العقل ولا في المنطق السليم إلي أ، المتهم هو الذي زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وبذا يكون الحكم قاصرا في بيان واقعة الدعوي واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٠ ق)

- إن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة(٢٠٦) من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات إذ أن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفي بأن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدي التعامل . فمتى أثبت الحكم أن التقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفير ركن التقليد في الجناية المقترفة دون إقتضاء أي شرط آخر .

(جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٢٠ ق)

- إن مجرد وضع وكيل المحامي اسم المحامي علي بطاقات مكتبه في مكان التوقيع منها علي المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع إمضاء مزور للمحامي ولو لم يكن في ذلك تقليد لإمضاء المزور . ثم إن عدم علم المحامي بوضع اسمه علي البطاقات المتضمنة تكليفه عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفي لتوافر ركني احتمال الضرر وسوء القصد .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٣ القضية رقم ٤٠٧ سنة ١١ ق)

- إن طمس الإمضاء الصحيحة الموضوعة علي العقد ووضع أختام بدلا منها لتمنع الإمضاءات علي ورقة أخري ذلك عبث مادي في العقد يتوفر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التي تم بها التوقيع عند التعاقد .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١١ طعن رقم ١٨٣ سنة ١٠ ق)

- لا يشترط في التزوير بطريقة وضع إمضاء مزور أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه ، بل يكفي وضع الاسم المزور ولو بطريقة لا تقليد فيها ، مادام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

- إن القانون لا يشترط في تزوير الإمضاءات أن تكون عن طريق تقليد الإمضاءات الحقيقية . فيكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كان رسمه مخالفا للإمضاء الحقيقي .

جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

- أنه لما كان القانون قد أورد علي سبيل الحصر الطرق التي تقع بها جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها علي أي تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق فإنه يبين الحكم بجلاء الطريقة التي ارتكب بها التزوير الذي قال به . فإذا هو لم يعن ببيان هذه الطريقة أكانت تغييرا ماديا أحدث في أوراق كانت صحيحة في الأصل ، أم توقيعا بإمضاءات أو أختام مزورة علي أصحابها أم غير ذلك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٨ طعن رقم ٥٤ سنة ١٠ ق)

- إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، فإذا خلا القاضي بالإدانة في هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيبا عيبا جوهريا موجبا نقضه .

(جلسة ١٩٣٧/١/٨ طعن رقم ١٠٣٦ سنة ٧ ق)

- من ينتزع إمضاء صحيحا موقع به المحرر ويلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعلتها إنما ينسب إلي صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه علي المحرر الثاني .

(جلسة ١٩٣٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق)

- التزوير بوضع اسم مزور يتم ولو لم يحصل تقليد إمضاء صاحب ذلك الاسم أو محاولة تقليده .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢ طعن رقم ٦٢١ لسنة ٦ ق)

- لا يشترط في جريمة التزوير أن يعتمد المزور تقليد إمضاء المزور عليه بل يكفي لتوافر هذه الجريمة أن يضع المزور اسم المزور عليه

علي المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها مادام قصده الإيهام بأن ذلك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١٨ طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥ ق)

- للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث بها بالثقة العامة التي وضعت فيه مستوجب للعقاب ، فالمحرر الذي يسند فيه للغير أي تعهد التزام و يذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به كما خدع الورقة المذيلة بإمضاء أو ختم مزور من يتعامل بها . ذلك لأن البصمات تتشابه وهي لا تقرأ إلا بعد التحقيق فني فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه علي ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزور فهو إذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساسه للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير . ومن يبصم بإصبعه أو إصبع غيره علي محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص والأخر ، والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادي التي نصت عليها المادة(١٧٩ ع) وهذا فضلا عن أن من ينشئ محررا مثبتا لتعهد أو إلتزام وينسبه إلي غير محرره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذبا إلي هذا الغير يصح من جهة أخري أن يعد مزورا بطريق الاصطناع وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانون .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٢٥ طعن رقم ٧٩٣ سنة ٤ ق)

- إن العبرة في تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة(١٧٤ ع) ليست بالجهة المأذونة بإستعمال الختم وإنما هي بالختم المقلد نفسه ، فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل إستعمال غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إلية بإستعمال كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة(١٧٤) المذكورة وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة. فالختم الصادر من القسم البيطري التابع لوزارة الزراعة لكي تستعمله شركة الأسواق في سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة(١٧٤) السالفة الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١٨ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥ ق)

- إن الرأي القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة إذا التغيير يقضي عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذي يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتي عملا إيجابيا هذا الرأي عل إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقتصر النظر علي الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلي أنه كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه فإذا ترتب تغيير في مؤدي هذا المجموع أعتبر الترك تغييرا للحقيقة وبالتالي تزويرا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق)

- لا يصح تأسيس جريمة تزوير علي وضع بصمة إصبع شخص ما علي أحد المحررات بقصد لشخص آخر .

جلسة ١٩٣٣/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ ق)

- إذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطائها شهادة بسنها توصلا لإثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب وأعطها الشهادة المطلوبة ووقعت هي علي هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا ، لأنها ليست سندا علي أحد ولا تضر أحدا ، فهي لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التي كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٤ سنة ٢ ق)

مادة(٢٠٦ مكررا)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات علي الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو تمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبر قانونا ذات نفع عام

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

- أحكـام النقـض :

- إن مقتضي نص المادة(٢/٢٠٦) مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لإحدى الشركات المساهمة إذ كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت ، كما أنه بمقتضي نص المادة(٢١٤ / ٢) مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب علي كل تزوير يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك علي ما أفصح المشرع في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ لإسباغ الحماية اللازمة علي أختام وعلامة ومحررات تلك الجهات أسوء بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلامتها ومحرراتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم وأثبتا صدور بيانات لأحد العاملين بالبنك علي جوازات السفر المضبوطة بما يفيد خلافا للحقيقة أن أصحابها قد كل منهم ثلاثين دينارا ليبيا ، مما تقوم معه في حق الطاعن والمتهم الآخر الجريمة المنصوص عليها في المادتين(٢٠٦ مكررا ،(٢١٤ / ٢ مكررا) من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبنية بالمادة(٢١٧) من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

مادة(٢٠٧)

يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق علي أختام أو تمغات أو علامــات حقيقــة لإحــدى المصــالح الحكوميــة أو إحــدى جهــات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبنية في المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

- أحكــام النقــض :

- لما كانت المادة(٢٠٧) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه " يعاقب بـالحبس كـل مـن إستحصـل بغيـر حـق أو دمغـات أو علامـات حقيقـة لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقةواستعمالها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ." ولما كان ما نسب إلي المهتمين علي ما تبين من التحقيقات هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين التي سلمت إلي المتهم الثاني تسليما صحيحا بناء علي اختصاصات وظيفته ، وكانت المادة(٢٠٧) من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها علي أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد إستحصل علي الأختام بغير وجه حق بأن سعي للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الأختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثاني بطريقة قانونية ومن ثم فإن التهمة الثالثة المسندة إليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة(٢٠٧) من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملا نص المادة(٣٠٤ / ١) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- إن لفظ الأختام الواردة في المادة(٢٠٧) من قانون العقوبات ليس معناه أثر الأختام وطابعها ، بل ذات الآلات التي تختم بها الحكومة أو تدمغ بها . وعلي ذلك لا تنطبق المادة(٢٠٦ ، ٢٠٧) عقوبات علي من اقتطع قطعة من الذهب عليها دمغة الحكومة وإحكام وضعها ولحمهابمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، وباعه أو رهنه علي أنه من الذهب الخالص ، إنما تعتبر هذه الفعل نصبا داخلا تحت حكم المادة(٣٣٦ عقوبات) إذا استعمل هذا المصاغ للحصول علي مبالغ من المال بطرق احتيالية .

(نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ المجموعة الرسمية ٢٩ ص ٣٢٨)

مادة(٢٠٨)

يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامات لإحدى أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- يسرى حكم المادة(٢٠٨) من قانون العقوبات علي كل ما خرج عن نطاق المادة(٢٠٦) مكررا من جهات . ومنها أختام الحكومة الأجنبية .

(الطعن رقم ٦٠٠٣٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ السنة ٤٦ ص ٨٥٥)

- لما كان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية من المادة(٣٢) من قانون العقوبات ، قد بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدها خمسون جنيها مع أن عقوبة الجريمة الأشد هي جريمة

تقليد أختام الجهات الأجنبية طبقا لنص المادة(٢٠٨) من قانون العقوبات هي الحبس فقط ، فإنه يتعين تصحيحه بإلغاء الغرامة المقضي بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة(٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٣٨)

- لا يجدي الطاعن ما ينعاه علي الحكم من إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق المدعي بتزويرها وعدم إجابة طلب إعادة مضاهاة هذه الأوراق علي استمارة صحيحة و عدم بيان مؤدى الأدلة التي استند إليها الحكم في ثبوت جريمة النصب قبله ،مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث المسندة إليه وقضي بقوبة الجريمة الأشد و هي تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية واستعمالها موضوع الجريمة الأولي .. وذلك إعمالا للمادة(٣٢) من قانون العقوبات لجميع الارتباط بين تلك الجرائم .

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٣٨)

مادة(٢٠٩)

كل من إستحصل بغير حق علي الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقة المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأي

مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين.

مادة(٢١٠)

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقاب إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو الشروع في البحث المذكور .

- أحكام النقض :

- لما كانت المادة(٢١٠) من قانون العقوبات قد نصت علي أن " الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " وكان من المقرر أنه ينبغي للإعفاء من العقاب في حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدي إلي القبض علي سائر المساهمين في الجريمة ، فمتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية غلي ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطة عن القبض علي سائر الجناة سواء كان ذلك راجعا إلي تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلي تمكينهم من الفرار .

ولئن كان من المقرر أن الفصل في جدية المعلومات وأثرها في تسهيل القبض علي الجناة هو من شأن قاضي الموضوع إلا أن حد ذلك أن يقيمه علي أسباب سائغة لا تعسف فيها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المقدم ... قرر أنه تحرى عن ... وقال أنه مزور ويقيم حفلا بالجهة التي حددها الطاعن إلا انه لم يجده عندما تحرى عنه وأن النيابة العامة لم تكفله بضبطه وإن كان من الجائز أن يكون قد ضبط بناء علي أمر من المباحث العسكرية أو ما أورده الحكم في مقام إطراح دفاع الطاعن في شأن أحقية الطاعن في الإعفاء من العقاب طبقا لنص المادة(٢١٠) من قانون العقوبات غير سائغ ولا يؤدي إلي ما انتهي إليه ، بعد أن شهد الضابط أن من أرشد عنه الطاعن مزور محترف ويقيم بالجهة التي حددها الطاعن ولم يقطع برأي في إسهامه في تقليد الأختام المضبوطة وكان الحكم إذ حصل أقوال الضابط بما مؤداه أن تحرياته لم تسفر وجوده .... بالمكان الذي حدده الطاعن قد بتر شهادته ، وصرفها عن موضعها بما يغيبه بالفساد في الاستدلال فوق قصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

من المقرر أن إعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو المسئولية الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ... وكل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة بذاتها .

وإذا كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة(٣٢) من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلي قيام الارتباط بين جريمتي تقليد الأختام والتزوير في الأوراق الرسمية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة التقليد . فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة التقليد . امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف و هي جريمة التزوير في الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ السنة ٣٧ ص ٦٤٦)

- إن المادة(٢١٠) من قانون العقوبات تقضي بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة و من بينها المادة(٢٠٦) عقوبات يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور ، و هذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة(٢٠٥) ولا يغير من هذا المعني شيئا إضافة عبارة " وعرفوا الفاعلين الآخرين " في المادة(٢١٠) ، والمادتان المستحدثتان من قانون العقوبات الفرنسي ، فالمادة(٢٠٥) تقابل المادة(١٣٨) والمادة(٢١٠) تقابل المادة(١٤٤) ،وقد اكتفي الشارع الفرنسي في المادة(١٤٤) بالنص علي أن تسري أحكام

المادة(١٣٨) علي الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصري ، وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما في حالة واحدة .
الحالة الأولي : هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة ، والثانية : تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم ، وليست العلة في الإعفاء مقصورة علي الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأي المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضا في سبيل الوصول إلي معاقبة الجناة .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤)

- كون المتهم هو الذي أرشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه وأن هذا يستوجب إعفاءه من العقوبة ، مسألة خاصة بالموضوع ، فمتى أثبتت محكمة الموضوع أنه لم يكن للمتهم أي عمل لتسهيل القبض علي شريكه وأنه بذلك لا يستحق الإعفاء المنصوص علي في المادة(٢٠١ ع) كان قولها الفصل في هذا الأمر .

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ في القضية رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٣١٦)

- لا محل للارتكاب إلي هذه المادة أمام محكمة النقض والإبرام بعد أن بحثت محكمة الموضوع في أمر توافر مبررات الإعفاء من العقوبة وفصلت فيه نهائيا ، لأن محكمة النقض ليست ثالثة لمحكمة الموضوع .

(نقض ١٨٩٨/٣/٢٨ ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٣١٦)

مادة(٢١١)

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أنه لا يكفي أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته ، لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعي تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول التابع مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا في خصوص هذا الإعلان ،بل هي مننافلة القولا يترتب علي ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ السنة ٢٥ ص ٨٣٠)

- عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي ، و هذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية

لأنــه بمقتضــاها تقـوم الزوجيــة قانونــا بـين المتعاقـدين وتكـون للآثــار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب علي التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم فكل عبث يرمي إلي إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية علي خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بإرتكاب جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ السنة ١٩ ص ٧٤٠)

- إثبات أن الزوجة بكر علي خلاف الحقيقة يعد الزواج لا ينطوي علي جريمة تزوير ، لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة .

(الطعن رقم ٢٠٦٠لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ السنة ١٥ ص ١٧٦)

- دل الشــارع بمــا نــص عليــه فــي المــادتين(٢١١ ، ٢١٣) مـن قــانون العقوبات أن مناط العقاب علي تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضي وظيفته بتحريرها ، وعبارة الشارع واضحة المعني لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ سنة ١١٨٩ سنة ٢٩ ق)

- لم توجب لائحة المأذونين التي صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٠ منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بشهادات الطلاق ولا في الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين ، إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ طعن ٤٦٠ سنة ٢٩ ق)

- ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية ، فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ا، كان ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره علي نتيجته ، والبيان الخاص بمحل إقامة المدعي عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(نقض ١٩٥٩/٤/٢١ طعن ٨٠٦ سنة ٢٨ ق)

- إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلي إمكان قيام الدليل علي حصوله . وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات . طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات حصينة في دعاوي التزوير . ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية (الضوئية) كدليل في الدعوي إذا ما اطمأنت إلي صحتها .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢١ لم تنشر بعد)

- إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته . أو في بيان جوهري متعلق بها . كما أنه لا يشترط ، كيما تتبع الصفة الرسمية علي الورقة أن تكون محررة علي نموذج خاص . ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها علي نموذج خاص.

(الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠ لم ينشر بعد)

- إمكان حصول الضرر من عدمه في التزوير ، موضوعي البحث في توافر أركان الجريمة وجوب النظر إليه في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة تلك . كفاية احتمال وقوع الضر سواء كان المضرور المجني عليه أو شخصا آخر .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ لم ينشر بعد)

- دفاع الطاعن بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تبيح الردة ، جوهري ، وجب تحقيقه والرد عليه . استخراج الطاعن بدل فاقد لبطاقته الشخصية بأنه مسيحي الديانة ، إغفال الحكم دفاعه بعدوله عن إسلامه في تاريخ سابق علي اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد واكتفاؤه في الرد علي دفاعه بأنه قدم للمحاكمة بأحكام قانون العقوبات لا بأحكام الشريعة الإسلامية قصور .

الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه ، وقد كفل الدستور في المدة(٤٦)منه حرية العقيدة .دفاع الطاعن غي خصوصية الدعوي من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي .

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٠/٤/٩ لم ينشر بعد)

- توقيع المتهم باسم الغير في محرر رسمي . تتوافر به جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . ولو فوضه هذا الغير في ذلك . وأيا كان الباعث عليه .

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٦ لم ينشر بعد)

- تغيير الحقيقة في شيك صادر من جهة حكومية ، متى يعد تزويرا في محرر رسمي إذا كان في بيان جوهري حرره الموظف العام . التغيير في بيانات التظهير التي حررها الطاعن "أحد آحاد الناس" لا يعد تزويرا في المحرر الرسمي ، بل هو تزوير في ورقة عرفية .

(الطعن ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠ لسنة ٤٧ ص ٤٩٤)

- من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب علي التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر ، أي التي تتعلق بها الثقة العامة ، لا الحقيقة المطلقة ، ويترتب علي ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير المطلقة ، لما كان ذلك ،وكان ما قام به الطاعن ،علي ما أثبته الحكم وهو اشتراكه مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير محرر رسمي هو البطاقة الشخصية الصادر باسم....... بأن اتفق معه علي زيادة الاسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن بخاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليها ،مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة علي الكافة بما أثبت فيه .

إن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانونية في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث علي ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون

المحـرر بحيـث يخـالف حقيقتـه النسـبية كمـا صـدرت مـن الموظـف الرسـمي المخـتص بإصـدارة وبـدون أن يتحقـق ضـرر خـاص يلحـق شخصا بعينة من وقوعه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب علي العبث بالورقة الغض مما لها من قيمة نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضي القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، دفاع الطاعن بأن الاسم المضاف لا يخالف الحقيقة وقد أغفل الحكم عن تمحيصه . دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يتطلب ردا علي السياق المتقدم .

(الطعن ٥٩٤١ لسنة ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢ السنة ٤٧ ص ٣٤٧)

- من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية ،فإنه لا عقاب إذا ما كان البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب . أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم ،فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص ، بحيث يتوقف مصيره علي نتيجته . لما كان ذلك ، وكان البيان الخاص بمالك العقار في الطلب المقدم من الطاعنة إلي شركة كهرباء دمياط ، هو مما يصدق عليه هذه الأوصاف وكان ما صدر من الطاعنة قد اقتصر علي الإدعاء بأنها مالكة العقار ، وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار ، فإن ما ارتكبته لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية ، مما ينحسر عنه وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر في تأويل القانون وفي تطبيقه ، وكان فعل الطاعنة لا يندرج

تحت أي نص عقابي ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها .

(الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ السنة ٤٦ ص ١١٦٢)

- إدلاء المطعون ضده أمام الجهة المختصة باستخراج جوازات السفر ، أو بتقديمه إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله علي جواز سفر : أقواله والأوراق المقدمة منه . إقرار فردي يخضع للتمحيص .القضاء بإدانته عن تلك الواقعة وهي غير مؤثمة ، خطأ في القانون يوجب نقض الحكم بالإدانة والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩ لسنة ٤٣ ص ٦٢٠)

- اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل قصره علي عقد الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود . أساس ذلك المادتين (٢١١ ، ٢١٣) من قانون العقوبات والعاشرة والحادية عشرة إثبات قيام المنتدب بتحرير محضر الخطبة لا يصبغه بالصبغة الرسمية . عدم اعتباره من الأوراق الرسمية ، ولو كانت شريعة الجهة التي يتبعها الموثق تخوله عقد الخطبة أو أن يكون العمل قد جرى علي تحرير ها في محضر متى كانت القوانين واللوائح لا تخوله ذلك أو تخلع عليه صفة الموظف العام في هذا المقام ولا يكون للورقة إلا قيمة الورقة العرفية متى وقعت أو ختمت أو بصمت منهم .

(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ١٩٨٨/١٢/١٤ السنة ٣٩ ص ١٣١٤)

- أن الموظف العمومي المشار إليه في حكم المادتين(٢١١ ،٢١٣) من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نبط به أداؤه كان هذا النصيب قد أسبغ عليه السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرا إلي تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها ، ولم يسو الشارع في بابا التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذي يكلف مما يملك التكاليف بالقيام ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بينها في باب التزوير ، لنص ذلك صراحة كما فعل في المادتين(١١١ ، ١١٩) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤ س ٣٩ ص ١٣١٤)

- لا يغير من طبيعة الشيك كورقة عرفية ، إذا كان صادرا من آحاد الناس أن يؤشر عليه موظف البنك عند صرفه بالقيام بالصرف .

(الطعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ لم ينشر بعد)

- المحرر محل جريمة التزوير هو الذي يتمتع بقوة في الإثبات ويرتب القانون أثرا عليه . قاعد ومحرك السيارة ليسا من قبيل المحررات والتغييرات في رقميها لا يعد تزويرا في محرر .

(الطعن رقم ٢٤٦٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ السنة ٣٦ ص ١١٢٢)

- إقرار الطاعن بإجراءات الترخيص والاختبارات المقررة لاستخراج رخصة قيادة سيارة (لا يكفي بمجرد لإثبات اشتراكه في تزوير الرخصة والعلم به .

(الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٤ لم ينشر بعد)

- إن القرار المطعون فيه إذ ذهب في مدوناته إلي القول بأن الإقرارات الفردية علي إطلاقها لا عقاب علي تغير الحقيقة فيها . هو تقرير قانوني خاطئ .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ السنة ١٨ ص ٥٦٩)

- ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب إلي محرر رسمي بعد ذلك إذا تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته ما سبق ذلك من الإجراءات .

(نقض ١٩٦٠/٥/١٦ طعن ٥٠٤ سنة ٣٠ ق)

- ما أثبته المأذون في إشهاد الطلاق علي لسان الزوج من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد لا تصلح بذاتها لا تكون أساسا للمطالبة بحق ما .

(نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ طعن ٤٦٠ سنة ٢٩ ق)

- ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره عل نتيجته والبيان الخاص بمحل إقامة المدعي عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(نقض ١٩٥٩/٤/٢١ طعن ٨٠٦ سنة ٢٩ ق)

- إن قانون العقوبات وإن كان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية إلا أنه أورد في المادة(٢١١) منه سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات وقد جري قضاء محكمة النقض علي هدي الأمثلة التي ضربها القانون بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضي وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرسمية وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة(٣٩٠) من القانون المدني الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢ سنة ٢٨ ق السنة ٩ ص ١٠١١)

- من المقرر أنه لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها ، بل يكفي لتحقيق الجريمة كما هو الشأن في حالة الاصطناع أن تعطي الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلي موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر منه فعلا ، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة علي ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه ، انتحال المتهم صفة كاهن وباسم مستعار وقيامه بتحرير عقد زواج اصطناع لورقة رسمية .

(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ١٩٩٧/١٢/٢٣ السنة ٤٨ ص ١٤٦٩)

- عدم اشتراط القانون صدور التزوير من الموظف المختص فعلا ، كفاية أن تعطي الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . ولو لم تذيل بتوقيع .

افتراض الضرر في هذه المحررات لما في التزوير فيها من قليل الثقة بها ويكفي لتغيير الحقيقة في المحرر أن يؤدي إلي انخداع البعض به ، لقيام جريمة التزوير . إتقان التزوير في هذه الحالة غير لازم لتحقيق الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧ السنة ٤٧ ص٥٢٦)

- لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها ، بل يكفي لتحقق

الجريمة ، وهو الشأن في حالة الاصطناع أن تعطي الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، ولو نسب صدورها كذبا إلي موظف عام للإيهام برسميتها ، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة علي ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/٥/ ١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٥٣٦)

- الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه علي غرار أصل موجود أو خلق محرر علي غير مثال سابق ، مادام المحرر في أي الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به في إثباتها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ السنة ١٩ ص ٥٣٦)

- اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه ، فلا محل لما يقول الطاعن من أن جريمة التزوير في محضر الجلسة لا تقع إلا إذ تم التزوير فيه أثناء انعقاد الجلسة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ السنة ٩ ص ٩٠٢)

- الموظف العمومي المشار إليه في المادتين(٢١١ ، ٢١٣)من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاولها في أداء العمل الذي نيط به أداؤه كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلي هذه السلطات أو أن يكون موظفا

بمصلحة تابعة لإحداها ولم ينص الشارع في بابا التزوير علي الشخص المكلف بخدمة عامة ، وهو الذي يكلف ممن التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي في باب التزوير لنص علي ذلك صراحة كما فعل في المادتين(١١١ ، ١١٩) من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ١٩٥٣ .

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ طعن ١١٨٩ سنة ٢٩ ق . مجموعة المبادئ في خمس سنوات ص ٢٩٨)

- اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهات مصدره أو بالنظر إلي البيانات التي تندرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها .

(نقض ١٩٥٧/٦/١١ طعن ٤٤٩ سنة ٢٧ ق)

- القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوي التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلي استقلالمادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان من المقرر أيضا أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها علي اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن السادس قد زور المحضر محل الاتهام

المؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٧ بجعله واقعة مزورة في صورة واقعية صحيحة بأن تنسب تحريره لنفسه مسبغا عليه تاريخ خلافا لتاريخه الحقيقي وهو ٢٠٠٠/٢/٩ وأثبت أقوالا للمجني عليه رغم وفاته تفيد أن إصابته من جراء مشاجرة مع زملائه في السجن ومهرها ببصمة إصبعه بعد وفاته ، وإنه أكره هؤلاء المسجونين بطريق التهديد بالزج بهم في المسئولية علي واقعة الوفاة إن لم يقوموا بالإمضاء علي أقوال إليهم زورا في ذات المحضر تفيد أن إصابة المجني عليه كانت من إجراء تلك المشاجرة فلا محل لما يثيره الطاعن السادس من قصور الحكم في التدليل علي توافر أركان هاتين الجريمتين في حقه إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعا في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة له في شأن جريمة التزوير في أوراق رسمية مادامت المحكمة قد طبقت في حقه المادة(٣٢) من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة جريمة الإكراه علي إمضاء أوراق مثبته لحالة القانونية التي أدين بها بوصفها الجريمة الأشد فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٥٠١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥)

- عدم توافر القصد الجنائي لدي الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي متى تحقق القصد الجنائي لدي الشريك.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ السنة ٩ ص ٩٠٨)

(نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ طعن ٤٨٩ سنة ٢٦ ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص ٢٩٦)

- القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير يتوافر متى اتجهت نية الجاني فيما استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ طعن ١٢٥٩ سنة ٢٥ ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص ٢٩٦)

- مجرد الإهمال في تحري الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير .

(نقض ١٩٥٦/١٠/١ طعن ٧٢٩ سنة ٢٦ ق مجموعة المبادئ القانونية خمس سنوات ص ٢٩٦)

- القصد الجنائي في التزوير تحققه بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله .

(السنة ٤٨ ص ٢٩٥ وص ٩٨٧)

- القصد الجنائي في جريمة التزوير يتعلق بواقع الدعوي تفصل فيه محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلي استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة التزوير غير لازم ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(السنة ٢٠ ص ١٠٨ والسنة ٢٢ ص ٤٥ السنة ٢٨ ص ٦٠٩ والسنة

٤٣ ص ٩٥٧ والسنة ٤٦ ص ٥٦٩ والسنة ٤٧ ص ٨٣٩ والسنة ٤٨ ص ٢٩٥ وص ٩٧٨)

- إن احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أم عرفيا .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٣ السنة ١٨ ص ٦٤٣)

- متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير و هي صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع يجعل واقعة في صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة في المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت المحكمة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هي معرفة به في القانون .

(نقض ١٩٥٦/٥/٢١ طعن ٤٥٢ سنة ٢٦ ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص ٢٩٥ وقارب أيضا السنة ٢٧ ص ٣٢٩)

- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير في المحرر الرسمي أن يتحدث عن الضرر لأن قيامه لازم من طبيعة التزوير في المحرر الرسمي ويكفي ظهور ذلك في المدونات .

(السنة ٢٢ ص ٤٠)

- التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن

المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل اثر ، فإنه يتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثيرا من الناس الذين يفوتهم ملاحظو ما فيه من نقص ، و هذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ السنة ١٩ ص ٦٧٣)

- إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره ، مما تفوت ملاحظته علي كثير من الناس ، فإن العقاب علي التزوير واجب في هذه الصورة ، لأن مجرد الإخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر وتغيير الحقيقة فيه من شأنه أن يزعزع هذه الثقة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ السنة ١٩ ص ٥٣٦)

- من المقرر أن تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، لأنه يشترط للعقاب علي التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سندا لحق أو صفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات بإحدى الطرق التي نص عليها وأن يكون هذا الإيصال موضوع الدعوى ، وإن نسب صدوه إلي قاصر ، يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

- من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث تلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر علي الغير أن يكشفه ، مادام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ السنة ٢٣ ص ٩٤٠)

- إذا كانت المحررات المزورة هي الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما في تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها ، وقد اخدع فعلا من التزوير الحادث بها المجني عليها و شقيقه فيكون ما يقوله المتهم من أن تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولي غير سديد .

(نقض ١٩٦٠/٥/٢ طعن ١٨٤٣ سنة ٢٩ ق . مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص ٢٩٩)

- إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفي صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٠ طعن ٣٦٨ سنة ٢٧ ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص ٢٩٤)

- من المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع ه أحد ، وكان فوق هذا واقعا علي جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/١٣ مجموعة الربع قرن)

- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث عن ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث حقيقته النسبية و بدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه عن وقوعها ، لأن هذا يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه عن وقوعها ، هذا التعبير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب علي العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضي القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامي بالتوقيع باسمه علي عريضة الدعوى ، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتا لذلك ،لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه مادام ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه بعد ما سلف إيراده أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسند إليه .

(الطعن رقم ١٦١٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ السنة ٢٧ ص ٣٢٩)

- تتحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون و لو لم يتحقق عنه

ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها أو حجيتها في الجمهور ويبني علي ذلك أن تسمي شخص بغير اسمه في محرر رسمي تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له في الحقيقة والواقع ، مادام المحرر صالحا لأن يتخذ في إثبات شخصية من نسب إليه ، وليس هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ، ثم إن هذا يعد من ضروب الدفاع المباح . لما كان ذلك ،وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه ، أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسني النية في تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بأن تسمي أمامها باسم آخر ، فقاما بالتصديق علي طلب البطاقة وتمت الجريمة بناء علي تلك المساعدة ، فإن الأمر المطعون فيه إذ انتهي إلي عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا علي أن الاسم الذي انتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم ، قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١ السنة ٢٤ ص ١٧٠)

- أنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزوير سواء وقع علي المحضر بالاسم المنتحل

أو لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه ، فإذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي امتنع عن القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير ، مادام لا وجود لهذا الغير في اعتقاده ، ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن ينصب علي كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتملا .

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ السنة ١٣ ص ٤٨٩)

- إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله استنادا إلي تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره . عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه لديه ولم يثبت أن هذا التوقيع له إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ السنة ٢٧ ص ٧٩٢)

- إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم المتهم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل علي أنه هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ السنة ٢٢ ص ٦٣٦)

- التنازل عن التمسك بالسند المزور لا أثر له علي وقوع الجريمة .

(السنة ١٧ ص ٣٠٣)

- مـن المقـرر أن لمحكمـة الموضـوع أن تسـتخلص مجمـوع الأدلـة والعناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعـة الـدعوي حسـبما يـؤدي إليـه اقتناعهـا ، وكـان الأصـل فـي المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة ، فله أن يكون عقيدته من أن أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزيئات الدعوي ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشـته علـي حـدة دون بـاقي الأدلـة بـل يكفـي أن تكـون الأدلـة فـي مجموعها كوحدة مؤيدة إلي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمةواطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، وكان يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان جريمتي التزوير في محرر رسمي والإكراه علي إمضاء أوراق مثبتة لحالة قانونية مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٢٥٠١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥)

- إن شهادة الخبرة الصادرة من إحدى الوحدات المجمعة .. رسمية و من ثم فإن اصطناعها وختمها .. يعد تزويرا في محرر رسمي .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ السنة ٢٩ ص ٤٠٩)

- إن اصطناع المتهم لشهادتي تسنين لي غرار الأصل وإثباته فيهما علي خلاف الحقيقة بلوغ البنتين(المراد تزويجهما) السن القانوني لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة . تزوير في أوراق رسمية .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ السنة ٢٨ ص ٨١٣)

- إن كشف العائلة الذي للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ السنة ٢٣ ص ٤٤٠)

- يعتبر دفتر الاشتراك الكيلو متري الذي يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية ، ولتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها بالمادة(٢١١) من قانون العقوبات

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ السنة ١٩ ص ١٨١)

- مثول المتهم أمام المحكمة المدنية وإدعاؤه كذبا الوكالة عن المدعي عليهم .إثبات كاتب الجلسة حضوره بهذه الصفة . يتوافر به أركان جريمة الاشتراك في تزوير الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ السنة ١٨ ص ٧٨١)

- انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . و من ثم فإن تغيير الحقيقة في محضر التصديق علي التوقع ، بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله يتوافر به أركان جناية التزوير كما هي معرفة به في القانون .

(السنة ٢٠ص ١٢٩١)

- من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر . فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب غلي محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته . ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته علي ما سبق من الإجراءات . إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه . ولا محل بعد ذلك للتحدي بعدم صلاحية صورة الحكم المعلنة كأداة للتنفيذ لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداه تنفيذ جبري . ولما كانت علة استلزم إعلان السند التنفيذي للمحكوم عليه هي إحاطته به ليتسنى له من بعد مراقبة استيفائه شروط التنفيذ الجبري و ما هو مطلوب منه حتى ينفسح له المجال لأدائه فيتحاشى عن التنفيذ الجبري أو يبادر بالاعتراض عليه بالوسائل التي شرعها القانون له ، فإنه يلزم عن ذلك أن تكون الصورة المعلنة مطابقة لأصلها من بيانات أعدت لإثباتها وأي عبث متعمد فيها

تتوافر به جريمة التزوير في المحرر الرسمي لما ينبني عليه من احتمال مبادرة المدين بوفاء ما لم يحكم عليه به بناء علي هذا البيان المزور .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ السنة ١٨ ص ٦٣)

- من المقرر أن إذن البريد يصبح ورقة رسمية سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد ، فأي تغيير في بياناته يعد تزويرا في ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التي من شأن الموظف العموم المختص بتحريرها ، ومن ثم فإن التغيير في اسم من سحب الإذن له أو المكتب الذي يجب أن يصرف منه يعد تزويرا في محرر رسمي .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٥ السنة ١٦ ص ٢١١)

- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزوير في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة(٥٩) من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والإضافة العائلية تزويرا في ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح .

(نقض ١٩٦٥/١١/٢٩ طعن ١٧٤٢ سنة ٣٥ ق)

- من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هي من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذي دونه القاضي في مسودة الحكم ولا يغير من رسميتها أن يخالف الكاتب واجبه ويعهد إلي غيره بتحرير تلك النسخة لأن الصفة الرسمية إنما تنسحب علي الورقة في هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها ، إذ العبرة في هذا الصدد بما يؤول إليه لمحرر لا بما كان عليه في أول الأمر ، فإذا كان الحكم المطعون فيه كان قد أثبت علي المتهم أنه عند تحرير النسخة الأصلية أضاف عامدا إلي أسباب الحكم التي كتبها القاضي في المسودة عبارات لم تصدر لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، فإن ما انتهي إليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب الجلسة الحسن النية في ارتكاب تزوير ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون علي الفعل الذي وقع منه .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤ السنة ١٢ ص ٩٥٠)

- البيان الخاص بمحل إقامة المدعي عليه ، وإن كان في الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر ، وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من

حيث الإقامة المعلن إليها بالمحل الذي يو جه الإ علان إليها وعلاقتها بمن تصح قانو نا إعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير في المحرر الرسمي وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلي ، فإذا انعدم القصد الجنائي لدية حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك في التزوير باتخاذ إجراءات الإعلان علي يد المحضر الكلف بهذه المأمورية .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٢ السنة ١٢ ص ٣٤٠)

- تقتضي مقتضيات العمل من مأمور الضبط القضائي إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامة بعمل أخر أن يصدر أمرا عاما لمساعديه باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال في غيبته ، وذلك حرصا علي حريات الناس التي أراد القانون المحافظة عليها فإذا ذهب القرار إلي أن محضر التحري الذي حرره (البلوكامين) بناء علي مقتضيات العمل ، ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقب عليها بقوله أن تكليف بقوله أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما فغن القرار يكون مخطئا في القانون .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ السنة ١١ ص ٥٧٩)

- تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضي وظيفته بتحريرها ، فإذا كان الثابت أن القاضي يحرر منطوق الحكم في الرول قبل النطق به ، وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه ، فإن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمنه

بيانات غير صحيحة أو بتعمد أحداث تغيير فيه علي خلاف الواقع ، تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير في المحرر الرسمية ، ذلك أن مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباحث علي ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينة من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ السنة ٩ ص ٦٦٢)

- متى كان مؤدي ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضي القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف فغن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توافرت للورقة ولا بغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ السنة ٨ ص ٣٣٩)

- اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف إنشائه أو بالنظر إلي طبيعة البيانات التي تدرج فيه ولزوم تدخل الموظف لإثباتها ومن ثم فإن ورقة الفيش الذي

يندب لها أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هي ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ السنة ٧ ص ١٢٧٩)

- إن دفاتر الأحوال في مراكز البوليس إنما أعدت لقيد الشكاوى التي تبلغ إليه فهي إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة(٢١١) من قانون العقوبات . وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص في المادتين (٣ ، ١٠) علي أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوي ، تؤدي بواسطة مأموري الضبطية القضائية وبواسطة مرؤسيهم ، وإذا كان تحرير مذكرة في دفتر الأحوال عن شكوى عن جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم ، كان تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحرير ها في تلك الدفاتر من أومباشي للبوليس و هو من مرؤوس رجال الضبطية القضائية تزويرا في أوراق رسمية .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١ مجموعة القواعد في خمسة وعشرين عاما ص ٣٥٦ بند ١٥١)

- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون و لذا أن يكون جريان سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت . واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخيا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في

تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدي محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت بالتقادم فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر علي لها النتيجة التي تقتضيها .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ السنة ٢٨ ص ١٤٨)

- جواز الاستدلال علي وقوع التزوير من الصورة الضوئية .

(السنة ٤٢ ص ١٠٣٢ طعن ٣٨٢٣ السنة ٦٦ ق جلسة ٣/٢/ ١٩٩٨ لم نشر بعد)

- اتهام الطاعن بأنه أثبت علي خلاف الحقيقة في محضره مخاطبة المحجوز عليها . مع أنها توفيت من قبل . تقديم المذكور مستندين يفيدان أنها كانت علي قيد الحياة وقت تحرير المحضر . دفاع جوهري وجوب التعرض له إيراد وردا ... وإلا كان الحكم مخلا لدفاع .

(الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨ لم ينشر بعد)

- جواز لإثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثني بنص خاص عدم التزام المحكمة بندب خبير فني متى وضحت لديها صورة الدعوي .

إثبات جريمتي التزوير في المحررات واستعمالها بطرق الإثبات كافة ومهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ السنة ٢٥ ص ٦٨٤)

- لا تلتزم المحكمة قانونا بأن تعين خبيرا في دعاوي التزوير .. متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقدم في الدعوى من أدلة أخري .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٩ السنة ١٨ ص ٦٣٤)

- جواز إجراء عملية المضاهاة علي صورة ضوئية متى اطمأنت المحكمة إلي صحتها.

(السنة ٣٤ ص ١١١٠)

- القعود عن اتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير لا يسوغ معه افتراض صحة الورقة ولو كانت رسمية .

(السنة ٣٠ ص ٧٧٧)

- لم يحدد القانون الجنائي طريقة إثبات معينة في دعاوي التزوير فللقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ السنة ١٣ ص ٨٦٦)

- من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع علي المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوي يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنسفها علي الورقة المزورة إجراء المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تحميض الدليل الأساسي في الدعوة اعتبارا بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير ، ومن ثم فإن عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوي

هي التي دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المحضر رقم ٣ أحوال سجن ٢ وادي النطرون موضوع جريمة التزوير مرفق بالأوراق دون تحرير ، وهو ما يتأدى منه أن ذلك المحضر كان معروضا علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ، ومن ثم فإنه لم يكن من اللازم إثبات المحكمة إطلاعها عليه ، أو إثبات بياناته في صلب الحكم ، ويكون منعي الطاعن السادس الإجراءات بالبطلان لهذا السبب علي غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٠١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من الوسائل المتعلقة بوقائع الدعوي التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه وعلي استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع لقاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون

الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل علي ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير التي دان الطاعن بها توافر القصد الجنائي لديه فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢)

- إغفال المحكمة الاطلاع علي الورقة موضوع الدعوي عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوي علي اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ السنة ٢٥ ص ٤٩١)

- متى كان في سلامة الأختام الموضوعة في الظرف المشتمل علي العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها علي ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع علي السند المطعون عليه أثناء نظر الدعوي وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التي يجب عرضها علي بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإن عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ السنة ٢٤ ص ٨٢٩)

- إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم في حافظة الطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك يكون معروضا علي بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم بجلسة المحاكمة الاستئنافية ولم يكن مودعا في حرز مغلق لم يفض لدي نظر الدعوي أمامها علي حد ما نعي به الطاعن . فإن المنعي في هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ السنة ٢٣ ص ١٤٣١)

- إن اطلاع المحكمة علي الصورة الشمسية للسند المدعي تزويره لا يكفي إلا في حالة فقد أصل السند المزور .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ السنة ١٨ ص ٥٦٦)

- عدم جدوى النعي علي الحكم عدم الإطلاع علي المحرر المزور مادام آخذه علي جريمة الاختلاس الثابتة في حقه .

(السنة ١٨ ص ١٢٥٩)

- قيام المحكمة بفض الحرز . معناه اعتباره معروضا علي بساط البحث .

(السنة ٤٧ ص ٥٢٦)

مادة(٢١٢)

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشرة سنين .

مادة(٢١٣)

يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

مادة(٢١٤)

من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلي عشرة سنين .

- أحكـام النقـض :

- الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة يقوم الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون. وإذ كان الحكم المطعونفيه قد أثبتفي حق الطاعن تقديم الورقة المزورة سندا لدفاعه في الدعوي المدنية ودلل في عبارات سائغة علي علمه بتزويرها بما

يكفي لحمله وتتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التي دانه بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب في تقرير مسئولية الطاعن .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

- يقوم الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن تقديم الورقة المزورة سندا لدفاعه في الدعوي المدنية ودلل في عبارات سائغة علي علمه بتزويرها بما يكفي لحمله وتتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التي دانه بها ، فإن يكون أصاب محجة الصواب في تقرير مسئولية الطاعن.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

- تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

- إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه تزويره واستعماله .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

(والطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١١٩ ص ٤٩٤)

- مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ١٣ ص ٦٩)

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٣ ص ٦٣٦)

- إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه تزويره واستعماله .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ق ٢٦٧ ص ١٢٥٩)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن استعمل الإعلان الشرعي المزور مع علمه بذلك بأن قدمه إلي بلدية الإسكندرية وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التي دانه بها فإنه يكون مسئولا عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفي أنه هو الذي قارف الجريمة التي دين من أجلها .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

- استعمال المحرر له معني عام يندرج في كل فعل ايجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلي ما دون فيه ، يستوي في ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا في معاملات الأفراد .

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س ١٦ ص ١٤٠)

- متى كان الحكم قد أثبت علي المتهم انه أشترك مع مجهول في تزوير شهادة ميلاده وأورد علي ذلك أدلة كافية ، وكان اشتراكه في التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التي استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم عن جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

- لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها ، مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٦٧)

- إذا كان الحكم إذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال " وحيث أنه بالنسبة لجريمة الاستعمال فإن علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من

أن المتهم لم يقصد به إجراء غير استخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول علي الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوي هو أنه المحرض علي التزوير كما سبق " فإن هذا الذي أورده الحكم ما يكفي لاستظهار ركن القصد الجنائي لدي المتهم في جريمة استعمال المحرر المزور .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٠)

- لا مصلحة للمتهم من النعي علي الحكم بأنه جاء قاصر البيان في استظهار ركن القصد الجنائي في جريمة استعمال السند المزور مادا مت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك في التزوير التي عوقب من أجلها .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٠)

- استخراج صور مطابقة لأصل عقد مزور دس في ملفات الشهر العقاري مع مخالفتها للحقيقة ثم استعمالا مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل يعد في القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا علي أساس أن هناك تزويرا في صورة العقد ذاتها بل علي أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة في الحافظة مزورة فاستعمال الصورة في الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلي العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر في أوراق رسمية .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩١٠)

- إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهري من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة(٢١٥) من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته ، وإذن فإذا كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفي عن المتهم أنه هو مرتكبه ، ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند في القضية التي رفعها علي المجني عليه وتمسكه به ، دون أن يبين الحكم الدليل علي توفر ركن العلم بالتزوير لديه ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٣ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٤ ق)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها . فإذا كان الحكم حين أدان الطاعن في هذه الجريمة لم يعتمد في ذلك إلا علي ما قاله من أنه يقيم الدليل علي هذا العلم فإنه يكون قاصرا في بيان عناصر الجريمة متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة مادامت لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق)

- لا تثريب علي المحكمة إذا هي لم تتحدث في حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة مادامت قد نفت التزوير فيها .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق)

- العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته .

(جلسة ١٩٥٢/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق)

- العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل علي توفر هذا العالم لدي المتهم . ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم مادام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة امرأة في هذه الجريمة علي أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي قدمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق)

- متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعا في التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين أستعمل الورقة المزورة كان لابد يعلم بأنها مزورة .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٢٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

- إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم في جريمة استعمال أوراق مزورة (تذاكر توزيع الكيروسين) مع عمله بتزويرها قد استدلت علي

ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه علي ظهر التذكرة المزورة وتوكيد صحتها ، فإن هذا منها لا يكفي ، لأنه ليس من شأنه في ذاته أن يدل علي علمه بتزويرها . وخصوصا إذا كانت المحكمة قد قالت في مكان آخر من حكمها إن الاختلاف بين الأوراق المزورة والأوراق الصحيحة يدق علي النظر العادي ، وكان دفاع المتهم قائما علي أنه لا يقرأ ولا يكتب .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٨٧٣ سنة ١٥ ق)

- مادام الحكم في جريمة استعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذي عمل تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف في بيان علمه بالتزوير .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

- إذا استند الحكم في إدانة المتهم باستعمال ورقة مع علمه بتزويرها إلي قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا ببيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك إلي بحث أركان الجريمة الاستعمال التي أدين فيها المتهم إذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال إلا بعد التدليل علي ثبوت جريمة التزوير وتوافر أركانها فإن الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٠ سنة ٤ ق)

- تزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة في ورقة تكون في ذاتها صنع من غير فيها وليس لها الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون

أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما في شركة (كذا) يكلف بالتخليص علي البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التي كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه في هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها ، وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التي كان يدونها المتهم في هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها هذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤ طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٥ ق)

- جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقي مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائي ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة في ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع الدعوي الجنائية خطأ علي المجني عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستي ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ في التهمة المسندة إليها ثم قضي ببراءتها بالجلسة الأخيرة ، وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقي المطعون ضده التي بدأ بالإعلان في ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضي بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ص ٢٢٤)

- جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقي مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ٢٦٩)

- من المقرر انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهات التي قدمت لها مادام لم يثبت انه هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في هذا الفعل .

(نقض ١٩٦٥/٢/١٦ طعن ١٢٦١ سنة ٣٤ ق ، السنة ١٦ ص ١٤٠)

- تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم في جريمة استعمال محرر مزور .غير لازم . مادامت مدونات الحكم تفيد ذلك .

(السنة ١٨ ص ٦٣)

- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأيه جهة من جهات

التعامل والتمسك بها وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضي بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائيا ولا تبدأانقضاء الدعوي غلا من هذا التاريخ .

(نقض ١٩٦٣/٦/١٠ طعن ٤٠ سنة ٣٣ ق ، السنة ١٤ ص ٥٠١)

- جريمة استعمال محرر مزور ، هي جريمة مستمرة .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٠٧)

- من المقرر أن جريمة استعمال المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقي مستمرة ما بقي مقدما متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلي أن حكم نهائيا بتزويره في أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم إذ الحكم إذ قضي برفع الدفع بانقضاء الدعوي العمومية بمضي أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت به الدعوي علي المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت في ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٥٦٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢)

- متى كان الحكم قد أثبت علي المتهم أنه اشترك مع مجهول في تزوير شهادة ميلاده وأورد علي ذلك أدله كافية وكان اشتراكه في التزوير

يفيد حتما علمه بأن الورقة التي استعملها مزورة فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة .

(نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ طعن ٧٩٢ سنة ٢٨ ق ، مجموعة المبادئ في خمس سنوات ص ٣٠٥)

- من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة بها وتبقي ما بقي مقدمها متمسكا بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلي أن حكم نهائيا بتزويره في أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ الحكم قضي برفض الدفع العمومية بمضي أربع سنوات ونص سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت به الدعوي علي المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت في ١٦من يناير سنة ١٩٤٧ .

(نقض ١٩٥٨/٣/١٤ طعن ٥٦٦ سنة ٢٧ ق ، مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص ٣٠٥)

- استعمال المحرر المزور معني عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد غلي ما دون فيه . يستوي في ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا في معاملات الأفراد .

(السنة ٣٨ ص ١١٠٣)

- لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمن لها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها .

(نقض ١٩٥٧/٢/٢٥ طعن ١٥٤٩ سنة ٢٦ ق السنة ٨ ص ١٦٧)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها. ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي إلا من تاريخ الحكم بتزويرها .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٤ ق)

- استقر قضاء محكمة النقض علي أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة متمسكا بها ، فإذا كان التمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضي بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوي إلا من ذلك التاريخ .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٢٤ ق)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فإذا كان التمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضي برده وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضي نهائيا بتزويرها ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوي بمضي المدة إلا من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٢ ق)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهي بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

- جريمة استعمال الورقة المزورة هي بطبيعتها مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

- إن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم في الدعوي . فمادام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ (مثلا) وإن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التي كان محددا لها ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفي في الدلالة علي أن دعوي الاستعمال لم يسقط الحق في إقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق في إقامة الدعوي بتهمة الاستعمال وحملت قضائها بذلك علي ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولي ، وأن لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٣ سنة ٩ ق)

- جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التي تنشأ وتنتهي تبعا للغرض الذي يستخدم فيه المحرر . وفي كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله بمقدار مدة التمسك به للغرض الذي بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قدمت ورقة مزورة في دعوي مدنية للاستشهاد بها علي ثبوت حق ، فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة فيها أو بصدور الحكم النهائي في الدعوي التي قدمت فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

- إن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا في الدعوي الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوي التي استعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذي استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية في تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولي التي أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت في يوم معين كذلك . وأنه لم يكن قد انقضي تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوي ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوي العمومية لا أهمية له .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٢٩٣ سنة ٨ ق)

- جريمة استعمال الورقة المزورة هي جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوي العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر في ذلك أن تكون النيابة في الوصف الذي رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت علي قولها " إن فلان استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها في القضية المدنية رقم كذا " إذ أن عبارة " قدمها القضية " هي بإجمالها تتناول بطبيعة الحال معني استمرار التمسك بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضي طبيعيا ضرورة التمسك بها مده من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك في صيغ التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق)

- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوي بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدي محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وأن الدعوي العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي يقتضيها . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة أنه أعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقدم المحرر المزور في

الدعوي المدنية التي كانت مرددة بين زوجة الطاعن والمدعية بالحق المدني وهو رد لا يصلح لأنه منبت الصلة بدفاعه في جريمة التزوير إذ أنه لم يقدم بتهمة استعمال المحرر المزور ومن ثم فإن الحكم لم يواجه الدفع علي حقيقته ولم يفطن إلي فحواه فيسقطه حقه ويعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/١٧)

- لما كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة في حق الطاعن بقوله " وتمكن المتهم من استعمال البطاقة المزورة بأن احتج بها بتقديمها في المحضر رقم ٤٩٥ سنة ١٩٧٤ جنح إيتاي البارود الذي حرره النقيب ... رئيس وحدة مباحث المحمودية يوم ١٩٧٤/٣/١٧ بعد أن ضبط المتهم في السوق يعرض البيعتبين أنها مسروقة " فإن حسبه ليبرأ من قاله القصور في بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ق ١٠٧ ص ٥٠٦)

- الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم في جريمة استعمال المحرر المزور ، مادامت مدوناته تغني عن ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أبان وضوح ، ودلل في عبارات سائغة علي قيام ركن العلم في حق الطاعن بما يكفي لحمله ، وأثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدمه في القضايا

المشار إليها فيه ، فإنه بذلك تتحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور الذي أدان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٩
ص ١٣٢١)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم في جريمة استعمال الأوراق المزورة ، مادامت مدوناته تكفي لبيانه . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن في مفارقة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذي اسند إليه استعماله ، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٧
ص ١١٩٩)

مادة(٢١٤ مكررا)

كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو لإحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا لإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخري إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت .

مادة(٢١٥)

كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

- أحكـام النقـض :

▪ أنـه يجـب فـي جريمـة ارتكـاب تزويـر محـرر عرفـي واسـتعماله المنصوص عليها في المادة(٢١٥) عقوبات توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في أن يكون المتهم و هو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها علي اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجتـه لا يتحقـق بـه هـذا الـركن . وإذ كـان هـذا الـذي حصـله الحكـم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعة الدعوي علي الوجه الذي يتطلبه القانون إذ أنه لم يكتشف عن الظروف التي وقعت وخلا من بيـان مضـمون الأدلـة التـي استخلصـت منهـا المحكمـة ثبـوت مقارفـة الطاعن للجريمة التي دانته بها . كما لم يبين أن المتهموهو عالم بحقيقة الواقعـة المـزورة قـد قصـد تغييـر الحقيقـة فـي الورقـة المـزورة بنيـة استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها علي الغير باعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦)

- الصور في المحرر العرفي . إذا قصد بتغيير الحقيقة فيه الأضرار بالغير . يتحقق بها جريمة التزوير في المحرر العرفي .

(الطعن رقم ١٦٧١ السنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣ لم ينشر بعد)

- أتفاق طرفي عقد الإيجار علي تغيير الحقيقة فيه . لا يشكل جريمة لأن العبرة بما اتفق عليه الطرفان . كون المحرر قد أثبت تاريخه من بعد وهو الجزء الرسمي من المحرر . لا ينقلب به المحرر رسميا . مؤاخذة المتهم جنائيا . خطأ في تأويل القانون يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم .

(الطعن رقم ١٢٥٧٢ السنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ السنة ٤٦ ص ٥٥٣)

- يقوم الركن المادي في جريمة الأوراق المزورة باستعمال المحرر فيما زور من أجله ، ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ السنة ٢٩ ص ٢٢٥)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقي مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥ السنة ٢٩ ص ٢٢٥)

- انتهاء القرار المطعون فيه إلي أن المتهم قدم السند المدعي بتزويره ضمن سندات عديدة من أوراق ألت إليه من مورثه وأنه سحبه فور الإدعاء بتزويره . مما يدل علي حسن نيته وعدم علمه بتزويره . سائغ .

(١٩٧٨/٣/٦ السنة ٢٩ لم ينشر يعد)

- إن جريمة التزوير بطبيعتها وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، ولذا يجب جريان مدة سقوط الدعوى بها ذلك الوقت ... واعتبار يوم ظهر التزوير تاريخا للجريمة محله ألا قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدي محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت ، فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ السنة ٢٨ ص ١٤٨)

- من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوي والأدلة القائمة فيها ، هو شأن قاضي الموضوع وحده ، وهو غير ملزمة في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد علي الورقة المزورة .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ السنة ٢٨ ص ٤٦٧)

- إن البحث عن وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلي الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلي ما طرأ بعد ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ السنة ٢٨ ص ٧٣٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتي تزوير شيك واستعماله استنادا غلي مجرد تمسك الطاعن بالشيك وإقراره بأنه هو الذي حرر بياناته وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلي المدعي بالحق المدني ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل علي أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ، مادام ارتكابه له و خلال تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه ، كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . وإذا كان ذلك من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام أن الحكم لم يقم الدليل علي أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ السنة ٢٧ ص ٧٩٢)

- من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلي المحكمة الجنائية فعلي المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عقيدتها في الدعوي أما إذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبت حكمها علي ذلك بدون أن تتحري بنفسها أوجه الأمانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة إذ يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي أقامها الطاعن وما انتهي إليه من القضاء برد

وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار غلي ما انتهي إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير و عول عليه في إثبات جريمتي التزوير والاستعمال المسندتين إلي الطاعن فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور التي يتسع له وجه الطعن مما يعيبه .

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ طعن ٦٧ سنة ٤٢ ث السنة ٢٣ ص ٣٣٧)

- متى كان دفاع الطاعن أساسا يقوم علي أن توقيعه علي الشيكين مزورين عليه ، فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيز عليه من بعده مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته ، وكانت المحكمة قد افترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع افتراضا من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل علي هذا العلم ، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذي تأيد بشهادة نجل الطاعن ، بلوغا من المحكمة إلي حقيقته أو فساده ، علي الرغم من أنه دفاع جوهري في خصوصية الدعوى ،إذ يترتب عليه قيام أو عدم قيام الجريمة فلا يجزئ فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه ، وإذ كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ السنة ٢٢ ص ١٨٣)

- إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه ، معبرا عن مشيئته ، انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو

كان هو لم يوقع علي المحرر ، مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . وإذ كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة في صورة الدعوي دفعا جوهريا من شأنه ، إذا صح أن تندفع جرائم التزوير المسندة إلي المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، إيراد له أو ردا عليه ، فإنه يكون قاصرا البيان واجب النقض عل ذلك بأن الحكم أعمق في حق الطاعنين المادة(٣٢) من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأي من الجرائم الأخرى التي دانهم به ،لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس علي ثبوت جميع جرائم التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٣/١٠/٢٠س ٢٠ ق ٢٢٣ ص ١١٣٣)

- إن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه . أما إذا انتقي الإسناد الكاذب في المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ السنة ٢٠ ص ١١٣٣)

- إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسبت إليه ، معبرا عن مشيئته ، انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع المحرر ، مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن

إرادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترض تدل عليه شواهد الحال .. وإذا كان ذلك وكان الدفع بقيام الوكالة ، في صورة الدعوى دفعا جوهريا من شانه إذا صح أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إلي المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، إيرادا له أو ردا عليه فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ السنة ٢٠ ص ١١٣٣)

- إن تغيير الحقيقة في تذاكر الدخول في النادي الأولمبي أو أي محرر صادر من هذا النادي ، جنحة معاقب عليها بالمادة(٢١٥) من قانون العقوبات : أساس ذلك : أن الأندية الرياضية لا تعتبر من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ السنة ٢٠ ص ١٤٦٧)

- لا يشترط في جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المجني عليه بل يكفي لتوافر هذه الجريمة أن يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ، مادام قد قصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من المجني عليه . ذلك أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بوضع إمضاء مزور عليه يكفي لتوافر الجريمة متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ السنة ١٩ ص ٢٦٠)

- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركني القصد الجنائي والضرر بل يكفي أن يكون قيامها مستفاد من مجموع عباراته .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ السنة ١٩ ص ٢٦٠)

- الإهمال في تحري الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به القصد لجنائي في جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ السنة ١٩ ص ٢٨٠)

- الاشتراك في التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ السنة ١٩ ص ٦١٥)

- إن المحرر العرفي لا يكتسب حجيته في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، ومن ثم فإنه إذا كانت المحكمة في حدود سلطتها التقدير قد قطعت بانتفاء صلة المتهم بعقد الإيجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محاميا بناء علي طلب صاحب الشأن منه غير موقع عليه بالإمضاء المنسوب إلي الطاعن فإنها لا تكون في حاجه إلي إجراء المضاهاة

تحقيقا لاحتمال يتناقص مع ما قطعت به ، لا تكون قد خالفت القانون في شئ وينحسر عن حكمها دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ السنة ١٩ ص ١٠٤٢)

- لا يشترط في جريمة التزوير في المحرر العرفي وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتملا ، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى وملابستها . وهي غير ملزمة قانونا بأن تعيني خبيرا في دعاوي التزوير متى كان الأمر ثابتا لديهم مما يقوم في الدعوي من أدله أخري .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٩ السنة ١٨ ص ٦٣٤)

- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضررا للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص أخر ، ولو كان هذا الضرر محتملا .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ طعن ١٣٢٦ سنة ٣٦ ق السنة ١٧ ص ١١٩٩)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم في جريمة استعمال الأوراق المزورة . مادامت مدونات الحكم تكفي لبيانه . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن في مفارقة جريمة التزوير يفيد حتما علمه

بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله . فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٢٦ السنة ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ السنة ١٧ ص ١١٩٩)

- من المقرر أن تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص أخر ولو كان هذا الضرر محتملا .
- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم في جريمة استعمال الأوراق المزورة مادامت مدوناته تكفي لبيانه ، ولما كان إثبات مساهمة الطاعن في مفارقة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذي اسند إليه استعماله ، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ السنة ١٧ ص ١١٩)

إن كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة في المادة(٢١٥) من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة علي المتهم الأولي الخاصة بالتزوير ، فغنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس في التهمة الثانية الخاصة بالمشروع في سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة(٣٢)

من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهي العقوبة المقررة للتهمة الأولي .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

- لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومي إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر في المادتين(٢١١ ، ٢١٣)أن يكون المحرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضي وظيفته بتحرير ها أو بالتدخل في هذا التحرير ، فإذا كان يبين من الإطلاع علي ترخيص الاستيراد المدعي بتزويره أنه محرر علي نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان " بنك الجمهورية المركز الرئيسي " بإمضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة و ليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومي علي تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجري علي تغيير الحقيقة فيها حكم المادة(٢١٥) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

- لا جدال في أن أمين الشونة المختص بتحرير إيصالات توريد كميات القمح المطلوبة من الحكومة وإثبات هذه الإيصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعي وهو ليس هيئة حكومية ، فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الإيصالات و هذا الدفتر جناية تزوير في أوراق رسمية فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٦)

- إذا كان محصل ما وقع هو أن التهمة عندما أنشئت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للإعلان فلما انتقل المحضر لمباشر الإعلان أثبت علي لسان شيخ الحارة أنه " لا سكن للمطلوب إعلان وعلي الطالبة الإرشاد " وإذ دل ما أثبته المحضر علي عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعي عليه ، فقد تكتشف الحقيقة منذ اللحظة التي اكتسبت فيها الورقة الرسمية ، وهي صفة لا تكتسب في مثلها إلا باتخاذ إجراءات الإعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية في ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت علي الورقة كانت تحمل معها ما يمحي به أثر البيان المطعون فيه ، فهي إذن قد انسحبت في خصوصه علي ما هو في الحكم العدم . ولما كان المحضر طبقا للوصف ، هو الفاعل الأصلي للتزوير الذي نسب إلي المتهمة الاشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه في البيان الخاص بمحل إقامة المعلن عنه ، وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك في تزوير أو إستعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)

- إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن عنوانا لا يقيم به ثم قدمت العريضة للإعلان فلما انتقل المحضر مباشرالإعلان أثبت علي لسان شيخ الحارة أنه " لا سكن

للمطلوب إعلانه وعلي الطلابة الإرشاد " ، وإذا دل ما أثبته المحضر علي عدم البيان الخاص بمحل إقامة المدعي عليه فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التي اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية ، وهي صفة لا تكتسب في مثلها إلا باتخاذ إجراءات الإعلان ، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية في ملك المهتمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت علي الورقة كانت تتحمل معها ما يمحي به أثر البيان المطعون فيه ، فهي إذن قد انسحبت في خصوصه علي ما هو حكم العدم ، ولما كان المحضر طبقا للوصف هو الفاعل الأصلي للتزوير الذي نسب إلي المتهمة الاشتراك فيه ، ولكن هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة ، فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه في البيان الخاص إقامة المعلن إليه وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك في تزوير أو استعمال محرر مزور .

(نقض ١٩٥٩/٤/٢١ طعن ٨٠٦ سنة ٢٨ ق مجموعة المبادئ في خمس سنوات ص ٣٠١)

- لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل توثيقها إذ نصت المادة(٥٧) من تلك التعليمات " الجزء الثاني " علي أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة إليه للغير ، وفي هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل " المرسلة إليه الحوالة " وغن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل إليه ، وأن ليس فيه أي أثر ظاهر للتزوير و إذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة في أن الموظف غير مسئول

عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به علي عبارة التحويل يغاير اسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مستولية مصلحة البريد المدنية ، فإن التزوير الذي يقع في هذا البيان إنما هو تزوير في محرر عرفي واقع بعيد عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر علي ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١١)

- إن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصود في نص المادة(٢١٦ ، ٢١٧) من قانون العقوبات . فإذا كانت الواقعة موضوع الدعوي محصلها أن إدارة الجيش البريطاني قد أصدرت تصريحا بدخول المعسكرات البريطانية باسم زيد ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها لا بمقتضي المادتين(٢١٦ ، ١٢١٧) لأنها ليست من تذاكر المرور ولا بمقضي المادة(٢١٥) باعتبارها ورقة عرفية مادام أنه ليست هناك إقرارات قد أثبتت علي غير الحقيقة في أوراق أعدت لهذا الغرض .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٩٨ سنة ٢١ ق)

- البطاقة التي تصدرها شركة الترام بتخويل حاملها الركوب خمس عشرة مرة في قطاراتها تثبت اتفاقا بالكتابة بين حاملها وبين الشركة ركوب القطارات التي تسيرها الشركة . فهي إذن من المحررات

العرفيـــة التـــي يعتبـــر تغييـــر الحقيقـــة فيهـــا تزويـــرا معاقبـــا عليهـــا بالمادة(٢١٥) من قانون العقوبات متى توافرت سائر أركانه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق)

- إن وضع إمضاء مزور علي شكوى قدمت في حق إنسان إلي جهة ذات اختصاص يعد تزويرا لأن التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة في الكتابة بطريق وضع إمضاء مزور . وذلك بغض عن كون ما دون بالورقة صحيح أو غير صحيح .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

- إن دفتر يومية حركة المبيعات الذي تسلمه الجمعية الزراعية التي من بيع لها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمار التي تحددها له علي أن يرصد فيها يوميا ، أولا فأولا ، عمليات البيع التي يجريها لحسابها ، هو من المحررات التي يعاقب عليها القانون علي تغيير الحقيق فيها مادام قد أعد باتفاق الطرفين لإثبات حقيقة العمليات التي تدون فيه ليكون أساس للمحاسبة بينهما.

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٥٥ سنة ١٢ ق)

- إن مجرد اصطناع المتهم سندا بدين له علي أخر يعد تزويرا متى توافرت باقي أركان الجريمة ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحا في الواقع إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريق القانونية التي تثبت الحقوق بها .

جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ٧٤٠ سنة ١١ ق)

- إذا زور الدائن سند لإثبات الدين الذي له في ذمة مدينة فإنه يكون مرتكبا لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذي يسهل له الوصول إلي حقه ، ويجعل هذا الحق اقل عرضة للمنازعة وهذا من شأن الإضرار بالمدين .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ١٧ سنة ١٢ ق)

- إذا كتب شخص ورقة تدل علي أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ثمدسها عليه في أوراق أخريفوقع عليها بإمضائه ضمن الأوراق دون أن ينتبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول علي إمضاء المجني عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١٠ طعن رقم ٣٩١ سنة ١٠ ق)

- أنه وإن كان تقدير التعويض في حالة وجود شرط جزائي في العقد من شأن المحكمة المرفوعة إليها به تفصل فيه علي أساس الضرر الذي أصاب المدعي بالفعل من جراء عدم قيام المدعي عليه بالتزامه غير مقيدة بالشرط ، إلا أنه لا شك في أن التغيير في حقيقة المبلغ برفع مقداره يعد تزويرا لإحتمال حصول ضرر منه ، إذ المحكمة قد تتأثر في تقديرها للتعويض بتقدير الطرفين أنفسهما.

(جلسة ١٩٤٠/٤/٣ طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق)

- إن دفاتر بنك التسليف الزراعي المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال التي تودع شئون البنك هي بحكم القانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة في الإثبات وإذن فتغيير الحقيقة في بيانات التي أعدت لإثباتها يعد تزويرا في أوراق عرفية .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٥ طعن رقم ٨٧١ سنة ١٠ ق)

- إن إيجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها مدة الإيجار . وإذن فكل تغيير في ورقة العقد من شأنه التأثير في القيمة القانونية له يكون تزويرا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٠ ق)

- إن أوراق البنكنوت الأمريكية ليست من الأوراق الرسمية التي وضعت المادتين(٢١٢ ، ٢١٤) من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير ، فإن تزويرها ليس تقليدا صادر من الحكومة أو من أيه جهة من جهاتها غذ هي صادرة من أحد البنوك التجارية الأمريكية التي لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التي يشترط فيها أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها . وإنما شأن تلك الورقة في بلادها هو شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلي بإصدارها في مصر . وهذه لا يعاقب علي التزوير فيها علي اعتبار أنه واقع في أوراق رسمية بل يعاقب عليه القانون بنص أخر هو المادة(٢٠٦ ع) علي أساس أنها من أوراق البنكنوت المالية التي أذن في إصدارها قانونا . علي أن هذه المادة لا تنطبق علي التزوير في أوراق البنكنوت الأجنبية ، لأن عبارتها وما ورد المذكرة الإيضاحية الخاصة بها والإشارة إليها مع ما أشير إليه في المادة(٢) من قانون

العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها ، كل ذلك يدل علي أن المقصود من المادة(٢٠٦) المذكورة إنما هو حماية أوراق البنكنوت التي أذن بإصدارها في مصر دون غيرها من البلاد . وإذن فتزوير تلك الأوراق أو استعمالها تنطبق عليه المادة(٢١٥ ع) علي أساس أنها أوراق عرفية .

جلسة ١٩٤٠/٦/٢٠ طعن رقم ١٢٩ سنة ١٠ ق)

- إن العقود العرفية ، متى كانت ثابتة التاريخ ، يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها ، فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة يقصد الإضرار به عد ذلك تزوير في أوراق عرفية ووجب عقاب المزور . وإذن فإذا عمد صاحب عقد الشراء لمناسبة تسجيله ، إلي تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسميا ، وكان ذلك بقصد الإضرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويرا في ورقة عرفية لإحتمال وقوع الضرر في ضريبة الأطيان التي يرجع إليها عند تقرير هذه الرسوم ، لأن قلم الكتاب غير مقيد عند التقدير بتأسيسه علي الضريبة ، بل له أن يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد في العقد إذا كان ذلك في مصلحة الخزانة ، كما له أن يطلب ندب خبير لتقدير الثمن .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ٩ ق)

- لا عقاب علي التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ، ولكن هذا لا يجيز بحال أن يخلق الشخص لنفسه سندا كتابيا يمهد له إثبات ما يدعيه

علي خصمه . فإذا غير شخص في إيصال التسديد المعطي له من دائنة أرقام المبلغ الذي سدده فجعله أزيد من حقيقته وكان ذلك بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن . فهذا تزوير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٧ طعن رقم ٩٤٧ سنة ٧ ق)

- التأشير علي سند الدين بخط الدين لا يكون حجة علي الدائن الذي يكون حجة عليه التأشير الحاصل بخطة هو أو بخط وكيله ، فإذا سلم الدائن سند الدين إلي المدين ليؤشر علي ظهره بسداد المبلغ الذي دفعه من مقدار الدين فإنه يكون قد وكله في إجراء هذا التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين في هذه الحالة حجة علي الدائن . ومن هنا يأتي الضرر لأن كل ما يحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلا بإذنه أشر بأكثر مما أراد الدائن التأشير به فإن هذا يعد تزويرا معنويا من المدين بتغيير إقرار أولي الشأن منطبقا علي المادتين (١٨١، ١٨٣ ع قديم) .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٦ ق)

- اختطاف ورقة ممضاة علي بياض وملؤها بسند دين أو مخالصة أو بغير ذلك من الالتزامات التي يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد بحكم المادة(٢٩٥ ع) تزويرا مما يعاقب عليه بالمادة(١٨٢ع قديم) .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٤١٤ سنة ٥ ق)

- إن الشارع إذا كان رأي أن يلغي نصا خاصا في المادة(١٨٦ ع) علي عقاب من يقيدون في دفاترهم من أصحاب اللوكاندات و ما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك فليس هذا أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى و هي أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات من العقاب علي ما يرتكبونه في دفاترهم من التزوير بل إن هذا التزوير يدخل تحت أحكام المادة(١٨٣ ع) التي نصت علي عقاب التزوير الحاصل في المحررات العرفية إطلاقا ومما لا شك فيه أن المحررات العرفية تشتمل الدفاتر التجارية .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق)

- إن المادة(٤٧٠)من قانون المرافعات توجب أن يكون تصديق كاتب المحكمة حاصلا علي إمضاء صاحب المطبعة الموقعة علي إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الإعلان ، لا علي ورقة الصحيفة نفسها مع خلو ها من إمضاء صاحبها فإذا لم تستوف الضمانة التي فرضها القانون ، ولم توجد علي نسخة الجريدة المنشور فيها الإعلان إمضاء ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر لم يبق لنسخة الجريدة الواقع فيها النشر أية قيمة قانونية ، و حق لمن يهمه الأمر أن يطلب من قاضي البيوع إيصال النشر ، لأنه لم يستوف شرائطه القانونية بل وجب علي قاضي البيوع أن يبطل هذا النشر من تلقاء نفسه إذا غاب من له المصلحة في إبطاله . ومن أثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية أن أي تزوير يقع فيها لا يكون مستحق العقاب لإنعدام الضرر باعتبار أنه وقع في محرر باطل قانونا بطلانا أصليا .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٢٢ طعن رقم ٢٧١ سنة ٣ ق)

- إذا استبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الاستبدال لا يكون فيه أمر جنائي لو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضي عليها الشاهدين الموقعان علي المخالصة الأولي بنفسهما إذ في هذه الصورة ينتقي كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال متعمدا وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هي قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولي بلا أدني فرق . أما إذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة في نصها للمخالصة الأولي ولكن بينهما فرق هو أن توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين كما أن صلبها وتوقيعه عليها ، وإن كانا بخطه هو ، إلا أن فيهما تلاعبا يعمي الأمر ، فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة . وكذلك إمضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه ، وأن لا تأثير لتلاعبه في خطه مادام الخبير أثبت أنه هو كاتب ذلك الخط ومادام هو نفسه انتهي به الأمر إلي الاعتراف بذلك الخط ، ومهما يقال من أن ثبوت كون المخالصة في صلبها وفي توقيعه عليها هي مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة أحد عليها ، مهما يقل من كل ذلك فإن صاحب المخالصة له في الواقع مصلحة كبرى في زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنه الاعتماد عليهم لإثبات صحة توقيع الموقع علي المخالصة لو أنكر التوقيع . فالاستبدال في هذه الصورة هي في ذاته تزوير واقعة وضع إمضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر

له . وتحقق الضرر بهذه المثابة كاف . ولا يضير من بعد أن يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين أو لا يكون .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣ ق)

- إن الاحتجاج بقول بعض علماء القانون بإنعدام الضرر في جريمة تزوير المحرر العرفي متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول إلي حق شرعا ، هذا الاحتجاج لا يجدي إلا إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثابتا بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه.

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق)

- كل إضافة علي صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين هي تزوير يستوجب العقاب .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٥ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٣ ق)

- إذا كتب شخص علي نفسه إقرار بدين لآخر وغير الحقيقة في هذا الإقرار بإنقاص قيمة الدين قيمة الدين عن حقيقته فليس فيما معني التزوير المستوجب للعقاب بل هو ضرب من الغش لا عقاب عليه . أما إذا وكل الدائن إلي المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك المدين أي انه يحرر علي لسان الدائن إقرار بقيمة ما قبضه من الدين فغير المدين في هذا الإقرار بأن أثبت فيه واقعة علي غير حقيقتها ووقع الدائن الإقرار أو الإيصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفته للحقيقة فهذا تزوير بطريق تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير هذا السند إدراجه به ويحق العقاب عليه بمقتضي

المادة(١٨٣) عقوبات . والفارق بين هاتين الواقعتين هو أن التوقيع في الواقعة الأولي حصل والموقع عالم بما يفعل متعمد له فلم يغشه احد في التوقيع ولم يسلبه منه رغم إرادته أما في الواقعة الثانية فالموقع قد إنغش ولو علم بما كتب في السند لما رضي به ولما وقع عليه .

(جلسة ١٩٣٠/١٢/٢١ طعن رقم ٥٤٦ سنة٣ ق)

- الأصل طبقا للمادة(٣٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن ، أن الإجراءات قد روعت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن وهو ما لم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره في هذا الخصوص والاستناد فيه إلي التحقيقات التي تقول أن النيابة قد أجرت في شكواه التي تقدم بها في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٥٩ ص ٣١٥)

- الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث ، وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد سائغا ومن شأنه أن يؤدي إلي ما رتبت عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه بالطعن به والسير في إجراءات تحقيق الطعن ، فإن ما يثيره الطاعن

في طعنه من قالة الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣)

- من المقرر أن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلي ذلك الإجراء .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ق ١٥٣ ص ٧٥٧)

- لما كانت المادة(٢٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أنه " إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوي وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلي النيابة العامة ولها أن توقف الدعوي إلي أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى

المنظورة أمامها ، يتوقف علي الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته إلي النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغي علي المحكمة أن تتربص للفصل في الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم في موضوعة من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما إنتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ق ١٠١ ص ٤٨٥)

- الإدعاء بحصول تزوير في تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلي تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٩ ص ٥٦٥)

- إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ ووقع الطاعن علي ذات التقرير ، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة ، التي تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا إعلانا صحيحا بيوم الجلسة ، ولا

ضرورة معه لإعلانه عل يد محضر . ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ق ١٥ ص ٧٦)

- لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد أوضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، وكان الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعي بالحق المدني تقديم أصل الشيك لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيسا علي أن الطاعن كان قد طلب أجلا للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل علي التسويف وعدم جديةدفاعه فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦)

- من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير و هو ما لم يفعله ولا يقدح في ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا إلي من تلا التقرير من أعضاء المحكمة مادام الثابت أن التقرير قد تلي فعلا ويكون النعي علي الحكم بالبطلان في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٤ ص ٦٠٦)

(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٣ ص ٨١٨)

(والطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ق ١٩٦ ص ٨٦٩)

- متى كان الثابت أن قضاء المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، أو في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف في تقدير العقوبة ، و من ثم فليس للقضاء في الشق حجية في الدعوي المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن مصلحة الطاعن في الطعن فيه تكون منعدمة .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

- لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة ع بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقدير مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها وأنه كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليه إلا أن ذلك مشروط أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلي ذلك الإجراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون لطلب الطاعن وجاء مقصورا علي تأييد الحكم الغيابي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه علي الرغم من أنه أقام قضاءه علي أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن و علي الرغم مما أثاره الأخير مع تزوير الشيك ، و هو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغيير وجه الرأي فيها ، فكان علي المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ق ١٦٧

ص ٧٧٣)

- متى كانت المحكمة قد إستخلصت للأسباب السائغة التي أوردتها أ، التوقيع المنسوب إلي المجني عليها علي عقد الزواج المقدم من الطاعن هو توقيع مزور عليها ، ورتب علي ذلك ثبوت واقعةالاشتراك في التزوير في حقه . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . أما ما يتحدي به الطاعن من أن الطاعن من أن المجني عليها نزلت عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ونزل هو عن التمسك بالورقة ، وما يترتب علي ذلك من وجوب اعتبارها صحيحة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في قضائه علي مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنيةوهو طريق خاص بها، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية علي ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلي اقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضي في تحري الأدلة .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر في تاريخ سابق علي تاريخ استحقاقه

المدون به و كان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن علي ذات الشيك ثم قام المدعي بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداه وفاء مما دعا الطاعن إلي اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما أدعاه وأطرحه تأسيسا علي أن المحكمة لم تبين من إطلاعها علي ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعي بالحق المدني ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخا أخر أسفل إمضاء الطاعن علي نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لإدعائه بالتزوير في أوردة الحكم سائغا وكافيا في الرد علي دفاع الطاعن ولا معقب علي محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوي مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ق ٢٣٣ ص ١١٣٦)

- إن ما جاء في القانون عن حجية الأوراق والأحكام المقررة للطعن فيها إنما محله قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في قضائه علي

مقتضاها ، وأن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية علي ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلي اقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقا خاصا للقاضي يسلكه في تحري الأدلة . ومن ثم فلا محل لما يتحدي به الطاعن من أن المجني عليه لم يطعن علي الإيصال بالتزوير المادي ولم يزعم أن التوقيع مقلد بالكتابة أو النقل مع توقيع أخر وما يترتب علي ذلك من وجوب اعتبار الورقة صحيحة وصادرة منه .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ق ٦٠ ص ٢٤٤)

- إن الطعن بالتزوير لا يمنع من التنازل عنه في أي وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلي المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ، وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعن بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٥١)

- متى كان المحامي الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكله عن الطعن بالتزوير قد ترافع في موضوع الدعوى في حضور هذا الطاعن الذي لم يبد اعتراضا علي تصرف محاميه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن دم جواز الإعتداء بالتنازل عن طعنه وأن محاميه لم يكن لديه توكيل يخوله هذا التنازل لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٨

ص ٩٥١)

- الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة . فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير ، وألا تحيله إلي النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الأدلة عليه واهية ، ولما كان أثارة الطاعن في وجه الطعن من أنه لم يعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي ، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة ، وقد وقع مجهول علي ورقة إعلان الحكم وعلي التقرير بالمعارضة بإمضاء نسبها زورا إليه لم يقدم عليه ما يظهره ، وليس في الأوراق ما يسانده ، وكان البادي من الإطلاع علي المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابي الاستئنافي وفي محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمي الصادر منه لوكيله ، كما أن توقيع الطاعن علي الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه في ظاهره التوقيع الثابت علي ورقة إعلان الحكم وعلي التقرير بالمعارضة مما ينبئ من عدم جدية دفاعه ، فإن الطعن يكون علي أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

- مؤدي نصوص المواد (٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية والمذكرة الإيضاحيةلمشروع الحكومة ، أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق في الأوراق المقدمة في الدعوي من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها ألا تتحقق

بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلي النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل في الدعوي الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدي وأن الأدلة عليه واهية .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ٨٦٢)

(والطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٦٦)

(والطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨١)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٦١٢)

- الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوي المقدمة هو أن وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته . لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تعشق طريقها لإبداء رأي فيها . ولما كانت المحكمة قد أطمأنت إلي صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير في هذا الشيك أن يكون طلبا للتأجيل لإتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليه طالما أنها استخلصت من وقائع

الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب علي المحكمة التفاتها عنه .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٧٩)

- الخطأ المادي في تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلي طريق الطعن بالتزوير علي الوجه الذي رسمه القانون للطعن علي الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ، مادام هذا الخطأ واضحا .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ السنة ١٤ ص ٤٥٦)

- نظمت المواد (٢٩٥ وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخي الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوي التزوير الفرعية ، ويبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة في تقديره القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسالة المطرحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها . ولما

كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع علي كشوف الجرد المقدمة في الدعوي ، فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير في إمضائه علي الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلبا للتأجيل لإتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليه ، فلا يصح أن يعاب علي المحكمة التفاتها عنه ، ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، في غير محله .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ السنة ١٤ ص ٦٦٢)

- إذا كان المتهم (الطاعن) لم يتمسك بالدفاع الموضوعي الخاص بالإدعاء بتزوير الورقة أنام المحكمة الإستئنافية ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ السنة ١٣ ص ٤٦٩)

- الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعي ، فإذا كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم الاستئنافي المطعون فيد قد رد علي الدفع ردا سائغا بما مؤداه المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوي واطمأنت ، في حدود سلطاتها التقديرية ،إلي صحة العقد المقول بتزويره ، فإن ما ينعاه المتهم (الطاعن) من قالة الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٩)

- حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصرت في بيانه لواقعة الدعوى علي قوله " وحيث أن الواقعة ثابتة في حق المتهمين من التحقيقات و من التقرير الفني المبين أن التزوير في هذا المحرر وأن المتهمين استعملوا هذا المحرر مع علمهم بتزويره مما يستوجب معه عقابهم بالعقوبة الأشد بنص المادة ٢١٥ عقوبات" وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتهم فقد جاء فاسدا تلتفت عنه وحيث إنه عن الموضوع فإن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا وذلك لما هو ثابت بالمحرر محل الدعوى والدليل الفني الذي جاء به أنه ..الأمر الذي يتعين عقاب المتهم عملا بمواد الاتهام والمادة(٣٠٤ / ٢ أ.ج) ولما كان الحكم المستأنف قد قضي بمعاقبة المتهم بالحبس وهي عقوبة في حدود القانون الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك وكانت المادة(٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استخلصت منها ثبوت الواقعة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها علي صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أنه يجب في جريمة ارتكاب تزوير في محرر عرفي واستعماله المنصوص عليها في المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد

الجنائي المتمثل في أن يكون المتهم عالما بحقيقة الواقعة المزورة وقصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زوت من أجله والاحتجاج بها علي اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت فإن مجرد إهماله في تحرير ها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى علي الوجه الذي يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها و خلا بيان مضمون الأدلة التي استخلص منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها ولم يبين أن المتهم و هو عالم بحقيقة الواقعة المزور قد قصد تغيير الحقيقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها علي الغير باعتبارها أنها صحيحة و من ثم فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإدعاء .

(الطعن رقم ١٢٨٧٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١)

مادة(٢١٦)

كل من تسمي في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في إستحصاله علي الورقة علي الورقة المشتملة علي الاسم المذكور وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٢١٦) تنفيذا لغرض إرهابي.

- أحكـام النقـض :

- وقوع تزوير في استمارات سفر . سريان المادتين(٢١٧ ، ٢٢٤) عقوبات علي الواقعة . أساس ذلك أن حصول التزوير في ورقة لا يتأتي الحصول علي تذكرة السفر إلا بها يندرج في جريمة المادتين المذكورتين .

(الطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨ السنة ٤٩ ص ١٨٨)

- إدلاء المتهم أمام الجهة المختصة بأقوال كاذبة أو تقديمه أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله علي جواز سفر : إقرار فردي يخضع للتمحيص . تقريره غير الحقيقة في هذا الإقرار غير معاقب عليه . حصول المواطن علي أكثر من جواز سفر لا تأثيم فيه تقديم أوراق غير صحيحة أو إبداء أقوال كاذبة أمام الجهة المختصة مع بذلك لتسهيل الحصول علي تأشيرة خروج تبيح له مغادرة أراضي الجمهورية . جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، المادة(١٢) من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون ٧٨ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩ السنة ٤٣ ص ٦٢٠)

- إن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصود من نص المادتين (٢١٦ ، ٢١٧) من قانون العقوبات

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٦٧٤ بند ٢٠٢)

مادة(٢١٧)

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة فـي هـذا القبيـل كانـت صـحيحة فـي الأصـل أو اسـتعمل إحـدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي .

- أحكـام النقـض :

- جري قضاء محكمة النقض علي أن حكم المادتين(٢١٧ ، ٢٢٠) من قانون العقوبات لا يسرى إلا علي أوراق المرور وجوازات السفر أي الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلي أخر بغض النظر عن الأسماء التي اصطلح علي تسمية هذه الأوراق بها .. ولا يتناول الأوراق التي تعطيها المصالح لموظفيها لصرفها بتذاكر سفر بقطارات السكك الحديد .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ السنة ١٨ ص ٧٧١)

- من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضي المـواد(٢١٧) ومـا يليهـا مـن قـانون العقوبـات قـد جـاءت علـي سـبيل الاستثناء فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناول نصوصها .

(نقض ١٩٦٥/١١/٢٩ طعن ١٧٤٢ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٨٩٠)

مادة(٢١٨)

كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها لغرض إرهابي .

مادة(٢١٩)

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممكن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي .

- أحكـام النقـض :

- إن الشارع إذا كان قد رأي أن ينص نصا خاصا في المادة علي عقاب من يقيدون في دفاترهم من أصحاب الفنادق وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك ، فليس معني هذا أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى ، وهي أهم بكثير من دفاتر الفنادق من العقاب علي ما يرتكبونه في دفاترهم من التزوير ، بل إن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة(٢١٥ ع) التي نصت علي عقاب التزوير الحاصل في المحررات العرفية إطلاقا ، ومما لا شك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية .

(نقض ١٩٣٥/٢/٤ إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٠٢)

مادة(٢٢٠)

كل موظف عمومي أعطي تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذ لغرض إرهابي .

- أحكـام النقـض :

- لا يسرى حكم المادة(٢٢٠) من قانون العقوبات إلا علي التزوير في أوراق المرور وجوازات السفر أي الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلي أخر مهما كانت مسمياتها .

(نقض ١٩٦٧/٦/٥ طعن ٩٢٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٨ ص ٧٧١)

مادة(٢٢١)

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص أخر شهادة مزور علي ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس .

مادة(٢٢٢)

كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطي بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب

بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية مصري ، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في بابا الرشوة .

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا .

- أحكـام النقـض :

- إن المادة(٢٢٢) عقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذي يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك لم تعن التزوير المادي وإنما التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ السنة ٢٣ ص ٩٤٠)

- إن المادتين (٢٢٢ ، ٢٢٣ ع) كل منهما تنص علي حالة مخصوصة ، فالأولي : تختص بالشهادات المزورة التي يعطيها الأطباء لجهات الإدارة بمرض أو عاهة تستوجب الإعفاء من الخدمة العمومية ، والثانية : تختص بالشهادات المزورة التي يعطونها للحاكم ، ففي الحالة الأخيرة يكفي لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزورة أي كاذبة ، إذ لا شأن للمحاكم في الأمراض والعاهات التي تستوجب الإعفاء من الخدمة العمومية .

(نقض ١٩١٨/١١/٩ ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي
ص ٤٠٤)

- المـادة (٢٢٢ ع) تختـص بالشـهادات المـزورة التـي يعطيهـا الأطبـاء لجهات الإدارة لمرض أو عاهة تستوجب الإعفاء من خدمة عمومية .

(نقض ١٩١١/١١/٩ المجموعة الرسمية ٢٠ ص ٦١)

مادة(٢٢٣)

العقوبات المبنية بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلي المحاكم .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إذا كان الحكم قد أثبت مخالفة البيان المدرج بشهادة الوفاء الحقيقية ، وأقام قضاءه في هذا الشأن علي أسباب منتجة ’ ورد علي دفاع المتهم بصدد واقعة التزوير المسندة إليه بما يفيد هذا الدفاع ويبرر إطراحه له ، فإن النعي عليه من هذه الناحية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ السنة ١٩ ص ٢١)

- يكفي أن تكون الشهادة التي يحررها الطبيب معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل ، حتى يحق العقاب علي تزويرها لما في تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بمصلحة المتقاضين ، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفا أو غير موظف .

(نقض ١٩٢٩/١/٣ ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٠٣)

مادة(٢٢٤)

لا تسري أحكام المواد (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥)علي أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) ولا علي أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين العقوبات خاصة .

- أحكـام النقـض :

- تغيير الحقيقة في كشف العائلة بمحو بياناته وإثبات بيانات أخري مخالفة للحقيقة بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية يعد تزويرا في ورقة رسمية ويخرج عن نطاق ما حرمته المادة(٦٦) من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عن تطبيق المادة(٢٢٤) عقوبات التي تضمنت استثناء لا يصح التوسع فيه ولا يمتد حكمها إلي أنواع التزوير غير المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ السنة ٢٣ ص ٤٤٠)

مادة(٢٢٥)

تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب .

- أحكـام النقـض :

- وضع الطاعن بصمة إصبعه علي إستمارة طلب الحصول علي بطاقة باسم شخص أخر ... تزوير في محرر رسمي .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ السنة ٢٣ ص ١٦١)

- متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد أفصح عن أن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماما لأنها تستند إلي نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها بصمات الأصابع فتختلف بصمات راحة اليد الأشخاص ولا يمك أن تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ، فإن ما جنح إليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة راحة اليد أو جزء منها . وإطلاق الإثبات في الأولي وحسرها عن الأخرى ، إنما هي تفرقة لا تستند إلي سند علمي أو أساس فني ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفي الإستناد إلي ما جاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من علي الخزانة يتطابق تمام الانطباق علي بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ السنة ١٨ ص ٥١٨)

- إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة علي أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه

الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وأخر .

- (الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ مجموعة الربع قرن ص ٣٦ بند ٧٨)

مادة(٢٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه من قرر في إجراءات بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها و هو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلان علي أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط علي الوجه المبين في الفقرة الأولي من هذه المادة وهو عالم بذلك .

- أحكام النقض :

- من المقرر أن المشرع إذ قضي في الفقرة الأولي من المادة(٢٢٦) من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر في إجراء تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط وذلك متى ضبط إعلان علي

أساس هذه الأقوال ، وإذ قضي في الفقرة الثانية من هذه المادة بعقاب كل من استعمل إعلاما لتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط علي المبين بالفقرة الأولي من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قصد بالعقاب علي ما يبين من عبارات النص وأعمال التحضيرية كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، أم كان شاهدا في ذلك التحقيق علي شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ إعلان ، وليس أمام غيرها .. فلا يمتد التأثيم إلي ما يدلي به الطالب أو الشاهد في تحقيق إداري تمهيدي لإعطاء معلومات أو إلي ما يورده طالب التحقيق في طلبه لأن منه من قبيل كذب في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أما قاضي الأحوال الشخصية الذي ضبط الإعلان وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم بأنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منها قد وقع في ورقة طلب التحقيق أو أمامها جهة الإدارة ، فإن الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ السنة ٢٦ ص ٦٩٢)

- إن جريمة المادة(٢٢٦) من قانون العقوبات عمدية لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد أدلي بأقواله وهو عالم أن أقواله غير صحيحة ، أو هو مدرك أنه لا يدرى حقيقة الأمر في شأنها ، أما إذا أقر بواقعة وهو موقن بصحتها فقد تخلف ركن العمد وانحسر عنه بالتالي عقابها .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ لم ينشر بعد)

- إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الإعلان الشرعي هو لاشك من البيانات الجوهرية التي لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر في الأصل لإثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا في محرر رسمي .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ السنة ٩ ص ٧٣٦)

- إثبات جريمة المادة(٢٢٦) عقوبات بكافة طرق الإثبات ولا محل للتحدي بالمادة(٣٦١) من اللائحة الخاصة بترتيب المحاكم الشرعية ، وتقوم الجريمة في حق الوكيل الذي يقوم به .

(السنة ١٧ ص ٦٩)

مادة(٢٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من أبدي أما السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج علي أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج و هو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحدد في القانون .

الباب السابع عشر

الاتجار في الأشياء الممنوعة

وتقليد علامات البوستة والتلغراف

مادة(٢٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من أدخل بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو إخفائها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخري .

- أحكام النقض :

- يبين من استقراء نصوص المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذي حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، كما يدل أصلها التاريخي في لائحة الجمارك الصادرة في ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والمادة(٢٠٢) من قانون العقوبات الصادرة سنة ١٩٠٤ ثم حلت محلها المادة(٢٢٨) من قانون العقوبات الحالي . وكذلك الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لهذه النصوص أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منها علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطريق غير المشروعة .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ السنة ١٨ ص ٣٣٤)

مادة(٢٢٩)

يعاقب بالعقوبات المدونة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجا مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح البوستة والتلغراف في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

يعتبر في حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

يعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التي سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم علي قسائم المجاوبة الدولية المقلدة .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلي المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد ، وإن المادة(٢٢٩) لا تتطلب إلا القصد العام وهو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة(٢٠٦) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

- إن المشرع قد أضاف المادة(٢٢٩) من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة لا نطاق المادة(٢٠٦) عقوبات ، وهي تداول تلك الطوابع حتى ولو لم يكن صنع نماذجها مقصودا به استعمالا استعمال ضارا بمصلحة الحكومة أو الأفراد ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين أنهم قلدوا أختام هيئة البريد وطوابعها فئة الثلاثين مليما ليجروها مجري الطوابع الصحيحة في التعامل وكان ذلك بنية الغش الذي يعتبر مفترضا في التقليد لا بنية استعمالها نموذجا فنيا أو صناعيا أو تجاريا أو غير ذلك من الأغراض البريئة في الأصل والتي توجب تطبيق عقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة(٢٢٩) من قانون العقوبات ، وكان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأن قصدهم من التزوير كان شيئا مما ذكر ، وإنما قالوا قولا عاريا عن دليله بعدم انطباق المادة(٢٠٧) من قانون العقوبات علي واقعة الدعوي مع أنها هي الأصل المنطبقة ، فإن الحكم إذ أعمل المادة الأخيرة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

مادة(٢٢٩ مكررا)

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوي علي كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هي هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادر الكتاب أو المصنف .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التي تحصللآحاد الناس

الباب الأول

القتـل والجـرح والضـرب

مادة(٢٣٠)

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

مادة(٢٣١)

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ، سواء كان القصد معلقا لي حدوث أمر أو موقفا علي شرط .

مادة(٢٣٢)

الترصد هو تربص الإنسان في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلي قتل ذلك الشخص أو إلي إيذائه بالضرب ونحوه .

- أحكـام النقـض :

- إن سكب الزوج بترولا علي زوجته أثناء نومها ثم إشعال النار فيها قاصدابذلك قتلهاظنا منه بوجود علاقة آثمة بينها و بين أخيه ، انتهاء فعله إلي وفاتها . تتحقق به جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ السنة ٢٨ ص ٨٤٥)

- إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا في الجريمة بقصد القتل الفأس والحجارة وهي وسائل علي الصورة التي أوردها الحكم تحدث الموت بل تحقق القتل بها فعلا فلا يقدح في هذا الثبوت عدم العثور علي جثتي المجني عليهما أو عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ السنة ١١ ص ٥٢١)

- إن تعجيز شخص عن الحركة بضربة ضربا مبرحا وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا متى إقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة الربع قرن
ص ٩٥٠ بند ١)

- لا يتطلب القانون سوي ارتكاب فعل علي المجني عليه يؤدي بطبيعته إلي وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .

(نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٢١ ص ٢٩٢)

- لما كانت الأداة المستعملة في الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، وأنه لا فرق بين السكين والمطواة في إحداث الجرح ، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ السنة ٢٤ ص ٤٠٢)

- من المقرر أن آلية الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، و من ثم فلا علي المحكمة إن هي لم تفض الحرز المحتوي علي السلاح وتعرضه علي الشاهد مادام المتهم لم ذلك منها .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ السنة ٢١ ص ٢٩)

- إن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة ، فلا يجدي الطاعن ما ينعاه علي الحكم من قالة التناقض في وصف آلة الإعتداء ، إذ وصفها تارة بأنها ماسورة حديد وأخري بأنها قطعة من الحديد ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من الحديد .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ السنة ١٩ ص ١١٠٣)

- آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة فلا يضير الحكم عدم تبيانه وصفها .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ السنة ١٨ ص ٤٨٠)

- جواز إحداث إصابة رضية من ضرب بسيخ .

(السنة ١٦ ص ٦٦٢)

- جواز حدوث إصابة من الضرب ببلطة بجزئها غير الحاد .

(السنة ٢٩ ص ٦٣٢)

- لما كان الحكم قد عرض لنية القتل ودلل علي توافرها في حق المحكوم عليهم في قوله " الثابت من الأدلة التي ساقتها المحكمة فيما سلف تدليلا علي إدانة المتهمين أنهم جميعا تربطهم علاقة صداقة وفي حاجه إلي المال للإنفاق منه علي رغباتهم وملذاتهم فوسوس لهم الشيطان تدبير المال بإستدراج إحدى السيارات نصف النقل وقتل سائقها وسرقتها وبيعها وإتفقوا علي تنفيذ ذلك وأعدو أدوات تحدث القتل عند استعمالها ودسوا مبيد حشري قاتل _ سم فئران _ للمجني عليه في ساندويتش وعصير فاكهة ولما فشلوا في تحقيق غرضهم بهذه الطريقة

استدرجوه إلي مكان الحادث وإنتظارهم دخول الليل وحلول الظلام ثم إنهالا كل من المتهمين الأول والثاني عليه بالضرب فأحدثوا جرح متهتك وحوافيه متكدمة يقع علي مؤخر الرأس بطول ١٤سم وجرح أخر متهتك وحوافيه متكدمة بطول ٢سم يقع علي قمة الرأس ليمين الخط المنتصف بحوالي ٥سم مع وجود كسر شرخي بالحفرة المخية الأمامية اليسرى ويمتد لليمين علي العظم الجبهي الأيمن والجزء الأمامي من العظم الجداري الأيمن ويتصل بكسور منخسفة ومتفتتة بالجزء الخلفي من العظم الجداري الأيمن والعظم الصدري الأيمن والعظم الغزالي الأيمن و يخرج من هذه الكسور المنخسفة والمتفتتة كسر شرخي أخر يتجه للخلف يمتد علي الحفرة المخية اليمني وكسر شرخي يمتد من الكسر الشرخي بمنطقة العظم الجداري الأيمن بوضع مائل ويتجه للخط المنتصف بطول حوالي ٤ سم مع تهتك بنسيج المخ مقابل الكسور المنخسفة ولم يتركوه إلا بعد أن تأكدوا من إزهاق روحه واستولوا علي متعلقاته الشخصية لإخفاء شخصيته ولا يكون ذلك إلا لمن إنتوى إزهاق الروح وإتمام القتل ؟. ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ، واستخلاصهذه النية موكول إلي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية فإن الحكم _في الدعوى الماثلة_ علي ما سلف بيانه يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نية القتل في حق المحكوم عليهم ويكون النعي عليه في هذا المقام غير قويم .

(الطعن رقم ١٢١٣٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعم موكول فيه إلي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق المحكوم عليه في قوله :" وحيث إنه عن نية القتل والتي قوامها ارتكاب المتهم لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجني عليه فمن المقرر قانونا وقضاء أنه أمر خفي يضمره الجاني في نفسه لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تكشف عنه الإمارات والظروف الخارجية التي تحيط بالواقعة وماديات الجريمة ، ولقد توافر الدليل علي ثبوتها في حق المتهم أخذ بإعترافه بالتحقيقات وسائر الأدلة الأخرى السالف إيرادها ومن حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة مردها حاجته الملحة إلي المال لمواجهة نفقات علاج والدته المريضة ولعلمه أن بحوزة المجني عليه مبلغ من النقود ورفضه إقراضه رغم إلحاحه الشديد والمتكرر له في سبيل ذلك قام المتهم بإقتراف الأفعال المادية والسلوك الإجرامي الموصل لهدفه وهو إزهاق روح المجني عليه فأصطحبه إلي قريته بناحية ...... مركز ...... بحجة تحقيق رغبته في رؤيته لعروس لعقد قرانه عليها ونزل من السيارة التي كان يستقلها صحبة المجني عليه قبل قريته بعدة كيلو مترات تحديدا عند قرية ...... للوصول إليها سيرا علي الأقدام ليرهق

المجني عليه وينهك قواه ويشل مقاومته خاصة وأنه في العقد السادس من العمر ثم إستدرجه بعد ذلك إلي منطقة نائية بمقابر القرية طالبا ما بحوزته من نقود وإزاء محاولة المجني عليه الإستغاثة أسرع المتهم وكم فاهه وطرحه أرضا وأمسك رأسه بكلتا يديه ودفعها بشدة لترتطم بالأرض من الخلف وواصل ذلك عدة مرات دون شفقة أو رحمة قاصدا من ذلك قتله ثم استولي عما بحوزته من نقود ثم تلا ذلك تمزيق بطاقة تحقيق شخصيته التي عثر عليها بين طيات ملابسه حتى يظل مجهولا ثم إلقائه لجثة المجني عليه داخل إحدى المقابر حتى لا يفتضح أمر جريمته ". وما ساه الحكم سائغ ويتحقق به توافر نية القتل حسبما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٢٩١٦٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٥)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعم موكول فيه إلي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل علي توافر نية القتل بقولة :" بأن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ولما كانت نية القتل قد توافرت لدي المتهم وقصد إزهاق روح المجني عليهما من قيامة بسكب مادة معجلة للإشتعال (بنزين) أسفل عتب غرفة المكتب وبداخله المجني عليهما بعد أن أغلق باب

المكتب من الخارج ويعلم سلفا بأن نافذة المكتب موصدة بالحديد وأنه لا فكاك للمجني عليهما من الخروج ثم أشعل النار بواسطة القداحة الخاصة به في البنزين المسكوب وهو سريع الإشتعال فأمست النيران بجسد المجني عليه الأول وأصابت عنقه وصدره وأطرافه العليا وثلثي ظهره والمقعدة ومقدم مفصلي الركبتين والتي أودت بحياته كما أصابت المجني عليه الثاني بحروق نارية في وجهه ورأسه وكل ما تقدم أجزاء مميتة وفي هذا بالإضافة غلي أن الخلافات السابقة بين المتهم والمجني عليهما ، وقد كشف المهم عن مكنون نفسه ونيته في إعترافه في محضر تحقيقات النيابة العامة ومحضر المعاينة التصويرية بأنه كان يضمر للمجني عليهما وبأن القتل جزاء لهما علي إخراجه من الشركة هذا فضلا عن أن المتهم بعد أن أغلق المكتب علي المجني عليهما قام بإغلاق باب الشركة أيضا من الخارج حتى لا يتمكن أحد من إسعاف المجني عليهما ويتحقق قصده بإزهاق روحهما بعدما صرف ساعي المكتب بزعم شراء عشاء له حتى لا يكون شاهدا عليه إذا ما افتضح أمره ومن ثم يتبين من ذلك توافر نية القتل لدي المتهم وقد تحقق مبتغاه ". فإن ما أورده الحكم فيما تقدم تدليلا علي قيام نية القتل كاف وسائغ في إثبات توافرها لدي الطاعن .

(الطعن رقم ٣٤٧٨٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعم

موكول فيه إلي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم فضلا عما حصله من إعترافات الطاعن الأول من أنه إذتوى قتل المجني عليه وأنه فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال – عرض لنية القتل وتوافرها لدي الطاعنين – استظهرها في قوله " وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهمين جميعا وذلك ثابت مما كشفت عنه التحقيقات من الإتفاق الذي حق المتهمين جميعا وذلك ثابت مما كشفت عنه التحقيقات من الإتفاق الذي ضم المتهمين جميعا وتلاقت فيه إرادتهم جميعا وإنعقد العزم منهم علي الخلاص من المجني عليه بقتله عندما وقف حجر عثرة في سبيل مضي المتهمين الأول والثالثة في طريق اللذة المحرمة إلي نهايته بسبب العلاقة الآثمة التي لهيبها بينما فإرتسم في ذهن كل منهما مشروع تلك الجريمة واستأجرا لذلك المتهم الأول الذي أقر ذلك المشرع الإجرامي بعد أن حرضه عليه المتهمان الثاني والثالثة في مقابل المبلغ النقدي الذي بدا كبيرا في نظره السقيم ليروي به نهما وجشعا فسولت له نفسه الأمارة بالسوء ذلك الجرم الشنيع في مقابل ذلك الأجر الوضيع وما كان لهذا الإتفاق من قصد إلتفت عنه إرادات المتهمين جميعا سوي إزهاق روح المجني عليه والتخلص منه إلي الأبد وهو الأمر الذي حرص المتهم الأول والمنوط به التنفيذ علي بلوغه إلي غايته وقد تجلي ذلك من مسلكه حال إعتدائه علي المجني عليه حيث باغته ليلا بالطعن بسكين كبير أعدها سلفا في رأسه ورقبته ووجهه عدة طعنات ثم معاودة طعنه في ذات المواضع التي تعتبر مقتلا فيه عندما عاد إليه ووجده ينازع

الموت في بادئ الأمر ولم يده في المرة الثانية إلا بعد أن تيقن من مفارقته الحياة تماما ثم قام بغمر جسده في مياه الصرف حتى أحضر وسيلة نقل لجثة وجهاز التلفاز إلي مكان العثور عليهما بمدخل قرية الأمر الذي تستبين معه المحكمة وبيقين أن قصد قتل المجني عليه وإزهاق روحه قد توافرت في حق المتهمين جميعا وحرص المتهم الأول عليه عند قيامه بتنفيذ الجريمة باستعمال أداة من شأنها إحداث القتل – السكين المضبوط- وإنزال ضرباته وطعناته في أماكن تعتبر مقتلا من المجني عليه الرأس والرقبة والوجه وتعدد الطعنات وموالاة التعدي حتى بلوغ من ذلك العدوان الأثيم وهو إزهاق روح المجني عليه . " لما كان ذلك ، وكان ما أوردة- علي السياق المتقدم- يكفي في إستظهاره نية القتل كما هي معرفة به قانونا قبل الطاعنين .

(الطعن رقم ١٧٤٤٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٤)

- من المقرر أن جرائم القتل والشروع فيه يتميز قانونا بنية خاصة هو إنتوى القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ،كما أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ، والمحكمة تستظهر هذه النية من سكب المتهم سائل الكيروسين سريع الإشعال علي المجني عليها ثم إشعال النيران بجسدها وهي أدوات قاتلة بطبيعتها وفي مواقع قاتلة من جسدها ، مناطق متسعة من الجسد حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية وتحقق

قصد المتهم من قتل المجني عليها. لما كان ذلك وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية – ولما كان ما أوردة الحكم تدليلا علي قيام هذه النية سائغا واضحا في إثبات توافرها لدي الطاعن – فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٧٧٥٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١)

- قول المجني عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين استهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفي في التحقيقات قصد قتله كما يثير الطاعنون في طعنهم فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابستها ولأن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدي الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجني عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلي جريمة الشروع في قتل المجني عليه الثالث ، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعييب الحكم في بيانه لنية القتل غير السديد .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ السنة ٣٤ ص ٥١٥)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص ذلك موضوعي .
ثبوت مسن مريض أعزل في طريق خالي من المارة وافتقد أعين الرقباء فريسة طيعة للقتل وما تلاه من تجزئة الجثة ونقل أشلائها لمواراتها بالقمامة وحرقها . استخلاص المحكمة نية القتل مما تقدم سائغ وكاف للتدليل عليها .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦٦ السنة ٢٩ ص ٥٩)

- لما كانت جناية القتل عمدا تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطئه الجاني ويضمره في نفسه ، فإن الحكم الذي يقضي بالإدانة في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه . وإذ كان الحكم المطعون لم يتحدث عن نية القتل إستقلالا وإنما عرض لها في صدد بيان الواقعة ومؤدي اعتراف الطاعن الثاني في التحقيق ، وكان ما أوردة الحكم في هذا الخصوص استدلالا منه علي توافرها لدي الطاعن من أنه جثم فوق المجني عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق علي عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى

فاضت روحها لا يفيد سوي مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادي ، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل . مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم في معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثاني ، من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجني عليها ليأمن من شرها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ السنة ٢٨ ص ٥٧)

(والطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دلل علي قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا في إثبات توافرها وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله في معرض هذا التدليل من أن الطاعنين استعملوا آلات قاتلة بطبيعتها (بندقيتين ومسدس) وأنهم أطلقوا النار منها صوب المجني عليما الأخيرين وإنه وإن كان الطاعن الثاني استعمل العصا في الإعتداء علي المجني عليه الأول فإن ظروف الحادث تفصح عن إتفاقه مع

باقي الطاعنين علي إزهاق روح المجني عليه بسبب حادث الصباح ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون علي الحكم في شأن إستدلاله علي توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ السنة ٢٨ ص ٨٧٥)

(والسنة ٤٠ ص ٣٣)

- تسجيل الحكم أن الحادث ارتكب أخذا بثأر ابن عم الطاعن . لا يكفي بذاته لتوافر قصد الاعتداء ونية إزهاق الروح . مادام أن مل ما أسند إلي الطاعن هو مجرد مصاحبته لمن أطلق النار فجأة علي المجني عليه فأرداه قتيلا .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ السنة ٢٨ ص ٨٨١)

- من المقرر إنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدي الجاني إثر مشاهدة وقتية ، كما أن الباعث علي الجريمة لا تأثير له علي كيانها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ السنة ٢٦ ص ٤٩٣)

(والطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . واستخلاص هذا القصد من عناصر

الدعوى موكول إلي قاضي في حدود سلطته التقديرية . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله " وحيث إنه قد توافر قصد إزهاق روح المجني عليه لدي المتهمين من قيام كل باستخدام مدية لها سلام و حافة مدببة و هو سلاح خطير ومميت إذا أصاب مقتلا ، وانهالا بهما طعنا في مواضع متعددة من جسم المجني عليه ومعظمها في رأسه وعنقه وصدره وهي مواضع قاتلة فزاد ذلك من خطورتها وذلك بالإضافة إلي أن المتهمين قد كشفا في اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمرانه للمجني عليه وأن القتل جزاء له علي قتل عمهما " فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ للتدليل علي ثبوت النية كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ السنة ٢٦ ص ٥١٣)

(والسنة ٤٣ ص ١١٧٤)

- يتميز القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن القصد الجنائي في سائر جرائم التعدي علي النفس ، بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق روح المجني عليه . و هذا العنصر بطبيعتها أمر داخلي في نفس الجاني ، وأنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه ، كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل علي توافر

نية القتل لدي الطاعن من إطلاقه عيارا ناريا من بندقيته و هي سلاح قاتل بطبيعته قاصدا إصابة أي من أفرد عائلة المجني عليه و هو لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار ناري منه علي المجني عليها وإحداث إصابتها . ولا يكفي ما تقدم بذاته لثبوت نية القتل ، مادام أن الحكم لم يكشف عن النية بنفس الطاعن .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ السنة ٢٥ ص ١٨٠)

(والسنة ٤٨ ص ١١٧٠)

- لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد إزهاق الروح لدي الطاعن إقتصر علي ذكر تعمد الجاني إتيان الفعل المادي المتمثل في مناداته للمجني عليها وتكليفها برفع (التندة) الحديدية التي شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله دون أن يعرض لدفاعه القائم علي " نزوعه إلي المداعبة عن طريق إيصال سلك كهربائي بالتندة حتى إذا أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم " ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بما يوجب معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ السنة ٢٥ ص ٤١٩)

- إن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدي الجاني وكونه قد ارتكب فعله تحت تأثير

أي من هذه الحالات وإن عدت أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ السنة ٢٤ ص ٦٣١)

(والطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

- ما ذكره الحكم من أن " نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحقد الذي ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة " لا يوفره وحده الدليل علي ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد ، ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلي مقاتل من المجني عليهما . ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من " أن المتهم الأخير قد أطلق النار علي المجني عليه الثاني بقصد إزهاق روحه " ذلك بأن إزهاق الروح هي النتيجة التي يضمرها الجاني ويتعين علي القاضي أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التي تدل عليها وتكشف عنها .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ السنة ١٣ ص ٣٥)

- جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجني عليه ، إختلافه عن القصد الجنائي العام المتطلب في سائر الجرائم . وجوب العناية بالتحدث عن هذا الرأي إستقلالا وإستظهاره . وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه في بيان واضح وإرجاعها إلي أصولها في أوراق الدعوى .

إيراد الحكم استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليهما في مقتل وعلي مسافة قريبة ، واستعمال الطاعن الثاني مطواة ، وتعدد الضربات وإصابة المجني عليه الثاني وهروب الطاعنين عقب الحادث . لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان . ولا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهما . ولا يغني في ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجني عليهما . لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ السنة ٢٣ ص ١١٧٤)

- متى كان الثابت من الحكم أن المجني عليه أصيب من العيار الناري أثناء المشاجرة في فخذه الأيسر . و هذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل وكان إطلاق العيار الناري صوب المجني عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد حتما أن الجاني إنتوى إزهاق روحه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ السنة ٢١ ص ١٠٠٩)

- متى كان الحكم قد دل علي توافر نية القتل بالأخذ بالأثر وتعدد الإصابات وتعمدها في المقاتل وباستعمالها آلات حادة وراضة تحدث القتل وأن الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل علي قيام نية القتل كما هي معرفة به في القانون

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٤ السنة ٢٠ ص ٧٥٠)

(والطعن رقم ٢٣٨٤٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

- القصد الجنائي أمر باطني يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه . والعبرة في ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه . ونية التدخل في إقتراف الجريمة (جريمة القتل) تحقيقا للقصد المشترك للمتهمين ، قد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم عن باعث واحد وإتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلي وحدة الحق المعتدى عليه .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ السنة ١٩ ص ٧٥٠)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ السنة ١٥ ص ٣٦٦)

- من المقرر أن متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل ، فإن ذلك يفيد حتما توافرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ السنة ١٤ ص ٤١٩)

- قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار علي المجني عليها ، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلا ، لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابستها .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ السنة ١٢ ص ٨٧)

- متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة ، وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجني عليه بقصد إزهاق روحة ، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة " مطواة كانت أو مدية " مادامت هذه الآلة تحدث القتل .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ السنة ١٢ ص ٧٨٠)

- إن مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ، ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ السنة ٩ ص ٧٩)

- لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين إنتواء المتهمين فجأة الاعتداء علي المجني عليه واتفاقهم علي ذلك في اللحظة ذاتها .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ السنة ٩ ص ٥٨٥)

- جرائم القتل والشروع فيه تتميز بنية خاصة هي إنتواء القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ السنة ٩ ص ٩٣٠)

- تصويب السلاح الناري صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن مطلقة انتوي إزهاق روحه ، كما أن إصابة الإنسان في مقتل يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار وجهه إلي من أصيب وصوبة متعمدا إلي الموضع الذي يعد مقتلا من جسمه

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ السنة ٨ ص ٤١١)

- استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابستها و من حداثة سن المجني عليه ومرضه وهزله و من ضربه بشدة وعنف

بحذاء خشبي " قبقاب" ضربات متوالية في مواقع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة في الضرب إلي أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجني عليه منها ، هو استخلاص سائغ سليم في إثبات توافر نية القتل .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ السنة ٨ ص ٤٨٣)

- متى كان الحكم قد أثبت في حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها إلي مقتل من المجني عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت إلي القلب فأحدثت الوفاة ، فإن ما ذكره الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل ويستقيم به التدليل علي قيامها يستوي بعد ذلك أن يخطئ في بيان الباعث أو يصيب .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ السنة ٨ ص ٩٢٦)

- لا تعارض انتفاء سبق الإصرار لدي المتهمين وثبوت الاتفاق بينهم علي القتل العمد ، إذ الاتفاق علي ارتكاب الجريمة لا يقتضي أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ، ولا يشترط مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ، فلا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وثبوت الاتفاق بين المتهمين علي قتل المجني عليه .

(السنة ٤٦ ص ٢٩)

- توقيع الحد الأقصى لعقوبة الضرب المفضي إلي الموت . في تهمة القتل المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، مع أن البين من مدونات الحكم أنه استعمل المادة(١٧) عقوبات آخذا المتهم بالرأفة ، مؤداه القتل قبله . حق المتهم الطعن في الحكم علي أساس القصور في استظهار قصد القتل .

(السنة ٣٦ ص ٦٠١)

- لا محل للقول بالعقوبة المبررة ، عند المنازعة في الواقعة بأكملها .

(السنة ٤٨ ص ١١٧٠)

- تحقق قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها ، إذا حدث نتيجة إتفاق ولو لم يشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا للقصد المشترك و هو الغاية النهائية من الجريمة .

(السنة ٣١ ص ٤٠٧)

- قول الحكم أن قصد القتل متوافر لأنه لو كان القصد السرقة لأطلقوا النار علي عجل السيارة دون ركابها كالحال في الدعوى سائغ .

(السنة ٤٧ ص ١١٣١)

- تحقق قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها . إذا حدثت نتيجة إتفاق و لو لم ينشأ لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا للقصد المشترك و هو الغاية النهائية لذلك .

(السنة ٣١ ص ٤٠٧)

- القصد الاحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني . قوامة أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها

بالدرجة الأولي . ويتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة تلك . ومع ذلك يمضي في تنفيذ الفعل يستوي لدي حصول هذه النتيجة من عدمه . مما يوفر لدية قبول تحققها . ويجب لتوافر القصد الاحتمالي في القتل أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله . وأن يقبل برضا تحقق هذه النتيجة . وعلي الحكم أن يورد الأدلة علي ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٣ السنة ٤٨ ص ٤٢٠)

- إتفاق الطاعن وآخرين علي السرقة . وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفذ السرقة . مساءلة الطاعن عنها كنتيجة لقصده الاحتمالي صحيح في القانون . نفي الطاعن إسهامه بعد ذلك في فعل القتل . غير مجد .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ السنة ٢٨ ص ٧٥٩)

(والطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

- من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك قصد ارتكابها أو تم الإتفاق عليها متى كانت هذه الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي إتفق الجناة علي ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . والاحتمال أمر متعلق تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٧ السنة ١٦ ص ٥٥٦)

- إن الاتفاق علي ارتكاب جريمة ما ، كاف وحده بحسب المادة(٤٣) من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذي تم ارتكاب الجريمة الأخرى . ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلا وبحكم المجري العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي إتفق مع شركائه علي ارتكابها . فإذا ما إتفق شخص مع آخرين علي سرقة منزل شخص معين . فإن القانون يفرض بحكم المادة(٤٣) عقوبات علي هذا الشخص وعلي غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فقاومهم دفاعا عن ماله ، فيحاول اللصوص إسكاته خشية الإنفضاح ، فإذا عجزوا إسكاته قضوا عليه حياته ليأمنوا شره . تلك حلقات متسلسلة يتصل آخرين بأولاها إتصال العلة بالمعلول ، فكل من كانت له يد في أولي الحوادث وهي حادثة السرقة يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولي . وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص علي اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل علي ذلك فإن وجوده في مكان جريمة السرقة وحده لمؤاخذته قانونا بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل علي اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم

يكن قد توقعه فعلا . ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق و لو ثبت أنه لم يكن يحمل سكينا أو ساطورا أو أية أداة أخرى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٧١
بند ١٥١)

- من المقرر أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ السنة ١١ ص ١١٥٧)

- إذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها في قوله " أن نية القتل ثابتة لدي المتهم من إقدامه علي إطلاق عيار ناري علي المجني عليه الأول من سلاح ناري (فرد) محشو بالمقذوف صوب إليه نحو قلبه . و هو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك أطلق العيار علي هذا المجني عليه الثاني أيضا طالما أنه حين أطلق العيار علي المجني عليه الأول إنما كان يقصد قتله وإزهاق روحه . فقصد القتل وإزهاق الروح ثابت لدي المتهم بالنسبة للمجني عليهما كليهما " فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في إستخلاص نية القتل العمد لدي المتهم وصحيح في القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ السنة ٩ ص ٨٠٧)

- لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلي قتله أو أنه تردد في تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو انصراف أثره إلي شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل علي إنتفائه ، مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص ، فإذا كانت الأولي فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهي إليها فعله .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ السنة ٨ ص ٩٣٩)

(والسنة ٣١ ص ١١٣٢)

- أنه وإن كان صحيحا إنه يكفي للعقاب علي القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي إنتواه قد أصاب غير المقصود – سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل ، لأنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذي بدء بالنسبة إلي الشخص المقصود إصابته أولا . فإن سكت عن إستظهار هذه النية ، كان معيبا .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ السنة ٨ ص ٢٧٨)

(والطعن رقم ٢٤٩٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع في قتل المجني عليهما الاثنين مادام العيار الذي أصبهما كان مقصودا به القتل . ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الأخر

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٧ مجموعة الربع قرن ص ٩٥١ بند ٢٠٦)

- لا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقيقها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ، ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني ، فلا يصح القول بالاستحالة ، فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار علي المجني عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصدا من ذلك قتله فأصاحب أذنه اليسري ، ودل التقرير الطبي الشرعي علي أنه أصيب بجرح سطحي بأعلى صيوان الأذن اليسري يحدث من عيار ناري أطلق من مثل البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للإستعمال وأطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث ، فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل ، أما كون المجني عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه طرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون اتهامها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ السنة ٢١ ص ٧٦٠)

- لا تعتبر الجريمة المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ، أم إذا كانت الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ، ولكن الجريمة لم تتحقق بسب ظرف خارج عن إرادة الجاني ، فإن ما اقترفه يعد شروعا منطبقا علي المادة(٤٥) من قانون العقوبات ، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم إنتوى قتل المجني عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها ، إلا أن المقذوف لم ينطلق منها الفساد الكبسولة ، وقد ضبطت معه طلقة أخري كبسولتها سليمة ، ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فإن قول الحكم استحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلي فساد كبسولة الطلقة التي استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ السنة ١٣ ص١٠)

- إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استعماله ، وهي قتل المجني عليه ، فإن عدم تحقق هذا المقصد إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم – لا يكون الفعل به جريمة مستحيلة ، بل هي جريمة خائبة ، فإطلاق الرصاص علي سيارة بقصد قتل من فيها ، و عدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها ، هو شروع في قتل حسب نص المادة(٤٠٥) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة الربع قرن ٩٥١ بند ٥)

- مادام الحكم قد أثبت علي المتهم أنه أطلق العيارات النارية علي المجني عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ، ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ في تقدير المسافة بينه وبين المجني عليه الذي إنتوي قتله ، بحيث إن قوة المقذوفات التي أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة ، فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة ، بل هو يفيد أنها جريمة شروع في قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني ، لأنه لو لم يخطئ في تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة التي قصدها وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلي تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التي استخدمها بالمرة أو بسبب إنعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه بفعله(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ٩٥١ بند ٤)
- إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير طالحة بالمرة لتحقيق الغرض ، لكنه لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة في هذه الحالة . فإذا وضع متهم في الماء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها إحداث الوفاة إذا أخذت بكمية كبيرة " وهي في هذه القضية مادة سلفات النحاس " ولم يمت المجني عليه ، فهذا الفعل يعتبر شروعا في قتل بنية القتل العمد ،

ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة علي أساس أن المادة الموضوعة في الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وأن القيء الذي تحدثه يطرده ، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة القتل حالت دون إتمام الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١ مجموعة الربع قرن
ص ٩٥٠ بند ٣)

- إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية و هو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها ، فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف الفعل فيها أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو معاقب عليه قانونا ، أما القول بأن هناك إستحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة(٤٥) عقوبات تشملها .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة الربع قرن
ص ٢/٩٥٠)

- من المقرر أن الباعث علي الجرائم ليس ركنا فيها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو إبتناؤه علي الظن أو إغفاله جملة .

(الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

- الباعث علي الجريمة لا تأثير له علي كيانها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ السنة ٢٦ ص ٤٩٣)

- لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلي أن الباعث علي الجريمة هو الرغبة في الأخذ بالثأر دون توضيحالصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجني عليه وبين من يراد الثأر منه ، لأن الباعث علي ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو إبتناؤه علي الظن أو إغفاله جملة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص ٤٢٧)

- سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلي ذكر السبب الصحيح للحادث مادام قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها . ومادام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التي استند إليها الحكم في قضائه .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ السنة ١٨ ص ٤٨٠)

- يجري القانون حكم المدرك التام الإدراك علي من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لدية في الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ طعن ١٧٧٢ السنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ١٠٤)

- لا يتطلب القانون في جريمة الضرب إلي الموت قصدا خاصا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره – وهو ما لم يجادل فيه الطاعن – فإنه ليس له من بعد أن يعيب علي الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختياري ومبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في صدر جريمة الضرب المفضي إلي الموت التي دين بها ، مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا إكتفاء بالقصد العام .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٤)

- إن الشارع لا يكتفي في ثبوت القصد الخاص بالأخذ بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، ومن ثم فإنه لا محل للتسوية في الجرائم ذات القصد العام وتلك التي يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٤)

- إن الأصل علي ما جري به قضاء محكمة النقض – أن الغيبوبة المانعة من المسئولية علي مقتضي المادة(٦٢) من قانون العقوبات هي

التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ طعن ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ١٠٤)

- إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار في قوله " إن العمد ويبق الإصرار متوفران في حق المتهمين من ذلك التخطيط والتدبير وإحتساء الثاني والثالث لخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجني عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة علي ذلك النحو " فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظروف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ السنة ٢٠ ص ٨٣٢)

- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية علي مقتضي المادة(٦٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها المجني عليه قهرا عنه أو علي غير منه بحقيقة أمرها . بحيث تفقده الشعور والإختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل . وتقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل في امتناع مسئوليته تأسيسا علي وجود حالة سكر وقت

الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ السنة ١٩ ص ٤٢٤)

- من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدي المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينتهم إذ الاتفاق هو اتحاد أطرافه علي ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو النية أمر داخلي يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه . ومن ثم فإن حكم وجود اتفاق بين المتهمين كحكم ظرف سبق الإصرار بالنسبة لاعتبارهم فاعلين أصليين في جناية الضرب المفضي إلي الموت سواء عرف محدث الضربات التي ساهمت في الوفاة أو لم يعرف ، وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات الآخر وإذ دان الحكم الطاعنين الخمسة الأول باعتبارهم فاعلين أصليين في جريمة الضرب المفضي إلي الموت لتوافر ظرف سبق الإصرار في حقهم ، ولاتفاق إراداتهم علي ضرب المجني عليه ، وكان الطاعنون لا يثيرون شيئا بشأن توافر هذا الاتفاق وقيامه في حقهم ، فإنه لا يجديهم النعي في شأن ظرف سبق الإصرار والتفات الحكم عن طلبهم باستبعاده لانتفاء مصلحتهم منه ، و يكون منعاهم علي الحكم بالقصور والخطأ في تطبيق القانون في – هذا الشأن – غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٠١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد دلل علي توافر ظرف سبقفي حق المحكوم عليهم وفي قوله أنه " متوافر في حق المتهمين من اعترافهم التفصيلية الصحيحة في تحقيقات النيابة العامة ومن توافر الباعث علي القتل وهو حاجتهم إلي المال للإنفاق منه علي رغباتهم وملذاتهم المحرمة فبيتوا النية وعقدوا العزم علي تدبير هذا المال باستدراج إحدى السيارات النصف نقل وقتل سائقها وسرقتها وبيعها وقد عملوا فكرهم في هدوء وروية في تحديد الخطة التي رسموها والوسيلة التي استعملوها في قتل المجني عليه بشرائهم أدوات تحدث القتل باستعمالها – ماسورة حديدية وسكين ومبيد حشري " سم فئران " ودس السم للمجني عليه في ساندويتش وعصير فاكهة خصصوه له ولما فشلوا في قتله بالسم استدرجوه إلي مكان خال من الآدميين في ظلام الليل وضربه في مواضع مؤثرة في رأسه ضربنا متواصلا استمر بعد أن فضت روحه إلي بارئها وتأكدهم من ذلك واستيلائهم علي متعلقاته الشخصية لإخفاء شخصيته مما يؤكد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمتهم وهم هادئي البال وبعد تفكير متأني هاديء وتصميم محكم علي تنفيذ ما انتووا وهو ما يدل بيقين علي توافر ظرف سبق الإصرار في حقهم كما هو معرف قانونا ودلت عليه ظروف الحادث وتصرفات المتهمين " . فإن الحكم بذلك يكون قد دلل

علي توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه ويكون النعي في ها الخصوص غير سليم .

(الطعن رقم ١٢١٣٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من و قائع و ظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن سبق الإصرار فهو متوافر في حق المتهم من إعترافه في تحقيقات النيابة العامة في أنه عقد العزم و صمم علي الإنتقام من المجني عليهما قبل الحادث بفترة لإخراجه من الشركة فكبر ذلك بعقيدة المتهم وأثار الضغينة في نفسه وبعد أن فكر في روية وهدوء نفسي فأعد المادة المعجلة للإنتقام وقصد إلي مكان تواجد المجني عليهما وإنتظر مقدمهما ثم صرف ساعي الشركة بحجة شراء عشاء للإنفراد بالمجني عليهما ثم فاجأهما وبادرهما بإغلاق باب المكتب عليهما من الخارج وسكب المادة المعجلة للإشتعال أمام وأسفل عقب باب مكتبهما ثم أشعل النار من قداحته دون ثمة مقدمات بل وأغلق بابا الشركة بعد ذلك من الخارج وهو يكشف عن خطة موضوعة نتاج تفكير إستمر لمدة قبل الحادث مما يدل علي أن ارتكاب الجريمة كان نتيجة تصميم سابق " . فإن ما ساقه الحكم مما سلف

سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ٣٤٧٨٢ لسنة ٧٢ ق جلسة /٢٠٠٣/٢/٢)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من وجود خصومة ثأرية بين أسرتي الطاعنين والمجني عليه واستمرارها لعده أشهر وتدبيرهم أمر جريمتهم وإعدادهم الأسلحة اللازمة لتنفيذها دليلا علي توافر ظرف سبق الإصرار في حقهم وهو من الموضوعات التي يستقل بها قاضيه بغير معقب مادام استخلاصه سائغا ، فإن منعي الطاعنين بأن الحكم قد إتخذ من هذه الخصومة دليلا علي ارتكاب الجريمة يضحي ولا محل له .

(الطعن رقم ٣٢٤٠٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٥)

- لا ينفي سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل علي إتفاقه مع المتهمين الأخرين علي تنفيذ الجريمة في الليلة التي وقعت فيها لأن ذلك متوقف علي سنوح الفرصة لظفر بالمجني عليه والتي تصادف وقوعها لليلة الحادث ، كما لا ينفي سبق الإصرار أن تكون الأدوات التي استخدمت في الجريمة موجودة بمكان الحادث لكزنها مما تستلزمه منها المجني عليه مادام المتهمون قد فكروا في استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل . لما كان ذلك ، وكان فيما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوي وتدليلا علي توافر سبق الإصرار كافيا وسائغا في إثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في مسألة يختص

قاضي الموضوع بتقديرها طالما يقيمها علي ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيما أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

- لما كان نص المادة (١٩٦) من قانون العقوبات الأهلي قد جري علي أن " الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلي قتل ذلك الشخص أو بإيذائه بالضرب ونحوه " ، و قد أبقي علي ذات النص في المادة(٢٣٢) من قانون العقوبات الحالي ، وكانت هذه الصياغة نقلت نصا من التشريع العقابي الفرنسي الذي استخدم مصطلح Cuent) Apens)الذي عبر عنه المشرع المصري بكلمة ترصد ، واستخدم النص الفرنسي في تعريفه (Attandre) ، ومعناه الإنتظار والذي عبر عنه النص المصري بالتربص ، وإذ كان الترصد لغة يعني تربص المتهم للمجني عليه علي نحو يفاجئه فيه بفعلته ، كي يقتله أو يؤذيه في بدنه ، ويقال ربص بفلان ربصا أي انتظر خيرا أو شرا يحل به ، والتربص بالشيء هو المكث والانتظار ، ويقال في التنزيل العزيز (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين) ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن ترصد هو تربص الجاني بالمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل إلي مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان جماع ذلك كله إن ما ينصرف إلي اعتبار جوهر ظرف الترصد هو إنتظار الجاني للمجني عليه لمباغتته والغدر به لدي وصوله أو مروره بمكان الإنتظار ، ولا يتحقق بالسعي

إلي المجني عليه في مأمنه علي حين غفلة مهما توسل الجاني إلي ذلك بوسائل التسلل أو التخفي . لما كان ذلك ، وكان الحكم لمطعون فيه قد أقام عماد استخلاصه لتوافر ظرف الترصد في حق الطاعن من سعيه إلي منزل المجني عليها و صعوده إلي أعلاه وتخفيه خلف حظيرة للدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال إستلقائها بسريرها وإطلاقه النار عليها وجميعها أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد ، و من ثم يكون الحكم - و قد استدل بتلك الأفعال التي لا تنتج ذلك الظرف أو تثبيته – معيبا بالفساد في استدلاله علي ظرف الترصد أيضا .

(الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤)

- من المقرر أنه لا يشترط الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان علي شخص معين بالذات بل يكفي أن يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلي شخص غير معين وجده أو ألتقي به مصادفة .

الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع و ظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد دلل علي توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم بإعدامه في قوله " لما كان من المقرر أن هذا الظرف يستلزم أن يكون

لدي الجاني من الفرص ما يسمح له بالتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أضمر شرا في نفسه بالمجني عليه إبتغاء سرقة حليها الذهبية وما معها من نقود للتخلص من الضائقة المالية التي يمر بها فأعد لذلك في تفكير هادئ مطمئن ورسم خطته الشيطانية في تعقل وروية في تاريخ سابق علي الحادث ، وأعد لذلك سلاحه الأبيض القاتل بطبيعته – ساطور – والذي أخفاه أعلي صيوان ملابسه وما أن استدرجت زوجته السابق الحكم عليها المجني عليها إلي مسكنها وتجاذبت معها أطراف الحديث حتى باغتها بضربتين علي أم رأسها أسقطها أرضا مضرجة في دمائها جثة هامدة لا حراك فيها حيث لفظت أنفاسها الأخيرة إلي بارئها " ، فإن الحكم يكون قد دلل علي توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم علي الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجاني انتهي بفكره إلي خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة

كـان ظـرف سـبق الإصـرار متـوافرا ، ولا تقبـل المنازعـة فيـه أمـام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

- لما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره – ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطـاعنين والمجنـي عليـه ، وكـان البحـث فـي تـوافر ظـرف سـبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوي وعناصرها مادام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

- من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوي الجنائية ضد الطاعنين ، وأخري عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة والإتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانـة الطـاعنين عـن جريمتـي القتـل العمـد وجنحـة السـرقة وببـراءة المتهمين جميعا من تهمه الإتفاق الجنائي ، فطعن المحكمة عليها في هـذا الحكـم بطريـق الـنقض ، ومحكمـة الـنقض قضـت بـنقض الحكـم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة نظرت ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة ، و هو ما مفاده أن تهمة الإتفاق

الجنائي كانت خارج نطاق الدعوي المطروحة علي محكمة الموضوع فلم تعرض لها ، ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه ، وكانت خارجة عن مجال إستدلال الحكم هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون إثبات ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانها الحكم المطعون فيه بارتكابها أو الإشتراك فيها علي الطاعنة الثانية .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- نفي الإتفاق الجنائي والبراءة ، لا يحول دون إثبات توافر ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل والاشتراك فيها .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- لما كان الحكم قد دلل علي توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم عليه الأول ، في قوله " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت في حق المتهم الأول وهو والمتهم الثاني بالنسبة ل........... من اعترف المتهم الأول بجميع مراحل الاستدلالات وبتحقيقات النيابة ، وبجلسة تجديد الحبس من استيقافه للجمني عليهم واصطحابهم إلي أماكن نائية وتكتيفهم من الخلف ، ثم وضعالرابط حول عنق الضحيةالمجني عليها حتى الموت بعد أن أوهم الضحية بأنه من رجال الشرطة السريين ، وأنه سيحرر له محضرا بالشرطة لعدم حملة البطاقة الشخصية أو أداء الخدمة العسكرية أو التحري ثم الهرب " ، فإن الحكم يكون دلل علي توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطروح قد بين ثبوت وقائع القتل العمد مع

سبق الإصرار في حق المحكوم عليه الأول ثبوتا كافيا كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المحكوم عليه الأول ، فإنه لا يعيبه – من بعد – عدم العثور علي جثث المجني عليهم ، لما هو مقرر من أنه لا يقدح في ثبوت جريمة القتل العمد عدم الثور علي جثة المجني عليه .

(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠ السنة ٤٠ ص ٣٣)

- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لمدي قيام نية القتل لدي المطعون ضده كما لم ينف توافر ظرف سبق الإصرار لديه ، الأمر الذي يرتب في صحيح القانون تضامنا بينه وبين المتهم الأخر في المسئولية الجنائية فكل منهما مسئولا عن الجريمة التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات ، يستوي في هذا أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محدد وبصرف النظر عن مدي مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ السنة ٣٧ ص ٧٣٦)

- عدم جوي المجادلة " أو النعي " في توافر أو عدم توافر سبق الإصرار ، مادامت العقوبة المقضي بها تدخل في عقوبة القتل العمد مجردا من هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره ، وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحققه طبقا للقانون ، وكان الحكم فوق ذلك قد قضي علي الطاعن بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥ السنة ٣٥ ص ٦٧٠)
- متى توافر ظرف الإصرار فإن القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو أخطأ الجاني الهدف فأصاب الأخر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر القتل مع سبق الإصرار في حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل .... فإن هذين العنصرين يعتبران قائمين في حقهما كذلك ، بالنسبة للواقعتين اللتين بها زمانا ومكانا وهما قتل والشروع في قتل ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذي انتوي الطاعنان ارتكابه وعقدا عليه تصميمها وأعد له .... علي نحو ما سلف الأمر يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا عن جرائم القتل والشروع فيه التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات ، يستوي في هذا الشأن أن يكون محدث الإصابات التي أدت إلي الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ السنة ٣٠ ص ٢٤٣)

- تنعدم مصلحة الطاعن في المجادلة في توافر سبق الإصرار مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أي ظرف مشدد .

(نقض ١٩٧٨/١/١٦ طعن رقم ٦٤٦ س ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ٥٩)

- قضاء الحكم بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد يجعل مجادلة الطاعنين في مدي توافر الظرفين المشددين علي غير أساس (نقض ١٩٧٨/٥/٨ طعن رقم ١٥٥ السنة ٤٨ ق السنة ٢٩ ص ٤٩٢)

- توافر ظرف سبق الإصرار والترصد هو من المسائل الموضوعية .

(نقض ١٩٧٨/٥/٨ طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق السنة ٢٩ ص ٤٩٢)

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هي تستفاد مع وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ طعن ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ ص ٤٤٣)

- لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار في جريمتي القتل اللتين دينوا بها ، وكانت العقوبة التي أوقعها عليهم – بعد تطبيق المادتين (٣٢/ ٢ ، ١٧) من قانون العقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنه بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار

مجردة من ظرف الإقتران ، فإنه لا تكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ السنة ٢٧ ص ٥٧٤)

- جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠ ، ٢٣١) عقوبات ليس في القانون ما يحول دون الجمع بينهما وبين جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤ ع) .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٢ طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق السنة ٢٥ ق ٧٩٨)

- توافر سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية ، كل منهما مسئول عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة(٣٩) عقوبات سواء كان محدث الإصابة التي أدت إلي الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٩ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٥٥٩)

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدي توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(نقض ١٩٦٥/١١/٩ طعن ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٦ ص ٨٣٣)

- لا تناقض بين نفي سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق علي الفعل بين الفاعلين الأصليين .

(نقض جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٦ ص ٧١٨)

- سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره مادام هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره – ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجني عليه والتي دلل علي قيامها تدليلا سائغا .

(نقض ١٩٦٣/١٢/٩ لسنة ٣٣ ق السنة ١٤ ص ٨٩٤)

- لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفي قيام ظرف سبق الإصرار حق المتهمين ، و هو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكير هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسي – وبين ثبوت إتفاق المتهمين علي الاعتداء علي المجني عليه – فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه نتيجة واحدة بناء علي ما اقتنعت به من إتفاقهم علي الاعتداء عليه فلا تثريب عليها في ذلك .

(نقض ١٩٦٠/٢/١ طعن ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق السنة ١١ ص ١١٢)

- إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجني عليه إنما كان إعتداء وقع منه لوقته بعد غضبه عرضت له عندما ظن أن هذا المجني عليه حين هم

لملاقاته كان يبغي مساعدة خصمه فهو – أي المتهم – وإن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم علي ارتكاب فعله مما لا يتوافر به سبق الإصرار .

(الطعن رقم ١٩٥٧/١٠/٢٩الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق ٨ ص ٨٣٨)

- لا يشترط لتوافر ظرف سبق الإصرار أنى يكون غرض المتهم هو العدوان علي شخص معين بالذات ، بل يكفي أن يكون غرضه لمصمم عليه منصرف إلي شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة ، ومن ثم فإن تصميم المتهمين بينهم قبل ارتكاب الجريمة علي الفتك بأي فرد يصادفون في السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوافر به ظرف سبق الإصرار .

(نقض ١٩٥٧/١٢/٩ الطعن رقم ١٢٤٤ ق جلسة ٢٧ ق جلسة ٨ ص ٩٦٤)

- لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما أفق عليه المتهمان علي سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه ، حتى إذا سنحت الظروف التي تصادف وقوعها ليلة الحادث ، قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل .

(الطعن رقم ٤٣٦لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ مجموعة الربع قرن ص ٤٥ بند ١٥)

- إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال عن إعمال فكر وروية ، فإذا كان الحكم في تحدثه عن توافر

ظرف سبق الإصرار قد خلا من الاستدلال علي هذا ، بل علي العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل علي أن الطاعن حين شرع في قتل المجني عليه كانت ثورة الغضب مازلت تتملكه وتسد سبيل التفكير الهادئ المطمئن ، فإنه يكون أخطأ في اعتبار هذا الظرف قائما .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤ بند ٨)

- إذا كان ما قاله الحكم في صدد هو " أن المتهم بعد أن أنفض الشجار الأول بينه وبين المجني عليه مشي بعربته و غاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجةوهوي بها علي المجني عليه ، وبهذا يكون قد إنتوى إيذاء المجني عليه وفكر في تنفيذ ذلك فتسلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول ، و عاد بها إلي المجني عليه حيث نفذ ما انتواه ، واعتزمه " فذلك لا يبرر القول بقيام الإصرار ، إذ هو وأن كان يفيد أن المتهم قد فكر في إيقاع الأذى بالمجني عليه ثم إنتوى ذلك قبل أن يعتدي عليه بمدة من الزمن ، ليس فيه ما يفيد أنه كان في ذات الوقت قد هدأ باله فر نت و تدبر عواقبه ، مما يجب توافره في الإصرار السابق .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤ بند ٧)

- الجاني الذي يقارف مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم

علي القتل و هو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب ، فإنه مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع بق الإصرار .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤ بند ٥)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجني عليه مارا بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلي المكان الذي وقف فيه يتكلم و هو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا ، ثم إنقض عليه وطعنه بالسكين ، فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لدية الوقت الكافي للتدبر والتروي .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤)

- من المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم علي قتله ، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصر علي قتله أم أخطأ وأصاب غيره .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٢مجموعة الربع قرن ص ٧٤٥ بند ١١)

- ليست العبرة في توافر سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم علي الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر ، بل العبرة هيا بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجاني انتهي بتفكيره

إلي خطة معينه رسمها لنفسه قبل تنفيذ لجريمة ، كان ظرف سبق الإصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض

(النقض رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة الربع قرن
ص ٧٤٤ بند ٣)

- إن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانونيا بأن يكون الأذى الذي وقع فعلا كان معلقا فعلا كان معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة الربع قرن
ص ٧٤٥ بند ١٣)

- إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقب وهو هادئ البال ، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج ، فلا يكون سبق الإصرار متوافرا .

(الطعن رقم ٨١٣١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة الربع قرن
ص ٧٤٤ بند ٢)

- يكفي أن تبين المحكمة في معرض الكلام علي سبق الإصرار البواعث التي إجتمعت لدي الفاعل فدفعته إلي التصميم علي جريمة القتل وأنه ارتكب هذه الجريمة تنفيذا لهذا التصميم . وسواء بعد ذلكأكانت الآلة التي إستعملها هي سكينا كما وصفها الحكم أم كانت مطواة كما يصفها القاتل ، فإن كلتا الآلتين قاتلة وسواء أكان القاتل معتادا علي حمل هذه الآلة ، أم لم يكن معتادا ، فلا أهمية لذلك مادام أنه علي كل حال قد فكر في استعمالها للقتل وأعدها له .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤ بند ١٠)

- إن ظروف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدي الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه فمن أوذي واهتيج ظلما وطغيانا وأزعج من توقع تحديد الأذى به فإتجهت نفسه إلي قتل معذبه ، فهو فيما إتجه إليه من هذا الغرض الإجرامي الذي يتخيله قاطعا لشقائه ، يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له علي التبصر والتروي والأناة ، فلا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوافر لديه ، إذا هو قارف القتل الذي إتجهت إليه إرادته .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة الربع قرن
ص ٧٤٤ بند ١)

- يتوافر سبق الإصرار ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجني عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٢٨٤)

- متى كان الحكم قد دلل علي توافر سبق الإصرار فقال : " إنه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجني عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاور للمكان الذي يجلس فيه المجني عليه وتسلله وراء الحائط لضربه في غفلة منه ودون أي استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجني عليه ، يكون سبق الإصرار متوافرا " فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ١٢٣)

- متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوافر من إتفاق المتهمين الثلاثة معا علي جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلد المجني عليه واستطحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين إزالته الضرورة ، فإن يكون قد إستظهر سبق الإصرار ودلل علي توافره سائغا .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ١١١٨)

- لا يحول دون قيام سبق الإصرار في حق المتهم أن يكون قصده من الإيذاء معلقا علي حدوث ممانعة من جانب المجني عليه في تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التي لم تخصص أصلا للضرب والإيذاء .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٨ ص ٤٠٦)

- لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار لدي المتهمين وبين ثبوت الإتفاق بينهم علي القتل ، علة ذلك أن الإتفاق لا يقتضي أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين .

(السنة ٤٦ ص ٢٩)

- إن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائي لا شأن له بالوسيلة التي تستعمل في الاعتداء علي المجني عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٨ ص ٤٠٦)

- التدليل علي توافر سبق الإصرار لدي الشريك ، بعناصر خاصة به ومن علمه بتوافره لدي الفاعل الأصلي موضوعي . إثبات الحكم توافر نية القتل لدي الفاعل ، مفاده توافرها في حق الشريك ، متى ثبت علمه بذلك .

(السنة ٤٣ ص ٤٤٢)

- إذا استدل الحكم علي سبق الإصرار بقوله " إنه متوافر من الظروف السابقة التي شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجه المتهم الملحة إلي المال وجشعه واستندانته من أمه وغيرها ومغامرته في الحصول عليه بكل الوسائل حتى علي حساب أمانته وشرف وظيفته – وما وصل إليه حاله في الشهر الأخير من الضيق المالي مع كثرة مطالب الحياة ومع إعتقاده أن أمه في بسطة من العيش وسعة من المال ، ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال ، مما لها من معاش وإستحقاق في الوقف ورصيد بالبنك ، فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا في منتهي القسوة

عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له إلا في الإجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه إلا أن يتخلص منها فيرثها في لوقف وفي أموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه و تروي منذ أن أغلقت بابها دونه في الصباح ورفضت أن تطيعه إلي طلب أو بعضه ، فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، يقل لزوجته ولا لأخيها – الذي لقيه مصادفه – شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر من جريمته وسلك سبيل التخفي في ذهابه إليها وفي الوصول إليها وفي كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية إخفاء آثار جريمته ، بما يقطع في أنه إنما فكر و صمم و تروي قبل مقارفته جريمة قتل أمه ، بما يتوافر معه سبق الإصرار " ، فإن ما استخلصته المحكمة من و قائع الدعوى وظروفها ورتبت عليها قيام ظرف سبق الإصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ٨٩٦)

- لا يلزم لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان علي شخص معين ، ولو انصرف غرض المصر إلي شخص غير معين وجده أو إلتقي به صدفة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص ٨٣)

- يشترط لتوافر سبق الإصرار في حق الجاني أن يكون قد تسني له التفكير في عمله والتصميم في هدوء وروية . إيراد الحكم عبارات مرسلة ليست قس حقيقتها إلا ترديد الوقائع الدعوي كما أوردها وبسطا لمعني سبق الإصرار شروطه . لا تتوافر به مقومات هذا الظرف .

(مجموعة أحكام النقض سنه ١٧ ص ١٩٣)

- ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو إتفاق بينهم ، مساءلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التي أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التي أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا دخل له في إحداث الوفاة . قصور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ص ٦٣٤)

- الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة علي ارتكاب فعل معين وإتجاه كل منهم إلي ما اتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمة إتحاد بين إرادتهم .

سبق الإصرار بين المساهمين في الجريمة يستلزم تقابلا سابقا بين إرادتهم – بعد روية – إلي تفاهمهم علي إقترافها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٥٤٤)

- توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف أثره إلي الإصرار علي القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٩٣)

- توافر سبق الإصرار رغم إحتساء المتهم للخمر مادام المتهم قد أقدر علي إحتسائه حتى يقوم علي ارتكاب الجريمة التي دبر لها في هدوء وروية .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٨٣٢)

- لا يقدح في توافر ظرف سبق الإصرار كون الفعل قد وقع تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٩٦٦)

- متى كان الحكم قد استظهر توافر سبق الإصرار لدي المتهمين في قوله :" إن سبق الإصرار متوافر من إتفاق المتهم مع المجني عليه واستبقائه بالعيادة مدة واستعداده لإجراء العملية وترقب الفرصة المواتية في غفلة من الطبيب ، وحجز المجني عليه في حجرة بالعيادة مما لا يدل علي اعتزامه إجراء العملية بالعين اليسرى للمجني عليه فأجراها مزاولا مهنة الطب دون أن يكون إسمه مقيدا بسجل أطباء وزارة الصحة " فإن ما أورد الحكم كاف للتدليل علي توافر ظرف سبق الإصرار .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٩٦٦)

- لا تلازم بين قيام القصد الجنائي الإصرار . توافر القصد الجنائي مع إنتفاء الإصرار جائز قانونا .
  - سبق الإصرار هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء علي النفس .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٥٥٩)

- البحث في توافر ظرف الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوي وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر الضغينة التي دلل علي قيامها تدليلا سائغا

ولدت في نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلي ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظروف سبق الإصرار بكون سليما وصحيحا في القانون .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٠١٣)

- مجرد إثبات سبق الإصرار علي المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٤٢٧)

- متى كان الحكم قد استظهر توافر الإصرار في حق المتهمين في قوله " إن سبق الإصرار ثابت من وقائع الدعوي وظروفها في حق المتهمين ، وآية ذلك قيام الثأر بين عائلتهم وعائلة المجني عليه ، الأمر الذي دفعهم إلي إزهاق روحه أخذا بهذا الثأر بعد اكتمال عقدهم بإجتماعهم في حجرة المتهم الأول التي تقع والحجرة التي يسكنها المجني عليه في منزل واحد وإتخاذهم من هذه الجيرة فرصة لاختيار المتهم الأول إحضار المجني عليه وخروجهم معه إلي مكان مصرعه ، وتقطع هذه الظروف والملابسات جميعا في أن المتهمين فكروا في جريمتهم ودبروا أمرها وصمموا عليها عن روية قبل مفارقتها بإجهازهم علي المجني عليه " فإن ما ساقه الحكم فيما سلف يتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون . ولا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلي أن الباعث علي الجريمة هو الأخذ بالثأر دون توضيح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجني عليه وبين من يراد الثأر منه لأن الباعث علي ارتكاب

الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ أو إبتناؤه علي الظن أو إغفاله جملة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٤٢٧)

- متى كان قد عول في توافر ظرف سبق الإصرار لدي المحكوم عليه علي ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة من مطاردته لوالدها أكثر من مرة للخلاص منه ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وإن قررت في التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات علي نحو استنتجا منه رغبته في الاعتداء إلا أنها لم تقل صراحة أو ضمنا إنه كان يقصد في تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها إنه جاء إلي الحديقة عدة مرات وأنها ووالدها كانا يبادران إلي مغادرتها لدي استشعارهما بقدومه في كل مرة ، فيعود إدراجه مما يعيب الحكم الخطأ في الإسناد .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٧٥٨)

- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوي وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل علي توافر ذلك الظرف المشدد في حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجني عليه ، ومن إعداده الآلة المستعملة في الجريمة والإستعانة بنفر من عائلته وقت الإعتداء ، فإن ما أورده الحكم في هذا

الصدد يعد تدليلا سائغا يحمل قضاءه وينأي به عن قالة القصور في البيان .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١١٠٨)

- متى كان يبين من الإطلاع علي المفردات المضمومة أن ما إنتهي إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن علي قتل المجني عليه وإز هاق روحه إنتقاما لسرقة بضاعته ، وعقده العزم علي إقتراف جريمته في روية وتفكير وهدوء نفسي وبعد تقليب الرأي ، لا يرتد إلي أصول ثابتة في التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدلة التي عول عليها فيما خلص إليه في هذا الخصوص ، فإن الحكم إذا أقام قضاءه علي ما لا سند له من أوراق الدعوي وحاد بالأدلة التي أوردها علي ثبوت توافر قصد القتل وسبق الإصرار عن نص ما أنبأت به وفحواها ، يكون باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٨٥٥)

- قول المتهم إنه إنتوي قتل المجني عليه في الليلة السابقة علي الحادث . يتوفر به سبق الإصرار .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٣٠٥)

- استظهار سبق الإصرار من الباعث علي الجريمة ومن تحريات المباحث . سائغ .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٢٤٠)

- تدليل الحكم علي أن الطاعنين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجني عليه الأول وبادروه بإطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات . ثأرا لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم علي أحدهم ، كفايته تدليلا علي توافر سبق الإصرار في حقهم .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٨٧٥)

- لا يعيب الحكم إبقاء المحكمة لظرف سبق الإصرار واستبعاد الترصد .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٧٣٨)

- سبق الإصرار حكمه في تشديد العقوبة كحكم الترصد ، فلا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد عند توافر سبق الإصرار ، إذ أن إثبات أحدهما يغني عن توافر الأخر .

(السنة ٢٧ ص ٤٤٣)

- من المقرر أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرحوالضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفذها بعيدا عن ثورة الإنفعال ، مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن كون وليدة الدفعة الأولي في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها ووقوعها صح افترض قيامه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٣٢٧)

- لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار واستظهر توافره في حق الطاعنة في قوله " وبما أن سبق الإصرار متوافر في حق المتهمة

من حقدها علي المجني عليه رفضه الزواج منها و هي في ذلك السن كما هو ثابت من كتاب قسم المواليد ..... وإعدادها مادة كاوية تحدث جرحا ألقتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه وإنتقاما منه علي فعلته وشفاء لغليلها " ، فإنه يكون سائغا ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به قانونا .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٢٣)

- تدليل الحكم علي توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد بقوله " إن سبق الإصرار متوافر من الظروف التي ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة بين المتهم والمجني عليه علي هذا النزاع الذي دار حول منصب العمودية بالبلدة ، فأقدم المتهم علي إثمه بعد أن تروي في تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجني عليه معدا مطواة " سلاحا مميتا " يزهق بها روح المجني عليه خطواته ورصدا خطواته ومتتبعا مساره وكامنا له بالطريق حتى إذا ظفر به إنهال عليه بالطعن بالمطواة محدثا به الإصابات التي أودت بحياته علي ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي ...." سائغ .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٧١٣)

- إن ظرف سبق الإصرار يتحقق كذلك ولو كانت خطة تنفيذ الجريمة معلقة علي شرط أو ظرف ، بل لو كانت نية إقتراف الجريمة لدي الجاني غير محددة قصد بها شخص معينا أو غير معين صادفه ، ولو أصاب بفعلته شخصا وجده غير الشخص الذي قصده و هو ما لا ينفي المصادفة أو الإحتمال .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٧٦)

- ثبوت سبق الإصرار في حق المتهمين ، يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف الجريمة بنفسه منهم .

(السنة ٤٤ ص ٣٧٩)

- لما كان الطاعن لا يماري في صحة ما نقله الحكم من قول الشاهد من أن مرور المجني عليه في مكان الحادث كان صدفة – بفرض صحته – ليس من شأنه أن ينفي الترصد مادام الطاعن قد مكن للمجني عليه في مكان يتوقع قدومه إليه حتى ولو كان هذا المكان خاصا بالجاني نفسه .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

- تنعدم مصلحة الطاعن في المجادلة في توافر الترصد مادامت العقوبة الموقعة تدخل في الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أي ظرف مشدد .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ السنة ٢٩ ص ٥٩)

- الترصد ظرف عيني مشدد وصفته لاصقه بذات الفعل المادي المكون للجريمة

(الطعن ١٩٦٥/١١/٩ الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٦ ص ٨٣٣)

- حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توفر أولهما يغني من إثبات توافر ثانيهما .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٢٣ طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٧٢١)

- يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلي مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

(نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٧٢١)

- خطأ الحكم في بيان أوصاف المكان الذي إتخذه المتهم مكمنا لترقب المجني عليه ، لا يقدح في سلامته – مادام أنه غير مؤثر في منطقه أن النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ السنة ١٥ ص ٧٢١٤)

- يكفي لتوافر ظرف الترصد – كما هو معرف به في القانون – في حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجني عليه وانتظاره إياه علي مقربة من الدار التي يعلم به بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للإعتداء عليه ومباغتته بالعصا عندما ظفر به وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا في صدد التدليل علي ظرف سبق الإصرار .

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ طعن ٢٩١٢ لسنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ٢٤٥)

- العبرة في قيام الترصد هي بتربص الجاني وترقبه المجني عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلي الإعتداء عليه ، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٦ السنة ١٢ص ١٧٤)

- الترصد ظرف مستقل حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماما . فإذا أثبت الحكم توافر ظرف الترصد ، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الإصرار ، فلا ينقض ، وذلك لأن القانون إذ نص في المادة (١٩٤) عقوبات نص المادة (٢٣٠) عقوبات الحالي " علي عقاب كل من يقتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد ، قد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية علي ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثاني وهو الترصد ، بل يكفي في ثبوت وجود الترصد ماديا علي من يقتل نفسا بقطع النظر عن ك اعتبار آخر .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة الربع قرن
ص ٣٢٨ بند ٤)

- عدم جدوى النعي عل الحكم استظهار ظرف الترصد ، مادامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في حدود المقرر قانونا لجناية القتل العمد مجردة من أي ظرف مشدد .

(السنة ٤٨ ص ٥٣٢)

- البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع.

(السنة ٤٥ ص ٨٥)

- لا يعيب الحكم إبقاؤه لظرف سبق الإصرار واستبعاد الترصد .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٧٣٨)

- إن توافر سبق الإصرار علي القتل في حق المتهمين يرتب تضامنا بينهم في المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ السنة ٢٨ ص ٨٧٥)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعا علي مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية علي المجني عليه تنفيذا لقصدهم الذي بيتوا النية عليه ، فإن هذا ما تحقق به مسئولية الطاعنين جميعا من جناية قتل المجني عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون مطلق الأعيرة النارية التي أودت بحياة المجني عليه معلوما معينا بالذات من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ السنة ٢١ ص ٧٦٠)

- متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة المجني عليه ، بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها في

إحداث الوفاة . وكان الحكم قد دان الطاعنين الثلاثة بجريمة قتل المجني عليه واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الإصابات التي وقعت من كل منهم ومدي صلتها بالوفاة ، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسم في الوفاة وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم علي وجود إتفاق بينهم علي ارتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥ السنة ٢٠ ص ٦٣٤)

- من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار علي المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير مما تبينته من الوقائع المفيدة لتوافر سبق الإصرار ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين علي قتل لمجني عليه بما يرتب تضامنهم في المسئولية ، يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدي مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، وكان الحكم المطعون إذا انتهي إلي مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا في جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ في شيء .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ق ١٨ ص ٨٥)

- متى كان ما أوردة الحكم المطعون فيه التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة

المجني عليه بل اثبت وجود إصابات أخري لا دخل لها في إحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجني عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الإصابات التي وقعت من كل منهم ومدي صلتها بالوفاة ، وإذ كانت هناك إصابات أخري لم تسم في الوفاة ، وإذا كانت هناك إصابات أخري لم تسهم في الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ، ولم يدلل الحكم علي وجود إتفاق بينهم علي ارتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ السنة ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٣٤)

- إذا كانت النيابة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا أحد المجني عليهما في الدعوي ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا المجني عليه الأخير ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجني عليهما ، وكان ما أورده الحكم في أسبابه وإن دل علي التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد إتفاقهم علي ارتكاب هاتين الجريمتين ، كما لم يثبت في حق كل منهم الطاعنين أنه ساهم في إحداث الإصابات التي أدت إلي وفاة المجني عليهما ، فإنه يكون قاصرا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٥ السنة ١٣ ص ٨٧٦)

- لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفي قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين وبين ثبوت إتفاقهما علي الاعتداء علي المجني عليه وظهورهما سويا علي مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء علي المجني عليه ، فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه لهذا الإتفاق دون تحديد محدث الإصابات التي أدت إلي وفاته ، بناء علي تدبيرهما قد أنتج الجريمة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة ، فلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ السنة ١٢ ص ٩٣١)

- متى كان الحكم قد نفي عن المتهمين جميعا في جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود إتفاق المتهمين علي ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ذلك لأنه لا تعارض بين إنتفاء المتهمين فجأة الاعتداء علي المجني عليه واتفاقهم علي ذلك في اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفي لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفي ظرف سبق الإصرار ، بل لابد كذلك في إنتفاء الإتفاق بينهم .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ السنة ٩ ص ٥٨٥)

- تضامن المتهمين في المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يرتب في صحيح القانون ما لم يثبت إتفاقهما معا علي ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ السنة ٧ ص ٧٧)

- مجرد توافق المتهمين علي القتل لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ مجموعة الربع قرن
ص ٩٥٢ بند ١٧)

- مادام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد إتفقا علي اغتيال المجني عليه وأن كلا منهما قد ساهم في تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتها عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هي التي أحدثت الموفاة .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١ مجموعة الربع قرن
ص ٩٥٢ بند ١٦)

- متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها في الحكم أن المتهمين كانا متفقين علي قتل المجني عليه وأن كلا منهما أطلق عليه عيارا لقتله تنفيذا للقصد المتفق عليه ، فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٢ بند ١٥)

- التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في حصول الضرر ، واجب بنص القانون ، مادام ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث علي إيقاع الضرب ، ولو دين أحدهم بالضرب المفضي إلي الموت والآخر بتهمة الضرب والجرح فقط .

(السنة ٤٧ ص ٤٦٦)

- إن المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي كإطالة أمد علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلي موته ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية أو كانت تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بيم فعل الجاني و النتيجة ، ومن ثم فإنه لا يجدي الطاعنة ما يثيره من خطأ والد المجني عليه في علاجه بعد إجرائها عملية الختان لأنه فضلا عن أن الحكم إلتفت عنه لعدم قيامه علي دليل يسانده ولا تزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها – فإنه – بفرض صحته – لا يقطع رابطة السببية مادامت الطاعنة لا تدعي أن ما نسبته إلي والد المجني عليه من إهمال كان لتجسيم بمسئوليتها ، أو بتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ السنة ٢٥ ص ٢٦٣)

- الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي مل لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة

السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، كما أنه يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلي الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلي الوفاة أو التي ساهمت في ذلك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي أن كلا الجرحين – المسند إلي المطعون ضدهما إحداثهما بالمجني عليه – قد تضاعف بالتقيح الذي إمتد إلي داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك إلتهاب سحائي قيحي تسبب في وفاة المجني عليه ، فإنه كان يتعين علي المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لإستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ عن إصابتي المجني عليه معا أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الإصابتين معا – إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ السنة ٢٤ ص ٢١٧)

- الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجري العادي للأمور ، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة .

(الطعن رقم ٤٣١٠٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص ٤٠٨)

- متى كان التقرير الطبي – علي ما أورده الأمر المطعون فيه – جاء قاطعا في أن ما صاحب الحادث من إنفعال نفساني ومجهود جسماني قد أدي إلي تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقي عبئا جسميا علي حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة . وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفي لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب إليه في قضائه إعتمادا علي ما ذكره التقرير الطبي من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا ، إذ أن ما جاء بالتقرير الطبي في هذا الخصوص لا يؤثر علي ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدي من إنفعال نفساني لدي المجني عليه كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة مما يجعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التي كان من الواجب أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلي مستشار الإحالة .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص ٤٠٨)

- إيراد الحكم نقلا عن التقرير الطبي أن الإصابات الناتجة عن الأعيرة النارية التي أطلقها المتهمون علي المجني عليه هي التي سببت وفاته ، يكفي لتوافر رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التي أخذهم بها .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ السنة ٣ ص ٣١٩)

- إثبات تقرير الصفة التشريحية حدوث وفاة المجني عليه من إصاباته التي أحدثها الطاعنان مجتمعة وأن كلا منهما قد ضربه علي الأقل ضربة ساهمت في إحداث الوفاة . صحيح في تقرير مسئوليتهما معا عن جناية الضرب المفضي إلي الموت ، وفي إثبات العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية ببين تعديهما والنتيجة التي حدثت بموت المجني عليه .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ السنة ٢٣ ص ٦٣٦)

- الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة ، وأن تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها المحكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ السنة ٢١ ص ٧٨٩)

- من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ، كما أنه لا يصح أن يلزم المجني عليه بتحمل عملية جراحية إذا جراحية إذا كان يخشي منها تعرض حياته للخطر ، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستنادا إلي أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجني

عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعي بإجراء هذه العملية علي تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ السنة ٢٠ ص ٣٤٥)

- علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ، مدام قد أقام قضاءه في هذا الشأن علي أسباب تؤدي إلي ما انتهي إليه ، ومتى كان ما قاله الحكم في حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ إطراح ما دفع به المتهم من إنتفاء مسئوليته عن وفاة المجني عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ السنة ٢٠ ص ١١٨١)

- رابطة السببية بين الإصابات في جريمة القتل عمدا والتدليل علي قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه في صدد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن قد اقتصر علي نقل ما أثبته من تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالقتيل ، ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات من واقع الدليل الفني فإن النعي عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ السنة ١٣ ص ٢٨٦)

- إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلي الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة و هي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمدا بينة قتله .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ السنة ١٢ ص ٧٨٠)

- خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التي أثبت علي المتهم إحداثها بالمجني عليه وبين وفاة هذا الأخير ، علي الرغم من أن هذا البيان الجوهري ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضي إلي الموت التي دين بها ، يجعل الحكم مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٧ السنة ١٢ ص ٩٢٩)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم في جريمة القتل عمدا لم يبين كيف إنتهي إلي أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هي التي سببت الوفاة للمجني عليه ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم في ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجني عليه – ذلك أنه أغفل عند بيان مضمون التقرير الطبي صلة الوفاة بالإصابة التي أشار إليها من واقع الدليل الفني – و هو الكشف الطبي – مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه

محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي أخذه بها .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢ السنة ١١ ص ٨١٥)

- العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وخروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكها والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة ، لقاضي الموضوع تقديرها ، ومتى فصل في شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد أقام قضاءه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما انتهي إليه ، فإذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية علي إتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجني عليه إتصال السبب بالمسبب ، فإنه لا يقبل من المتهم المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ السنة ١١ ص ٩٠٤)

- يكون المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد ، ولو كانت عن طرق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، وكما أن مرض المجني عليه وتقدمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهي إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته ،

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ السنة ٨ ص ٤٤٨)

- ليس ثمة تناقض مع العقل فيما قرره المجني عليه من أنه أصيب في يده من الخلف ، إذ أن اليد عضو متحرك مما يجوز معه حدوث الإصابة بالرسغ والضارب واقف خلف المجني عليه أو أمامه حسب الوضع الذي تكون فيه اليد وقت الإعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلي خبرة فنية خاصة .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)

- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجري للمجني عليه علاجا غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته فإن جريمة إحداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هي معرفة به في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٨ ص ٧٨٦)

- إن معالجة المتهم للمجني عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة علي مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولي من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مهنة الطب .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٨ ص ٧٨٦)

- متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد ، هو إجراء عملية الحقن – وإن تعددت أوصافه القانونية – فإن ذلك يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد

والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولي من المادة(٣٢) من قانون العقوبات وهي هنا عقوبة إحداث الجرح .

(السنة ٨ ص ٧١٧)

- مباشـرة الممـرض إبـداء مشـورة طبيـة تخـرج عـن نطـاق مهنتـه وخروجها عما أمر به الطبيب المعالج ومباشرته معالجة المريض بطريقة أخري . فيكون مخالفة للمادة الأولي من قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٩ ص ٨٤٩)

- من المقرر أن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليها المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ٩١)

- استظهار الحكم الخطأ ورابطة السببية بينه وبين النتيجة بإفقاد المجني عليه إبصار كلتا العينين من واقع التقارير الفنية . يسوغ به التدليل علي توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٨٠)

- متى كان الحكم وقد انتهي إلي تبرئة المطعون ضده من جريمتي القتل والإصابة الخطأ وإلتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط ، وإلي أن من مات من

الأطفال كان في حالة مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مم يقطع رابطة السببية بين الخطأ – بفرض ثبوته في حقه – وبين الموت الذي حدث . وما ذكره الحكم من ذلك سواء في نفيه الخطأ أو في القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ في القانون . ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه ، فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو إشترك معه الممرض فيه ، وبالتالي وجبت مسائلته في الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أي من المشاركين فيه ، ولأن إستيثاق الطبيب من كنه الدواء الذي يتناوله المريض أو فيماش يطلب منه ، في المقام بذل العناية في شفائه وبالتالي فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والإحتياط له ، إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره ، كما أن التعجل بالموت مرادف لإحداثه في توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصح الإستناد إلي إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفائه من العقوبة وإن صلح ظرفا لتخفيفها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٦٢٦)

- عمليات الختان حق إجرائها مقصور علي الأطباء المقيدين بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء البشريين . المادة الأولي من القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥ . الأصل تحريم أي مساس بجسم الإنسان .

-إباحة فعل الطبيب أساسها : إستعمال حق مقرر بمقتضي القانون . مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدث بالغير من جروح علي أساس العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة .
- ليس للقابلة إجراء عمليات الختان . مساءلتها علي أساس العمد .
(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٢٦٣ والسنة ١٩ ص ٢٥٤٥ والسنة ٣٢ ص ١٩٦)

- حساسية المريض لحقن البنسلين ومسئولية الطبيب . مثال؟
(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٨٨٨)
- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر سبق الإصرار في حق الطاعن والمتهم الأخر مما يترتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية ، فغن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التي سببت وفاة المجني عله أو أن يكون المتهم الأخر هو محدثها .
(الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)
- لما كان البين من المفردات أن أقوال المتهم الأول خلت مما حصله الحكم من أنه إبتاع الأقراص المخدرة ، لإذابتها في مشروب يحتسيه المجني عليه بقصد تخديره ثم إسقاطه في الماء بل إن ما ورد علي لسان المتهم الأول بالتحقيقات ، أنه وضع أقراص المخدر في

المشروب الذي إحتساء المجني عليه إبتغاء تخديره لإيهامه أنه السارق لمال والده وتسليمه لشخص آخر ، وغادر ثلاثتهم – المتهمين والمجني عليه – المقهى للتنزه وأثناء تربصه فعل المخدر بالمجني عليه لتحقيق مبتغاة تلك ، عرض عليه المتهم الثاني فكرة قتل المجني عليه تغريقا في ماء أسفل الكوبري مقرهم علي أن يراقب هو مكان الحادث ، فوافق ثم عدل عنه ولدي شروعه في العودة لمنزله رأي المتهم الثاني يدفع المجني عليه في المجري المائي حيث مات غرقا . ومن ثم يكون الحكم المعروض يكون قد أورد سواء في بيانه لواقعة الدعوي أو في تحصيل لاعتراف المتهم الأول واقعة لا أصل لها في الأوراق وكان لها أثر في منطق الحكم وإستدلاله علي توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم عليهما بما يعيبه بالخطأ في الإسناد ، ولا يعني في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى بخاصة إعتراف المحكوم عليه الثاني ، إذ سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المعروض والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- خلو الساطور المضبوط من أي أثر للدماء لا يقدح في إستدلال الحكم من حصول الإعتداء علي المجني عليه بمثل هذه الأداة أيا كانت ، وذلك ردا علي جماع الدليلين القولي والفني ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بعد ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلاله عدم وجود أثر لدماء بها إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر في تكوين عقيدتها إثباتا أو

نفيا ، والمحكمة لا تلزم – في أصول الإستدلال – بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين هذه العقيدة .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب علي إصابة بعينها نسب إلي المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها وإطمأنت المحكمة إلي أن المتهم هو محدثها فليس به حاجة إلي التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوي مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلي أنه لم يفطن لها .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لإرتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها إرتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعا) من قانون العقوبات . وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين (٢٣٠ ، ٢٣١) من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) من القانون متى توافرت أركانها .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

- القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل ومعاقبة مرتكبيها وجود شهود رؤية ، أو لقيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوي وقرائنها .

(الطعن رقم ٢٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

- لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل علي قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم بإستظهارها وغلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه صدد حديثه عن تهمة القتل العمد التي دان الطاعن بها قد إقتصر علي نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، ولا يقدم في ذلك ما أورده الحكم لدي بيانه لنية القتل من أن الطاعن إنهال علي المجني عليه حتى تحقق له الغرض من الإعتداء بوضع حد لحياته ، ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعي صله الوفاة بالإصابات التي أشار إليها من دليل فني .

(الطعن رقم ١٩٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

- لما كان من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلي أن بعض شهود الإثبات رأوا الطاعن وآخرين يطلقون الأعيرة النارية من أسلحتهم علي المجني عليهم محدثين إصابتهم ، وهو ما يتلاءم مع ما نقله الحكم من التقرير الفني في شأن إصابات المجني عليهم ، وزمن الوفاء ، وكان الطاعن لم يطلب إلي محكمة الموضوع ما في شأن ذلك فليس له من بعد النعي عليها عدة قيامها بإجراء لم يطلب منها ومن ثم فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

- قول الشاهد أن الإصابة حدثت بالبطن ، إثبات التقرير أنها بالصدر أخذ الحكم بأقوال الشاهد إستنادا إلي أنها منطقة واحدة متصلة والشهود من العامة . إنحسار التناقض بين الدليلين القولي والفني .

(الطعن رقم ١٥٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

- إن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذي كون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج غلي خبرة خاصة ، فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وأقر به الطاعن الأول وبين تقرير الصفة التشريحية ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوي الخلاف بين الدليلين.القولي والفني في هذا الخصوص ، ويكون منعي الطاعنين في هذا غير سليم ، ولا يعدو الطعن عليه في هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوي علي وجه معين تأديا من ذلك إلي مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل . لدي محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ السنة ٣٩ ص ١١٦٧)

- لما كان الحكم قد قضي علي الطاعنين بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار فإن ما يثيره الطاعنان في هذه الخصوص لا يكون مقبولات .

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ السنة ٣٩ ص ١٢٨٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علي لسان الطاعنين وأحد الشهود أن " الطاعنين والمجني عليه احتسوا بعض المشروبات الروحية " بيرة وكينا وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التي أثار ها الطاعنان ودر جة السكر – إن كان – ومبلغ تأثيره في إدراك الطاعنين وشعورهما مع أنه غير قاتم – سواء في بيانه لواقعة الدعوي أو في حديثة عن نية القتل وظروف سبق الإصرار الذي جمع بينهما واحد – علي أن الطاعنين ارتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل علي فقدان الشعور وقت القتل ، فإنه يكون قاصر البيان . ولا يقدح في هذا أن تكون العقوبة المقضي بها علي الطاعنين وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل في نطاق عقوبة الضرب المفضي إلي الموت مع سبق الإصرار ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة علي أساس ثبوت مقارفة الطاعنين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، ونزل بالعقوبة إلي هذا القدر لاعتبارات الرأفة التي ارتآها فوصل بذلك إلي الحد الأقصى لعقوبة الضرب المفضي إلي الموت مع سبق الإصرار المبينة بالمادة(٢٣٦) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢ السنة ٣٦ ص ٦٠١)

- لا مصلحة للطاعن في النعي علي الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضي بها مبررة

في القانون ، حتى مع عدم توافر هذا القصد ، بعد أن أثبت توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد .

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ السنة ٣٦ ص ٧٨٩)

- تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلي المجني عليه الثالث قد رأي الطاعنين وتحقق منهم و هم يطلقون الأعيرة النارية علي عمية المجني علهما الأولين وإصابته من إحداهما أثناء تناولهم الطعام الإفطار وإلي أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين و هم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجني عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلي أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد ارتكاب الحادث و هم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم وأسرع هؤلاء إلي مكان الحادث حيث شاهدوا المجني عليهما الأولين صريعين والمجني عليه الثالث مصابا علي مسافة منهما .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ السنة ٣٤ ص ٥١٥)

- إثارة الشبهة في مكان الحادث دون المنازعة في قدرة المجني عله علي الحركة والفرار من مكان الإعتداء ، حيث وجدت جثته كفايته ردا سائغا إلي الصورة التي إقتنعت بها المحكمة من تحرك المجني عله إلي حيث وجدت جثته .

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩)

- الضرب بالفأس لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عن قطعية ، بل يصح أن تكون رضية ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن الإعتداء علي المجني عليه كان بالجزء الحاد من الفأس ، وكان مضمون التقرير الطب الشرعي لا يتعارض مع جماع الدليل القولي الذي عول عليه الحكم وأقام قضاءه عليه ، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ السنة ٣٠ ص ٣٢)

- الضرب بسيخ . لا يستتبع حتما أن تكون الإصابات الناتجة عنه وخذية أو قطعية ، بل يصح أن تكون رضية . إذ هو في واقع الأمر جسم صلب راض .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ السنة ٣٠ ص ١٨٦)

- عدم وجود آثار دماء بالمكان الذي قرر الشهود أن المجني عليه قتل به . نفي المعانية وجود هذه الدماء . دفاع المتهم بعدم حصول القتل في المكان الذي ذكره الشهود . دفاع جوهري من شأنه – لو صح في صورة الدعوي – أن ينال من أقوال شهود الإثبات . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما ينفيه وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩)

- لما كان المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين مما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية

الجنائية ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع في القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فعلين أصليين طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات . " خلص الحكم المطعون فيه إلي توافر سبق الإصرار في حق الطاعنين من إرادتهم الثأر من ابن عم المجني عليه الأول لإعتدائه علي الطاعن الثاني وأن كبر عندهم وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة وقصدوا إلي مكان جلوس المجني عليه الأول وبادروا بإطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات . وسايرته محكمة النقض في استدلاله مما تقدم علي توافر ظرف سبق الإصرار .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ السنة ٢٨ ص ٨٧٥)

- لما كانت المادة (٤٠) من قانون العقوبات لا تشترط في الشريك أن تكون لـه علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة ، فإنه يكفي لتحقيق اشتراكه في الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء علي تحريضه علي إرتكاب الفعل المكون لها ، إذ الإشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه و من الجريمة التي وقعت بناء علي إشتراكه . لما كان ذلك ، فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب علي الإشتراك في الإشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ السنة ٢٨ ص ٩٧٦)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن وجود علي مسرح الجريمة ومساهمته في عمل من أعمالها التنفيذية هو إستدراج المدني عله إلي منزل والد الطاعن طبقا لخطة رسمها معه تنفيذا لقصدهما المشترك وهو قتل المجني عليه بآلات حادة أعدت لذلك ، وكان ما حصله الحكم من ذلك له أصله ومعينه من الأوراق مما لا يجادل فيه الطاعن ، فإن منعاه أن الحكم أعمل في حقه المادة (٣٩) من قانون العقوبات علي غير مؤدي أقوال الشهود لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ السنة ٢٦ ص ٤٠٥)

- لما كان الحكم قد أثبت في تدليل توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن ووالده مما يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية ، فإن الحكم إذ انتهي إلي مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ السنة ٢٦ ص ٤٠٥)

- متى كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل علي إتفاق الطاعنة مع باقي المتهمين علي قتل المجني عليه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم في إيقاعها بالإضافة إلي حدة الحق

المعتدي عليه ، فإنه يصح طبقا للمادة (٣٩) من قانون العقوبات اعتبار الطاعنة المذكورة فاعلة أصلية في الجريمة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ السنة ٢٥ ص ٧٩٨)

- من المقرر أن إثبات يلق الإصرار علي المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق لمن قارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها – وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادته غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص ٤٢٧)

- من المقرر أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق علي فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال بحسب طبيعتها لخطة تنفيذها ، وكونه فاعلا مع غيره إذا صحت لدية نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا معه فيها أم لم يعرف ، اعتبارا بأن الفاعل مع غيره وهو بالضرورة شريك يجب أن تتوافر لدية علي الأقل ما يتوافر لدي الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . ولما كان الحكم المطعون فيه مع إطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوي وأدلة الثبوت فيها إلي أن الطاعنين هما وحدهم اللذان إعتديا علي المجني عليه وأحدثا إصاباته التي نشأت

عنها الوفاة ، قد أثبت في حقهما أخذا بإعترافهما أن كلا منهما قد أصاب المجني عله بطعنة مطواة في ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما وأن هاتين الإصابتين علي ما خلص إليه التقرير الطبي الشرعي وشهد به الطبيب الشرعي بالجلسة تعدان في مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما ، بل أن كل إصابة علي حدة تعد خطيرة وفي مقتل وتؤدي إلي الوفاة ، فإنه إذا انتهي وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين في الإعتداء – إلي مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٢ السنة ٢٤ ص ٦٣١)

- لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الإصابات بذاتها تؤدي إلي الوفاة وبين إثباته أنها جميعا أسهمت في إحداث الوفاة ، لأن ما يلزم عن البعض لا ينفي لزومه حتما للكل.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ السنة ١٩ ص ٧٥٠)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين إنهالوا معا علي المجني عليه ضربا بالعصي والشرا شر بقصد إزهاق روحه أخذا بالثأر وأنهم أحدثوا به جملة إصابات في رأسه وصدره ورقبته وأطرافه وأن الإصابات جميعا بين رضية وقطعية قد ساهمت في إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية ، فإن كلا

منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل عمدا بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التي أحدثت الوفاة . عرف محدثها منهم أم لم يعرف .
الفاعل مع غيره شريك بالضرورة يجب أن يتوافر لدي الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ السنة ١٩ ص ٧٥٠)

- يتحقق قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت فجأة لديهم وإن لم يبلغ دوره علي مسرحها حد الشروع .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨ السنة ١٩ ص ٧٥٠)

- من المقرر إنه إذا أدان الحكم المتهمين في جريمة الإشتراك في القتل بطريقي الإتفاق والمساعدة ، فإن عليه أن يستظهر عناصر الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوي وظروفها ، فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل علي التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك ، لأنه لا يكفي لقيامه مجرد توارد الخواطر ، بل يشترط في ذلك أن تتحدد النية علي ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذي لم

يدلل الحكم علي توافره بل نفاه في صراحة ، كما لم يثبت في حق الطاعنين توافر الإشتراك بأي طريق آخر حدوده القانون ،وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه ، وكان الحكم من جهة أخري لم يثبت في حق المتهمين أنهم ساهموا في قتل جميع المجني عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور ، مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٦ السنة ١٥ ص ٦١٩)

- متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي ساقها وجود الطاعن علي مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقها النار علي المجني عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه فإن هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتي قتل أحد المجني علهما والشروع في قتل الآخر – كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات ، يستوي في هذا أن يكون مطلق العيار الناري الذي قضي علي المجني عليه الأول معلوما ، ومعينا بالذات منهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ السنة ١٤ ص ٦٤٩)

- إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها

من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا في الجريمة بقصد القتل – الفأس والحجارة – و هي و سائل علي الصورة التي أورد ها الحكم – تحدث الموت – بل تحقق بها القتل فعلا – فلا يقدح في هذا الثبوت عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ السنة ١١ ص ٥٢١)

- إذا أثبت الحكم إتفاق المتهمين علي القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما علي مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فإنه لا جدوى لهذا الأخير ، مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجني عليه إلا الضربة التي أصابت العصا .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ السنة ٩ ص ٨٧٩)

- متى كان الحكم قد إستند في إدانة المتهم بالإشتراك في جريمة القتل عمدا إلي إتفاقه مع الفاعل علي إقتراف الجريمة ومساعدته علي ارتكابها بمصاحبته له علي مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هرب معه عقب ارتكاب الحادث ، فإنه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله الحكم لا يؤدي وحده إلي ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدي هذا الشريك .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ السنة ٨ ص ٩٨٣)

- متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يمينا و شمالا هو تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم و هو القتل ، وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هروبهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذي تم بينهم و هو القتل ، وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذي تم بينهم النتيجة التي قصدوا إليها و هي القتل، فذلك يكفي لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق إصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٩ السنة ٨ ص ٩٦٤)

- لا يلزم للإدانة بالقتل أن يكون موت المجني عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف علي جثته وتشريحها ، فإن القانون نفسه قد جعل من أسباب إعادة النظر في الأحكام الجنائية أن يوجد المدعي قتله حيا بعد الحكم علي المتهم .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٧١ بند ١٠)

- لا يوجد في القانون ما يوجب علي المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأي المفتي أن تبين هذا الرأي في حكمها وكل ما أوجبه القانون هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار الحكم .

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٧١ بند ١٤٩)

- إن القانون إذ أوجب علي المحكمة أخذ رأي المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي علي بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة ، دون أن يكون القاضي ملزما بالأخذ بمقتضي رأي المفتي ، فليس المقصود إذن من الإستفتاء تعرف رأي المفتي في تكييف الفعل المسند إلي المتهم ووصفه القانوني .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ مجموعة الربع قرن ص ٩٧١ بند ١٤٨)

- ليس في قانون العقوبات المصري سوي طريقة واحدة للإعدام و هي الإعدام شنقا فيكتفي أن ينص في الحكم علي نوع العقوبة التي أرادت المحكمة تطبيقها ، أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائر علي الحكم والمرجع فيه إلي اللصوص الخاصة ببيان المعني القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

(نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ ق مجموعة الربع قرن

ص ٨٤٧ بند ٥)

- الإعتداء بالبلطة لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنها قطعية ، بل يصح ما انتهي إليه الحكم أن تكون رضية تأويلا لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٨٩)

- استدلال الحكم علي الجريمة بأدلة منها المعاينة ووجود دماء في مجري مائي جاف وعلي شجيرات القمح وما كشف عنه التقرير الطبي من أن قطعة العظم المضبوطة هي عظام جمجمة المجني عليه شاملة للصفحتين ، عليها مساحات محمرة ثبت من التحليل أنها من دم آدمي وأن المسحات شوهدت بقطع الطين الجاف وأحد أعواد شجيرات القمح هي من دماء آدمية . ثم بما أورده تقرير مصلحة تحقيق الشخصية من أن آثار الأقدام المرفوعة بمحل الحادث تتفق وطبيعة القدم اليمنى لكل من الطاعنين . هي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي في حكم العقل والمنطق إلي ما رتبه الحكم عليها من ثبوت مفارقة الطاعنين جناية قتل المجني عليها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٩٤)

- لما كان مفاد أورده الطاعن في دفاعه أنه ينازع في استطاعة المجني عليه النطق بعد أربع ساعات من إصاباته الجسيمة وأن المدة التي حددها الطبيب الشرعي في تقريره لإمكان المجني عليه من التكلم بتعقل عقب إصابته – والتي وصفها بأنها قصيرة – كانت قد إنقضت قبل وصول رئيس النقطة وشيح الخفراء ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند – من بين ما إستند إليه – في إدانة الطاعن إلي أن المجني عليه قد تكلم وقت وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء ، وأنه أفضي إليهما بإسمي الجانيين وإعتمد في تكوين عقيدته علي أقوال هذين الشاهدين بغير أن يعني بالرد علي دفاع الطاعنين الجوهري أو يعمل علي تحقيقه عن طريق المختص فنيا – وهو لطبيب الشرعي – فإن

إلتفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن . ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن إثارة هذا الدفاع – في خصوص الواقعة المطروحة – يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه – ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد إستند في إدانة الطاعن إلي أدلة أخري ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٢٣٢)

- الأصل إنه متى كان الحكم قد انصب علي إصابة بعينها نسب إلي المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطب الشرعي وجودها وإطمأنت المحكمة إلي أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلي التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلي أنه لم يفطن لها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٠١٣)

- الضرب علي قمة الرأس ، إمكان حدوثه من ضارب يقف أمام المجني عليه أو خلفه . تقدير ذلك لا يحتاج إلي خبرة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٣٢٣)

- دفاع المتهم بأن حالة المجني عليه لم تكن تسمح له بالحديث بتعقل . رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه . كفايته .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٠٤٢)

- متى كان البين من الإطلاع علي محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجني عليه علي التحدث بتعقل بعد إصابته ، وأن التقرير الطبي الشرعي وإن أثبت أن إصابات المذكور لا تمنعه من ذلك إلا إنه قصر تلك القدرة علي فتره زمنية سماها بالفترة البيضاء وأنه لا دليل علي أن المجني عليه قد مر بهذه الفترة ، يؤيد ذلك ما أثبته الضابط في محضره من أن المجني عليه سقط في غيبوبة عقب إدلائه بأقواله وكان الدفاع في هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي ولأن الواقع يشهد له ويسانده ، ذلك أن الطبيب الشرعي وإن قرر أن إصابات المجني عليه لا تمنع من قدرته علي التحدث بتعقل خلال الفترة البيضاء وهي الفترة الزمنية التي تعقب زوال غيبوبة الارتجاج المخي وتسبق غيبوبة الضغط المخي إلا أنه ثبت تعذر تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها الفترة البيضاء وأنه يجوز أن تمتد إلي حوالي ست ساعات وأن ذلك يتوقف علي مدي مقاومة المجني عليه للصدمة العصبية المصاحبة للإصابات ، كما أثبت الضابط في محضره أنه عقب سؤال المجني عليه أخذ يهذي ويتحدث بكلام غير مفهوم ، فإن المحكمة إذا لم تفطن إلي دفاع الطاعن ولم تسقطه حقه وتعني بتحقيق بلوغا إلي غاية الأمر فيه ، بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٨٦٢)

- متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت جثة المجني عليه فيه ، ودلل علي ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود أثار دماء أو طلقات في مكانها رغم أن المجني عليه أصيب بأعيرة نارية وهو راقد علي الأرض ولم تستقر المقذوفات النارية في جسمه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذلك وهو – في صورة الدعوي – دفاع جوهري لما ينبني عليه – لو صح – النيل من أقوال شاهد الإثبات ، مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تفطن إليه وتورده في حكمها وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذي يستوجب نقضه .

(مجموعة أحكام لنقض السنة ٢٢ ص ٦٥٠)

- متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار علي المجني عليه ضروبا : إذا كان ذلك لازما للتيقن من إمكان الروية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث . إيراد الحكم – علي خلاف الثابت بأقوال الشهود – أن الرؤية كانت ممكنة وأن تمييز المتهم كان مستطاعا خطأ في الإسناد يعيب الحكم .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٣٩١)

- دفاع المتهم بإستحالة إحداث رصاصة واحدة لفتحتي دخول في كل من القولون المستعرض والقالون الهابط مهم ومؤثر ، وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٩٥٠)

- الدفع بعدم قدرة المجني عليه التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعا جوهريا في مصيرها ، وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأي فيها . فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلي غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي ، ولما كانت المحكمة قد إلتفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجني عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه ، ذلك لأن إستطاعة النطق بعد الإصابة شيء ، والمقدرة علي التحدث بتعقل – وهو مدار منازعة الطاعن – شيء آخر ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد إنطوى علي الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٨٩)

- من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المجني عليه علي التكلم عقب إصابته يعد دفاعا جوهريا في الدعوي لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها ، ولما كان المدافع عن الطاعن قد آثار عدم قدرة المجني عليه علي التحدث عقب إصابته ، كما يبين من الرجوع إلي المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية قد خلا من الإشارة إلي إستطاعة المجني عليه أو عدم استطاعته النطق عقب إصابته ، فإن المحكمة لم تفطن إلي دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي غايته الأمر فيه ، بل سكتت عنه إيراد له ورد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٢١٤)

- إن ضرب المجني عليه بعصا علي رأسه مرتين ، من الجائز أن تنشأ عنه إصابة واحدة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٩٠)

- تحديد وقت الوفاة بناء علي حالة التيبس الرمي مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهري يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ، وإلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

- سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذي ينازع فيه ، لا يقدح في اعتباره دفاعا جوهريا ، ذلك أن منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع .

- حدود سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي مشروط بألا تكون المسألة المطروحة فنية بحت لا تستطيع أن تشق طريقها فيها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٤٥١)

- إنتهاء الحكم إلي عدم قدرة أحد المتهمين علي إرتكاب القتل وحده إستنادا إلي تقرير طبي يؤيد ذلك . كفايته ردا علي قالة إرتكاب ذلك المتهم الجريمة وحده .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٧٩٨)

- تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من إطلاقات قاضي الموضوع حقه فله الأخذ بما ورد بالتقرير عن جواز حدوث الإصابتين من ضربة واحدة وفق ما قرره المجني عليه " مثال " .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٥٤)

- حق محكمة الموضوع في تجزئة الدليل ، لها الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وإطراح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، لها التعويل علي شق من أقوال الشهود المتعلق بإطلاق النار علي المجني عليه دون الشق الأخر الخاص بعدد ما أطلق من أعيرة نارية دون أن يعد ذلك بترا للشهادة أو تعارضا بين الدليلين القولي والفني

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٢٩٢)

- الإلتفات عن تحقيق دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الإعتداء عن طريق المختص فنيا ، إخلال بحق الدفاع . نعت الدفاع بعدم الجدية لمجرد التأخر في إبدائه ، غير مقبول لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم في أن يدلي بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقف علي جلية الأمر فيه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٤٧٤)

- إثارة الدفاع تعارض وقت الوفاة كما صوره الشاهدان وما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمي – دفاع جوهري يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ، لتعلق ذلك بالدليل المقدم في الدعوي والمستمد من أقوال شاهدي الإثبات . وهو دفاع ينبني عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوي .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٧١٢)

- تبرئة المتهم بالضرب بقالة وجود إصابة واحدة بالمجني عليه خلافا لما ثبت بالتقارير الطبية من وجود إصابات أخري . قصور . نقل الحكم عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها . يعيبه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٧١٠)

- منازعة المتهم في قدرة المجني عليه علي الجري والنطق عقب إصابته بطلق ناري مزق القلب . مسألة فنية بحت ودفاع جوهري يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٩٩١)

- من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين الولي والفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى علي الملاءمة والتوفيق . وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولا عن الطاعن إنه طعن المجني عليه بمطواة عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التي كشف عنها التقرير الطبي التي أودت بحياته ، فلا يقدح في سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبي من حدوث جرحين رضيين بفروة الرأس لا يكفيان لحدوث الوفاة ولا دخل لهما في حدوثهما ، ويكون ما يثيره الطاعن في شأن تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني غير سديد ذلك أن الأصل إنه متى كان الحكم قد إنصب علي إصابة بعينها نسب إلي المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي وجودها إلي التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها أثر في إحداث الوفاة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٧١٣)

- إثارة الطاعن أن الإصابات التي أحدثها لم تعجل بو فاة المجني عليه . عدم جدواه الحكم أثبت في حقه نية القتل وأو قع عليه عقو بة الشروع في نية القتل العمد .

(السنة ٣٠ ص ٢٤)

- إدانة المتهم بالقتل تأسيسا علي مجرد مشاهدة المجني عليه معه ، عدم كفايته ولو توافر في حقه قصد القتل .

(السنة ٣٠ ص ٣٦٦)

- إ ثارة ا لدفاع تـناقض ا لدليلين الفـني و الـقولي في روا ية منقو لة عن المجني عليه وأنه لم يكن يمكن استجوابه . إثارة ذلك لأول مرة أمام النقض غير مقبولة .

(السنة ٢٨ ص ٥٢٠)

- إتخاذ الحكم من ضبط السلاح . قرينة معززة وليست دليلا أساسيا لثبوت الإتهام . لا عيب .

(السنة ٤٧ ص ٣٠٤)

- لا يعيب الحكم إسناده إلي الطاعن إصابة الصدر . خلافا لما جاء بأمر الإحالة . مادام أن إصابتي العنق والظهر اللتين رفعت بهما الدعوي الجنائية منسوبة إليه . قد أسهمتا في إحداث الو فاة ، وكان لم يسأل إلا عن جريمة القتل العمد .

(السنة ١٧ ص ٩٤)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد رد عل دفاع الطاعنين من أن المجني عله لم يقتلا حيث وجدت جثتاهما بدليل خلو المعاينة من وجود دماء

في مكانها مما يهدر أقوال الشهود . وأطرحه بما يسوغ رفضه – أخذا بأقوال شهود الرؤية التي إطمأنت إليها وبالحقيقة المادية الثابتة بالمعاينة التي دلت علي وجود ظرفين لطلقتين بمكان الحادث أثبت الدليل الفني أيهما من طراز لي انفيلد ٠.٣٠٣ من البوصة مطلقين في وقت يتفق وتاريخ الحادث ومن الممكن حدوث إصابات المجني عليهما منهما ، فإنه يكون قد رد ردا سائغا علي الدفاع المذكور .

(السنة ٢٧ ص ٥٧٤ مدونات ص ٥٧٩)

- لا يلزم الكشف والتشريح لإسناد الوفاة للمتهم .

(السنة ٣١ ص ٦٩٢ ص ٤٦٢)

- طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالتحدث عنها ، مادام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

(السنة ٩ ص ٤٣)

- عدم العثور علي جثة المجني عليه ولا علي السلاح المستعمل لا يمنع من الحكم بالإدانة ، متى أثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوي وملابستها ، وما بها من أدلة .

(السنة ١١ ص ٥٢١)

- صعود المتهم بالسيارة قيادته علي إفريز الطريق ومداهمة المجني عليه .. ومعاودة ذلك . لا تنبئ بذاتها عن توافر قصد إزهاق الروح .

(السنة ٢٩ ص ٥٩٨)

- تعديل وصف التهمة من إشترك في قتل إلي فاعل أصلي فيه . لا يستوجب لفت نظر الدفاع متى كانت الواقعة مؤدية إلي هذا الوصف

الجديد .. هذا إلي إنعدام المصلحة في النعي علي الحكم لهذا السبب لأن عقوبة الشريك تدخل في العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

(السنة ٢٨ ص ٩٣٥)

- عدم جواز إثارة الدفاع بعدم قدرة المجني عليه علي التكلم لأول مرة أمام محكمة النقض . لأنه دفاع موضوعي .

(السنة ٢١ ص ٩٩٠)

- الدفاع بقدم الإصابة ، دفاع جوهري ، وجوب تحقيقه بواسطة خبير .

(السنة ١٩ ص ٦٠٠)

- مباغتة المتهم قائد السيارة التي كانت تقل المجني عليهم ومحاولة إغراقهم بترعة لا يفيد سوي تعمد ارتكاب الفعل المادي .

(السنة ٢٩ ص ٦٣٨)

- رد الحكم علي دفاع الطاعن بعدم قدرة المجني عليها علي الحديث بتعقل ، إستنادا إلي ما ذكره طبيب المستشفي من إمكان إستجوابها ، وسؤال وكيل النيابة لها ومأمور المركز ومناقشتها في أقوالها التي جاءت في مختلف هذه المراحل متسقة مترابطة متماسكة ينتظمها تسلسل منطقي يبعد بها عن شبهة الهذيان وأيدتها ماديات الدعوي علي نحو ما أثبتته المعاينة وما أسفر عنه الإطلاع علي الجنحة ، وهو ما بينته المحكمة تفصيلا في حكمها ، يقطع بأن المجني عليها كانت تعي ما تقول رد سائغ في العقل والمنطق ويكفي للرد علي دفاع الطاعن في هذا الشأن .

(السنة ٢١ ص ١٠٤٢)

- ليس بلازم أن يتخلف عن كل إعتداء إصابة .

(السنة ٢٢ ص ٣٣٩)

- المنازعة في وقت الوفاة . دفاع جوهري ينبغي تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وكان الطاعن لم ينازع بجلسة المحاكمة في وقت وفاة المجني عليهما وإنما طلب تحديد ذلك بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين ، طل مجهل . لا يعيب الحكم عدم الرد عليه مادام لم يفصح عن هدفه ومرماه .

(السنة ٤١ ص ٩٤)

- الدفع بعدم قدرة المجني عليه علي الكلام بتعقل عقب إصابته . جوهري . علي المحكمة تحققه عن طريق المختص فنيا ، ولو سكت الدفاع عن لمطالبة بذلك ، إلتفات المحكمة عن تمحيصه وردها برد سائغ . قصور وإخلاء بحق الدفاع .
  - التحدث عقب الإصابة لا يعني أن الحالة الصحية للمجني عله كانت تسمح له بالإجابة بتعقل .

(السنة ٤٤ ص ٦٥٢)

- إن جسم الإنسان في الأصل متحرك ولا يتخذ وضعا ثبتا وقت الإعتداء . ما لم يقم دليل علي تقييد حركته أيا كان السبب ذلك ، مما لا يجوز معه حدوث الإصابة بمحل يسار الظهر والضارب واقف أمام المجني عليه أو خلفه حسب الوضع الذي يكون عليه الجسم وقت الإعتداء .

(السنة ٤٠ ص ١٠٤٨)

- تبرئة المتهم للشك في صحة إسناد الواقعة إليه ماديا . مؤداه عدم جواز التعرض لتهمة إحراز السلاح المنسوب للمتهم كأداة للقتل .

(السنة ٢٥ ص ٣٧١)

- وجود دماء آدمية علي حدي السكين المستعمل في الحادث قرينة معززة لأدلة الدعوي .، صحة الإستناد إليها بهذا الوصف .

(السنة ٢١ ص ٢٥٥)

- وجود آثار دماء آدمية لم يتمكن الخبير من تحديد فصيلتها تصح كقرينة معززة لباقي ما في الدعوي من أدلة .

(السنة ٢٩ ص ١٢٦)

- الوجود علي مسرح الجريمة لشد أزر المتهم الآخر تنفيذا لما إتفقا عليه . اعتبراه فاعلا أصليا .

(السنة ٢٦ ص ٤٠٥)

مادة(٢٣٣)

من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد ، إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسم عن الصورة العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما يتم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد

التسمم بالذكر في المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال علي الإصرار .

(الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧)

- متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فعلا فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، لأن مقتضي القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التي إرتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لإرتكابها .

أما كون هذه المادة " سلفات النحاس " لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسمم الجنائي لخواصها الظاهرة ، فهذا كبه لا يفيد إستحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة ، وإنما هي ظروف خارجية عن إرادة الفاعل . فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله – إذا ثبت إقترانه بنية القتل – من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة (٤٥) من قانون العقوبات . فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ، لكنه أعطي هذه المادة عمدا عالما بضررها فأحدث في صحة المجني عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة علي المادة (٢٢٨)عقوبات

فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك إنعدمت في هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة علي المواد (٢٢٨) عقوبات فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك إنعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/٥/٢٣ مجموعة الربع قرن

ص ٩٦٥ بند ١١٤)

- إن جريمة القتل بالتسمم هي كجريمة القتل بأية وسيلة أخري يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتويا القضاء علي حياة المجني عليه ، فإذا سكت عن إبراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة الربع قرن

ص ٩٦٥ بند ١١٦)

- وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ، مادامت تلك المادة تؤدي في بعض الصور إلي النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن يذفذ منها السم إلي داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب علي ذلك ، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . ولا محل للقول بإستحالته مادامت المادة المستعملة في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٦٥ بند ١١٥)

- يكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت .

(نقض ١٩٢٨/٥/٢ المرجع السابق ص ٤٣١ بند ٦ والسنة ٤٦ ص ١٠٣١)

- يجب لتطبيق المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات علي من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه .

(نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٢٩ بند ١)

- ليس من الضروري أن يبين الحكم في جريمة القتل بالسم إنه كان لدي الفاعل سبق إصرار ، لأن إعطاء السم في ذاته وتجهيزه يدل بذاته علي وجود سبق إصرار .

(نقض ١٩٢١/١٠/٢١ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٣١ بند ٥)

- يعتبر فاعلا أصليا من يضع السم في طعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجني عليه ، سواء كان الواسطة يعلم بوجود السم أو لا يعلم .

(نقض ١٩١٦/١١/٢٤ ، ١٩١٢/١٠/٢١ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ج ٤٣١ بند ١٠)

- إذا كان مقدار المادة السامة غير كاف اعتبر العمل شروعا في هذه الجريمة .

(نقض ١٩١٣/١٢/١٣ المرجع السابق ص ٣١ بند ٨)

- لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم بقصد القتل في ذاته دال علي الإصرار .

(نقض ١٩١٢/١٠/٢١ المرجع السابق ص ٤٣١ بند ٧ والسنة ٤٥ ص ١٢٠١)

- ليس من المحتم أن يذكر في حكم الإدانة نوع العقاقير والجواهر التي أعطاها المتهم للمجني عليه ، بل يكفي أن يثبت أن الذي أعطي سم .

(نقض ١٨٩٩/٥/٦ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٣١ / ١١)

- اختصاص القضاء المصري بجريمة القتل بالسم وقعت بالخارج " بالعراق " متى بدأ الفعل من مصر بإرسال السم منها إلي الخارج . أساس ذلك .

(السنة ٣٨ ص ٥٣٠)

مادة(٢٣٤)

من قتل نفسا من غير سبق إصرار أو ترصد أو ترصد يعاقب المؤبد أو المشدد.

ومن ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقديمها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو

تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لما كان الحكم قد دلل علي إرتباط القتل بجنحة السرقة بقوله " لما كان يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين جناية القتل وبين الجنحة بمعني أنه لابد أن تكون الغاية من إرتكاب جريمة القتل الوصول إلي السرقة وكان مؤدي وقائع الدعوي أن المتهمين قتلوا المجني عليه بقصد الوصول إلي سرقة السيارة قيادته الأمر الذي يوفر في حق المتهمين الأول والثاني الجناية المعاقب عليها بالمادة (٢٣٤ / ٣) من قانون العقوبات التي تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهي " التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة " فيجب لإنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية علي الوجه الذي بينه القانون أما إذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت العلاقة الزمنية بين القتل والجنحة ويتعين في حالة القضاء بإرتباط القتل بجنحة السرقة أن تبين المحكمة غرض الجاني من القتل وأن تقيم الدليل علي توافر السببية بين القتل والسرقة ، ولما كان الحكم في الدعوي الماثلة قد أوضح علاقة السببية بين القتل وإرتكاب جريمة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه وأقام الدليل علي توافر هذه الرابطة – علي ما

سلف بيانه وبما جاء في مدوناته – فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٢١٣٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

- إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمت أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد إرتكبتا في وقت واحد أو في فقرة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن المحكمة وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلي ما يبين من المفردات المضمومة تبني بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتي الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد إلتزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

- يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولما كان إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٤) الذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل وعلي محكمة الموضوع في حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل علي توافر رابطة السببية بين القتل و السرقة ، وكان ما أوردة الحكم بتحقق به ظرفا الإقتران والإرتباط المشددان لعقوبة القتل العمد

كما هما معرفان به في القانون فإنه يكون قد أصاب في تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات ، هذا إلي أن توافر أي من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الإعدام .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- لما كانت المحكمة لا تشاطر النيابة العامة فيما إنتهى إليه من توافر ظروف الإقتران إعمالا لنص المادة (٢٣٤ / ٢) من قانون العقوبات ، إذ لم يثبت إستقلال إطلاق الأعيرة النارية بالنسبة لكل من المجني عليهما علي حدة بما يميز كل جريمة عن الأخرى خاصة وقد أورى تقريري الصفة التشريحية أن جميع الأعيرة النارية التي أصابت المجني عليهما لها فتحات دخول وأخرى خروج وأن أيا منها لم تستقر في الجسم الأمر المحتمل معه أن تكون إحدى الأعيرة النارية الأربعة التي أطلقت علي المجني عليها – زوجة المتهم – وإصابتها قد خرجت منها وأصابت المجني عليه الأخر بالعيار الوحيد الذي إصابة حسبما أورى تقرير الصفة التشريحية من كل شك لا تستطيع المحكمة دفعه ، ومن ثم تنتهي المحكمة إلي إستبعاد ظرف الإقتران وتطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات علي واقعة الدعوي .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد ، بل أن تتعدد الأفعال ، وأن يكون الفعل المكون للجناية المقترنة مستقلا عن جناية القتل ، بحيث

أنه إذا لم يكن هناك سوي فعل واحد يصح وصفة في القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون جريمة واحدة فلا ينطبق النص . أما إذا تعددت الأفعال وتعددت نتائجها الضارة وكان كل منها يكون جريمة مستقلة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجريمتين ولا يشترط لتوافر تلك الرابطة الزمنية مضي فترة محددة من الزمن ، بل يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن محسوس ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء علي تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة هي بتعدد الأفعال بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر كل منها مكونا لجريمة مستقلة ، وكان الثابت من وقائع الدعوي كما حصلها الحكم ، وكما بان من المفردات ، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة – والذي لا ينازع في صدوره عنه – أن الطاعن إستل البلطة التي يحتفظ بها في مسكنه وإنهال بها ضربا علي حماته - .... في رأسها وجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه شك أنه ما أورد إلا إزهاق روحها ولم يتركها إلا بعد أن أيقن بموتها – وهو ما جزم به تقرير الصفة التشريحية من أنه لا دخل للحروق – التي ثبت أنها غير حيوية – في وفاتها مما يجزم بأن وفاتها قبل أن يشعل النار في مسكنه وهو ما يشكل جناية القتل العمد ، ثم أردف بعد ذلك مباشرة بأن التفت إلي زوجته ...... وإنهال عليها ضربا بذات الأداة – بأفعال مستقلة عن

جناية القتل العمد الأولي – علي رأسها ووجهها وأذنها اليمنى ولم يتركها إلا بعد أن أيقن بموتها ثم أعقب ذلك بوضع الكيروسين المعجل للإشتعال في محتويات مسكنه وأشغل فيه النار ، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية بأن وفاة – زوجة الطاعن – حدثت من الإصابات الفعلية الرضية بالرأس والوجه وما أحدثه من كسور بالجمجمة ونزيف متجمع علي المخ بالإضافة إلي الحروق وما أحدثته من صدمة عصبية ، الأمر الذي يطع بأن سبب وفاة .... هي تلك الإصابات القطعية والرضية وإن تراخي إلي ما بعد فعل الإحراق فضلا عن ذلك فسواء كانت الوفاة بسبب الإصابات القطعية والرضية سالفة البيان فقط ، أم بسبب كل من هذه الإصابات والحروق النارية والناتجة عن فعل الإحراق فكل من الفعلين – التعدي بالبلطة وإحداث الإصابات والإحراق وما ترتب عليه من حروق – لاحقا علي قتل المجني عليها عمدا وبأفعال مستقلة وعلي ذات مسرح الحادث وزمانه وتعدد به النتائج الضارة وهو ما يشكل تحت أي وصف قانوني جناية أخرى مستقلة عن جناية القتل .... عمدا ويتحقق به الإقتران في حق الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم إذا كان قد أثبت الإقتران في حق الطاعن وأوقع به القصاص فإنه يكون قد إلتزم حدود الدعوى كما وردت في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ١١٤٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

- لما كان ما يثيره الطاعن من نعي علي الحكم من نعي علي الحكم في خصوص عدم إنطباق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون

العقوبات علي الوقائع التي دين بها مردودا بأنه يكفي لتغليظ العقاب عملا بها أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا في وقت واحد أو في فترة زمنية قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوي ، كما أوردها الحكم ، أن الطاعن قتل المجني عليها الأولي بأن طعنها بمطواته عدة طعنات متفرقة في مقاتل من جسدها قاصدا قتلها وما أن أسرع المجني عليه الثاني للحيلولة بينه وبين مواصلة طعنها حتى طعنه في صدره طعنة كانت موجهة أصلا للمجني عليها الأولي فأخطأ وأصاب بها المجني عليه الثاني ، وأن كل ذلك تم في مسرح واحد وقد إرتكب كل جريمة من الجريمتين بفعل مستقل فكونت منهما جناية قائمة بذاتها ، تلت إحداهما الأخرى وجمعتهما رابطة الزمنية بما يتحقق به معني الإقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد طبق تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

- لما كان من المقرر انه يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا في وقت واحد ، أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع . فمتى قدر الحكم

قيام رابطة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

- شرط إستحقاق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤ / ٣)عقوبات . وقوع القتل لأحد المقاصد المبنية بها و من بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبها .

علي محكمة الموضوع في حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل علي توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ولو قامت علاقة زمنية بين القتل والجنحة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٤ السنة ١٧ ص ٩٢٥)

- من المقرر انه يكفي لتغليظ عملا بالفقرة الثانية من المادة من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد إرتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ السنة ٣٩ ص ٩٧٥)

- يكفي لتغليظ العاب عملا بالمادة (٢٣٤ / ٢) عقوبات أن يثبت الحكم إستقالال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام

المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكابا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلية ١٩٨٦/٤/٣ السنة ٣٧ ص ٤٥٣)

- من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميز ها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبا في وقت واحد في فترة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع مادام يقيمه علي ما يسوغه .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٨٥/٥/١٢ السنة ٣٦ ص ٧٧٢)

- لما كان ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعي من أن نية القتل تولدت لدي الطاعن حال إرتكابه الحادث دون أن تكون نتيجة إعداد مسبق، فإنه لما كان لا ينازع فيما أثبته الحكم من إقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية حريق عمد ، وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من ظرف سبق الإصرار ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥ السنة ٣٥ ص ٥٦٠)

- لما كانت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات قد أوجبت عند إنتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الإعدام بكل من قتل

نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد . في حين قضت المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة علي أنه " ... وأما إذا كان القصد منها – أي من جناية القتل العمد عن سبق الإصرار والترصد – التأهب لفعل جنة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي العرب أو التخلص من العقوبة ، فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة " . في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والإقتران وجعلهما معا عماده في إنزال عقوبة الإعدام بالطاعنين ، فإنه وقد شاب إستدلال الحكم علي ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن – والحال هذه – الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلي ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه في وجدان المحكمة لو أنها إقتصرت علي إعمال الظرف المشدد الآخر – وهو الإقتران – الذي يبرر ند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . لما كان ذلك وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليها الثالثة التي بم تطعن علي الحكم ، ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ السنة ٣٥ ص ٨١٢)

- النعي بعدم توافر ظرف الإقتران ، لا جدوى منه مادامت العقوبة التي نص عليها الحكم تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من الظروف المشار إليها

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ السنة ٢٧ ص ٥٧٤)

- إنه وإن كان يكفي لتغليظ العقاب عملا بالمادة (٢٣٤) فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها والإرتباط السببي بينهما إلا أنه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والقوبة المقرر لها ولا يشترط وقوعها في مكان واحد .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ السنة ١٧ ص ٩٣٩)

- يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة (٢٤٣) عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقرنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن . وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع . فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن شرع في قتل ...... بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما أسرعت لنجتها والدتها .... وشقيقتها حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلهما

فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل ..... كل ذلك تم في مسرح واحد ، وقد إرتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها ، ولما كان جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع في القتل قد تقدمتها وقد جمعتا جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معني الإقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) عقوبات فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٢ لسنة ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ السنة ١٣ ص ٥٧٠)

- يكفي لتغليظ العقاب بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات . أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة .

(الطعن رقم ١٦٢٥لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ السنة ١٢ ص ٩٣١)

- جعل الشارع في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة – من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الإعدام عند إقتران القتل بجناية والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند إرتباطها جنحة – ومقتضي هذا أن تكون الجناية

المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، من ظروفها التي يعتبر ها القانون عاملا مشددا للعقاب فإذا كان القانون لم يعتبر ها جناية إلا بناء علي ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب علي المتهم ألا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف ، ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الإعتداء الذي وقع علي المجني عليها فإنه يكون جريمة القتل ، ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة –لا الثانية التي أعمل نصها الحكم ، علي ما انتهي إليه الحكم في التكييف القانوني واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالإكراه – وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر – إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الإعدام التي قضي الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هي مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبته الحكم في حق المتهمة – فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها في أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليما .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ السنة ١١ ص ٣٥٦)

- قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الإرتباط السببي المشار إلية في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة هو فصل

في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوي عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض – فإذا كان الحكم بحسب ما إستظهرته المحكمة لم ير قيام إرتباط بين جناية الشروع في القتل وبين جناية السرقة بالإكراه ، فإن ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٤) لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ السنة ١١ ص ٤٢٤)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلي إحراز الطاعن السلاح الناري في قولة "أنه قد ثبت أن جناية القتل العمد المتقدمة الذكر قد إقترنت بجناية أخرى هي إحراز المتهم الأول – الطاعن – للسلاح والذخيرة التي استعملها في إرتكاب جريمة " وهي بندقية المجني عليه وطلقاتها "وقد استمرت حيازته لها حتى وصل إلي شاطئ النيل الآخر فعمد إلي إخفاء هذا السلاح لدي أخيه " المتهم الثاني " كل ذلك رغم سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لشروع في سرقة . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجناية إحراز سلاح ناري وذخيرته بغير ترخيص اللتين دين بها الطاعن فإن ما يثيره يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ السنة ١١ مدونات ص ٧٦١)

- سوى القانون بين أحكام الجنحة والشروع فيها ، فكل منها جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقعت منضما إلي الجنحة

وسببا لإرتكابها ، فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من إعتراف الطاعن ما ورد في المعاينة أنه بعد أن أغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها ، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات علي ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ السنة ١٠ ص ٢٣٤)

- يكفي لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات وقوع أي فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ السنة ١٠ ص ٤٢٢)

- لا محل للنص في منطوق الحكم علي الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التي إقترنت بها ، ذلك بأن الجريمة الأولي هي ظرف مشدد للجريمة الثانية ، وإن كانت تسترد إستقلالها متى أعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب أخر وفي هذه الحالة وحدها يتعين الحكم في موضوعها إستقلالا .

(نقض جلسة ١٩٥٥/٥/١٦ طعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٥ ق الربع قرن ص ٩٦٧)

- إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة (٢٣٤ / ٢) عقوبات قد حدد الأشياء التي أسند إلي المتهم

سرقتها بأنها نقود المصروف الشهري ومصوغات ، وكان قد أخذ في بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجني عليها الذي قرر أنه هو نفسه لا يعرف شيئا عنها وأحال في بيانها إلي شقيقاتها اللاتي لم يسمع لهن قول لا في التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب إغفال سماعهن ، وكان ما أورده من أقوال لباقي الشهود في صدد الإستدلال علي حصول السرقة ليس إلا خاصا بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات ، ولم يكن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد في الخزانة الحديدية ولا في غيرها من أماكن الحفظ التي أثبت وجودها في غرفة المجني عليها وذكر أنها كانت تحمل مفاتيحها ، وكانت شهادة ابن المجني عليها التي إعتمد عليها في السرقة منقولة عن الغير ، ومع إستمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فإن المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكنا ، إذ كان ذلك وكان الحكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجني عليها من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليه وأن آخر غيره لم يدخلها ، كما أثبت أن جميع معالم القتل قد كشف أمرها بإرشاد الخادم المرافق له والذي كان شاهد الرؤية عليه وأن الخادم لم يذكر شيئا عن السرقة وأن شيئا من المسروقات لم يضبط ، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفي ما سرقه ، وكان رده علي دفاع المتهم في هذا الخصوص مبنيا علي فروض وتقريرات لا تصلح سندا في مقام الإدانة ، فهذا الحكم يكون فيما قرره عن السرقة ، وبما أغفله من الرد

علي دفاع المتهم له صلته بالواقعة المطروحة علي المحكمة قاصرا يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٩ ق الربع قرن ص ٩٧٠)

- إن القانون حين نص في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات علي تغليظ عقوبة جناية القتل إذا قدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى ...... إلخ قد قدر أن الجاني إرتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين . ومقتضي ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم ، فإن التغليظ لا يكون له مبرر .... وإذن فإذا قتل الابن أباه لسرقة معناه أنه قد عوقب أيضا علي السرقة في حين أن القانون لا يعاقب عليها .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٩ لسنة ١٥ ق الربع قرن ص ٩٦٧)

- إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات بنصه علي تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجانب ، علاوة علي الفعل المكون لجناية القتل . أي فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان يرتبط مع القتل برابطة الزمنية ، ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الآخر . وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث علي مقارفته ، إذ

العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميز ها بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منهما جناية مستقلة وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة ، بحيث يصح القول بأنها – لتقارب الأوقات التي وقعت فيها – مرتبطة بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني . فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع في السرقة وقعت أو لا ، ثم أعقبتها علي الفور جناية الشروع في القتل . فإن معاقبة المتهم بمقتضي المواد (٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ فقرة ثانية)تكون صحيحة . إذ لا يهم في هذا الخصوص – مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور ، أن يكون فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(نقض جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق الربع قرن ص ٩٦٩)

- إن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونهما فعل واحد وإذن فلا يجب أن يكون قد مضي بين وقوع كل من الحالتين فترة محددة من الزمن . علي أن هذه الفقرة صريحة في تغليط العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولي ، وهذا يدل علي أنه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور .

(نقض جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٢٤ لسنة ١٢ ق الربع قرن ص ٩٦٩)

- إن الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات إذ نصت علي تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى . فإنه لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية . وأن تكون الجريمة الأخرى التي قارفها المتهم مع القتل جناية ، وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كإتحاد القصد أو الغرض . كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل إذ النص إنما ذكر " جناية أخرى " لا " جناية من نوع أخر " ، فيصبح أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جناية قتل أيضا . لكن لكي يصدق علي هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون ، إلا جريمة واحدة ، فلا ينطبق ذلك النص . أما إذا تعددت الأفعال ، وكان كل منهما يكون جريمة . فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا ، جناية كائنا ما كان نوعها . وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من إرتباط في الغرض . وبناء علي ذلك فإن إطلاق المتهم عيارا ناريا بقصد القتل أصاب به شخصا ، ثم إطلاقه عيارا ثانيا أصاب به شخصا آخر – ذلك يق تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكون من فعلين مستقلين . متميزين أحدهما عن الآخر . وكل منهما يكون جناية .

(نقض جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق الربع قرن

ص ٩٦٨)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها ، وقضت المحكمة بعقوبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، طبقا للمادة (٢٣٤) فقرة ثانية عقوبات علي أساس أن القتل إقترنت به جناية سرقة بالإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل ، فإنها تكون قد أخطأت ، لأن هذه السرقة ، وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها ، كما هو الواجب فإن فعل الإعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة ، ولما كانت المادة (٣٢) من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف ، فلا يصح أن يوقع علي مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد ، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله لا مرة واحدة . فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة ويكون في ذات الوقت ظرفا مشددا لجريمة أخرى يجب عند توقيع العقاب علي المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة . فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عددت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد ، ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) المذكورة إذ غلظ عقوبة

القتل العمد متى إرتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بها بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل . ومقتضي هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفه المعتبرة قانونا عاملا مشددا للعقاب ، فإن كان القانون لا يعتبرها جناية ، إلا بناء علي ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب علي المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف ، وإذن فالعقوبة التي كان يجب توقيعها علي المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة علي أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب علي المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة ، علي أنه وإن كانت العقوبة التي نص عليها القانون في الشطر الأول للقتل الذي وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التي نص عليها في الشطر الأخير ، إذ هي الإعدام في الأولي ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الأخير ، إلا أنه متى كان الحكم متى كان الحكم لم يقض علي الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة علي أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذي قارفه ، قد إقترن بجناية ، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، فإن مصلحة المتهم في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم علي الوجه المتقدم تكون منتفية، ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة (١٧) من قانون العقوبات . فإن المحكمة إنما تدرك

ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة علي المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي وصفتها به . فلو أنها كانت رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزل بالعقوبة إلي أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به . ومادامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت أن تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتها القانون بصرف النظر عن وصفها القانوني ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه في حكمها بناء علي هذا الخطأ .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٣ ق الربع قرن ص ٩٦٦ بند ١٢٢)

- إذا كان المتهم قد إنتوى قتل المجني عليهما فأطلق عيارا ناريا علي كل منهما أرداه قتيلا ، فإنه يكون مرتكبا لجنايتين علي أساس إرتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفي لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة(٢٣٤) عقوبات .

(نقض جلسة ١٩٤١/١٠/١٧ طعن رقم ٦٢١ لسنة ١١ ق الربع قرن ص ٩٦٩)

- أن كل مال تشترطه المادة (٢٣٤) فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايات ناشئتين عن فعل واحد كعيار ناري يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقي فتصيب أكثر من شخص . إذ أن وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من إنطباقها . أما إذا أطلق الجاني قاصدا القتل عيارين علي شخصين فأصاب كلا منهما بعيار ، كذلك تلك الفقرة الثانية هي المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين

الجنايتين . ولا يشترط لتطبيقها مضي فترة محددة من الزمن بين الجنايتين ، بل بالعكس فإن هذه الفقرة في نصها علي تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري ما يدل علي إنطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقق معني الإقتران في هذه الصورة علي أشده .

(نقض جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ ق الربع قرن ص ٩٦٨)

- إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات يتناول بنصه علي تغليظ العقاب في جناية القتل العمد متى " تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى " جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة علي فعل القتل أي فعل مستقل عنه مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ، ولول كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة . بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء علي تصميم وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل مكونا لجريمة مستقلة ، فإذا أثبت الحكم علي المتهم أنه عقب إرتكابه فعل القتل علي شخص شرع في قتل شخص آخر أوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة(٢٣٤) عقوبات فإنه يكون قد طبق القانون علي الوجه الصحيح .

(نقض جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ الربع قرن ص ٩٦٦)

- إن كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة (١٩٨) من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية

الأخرى رابطة زمنية بأن تكون إحداهما قد تقدمت الأخرى أو إقترنت بها أو تلتها ، ولا يلزم أن تكون بينهما رابطة أخرى كإتحاد الغرض والسبب .

(نقض جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٨ ق الربع قرن ص ٩٦٨)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع في قتل المجني عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته ، وأنهم في الوقت نفسه إرتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا ، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هي جناية السرقة بالإكراه المتوافرة بالإصابات النارية التي أحدثوها بالمجني عليه ، لأن المحكمة وقد إستبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه في جريمة السرقة علي أساس أن الفعل المكون له يكون في الوقت ذاته فعل الشروع في القتل الذي أدانتهم فيه . لا تكون قد أخطأت في اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما علي المتهمين مستقلين لأنهما كذلك في الواقع .

(نقض جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ ق الربع قرن ص ٩٦٦)

- إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذي كان المتهم مصرا عليه هو الذي مكنه من السرقة من المجني عليه ، فلا غبار علي الحكم إذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بالإكراه .

(نقض جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٨ ق الربع قرن ص ٩٦٦)

- يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها . وإذن فهي تنطبق علي من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين ، إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل واحد كون جريمتين . والقانون في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولي من المادة (٣٢) من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد .

(نقض جلسة ١٩٣٧/٤/٥ طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧ ق الربع قرن ص ٩٦٨)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف علي سطح منزل حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفا فيها المجني عليه ، وأطلق منها عيارين ناريين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه ، فأحدثت به الإصابات التي تسببت عنها وفاته ، وأصاب الآخر أشخاصا آخرين فأحدثت به الإصابات المبنية بالكشف الطبي ، فإن هذا المتهم يكون قد إرتكب فعلين مستقلين كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة ، وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى بوحدة القصد ، مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات ، ولكن هذا لا ينفي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) علي هاتين الجريمتين علي أساس أن جناية القتل

إقترنت بجناية أخرى هي جريمة الشروع فيه ، لأن حكم هذه الفقرة جاء علي سبيل الإستثناء ومخالفا للقواعد العامة ، فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى .

(نقض جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق الربع قرن ص ٩٦٩)

- ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة (١٩٨) عقوبات " قديم " يفيد أن النص يشير إلي حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين ، إلا أنه نزاع في أن النص يتناول أيضا حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد .

(نقض جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ ق الربع قرن ص ٩٦٦)

- إن الرابطة التي يجب توافرها طبقا للمادة (١٩٨) عقوبات في الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر في أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة علي الهرب بعد إرتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبة .

(نقض جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ ق الربع قرن ص ٩٦٨)

- لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) عقوبات " قديم " أن يكون قد مضي بين جناية القتل عمدا والجناية الأخرى التي تقدمها أو إقترنت بها أو تلتها قدر معين من الزمن ذلك أن من الصور التي ذكرها القانون صورة ما إذا إقترنت جناية القتل بجناية أخرى فظهر

أن معني الإقتران هو المصاحبة الزمنية ، و هي لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أي فارق زمني علي الإطلاق .

(نقض جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ ق الربع قرن ص ٩٦٧ بند ١٢٩)

- متى إقتنعت محكمة الموضوع بأن ما وقع من المتهم كان إشتراكا في قتل إقترنت به جناية أخري وطبقت المادتين (١٩٨ فقرة ثانية ، ١٩٩ عقوبات) وأوقعت بالمتهمين جميعا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم في جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى ، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين إذ لا دخل لأيهما في العقوبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة .

(نقض جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق الربع قرن ص ٩٦٥ بند ١١٨)

- يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٨) عقوبات أن يعني الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا يكتشف معه غرض المتهم من إرتكاب جريمة القتل هل كان للتأهب للسرقة أو تسهيلها وإن لم تتم . أو كان لتتميم إرتكابها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل ، وكان القصد منها تمكين المتهم من الهرب ، إذ أن ثبوت القتل ، لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسي لإستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة ، بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط ، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير منصوص عليه

وإقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة وليس بين الجريمتين سوي مجرد الإرتباط الزمني ، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق .

(نقض جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٢ ق الربع قرن ص ٩٧٠)

- إن رفع الدعوى بجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع في السرقة ، فإذا لم تثبت جناية الشروع في القتل كان للمحكمة أن تدين في حكمها المتهم بجناية الشروع في السرقة .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ ق الربع قرن ص ٩٦٧ بند ١٢٥)

- إنه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤)من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد إرتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع ، فإن الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ١٨ ق الربع قرن ص ٩٦٩)

- إن المادة (٢٣٤ / ٣) من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبنية بها ، و هي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة ، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة إستخلصت من عبارة

التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد علي زوج المجني عليها وإنتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التي يراها ، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته السابقة و سرق مصوغاتها ، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته ، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذي إنتوى المتهم إلحاقه بزوج المجني عليها ، فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد إرتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها ، ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية علي سرقة المجني عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما إنتويا إعتراضهما المجني عليها فقتلاها – فإن ذلك لا يفيد حتما أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعترض المجني عليها لهما هو الذي هيأ لتنفيذ وعيد المتهم .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٧٠)

- إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضي بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التي اقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نتجت عن أفعال متعددة تميزها عن بعض بالقدر الذي تكون به كل منهما جريمة .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق الربع قرن ص ٩٦٨)

- ليس في القانون ما ينفي أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول في ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق

الفقـرة الثالثـة مـن المـادة (٢٣٤) مـن قـانون العقوبـات عليـه فـي ذات الوقت علي أساس أنه وباقي من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة ، وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق في واقعة علي هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها في ذلك إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها علي الشريك سواء في جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو في جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٦٧)

- إن قانون العقوبات إذ تعرض للحادث المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٣٤) لم يجر علي ما نهجه في المادة (٣٢) من اعتبار الجرائم التي تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة إرتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها بـل خـرج علـي قواعد وحـدة الجـرائم وارتباطهـا ، وأوجـب فـي تلـك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ، لكنها تزيد علي الحد الأقصى المقرر لشدها . وذلك بما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٤) من أنه إذا كان القصد من إرتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٣٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٦٧)

- النعي علي الحكم بعدم توافر ظرف الإقتران . عدم جدواه مادامت العقوبة تدخل ي حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل مجردة من هذا الظرف .

(السنة ٣١ ص ٤٠٠)

- إتهام الطاعن بالشروع في قتل مقترن بسرقة بتهديد بالسلاح إستبعاد تهمة الشروع واعتبار ما وقع من إعتداء عنصرا من عناصر الإكراه في السرقة ، حق للمحكمة دون لفت نظر الدفاع .

(السنة ٤١ ص ١٠٣٧)

مادة (٢٣٥)

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

- أحكام النقض :

- عقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هو الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات . ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة (١٧) من القانون المذكور إلي عقوبة السجن .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ السنة ٢٠ ص ١٢)

- متى إقتنعت المحكمة بأن ما وقع من المتهم كان إشتراكا في قتل اقترنت به جناية أخري وطبقت المادتين (٢٣٤ / ٢ ، ٢٣٥) عقوبات

وأوقعت علي المتهمين جميعا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم في جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى ، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين ، إذ لا دخل ليهما في العقوبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٤٥)

- إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت علي وجه الإستثناء للشريك في جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام ، وشرعتها جاءت في باب غير باب الشروع لإعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام ، وهي ألا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما علي الشريك . أما أن عقوبة الشريك في جريمة الشروع في قتل ، فإن سبيل موازنتها يكون بإستعراض عقوبة الفاعل الأصلي فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهي أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢ الربع قرن ص ٩٧١ بند ١٤٧)

- إذا ظهر من أوراق الدعوي أنه لم يحصل القتل إلا من عيار واحد وقضت المحكمة بإدانة شخصين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك ، ولم يظهر من الحكم أن كلا المتهمين حضر وقت الحادث أم أحدهما فقط ، كان الحكم معيبا لعدم بيان الواقعة بيانا كافيا ووجب نقضه بالنسبة للإثنين إذ عقوبة الشريك في جناية قتل تختلف قانونا عن عقوبة الفاعل الأصلي .

(نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي
ص ٤٤٠)

مادة (٢٣٦)

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع . وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن .

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٦) تنفيذا لغرض إرهابي ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

- <u>أحكام النقض :</u>

- حق الزوج تأديب زوجته . حده : ألا يحدث أثرا بجسمها . إحداث ولو سحجات بسيطة معاقب عليها قانونا ضرب الزوج زوجته . إحداث إصابات أدت إلي وفاتها مساءلته عن الضرب المفضي إلي الموت صحيحة بأن حق تأديبها ظاهر البطلان لا يستوجب ردا .

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٨ السنة ٤٥
ص ١١٨٥)

- اتفاق المتهم وآخر علي ضرب المجني عليه . ظهوره علي مسرح الجريمة . اعتباره فاعلا أصليا ولو لم يقم بفعل الاعتداء

(الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

- تعديل التهمة من قتل عمد إلي ضرب أفضي إلي الموت . لا يستلزم لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٩)

- تعمد الجاني كتم فم وأنف المجني عليها لمنعها من الاستغاثة حال مواقعته لها . وفاتها باسفكسيا كتم النفس . تتوافر به جناية الضرب المفضي إلي الموت . ولا عبرة بالباعث علي ذلك فهو ليس من أركان الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ السنة ٢٨ ص ٦٩٥)

- يتحقق الاشتراك بالمساعدة في الجريمة إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فيها و هو عالم بها ، بأن يكون لدية نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله . وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . عدم تدليل الحكم علي ما تقدم . قصور يعيبه.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ السنة ١٧ ص ٨١٨)

- إذا كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين وأن الوفاة نشأت إحداه ما دون الأخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه علي أساس أن كلا المتهمين ضرب المجني عليه ، وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة فأخذها بالقدر المتقين في حقيهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة علي المادة

(٢٤١) من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإن الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٦ طعن ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق السنة ٧ ص ١٣٦)

- مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا وفي منطق سليم من الوقائع التي تناولها التحقيق اتفقوا فيما بينهم علي ضرب المجني عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فإن ما استخلصت المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضي إلي الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجه إلي تعيين من أحداث منهم الإصابة أو الإصابات التي ساهمت في إحداث الوفاة ودون حاجه إلي توافر ظرف سبق الإصرار .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١/١٩ طعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

- إن مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضي إلي الموت تكون صحيحة في القانون بغير تعيين من منهما المحدث للإصابة التي أدت إلي الوفاة مادام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد .

(نقض جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٧١٠ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

- مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفي منطق سليم من الوقائع التي تناولها التحقيق أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم علي ضرب المجني عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فإن ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضي إلي الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجه إلي تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التي ساهمت في إحداث الوفاة ودون حاجه إلي توافر ظرف سبق الإصرار .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١/١٩ طعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

- متى كان الطاعنان قد سلما في طعنهما بأنهما سارا إلي مكان الحادث متفقين علي الإعتداء عليه. فأن ذلك يكفي لمساءلتهما عن الضرب الذي دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجني عليه نتيجة إصابته التي أحدثاها به تنفيذا بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل في ظرف سبق الإصرار الذي أثبته عليهما الحكم . ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف .

(نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٨١ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

- إذا كان الحكم فد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليه بعنف هو الذي من التزم فأصيب بجرح ، وأصيب أثناء علاجها بالتهاب رئوي حدث وقاها علي ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهي

بوفاتها فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدي أفضي إلي موت المجني عليها .

(نقض جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٩)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجني عليه في رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة . وأن الضربتين ساهمتا معا في إحداث فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضي إلي الموت .

(نقض جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨١٩)

- متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين في جريمة الضرب المفضي إلي الموت علي أساس أن الضربة التي أحدثها كل منهم برأس المجني عليه قد ساهمت في إحداث الوفاة . فإنه يكون قد بني مسئوليتها علي أساس قانوني صحيح .

(نقض جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٦١٩)

- إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها أن وفاته المجني علية نشأت عن إصابة عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الإصرار عن المتهمين و لم تقم الدليل علي حصول إتفاق بينهما علي إقتراف الحادث ثم أسست مسئوليتها معا علي أنهما كانا متفاهمين متعاونين علي ضرب

المجني عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح في القانون أن يجعل أن يجعل كلا من المتهمين فاعلا في الجريمة أو مع شريكا مع الفاعل فيها . ويكون هذا الحكم قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٩٥٢/١/٤ طعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨١٩)

- إن الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلي الموت إلا إذا كان هو الذي احدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلي الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره علي الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ، فإذا كانت الإصابات التي وجدت بالمجني عليه متعددة ساهم بعضها في إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها ، وكان الحكم الذي اعتبر المتهمين كليهما فاعلين في جريمة ضرب المجني عليه ضربا أفضي إلي موته تحقق أحد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التي تجعل أحد المتهمين شريكا في جريمة الآخر – فهذا الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها .

(نقض جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢١)

- إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالضرب الذي نشأت عنه وفاة المجني عليه علي أساس أن كلا منهما ضرب المجني عليه علي رأسه . وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلتا الإصابتين قد ساهمتا في موت المجني عليه أم أن إصابة واحدة فقط هي التي نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الإصرار فإنها لا تكون قد بينت أساس مساءلتهما معا عن النتيجة التي حدثت ويكون الحكم قاصرا الأسباب متعينا نقضه .

(نقض جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢١ ق الربع قرن ص ٨٢١)

- إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم علي أن هناك اتفاقا بين الطاعنين علي مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التي وقعت من كل من المتهمين وكان ما أوردته عن الكشف الطبي لا يفيد أن جميع الضربات التي أحدثاها قد ساهمت في إحداث الوفاة ومع ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

(نقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ١١١٩ لسنة ٢١ ق الربع قرن ص ٨٢١)

- متى كان الحكم الذي أدان المتهمين في جناية الضرب المفضي إلي الموت وعاقبهم بالمادة (٢٣٦ / ١ ، ٢) من قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوي وذكر الأدلة علي ثبوتها وتعرض لإصابات المجني عليه فقال أنها أكثر من واحدة ساهمت كلها في وفاته . وعرض لسبق

الإصرار فأورد الأدلة علي توافره لدي المتهمين وكان ما ذكره من ذلك من شأنه أن يؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها يكون سليما ما يوجه إليه من طعن في صدد تحصيله واقعة الدعوي أو شهادة الشهود أو ما أسند غلي كل منهم أو قيام ظرف سبق الإصرار لا يخرج عن كونه مجادلة في أدلة الدعوي مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(نقض جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٣٨١ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢١)

- في جريمة الضرب المفضي إلي الموت يكون المتهم مسئولا مادامت الوفاة نشأت عن الإصابة التي أحدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه . ما لم يثبت أن ذلك كان تعمدا لتجسيم المسئولية .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ ق الربع قرن ص ٨١٩)

- إذا كانت المحكمة قد أدانت واحد من المتهمين الذين اشتركوا في ضرب المدني عليه بجريمة الضرب المفضي إلي الموت علي أساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذي أجري الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة رأس المجني عليه كافية وحدها لإحداثها وفاته . وكان الثابت في محضر مناقشة مقدمه أمام النيابة وفي تقرير الطبيب الشرعي أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف ، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية

ضربة من ضربات الرأس ، فإن المحكمة تكون قد أقامت هذه الإدانة علي سبيل خاطئ مادام أنه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المعينة إلي المحكوم عليه .

(نقض جلسة ١٩٤٥/٦/٧ طعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٩ ق الربع قرن ص ٨٢٠)

- الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلا أصليا في جريمة الضرب المفضي إلي الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلي الوفاة أو التي ساهمت في ذلك أو إذا كان قد اتفق مع آخرين علي ضرب المجني عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معهم علي مفارقته . وفي هذه الحالة الأخيرة يستوي أن يكون هو محدث الضربات التي سببت الوفاة أو أن يكون أحدثها غيره ممن إتفقوا معه وعلي هذا فإنه إذا كان الحكم قد خلا مما يثبت أن الإصابة أو الإصابات التي وقعت من متهم كانت هي السبب في وفاة المجني عليه أو أنها ساهمت فيها أو أنه مع المتهم الأخر علي ضرب المجني عليه وكان كل ما قاله هو أن هذا المتهم ضرب المجني عليه علي رأسه كما ضربه الأخر علي الرأس أيضا وأن ضربات الرأس جميعا ساهمت في إحداث الوفاة مشيرا في ذلك إلي التقرير الشرعي عن الكشف علي المجني عليه مع أن ما أورده من التقرير لا يؤدي بذاته إلي تلك النتيجة التي انتهي إليها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩ ق مجموعة

الربع قرن ص ٨٢٠)

- متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجني عليه المرضية إنما ساعدت علي ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذي وقع منه تكون صحيحة .

(نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣٥ لسنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

- إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم ضرب المجني عليه بمذقرة ضربه في رأسه ، وأن آخرين قد يكونون ضربوه في رأسه أيضا ، وأنه تبين من الدليل الفني أنه وجد بالرأس ثلاث إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة . فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضي إلي الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التي أوقعها ساهمت في وفاة المضروب .

(نقض جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

- مادام الطاعن يسلم في طعنه بأن الضربة التي وقعت منه والضربة التي أوقعها زميله بالمجني عليه كانتا .مجتمعين . السبب في الوفاة فإنه يكون ساهم في إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضي إلي الموت .

(نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٧ لسنة ١٦ق

الربع قرن ص ٨٢٠)

- مادام الطاعن لم يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه لا شأن لها بإحداث الوفاة ، ومادام الحكم حين ساء له عن وفاتها المجني عليه باعتبارها نشأت عن الإصابة بناء علي التقارير الطبية قد أقام النتيجة علي مقدمات من شأنها في ذاتها أن تؤدي إلي ما رتب عليها ، فإن هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح أن ينعي عليه أنه لم يرد علي ما أثاره المتهم من ذلك .

(نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٥ لسنة ١١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

- من يرتكب فعل الضرب عمدا يجب قانونا أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها علي الإصابة التي أحدثها ، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته . فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجني عليه بناء علي ما ثبت لدي المحكمة ، للاعتبارات التي أوردتها في حكمها من أن وفاة المجني عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلي المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل الإصابة التي أحدثها به المتهم ، فذلك منها صحيح ، ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال في علاج المجني عليه مادامت فعلة المتهم كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

(نقض جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٥ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٦)

- مادام الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلي ما رتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجني عليه في رأسه ، وأن الوفاة نشأت عن الإصابات التي سببها الضرب الذي وقع من كل منهما ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضي إلي الموت .

(نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

- يجب – في جريمة الضرب – أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج فإذا كانت فعلة المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإذا يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخري ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه يسيرا وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم أحدث بالمجني عليه جروحا بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفي تسوس في عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستوصل بعضها ، ثم حصل له تجمع صديدي بأعلى الرأس فعملت له فتحة ، وبعد أن مكث بالمستشفي ١٢٦ يوما خرج منها ليتولاه طبيب خاص . ثم توفي بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشئ عن الجروح وإن كان قد ساعد حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي حملت المتهم المسئولية عن وفاته .

(نقض جلسة ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٦ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٨)

- متى كان الاعتداء الذي أفضي إلي موت المجني عليه سبق الإصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضي اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التي أفضت إلي الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع إنه أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التي وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الإيذاء وعما إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذي أحدثه أو لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة (٤٣) في حقه أو عدم توافرها .

(نقض جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ مجموعة الربع قرن ص ٨٢٠)

- إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفي المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التي وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذي أفضي إلي الموت لمساهمة ضرباته في الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر .

(نقض جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

- إن توافر ظرف سبق الإصرار لدي متهمين عدة في جريمة يجعل كلا منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها . فإذا أدانت المحكمة المتهمين في جريمة ضرب أفضي إلي الموت علي الرغم من عدم تعيين من أحدث

منهم الإصابة المميتة . فلا مخالفة في ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء علي إصرار سابق بين المتهمين .

(نقض جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ ق الربع قرن بند ٨٢٠)

- مادام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها به الجاني ، فهذا الجاني مسئول عن جريمة الضرب المفضي غلي الموت ولو كان المجني عليه به من الأمراض ، ما ساعد أيضا علي الوفاة .

(نقض جلسة ١٩٣٦/١١/٩ الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ق مجموعة الربع قرن ص ٨٤٨)

- متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخري متنوعة تعاونت – بطريق مباشر – علي إحداث وفاة المجني عليه كالضعف الشيخوخي أو إهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي ترتبت علي فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها .

(نقض جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٨ بند ٤١)

- قيام المتهم بربط سلك متصل بالتيار الكهربائي بمد يد نافذة صرف (البونات) بالجمعية التعاونية التي يعمل بها . صائحا فيهم بالابتعاد . صعق المجني عليه بعد سريان التيار الكهربائي في حديد النافذة .

ضرب مفضي إلي الموت ولو أسهم المجني عليه في الحادث . المتهم مأخوذ بقصده الاحتمالي إذ كان عليه توقع نتيجة فعله .

(السنة ٣١ ص ٢١)

- لما كانت جرائم الجروح عمدا والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة أو جرائم الضرب المفضي إلي الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام و هو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وأن المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاد من وقائع الدعوي كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة هذه الدعوي .

(الطعن رقم ٢١٣٤٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

- الباعث علي الجريمة ليس ركنا فيها .

(الطعن رقم ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ السنة ٢٨ ص ٦٩٥)

- عدم تطلب القانون قصدا خاصا في جريمة الضرب المفضي إلي الموت .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ السنة ٢٠ ص ١٠٤)

- إن القصد الجنائي في جرائم الضرب يتحقق متى إرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه .

(نقض جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ السنة ١٢ ص ٨٢٣)

- القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحة في الحكم بل يكفي أن يكون مفهوما من عباراته . فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجني عليه فذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع منه قد صدر عن عمد .

(نقض جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ ق الربع قرن ص ٨٢٤)

- إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب . وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلي أن تتحدث في حكمها عن هذا القصد علي استقلال .

(نقض جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- متى كان الجاني قد ارتكب فعل الضرب متعمدا إصابة شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من أنتوي أم أصاب غيره فإن الخطأ الحاصل في شخص المجني عليه لا قيمة له في توافر أركان الجريمة .

(نقض جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- إذا انتوي المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصا أخر سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمة فإنه يحاسب علي أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت الضربة قد أصابت من قصد إلي إصابته . وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلي امرأة وإصابتها بها هي وابنتها الصغيرة التي كانت تحملها ، ولم تكن مقصودة بالإيذاء – ذلك يجعله مسئولا عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة علي أساس أنها متعمدة .

(نقض جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٤٣ سنة ١٦ ق الربع قرن ص ٨٢٢)

- الغضب في سائر أحوال القتل والجرح غير معتبرا عذرا وإن كان يتنافي مع سبق الإصرار .

(نقض جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق الربع قرن ص ٨٢٣)

- إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة . يحدث جرحا بأخر و هو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح . يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت سواء تحقق الغرض الذي قصد بشفاء المجني عليه أو بم يتحقق .

(نقض جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق الربع قرن ص٨٢٣)

- إنه وإن كانت جناية الضرب الذي أفضي إلي عاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجاني قد تعمد بفعلته إيلام المجني عليه في جسمه إلا انه لا

يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط في الجرائم التي يكون ركن العمد فيها قوامة نية إجراء خاصة كالقتل العمد الذي يجب فيه أن يتعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه لا مجرد إيقاع الأذى به الأمر الذي يقتضي من المحكمة أن تنفرد لهذا الركن بحثا صريحا خاصا به . وإنما يكفي أن يكون مستفادا من الحكم في جملته أن المحكمة عند قضائها في الدعوى قد اقتنعت بفعل الضرب الذي وقع منه كان يقصد إيذاء المجني عليه .

(نقض جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ ق الربع قرن ص ٨٢٣)

- إذا رمي زيد عمروا بحجر قاصدا إصابته فأخطأ الرمية وأصابت بكرا الذي كان يسيرا مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هي مسئوليته عن فعله الذي تعمد إرتكابه لأن الخطأ في شخص المجني عليه لا بغير من قصده ولا ماهية الفعل الجنائي الذي إرتكبه تحقيقا لهذا القصد .

(نقض جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠ ق الربع قرن ص ٨٢٢)

- إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانونا بإرتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنس عليه أو صحته وإذن فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

(نقض جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ طعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ ق مجموعة

الربع قرن ص ٨٢٢)

- إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح متوافر قانونا متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته ومتى توافر القصد علي هذا المعني فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجاني والدوافع التي حفزته إلي ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب . ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه . ولا يؤثر أيضا في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصا له قانونا في مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه ، علي أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل ولا في وقوع الجريمة فإنها باعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة علي الجريمة التي وقعت ، وإذا كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص علي ما وقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم ، فالحلاق الذي يجري لشخص عملية حقن تحت الجلد يسال جنائيا عن إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده إذ هي علي حسب القانون الذي أعطيت علي مقتضاه لا تبيح إجراء هذا الفعل .

(نقض جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٩ ق الربع قرن ص ٨٢٣)

- إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانونا بإرتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وإذن فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

(نقض جلسة ١٩٣٨/٦/١٢ طعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- يتحقق القصد الجنائي في جريمة الضرب بمجرد إنتواء الجاني إقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته ، ولا تأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلي إرتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجني عليه قد استفز الجاني لإحداث الضرر فلا تأثير لهذا الإستفزاز علي قيام الجريمة التي إرتكبت تحت هذا العامل .

(نقض جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- يكفي لإثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العمد في إرتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم . فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجني عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

(نقض جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- يكفي لإثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العمد في إرتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم . فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب

المجني عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

(نقض جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- إن المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات " قديم " لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد . كما لو أصاب قائد سيارة شخصا بسبب سيرة بسيارته علي اليسار أو بسرعة تجاوز المقرر باللوائح . أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة (٢٠٦) هي التي تنطبق عليه . فالجرح الذي أحدثه حلاق بجفن المجني عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعر غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد ولا ينفي قيام القصد الجنائي رضاء المجني عليه بإجراء العملية وإبتغاء المتهم شفاءه ، فإن ذلك متعلق بالبواعث التي لا تأثير لها في القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح .

(نقض جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- إن القصد الجنائي في جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضي إلي الوفاة أو العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح و هو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث علي ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة . فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتي فعلا لا يترتب عليه عادة

حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب أخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه شعر بألم عند التبول فقصد إلي منزل المتهم الذي كان يعمل تومرجيا بعيادة أحد الأطباء فتولي علاج المجني عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء إلي المجني عليه وتفاقمت حالته إلي أن توفي وظهرت من الكشف التشريحي أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموي عفن أدي إلي الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها في المادة(٢٠٠) عقوبات " قديم " وهي جريمة إحداث جرح عمدا لم بقصد به القتل ولكنه أفضي إلي الموت ، وإنما هي تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق علي المادة (٢٠٢) عقوبات .

(نقض جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٢)

- يتوافر القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح العمد متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الخص المصاب أو صحته ، ولا عبرة بالبواعث .

(نقض جلسة ١٠٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢ ق الربع قرن ص٨٢١)

- الأصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتملة حصولها نتيجة فعله الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٠ طعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ١٦٧)

- مساءلة المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . وكان التقرير الطبي قد جاء قاطعا في أن ما صاحب الحادث من انفعال ومجهود جسماني قد أدي إلي تنبيه العصب السمبتاوي مما ألقي عبئا جسميا علي حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي إنتهت بالوفاة فإن ذلك يكفي لبيان رابطة السببية ، مما يجعل المتهم مسئولا عن النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤ ص ٤٠٨)

- الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذي لم يقل به الطاعن كما أن مرض المجني عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلي المتهم والنتيجة التي انتهي إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته ، ولما

كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجني عليه بعصا علي رأسه فحدثت به الإصابة التي أودت بحياته يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا علي رأسه لما حدثت تلك الإصابة التي أودت بحياته .

(نقض ١٩٦٥/٣/٨ طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق السنة ١٦ ص ٢١٥)

- إن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن عاهة التي تحدث عنه ولو لم بكن قد قصد إليها . وذلك علي أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها .

(نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٥)

- محدث الضرب التي نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة علي أساس أنه تعمدها بل علي أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه ، وحكم الشريك في ذلك لا يختلف عن الحكم الفاعل . فمتى أثبت الحكم علي المتهمين اشتراكهما مع أخر بالاتفاق والمساعدة في جناية العاهة المتخلفة برأس المجني عليه وأدانها علي الأساس فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أي ضرب علي المجني عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنهما كذلك ولو يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١٥ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٣ ق مجموعة

الربع قرن ص ٨٢٥)

- إن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل في تقديره وقت إرتكابه فعلته .

وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع في أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشئ عن الإصابة ولا يدعي أن التأخير في إسعاف المجني عليه متعمدا لتجسيم مسئوليته ، فإنه يكون مسئولا جنائيا عن الوفاة .

(جلسة ١٩٤٢/١/١٢ طعن رقم ٢٢ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص٨٢٥)

- إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوي إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة يحاسب عليها علي أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرر الذي تعمده وإذن فمتى كان الحكم صريحا في أن الضرر وقع عمدا فإن الضارب يكون مسئولا عن العاهة ولو لم يكن قد رمي إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ مجموعة الربع قرن ص ٨٢٥)

- إن حكم القانون في جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولا عن النتائج المتحملة لهذا الفعل ولو لم يكن قصدها ، فالضارب يحاسب علي مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجني عليه أو وفاته من الضرب . وشريكه في الضرب يكون مثله مسئولا عن كل

هذه النتائج لأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمتهما ليس إلا انتواء الضرب .

(نقض جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ طعن رقم ٦٩٣ لسنة ١٠ ق
الربع قرن ص ٨٢٥)

- متى أثبت الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخري تعاونت – وإن تنوعت – علي إحداث وفاة المجني عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر . فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التي ترتبت علي فعلته مأخوذا في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول .

(نقض جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٨ ق مجموعة
الربع قرن ص٨٢٤)

- إن القانون لم ينص علي ركن العمد في مواد الضرب أو الجرح بل أعتبرها من الجرائم العمدية التي يكفي فيها لقصد العام الذي يفترضه القانون من غير نص عليه و إذا كان الشارع في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلي الموت قد نص علي العمد . خلافا لما فعل في المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلي الموت وبين جريمة القتل العمد ، ولكن ليس معني هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائي فيها يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . ولا

عبرة بالبواعث والدوافع التي تحمل علي إرتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة بل متى تحقق فعل الجرح وثبت علم الفاعل بأن في فعله مساسا بجسم المصاب تحققت الجريمة ولو كانت من واقع فعل الجرح أو ملبيا طلب المجروح نفسه الحنان والشفقة قاصدا مجرد فعل الخير . أو ملبيا طلب المجروح نفسه . ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد . تحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب علي حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته . كما لو طال علاج المجني عليه أو تخلفت عنه عاهة مستديمة أو مات بسبب الإصابة ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ، مأخوذا في ذلك بقصد الاحتمالي إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي تترتب علي فعلته التي قصدها . ولا يهم في ذلك إن كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة علي فعله مادام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المذكورة .

علي أن جريمة الجرح العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتي الفعل المادي بإحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسئولية الجنائية في هذه الجريمة تنفي عن طبيب أو الجرح لا لعدم توافر القصد الجنائي لديه بل لسبب قانوني أخر هو إرادة الشارع الذي خول الأطباء بمقتضي القوانين واللوائح التي وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها .

من يحدث جرحا بأخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذي المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجروح والعمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده وهو إشفاء المجني عليه أو لم يتحقق وإذن فالحلاق الغير مرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجري عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحا عمدا لم يقصد منه القتل ولكنه أفضي إلي الوفاة طبقا للمادة (٢٠٠) عقوبات .

(نقض جلسة ١٩٣٨/٣/١٨ طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٤)

- لما كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ويكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوي كما أوردها الحكم – وهو ما تتحقق في واقعة الدعوي – وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسالة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض مادام قد أقام قضاءه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما انتهي إليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما تعديا علي المجني عليه بالرب بالأيدي وبالسب وأنه قد توفي أثر ذلك

، ودلل علي توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين ووفاة المجني عليه بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن ما صاحب واقعة الإعتداء علي المجني عليه من انفعال نفسي ومجهود جسماني قد أدي إلي تنبيه العصب السمبتاوي مما ألقي عبئا إضافيا جسيما علي حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي أفضت إلي الوفاة ، فإن في ذلك ما يحقق مسئوليتهما في صحيح القانون عن هذه النتيجة التي كان من واجبهما أن يتوقعا حصولها .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

- من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، ولو لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الوجه غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

- لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالعمل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا و هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه قد أقام قضاءه في ذلك علي

أسباب تؤدي إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليه في بطنه ملقيا إياه خارج الترام ودلل علي توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجني عليه وإنزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته ، وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذي اثبت أن إصابات المجني عليه أدت إلي وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام ، بما يجعل الطاعن مسئولا في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجني عليه في بطنه ملقيا إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه .

(نقض ١٩٧٨/٣/٦ طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ٢٣٥)

- الأصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حصولها نتيجة فعله الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٠ طعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ١٦٧)

- إدانة المتهم بجريمة الضرب المفضي إلي الموت دون التدليل علي قيام رابطة السببية بين إصابة المجني عليه ووفاته . استنادا إلي تقرير فني ، قصور لا يصححه عرض الحكم لإصابة المجني عليه من واقع ذلك التقرير وقوله أن الضرب أدي إلي الوفاة . مادام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ السنة ٢٨ ص ٦٣٩)

- إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبي التشريحي قد اقتصر علي وصف الإصابات الواردة بالتقرير فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصرا في بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التي حدثت بالمجني عليه وبين الوفاة .

(نقض ١٩٦٠/١١/٧ طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق ص ٧٧١)

- متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة بنسلين – بسبب حساسية المجني عليها و هي حساسية خاصة بجسم المجني عليه كامنة فيه وليس لها أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها – و لم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليه فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هي لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجني عليها .

(نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق السنة ٨ ص ٧١٧)

- متى كانت المحكمة قد انتهت إلي عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضي إلي الموت المسئولية عن وفاة المجني عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب) جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة في خصوص إحداث الجرح البسيط .

(نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق السنة ٨ ص ٧١٧)

- تقدير توافر السببية بين الخطأ والوفاة . موضوعي مادام سائغا .

(السنة ٢٨ ص ٨٦٥)

- كون إصابة المجني عليه مرجعها تلوث موضع الإصابة بمرض التيتانوس وما صاحب ذلك من إلتهاب رئوي يقطع رابطة السببية .

(السنة ٣١ ص ٩٦٥)

- علاقة السببية في المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا .

(السنة ٤١ ص ٧٤٩)

- استظهار الحكم قيام رابطة السببية بين إصابات المجني عليها ووضع النار عمدا ، وبين وفاتها نقلا عن تقرير الصفة التشريحية . لا قصور . مثال لتسبب سائغ بين فعل الحريق وعلاقة السببية بينه وبين الوفاة المجني عليها .

(السنة ٤٧ ص ٨٥٧)

- مرض المجني عليه من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين الاعتداء والوفاة ، ترتيب الحكم انقطاع هذه الرابطة أثر الإعتداء وما إنتاب المجني عليه من إجهاد وإنفعال مهدا وعجلا بالوفاة . قصور .

(السنة ٣٦ ص ١٠٦٩)

- من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلي الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات

التي أفضت إلي الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره علي ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها . ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توافر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما علي مقارفة الإعتداء بالضرب علي المجني عليه ، وكان التقرير الطبي الشرعي يخالف ما أثير في أسباب الطعن من أن إصابات المجني عليه قد ساهمت مجتمعة في إحداث الوفاة ، وكان من بين تلك الإصابات ما لا يؤدي إلي الوفاة ، ولم يمكن تحديد أي من المطعون ضدهما الذي أحدث الضربات التي نشأ عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التي كانت السبب في الوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضرب المجني عليه وأنه لا يعرف أيهما الذي أحدث الإصابات التي نشأ عنها الوفاة فأخذها بالقدر المتيقن في حقهما وأدانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة علي المادة (٢٤٢ / ١) من قانون العقوبات ، يكون قد أصاب محجة الصواب .

(نقض ١٩٧٢/١/١٧ طعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق السنة ٢٣ ص ٩٣)

- إذ كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلي وفاته واطمأنت إلي ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك

الإصابات وانتهت إلي أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل علي أن من أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلي الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن في حقهم و هو ضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولي والثانية من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

- لما كان الحكم قد انتهي إلي أن الطاعن هو الذي أحدث منفردا إصابة المجني عليه وهو الإصابة الموصوفة بتقرير التشريحية والتي أفضت إلي موته ، وكان قول الشاهد الأول أن الطاعن ضرب المجني عليه مرتين بالعصا علي الرأس لا يستنتج بالضرورة أن تحدث كل ضربة إصابة متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان في مكان واحد من الرأس ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٣٥٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

- من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلي الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلي الوفاة أو ساهمت في ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق معه غيره علي ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها .

(الطعن رقم ٤٣٣٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

- من المقرر أن المتهم في جريمة الضرب المميت يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا بتجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ١٣٨٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/١٢)

- لما كان التشاجر بين فريقين أو طرفين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي الدفاع مظنة الدفاع بغض النظر عن البادي منهما بالعدوان أو أن يكون مبادأة بعدوان من فريق ورد من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي ، وكان المستفاد مما أورده الحكم تحصيلا لواقعة الدعوي وبيانا لأدلة الثبوت فيها أن المجني عليه هو عم الطاعن وأنهما ضمن فريق واحد تبادل الاعتداء مع أفراد الفريق الأخر وأن كلا الفريقين كان بقصد الاعتداء علي الآخر فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي عدم توافر حالة الدفاع الشرعي في حق الطاعن يكون سليما ومتفقا وصحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله ، ولا يغير من ذلك أن تكون الضربة قد أخطأ الشخص المقصود وأصابت المجني عليه لما هو مقرر من أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذي تعمد ضربه ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه .

(الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١)

مادة (٢٣٧)

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤ ، ٢٣٦) .

- أحكـام النقـض :

- لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فإذا كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون . ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه عذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوه بمدة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ السنة ٢٧ ص ٨١٧)

- الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣١ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن

ص٨٥ بند ٢٦)

- إن القانون إذ نص في المادة (٢٣٧) عقوبات علي أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها . يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤ ، ٢٣٦) قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة ثم إنه لما كان قد عرف في المادة (١٠) عقوبات الجنايات بأنها هي المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة أو السجن و في المادة (١١) عقوبات الجنح بأنها هي المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصي مدته علي أسبوع أو الغرامة التي يزيد أقصي مدته علي أسبوع أو الغرامة التي يزيد أقصي مقدارها علي جنيه مصري فغن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوبا ، ولا جوازا ، كما هو الشأن في الجنايات التي تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية . وإذن فإن الحكم فيها يكون من إختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . وذلك طبقا للمادة (١٥٦) من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بأن يحكم قاضي الأمور الجزئية في الأفعال التي تعتبر جنحا بنص القانوني ، والمادة الأولي من قانون تشكيل محاكم الجنايات ما عدا الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة . ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلي محاكم الجنايات فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضي بذلك ، أو بإخراج الوقائع التي تعتبر جناحا بما لابسها من عذر قانوني مخفف من إختصاص محاكم الجنح .

وخصوصا إن القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٥ قد نص في مادته الأولي علي أنه في حالة ما يري قاضي الإحالة ما يري قاضي الإحالة وجود شبهة تدل علي أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يجوز له ، بدلا من تقديم المتهم إلي محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالة الدعوي إلي القاضي الجزئي المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب قد إقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها في المادتين (٦٠ ، ٢١٥) من قانون العقوبات (٦٦ ، ١٥٢ من القانون الحالي) أو ظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنح ... إلخ و هو وإن بذكر ضمن الجنايات ، التي يجوز لقاضي الإحالة تقديم مرتكبيها إلي محكمة الجنايات الأفعال التي يلابسها الظرف المنصوص عليه في المادة (٢٣٧) عقوبات غلا أن عدم ذكرها إياها لا يمكن أن يحمل علي أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذي لا يختلف في طبيعته عن العذر المنصوص عليه في المادة (٢٥١) عقوبات إلا من جهة إنه يجب علي القاضي متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة ، علي حين ترك له الخيار في أن يطبق عقوبة الجنحة إذا ثبت له العذر المنصوص عليه في المادة (٢٥١) عقوبات ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعذار القانونية إطلاقا لكان الأولى بذلك عذر المادة (٢٥١) عقوبات لأن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٧) جنحة مادام العقاب المقرر له هو الحبس ، ولذلك لم ير هناك حاجة إلي جواز إحالتها إلي محكمة الجنح . فقد جاء بتلك المذكرة أن

الغرض المقصود منه هو إيجاد طريقة . لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تخول الفصل في القضايا التي تجاوز العقوبة فيها عادة بسبب ظروف العقوبات المنصوص عليها في مواد الجنح ، ثم جاء بها في موضع أخر أن المشرع رأي أن يسترشد في بيان الجنايات التي يجوز لقاضي الإحالة إحالتها إلي محكمة الجنح " بنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا " . وهذا النظر لا يصح الاعتراض عليه بأن المادة الأولي من ذلك القانون نصت علي الجريمة التي يلابسها العذر المنصوص عليه في المادة (٦٠) ضمن الجرائم التي يجوز لقاضي الإحالة إحالتها إلي محكمة الجنح مما مفاد أنه يجوز له أيضا أن يحيلها علي محكمة الجنايات مع أن العذر المنصوص عليه في المادة (٦٠) يتصل بشخص الجاني فقط ولا تأثير له في طبيعة الجريمة التي يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية ، أما الظرف المنصوص عليه في المادة (٢٣٧) فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ١١ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٢٦)

- إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها . أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذرا وإن كان ينافي مع سبق الإصرار فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل العمد

من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم علي القتل و هو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار .

(نقض جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٧٠ بند ١٤٦)

- الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما . لا يعد معذورا في حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج خيانة زوجته تيقنا لا ريب فيه ، لأن الدافع للقتل في هذه الحالة هو التشفي ، وإنما يعد الزوج معذورا إذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكوكه ورغبة منه في الوقوف علي الحقيقة لأن الدافع علي القتل في هذه الحالة هو الانفعال الفجائي بما يضيع معه الرشد .

(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٢٥/١١/٣ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٥١)

- لا عقاب علي الشروع في هذه الجريمة لأنها قائمة بذاتها وتعتبر جنحة لا جناية . وذلك عملا بالمادة (٤٧) عقوبات .

(نقض جلسة ١٩١٥/٤/١ مشار إليه بعماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٥٠)

مادة (٢٣٨)

من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح

والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا على عشر سنين .

- أحكــام النقــض :

- المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جرائم القتل والإصابة الخطأ – حسبما هي معرفة به في القانون – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير هذا الخطأ . فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به – استدلالا مما أورده – من اصطدام السيارة التي توقفت أمامه فجأة أو انه " انحرف بسيارته جهة اليمين " ما يوفر الخطأ في جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه ، ومسلك قائدي السيارات الأخرى إبان ذلك ،

ليتسنى – من –بعد – بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقعت فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليهم – والتي أودت بحياة أحدهم – وأثر ذلك على قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائها ، فضلا عن انه خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجني عليهم وإيراد التقارير الطبية الموقعة عليهم ، فإنه لا يكون قد بين كيفية حصول الواقعة وأدلة الثبوت فيها .

(الطعن رقم ١٣٢٣٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

- لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن دلل على وقوع الحادث نتيجة اصطدام المجني عليهما بأحد أسلاك الكهرباء المنوط بالطاعن بحكم عمله الإشراف عليها ، إلا أنه فيما انتهي إليه من إدانته لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التي حدثت بالمجني عليهما ونوعها وكيف أنها لحقت بهما من جراء التيار الكهربائي وأدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفني وهو (التقرير الطبي) مما يعيب الحكم بالقصور في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر – الذي يتسع له وجه الطعن – ويتعين لذلك نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥ السنة ٤٠ ص ١٨)

- إن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها و من

المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ – حسبما هي معرفة به في المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية التهمة قبله مردودا إلى أصل ثابت وقوع الحادث ووجه الخطأ الذي قارفه الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوته في الأوراق فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥ السنة ٣٩ ص ٧٥١)

- من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ السنة ٣٦ ص ٦٢٢)

- من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ السنة ٣٦ ص ٦٢٢)

- من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن

هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٧٥٥ جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ السنة ٣٦ ص ٨١٠)

- من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ السنة ٣٦ ص ٦٠٠)

- يجب لسلامة الحكم في الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن في حجرته بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من أنابيب البوتاجاز الكبيرة وحدوث انفجار أثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ في جانبه ، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكيفية سلوكه أثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار ، حتى يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف على تلافي الحادث ، وأثر

ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٣ السنة ٣٦ ص ١١٤)

- إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته في حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة التي أوردها من إقامته البناء المكون من ستة أدوار بنفسه بغير ترخيص ودون إشراف فني وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه ، بدون هيكل خرساني وإقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف " نصف طوبة " فلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما أدى إلى انهياره ووفاة اثنين وخمسين من سكانه وإصابة أربعة عشر آخرين ولا يؤثر في ذلك دفاع الطاعن بأن انهيار المبني يرجع إلى هبوط التربة نتيجة انفجار مواسير المجارى فضلا عن أن الحكم قد أطرح هذا الدفاع بما يسوغه اطمئنانا منه إلى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بأن هبوط التربة في ذاته لا يؤدى إلى تصدع البناء وانهياره إذا كان مشيدا طبقا للأصول الفنية ، وأنه لم يلاحظ وجود آثار لمياه المجارى فإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١ السنة ٣٦ ص ٥٥٨)

- إن المادة (٢/٦٦) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث خطأ من جانبه إلى أن يقوم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ السنة ٣٤ ص ١٠٨٢)

- لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ – حسبما هي معرفة به في المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر وأنه لم يتخذ الحيطة و الحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة التي قصر الطاعن في اتخاذها والقوانين واللوائح التي خالفها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق كما

لم يبين الحكم موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة.فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ السنة ٣٢ ص ١٠٩٩)

- إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ في جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين ....و..... اللذين كانا يرافقان المجني عليه من أنهم أثناء قيامهم بالعمل في بئر المجارى الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا بإشعال النيران بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأدواتهم قبل الحادث وذلك لتنبيه قائدي السيارات العابرة إلى منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن في حين أن ما سبق من سيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان . وبأن هذه الأقوال تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب والأقمشة القديمة وهي مشتعلة بالنار . لما كان ذلك ، وكان لا يترتب على المحكمة إن هي أعرضت عن أقوال شاهد النفي ما دامت لا تثق بما شهد به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله طالما أنها لم تستند إليها ولأن في قضائها بالإدانة

لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ السنة ٣١ ص ٢٧٨)

- من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية – بفرض قيامه في جانب المجني عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف في طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أي قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجني عليه فأحدث به الإصابات التي أودت بحياته ، فإنه لا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد في تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه . على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ السنة ٣٠ ص ٦٤٥)

- ثبوت أن الصيدلي المتهم عهد إلى عاملة عنده خلافا لأصول المهنة ، تعبئة أملاح السلفات في عبوات صغيرة ، قيامها بتعبئة مادة أخرى سامة خطأ بدلا منها ، مساءلة الصيدلي عن ذلك إذا ما أدى إلى إصابة إنسان . صحيحة .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ السنة ٣٠ " لم ينشر ")

- اعتراض المتهم بالعربة الكارو قيادته فجأة سير المجني عليه بالسيارة قيادته دون التحقق من خلو الطريق من السيارات ، اصطدام المجني عليه به ثم انحرافه لذلك واصطدامه بسيارة أخرى ، إصابته ثم وفاته نتيجة لذلك إدانة قائد العربة الكارو بتهمة القتل خطأ . سائغة .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ السنة ٣٠ ص ٤٩٥)

- مجرد مصادمة المتهم للمجني عليه ، لا يعتبر دليلا على الخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ ص ٤٨٦)

- تمسك المتهم في جريمة القتل الخطأ بإصلاح أو تركيب أبواب الكشك محل الحادث وأنها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة التي يعمل بها وتقديمه المستندات والتعليمات المؤيدة لذلك ، سكوت الحكم عن هذا الدفاع إيرادا وردا . قصور.

إغفال الحكم بيان مؤدى التقرير الطبي الموقع على المجني عليه وصلة ما تضمنه من إصابات بوفاته . قصور .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ السنة ٢٩ ص ٧٤٦)

- قول الحكم أن التهمة ثابتة من اعتراف الشرطي المتهم بالتسبب في وفاة المجني عليه من عيار ناري أطلقه لحمله على الوقوف حال مشاهدته شارعا في السرقة . رغم ما عزا به المتهم حدوث الإصابة إلى إنزلاق قدمه عند الإطلاق ، قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ السنة ٢٩ ص ٥٩٤)

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، موضوعي . اشتراك المجني عليه في الخطأ لا ينال في مسئولية المتهم عن القتل الخطأ متى توافرت عناصره في حقه .

تحقق رابطة السببية بثبوت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر .

عدم غلق المالك فتحة باب بئر المصعد في عقار يملك أغلبه ويتولي إدارته وعدم إضاءة سلمه . سقوط المجني عليه وهو في سبيله لزيارة أحد السكان ليلا من تلك الفتحة ووفاته ، مساءلة المالك عن القتل الخطأ سائغة .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ السنة ٢٩ ص ٤٧٩)

- من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي

تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، و هو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا و من يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فيما يجمل في أن شهود الواقعة قد اجمعوا على مجاوزة الطاعن للسيارة التي كانت تتقدمه بسرعة كبيرة ، وإذ خلص الحكم من ذلك إلى توافر الخطأ في حقه ، فإنه لا يجوز النعي عليه بالقصور .

(نقض ١٩٧٨/٣/٢٧ طعن رقم ١٢٥٤ السنة ٢٩ ص ٣٢٢)

- انتهاء الحكم في ثبوت خطأ الطاعن لقيادته سيارته في الجانب من الطريق المخصص للاتجاه المضاد ، واستنادا إلى أقوال شاهد وإفادة

المرور ، مطرحا بذلك ما أثبت بالمعاينة من أن المرور كان محولا إلى هذا الجانب. لا يعيبه .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١ السنة ٢٩ ص ١٩)

- قول الحكم بتوافر الخطأ في جانب المتهم استنادا إلى ما شهد به أعضاء لجنية فنية رغم عدم القيام بأية تجارب معملية . لا يعيبه .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ السنة ٢٩ ص ٧٤)

- لا يعيب الحكم عدم تحديده أيا من إطارات المقطورة قد صدم المجني عليه ، لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ السنة ٢٨ ص ٦١٤)

- لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفني الذي اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفني – واضع التقرير – أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير في هذا الشأن ، وكان ما انتهي إليه الحكم من توافر ركن الخطأ في حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت في التقرير الفني أو من شهادة المهندس الفني في هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالدليل الذي أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما

أنبأ به فحواه ، يكون باطل لإبتنائه على أساس فاسد ولا يغني عنه ما ذكره من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٧/٢ السنة ٢٨ ص ٥٤٢)

- إن إنزال المتهم الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائي عنها فاصطدم بها المجني عليه أثناء محاولته العبور و صعقه التيار الكهربائي مخلفا به آثار حرق كهربائي ، يتوافر به الخطأ في حقه وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ السنة ٢٨ ص ٥٠٠)

- إن تراخي الجهة الإدارية في إخلاء منزل من ساكنيه بعد إذ تحقق لها خطر سقوط المنزل ، إن جاز القول بأن هذا يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن و أرواح الناس ، كما أنه – بفرض قيام هذه المسئولية – لا ينفي مسئولية المتهم ما دام الحكم قد أثبت قيامها في حقه .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ السنة ٢٧ ص ٨١١)

- يبين من المادتين (٥٥ ، ٥٧) من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور الذي وقع الحادث في ظله ، وإن كان الأصل فيه أن الربط الإضافي " جنزير أو سلسلة حديد " ليس وسيلة إلزامية بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر التي أثبت الحكم المطعون فيه أن وزنها ٥.٧٥٠ طن ،

وإنما يكتفي به كبديل للوسيلة الفرملية التي يجب توافرها لإيقاف المقطورة في حالة حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير ، إذا كان وزن المقطورة أقل من ٢٥٠ كيلو جراما إلا أن الحكم قد قام على ما كشف عنه منطقه في مدوناته ، على أن الخطأ في لحام رءوس المسايد المستخدمة في جهاز الربط مما كان يفرض على الطاعن الثاني عدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالربط الإضافي المشار إليه ، مما مفاده أن مساءلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ في اللحام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للرد على طلب إجراء تجربة اللحام بما يفيد أنه قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذي أخذ به وبين التقرير الاستشاري في خصوص هذه المسألة الفنية البحت ، وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاءه من الخطأ في اللحام وبين ما صرح به الخبير المنتدب من أنه ليس خبيرا في اللحام ، فإن الحكم فضلا عما شابه من قصور في التسبيب يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ السنة ٢٧ ص ١١٣)

- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الخطأ إنما يقع في جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق المجاز ولم

يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجني عليه بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة هذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدي بأنه على الجمهور أن يحتط لنفسه أو التحدي بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة .

لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر ، وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسته المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس في مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على إدراكهم إياها والتي تتمثل في إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه ، وهو ما قصر الحارس في الدعوى المطروحة عن القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ السنة ٢٦ ص ٣٣٧)

- لما كان التقرير المقدم في الدعوى الذي تطمئن إليه المحكمة يكشف عن خطأ المتهم بوصفه المسئول عن ملاحظة المصعد والمتمثل في

إهماله لقيامه بالصيانة المنتظمة من تشحيم لألسنة الأبواب و ضبط التجاويف التي بها وتغيير العجل والكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة أعمال السوست ، وأنه لولا هذا الخطأ لما فتح باب المصعد مع عدم وجود الصاعدة أمامه ولما وقع الحادث ، فإنه غير مجد ما يثيره الدفاع عن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من تعدد أوجه الخطأ التي لحقت بتصرف المجني عليه ، لما هو مقرر من انه يصح في القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر وأن هذا الخطأ بفرض وجوده لا يخلي مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ السنة ٢٦ ص ٣٢٣)

- من المقرر – وفق قواعد المرور – أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه . لما كان ذلك ، فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فلا يدفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك ، وكان الحمال الذي عول عليه المطعون ضده ، إنما كان أمام السيارة وإلى يمينها في حين كان الطاعن يرتد إلى الخلف واليسار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذي أسفرت عنه المفردات من أن شاهد الرؤية قرر أن المطعون ضده كان يقود السيارة فوق الإفريز بإرشاد حمال السيارة وأنها رجعت إلى الخلف أكثر من اللازم في الوقت الذي خرج فيه المجني عليه من

مصنع بمكان الحادث فانحصر بين حائط السيارة ، كما قرر الشاهد أنه شاهد المجني عليه فانحشر بين الحائط والسيارة و هي تقف على بعد عشرة سنتيمترات من الحائط ، كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الإفريز وعلى مسافة ٢٠ سنتيمترات من حائط المصنع ، حيث وجد كسر بالباب الذي يقع يمين المصنع و سلوك المطعون ضده أثناء قيادته للسيارة للخلف فوق الإفريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ، ليتبين مدى الحيطة الكافية التي كان عليه اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافي الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ السنة ٢٦ ص ١٨٤)

- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح من الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذي نسبه إلى الطاعن يتمثل في أنه رغم علمه بوجود خلل في أبواب المصعد لم يتخذ الاحتياط اللازم لمنع تشغيله حتى يتم إصلاحه ، مما أدى إلى وقوع الحادث يكون سائغا في العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ في جانب الطاعن وتنتفي به عن الحكم قالة الفساد في الاستدلال – ولا يقدح في هذا دفاع الطاعن بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد ذلك أن تعدد الأخطاء

الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيه أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، ويستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢ السنة ٢٦ ص ٧٨)

- من المقرر أنه يجب لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد – التي اعتمد عليها في إدانة الطاعن – أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجني عليه ، فقد بات قاصرا لا يدفعه ما تناهي إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر للفرامل على الطريق هي التي أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على كنه الخطأ الذي يتراخي إلى ما بعد أن يكشف عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث وهو ما خلا الحكم من بيانه .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ السنة ٢٥ ص ٢٥١)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ في جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا في وقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية

سلوكه ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث عن تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن – على ما جاء بمدونات الحكم – بانقطاعها ، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ويكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ السنة ٢٤ ص ١١٦٢)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ في حق الطاعن بقوله " إنه يتمثل في قيادة السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذ بأقوال الشاهدين سالفي الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الإشارات الضوئية ليلا أن يضع في حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذي يلتزمه ولو أدى الأمر إلى أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذي يضمن معه الأمان ، أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارة الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادي حالة كونه عليما بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه " فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمله .

(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق السنة ٢٤ ص ٥٥٢)

- إنه وإن أمكن اعتبار مخالفة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ السنة ٢٤ ص ١١٦٢)

- الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى ، وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادم يودى بحياة الغير ، عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة .

(نقض ١٩٧٢/٦/١٢ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق السنة ٢٣ ص ٩٢١)

- لا تتطلب الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ السنة ٢٢ ص ٢٩٤)

- مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه . صحيحة .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ السنة ٢٢ ص ٤٢٠)

- ليس للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية . عليها ا ستجلاء الأ مر بالا ستعانة بغيره من أ هل الخبرة ، مثال لتسبيب معيب في جريمة قتل خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٨ السنة ٢٢ ص ١١٩)

- الأصل المقرر في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضي الالتزام الذي حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره في الغرض المعين بوثيقته فإن مساءلته هو تكون ممتنعة إلا أن تكون يده لا زالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه أما إذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته . والظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء يد الملك إفادة من المالك ذاته مع اختلاف الأمرين .

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ طعن ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق السنة ٢٠ ص ٩٩٣)

- تقتضي جريمة القتل خطأ حسبما هي معرفة به في المادة (٢٣٨) عقوبات – لإدانة المتهم أن يبين الحكم الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت إلى الطاعن بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة

السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفني المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة ، فإنه يكون واجب النقض .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ السنة ٢٠ ص ٩٩٣)

- إن مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوي الذي وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه .

(نقض ١٩٦٩/٦/٢ طعن ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق السنة ٢٠ ص ٨١٧)

- متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التي أتاها المتهم وكانت من بين الأسباب التي أدت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين ، فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التي حوسب عليها المتهم بحسب ما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ السنة ٢٠ ص ١٩٢)

- إن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم بها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ السنة ٢٠ ص ١٩٢)

- أن مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه من عربات نقل بالطريق ، لا يصح عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ، ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه . إذ منع الاجتياز على

الإطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور في الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذي به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ في جانبه على الرغم من ظهور المجني عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق ، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التي ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التي كانت تفصله ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف وتلك المسافة على تلافي الحادث وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن – وعلى ما جاء بمدونات الحكم – بانقطاعها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٩ السنة ١٩ ص ١٠٦٩)

- إن الأصل المقرر أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ السنة ١٩ ص ٩٠٤)

- المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر في ذلك كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، وعلى المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به في هذا الشأن .

(نقض ١٩٦٨/٥/١٣ طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق السنة ١٩ ص ٥٥٤)

- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سببا في قتل المجني عليه فإنه رابطة السببية بين الخطأ النتيجة تكون غير متوافرة ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه في هذا الخصوص والنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ٤٧٥)

- لا شأن لمسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذي يحدثه تهدمه ، بالمسئولية الفعلية للمقاول الذي أنشأه عن إقامته دون مراعاة الأصول الفنية بتشييده .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ السنة ١٧ ص ٧٣٧)

- من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده نتيجته أو تقصيره و عدم تحرزه في أداء عمله ، ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجني عليها تكفي لحمل مسئوليته جنائيا و مدنيا فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير سديد .

(نقض ١٩٦٣/٦/١١ طعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ٥٠٦)

- فرضت المادة (١٢٢) من لائحة السكة الحديدية على عمال المناورة واجبين أحدهما – أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالعربات أو حولها – وثانيهما – أن يحذروا مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها ، وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضي أن يكون قبل البدء بالمناورة – بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضي أن يكون قبل وإبان عملية المناورة

لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير كما أوجبت المادة (٢٤) من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط – و هو أمرا منهيا عنه – لا يمنع من القيام بواجب التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ – على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذي يوجه إلى عمال الشحن قبل وإبان عملية المناورة كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجني عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ ، وكان الحكم قد أقام قضاءه في رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطئ للائحة السكة الحديد ، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التي اعتمد الحكم عليها وكان له أثره في تكوين عقيدة المحكمة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٦٣/٦/٤ طعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ٤٨٦)

- الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب

الناس من الأضرار- عند إقامة البناء – بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه ، ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو الذي يسأل عما يقع من تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجني عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن في المسئولية خلافا للأصل المقرر في القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة لم يبين سنده فيما انتهى إليه فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ٣٣٦)

- متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التي دين بها بما استخلصته من عناصر الدعوى في منطق سليم وبغير تناقض وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل في عدم إضاءته النور الخلفي ليلا للسيارة قيادته في حال وقوفها في الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حصلت فنفى عن قائد السيارة التي اصطدم بها ارتكابه أي خطأ

الطاعن فإنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات في الاتجاه المضاد تضيء أنوار ها العاكسة فإن هذا الخطأ بعد أن استوفي الحكم دليله لا يضيره طالما أنه لا يؤثر في سلامة منطقة أو النتيجة التي انتهي إليها ، ذلك بأن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(نقض ١٩٦٣/٤/٢٩ طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ٣٥٩)

- لا تستلزم المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عن الإصابة بجميع صوره التي أوردتها ، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التي استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل – مما ينفي القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة – ما دام الحكم قد استند – إلى جانب الأدلة التي أورد ها – إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطا وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ السنة ١١ ص ٦٣٨)

- إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئولية عن حادث القتل والإصابة بأدلة سائغة تقوم أساسا على إهماله في صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره في الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم وإقدامه على تأجيره قبيل الحادث فإن صور الخطأ المؤثم

قانو نا تكون متوافرة . ولا يقدح في ذلك عدم إذعان المجني عليهم لطلب الإخلاء إذ يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطأ أحدهما خطأ الآخر .

(نقض ١٩٦٠/٣/٢٢ طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق السنة ١١ ص ٢٩٦)

- إن الشارع إذ عبر في المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات بعبارة " التسبب في القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب في الخطأ ، و ما دام لم يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين أو أكثر لا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفي مسئوليته ، ويستوي في ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الحادث – فإذا كان المتهم الأول – على ما أثبته الحكم – هو الذي حضر المادة المخدرة مخطئا في تحضيرها فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذي استعمل هذا المحلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ السنة ١٠ ص ٩١)

- إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجني عليها بالسيارات التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارة بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجني عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكن الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ،

فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر في جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ السنة ٩ ص ٦٥٥)

- متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته فإنه يكون معيبا لقصوره في استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبته أوراق الدعوى .

(نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ طعن رقم ٩٨٠٥ لسنة ٢٨ ق ، السنة ٩ ص ٧٠٤)

- متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافي قد خلا من بيان الإصابات التي وجدت بالمجني عليهما والتي نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التي حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجني عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما بفعل الآخر ، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ السنة ٨ ص ٨٤٨)

- القصور في استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفني " وهو التقرير الطبي " في جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ السنة ٨ ص ٥٤٨)

- متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها وأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له في الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ولا تجدي في هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذي طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا .

(نقض ١٩٥٧/٢/٢٦ طعن رقم ١٠٢٣ السنة ٢٦ ق ، السنة ٨ ص ١٧٦)

- تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ – دون لفت نظر الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ السنة ٨ ص ٥٧)

- يصح في القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفي المسئولية عن مرتكب الآخر

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ السنة ٨ ص ٨٨)

- السرعة التي تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة

بالحادث وهو أمر موضوعي بحت تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطاتها دون معقب .

(نقض ١٩٥٧/١/٧ طعن رقم ١٣٤٠ السنة ٢٦ ق السنة ٨ ص ١٥)

- متى كان الحكم قد أسس توافر الخطأ الذي ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ في حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة (٣٨) من لائحة السيارات التي وقع الحادث في ظلها ، فهذا يكفي وحده أساسا تقوم عليه الإدانة ولا يعيب الحكم أن يكون استند بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور أخرى من صور الخطأ لا ترقي إلى مرتبة الأخطاء المعاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ السنة ٧ ص ٨٣١)

- يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجني عليه ، فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ السنة ٧ ص ٩٩٠)

- متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التي كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادي المجني عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ السنة ٧ ص ٩٩٠)

- السرعة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها

بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعي بحت تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ السنة ٧ ص ٦٧٠)

- متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدي الرؤية ومن المعاينة أن المجني عليه وزميله – وكل منهما يركب دراجته .

عدم إرسال مفتش الصحة المجني عليه المعقور إلى مستشفي الكلب ووفاته . مساءلة الطبيب صحيحة . ما لا يدفعها . عدم علمه بمنشور وزير الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بإرسال المعقورين إلى مستشفي الكلب إذ عليه كمفتش صحة أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله سواء أكانت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ الربع قرن ص ٩٣٧ بند ١٧)

- إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم بإسراعه في قيادة السيارة بقوله " أن المتهم قد قرر أنه رأى المجني عليه أول مرة على مسافة أربعة أمتار . و هي مسافة كانت كافية لتفادي الحادث بالانحراف إلى جانب الطريق الخالي لو لم يكن مسرعا " وكان ما ساقه الحكم في شأن مسافة الأربعة أمتار لا يكفي لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التي كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة في الظروف التي وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هي السرعة التي

تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك ، فهذا من الحكم قصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ الربع قرن ص ٩٤١ بند ٤٧)

- إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بالقتل الخطأ مؤسسا قضاءه على قوله إنهما تبادلا الإمساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار أصاب المجني عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب في انطلاق العيار ، فهذا منه قصور في البيان يستوجب النقض ، إذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن في القتل إلا إذا كان هو الذي أدى إلى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا أن يبين الحكم من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذي تسبب في خروج العيار .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ الربع قرن ص ٩٣٩

بند ٣٥)

- إذا كان الثابت أن أحدا من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجني عليه ، وكل ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا السيارة مسرعة ، ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجني عليه ميتا علم أولهم من مجهول أن السيارة التي صدمت المجني عليه هي رقم .... فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة أن الخطأ ثابت من أن السيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجني عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح إذ ليس في شهادة هؤلاء

الشهود ما يصور الحالة التي كان عليها المتهم والمجني عليه وقت الحادث .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢ الربع قرن ٩٤١ بند ٤٦)

- إذا كان الحكم الاستئنافي الذي دان المتهم في جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التي بنت عليها محكمة أول درجة حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع فجأة إثر انفصال عجلة السيارة التي كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذي أسست عليه محكمة أول الدرجة الأولي قضاءها ويقيم الدليل على أنه غير صحيح وأن الانحراف المفاجئ الذي وقع من السيارة قبل انفصال عجلة القيادة إنما وقع إثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم ما دام أنه ليس هناك تلازم حتمي بين السرعة والانحراف .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/١١ الربع قرن ص ٩٣٩ بند ٣٣)

- إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ولا يرفع مسئوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته إذ لا يجوز له وهو المحدث للإصابة أن يتذرع بإحجام المجني عليه من تحمل بتر ساقه وعلى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة.

(نقض ١٩٤٦/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٤٤)

- متى كانت الواقعة كما هو ظاهر من بيانات الحكم أن المجني عليه كان راكبا سيارة فوق بآلات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبري كانت تمر من تحته فصدمه الكوبري فتوفى فهذا يدل على أن المجني عليه هو الذي تسبب بإهماله وتقصيره في حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذي تسير فيه السيارة وظل جالسا في مكانه بها لما أصيب بأذى ، ومن الخطأ معاقبة السائق أنه ساهم في وقوع الحادث إذ سمح للمجني عليه أن يركب فوق بآلات القطن ، وأنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث .

(نقض ١٩٤٦/١/٢٨ طعن ١٩٠ لسنة ١٦ ق ، مجموعة الربع قرن ص ٩٤٣)

- اعتبار كل صور الخطأ الواردة في المادتين (٢٤٤ ، ٢٣٨) عقوبات خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطأ آخر .

(الربع قرن ص ٩٣٦ . والسنة ١٧ ص ١٥ والسنة ٢٩ ص ٦٤٥)

- توفر الخطأ بالإهمال في المحافظة على الصغار سواء أكان المهمل هو والد الطفل أم لم يكن .

(مجموعة الربع قرن ص ٩٣٦)

- عدم مراعاة اللوائح خطأ قائم بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه .

(مجموعة الربع قرن ص ٩٣٦)

- عدم عناية الحكم بوصف الإصابة التي حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة . قصور .

(مجموعة الربع قرن ص ٩٣٥)

- توفر الخطأ بإهمال صاحب البناء في صيانته مع إعلانه بوجود خلل فيه حتى سقط على من فيه ، ولو كان الخلل راجعا إلى عيب في السفل الغير مملوك له.

(مجموعة الربع قرن ص ٩٣٦)

- توفر الخطأ بترك حارس السكة الحديد عمله وإبقاءه المجاز مفتوحا حيث كان ينبغي أن يقفله .

(مجموعة الربع قرن ص ٩٣٦)

مادة (٢٣٩)

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

- أحكـام النقـض :

- عدم بيان الحكم كيف علم المتهم بأن الجثة لقتيل . وماهية الأفعال التي اعتبرها إخفاء جثة قتيل – قصور يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)

- العمدة الذي يصرح بدفن جثة قتيل مع علمه بذلك و مع إثباته بشهادة الوفاة أن الموت عادى يكون واقعا تحت المواد (١٢٦ مكررا ، ٢٣٩ ، ٣٢) عقوبات .

(نقض ١٩١٢/١٠/٢٩ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٤٦٢)

مادة (٢٤٠)

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . أما إذ كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة (٢٤٠) إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي .

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولي من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه .

ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- وإن لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة ، لذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجني عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجني عليه قد أصبحت نهائية – مادام أن ما انتهي إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفني أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن الفقد العظمي بالجمجمة يعد عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

- من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجني عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأن إلى ما ثبت بالتقرير الفني وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجني عليها – وهي بتر كامل للسلامة الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى – نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فإن ها حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه ، هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسئوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولي من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة (١٧) من هذا القانون ، ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر

عن وصفها القانوني ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها – تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه ومنعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به .

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

- إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي كان يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع لحالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، و من ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجني عليه لم تصبح نهائية ، ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهي إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجني عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

- لما كانت ما تحدثت عنه المحكمة في شأن ترصد الطاعنين ، وسبق إصرارهم يفيدان حصول الاتفاق بينهم على ضرب المجني عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن تلك العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذي اتفقوا عليه ، من غير حاجة إلى تقصي من منهم الذي أحدث إصابة العاهة .

(الطعن رقم ٤٥٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

- لما كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة – التي دين الطاعن بها وكما هي معرفة به في القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، حتى ولو لم يتيسر تقدير مدى هذا الضعف لعدم معرفة قوة إبصار العين قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي إلى أن إصابة المجني عليه بالعين اليسرى قد خلقت له عاهة مستديمة هي ضعف قوة الإبصار ، وكان الطاعن لم يدع أن تلك العين لم تكن مبصرة قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها ، فإن خطأ الحكم في الإسناد فيما نقله عن التقرير الطبي الشرعي على النحو الذي أشار إليه الطاعن في أسباب طعنه – وبفرض وجوده – لم يكن بذي أثر على ما استخلصته المحكمة من نتيجة ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا المنحي لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

- ضعف عضلات الوجه المترتب على الاعتداء . يعد عاهة ما دام يستحيل برؤها . وكذلك ضعف السمع .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥)

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . ومن ثم فإنه لا يقدح في استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعي لم يجزم بسبب الوفاة حسبما يقول الطاعن . مادام هو لا يماري في أن إصابات المجني عليه قد انحصرت في كسر الضلع العاشر الأيمن الذي اثبت الحكم في حقه إحداثه وفي إصابة الرأس التي لا دخل لها في إحداث الوفاة ، وأن الانسكاب البللوري الذي نتج عن كسر ذلك الضلع يمكن أن يحدث الوفاة ، وما دام لا يدعي أن ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أهنه هو الذي أودى بحياة المجني عليه .

(نقض ١٩٧٨/١٠/١٩ طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق السنة ٢٩ ص ٧٠٦)

- من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة أن المجني عليه يبلغ من العمر ست سنوات ، وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعي بما جاء بالتقرير الطبي من أن العاهة التي تخلفت بعين ابنه المجني عليه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له ، فرفض إجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنة المذكور للخطر وكان لا يصح أن يقوم المجني عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشي منها تعرض حياته للخطر فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية

جراحية للمجني عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعي بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٩/٣/١٧ طعن رقم ١١٤ لسنة ٢٩ ق السنة ٢٠ ص ٣٤٥)

- إن تغيير المحكمة التهمة من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة ، مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة ، وقبل الحكم في الدعوى ، لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة ، وهي الواقعة المكونة للعاهة ، والتي قد يثير الطاعن جدلا في شأنها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل هو بعينه الإخلال بحق الدفاع المنهي عنه في القانون ، وما ساقه المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه – كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة ، ولم يبدى في جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع في القتل كما وجهت إلى

الطاعن – قد خلت من أية إشارة إلى العاهة ، ولا يغني عن ذلك ورود وصفها في التقرير الطبي أو في شهادة الطبيب الشرعي في جلسة المحاكمة ، والدفاع غير ملزم بواجب الالتفات ، حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره . ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة – شملتها التحقيقات – لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بني على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧٥ السنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ السنة ١٦ ص ٨٢٠)

- إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا تجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ السنة ١٦ ص ٢١٥)

- الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية ، الأمر الذي لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجني عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التي انتهي إليها المجني عليه بسبب إصابته ، ولما

كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجني عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابة التي أودت بحياته يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التي أودت بحياته فإن النعي عليه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ السنة ١٦ ص ٢١٥)

- الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التي دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجني عليها فإن النعي على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ السنة ١٤ ص ٩٣١)

- للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الإستعانة بهم على القيام بمأموريته . فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائي ، ثم أقر رأيه وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذي يستند إلى هذا التقرير الذي وضعه الطبيب الشرعي كون الطبيب الأخصائي لم يحلف اليمين .

(الطعن رقم ١٩٠٤ السنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ السنة ١٣ ص ٧٧٥)

- إذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم " الطاعن " لم يتمسك بأن المجني عليه شفي من إصابته دون تخلف عاهة مستديمة لديه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة محكمة النقض لأنه يتقصي تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٦٨٧ السنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ السنة ١٣ ص ٢٥٢)

- لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التي استعملت في الاعتداء متى استيقنت أن المتهم هو الذي أحدث إصابة المجني عليه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ السنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ السنة ١٢ ص ٩١)

- يدخل في حرية المحكمة في تقدير الوقائع حقها في تحديد مدى النتائج التي تخلفت عن الجريمة الموجهة في أمر الإحالة ، بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن ، وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب إصابتين تخلف عنهما عاهتان مستديمتان ، وبعد أن نظرت الدعوى صدور الحكم بإدانة الطاعن على أساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هي التي أحدثها الطاعن – و هي ذات الواقعة التي وجهت إليه بقرار الإتهام ، فيكون الفعل المادي الذي دين به الطاعن قد ظل واحدا لم يتغير ، وقد تقيدت به المحكمة ، ولم تضف

إليه جديدا – فلا تعديل في الوصف ولا إضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٩٠ السنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ السنة ١٠ ص ١٠٣٢)

- لمحكمة الموضوع – بما لها من حرية مطلقة في تقدير الوقائع والأدلة – أن تأخذ في قضائها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها إن هي جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه في تقريره بشأن حالة إبصار العين قبل الإصابة التي نشأت عنها عاهة مستديمة على اعتبار أنه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٩٦ السنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ السنة ١٠ ص ٤١١)

- متى كان الثابت حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجني عليه ، فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهم بإعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التي تخلفت للمجني عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذي اتفقا عليه وأحدثاه بالمجني عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذي أحدث إصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ السنة ٨ ص ٢٤٥)

- التغيير الذي تجريه المحكمة في الوصف من جناية شروع في قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة ، مما تملك محكمة الجنايات – عملا بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية – إجراءه في

حكمها بغير سبق تعديل في التهمة ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية ، و هي نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة في أمر الإحالة ، وهي الواقعة المكونة للعاهة ، مما يستوجب لفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ السنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ السنة ٧ ص ١٩)

- إن القانون لم يحدد نسبة مئوية للنقص الذي يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفي لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ، ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد . فإذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلف عن الجرح الذي أحدثه الطاعن بيد المجني عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة في حركة ثني الإصبع الوسطي للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالي ٣ % فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ طعن رقم ٤٨ لسنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- إذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمي بنسيج عظمي . وإن كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفي ، وذلك بناء على رأي الطبيب الشرعي الذي أشار الحكم إلى تقريره ، فذلك استخلاص سائغ . ولا يصح أن يعاب به الحكم .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٤٧ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجني عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبي الأخير ما نصه ، "

وأعيد فحص المصاب المذكور في ١٩٥٢/٢/٢٣ فتبين أنه شفي من إصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهة والجدارية اليسري في مساحة مستطيلة الشكل تقريبا بأبعاد ٩ × ٥ سم و هذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم و قد يملأ بنسيج ليفي ، و بذا فقد المخ في تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم .. إلخ " فهذه العبارة التي نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذي فحص المجني عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب وإذ كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة في الاحتياط في التعبير العلمي عن المستقبل . وما دام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر في المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعي الطاعن أن مثله قد ملء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة المادة (١/٢٤٠) من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ طعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- إن عدم إمكان تحدد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر في قيام العاهة المستديمة . وإذن فمتى كان الحكم قد أشار إلى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجني عليه . كما ذكر أدلة سائغة استخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين كانت تبصر قبيل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة التي أحدثها بها

الطاعن ، فإن الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى وأثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩٣١ لسنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨١٨)

- متى كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المتهمين تربصوا للمجني عليه في الطريق وانتظروا عودته حتى إذا ما اقترب منهم انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به إصابات تخلف عنها عاهة مستديمة ، فإن ما تحدثت عنه المحكمة في شأن ترصدهم له يفيد حصول الإتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذي اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجني عليه سواء في ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩٧ السنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم في إحداث عاهة على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة التي أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفي قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم في صدد مسئولية المجني عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨١٨)

- إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- لما كانت العاهة المستديمة المشار إليها في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه ، فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢ طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- إذا كان الثابت بالحكم أن برأس المجني عليه جملة إصابات ، وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة إحداث الجرح الذي سبب عاهة السمع للشك في صدق المجني عليه ، فيما نسبه إليه وأدانت المتهم الآخر في إحداث الإصابة التي أجريت للمجني عليه من أجلها تربنة ، الأمر الذي قد يستفاد منه أن عاهة السمع حدثت من جرح ، وأن عاهة التربنة حدثت من جرح آخر ، وكان ما نقله الحكم عن الكشف الطبي ، وإن دل على وجود جرحين بالجدارية اليمني للمجني عليه ، إلا أنه لا يؤيد الحكم في أن كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا لقضائه بإدانة ذلك المتهم دون أن يستقصي حقيقة الواقع في مصدر كلتا العاهتين أكان جرحا واحدا أم الجرحين .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٧ طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢١ ق الربع قرن ص ٨١٧)

- مادام الطاعن لم يدع في مرافعته أن المجني عليها لم تكن مبصرة من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها فبحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الإصابة والعاهة . وإذ كان الطبيب الشرعي لم يذكر في تقريره أن المجني عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة ، بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- إذا كان الحكم قد أدان المتهمين في الضرب الذي نشأت عنه عاهة بالمجني عليه وعاقب كلا منهم بالسجن دون أن يبين أن كليهما قد أحدث من الإصابات ما ساهم في تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها . ذلك يكون قصورا منه في البيان مستوجبا لنقضه ، إذ إنه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التي ارتكبها .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٩٣ السنة ٢٠ ق الربع قرن ص ٨١٧)

- إذا أدانت المحكمة المتهم في إحداث عاهة برأس المجني عليه مستندة في ذلك إلى قول المجني عليه ، وإلى الكشف الطبي ، وكان الثابت بالكشف الطبي أنه وجد بالمجني عليه إصابتان إحداهما كدم رضي

بقمة فروه الرأس والأخرى كدم رضي بأيمن الجبهة مع أكيموز شديد بجفني العين اليسري والملتحمة ، وإن الطبيب يرجح أن المصاب قد ضرب على رأسه مرتين ، وكان المجني عليه على ما أورده الحكم من أقوال – لم يحدد موضع ضربة المتهم من رأسه والتقرير الطبي لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجني عليه ، ومبلغ اتصالها بالعاهة ، ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الإصابتين في إحداث العاهة تلك المساهمة التي قالت هي بها ، وأقامت عليها مسئولية المتهم عن العاهة ، فحكمها هذا يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ ق الربع قرن ص ٨١٧)

- متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق جميع المتهمين بالضرب الذي احدث بالمجني عليه إصابات نشأت عن إحداها عاهة ، مستندا في ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإنه لا يكون قد أخطأ بمساءلتهم جميعا عن العاهة لأنه مع قيام ظرف الإصرار عند المتهمين جميعا يكون كل منهم مسئولا لا عما وقع منه فحسب بل أيضا عما يقع من باقي المتهمين معه ، وإذ كان الحكم في تلخيصه الأخير للحادث قد سها عن ذكر سبق الإصرار فذلك لا يؤثر في سلامته إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر في حقيقة مراده .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٣٦٠ السنة ١٩ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- متى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص إبصارها فإن فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر في القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- إذا كان الثابت في التحقيقات التي أجريت في الدعوى ، وفي محضر الجلسة أن المجني عليه له روايتان إحداهما أن زيدا المتهم هو الذي ضربه على رأسه الضربة التي نشأت عنها العاهة . والأخرى ، وهي التي استقر عليها في محضر النيابة ، أن بكرا المتهم هو الذي أحدث تلك الإصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة في إدانة المتهمين الاثنين على رواية المجني عليه في التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيبا . إذ كان يتعين على المحكمة في سبيل إدانة زيد بالضرب الذي نشأت عنه العاهة أن تبين أي تحقيق تضمن الدليل الذي استندت إليه في حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، أما وهي لم تفعل واكتفت بقولها أن المجني عليه شهد في التحقيق بأنه هو محدث إصابة الرأس في حين أن له رواية مخالفة قالها في التحقيق أيضا . فهذا منها قصور في الحكم يستوجب نقضه . وإذا كانت المحكمة مع تقريرها بأن المجني عليه – مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما – قد شهدا زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال أنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما . قد حكمت له عليهما بالتعويضات

المدنية التي طلبها وكيله في الجلسة التي صدرت فيها هذه الأقوال . فإنها تكون قد أخطأت أيضا . إذ هذه الأقوال هي تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ممن سبق أن أتهمهما بإحداثه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٨ ق الربع قرن ص ٨١٨)

- إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجني عليه في عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجني عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة . وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم ، إلا أنه ضرب المجني عليه على أنفه ، ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين ، وأن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف . فهذه الإدانة لا تكون مقامه على أساس كاف ، وخصوصا إذا كان الكشف الطبي الذي وقع على المجني عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحاجب .. إلخ مما كان يجب أن تعني المحكمة ببحثه وتحقيقه في سبيل بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٩ طعن رقم ١٣٠٣ السنة ١٧ ق الربع قرن ص ٨١٧ بند ٣٢)

- إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جناية الضرب الذي نشأت عنه العاهة قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة ، إصابي ويجوز حدوثه من إصابة أخرى أو من نفخ الأنف بشدة إذ يكفي ذلك لتمزق الطبلة ، ثم ذكر الطبيب الشرعي قرر " أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الإصابة موضوع القضية " ثم انتهى

إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذي أحدث الضربة التي نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التي أحدثها ومبلغ هذه العلاقة ما يرفع الاحتمال الذي أشار إليه الطبيب ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٥٤ لسنة ٧ ق الربع قرن ص ٨١٧)

- إن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجني عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحا في القانون ، إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجني عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضا لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهما في تهمة إحداثه عاهة بالمجني عليه مع قول الطبيب الشرعي أن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفي بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث في حكمها عند عدم رضاء المجني عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصورا في حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن المجني عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة ، بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٦١١ لسنة ١٦ ق الربع قرن ص ٨١٨)

- متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجني عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة ، فإنه يكون قد بين ركن العمد في الجريمة التي أدانه من أجلها بيانا كافيا .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٦ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٢٣)

- لا يؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . فالعاهة في العينين مثلا تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . وإنما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ، ومبلغ الضرر الذي لحق المجني عليه من جرائها . فإذا قرر الطبيب الشرعي أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفة قوة إبصار المجني عليه قبيل الإصابة ، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم في جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين – بناء على الكشف الطبي وسائر الأدلة المقدمة في الدعوى إن عين المجني عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، وأنها بسبب الضرر الذي وقع من المتهم قد فقدت الإبصار فقدا تاما .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٨ طعن رقم ١٢١ لسنة ١٥ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- يجب بمقتضي القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضربا بالمجني عليه تسببت عنه العاهة ، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه ، أي أن يكون قد صدر بالفعل الذي وقع منه على المجني عليه إيذاء في جسمه . فإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ، ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجني عليه فوقع فنشأت العاهة لا من الدفع مباشرة ، بل من الظروف التي وقع فيها الدفع . وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجني عليه أ فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته إن فاعله

كان يقصد به إيذاء المدفوع في جسمه ، و من الجائز عقلا أن الإيذاء الذي أصاب المجني عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظا عند المتهم .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٩٢ لسنة ١٥ ق الربع قرن ص ٨٢٣)

- إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة . يحدث جرحا وهو عالم بأن ها الجرح يؤلم المجروح يسأل عن الجرح العمد و ما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذي قصده وهو شفاء المجني عليه أو لم يتحقق .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ الربع قرن ص ٨٢٣ بند ٧٩)

- إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة بل جاء نص المادة (٢٤٠) عقوبات عاما مطلقا ، إذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب ، والتي تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة " أو أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها " ، فيكفي إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- إن العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها . فإعاقة ثني مفصل لسلامة من سلاميات أحد

أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت بصفة مستديمة من منفعة الإصبع واليد .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٠ لسنة ١٣ ق الربع قرن ص ٨١٤)

- إن استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة ولو كان الطحال مصابا بمرض .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة . ولكنها بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة في المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها . بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت ، ولو فقدا جزئيا . بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٨ ق الربع قرن ص ٨١٤)

- إن القانون في المادة (٢٠٤) عقوبات " قديم " لم يشترط أن يكون العجز الطارئ على العضو المصاب بنسبة معينة ، بل الأمر في ذلك متروك تقديره لقاضي الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- إن المادة (٢٠٤) عقوبات إذا كانت أردفت عبرة " عاهة مستديمة " بعبارة " يستحيل برؤها " فذلك ليس إلا تأكيدا لمعني الاستدامة الظاهر من العبارة الأولي . وإذن فإذا اكتفي الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولي وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق الربع قرن ص ٨١٤)

- إذا كان الثابت من الكشف الطبي أن العاهة المستديمة نشأت عن إحدى الإصابات التي وجدت بالمجني عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الإصابات التي نشأت عنها العاهة فإسناد العاهة إلى المتهمين جميعا لا يصح لأنه يجب في جرائم المشاجرات ما عدا حالة التجمهر المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) عقوبات " قديم " وحالة سبق الإصرار مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصي بحيث لا يحمل وزر غيره من باقي الضاربين وعدم تحري الحكم مسئولية كل ضارب في إحداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢ طعن رقم ٩٠٣ السنة ٤ ق الربع قرن ص ٨١٦)

- إن عبارة " يستحيل برؤها " التي وردت بالمادة (٢٠٤) عقوبات قديم ، بعد عبارة " عاهة مستديمة " ، إنما هي فضلة وتكرير للمعني يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل " مستحيل برؤها والتخلص منها على أن تلك العبارة لا وجود لها

بالنص الفرنسي للمادة إذا اقتصر فيه على عبارة مستديمة ( ) فإذا قرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشرعي أن العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة (٢٠٤) كان حكما صحيحا غير مقصر في تعرف وقائع الموضوع وبيانها .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٩ طعن رقم ١٠ لسنة ٢ ق الربع قرن ص ٨١٤)

- إن كسر الأسنان أو فقدها لا يعتبر من قبيل العاهة المستديمة ، لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ففقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان استبدالها بأسنان صناعية تؤدي وظيفتها .

(نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٦٨ ص ٥٨)

- يكفي لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة في حكمها ما أثبته الكشف الطبي الذي توقع على المجني عليه بالمستشفي الذي يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الإصابة عملية تربنة أزيل فيها العظم في دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمترا وما بينه وما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعي من أن المذكور شفي مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للمتغيرات الجوية والإصابات الخارجية ويعرضه لإصابات المخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .

(جلسة ١٩٢٣/١١/٢٧ لسنة ٤ ق الربع قرن ص ٨١٥)

- عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الإصابة التي رفعت بها الدعوى .

(السنة ٣٤ ص ١٦٦)

- استبعاد المحكمة تهمة العاهة لعدم حصولها من المتهم . عدم جواز مؤاخذته عن إصابة أخرى تسندها إليه . وإعمال القدر المتيقن . ما دامت الدعوى لم ترفع بهذه الإصابة .

(السنة ٣٤ ص ١٦٦)

- حدوث إعاقات في حركات أصابع اليد يستحيل برؤها . عاهة مستديمة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٣٦)

- تغيير وصف التهمة من ضرب أحدث عاهة إلى شروع في قتل مع سبق الإصرار . يستوجب لفت نظر الدفاع .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٧٠١)

- إن نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات قد أردف عبارة " عاهة مستديمة " بعبارة " يستحيل برؤها " فقد أكد فحسب معني الإستدامة الظاهر من العبارة الأولي . ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبي الشرعي على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الإفصاح باستحالة برئها ، طالما أن هذه الاستحالة – ولو لم تذكر – صفة ملازمة ونتيجة لاستدامة العاهة .

(السنة ٢٧ ص ٨٩٢)

- النعي على الحكم إغفاله التصدي لما أثاره المتهم من أن المجني عليه كان قد طعنه بمطواة أحدثت به جرحا نفذ إلى التجويف الصدري يعجزه عن ارتكاب الاعتداء المسند إليه . مردود بأن الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة

فترد على كل شبهة يثيرها . وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفة الجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٧٥٣ مدونات)

- حدوث إعاقة يستحيل برؤها المجني عليه . عاهة مستديمة . أساس ذلك : المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٧٥١)

- الأصل أن تجريم أي مساس بجسم الإنسان . إباحة فعل الطبيب . أساسها استعمال حق مقرر بمقتضي القانون .

مساءلة من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد .

- إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال في عملية ختان بمعرفة قابلة . لا تملك مزاولة مهنة الطب .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٢٦٣)

- اتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم في الاعتداء وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجة كفاعلين أصليين دون حاجة لتقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٦١٢)

- تحديد الحكم تاريخ الجريمة . أو إضافته بيانا بنسبة العاهة إلى وصف التهمة . ليس تغييرا ولا تعديلا لوصفها مما يقتضي تنبيه الدفاع إليه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٤٣١)

- عدم توافر سبق الإصرار بين المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهما .

تحقق الاتفاق بتقابل إرادات المشتركين فيه ، دون تطلب مضي وقت معين .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٦١٢)

- تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعي . حق المحكمة في الأخذ بما ورد بالتقرير من جواز حدوث الإصابتين من ضربة واحدة وفق ما قرره المجني عليه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٥٤)

- مناط اعتبار الجاني فاعلا في جريمة الضرب المحدث للعاهة ، أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التي نشأت عنها العاهة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١١٥٠)

- انتفاء الجدوى من النعي على الحكم مساءلة الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره. لا شريكا ما دامت عقوبة الشريك هي بذاتها قوبة الفاعل الأصلي .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١١٥٠)

- فقد جزء من الضلعين (التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق في التنفس) . عاهة مستديمة .

(السنة ٢٤ ص ١٠١٠)

- الضرب بقبضة اليد على العين . إمكان حدوثه ممن يقف أمام المجني عليه أو إلى جواره . سلطة محكمة الموضوع في استخلاص ذلك دون حاجة إلى الاستعانة بخبير .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٤٠٠)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن العاهة في مفهوم المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات : هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ومن ثم فإن فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة يكون عاهة مستديمة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٣٣)

- إمكان قيام ظرف سبق الإصرار . ولو وقع الفعل تلبية لطلب المصاب أو بعد رضائه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٩٦٦)

- تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائي لتلميذها بالضرب محظور طبقا للمادة (١٨) من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ . تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب ، إصابته عين المجني عليه بعاهة . وجوب مساءلة المدرسة بالمادة (٢٤٠) عقوبات . مخالفة القرار المطعون فيه لهذا النظر . وجوب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على أساس ما تقدم .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١١٥٧)

- إيراد الطبيب الشرعي رأيه عرض المجني عليه على أخصائي المسالك البولية ، قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولي ، تعجل القضاء في الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجني عليه . خطأ في القانون . أساس ذلك : المادة (٣٠٨) إجراءات إذ الحكم

نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة (٤٥٥) إجراءات .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٤٨٢)

- متى كان مفاد دفاع الطاعن – بأنه مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش – هو عدم إمكان ضرب المجني عليها بقطعة من الخشب أو بسكين . وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش ، فقد كان عليه أن يقول كلمته في دفاعه ، وهو دفاع جوهري يترتب عليه – لو صح – أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠٤١)

- تحقق جريمة إحداث العاهة المستديمة ولو لم تقدر نسبة العاهة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٩٠٢)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدي إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضها وبالتالي لا يعد عاهة مستديمة ، على خلا ما أثبته الدليل الفني من واقع الأمر من أن هذا الفعل قد قلل من وظيفة الأذن في تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية في اتجاهات مختلفة وفي حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالي ٥% وكانت الأحكام الجنائية إنما تبني على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التي لا تصدق حتما في كل حال . فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

إلزام المجني عليه بتحمل جراحة يمكن أن تؤدي إلى شفائه من العاهة التي لديه . لا يصح . ما دام يخشي أن تعرض العملية حياته للخطر . مجرد قابلية العاهة للشفاء بعملية جراحية لا يصح معه اعتبار الواقعة جنحة على هذا الأساس دون التعرض لرفض ولي المجني عليه إجراء الجراحة وأثره على تكييف الواقعة . قصور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٣٤٥)

- لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحي لا يعد عاهة مستديمة ، ما دام أن ما انتهي إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أن إصابة المجني عليه بهذا الفتق في منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ومضاعفات الاختناق والاحتباس المعوي ، وأنه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف البطن والجلد الذي من وظيفته حماية الأحشاء .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٩٤٥)

- الدفع بقدم الإصابة " بالعاهة " يعد دفاعا جوهريا في الدعوى مؤثرا في مصيرها . ويعد من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأي فيها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٦٠٠)

- كفاية ثبوت الفقد الدائم لمنفعة العضو الذي تخلفت به العاهة ولو فقدا جزئيا ، مهما كان مقدار العاهة ، لتحقق جريمة العاهة المستديمة .

إعاقة نهاية حركة بطح الساعد بما يقلل كفاءتها وقدرتها بنسبة ٢% عاهة مستديمة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٣٠٢)

- استئصال إحدى كليتي المجني عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

(السنة ١٧ ص ٢١)

- لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات . فقد تحس بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها . ويكفي لتوافر عاهة العين أن تكون سليمة قبل الإصابة ثم تصاب بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٣٠٨)

- إن انتزاع صيوان الأذن بأكمله عدا (الشحمية) التي لا تؤدي وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية ، وترتب على ذلك ضعف السمع بنسبة ١ـ ٢ % يكون عاهة ، ذلك أن العاهة هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . ولا يجدي الطاعن دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماما . ذلك أن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلية أو تخلي بين المتهم وبين نتائجه فعله .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٠٦١)

مادة (٢٤١)

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤١) إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي .

- <u>أحكام النقض :</u>

- حيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمة الضرب المؤثمة بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الذي قضي في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا /أ إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه و لوكيله لخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يتطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ونصت على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " لما كان ذلك ،

وكـان الثابـت مـن المفـردات المضـمومة أن الطـاعنين قـدما بجلسـة الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه إقرارا موثقا بالشهر العقاري بتصالحهما مع المجني عليه ، ومن ثم فلمحكمة النقض إعمالا للحق المقرر لها بمقتضي المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمـة الـنقض رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ أن تقضـي بـنقض الحكـم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٧٤٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

- حيث أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٩١/١٠/٢٣ بإدانة الطاعن بجريمـة الضـرب البسـيط تطبيقـا لحكـم المـادة (٢٤١) مـن قـانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة (١٨ مكررا "أ " إلى قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المـادة (٢٤١) مـن قـانون العقوبـات أن يطلـب إلـى النيابـة العامـة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ونصت على أنه " يترتـب علـى الصـلح انقضـاء الـدعوى الجنائيـة ولـو كانـت مرفوعـة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمـة " فـأقرت قاعـدة موضـوعية تقيـد حـق الدولـة فـي العقـاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم

تنته بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضي المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠)

- إن جريمة أحداث الجروح مدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، و هو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته .

(نقض ١٩٧٨/٣/٦ طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ٢٣٥)

- شرط تطبيق المادة (٢٤١) من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذي نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة (٢٤٢) من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفي لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا إلا أنه يجب عليها في مجال تطبيق المادة (٢٤١) سالفة البيان أن تبين أثر الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه ، على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية وإلا فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(نقض ١٩٦٧/١/٣٠ طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ١١٤)

- إذا كان الثابت من التقرير الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين ، وأن الوفاة نشأت عن إحداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد أقام قضاه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجني عليه ، وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة (٢٤١) من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإن الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٥٦/٢/٦ طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق السنة ٧ ص ١٣٦)

- إذا طبقت المحكمة في حق المتهم المادة (١/٢٤١) من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور إن هي لم تذكر مدة عجز المجني عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت في حكمها ما اشتمل عليه التقرير الشرعي من بيان لنوع الإصابة الذي أشار إليه الحكم وأورد في مضمونه ما يتبين منه أن الإصابة أعجزت المجني عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٦)

- متى استبعدت المحكمة إصابتي العاهة لعدم حصولها من المتهمين فلا يصح لها أن تسند إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجني عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(نقض ١٩٥٦/٦/١١ طعن ٧٠٠ سنة ٢٦ ق السنة ٧ ص ٨٧١)

- إذا كان لحكم قد أثبت وفاة المجني عليه قبل مضي عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ، ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات " قديم " استنادا إلى أن الضربات التي وقعت على المجني عليه كانت تقتضي علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبي فلا جناح على المحكمة في ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥ ق الربع قرن ص ٨١٤)

- الضرب هو كل فعل مادي يقع على جسم الإنسان بقصد الإيذاء .

(السنة ٤١ ص ٣٤٦)

مادة (٢٤٢)

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري .

فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي .

- أحكـام النقـض :

▪ حيث أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٩٦/٣/٥ بإدانة الطعن بجريمة الضرب البسيط تطبيقا لحكم المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد نص في المادة الثانية على إضافة المادة ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ونصت على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " فأقرت قاعدة موضوعية تقيد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضي المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٩٦٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٩)

- حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله " وحيث أن واقعة الدعوى تخلص إلى فيما أبلغت به المجني عليها من أن المتهم تعدى عليها بالضرب وأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن في قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما ورد بأقوال المجني عليها التي تأيدت بالدليل الطبي الخاص بها وقد اطمأنت المحكمة إلى ثبوت الواقعة قبل المتهم من الأدلة السالفة بيانها ومن ثم يتعين القضاء بإدانته عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٦٩١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٩)

- حيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، بني قضاءه على قوله " وحيث إن التهمة المسندة إلى

المتهم ثابتة في حقه مما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم للواقعة بنص وصف النيابة العامة وتطبق عليها مواد الاتهام آية ذلك أقوال محرر المحضر و من عدم دفع المتهم التهمة بدفاع مقبول ينل من سلامته – ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٦٣٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٩)

- من حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط عملا بنص المادة ١/٢٤٢-٣ من قانون العقوبات ، وإذ كان قد صدر – بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الطعن –القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ونص في المادة الثانية منه على إضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكررا " أ ") إلى القانون الأخير وقد جري نصها على انه

" للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٢-٣ فقرتين أولى وثانية ... من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وكان نص المادة (١٨ مكررا " أ ") سالف الذكر ظاهره إجرائي إلا أنه يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، ومن ثم يكون قد أنشأ للمتهم مركزا أفضل يتحقق به معني القانون الأصلح ويسري على واقعة طالما لم تنته بحكم بات وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المادة (١٨ مكررا " أ ") من قانون الإجراءات الجنائية المستحدثة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

(الطعن رقم ٧٤١٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

- لما كانت المادة (١٨ مكررا " أ ") من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – الصادر بعد هذا الحكم – قد أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها

في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة ١٩٩١/١٠/٣١ أن المجني عليها حضرت بشخصها أمام المحكمة الاستئنافية وأقرت بتصالحها مع المتهم " الطاعن " وبتنازلها عن دعواها المدنية ، فإن القانون الجديد يكون واجبا تطبيقه باعتباره الأصلح للمتهم ، ومن ثم تقضي هذه المحكمة – محكمة النقض – من تلقاء نفسها الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح عملا بالحق المخول لها بمقتضي المادة (٣٥) من القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧٩٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣)

- إن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث و هو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح.

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

- إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة – كما هو الحاصل في الدعوى – أن الطاعنة ضربت المجني عليه فإن ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع قد صدر عن عمد منها .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

- من المقرر أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه قصد الضرب وتعمده والعمد يكون باعتباره الجاني وليس باعتبار المجني عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

- لما كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه ، أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى – كما أوردا الحكم – وهو ما تحقق في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

- لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ، ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضي تلك المادة أن يبين موضع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

- من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ولا تلتزم المحكمة في هذه الجريمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

- لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة (٢٤٢) من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ، ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكررا "أ") إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيل الخاص في الجنحة المنصوص

عليها في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضا الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وإذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وملف الإشكال المرفق بها أن الطاعن قدم إقرارا موثقا بالشهر العقاري صادر من المجني عليها بالتصالح معه عن الجريمة التي دين بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضي المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

- جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) عقوبات لا يلزم للإدانة فيها أن يبين الحكم صلة بين الإصابات والآلة المستعملة . علة ذلك أن الضرب في هذه المادة لا يلزم أن ينشأ عنه جرح أو مرض أو عجز بل يكفي أن يكون ضربا ولو باليد لمرة واحدة سواء ترك أثرا أم لم يترك .

(نقض ١٩٧٥/٦/٩ طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٥ ق " لم ينشر ")

- من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ طعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٧ ق السنة ١٩ ص ٢٥٤)

- إنه وإن أبيح للزوج تأديب خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق ، الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد .

(نقض ١٩٦٥/٦/٧ طعن رقم ٧١٥ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٥٥٢)

- الخطأ في شخصية المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد فيعتبر مسئولا عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذي تعمد ضربه لأنه إنما قصد الضرب وتعمده والعمد يكون باعتبار الجاني و ليس باعتبار المجني عليه .

(نقض ١٩٦٣/٦/٢٤ طعن رقم ٦٢٨ سنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ٥٦٣)

- جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام . و هو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بجسم المجني عليه أو صحته .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦)

- التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم ، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢)

- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجني عليه علاجا غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامة جسمه فإن جريمة أحداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ طعن رقم ٥٥٠سنة ٢٧ ق السنة ٨ ص ٧٨٦)

- متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد- هو إجراء عملية الحقن – وإن تعددت أوصافه القانونية – فإن ذلك يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولي من المادة (٣٢) من قانون العقوبات وهي هنا عقوبة إحداث الجرح .

(نقض ١٩٥٧/٦/٢ طعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق السنة ٨ ص ٧١٧)

- لا يشترط في فعل التعدي الذي يق تحت المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة في ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد .

(نقض ١٩٥٧/٤/١٥ طعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٧ ق السنة ٨ ص ٤٠٤)

- إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجني عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عملا بالمادة (١/٢٤٢) من قانون العقوبات لا إصابة خطأ .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٣)

- لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحدة .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن

ص ٨١٣)

- ليس من الواجب في الحكم بالإدانة في جريمة الضرب بسيط بالمادة (١/٢٤٢) أن يبين مواقع الإصابات ولا درجة جسامتها . لأن الضرب مهما كان ضئيلا . تاركا أثرا أو غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٤)

- لا يشترط في الحكم بمقتضي المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامة الإصابات التي نزلت بالمجني عليه إذ أن مجرد الاعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطا لم ينشأ عنه أي أثر وإذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلا منهما ضرب المجني عليه فإنها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذي أحدث كل إصابة مما شوهد به ، إذ يكفي أن تكون قد أثبتت أن كل وحد منهم قد وقع منه ضرب عليه .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٨ سنة ١١ ق الربع قرن ص ٨١٤)

- ليست المحكمة عند تطبيقها المادة (٢٠٦) عقوبات ملزمة أن تبين مواقع الإصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هي جناية ضرب أفضي إلى موت مما يقع تحت نص المادة (٢٠٠) عقوبات وثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجني عليه ولكنها لم تبين من التحقيقات التي تمت في الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذي أحدث الإصابة التي سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة (٢٠٠) عقوبات " قديم " فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضي المادة (٢٠٦) عقوبات فإنه فضلا عن أن تصرف المحكمة هذا في مصلحة المتهمين . فلا وجه لهؤلاء المتهمين في أن ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الإصابات التي عوقب كل من الطاعنين من أجلها إذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثرا أو غير تارك فإنه يقع تحت نص المادة (٢٠٦) عقوبات .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٦ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٣ ق الربع قرن ص ٨١٣)

- وجوب بيان أن الضرب كان بأداة . بيان كنهها غير لازم لأن المادة تتسع لتشمل كافة الأسلحة والآلات والأدوات وكل ما يتزود به المعتدي تيسيرا للعدوان يعد أداة عدوان ويؤخذ بالعقوبة المغلظة .

(السنة ٤١ ص ٦٨٤)

- بيان مواقع الإصابات وأثرها ودرجة جسامتها . غير لازم وليس بلازم حدوث جرح أو عجز أو مرض .

(السنة ٣٧ ص ٨٣٣)

- عدم لزوم تحدث الحكم إلا عن الإصابة التي رفت بها الدعوى .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٨٩٢)

- الضرب مرتين لا يستتبع بالضرورة أن تترك كل ضربة متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان في مكان واحد .

(السنة ٢٤ ص ٩٠)

- ليس بلازم أن يتخلف عن كل اعتداء إصابة .

(السنة ٢٢ مدونات ص ٣٣٩)

- آلة الاعتداء ليست من أركان جريمة الضرب .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٣٤)

- عدم جواز مؤاخذة المتهم عن واقعة ضرب غير تلك التي رفعت بها الدعوى .

(السنة٢٢ ص ٣٣٤)

- تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة إحداث جرح عمد . غير لازم .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٥٣٠)

- جواز حصول الإصابة من الضربة بالأيدي أو العصي .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٤٤٤)

مادة (٢٤٣)

إذا حصـل الضـرب أو الجـرح المـذكوران فـي مـادتي ٢٤١ و٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخري من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلـف مـن خمسـة أشخاص علـي الأقل توافقـوا علـي التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات في الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٢٤٣ إذا ارتكبـت أي منهـا تنفيـذاً لغرض إرهابي.

مادة (٢٤٣ مكررا)

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة شر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسـبة إلـى عقوبـة الغرامـة إذا كـان المجنـي عليـه فيهـا عـاملا بالسـكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

مادة (٢٤٤)

من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللـوائح والأنظمـة يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سـنة وبغرامـة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه

أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

- أحكــام النقــض :

- حيث أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٩٥/١٠/١٦ بإدانة الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ تطبيقا لحكم المادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات والعقوبات الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة (١٨ مكررا " أ") إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ونصت على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة فأقرت قاعدة موضوعية تقيد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ،

باعتبـاره القـانون الأصـلح للمـتهم وفقـا للمـادة الخامسـة مـن قـانون العقوبات ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضي المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

- من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركب المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجرائم – فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة – أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق . وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد خـلا كليـة مـن بيـان واقعـة الدعوى والتدليل على ثبوتها ، وكان ما أورده في مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا في وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢)

- من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة الإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٥)

- لما كان البين من الإطلاع على أوراق القضية والمفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم في إثبات توافر ركن الخطأ في حق الطاعن يخالف ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعي من أن إصابة المجني عليها كانت نتيجة حرق كهربائي بالساق أثناء جراحة لاستئصال غدة درقية ويعزى الحرق الكهربائي إلى خلل مفاجئ في كفاءة عمل جهاز الدياثرمي (الكي الكهربائي) سواء كان ذلك نتيجة لاختلاف وارتفاع مفاجئ في التيار الكهربائي أو عطل مفاجئ في مكونات الجهاز وفي كلا الحالتين لا يعتبر الجراح مسئولا عن ذلك ، وأن الطبيب الجراح ليس مسئولا عما أصاب المجني عليها ولا يعتبر ذلك خطأ أو إهمال من جانب الطبيب الجراح وإنما المسئول عن هذا الشخص المكلف بصيانة الأجهزة الكهربائية ، وكان من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلي معلومات شخصية ، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

- لما كان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح و الأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها

سبب الحاد بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحو الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ في جاذبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما لم يبين الحكم موقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجني عليهم ، وكيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- مسئولية صاحب الحيوان مناطها توافر نوع من الخطأ في حقه في المحافظة عليه ومنع أذاه عن الغير ، مجرد ملكيته له غير كاف لمساءلته .

(الطعن رقم ١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

- من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد رأت أن انفجار الإطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث ن وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تقرير المهندس الفني قد تضمن أن انفجار الإطار يرجع إلى عيب في

المادة المصنعة للإطار والضغط الداخلي وسوء حالة الطريق ، ومن ثم فإن المحكمة قد تصدت لهذه المسألة الفنية التي قد يختلف الرأي فيها دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ س ٤١ ص ٧٢٧)

- لما كان ما تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة (٢٣٨) من قانون العقوبات – وهي أشد من جنحة الإصابة الخطأ التي رفعت بها الدعوى وليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى والفصل فيه ما دامت لا توجه للمتهم أفعالا جديدة ولا تشدد عليه العقوبة ، ومن ثم فإنه من حق المحكمة الأستئنافية في هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجني عليه نشأت من الإصابة الخطأ ، والمحكمة في هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلا جديدا ذلك لأن الوفاة إنما هي نتيجة للإصابات التي حدثت بخطئه والتي أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨ س ٤٢ ص ٤٣١)

- لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الوقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية . وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ – حسبما هي معرفة به في المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها ، هذا فضلا عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذي وقع منه ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق ، كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فني ، باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على

تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧ س ٤٠ ص ٧٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من قول شاهد الواقعة أن الطاعن حاول الدوران في الطريق الرئيسي دون أن يحتاط للطريق فاصطدمت عربة المجني عليه " بالدوبل الخلفي " للسيارة مما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر ما كان يجب عليه تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجني عليهما وكيفية سلوكهما ليتسنى له من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن على ما جاء بمدونات الحكم – بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ س ٤٠ ص ١٢٩٤)

- لما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولي التي دين بها المطعون ضده طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات التي تحكم واقعة الدعوى هي الحبس وجوبا ، بينما العقوبة المقررة للجريمة

الثانية طبقا للمادة (٧٤) من القانون الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن المرور المعدل بالقانون الرقيم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تزيد على خمسين جنيها ، والعقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقا للمادة (٧٧) من القانون السالف الإشارة إليه هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم التي رفعت بها الدعوى العمومية – إعمالا للمادة (١/٣٢) من قانون العقوبات ، أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وهي الجريمة الأولي . لم كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بتغريم المطعون ضده مائة جنيه ، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ س ٤٠ ص ١٣٩)

- لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن دلل على وقوع الحادث نتيجة اصطدام المجني عليه بأحد أسلاك الكهرباء المنوط بالطاعن بحكم عمله الإشراف عليها ، إلا أنه فيما انتهي إليه من إدانته لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التي حدثت بالمجني عليهما ونوعها وكيف أنها لحقت بهما من جراء التيار الكهربائي وأدت إلى وفاة أولهما ، وذلك من واقع الدليل الفني وهو " التقرير الطبي " مما يعيب الحكم بالقصور في استظهار رابطة السببية بن الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥ س ٤٠ ص ١٨)

- مـن المقـرر أنـه متـى وجـد الحـادث القهـري وتـوافرت شـرائطه فـي القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو – في صورة هذه الدعوى – دفاع جوهري كان لزاما على المحكمة أن تحققه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجـه الـرأي فـي الـدعوى ، أمـا وقـد أمسكت عـن ذلـك ن فـإن الحكـم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١٢١٣)

- لما كان وقوع الحادث قد ثبت لدى المحكمة من أقوال المجني عليهم و من المعاينة و من تقرير المهندس الفني والتقارير الطبية ذلك أن الثابـت مـن أقـوال الشـهود والمعاينـة أن المـتهم.... كـان يقـود سـيارته بسرعة و لم يحتفظ ببعد مناسب بينه و بين السيارة التي تسبقه ، مما أدى إلـى اصـطدامه بالسـيارة التـي تسـبقه ، ممـا أدى إلـى اصـطدامه بالسيارة قيادة .... مما يتعين معه عقاب المتهم .... عـن تـهم القتـل والإصابة لخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والنكول عن مساعدة المجني عليهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادتين (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (١/٣٢) من قانون العقوبات ، وتنوه المحكمة إلى أنه وإن كانت العقوبة الواجبة التطبيق هي الحبس

وجو با ، إلا أنه لما كان المتهم هو المستأنف وحده ولذلك لا يضار باستئنافه .

(الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ س ٣٩ ص ١٣٣٨)

- لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ن وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ – حسبما هي معرفة في المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة به ، بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وعن رعونة وعدم احتراز دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر وأوجه الرعونة وعدم الاحتراز ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق ن كما لم يبين الحكم موقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابتهم من واقع تقرير فني باعتبار

أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضا معيبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٥٧٧٠٠ جلسة ١٩٨٨/٣/١٧ س ٣٩ ص ٤٢٩)

- لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحدث عمدا بالمجني عليه الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي التي تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة ، وقضت محكمة الجنايات بإدانته بوصف أنه تسبب في إصابة المجني عليه ، وكان ذلك نشئا عن رعونته وعدم احترازه بأن أطلق عيارا ناريا وسط جمع من الناس وفي مستوى قاماتهم فنال المجني عليه وأحدث إصابته ، الأمر المنطبق على المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهة الطاعن أو تلفت نظر الدفاع إلى التعديل ، ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من إحداث عاهة عمدا إلى إصابة خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملا بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناده واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة الإصابة

الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع قال في مرافعته " إن الواقعة إصابة خطأ " لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانت الطاعن بها حتى يرد عليها ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٦٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠ س ٣٩ ص ٤٢١)

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " أن الثابت من جماع أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما أجرى فيها من مناقشة للمجني عليهم والمتهمين وشهود الواقعة إثباتا ونفيا أن المجني عليهم قد أصيبوا بأعراض تسمم غذائي أجمعوا جميعا على أنه نتيجة تناولهم لمشروب السوبيا من محل المتهمين ، وأورى التقرير المعملي بأن هذا التسمم نتيجة تلوث المشروب المذكور ، إذ أن تخمرات السكر في ١٠ سم ٣ لا تخفي والبكتريا البادية في ١٥ سم٣ لا تخفي ، أي أن المتهمين قد أنتجا شيئا من أغذية الإنسان مغشوشا مع علمهم بذلك . ذلك أن المقرر بصدور القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش والفساد مفترضا ، ولا يجب على المحكمة إثبات هذا العلم ، بل على المتهم إثبات عكس هذا العلم المفترض ، ومن ذلك ومما سبق عرضه يبين أن المتهمين وهما المنوط بهما إنتاج و عرض المشروب ، قد قاما بإنتاجه غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا ، كما وأنهما لم يراعيا ما يفرضه

عليهما القانون من اتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر الواجبين في مثل هذه المنتجات ، مما أدى إلى تلوث هذا المشروب فضلا عن مخالفته للمعايير الصحية الأمر الذي أدى إلى تناول المجني عليهم لهذا المشروب الملوث وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الخاص بكل منهم ، الأمر المعاقب عليه بنص المادة (١/٢٤٤) عقوبات . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، و أن الخطأ في الجرائم العمدية هو الركب المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق . وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته – على ما سبق ذكره – لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، فلم يعن بتحديد الدور الذي قام به كل منهما في إعداد الغذاء المغشوش وعلاقته به ، واستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع منه وبما ينحسم به أمرها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ س ٣٨ ص ٦٤٨)

- الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، وكان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها

محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله . ولما كان ما أورده الحكم يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة بعض المجني عليهم وإصابة الآخرين فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ص ١١٥٦)

- لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تغييره وصف الفعل الذي تم به الخطأ على غير ما جاء بأمر الإحالة لا يعيب الحكم ، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن تسليمه مفتاح الجرار قيادته إلى

المتهم الثاني ليقوده خلافا لما جاء بأمر الإحالة من قيادته الجرار بنفسه ما دام الحكم لم يتناول التهمتين اللتين رفعت بهما الدعوى بالتعديل وهما تهمتا القتل والإصابة الخطأ ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة ، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمتي القتل والإصابة الخطأ اللاتين كانت معروضتين على بساط البحث ، وهما الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين (١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤) من قانون العقوبات التي يستوي فيهما أي صورة من صور الخطأ ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذي تم في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ص ١١٥٦)

- لما كان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه لا يصح في العقل عدة لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور في الطريق دون مقتضي ، وهذا مما تتأذي به مصالح الناس ، فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة .

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س ٣٨ ص ٥٨٧)

- من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتقدير العواقب كيلا يحدث من ورائها تصادم يودى بحياة شخص آخر ، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة (٣٩) من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السيارات وقواعد المرور ، إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى متقدمة أن يكون ذلك من يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ص ٦٤٨)

- مجرد الانحراف من جهة إلى أخرى لا يعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرره عن اتخاذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن السيارة التي أمامه وانحرافه لأقصى اليمين ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر ماهية الحيطة والحذر اللذين ساءله عن قعوده ومدى العناية التي فاته بذلها ، ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرته على تلافي الحادث وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور .

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س ٣٨ ص ٥٨٧)

- من المقرر أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الإصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدني للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذي أصاب السيارة ، وكان الضرر الذي أسس عليه دعواه في هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإنما نشأ عن إتلاف السيارة وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائي لم يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال إلا بعد تعديل المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بعد وقوع الفعل ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ س ٣٨ ص ١٣٣)

- لما كان الحكم فيما انتهي إليه من إدانته الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التي أحدثها بالمجني عليها ونوعها وكيف أن خطأه هو

الذي أدى إلى حدوثها ، وذلك من واقع الدليل الفني ، و هو التقرير الطبي ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١ س ٣٨ ص ٤٢١)

- لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تخلص فيما أثبته محرر محضر الضبط بمحضره المؤرخ ١٩٨٣/٢/١ من أنه تبلغ وجود مصادمة وتم نقل المصاب على أثرها إلى المستشفي ، وبسؤال المتهم بمحضر الضبط عما هو منسوب إليه قرر أنه كان يسير بشارع ترعة جزيرة بدران و سمع صياحا فوقف على الفور وأبلغه التباع بوجود مصادمة ، وأنه لم ير المجني عليه وبسؤال المجني عليه بمحضر الضبط قرر أنه كان يسير بالشارع وأن السائق أثناء قيادته للسيارة قام بالتزنيق عليه بالسيارة ، وأحدث إصابته وأن تباع السيارة هو الذي قام بسحبه من تحت السيارة ، وبسؤال شاهد الواقعة ...قرر بخطأ المتهم قائد السيارة ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن في قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا والمؤيدة بما شهد به شاهد الواقعة ومن أقوال المجني عليه ن ومن ثم يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ

هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة ، بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، كما أن الحكم لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفاؤها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤ س ٣٨ ص ٣١)

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاءه بالبراءة على أن خطأ المجني عليه يجب الخطأ المشترك الذي وقع فيه المطعون ضده بما تنتفي به مسئوليته ، وإنما خلص إلى القول بأنه " لو لم ينحرف المجني عليه لما كان الحادث بما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع في جانب المجني عليه ، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بشئ في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه مع ما يستتبعه ذلك من مصادرة الكفالة عملا

بالمـادة مـن القـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن حـالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض (٣٦/٢) .

(الطعن رقم ٦٩٧٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س ٣٥ ص ٤٧٢)

- الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ما دام لا يتعدي تصرفها في ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة في وصف التهمة وهي السماح بوجود نزلاء في العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك ، وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هـي التراخـي فـي تنفيـذ قـرار الهـدم وعـدم مـوالاة العقـار بالصـيانة والترميم التي استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانوني .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ص ٣٣٥)

- لما كان الحكم حين دان المتهم بجريمة الإصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة " المسئول عن الحقوق المدنية " جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذي استنبطت منه عقيدتها في الدعوى و مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت المحكمة ن فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضي به في الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ ص ١٠٩٥)

- متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي أطمأنت إليها أن قائد السيارة " الطاعن " لم يكن يقظا و لم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ، ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب ، مما أدى إلى اصطدامه بالمجني عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية التي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم و عدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨)

- ثبوت أن الصيدلي عهد إلى عاملة لديه – خلافا للأصول المهنية – تعبئة أملاح السلفات في عبوات صغيرة . قيامها بتعبئة مادة أخرى

سامة بدلا منها . خطأ يسأل عنه الصيدلي إذا ما أدى إلى إصابة إنسان .

(الطعن رقم ١٩٣٧ السنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ السنة ٣٠ " لم ينشر بعد")

- مسئولية سائق القطار . ومسئولية الكمساري . لائحة السكة الحديد توجب عدم تحرك القطار قبل تماما ركوب الركاب ونزولهم . مادة (٢/١٨) من اللائحة ، كما توجب المادة (١٧/١٥٥) على السائق أن يكون حذرا يقظا ولا يجعل كل اعتماده على الإشارات وحدها .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ السنة ٣٠ " لم ينشر بعد")

- لا محل للتحدي بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدي بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات يجتاز ها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة فلا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليها قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطورة ولقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن للمجاز حراس معينون لحراسته . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على إدراكهم إياها والتي تتمثل في إقفال المجاز

كلما كان هناك خطر في اجتيازها وهو ما قصر الحارس في القيام به ، كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (٢٣٨ ، ٢٤٤) من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة للسكك الحديدية على ما قررته المادة (١٧٣) من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦ " لم ينشر ")

- تنص الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأوتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب " كما تنص المادة (١٣) من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير " والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفي السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به .

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق السنة ٢١ ص ٤٤٣)

- الأصل أن من يشترك في أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي تقي الأنفس

مما قد يصيبها من الأضرار إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه ، وإذ كان ذلك وكان ما تساند إليه الحكم في قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور لا يكفي ترتيبا على هذا النظر – لمساءلته ، ذلك بأن هذا الذي ساقه الحكم ليس يدل في فحواه إلا على مجرد اطمئنان الطاعن لأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(نقض ١٩٦٩/٢/١٠ طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق س ٢٠ ص ٢٣١)

- تعديل الوصف من إصابة خطأ إلى قتل خطأ لا يعيب الحكم ، دون لفت نظر المتهم ، لأنها لا تعتبر أنها وجهت له فعلا جديدا .

(السنة ٤٢ ص ٤٣١)

- استقلال إحراز السلاح الناري وذخيرته عن الإصابة الخطأ التي نشأت من إطلاقه . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٦٠٢)

- كون العقوبة المقضي بها في نطاق المقرر للإصابة خطأ التي لم تكن محل نعي . لا يبرر قصور الحكم في جريمة القتل الخطأ . طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى للجريمة الأخيرة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٨٢٩)

- عقوبة المادة (٢٤٤) عقوبات أشد من عقوبة المادة (١٦٩) منه .

(السنة ٢٦ ص ١٥١)

- قول الحكم أن السرعة الزائدة هي التي أدت إلى وقوع الحادث ، لا يغني عن وجوب بيانه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ وموقف المتهم والمجني عليه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٢٥٢)

- مجرد مصادمة الطاعن بسيارته المجني عليه . عدم اعتباره دليلا على الخطأ .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٥٣٦)

- كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطأ الواردة في المادة (٢٤٤) عقوبات للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٨٠)

- إباحة عمل الطبيب شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط في إتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٨٠)

- استخلاص المحكمة أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر ، كفايته لتوافر رابطة السببية .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٢١٣)

- مسألة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع إلى خطئه . صحيحة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٤٢٠)

- عقوبة جريمة المادة (٢/١٦٩) عقوبات أشد عقوبة المادة (١/٢٤٤) والمادة (٨٨) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٥ في شأن المرور ، وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأولي عند إعمال المادة (١/٣٢) عقوبات .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٧٨١)

- على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وغلا كان حكمها معيبا .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٢٠٧)

- انتهاء الحكم إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم في عجلة القيادة وتلافي وقوع أي حادث يرجع إلى انفجار إحدى إطاراتها ، دون أن يبين سنده من هذه المسائل الفنية ، ودون الاستعانة بخبير . قصور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٩٩٧)

- جريمتا القتل والإصابة الخطأ أركانهما : خطأ وضرر ورابطة سببية . إسقاط الخطأ عن الطبيب المتهم لزحمة العمل ولأنه لا يوجد بالوحدة سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعته في الغلط وإلى أن مات من الأطفال كان في حالة مرضية متقدمة تكفي لوحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين

الخطأ بفرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث و ما ذكره الحكم من ذلك سواء في نفيه الخطأ أو القول بانقطاع رابطة السببية خطأ في القانون . الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أي من المشاركين فيه .

التعجيل بالموت مرادف لإحداثه في توافر علاقة السببية وإستيجاب المسئولية .

مخالفة الطبيب لقواعد مهنته وتعاليمها يوجب مساءلته جنائيا إذا ما ترتب على ذلك وفاة .

(السنة ٢١ ص ٦٢٦)

- مساءلة كل من أسهم في الأخطاء التي نشأ عنها الحادث أيا كان قدر خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر في حصول الحادث .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٩٢)

- إيراد الحكم لأوجه الخطأ التي أسهمت في وقوع الحادث كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ص ١٩٢)

- مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوي محل الحادث خطأ .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٨١٧)

- عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه قصور في التسبيب .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٢٤٨)

- عقوبة جريمة المادة (١/٢٣٨) عقوبات أشد من عقوبة جريمة المادة (١/٢٤٤) عقوبات ، إعمال حكم المادة الأولي باعتبارها النص

المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة (٢/٣٢) عقوبات . تطبيق صحيح للقانون .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٢٣٣)

- تغاير جريمة القتل الخطأ لا محل لاعتبار المجني عليهم في جريمة القتل الخطأ في حم المصابين في جريمة الإصابة الخطأ .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٢٣٣)

- كفاية إثبات الحكم ركن الخطأ في حق المتهم واستظهار رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٠٧)

- جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٠٧)

- الخطأ المشترك لا يخلي المتهم من المسئولية ما دام الحكم قد أثبت قيامها في حقه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٣٢٥)

- العقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤)عقوبات أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (١/٢٣٨) عقوبات المعدلة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٥٤٦)

- متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتي القتل والإصابة الخطأ قد اقتصر على الإشارة إلى إصابة المجني عليه الثاني بكسر في عظمتي العضد الأيسر دون أن يورد مؤدي التقرير الطبي الموقع عليه ، كما فاته أن يبين إصابات المجني عليها الأولي التي لحقتها من جراء

اصطدامها بالسيارة وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصاباتها ووفاتها استنادا إلى دليل فني ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٥٣٥)

- من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذي أطلقه أصاب المجني عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون إيضاح لموقف المجني عليه وقت وقوع الحادث ودون أن يعني ببيان كيف كانت رعونته وعدم الاحتراز سببا في وقوعه ، فإنه لا يكون بين كيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض أعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احتراز يؤدي كلاهما إلى المسئولية عن الإصابة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٥ ص ٦٣٠)

- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بالموضوع . ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز ، قد أخطأ إذا لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير

وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ، وذلك في الوقت الذي ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجني عليه مع استطاعته إقفالها ، وأن هذا الأخير كان معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة في ذلك لدي محكمة النقض .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٢ ص ١٣١)

- السرعة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث . و هو أمر موضوعي بحت تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٦٧٠)

- إن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد عناصرها المكونة لها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ١٤٢)

مادة (٢٤٥)

لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ، وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها.

مادة (٢٤٦)

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة "٤" من المادة (٢٧٩).

- أحكام النقض :

- قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم حصول اعتداء بالفعل من المجني عليه علي المتهم بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوعجريمة من الجرائمالتي يجوز فيهاالدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

- لما كان الحكم المطعون فيد قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن فقال "حيث أنه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع التعدي أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود ، وكان الثابت من واقعات الدعوى وما جرى فيها من أحداث ، وإن كان المجني عليه كان في حالة شجار مع المتهم غير أنه لم يثبت أنه كان في حالة تعدي علي المتهم تبيح للأخير أن يضربه بالسكين علي هذا النحو ، ومن ثم فإن ما سلكه المتهم علي هذا النهج يعد انتقاما من غريمه وليس دفاعا عن النفس مما يستأهل عقابه..."، ولما كان القول بأن اعتداء المتهم علي المجني عليه لم يكن دفاعا بل كان تشفيا وانتقاما لم يرجعه الحكم إلي أصوله من أدلة الدعوى ، بل كان مؤدى أقوال الشهود كما حصلها الحكم أنه وقعت مشادة كلامية تطورت إلي مشاجرة فاستل المتهم سكينا طعن به المجني عليه ، وحصل من اعتراف المتهم أن المجني عليه ومعه آخرين تشاجروا معه بسبب خلاف علي العمل ، وقام المجني عليه بالاعتداء عليه بعصا كما اعتدى عليه مرافقو المجني عليه بالضرب فاستل سكينا طعن به المجني عليه ، وكان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك جديا وحقيقيا موجها إليه ، وكان في ذات الوقت لا يشترط بصفة لا يشترط

بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر إلي هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه ، وعلي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فإن كان ما تقدم ، وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التي أوردها بل كان مؤدي ما أثبته من هذه الأدلة يشير إلي احتمال هذا الدفاع أو هو يشير علي الأقل إلي احتمال التجاوز فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- لما كان الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة – الفقرة الأولى من المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات التي أوردت حالات الدفاع الشرعي الذي يجيز القتل العمد علي سبيل الحصر. متى كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلي النتيجة التي رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشة مع المجني عليه بادر بإحضار سلاح ناري وأطلق أعيرة نارية علي المجني عليهما دون أن ينسب لهما أي أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة

تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة – حسبما أثبتها الحكم – لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وكان إدعاء الطاعن أن إطلاق النار علي المجني عليهما كان بقصد منع تعرض المجني عليهما له في حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروي المدعي به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال ، لأن ذلك مقرر في حالات مجددة أوردتها علي سبيل الحصر المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات ، وليس من بينها التعرض للحيازة وإذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفي توافره في تدليل سائغ له معينة من الأوراق ، فإن النعي بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعي عن المال يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- من المقرر أن البحث في تجاوزه حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة – علي ما سلف بيانه – نشوء هذا الحق أصلا ، فإن النعي عليها بعدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- الدفاع عن المال لا يجوز بمقتضى المادة(٢٤٦) من قانون العقوبات ، إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة علي سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل ، وإذن فإن كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك

الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن المجني عليه ورفاقه دخلوا الأرض المتنازع عليها بعد أن أصبحت في حيازتهم ، ولم يكن هناك أية شبهة حول انتهاك حرمة ملك الغير خاصة وأنه لم يثبت ثمة حيازة الطاعنين لتلك الأرض ، ومن ثم فلا يتوافر لهما حق الدفاع الشرعي عن المال.

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

- لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الدفاع عن الطاعنين بأنهما كان في حالة دفاع شرعي وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في حق المتهمين الأولين (الطاعنين) فإنه لما كان القانون قد قرر في المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير ، إلا أن ذلك منوط بأن يكون للمتهم الحيازة الفعلية علي الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للمتهم ، وكان المجني عليه هو الذي دخلها بقصد منع حيازته بالقوة ، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات ، ويكون للمتهم الحق في استعمال القوة اللازمة لرده طبقا للمادة (٢٤٦) من قانون العقوبات ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن حيازة أرض النزاع قد انعقدت لجمعية الفسطاط الزراعية بمقتضى قرار الحيازة الذي تنفذ بالقوة الجبرية بواسطة الشرط بتاريخ

١٩٩٢/١/٢٠ ، ومن ثم فلا حيازة للمتهمين لتلك الأرض برغم تظلمهم من هذا القرار و نازعتهم فيه ، ويكون دخول المجني عليه ورفاقه لأرض النزاع بغض النظر عن موقف الجمعية المذكورة منه – مبررا ولا يكون جريمة ، وإنما هي مسألة تنظيمية داخلية تخص الجمعية وأعضائها و ليس للمتهمين الحق في التصدي للمجني عليه ومنعهم من دخول الأرض التي حال قرار قاضي الحيازة بينهم و بين الدخول إليها ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه دفاعهم ، لإبتنائه علي غير سند في القانون ، و هو تدليل سائغ يؤدي إلي ما انتهى إليه ويتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن الدفاع عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة علي سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل ، وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لسرد ما وقع من عدوان ، وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن المجني عليه ورفاقه دخلوا الأرض المتنازع عليها بعد أن أصبحت في حيازتهم ولم يكن هناك أي شبهة حول انتهاك حرمة ملك الغير خاصة ، وأنه لم يثبت ثمة حيازة الطاعنين لتلك الأرض ، ومن ثم فلا يتوافر لهما حق الدفاع الشرعي عن المال.

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

- تحريض المجني عليه لأحد بنيه بإطلاق النار علي الطاعن – بفرض صحته – لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي التي لا تبرر إطلاق النار علي المجني عليهما طالما لم تبدر منهما محاولة اعتداء علي الطاعن أو غيره.

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لينة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

- لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤ ها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة للفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلي النتيجة التي خلصت إليها ، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين ما يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء علي المدافع أو غيره.

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

- لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤ ها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع المؤدية إلي النتيجة التي رتبتها عليها ، وأن الحق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام ، وإنما شرع لمنع المتعدي من إيقاع فعل التعدي أو للاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى ، فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ورد عليه بما مفاده أن الطاعن بعد أن غادر مكان المشاجرة

وزال عنه خطر الاعتداء عليه عاد حاملا سيخا من الحديد إلي حيث يتواجد المجني عليه وضربه علي رأسه فأصابه ، فإن الحكم يكون صائبا فيما انتهى إليه من انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي ، ولا ينال من سلامته أنه لم يعرض إلي كل أقوال الشاهد الأول ، إذ أسقط بعضا منها لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وأنه لا يشترط في شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها علي الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها علي وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلي هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٩٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

- حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد علي اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم الثاني في الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه علي الطاعن. وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحالوا دون مواصلته الاعتداء علي الطاعن فإن ما يقع من اعتداء من هذا الأخير علي المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الاعتداء هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

(الطعن رقم ٤٥١٧ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

- لم يشرع حق الدفاع الشرعي لمعاقبة معتد علي اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد اعتقد علي الأقل وجود خطر حال علي نفسه أو ماله أو علي نفس غيره أو ماله ، ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع. كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون في الحدود التي رسمها ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض علي متهم شوهد متلبسا بجناية أو جنحة ، مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي كما يجري بذلك نص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية لتسليمه إلي أقرب رجال السلطة العامة.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٩/١٨)

- انتهاء التماسك بين المتهم والمجني عليه وانصراف كل إلي وجهته عودة المتهم من بعد ولحاقه بالمجني عليه دون أن يبدر من الأخير أية بادرة اعتداء علي المتهم. و إبتداره بالطعن بمدية أحدثت به إصابة أودت بحياته.فإن ما قارفه من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به قانونا.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)

- إن قضاء محكمة النقض قد استقر علي أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

(الطعن رقم ١٧١٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ السنة ٣٠ ص ٤٧٧)

- لما كان لا قيام الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجلي الشرطة علي ما انتهى إليه الحكم – من أنهما شاهدا المتهم سائرا بالطريق في ساعة متأخرة من الليل فاسترابا في أمره

وطلبا إليه تقديم بطاقته لاستكناه أمره ، فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا توافرت مبرراته وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته بما يوفر في حقه التلبس بالجريمة المعاقب عليها بالمادتين (٥٢ ، ٦٠) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، فيحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده إلي مأمور الضبط لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره – فإذا ما أمسكا بملابسه لاقتياده إلي النقطة ،فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بل مجرد تعرض مادي فحسب – ليس فيه ما يخالف القانون ، و من ثم فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٦ "لم ينشر")

- حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من القانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف. ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم بسفر التعدي عن أثر علي الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباب معقولة – وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتيادي يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العنوان مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات – فإذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم "الطاعن" – ظن – دون مبرر – أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه – إنما نزل ليمزق شباكه – هذا القول المقتضب من

الحكم علي إطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله – شباك صيده – وما أورده الحكم في استخلاصه للصورة التي ارتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلي شاطئ النيل وحاول فك شباكه التي اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب علي رأسه ، هذا الاستخلاص – الذي انتهى إليه الحكم وأثبته في مدوناته بحسب البادئ من نص عبارات الحكم يشير إلي أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق ذلك عبارة – بدون مبرر – فإن تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال. وكان يتعين علي المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س١٦ ص٤٤٢)

- لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا

حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا علي أسباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتيادي المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة علي الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

(الطعن رقم ٨٢٧ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س١٥ ص١٨٩)

- من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات. ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر. وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتيادي يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان. مما لا تصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات. كما أن إمكان الرجوع إلي السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة علي الحق لا يصلح علي إطلاقه سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسنح بالرجوع إلي هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل.

(الطعن رقم ٢١٦ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س١٤)

- إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر ، فإن ذلك ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ، بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء.

(الطعن رقم ١٦٨٧ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س١٣ ص٢٥٢)

- إن إلقاء المجني عليه بعض التراب ، نحو المعتدين علي والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع الشرعي.

مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجني عليهما أو أحداهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفي به حق الدفاع الشرعي كما هو معرف في القانون.

(نقض ١٩٥٧/٤/٢ طعن رقم ١٧٧لسنة ٢٧ق السنة ٨ص ٣٥٨)

- إن حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالا لحق الدفاع مادام أنه من فريق المعتدين بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء. والعبرة في تقدير ذلك هي بما يراه المدافع في الظروف التي كان فيها.

(جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥ق مجموعة الربع قرن ص١٧٦)

- إن القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعي وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء علي نفس المدافع أو غيره لم يشترط في الاعتداء الذي يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة.

(١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٤٦ سنة٢٤ق مجموعة الربع قرن ص ١٧٨)

- إذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها المتهم بقولها "أنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجني عليه يسرق عنبا فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره في حالة دفاع شرعي ، فإن هذا الرد سائغ وكاف لنفي قيام تلك الحالة ، إذ ما دامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى أن واقعة سرقة العنب ، و هي أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، هي واقعة مختلفة ولا أصل لها فإن ذلك ينطوي علي انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي بجميع الصور المبينة في القانون.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص ١٩٢)

- إن حق الدفاع الشرعي قد ينشأ و لو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ق الربع قرن ص ١٧٦)

- إذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم وفنده بأنه هو الذي بادر المجني عليه وطعنه بالسكين فأهاج ذلك الخفراء الموجودين في بيت العمدة

فأحاطوا به و انهالوا عليه ضربا ولم يدعوه حتى سقط علي الأرض ، وتمكنوا بذلك من انتزاع السكين من يده – فإن هذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة في القانون.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص ١٩٢)

- ليس في القانون ولا في المنطق ما يحول دون أن يتعدي شخص علي غيره وأن يتعدي عليه من آخر بغير أن يترتب علي ذلك لزوم أن يكون أحدهما في حالة دفاع شرعي.

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٥٢٥ سنة ٢٢٢ق مجموعة الربع قرن ص ١٩٤)

- إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم هو الذي بدأ المجني عليه بالعدوان بأن مر بجمله في أرض المجني عليه بغير رضاه فلما حاول هذا إقناع المتهم بإتخاذ طريق آخر منعا للضرر عن ملكه و حدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم إلا أن ضرب المجني عليه علي رأسه بفأس كان يحملها فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي.

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص١٧٩)

- إن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوفه من الاعتداء عليه لما في ذلك من الجبن الذي لا تقره الكرامة الإنسانية. وإذن فالحكم الذي ينفي ما دفع به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرع

بمقولة أنه كان في مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه ، هذا الحكم يكون مؤسسا علي الخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٦ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٢ق مجموعة قرن ص١٧٩)

- القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي. أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، وكان لا يشترط كذلك بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدفع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر إلي هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وعي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرر تبريرا تاما أو جزئيا ، فإن كان ما وقع مبررا تبريرا فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزا حدود حقه في الدفاع وعوقب علي أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتبار معذورا. لما كان ذلك كله وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن يشير إلي احتمال قيام هذه الحالة أو علي الأقل إلي احتمال قيام حالة التجاوز فيه فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٦٣ سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص ١٧٦)

- إن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع بالفعل اعتداء علي النفس أو علي المال بل يكفي لقيامه أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء ، والعبرة في هذا هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا علي أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره فإذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء علي حكمها هي علي موقف الجاني نتيجة تفكيرها الهادئ المطمئن فإن حكمها يكون معيبا.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ١٩٣٤ ١١٥ سنة ١٩ق الربع قرن ص ١٧٦)

- إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع التعدي من إيقاع فعل الاعتداء أو من الاستمرار فيه. فإذا كان الثابت أن المتهم إنما حضر بعد انتهاء الاعتداء علي والدته فوجدها ملقاة علي الأرض فعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص١٧٥)

- إذا كان المحامي عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس إذ هاجمها المجني عليهم في أرضهما و هم يحملون عصيا و أسلحة واستدل علي ذلك بأقوال شهود ذكرهم في التحقيق ومع هذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تقول في ذلك أكثر من " أنها لا ترى الأخذ بهذا الدفاع لأن الاعتداء الذي وقع عليهما بسيط وكان في وسعهما الابتعاد عنه" فحكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه إذ

أن الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي والقول بأن المتهمين كان في وسعها الابتعاد عن الاعتداء الذي بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون.

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٤٨٨ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص١٧٨)

- الدفاع الشرعي لم يشرع إلا الرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا علي المدافع أو غيره. فإذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعي قد قرر هو بنفسه أن مجهولا كان يعتدي عليه فاعتدى هو علي المجني عليه دفاعا عن نفسه فهذا القول من جانبه لا يقتضي ردا من الحكم لأن حكم القانون في هذه الصورة أنها ليست من الدفاع الشرعي.

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص١٧٨)

- التشاجر بين فريقين أو طرفين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي مظنة الدفاع الشرعي أو يكون مبادأة بعدوان فريق وردا من الفريق الآخر ، فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي. وعلي محكمة الموضوع تبيان واقع الحال في ذلك والبادئ بالعدوان من الفريقين وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة الربع قرن ص١٨٧)

- لما كان الثابت من الحكم أن الطاعن تشاجر مع المجني عليه يوم الحادث وبعد فض المشاجرة ، ولما أراد المجني عليه الانصراف طعنه المتهم بسكين في ذراعه اليمنى فأحدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة ، فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي.

أساس حق الدفاع الشرعي هو رد العدوان. الاعتداء علي المهاجم بعد تجريده من أداة العدوان معاقب عليه قانونا.

(الطعن رقم ١١٤٨ السنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

- إنه لما كان القانون قد قرر في المادة (٢٤٦) عقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير ، فإنه إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه إنما لجأ إلي القوة لرد المجني عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها وأخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته ثم أمام المحكمة الإستئنافية تمسك بذلك أيضا ولكنها أدانته بمقولة أن النزاع بين الطرفين يقوم علي زراعة أرض يدعي كل منهما أنه صاحب الحق في زراعتها فذلك لا يكفي ، وكان الواجب علي هذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية علي الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للمتهم وكان المجني عليه هو الذي دخلها بقصد منع حيازته بالقوة فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) عقوبات ويكون للمتهم الحق في استعمال القوة اللازمة لرده طبقا للمادة (٢٤٦) عقوبات.

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٤٤ سنة ١٤ق مجموعة الربع قرن ص١٩١)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم "و هو خفير" لم يطلق المقذوفين الناريين إلا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحفزين للاعتداء علي الفريق الآخر ، قاصدا تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم. وكان اعتقاده مبنيا علي أسباب معقولة ، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التي يقتضيها الموقف فإن فعلته لا تكون مستوجبه للعقاب. ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاعه رأي العمدة وشيخ الخفراء في إطلاق العيارين ، إذ هو من حقه ، حتى باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل اعتداء يكون علي وشك الوقوع بكل ما من يحول دون وقوعه ثم هو من واجبه بصفه كونه خفيرا مكلفا بالعمل علي صيانة الأمن ، أن يعمل علي منع الجرائم في الحدود المرسومة لذلك.

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٦٧١ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص١٧٩)

- إذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي أنه علي أثر النزاع الذي حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء علي الآخر ، وبعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه ، فإن كلا منهما يكون في هذه الحالة معتديا إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها إليه ، فكلاهما يعاقب علي فعلته بلا

تفريـق بـين مـن بـدأ منهمـا بالعـدوان ومـن لـم يبـدأ إذ أن حـق الـدفاع الشرعي يكون منتفيا.

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٣ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص١٧٧)

- أنه يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرى المتهم إلي دفعه حالا أو وشيك الوقوع. فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود ، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المتعدي من إيقاع فعل التعدي. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال علي المجني عليه شربا بالعصا من المتهم الثاني ، وأنه تمادى في الاعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه ، فإن المتهم إذ أقدم علي قتل المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه ، لا يكون في حالة دفاع شرعي وليس في تبرئة المتهم الثاني (أخيه) علي اعتبار أنه كان في حالة دفاع شرعي مع نفي هذه الحالة عنه هو أي تناقض ، مادام الثابت أن هذا المتهم الثاني لم يضرب المجني عليه إلا عندما فاجأه في منزله يسرق ولم تكن قد عطلت قوة مقاومته علي خلاف ما فعل أخوه.

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ق الربع قرن ص١٧٥)

- يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشي منـه المـتهم وقـوع جريمـة مـن الجـرائم التـي يجـوز فيهـا الـدفاع الشرعي.وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلي إطلاق النار علي المجني عليه إذ رآه بين الأشجار ، دون أن يكون قد صدر

منه أو من غيره أي فعل مستوجب لدفاع ، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال. ومع انتفاء حالة الدفاع الشرعي لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيام الحق.

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٣٧٥ سنة ١٣ق الربع قرن ص١٧٦)

- يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمي المتهم إلي دفعه حالا أو وشيك الوقوع. فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود ، وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلا في المال المراد إحراقه ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وضع النار في قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وأن المتهم لم ير وهو يفر بعد أن وضع النار واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي فهذا منها وليس فيه مخالفة للقانون.

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ق مجموعة الربع قرن ص٢٧٥)

- أن الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه المجني عليه مكونا لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النص. فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن ماله. ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة

بالحكم هي أن المجني عليه وجد المتهم قد حال بين المالك وبين زراعته فتنازعا وأراد المجني عليه أن يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة شربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون في حالة دفاع شرعي عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان.

(جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٤٢٨ سنة ١١ق الربع قرن ص١٧٨)

- إن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح كما هو مقتضى المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات فقرة ثانية – استعمال القوة إلا الرد كل فعل يعتبر جريمة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها وعلي سبيل الحصر في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفي المادتين (١/٣٨٧ ، ٣/٣٨٩) من قانون العقوبات. ومن ثم فكل فعل لا يدخل في عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليهما في اليوم السابق الواقعة بعد أن أقاما سدا لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم في يوم الواقعة لهدم السد كي يتفادى هو الآخر غرق أرضه فحضر المجني عليهما لمنعه فأطلق عليهما سلاحا ناريا متعمدا قتلهما ، فإن هذا المتهم يكون متعديا لأن إطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التي تبيح الدفاع الشرعي.

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ق مجموعة الربع قرن ص١٧٨)

- لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها لدفاع الشرعي ، وإذن فقول الحكم أن المجني عليه لم يقم بأي عمل من أعمال الاعتداء علي النفس أو المال لا يصلح ردا لنفي ما يتمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي.

(جلسة ١٩٤٠/٣/١١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن السنة ٧ ص ١٠٦٥)

- إن القانون يشترط في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) عقوبات لإباحة استعمال القوة دفاعا عن النفس أن يكون استعمالها لازما لدفع كل فعل جريمة علي النفس منصوص عليها في قانون العقوبات. ويشترط في الفقرة الثانية لإباحة استعمال القوة دفاعا عن المال أن يكون استعمالها لازما لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب : الثاني "الحريق عمدا" والثامن "السرقة والاغتصاب" والثالث عشر "التخريب و التعييب والإتلاف" والرابع عشر "انتهاك حرمة الغير" من الكتاب الثاني ، وكذلك في المادة (٣٨٧) فقرة أولى "الدخول في أرض مهيأة للزرع...إلخ" وفي المادة (٣٨٩) فقرة أولى وثالثة "إتلاف المقولات ورعي المواشي بأرض الغير". فإذا كان ما وقع من المجني عليه من أنه حاول حل بقرة المتهمين من الساقية ليتمكن من إدارتها لري أطيانه فإن اعتداء المتهم عليه لرده عن ملكه

لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حقه في إدارة الساقية إتماما لري أرضه لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة.

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٦٥٥ سنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص١٧٥)

- إن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان يغازل فتاة فاستأجرت بالمجني عليه فعنف المتهم علي مسلكه معها وضربه بعصا ، فاستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجني عليه بها ، فليس في ذلك ما يثبت أن المتهم كان في حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه ، بعد أن كان المجني عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه ، إنما كان انتقاما.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١١٥ سنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص١٧٥)

- يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حالا أو علي وشك الحصول. فلا دفاع بعد زوال الاعتداء. فمتى أثبتت المحكمة في حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء علي رجاله فلا يكون إذن في حالة دفاع شرعي عن غيره. ولا يلتفت لقوله أن الواقعة كلها حصلت في وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذي تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٣٨سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص ١٧٥)

- يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون المتهم قد اعتقد علي الأقل وجود خطر علي نفسه أو ماله أو علي غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص ١٧٦)

- دخول أرض مهيأة للزراعة يبيح حق الدفاع الشرعي. عملا بالمادة (٢/٢٤٦) عقوبات.

(السنة ٣٧ص ٦٨٤)

- النزاع علي تجريف أرض متنازع علي ملكيتها ليس من جرائم المال التي يباح فيها حق الدفاع الشرعي. عملا بالمادة (٢/٢٤٦) عقوبات. ولا تبرره المادة (٣٧٥) من القانون ذاته وما دام لا يدعي دخول العقار لمنع حيازته بالقوة.

(السنة ٣٢ق ص١٠٨٤)

- لا تقوم حالة الدفاع إلا إذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٣٥٦)

- مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفي مكان ينأى عن العمران بطلق ناري نحوه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة – يبرر

الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلي يد المدافع ويعتبر في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ١١١٣)

- إذا كان كل ما وقع من المجني عليه حسب أقوال المتهم هو أن محاولة المجني عليه تغيير مجرى مياه لمنع المتهم من ري أطيانه فإن اعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال إذ ليس النزاع علي الري مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة.

(السنة ٢٧ ص ٩٩٥)

- متى كان كل من المتهمين معتديا لأن من أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب في ذاته لا ليرد ضربا موجها إلي فريقه فإن حالة الدفاع الشرعي تكون منتفية ويعاقب كل منهم علي فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبدأ.

(السنة ٢٩ ص ٩٠١)

- يشترط في حق الدفاع عن أنفس أن يكون استعماله موجها إلي مصدر الخطر لمنع وقوعه ، فإذا كان الطاعن لا يدعي أن عدوانا حالا بادره به المجني عليه أو كان وشيك الوقوع عليه حتى يباح رده عنه ، فإن حق الدفاع الشرعي لا يكون له وجود.

(السنة ٢٦ق ص٦١٥ و ص٨٤٤)

- نية الاعتداء وسبق الإصرار والتحين لا ينتفي بها حق الدفاع الشرعي مادام لم يقصد من العدوان إلا درء عدوان وشيك الوقوع أو حال ولم يقصد العدوان لذاته ابتداء.

السنة ٤١ ص ١٨٧)

- ثبوت أن إصابات المتهم لاحقة للاعتداء منه علي المجني عليه. وأنه لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه ، بل أنه كان البادئ بالعدوان. نفي المحكمة حالة الدفاع الشرعي عن النفس قبله مطابق للقانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص٨٦)

- لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الاعتداء علي المتهم أو أن يحصل اعتداء علي النفس بالفعل ، ومن ثم فإن القول بأن الاعتداء علي الطاعنين لم يكن مستمرا ، لا يصح سببا لنفي ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن نفسهما إزاء اعتداء المجني عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللاحاق بهما.

(السنة ٢٥ق ص١٦٤)

- حق الدفاع الشرعي عن المال شرع لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير.

تمسك المتهمين بارتكاب المجني عليهما جريمة المادة (٣٦٩) عقوبات وأنهما دخلا عنوة أرضهما لمنع انتفاعهما بها وجوب الرد علي هذا الدفاع لأن ثبوته يخول الحق للمتهمين في استعمال القوة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٧٦٥)

- رمي الحكم دعوى السرقة ضد المجني عليه بالاختلاق ينتفي به حالة الدفاع الشرعي عن المال.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٤١٥)

- مجرد قيام المجني عليه بقطع زرع اشتراه ولم يدفع ثمنه. ليس فيه جريمة يقوم معها حق الدفاع الشرعي عن المال.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٨٩٥)

- الاتفاق علي الجريمة أو سبق الإصرار عليها أو التحين لارتكابها بنفي موجب الدفاع الشرعي لدي من توافر لديه أمر منهما. إذ الدفاع الشرعي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٤١ ص ٨٩٢ و ص٩٠٣)

- أباحت المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب تنهاك حرمة ملك الغير. وإذ كان المتهم قد تمسك بأنه لجأ إلي القوة لرد المجني عليه عن أرضه التي في حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها. وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة إلي أن المجني عليه تصدى للطاعن لما تعرض له في إقامة المباني في تلك الأرض وشرع في إزالة ما أقيم منها إياه أن الأرض قد اشتراها ووالده من مالكها الأصلي ويضع اليد عليها ، فإنه لا يكفي للرد علي هذا الدفاع قول الحكم أنه لا يوجد في الأوراق ما يثبت جدية إدعاء الطاعن بملكية الأرض التي دخلها المجني عليه أو وضع يده عليها. إذ كان لزاما علي المحكمة أن تعني بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقي

علي الأرض و هو ما يتغير به و جه الرأي في الدعوى ، إذ يترتب علي ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة الشرعي عن المال.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٢٣)

- يتعين علي المحكمة أن تبحث فيمن له ملكية القطن الذي كان يجري جنبه للتحقيق من قيام أو عدم قيام المجني عليه بسرقته. لما في ذلك من أثره في ثبوت أو انتفاء حق الدفاع الشرعي عن المال طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) عقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٧٩٨)

- الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام. بل لكف الاعتداء.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٥٧)

- حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء ، بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة حصرا بالفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) عقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة. و من ثم كان يتعين علي المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية علي الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن و كان المجني عليه و شقيقه هما اللذان بدءوا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة فإنه يكون للطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ٦٠٦ و ص٨٢٣)

- لما كان يبين مما أورده الحكم أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، إذ فوجئ بالمتهجرين يطلقون النار علي مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه ، و هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو

جـراح بالغـة ، وهـذا التخـوف مبنــي علــي أسـباب مقبولــة تبـرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إليها يد المدافع مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٧٦)

- قضى التعديل المدخل علي المادة (٩٧٠) من القانون المدني بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ بحظر التعدي علي أراضي الحكومة وتخويـل الجهـات المختصـة حـق إزالـة التعـديات بـالطريق الإداري بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة. وكان الحكم قد أثبت أن ما قام به رجـال الشـرطة بحكـم وظيفـتهم لـم يتعـد الإشـراف علـي قيـام رجـال المجلس القروي بإزالة التعدي الواقع علي أرض مصلحة الأملاك تنفيذا لقرار صادر بهذا الخصوص تحقيقا لوجه الطعن أن ما قاله الحكم من أن إزالة التعدي كانت تنفيذا لأمر أصدرته النيابة العامة له مأخذه من الأوراق ، مما كان سنده من واقع الدعوى قرار إتخذه تفتيش الأملاك المختص بإجراءات تلك الإزالة وفقا للحق المخول له قانونا بمقتضى المادة (٩٧٠) المعدلة سالفة البيان بحسب ما ارتآه بوصف الجهة صاحبة الشأن بعد أن رفض تأجير الأرض للمعتدين عليها. فإن ما يثير الطاعنون بقالة الخطأ في الإسناد وبدعوى خطأ الحكم في عدم اعتبار ما وقع من رجال الشرطة اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده يكون علي غير أساس.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٦٦)

- إثبات الحكم أن المتهم بعد أن اعتدى المجني عليه علي أخ له توجه إلي الجرن الذي يبعد عن مكان الحادث بعشرين مترا وأحضر فأسا عاد بها واعتدى علي المجني عليه بأن ضربه بها علي رأسه وظهره ، فإن المتهم لم يكن يرد عدوانا وإنما كان متعديا علي المجني عليه انتقاما منه لسابقة تعديه علي أخ له.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص٦٢٢)

- إيراد الحكم أن المتهم طعن المجني عليه بمطواة فور رؤيته له و هو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير وأشقاؤه قد أتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدو من أيهم بادرة باعتدائه عليه فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام مما تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال كما هي معرفة به في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٣٦)

- الاعتداء علي من لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء علي المدافع أو غيره. لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٤٧ ص ٨٥٢)

مادة (٢٤٧)

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلي الاحتماء برجال السلطة العمومية.

- <u>أحكام النقض :</u>

- لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر إلي مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له وكانت الوقائع

كما أوردها الحكم تفيد أن المجني عليه ومن معه قد حاولوا إدخال أمتعتهم إلي هذه الحجرة ، بما يؤدي إليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاؤه ، برفض الدفع بصفة أساسية علي أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلي رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون علي غيره. ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها – تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال كما هو معرف به في القانون..بما رآه من إلزام مدعي هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد كما يقع من اعتداء حفاظا علي ماله اكتفاء بالعمل علي استرداده بعد ضياعه ما لا يقره القانون. وإذ كان الحكم قد أوجب علي الطاعن أن يلجأ إلي رجال الشرطة ، فكان يمكن أن يبين ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الاتجاه إلي رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه. مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه علي فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور ، فإنه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفي حالة الدفاع الشرعي لما يتمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير علي عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س١٤ ص٣٢٢)

- من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات. ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة

، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن إمكان الرجوع إلي السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة علي الحق لا يصلح علي إطلاقه سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي ، بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلي هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س١٤ ص٣٢٢)

- إذا كانت المحكمة ، في سبيل نفيها حالة الدفاع الشرعي ، قد قالت أن فريق المتهم كان في وسعهم أن يلجئوا إلي رجال الشرطة العامة لدفع تعرض فريق المجني عليه لهم في العقار الذي تحت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره في الحكم بل جاء هذا القول منها مسوغا علي صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد علي العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي في المدافعة عن مالهم. فهذا منها يخالف القانون الذي نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلي الاحتماء برجال السلطة العامة.

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص١٨٠)

- إن القانون وإن كان قد نص علي أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى كان في الإمكان الركون إلي الاحتماء برجال السلطة إلا أن ذلك يقتضي أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفي لاتخاذ هذا الإجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر في القانون مادامت جميع أحوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها أمكن ترك المعتدي ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ الربع قرن ص١٧٩)

- إن حق قاضي الدعوى في تقرير ما إذا كان من استعمال القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلي رجال السلطة ، وفي تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الواقع علي المال بطريقة أخرى غير القوة – هو علي حسب ما يؤخذ من نص المادتين (٢٤٦ ، ٢٤٧) عقوبات مما يدخل في سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى. فيكفي لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدي علي المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة. وتوضح كيف كان صاحب المال في مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلي القول بأن ارتكاب صاحب المال الجناية التي وقعت منه لم يكن له مبرر.

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ٩ لسنة ١٠ق مجموعة الربع قرن ص١٨٣)

مادة (٢٤٨)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءا علي واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سببا معقولا.

مادة (٢٤٩)

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثا : اختطاف إنسان.

مادة (٢٥٠)

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته ، أمر اعتيادي. مناطه. اقتطاع الحكم المطعون فيه جزء من قول الطاعن وإهداره مناظرة النيابة العامة لإصابته والتي ترشح لحالة الدفاع الشرعي...وإعراضه عن دلالة هذه الوقائع و أقساطها حقها إيرادا لها وردا عليها. قصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٢"لم ينشر بعد")

- مجرد تحريض المجني عليه أحد بنيه علي إطلاق النار علي الطاعن ، لا يقوم به حالة الدفاع مادام لم يحاول الاعتداء.

(الطعن رقم ٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠"لم ينشر بعد")

- إن وجود الطاعن محفوفا بالمخاطر والملابسات التي تقطع بارتكاب المتهمين للجناية المنصوص عليها في المادة (٢/٢٥٠) من قانون العقوبات ، تجعله محقا فيما خالط نفسه واعتقد ومن ثم يكون إطلاقه النار عمدا صوبهم ، دفاعا عن المال يبيح القتل عمدا.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س٢٩ ص٣٠٥)

- إن وجود الطاعن محفوفا بالمخاطر والملابسات التي تقطع بارتكاب المتهمين للجناية المنصوص عليها في المادة (٢/٢٥٠) من قانون العقوبات "سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات" تجعله محقا فيما خالط نفسه واعتقد من أن المتهمين إذ يحملون أسلحة نارية وقاموا بكسر قفل أحد المحال التجارية المواجهة لمسكنه ثم استغاثته وانقطاع التيار الكهربائي بالمنطقة أثر ذلك ، يبرر حق الدفاع الشرعي مخالفة الحكم ذلك والقضاء بالإدانة. نقض وبراءة المتهم.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س٢٩ ص٣٠٥)

- أباح القانون في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون – حتى مع توافر حسن الذية – إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى و جذبها عنوة من صدرها إذا كانت تخفي فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلي القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي علي الضابط فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤ /١١/١٦ س١٥ ص٦٦٨)

- إنه وإن كانت المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات تنص علي أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء علي واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته..إلخ ، إلا أن محل تطبيق هذه المادة كما يؤخذ من عباراتها ومن المصادر التشريعية التي أخذت عنها أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخلا في اختصاصه ، فإن المادة تتكلم عن العمل الذي يقوم به الموظف بناء علي واجبات وظيفته ، والمادة (٩٩) من قانون الهندي التي أخذت هذه المادة عنها تشير علي ما جاء في شرح المفسرين لها – إلي الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف ، كأن

يقبض مأمور الضبطية القضائية علي متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ، أو أن يقبض بحسن نية علي شخص غير الذي عين في أمر القبض ، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض علي مرتكبه ، ففي هذه الأحوال و ما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية لأن القبض علي المتهمين هو من أعمال وظيفته ، أما إذا كان العمل خارجا أصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية علي شاهد لإرغامه علي الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه لأن القبض علي الشاهد ليس داخلا في اختصاصه أصلا ، وإذن فإذا كانت أفعال الاعتداء المسندة إلي المتهم قد وقعت في أثناء قيام رجال البوليس و موظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار أنشأه بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف فإنه إذا كان الهدم مما لا يدخل في اختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية لأن النيابة هي الأخرى لا تملك بحسب اختصاصها إصدار مثل هذا الأمر إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائي ولا طاعة لرئيس علي مرءوس في معصية القانون – ورجل البوليس و هم ينفذون أمر النيابة لا يمكن أن يكون له أكثر مما للنيابة نفسها ، وإذ فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما ارتكب إلا دفاعا عن ماله ، فإنه كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما ارتكب إلا دفاعا عن ماله ، فإن يكون لزاما علي المحكمة أن تبحث هذا الدفع

فتبين هل كان المتهم واضعا يده علي الأرض المتنازع عليها وأقام أبنية عليها وهل كان في ظروف تبرر ما ارتكبه أم أنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فإذا هي أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالإدانة فإن حكمها يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ١٥ق الربع قرن ص١٨٠)

- إن حق الدفاع الشرعي لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل أن يبيحه في الأحوال التي نص عليها القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ق الربع قرن ص١٨٠)

- إن الشارع إذ نص في المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات علي إباحة القتل العند لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، قد دل بذلك علي أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا علي أسباب معقولة ، ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم قد بنى علي تقرير أن المجني عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل ، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق ذلك ما لم يوجبه القانون من البدء بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء ثم علي الأقدام فإنه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يقتضي نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص١٧٧)

- إن الشارع إذ نص في المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات علي تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، فقد دل بذلك علي أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا علي أسباب معقولة ، وإذن فالحكم الذي يشترط في الفعل المسوغ لحق الدفاع الشرعي أن يكون خطرا في الواقع ولا يكفي بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن ١٨١٧ ٢٢٣٥ لسنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص١٧٧)

- إن المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات إذ نصت علي أنه لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء علي واجبات وظيفته إلا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول ، إذ نصت علي ذلك فقد دلت علي أن حق الدفاع الشرعي يكون جائزا إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيء النية في ذلك ، وإذن فإذا كان الحكم قد دان المتهم في جريمة التعدي علي رجال البوليس ومقاومتهم ، بعد أن كان قد أثبت في واقعة الدعوى أن المتهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذي كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني وذلك دون أن يتحدث في صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسنى النية في هذا القبض الذي وقع منهم مخالفا للقانون ، ويورد الأدلة

والاعتبارات التي تدعم ما يقول به في هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ. إذ العقاب في هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٥ق الربع قرن ص١٨٠)

- لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع اعتداء علي النفس أو المال بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء ، وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفي فيه أن يكون مبنيا علي أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك ، ومادامت العبرة في التقدير بما يراه المدافع في ظروفه التي يكون فيها ، فإن رأي المحكمة وهي تصدر الحكم في الدعوى يجب ألا يحسب له حساب في ذلك ، وإذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالي بأية إصابة ، وأن قصد العساكر المجني عليهم من إطلاق العيار وتصويب البندقية الآلية كان مجرد التهديد – هذا القول ، علي إطلاقه لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي ، إذ هو لو كان اعتقد في الظروف التي كان فيها أن العيار الذي أطلق كان مقصودا به إصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافيا في تبرير الفعل الذي وقع منه.

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص١٧٧)

- إن المــادة (٢٥٠) مـن قـانون العقوبـات تـنص علـي أن حـق الـدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به د فع أ حد الأ مور الآ تية: أو لا:......ثانيا:.......ثالثا: ا لدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته ، رابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقو لة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المجني عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه ، وأن المتهم حين شاهده علي هذه الحالة و هو فوق السطح أطلق عليه المقذوف الناري بقصد قتله ، فإنه لما كان الإقدام علي تسلق جدار المنزل تتوافر فيه بلا شك جميع معاني الدخول في المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو بفعل آخر من أفعال الاعتداء ، و هذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء علي المال أو ا لنفس ، أو فعلا يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم ا لدليل علي أ نه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذي يقول بأنه كان ير يده قد كان في نظره بريئا خاليا من فكرة الإجرام. لما كان ذلك ، فإن الحكم بإدانة هذا المتهم في جناية الشروع في القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه علي ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور في بيان الأسباب التي بني عليها.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص١٨٠ و السنة ٤٣ ص٣٨١)

- حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء علي واجبات وظيفته ، إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله الموت أو جراح بالغة ، قيام شيخ الخفراء و هو من مأموري الضبط القضائي بالقبض علي متهم في حالة تلبس بإرتكاب جنحة إصابة خطأ يتفق مع القانون. لا يجوز مقاومته مادام المتهم لا يدعي أنه خاف الموت أو جراحا بالغة وكان لتخوفه أسباب معقولة.

(السنة ٣٧ ص٢٧٢)

مادة (٢٥١)

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون.

مادة (٢٥١ مكررا)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب علي الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبيها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد.

- أحكـام النقـض :

- حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف. ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي اثر علي الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسبابا معقولة – وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات – فإذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم "الطاعن" ظن – دون مبرر

– أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه – إنه نزل ليمزق شباكه ، هذا القول المتقضب من الحكم علي إطلاقه ، ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سببا لرفض ما أثاره الدفاع بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله – شباك صيده – وما ردده الحكم في استخلاصه للصورة التي ارتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ، مما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلي شاطئ النيل وحاول فك شباكه التي اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه ، فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع إليه وضربه بقطعه من الخشب علي رأسه ، هذا الاستخلاص – الذي انتهى إليه الحكم وأثبته في مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير إلي أنه قد استكمل لحالة الشرعي عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق ذلك عبارة – بدون مبرر - – فإن تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال. وكان يتعين علي المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س١٦ ص٤٦٣)

- تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى. ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها ، بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدي إلي ما انتهى إليه.

ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح في منطق سائغ دعواهما أنهما كانا في حالة دفاع شرعي – وخلص إلي أن الطاعن الأول هو الذي بدأ بالعدوان – ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن.

(الطعن ٢٠١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س١٦ ص٥٢٣)

- تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع تؤدي إلي النتيجة التي رتبت عليها. كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبته معتد علي اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي أن للطاعن كان منتويا العدوان علي المجني عليه فبادر إلي الاعتداء دون أن يصدر من الأخير أي فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجني عليه ولم يدعه حتى سقطا معه علي الأرض حيث سدد الطاعن إلي المجني عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابته في مواضع مختلفة من جسمه ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما ، عاجل الطاعن المجني عليه بالسكين في صدره وهرب...وما أثبته الحكم من وقائع علي هذا النحو من شأنه أن يؤدي إلي ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي.

(الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س١٥ ص٥٧٣)

- من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه

بـلا معقـب عليهـا ، إلا أن ذلـك مشـروط بـأن يكـون اسـتدلال الحكـم استدلالا سليما يؤدي منطقيا إلي ما انتهى إليه. فإذا كان الحكم قد اعتد في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي تمسك الطاعن بها في دفاعه علي مجرد اشتراكه في شجار قام بينه وبين آخر ، وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ، إذ قد يكن التشاجر بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء وفي هذه الحالة يخول القانون للمعتدي عليه دفع الاعتداء الواقع عليه. وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد في الاستدلال علي نفي قيام حالة الدفاع الشرعي قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذي جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٨٤)

- تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ولما كان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا إلي النتيجة التي استخلصها من أن الطاعنين لم يكونا في حالة دفاع شرعي عن النفس وإنهما كانا البادئين بالعدوان فإن ما ينعاه الطاعنان علي الحكم بالقصور في التسبيب لا يكون مقبول.

(نقض ١٩٦٣/٦/١٧ طعن ٣٠٠ سنة ٣٣ق السنة ١٤ ص٥٤٨)

- من المقرر أن تقدير الوقائع التي تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليه. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلالا الحكم سليما يؤدي إلي ما انتهى إليه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها المتهمان في دفاعهما علي ما قرره من أنهما حضرا إلي مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك علي أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا فإن الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضور المتهم إلي مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨)

- تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا إذا كانت قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل علي أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي و هو ما انتهت إليه في تكييفها من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة في تقديره القوة اللازمة لرد الاعتداء بإيجابها علي الطاعن البدء بإطلاق النار للإرهاب دون سند من القانون – فإنه يكون لمحكمة النقض أن تطبق تطبيقا صحيحا وتصحح هذا الاستخلاص الخاطئ بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

(نقض ١٩٦٣/٦/٢٤ طعن ٥٧٧ سنة ٣٣ق السنة١٤ ص٥٥٩)

- الأصل أن العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا علي أسباب مقبولة تبرره ، فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجني عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع منه بعد انتزاعه من مولاة طعن المجني عليه إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

(الطعن رقم ٥٢٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س١٢ ص٩٠٥)

- إنه وإن كان لا يشترط لاعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي أن يكون قد اعترف بالواقعة أو أن يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه وقت مقارفته للحادث ، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أي لا أصل في الواقع ، وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، إلا أنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه ، بل إنه كان البادئ بالاعتداء علي أحد أقارب المجني عليه – فإن ما انتهت إليه المحكمة نفي حالة الدفاع الشرعي يكون مطابقا للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه.

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٠٦٩ ١سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص١٨٦)

- إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعي لبساطة الاعتداء الواقع علي المتهم ، وإنه كان في استطاعة الالتجاء إلي رجال السلطة العمومية الذين كانوا علي مقربة منه فإن حكمها يكون قاصرا إذ أن بساطة الاعتداء لا تصح علي إطلاقها سببا لانتفاء تلك الحالة بل يجب الرجوع في ذلك إلي تقدير المدافع نفسه في الظروف التي كان فيها فإذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر أن الفعل يستوجب الدفاع ، وكان تقديره مبنيا علي أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعي. وكذلك لا يصلح سببا لانتفائها القول بإمكان احتماء المتهم برجال السلطة فإن ذلك يقتضي أن يكون لدي المتهم من الوقت ما يكفي ومادامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الإمكان وكيفيته مع ما ذكرته من ظروف لاتخاذ هذا الإجراء دون أن يترتب علي ذلك تعطل الحق ذاته المقرر في القانون فإن هذا منها قصور يستوجب نقض حكمها.

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٩٣ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص١٩٢)

- إذا كانت الظروف التي وقعت فيها جناية القتل المستندة إلي أحد المتهمين هي – علي ما هو مبين بالحكم – بعينها الظروف التي وقعت فيها جنايتا الشروع في القتل المسندتان إلي متهم آخر ، فإن الأسباب التي أوردها هذا الحكم لنفي حالة الدفاع الشرعي عن المتهم الأول تكون صالحة لنفي هذه الحالة عن المتهم الآخر.

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٩٧٠سنة ١٤ق مجموعة الربع ص١٩٢)

- إنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ، إلا أنه إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها لا تتفق منطقيا مع ما أثبته من مقدمات ووقائع فإن حكمها يكون خاطئا فإذا كانت المحكمة قد صورت الحادث ، كما ثبت لها ، بأن المتهم قتل المجني عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا علي ذراعه وكتفه وقبل أن يحضر أنصار القتيل ويضربوه ، ثم انتهت من ذلك إلي القول بأن المتهم حين ارتكب القتل إنما كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه فإنها تكون مخطئة. إذ الواقعة كما أثبتها إن صح أنها صالحة الإثبات أن المتهم كان في خطر جسيم فإنها غير صالحة لإثبات أن هذا الخطر لم يكن في وسعه دفعة بوسيلة أخرى دون القتل كشهر المسدس علي المجني عليه أو إطلاق عيار منه في الهواء إرهابا له أو إصابته به في غير مقتل منه ، وخصوصا إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان في حالة تخوف من أن يلاحقه المحني عليه بضربه أو ضربات أخرى ، وإنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوى إطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا الدفع. وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجني عليه وحدهما ، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصرا لأي منهما وأن المجني عليه كان لا يحمل إلا عصا " زقلة " والمتهم يحمل مسدسا محشو بالرصاص.

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٠٢٤ سنة ١٣ق الربع قرن ص١٨٣)

- إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإنه يكون عليها أن تعامله علي هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى أن مصلحته في الدفاع تتحقق بإنكار ارتكاب لواقعة بتاتا. أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد في حالة من حالات الدفاع الشرعي إلا إذا كان معترفا الفعل الذي وقع منه فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة في حكمها عن حالة الدفاع الشرعي ، فإن هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها في دفاعه بأن حين ارتكب الفعل المسند إليه إنما كان يستعمل حقه في الدفاع الشرعي ، ولكن مادامت المحكمة استظهرت في تحقيقها حالة الدفاع الشرعي ، واقتنعت بوجودها فلا يحول دون معاملتها للمتهم علي مقتضى ما رأته أي حائل من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة.

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩ الربع قرن ص ١٠٦/١٨٦)

- يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا علي أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هي لفعل الاعتداء الذي يدعي المتهم وقوعه عليه ، دون نظر إلي تقديره هو في هذا الظرف ، بل قالت إنه مادام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنيا علي أسباب معقولة فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم

لترى ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلي ظروف الحادث وعناصره المختلفة أو أنها لا تجد في ظروف الحادث ما يدل علي أن المعتدي كان ينوي متابعة الاعتداء. وأن رد الاعتداء – وهو تافه في ذاته إذ هو لم يزد علي ضرب المتهم بعصا علي ذراعه – بإطلاق النار في مقتل لا يكون دفاعا عاديا وإنما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد ، فإن هذا الذي قالته لا مأخذ عليها فيه.

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٧)

- إن تقدير الوقائع المؤدية إلي قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلي نفيها متعلق بالموضوع. وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلي النتيجة التي رتبت عليها ، فإذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعي لما ثبت لدى المحكمة من أن كلا من الفريقين المتضاربين حينما اشتبك في المضاربة كانت عنده نية الاعتداء علي الفريق الأخر فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٣٢٣ سنة ٨ق مجموعة الربع قرن ص١٨٣)

- تقدير وقائع الاعتراف من شأن قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك بل هي تأخذ تقديره قضية مسلمة مادام هذا التقدير لا يتنافر عقلا مع الوقائع الموضوعية التي أثبتها في حكمها.

(جلسة ١٩٣٧/٢/١ طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ق مجموعة الربع قرن ص١٨٣)

- إذا استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، و لم تكن هذه الو قائع متجافية مع النتيجة التي استخلصتها المحكمة ، فلا معقب عليها في ذلك.

(جلسة ١٩٣٧/٢/١ طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ق الربع قرن ص١٨٣)

- حالة الدفاع الشرعي هي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الأدلة والظروف إثباتا أو نفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك اللهم إلا إذا كانت هذه الأدلة والظروف لا حقيقة لها بالمرة أو أنها في حد ذاتها لا توصل عقلا إلي النتيجة التي انتهى الحكم إليها.

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٢٣ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص١٨٢)

- إن مسألة الدفاع الشرعي هي مسألة موضوعية يدخل تقديرها – مبدئيا – تحت سلطة قاضي الموضوع إن وجودا وإن عدما ولمحكمة النقض التدخل في هذا التقدير اللهم إلا إذا تبين أن النتيجة التي وصل إليها قاضي الموضوع لا تتفق منطقيا وما أثبته الحكم من المقدمات والوقائع.

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٦٤ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص١٨٣)

- تقدير أن المتهم كان في حالة دفاع ضروري لرد الاعتداء أو غير ضروري مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض اللهم إلا إذا كانت الوقائع التي تثبتها المحكمة في حكمها دالة بذاتها علي تحقيق معنى

الدفاع الشرعي قانونا وأنها في القول بعدم قيامه أخطأت في فهم هذا المعنى.

(جلسة ١٩٣٣/٥/١ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص١٨٢)

- الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع علي أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض إلا أنه في حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التي يثبتها و بين النتيجة القانونية التي استخلصها منها فإن لمحكمة النقض أن تتدخل ، لأن وجود مثل هذا التناقض هو في الواقع من باب الخطأ في تطبيق القانون علي الواقع و من شأنه أن يعيب الحكم.

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن ٢٣٨٥ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص١٨٢)

- يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي يستوجب عنده الدفاع مبنيا علي أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأى هو – وقت العدوان الذي قدره أنها هي اللازمة لرده. فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو فإن ذلك لا يسوغ العقاب. إذ التقدير هنا لا يتصور أبدا إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروف حرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها

والمطلوب منه تقديرها والتفكير علي الفور في كيفية الخروج من مأزقها بما لا يصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها.

(جلسة ١٨٥٠/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص١٧٧)

- تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات فإذا قال الحكم إن المجني عليه لم يكن يحمل عصا ولم يضرب المتهم بها ، هذا القول علي إطلاقه لا يصح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، أمام مطاردة المجني عليه له وإلقائه أرضا ومحاولته اللحاق به رغم ما يحمله المتهم من سلاح.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص١٩٨)

- دفاع المتهم بوقوع اعتداء عليه ، عدم تحدث الحكم عن ذلك وإصابته وعلاقتها بالاعتداء.قصور.

(الطعن ١٥/١٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٨)

- عدم تمسك الدفاع بالجلسة الأخيرة للمحاكمة صراحة بالدفاع الشرعي. عدم جواز إبدائه أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح له ، ولا يغير من ذلك ما ورد علي لسان المدافع بجلسة سابقة أمام هيئة أخرى أنه ضرب المجني عليه لرد الاعتداء.

(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ "لم ينشر")

- التمسك بقيام حالة الشرعي يوجب علي المحكمة الرد عليه ولا يغني عنه كون المحكمة اعتبرت الفعل المسند إلي المتهم جريمة غير عمدية مستبعدة وصف جناية القتل العمد الوارد بأمر الإحالة ، ذلك أن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم في دفاعه الذي لم يبتغيه مجردا وإنما استهدف به النجاة من العقوبة.

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ ص٤١٦)

- قيام الدفاع علي أن المجني عليه في جريمة الضرب المفضي إلي الموت دخل أرض المتهمين بالقوة بقصد منع حيازتهم لها ، علي المحكمة أن تعرض له إذ لو ثبتت صحته لكان المجني عليه مرتكبا الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) عقوبات وكان للمتهمين استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة (٢٤٦) عقوبات.

(نقض ١٩٧٤/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٤٤ق "لم ينشر")

- التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي – يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، فإذا كان قد ورد علي لسان الدفاع أن المجني عليه هو الذي بدأ بالعدوان مع إنكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما ، فإن مفاد ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد علبه.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص٦١٥)

- متى كان الثابت من محضر جلسة المحكمة أن الدفاع من الطاعن قام علي أن المجني عليه بدأه بالاعتداء فضربه "بشرشرة" فأصابه تحت إبطه. فأمسك الطاعن بنصل "الشرشرة" ، ليمنع تكرار الاعتداء عليه فأنثنى النصل وأصاب المجني عليه أثناء التجاذب. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن تقرير الطبيب الشرعي جاء مؤيدا لرواية المجني عليه ، ولما كان دفاع الطاعن قد انطوى علي قيام الدفاع الشرعي عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه ، وإن نفى إمكان حدوث إصابة المجني عليه من يده ، إلا أنه لم ينف إمكان حدوثها من يد الطاعن أثناء تجاذب "الشرشرة" ، ولم يناقش ما حصله من إصابة الطاعن تحت إبطه ، ولم يشر إلي سبب هذه الإصابة وصلته بالاعتداء الذي أثبت وقوعه منه ، كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن علي وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفي نشوء حق الدفاع عن النفس – لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه ردا كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س١٤ ص٢٦)

- متى كانت واقعة الدعوى لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها ، فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأمول مرة أمامه محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ س١٣ ص٧٩)

- لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس إيراده بصريح لفظه. فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتديا ، وأنه علي فرض صحة ما أسند إليه فهو إنما كان يرد اعتداء وقع من المجني عليه ، فإن مفاد ذلك تمسك بقيام تلك الحالة.

(الطعن رقم ٦٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ السنة ١٣ ص١٢٧)

- متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانتهما دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه. مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة أن تناقشها في حكمها بالرد عليها – فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س١٢ ص٢٠١)

- إذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك في مرافعته بأنه لم يكن معتديا ، وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه ، فإن هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر في مسئولية المتهم ، فإذا قضى الحكم عليه ، فإن هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر في مسئولية المتهم ، فإذا قضى الحكم عليه بالعقوبة وأغفل التحدث عن الدفع المذكور ، فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٤٤ سنة ٢٥ق مجموعة الربع قرن ص ١٩٠)

- متى كان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع أمام المحكمة بأنه لم يكن متجمهرا هو وباقي الطاعنين ، وإنما كانوا متجمعين علي مقربة من ديارهم ، وأنه لو صح اعتداء من جانبهم فإنهم كانوا في حالة دفاع شرعي ، وإن كانوا في حالة دفاع شرعي ، وكان الحكم قد قضى ببراءته من تهمة جناية الشروع في القتل المسندة إليه لعدم ثبوتها ، كما برأه من تهمة التجمهر بناء علي أن المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها ، ولانقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة بالتقادم – ولكنه قضى بإلزامه بالتعويض المدني للمجني عليه في الشروع في القتل علي أساس أن واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور في موضوعها ، ولأن انقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا تأثير له علي سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، والتي تبقى قائمة ولا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني – وذلك من غير أن يفصل الحكم فيما دفع به من أنه كان ف٦ي حالة دفاع شرعي أو يرد عليه بما يفده مع أنه دفاع مهم ومن شأنه لو ناقشته المحكمة وصح في نظرها أن يؤثر في مسئوليته الجنائية والمدنية ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١١ سنة ٣٣ق مجموعة الربع قرن ص١٨٩)

- إنه وإن كان لا يشترط لاعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي أن يكون قد اعترف بالواقعة أو أن يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع

بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه وقت مقارفته للحادث ، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أي لا أصل له في الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، إلا أنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه ، بل إنه كان هو البادئ بالاعتداء علي أحد أقارب المجني عليه – فإن ما انتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي يكون مطابقا للقانون ، ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه.

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٠٦٩ سنة ٢٠ق مجموعة ربع القرن ص١٨٦)

- إذا كان الثابت في محضر الجلسة أن محامي الطاعن قال إن المجني عليه وأخاه حضرا إليه بالأرض التي في حيازته ، والتي يتنازعون علي زراعتها لمنع حيازته واعتدى عليه ثانيهما ، وأنه إذا ما رد هذا الاعتداء ، فإنه يكون في حالة دفاع شرعي ، وكانت المحكمة قد أدانت المتهم دون أن تتحدث عن هذا الدفاع الذي كان يقتضي منها إذا لم تر الأخذ به أن ترد عليه صراحة في حكمها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٩١ سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص١٨٨)

- إذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان في حالة دفاع شرعي ، فغنه يكون من المتعين علي هذه المحكمة إذا لم تأخذ بها الدفاع أن ترد عليه بما ينفي تلك الحالة لديه ، أما إذا هي أيدت الحكم الصادر بإدانته لأسبابه وأغفلت الإشارة إلي دفاعه ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص ١٨٨)

- إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي مستندا في ذلك إلي وقائع ذكرها ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد علي هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٥ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٠ق الربع قرن ص١٨٨)

- ليست المحكمة ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهمين العقاب في حكمها ، إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى علي حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص١٩٤)

- إذا كان الحكم – في صدد رده علي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه – قد قال أن المجني عليه كان ممسكا

بالمتهم ، فسهل لابنه ضرب المتهم بقطعة من حديد ، فاعتدى المتهم علي المجني عليه ، ثم ذكر أن حق المتهم في الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عدوان ، وذلك دون أن يبين الظروف التي استخلصت منها المحكمة كف المجني عليه وابنه عن الاعتداء علي المتهم ، وهل كان المجني عليه وقت أن أوقع المتهم فعل الضرب لا يزال ممسكا به أم لا فهذا قصور في الحكم يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١١٥٣ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص ١٨٨)

- إذا كان الحكم – في صدد رده علي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن نفس أخيه الذي أصيب بضربة شديدة ، وأن فريق المجني عليه ، وقد كانوا خمسة مسلحين بالعصا هم الذين بدأوا بالعدوان ، فإنه يتعين علي المحكمة إن لم ترد الأخذ بهذا ، وهو من أوجه الدفاع المهمة ، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يفنده ، وإلا كان حكمها بالإدانة قاصرا يوجب قصورا يوجب نقضه.

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٧٠ سنة ١٦ق مجموعة ربع القرن ص١٨٧)

- إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان في حالة دفاع شرعي عندما ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هي من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٧٥ لسنة ١٣ق مجموعة ربع قرن ص١٩٠)

- إذا بنت المحكمة إدانة المتهم في جريمة ضرب نشأت عنه عاهة علي اعتراف صادر منه ، وكان هذا الاعتراف – كما هو ثابت بمحضر الجلسة – يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، ومنع ذلك لم تتحدث المحكمة في حكمها عن هذه الحالة ، كان حكمها مشوبا بالقصور ، لأن اعتراف المتهم علي الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعي الواجب الرد عليه صراحة في الحكم.

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٧٣ سنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص١٨٧)

- التمسك بحق الدفاع الشرعي هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها في الحكم ، وإلا كان معيبا واجب نقضه. فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه ، وهي أنه عض المجني عليه في ساقه فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة ، وطلب براءته ، لأنه لم يرتكبها ، إلا دفاعا عن نفسه إذ أن المجني عليه "وهو عمدة" قد قبض علي أخيه وحبسه بالقوة ، وأمر بإدخال المتهم معه فثار لذلك ، وأراد التخلص منه ، فعضه ، فلا شك في أن مؤدى هذا الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانونا جريمة علي النفس ، و هو القبض عليهما ، و هذا الدفاع يجب علي المحكمة أن

تحققه وأن ترد عليه في حكمها إذا هي لم تر الأخذ به ، فإن لم تفعل كان حكمها معيبا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١١ سنة ٧ق مجموعة الربع قرن ص ١٨٧)

- الدفع بحالة الدفاع الشرعي يجب أن تتناوله محكمة الموضوع بشيء من العناية والتمحيص فإن رأت شروط الدفاع الشرعي متوافرة قضت ببراءة المتهم ، وإن رأت غير ذلك حكمت بما يوجبه القانون ، ثم أنه يجب أن يشتمل الحكم علي بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع ، وعلي بيان ما انتهى غليه رأي المحكمة فيه وأسباب رفضه إن لم تر له محلا ، أما إغفال الدفع جملة واحدة فيعتبر إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم.

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٦ق مجموعة الربع قرن ص١٨٧)

- لا يقبل التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة النقض. ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم ترشح لقيامها.
- التمسك بالدفاع الشرعي أمام هيئة سابقة لا يغني عن التمسك به أمام الهيئة الجديدة.

(السنة ٣٠ ص٣٦٠)

- التمسك بالدفاع الشرعي عن النفس. لا يغني عن التمسك به دفاعا عن المال.

(السنة ٣٢ ص١٠٨٤)

- سكوت المتهم في التحقيق عن إثارة حقه في الدفاع الشرعي لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٨ ص٣٥٨)

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توافرت مقوماته ، ولو لم يدفع به المتهم أو كان قد أنكر التهمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص٥٥)

- الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي توجب علي المحكمة مناقشتها في حكمها والرد عليه ، وإلا كان حكمها قاصر ، ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة المتهم قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه.

(السنة ٢١ ص٦٨٩)

- متى كان المدافع عن الطاعن قد قرر أن الأخير كان يدفع الاعتداء الذي وقع عليه وعلي ابنته والذي كانت المجني عليها هي البادئة به واشترك آخرون وقد نشأ عن هذا الاعتداء علي كليهما الإصابات الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أثبت بهما تعدد إصابات المتهم وابنته ، فإن ما أبداه الدفاع مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي الذي لا يشترط في التمسك به إيراده بصريح لفظه وعباراته المألوفة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٢٧٣)

- مجرد القول بأن الطاعنة والمجني عليها كلاهما بدأ بالتعدي لا يفيد الدفع بقيام الدفاع الشرعي ولا يستوجب من المحكمة ردا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٢٢٢)

- قول المتهم أنه رأى أحد الاثنين يهم بالإمساك بزوجته فأطلق النار بقصد إنهاء الوضع وتفريق الجمع. لا يعد تمسكا بقيام حالة الدفاع الشرعي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٩٠٢)

- تعدد إصابات المجني عليه وجسامتها ، لا يدل بذاته علي أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء.

(الطعن رقم ٣٠٣٠ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٨ – السنة ٣٧ ص ٣٤)

- النعي علي الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون إذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام – حين أحالت الدعوى إلي محكمة الجنح – من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة في هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع.فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الخصوص مادامت العقوبة التي أنزلها الحكم عليه – وهي الحبس – تدخل في نطاق ما نصت عليه المادة (٢٥١) عقوبات في صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي.

(الطعن ١١٥٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ السنة ١٣ ص ٧٠٠)

- البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق في ذاته.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ السنة ١٢ ص ٩٠٥)

- إذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذي وقع علي المتهمة – والذي خول لها حق الدفاع الشرعي – وبين ما أثبتته هي في سبيل هذا الدفاع ، فإنه إذا دانها بتهمة إحداث العاهة المستديمة و اعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة علي ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٩ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ – السنة ١٢ ص ٩٩٦)

- إن عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر إليه عند تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت علي الحد الضروري أو لم تزد عليه.

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٣٤٤٧ سنة ٢٤ق مجموعة الربع ص١٧٨)

- متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذي خول له حق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع ، رأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع ، متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها ليست من الأحوال التي نص القانون علي أنها تبيح القتل العمد

في سبيل الدفاع الشرعي ، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها علي أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التي أثبتها – فإنه لا يصح مجادلتها فيما انتهت إليه في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٣ق مجموعة الربع قرن ص١٨٤)

- إذا كان ما رد به الحكم علي دفاع الطاعن من انه كان في حالة دفاعه شرعي ، قد استند فيه إلي عدم إتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ الذي يقتضيها واجب التثبت والتحري ، فإن ما قاله الحكم للرد علي دفاع الطاعن إذ يحتمل معه أن يكون في حالة تجاوز حدود الدفاع.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ق الربع قرن ص ١٩٠)

- إن حق الدفاع الشرعي قد تقرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، فالنظر في تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي ، فإذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء حقت البراءة للمدافع وإن زاد الفعل علي الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزا حدود الدفاع وحقت العقوبة بالشروط الواردة في القانون. وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في نفي حالة الدفاع الشرعي علي مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجني عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته فإن حكمها يكون قاصرات إذ أن ذلك ليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي كما معرف به في القانون.

(جلسة ١٩٥٠/١/٢٥ طعن رقم ١٩١٩ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص ١٩٢)

- إن حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء علي نفس المدافع أو علي نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي. وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تنف وقوع علي والده ، بل قالت إن هذا الاعتداء مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض إلي مسألة المدافع عن تجاوز حدود حقه في الدفاع فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويجب نقضه.

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص١٩٢)

- إذا كان الحكم قد قال أن ضربة واحدة من الضربات التي أوقعها المتهم كانت تكفي لشل حركة المجني عليه ورد اعتدائه فإنه – أي الحكم – يكون قد أفاد أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي تبرر الضربة الأولى ، وأن الضربات الأخرى التي تلتها لم يكن لها من مبرر ، و مادام الحكم لم يعتبر هذه الضربة التي يحتمل أن تكون هي التي تسببت عنها الوفاة ، ولما كان المتهم يجب أن يستفيد من كل شك، فإنه كان يصح القول بأن هذا المتهم ما كان يستأهل أية عقوبة عن الضربة التي سببت الوفاة لو لم يكن الحكم قد أثبت أن هناك ضربات أخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التي أوقعها مما يجوز أن يحكم بها جزاء علي تلك الضربات الأخرى وحدها.

(١٩٤٥/٢/٢٥ رقم ٣٢١ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص١٩٢)

- لا ارتبـاط بـين تطبيـق المـادة (١٧) مـن قـانون العقوبـات الخاصـة بالظروف المخففة والمادة (٢٥١) الخاصة بالعذر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي ، وكل ما تقتضيه المادة (٢٥١) هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى للجريمة التي وقعت ، وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها عن الحد المقرر في المادة (١٧) عقوبات. إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانه من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلي ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة (٢٥١) المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلي الحد الأدنى ، ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعي وأعملت في حقه المادة (٢٥١) عقوبات ، فإن ما تزيدت به من إضافة المادة (١٧) عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة.

(الطعن رقم ١٤/٣٢١ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة الربع قرن ص٧٦/١٨٢)

- لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، فإن النظر إلي هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ، وعلي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فإذا كان ما وقع منه مبررا تبريرا تاما فقد حقت براءته ، وإلا

فإنه يعد متجاوزا حدود حقه في الدفاع ، ويعامل علي هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مختلفة باعتباره معذورا.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٤٥ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص١٧٩)

- إذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه أن المحكمة رأت أن أول ضربة أوقعها المتهم علي رأس المجني عليه وهل هي الضربة التي أدت إلي الوفاة ومع ذلك آخذته علي ما قالت أنه ثبت لديها من أنه ضرب المجني عليه عمدا بآلات حادة وراضة علي رأسه ووجهه فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلي موته ، وكان في ذلك متجاوزا حق الدفاع الشرعي وذلك دون أن تعين الضربة الأولى التي أوقعها المتهم علي رأس المجني وهل هي الضربة التي أدت إلي الوفاة أم هي إحدى الضربتين الأخريين اللاتين لم يكن لهما دخل فيهما ، فإنه مع احتمال أن تكون الضربة الأولى هي التي أدت إلي الوفاة ، ومع وجوب ألا يؤاخذ المتهم إلا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع لا تصح إدانته في جريمة الضرب المفضي إلي الموت ، بل يتعين استبعاد الضربة التي أدت إلي الوفاة واعتبار الضربتين الأخريين فقط.

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٩٥٢ سنة ١٤ق مجموعة الربع قرن ص١٩١)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يطلق المقذوف الناري الذي أصاب به المجني عليه إلا حين رآه عند الفجر في زراعته يسرق

منها ، فهذا متى كانت الإصابة غير مميتة مما يسوغ القول بأنه كان في حالة دفاع شرعي من المال. فإذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة ولم يقل في ذلك إلا "أن شروط الدفاع الشرعي عن المال التي تبيح القتل غير متوافرة" فإنه يكون قد أخطأ ، لأن الفعل الذي وقع من المتهم علي المجني عليه لم ينتج عنه قتل ، ولأن من يكون في حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدي حيث لا يكون القتل مباحا له لا يصح في منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلا في حالة دفاع شرعي بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه في الدفاع ، ثم محاسبته علي باعتبار أنه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور ، فإذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٧ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص١٨٢)

- الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير تلك القوة أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها ، فلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي قد تعدى بنية سليمة حدود هذا الدفاع أو كان في حدوده ، فإذا ما ثبت لها أنه تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعده معذورا وتعامله طبقا للمادة (٢٥١ع) إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن القتيل واثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وأن المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التي حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة علي

مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفا نار يا من بندقيته الأميرية فأصاب القتيلين فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد ، إذ السرقة التي قصد إلي منع المتهمين من الفرار علي أثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التي يعدها القانون جناية ، إلا أنه لا شك في أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذي جاءت به المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات أن يرتكب في سبيل تحقيق الغرض الذي رمى إليه أي فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل ، وإذن فإن هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتديا إلا بالقدر الذي تجاوز به حقه في الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل ولرد الاعتداء وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وأن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم علي المال المسروق فإنه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ويقضي بالحبس مدة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد علي ثلاث سنوات بدلا من العقوبة المقررة للجناية وذلك طبقا للمادة (٢٥١) من قانون العقوبات ، ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص لا بناء علي أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذورا مع توافر الشرائط القانونية في حقه بل بناء علي أساس خاطئ هو أنها لم تعتبره أصلا في حالة دفاع شرعي حتى كان يقال أنه تعداه فإنه يكون من المتعين وضعا للأمور

في نصابها الصحيح نقض هذا الحكم في تلك الحدود و عد المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة (٢٥١) المذكورة.

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١١٦٢ سنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص ١٨١)

- إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم "و هو شيخ الخفراء" قد تجاوز حد الدفاع الشرعي ، وأنه لم يكن حسن النية في ذلك ، ودللت علي ما استخلصته بأدلة مؤدية إليه ، فلا شأن لمحكمة النقض معها.

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة الربع قرن ص١٨٣)

- إذا كان الحكم قد أورد الواقعة بما يتضمن أن ثلاثة أشخاص سرقوا قمحا من منزل مجاور للمزارع ، وساروا في الطريق الموصل للمزارع ، فأبصر بهم الخفير ورأي فرا هاربين في المزارع و لم يدركهما وأن ثالثهم كان يحمل زكيبة من القمح المسروق ، فناداه مرتين فلم يجبه ، بل ألقى الزكيبة علي الأرض و حاول الفرار مثل زميليه اللذين أفلتا واندسا في المزارع بعد أن ألقيا علي حافتها ما كان معهما من القمح ، فعندئذ ارتكز الخفير علي ركبتيه وأطلق عيارا ناريا في الجزء الأسفل من جسمه أصابه في ساقه من الخلف ، ولم يكن بين المكان الذي أصيب المجني عليه و بين المزارع سوى خمسة عشر مترا علي أكبر تقدير و قد توفى هذا السارق بسبب تلك الإصابة ، وكانت المحكمة قد دانت المتهم باعتباره قاتلا عمدا وأخذته بحكم

المادتين (١٩٨) فقرة أولى و (١٧) من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني – و هي والدة المجني عليه – مبلغ ٢٥ جنيها قولا منها بأنه لم يتحر ولم يترو في إطلاق النار علي المجني عليه قبل أن يطلق أول طلقة في الهواء علي سبيل الإرهاب كما تقضي بذلك التعليمات ، فإن هذا الذي انتهت إليه المحكمة في حكمها يخالف المقدمة التي حصلتها في بيانها لواقعة الدعوى لأن تلك المقدمات تشير إلي أن المتهم كان معذورا فيما فعله من المبادرة إلي إطلاق النار علي المجني عليه الذي يعتقد أنه لص قبل إتخاذ خطوة التهديد بالإطلاق في الهواء حتى لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته لإطلاقها لثاني مرة وإلي أنه مع معقوليته سبب اعتقاده سار علي موجب هذا الاعتقاد بترو وتحر وأنه محق فيما طلبه من اعتباره معذورا وفق المادة (٥٨) من قانون العقوبات مما يتعين نعه نقض الحكم وبراءة الخفير مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٣٥ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص١٩٠)

- متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ٤١٥)

- تقدير تجاوز حق الدفاع الشرعي بنية سليمة من عدمه. موضوعي تكرار الاعتداء علي المجني عليه في أكثر من موضوع وبأكثر من

طعنه. رغم عدم حمله أية أسلحة يسوغ معه اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع الشرعي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٦٢)

- اتهام آخر بالشروع في قتل أحد الطاعنين وعدم استظهار الحكم حقيقة الواقعة وبيان الصلة بين الاعتداء الذي وقع علي الطاعن الأول والاعتداء الذي وقع منه والطاعن الثاني علي المجني عليهما. و أيهما أسبق حتى يبين ما إذا كان لهما حق استعمال القوة اللازمة لرد العدوان مكتفيا بالقول بأنهما وقت اعتدائهما علي المجني عليهما بم يكونا مستهدفين لأي اعتداء ودون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامي الطاعنين. فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ ص٤٧٧)

- لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وفي تصوره بشرط أن يكون هذا التصور وذلك الاعتقاد مبنيا علي أسباب مقبولة – وهو ما قصر الحكم في استظهاره – مما يعيبه بالقصور في الرد علي الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٣٨ق السنة ١٩ ص ٧٦٥)

- لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعنين ، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد علي انتفائها وعدم توافرها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والتناقض في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٣٥ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٤٩٦)

- إذا كان الحكم في تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي و مع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجني عليه وإحداث عاهة به ، دون أن ينفي قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأي فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٧٠ سنة ٣٤ق مجموعة الربع قرن ص ١٨٦)

- إذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد علي المجني عليهما إلا علي أثر العدوان الذي حصل علي زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان فقد كان يتعين علي المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي من عدمه ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك ، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٥/١/٩ طعن رقم ٢١٨٣ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص ١٨٦)

- إذا كان الحكم رغم ما أثبته نقلا عن المتهم ورغم ما قاله الدفاع عنه من أنه ضرب ، لم يتحدث عن إصابة المتهم التي وصفها الكشف الطبي ، ولم يبين علاقة هذه الإصابة بالاعتداء الذي وقع علي المجني عليه منه والذي دانته به المحكمة فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التي كان عليها المتهم والمجني عليه وقت وقوع

الحادث الأمر الذي لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم.

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٠٧٣ سنة ٢٥ق مجموعة الربع قرن ص١٩٣ والسنة ٢٦ ص ٣٩٩)

- إذا كان الحكم إذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم قد اقتصر علي القول بان الاعتداء الذي وقع عليه قد تخلف عنه إصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج ، ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذي وقع علي المتهم والذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ق الربع قرن ص ١٩٠)

- إذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة إحداث العاهة قد أسس ذلك علي عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه ، وأغفل الإشارة إلي الإصابات التي حدثت بالطاعن والتي أتهم في إحداثها للمجني عليه ووالده ولم يرد بشيء علي ما ذكره محامي الطاعن في مرافعته من أن المجني عليه ووالده ذهبا إلي زراعة الطاعن بقصد الاعتداء ، و اعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع علي الطاعن والاعتداء الذي وقع منه ، وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي مكتفيا بالقول بإنه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضربا موجها إليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما

ذكره محامي الطاعن في هذا الصدد ، متى كان ذلك فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص ١٨٩)

- إذا كانت الواقعة – كما أثبتها الحكم – هي أن المجني عليه هو الذي بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروي هو أرضه ، ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن فحضر الأخير واعتدى علي المجني عليه ، ومع ذلك قضى الحكم بإدانة الطاعن دون أن يستقصي ما دفع به من أنه كان في حالة دفاع شرعي ويرد عليه ويحقق ما إذا كان للمجني عليه حق في تعرضه لوالد الطاعن في إدارة الساقية وحل ماشيته منها رغما عنه لاستعمالها في ري أرضه هو مما ترتب عليه تماسكها ووقوع الحادث فهذا يكون قصورا يستوجب نقض الحكم.

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٧ طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص١٨٩)

- أنه لما كان للمتهم في القانون الحق في استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء طبقا للمادة (٢٤٦) من قانون العقوبات إذ ما دخل المجني عليه أرضا في حيازته بقصد حيازته بالقوة ، فإن مجرد القول في الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم إطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح ردا علي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال.

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٧ طعن رقم ٨٠ سنة ٢١ مجموعة الربع قرن ص١٩٣)

- متى كانت الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في مرافعته بأن ما وقع منه لم يكن معتديا وإنما كان في صدد رد الاعتداء الواقع عليه من المجني عليه وولديه ، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن ترد علي هذا الدفاع ، فحكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص١٨٨)

- متى كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثاني ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهري كان علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه.

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ رقم ١٧٩٠ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص١٨٨)

- إذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت أن المجني عليه دخل الحديقة التي يحرسها المتهم ليلا وشرع في السرقة منها قد نفت صدور فعل من المجني عليه يستوجب الدفاع الشرعي من المتهم ، ورتبت علي ما قالته من فرار المجني عليه ابتعاد خطره دون أن تبين في حكمها أنها وزنت الظروف التي وجد فيها المتهم بفعل المجني عليه وهل كان

مجرد شروع هذا الأخير في الفرار كافيا لأن يعيد إلي المتهم طمأنينته إلا أن الخطر قد زال مع أن المجني عليه كان لا يزال في الحديقة وكان الوقت مظلما – فإن حكمها بذلك يكون مشوبا بفساد الاستدلال متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص١٨٩)

- إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه و كان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا علي التمسك بالدفاع عن والدة المتهم و لم يتعرض انفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه فإن الحكم يكون قاصرا ، إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعي عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفي حتما قيام هذه الحالة بالنسبة إليه .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص١٩٣)

- إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت علي المتهم بثلاث تهم ضرب وكان الدفاع عنه قد تمسك في مرافعته في إحدى التهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو علي الأقل متجاوزا حد هذا الدفاع وكان الواضح من بيان الواقعة حسبما أثبتتها المحكمة أنها مشاجرة قامت بين فريقين وأن المحكمة اعتبرت ما وقع من المتهم جريمة واحدة ثم أدانته دون أن تشير إلي دفاعه ، فإن حكمها يكون قاصرا إذ

أن اعتبار ما وقع منه جريمة واحدة يحتمل معه أن يتأثر بهذا الدفع قد قصره علي تهمة واحدة من التهم الثلاث التي كانت مسندة إليه.

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٥٨٥ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص ١٨٨)

- إن إثبات توافر نية القتل لدى المتهم لا ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي ، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت في تفنيد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة بإثبات توافر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص١٩٤)

- إذا كان ما أوردته المحكمة من واقعة الدعوى مفيدا أن المتهمين لم يطعنا المجني عليه بالسكاكين إلا عقب إثابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس ، فذلك كان يقتضيها أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى علي هذه الصورة ، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٦ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص ١٨٦)

- إن تعذر معرفة من الذي بدأ بالعدوان بسبب إنكار المتهم التهمة لا يصح أن يبني عليه حتما القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدي ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال المجني عليه ، لأن العبرة الجنائية هي بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة.

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص١٩٤)

- إذا كان الحكم بعد أن بين أن المتهم وأخاه قصدا إلي زراعتهما فأبصر الأخ المجني عليه يجمع قطنا من غيطهما فأسرع نحوه وأمسك به ثم طوقه بذراعه ليمنعه من المقاومة أو الهرب ، وكانت بيده سكين أصابت أخا المتهم في يده ، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجني عليه بعصا علي رأسه فأحدث به الإصابة التي تخلفت عنها العاهة – إذا كان الحكم بعد ذلك قد قال - في صدد نفي ما تمسك به المتهم من أنه إنما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه ليضربهما بالسكين ويأخذ القطن الذي كان قد جمعه ، إنه لم يكن لهذا التعدي مبرر مادام أخو المتهم قد أمسك بالمجني عليه وانعدمت بذلك مقاومته ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه ، إذ ذلك الرد لا يتناول ما أثاره المتهم من أنه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجني عليه أنه إنما يحاول الإفلات من أخيه ليعاود ضربه بالسكين لا ليهرب منهما.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٢٦٧ سنة ١٨ق الربع قرن ص١٨٨)

- إذا كانت المحكمة مع تسليمها في الحكم بأن المجني عليه كانت وقت أن أطلق عليه العيار يسرق القطن الذي يقوم المتهم علي حراسته ، قد أدانت المتهم في القتل العمد بمقولة أنه إذ سدد إلي كبد المجني عليه قد تعدى الحد الذي كانت تدعو إليه ظروف الحال ، ولم تتحدث عن حق المتهم في دفع الاعتداء علي المال الذي كان موكولا إليه حراسته ومدى ما يخوله إياه هذا الحق من استعمال القوة في الظروف التي

أشارت إليها ، ولم تبني ما وقع منه من أعمال القوة ، وهل كان ما وقع من ذلك الاعتداء لا أصل له أم كان اعتداء زاد في جسامته علي ما أباح القانون استعماله ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٤١٤ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص ١٩٢)

- متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجني عليه قد يكون سببه اعتقاد المتهم أن المجني عليه كان وقت قتله يحاول قتل ابن أخته ، فذلك يقتضي من المحكمة لإدانة المتهم علي أساس أنه معتد ، أن تتحدث صراحة عن نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لديه في ذلك الظرف ، وإلا كان حكمها قاصرا ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون المحكمة قد أوردت في حكمها باعثا آخر للجريمة مادامت هي قد ذكرت هذا الباعث علي سبيل الاحتمال فقط ولم تنف الباعث الأول ، ومادام المتهم يجب قانونا أن يستفيد من كل شك لا يستطاع رفعه.

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٨٦ سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ص١٨٧)

- إذا كانت المحكم حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي قد قالت أن هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة إلي معرفة أيهما كان المتعدي وأيهما كان المعتدي عليه ، فإنها تكون قد أخطأت إذا أدانت هذا الفريق لأنها بعد أن قالت ما يفهم منه أنه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها ألا تقضي بأية عقوبة ، فإن الإدانة

بناء علي مجرد الشك في صحة الدفاع تتنافى مع ما يجب من عدم إقامة الإدانة إلا علي أساس يقيني.

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٥٣ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص١٩٤)

- إذا كان كل ما استند إليه الحكم في نفي موجب الدفاع الشرعي هو قوله أن المجني عليه ألقى الفول الذي كان قد سرقه من آخرين من الحقل ليلا عندما فاجأه صاحب الحقل وزميله في الحراسة وأن هذين لم يتبينا سلاحا ظاهرا معه ، وأنهما كان في وسعهما ، وهما اثنان أن يشلا حركته دون حاجة إلي إلحاق أي أذى به ، وأنه بعد ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر علي المال ،وكذلك لم يكن ثمة شيء يخشى منه إلي الأنفس ، وأن ضرب المجني عليه حتى سقط والإمعان في إيذائه بعد سقوطه – ذلك لا يمكن تأويله إلا بأنه كان انتقاما لا دفاعا مشروعا ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها ، لأنه مادامت السرقة قد حصلت ليلا من أكثر من شخصين ومادام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحا ظاهرا مع المجني عليه لا ينفي احتمال أنه كان سلاحا فإن صاحب الحقل يكون في هذه الظروف لديه أسباب معقولة تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذي وجد متلبسا بالجريمة بعد فرار زملائه. أما ما قاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عند السارق فمحله أن يكون ثابتا أن الإصابة التي أحدثت العاهة به لم تحدث إلا بعد أن سقط علي الأرض وصار عاجزا عن الحركة ،

ومادام ما أورده الحكم في هذا الصدد ليس فيه ما يدل علي ذلك فإنه يكون قاصرا أيضا من هذه الناحية ، وخصوصا إذا كان ما وجد بالسارق من الإصابات عدا العاهة هو فقط كما أثبته الحكم ذاته – جرحا رضيا بالساق اليسرى و تسلخات بالساعد.

(جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص١٩١)

- إذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة في حكمها تفيد أن المتهم لم يوقع فعل الضرب علي المجني عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب ، فإن عدم تحدث المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصورا مبطلا للحكم ولا يغني عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة ، أو أن هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب في شجار زج بنفسه فيه ، ذلك لأن المحكمة وهي مطلوب منها أن تفصل في دعوى جنائية لا يمكن في القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم في دفاعه واعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها ، ولأن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط ، إذ ليس من شك في أن الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدي عليه حق الدفاع الشرعي متى اعتقد أن المعتدي سوف لا يكف عن التمادي في الاعتداء ، ومتى إلتزم هو في دفاعه الحدود المرسومة له في القانون.

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٧٧٢ سنة ١٢ق الربع قرن ص١٨٦)

- إذا كان الظاهر من الحكم أن ما اقتنعت به محكمة الموضوع في الحادثة هو أن المتهم إنما أطلق العيار علي المجني عليه فأراده قتيلا لما هم باقتحام منزله وأقسم يمينا ليخرجن النساء منه و مع ذلك طبقت المحكمة علي المتهم المادة (١٩٨) فقرة أولى وعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ولم تقل مع تصويرها الحادث علي هذه الصورة التي لو كانت تمت في الواقع لكانت انتهاكا لحرمة ملك الغير معاقبا عليه قانونا بالمادة (٣١٣ ع) و هو من الجرائم التي تجيز استعمال حق الدفاع الشرعي لم تقل هل كان لهذا الدفاع أو لم يكن له في نظرها تأثير في تقدير الجزاء فإن عدم إفصاح المحكمة عن رأيها في حالة الدفاع التي استظهرتها في الحكم يزعزع الأساس القانوني الذي بنى عليه حكمها ويتعين من أجل ذلك نقضه.

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٥ق مجموعة الربع قرن ص١٨٥)

- متى كان الحكم قد أنكر علي المتهم في بعض أسبابه حق الدفاع الذي يبيح القتل في قوله :" إن السارقين كانوا في طريقهم إلي الهرب من المنزل "إذا به في موضع آخر من هذه الأسباب يقول إن المتهم كان في حل من الذود عن ماله إذا كانت جريمة السرقة في دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضى هذا القول الأخير وموضعه في القانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب في استعمال حق الدفاع الشرعي إلي أبعد حدوده عملا بنص المادة (٣/٢٥٠) من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٩ ص ٢٠٢)

- إذا كان ما أورده الحكم يفيد بأن المجني عليه توجه علي رأس فريق من أنصاره إلي مكان الجدار الذي كان المتهم يجري إقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجني عليه وزميله علي المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبي أنه في مقتل وخطير فقد كان لزاما علي المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعي فتثبت قيامها أو تنفيها ، ما دامت الوقائع قد أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فإذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور.

(مجمعة أحكام النقض السنة ١٩ ص٣٠٥)

- تمسك الدفاع عن الطاعن بطلب تحقيق واقعة إصابته ، إطراح الحكم هذا الدفاع بقالة أن واقعة إصابة الطاعن مستقلة عن واقعة إصابة المجني عليه ولا شأن لها بها استنادا إلي أن النيابة العامة أمرت بنسخ صورة من الأوراق خصصتها للواقعة المذكورة. عدم كفايته لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي.

(مجمعة أحكام النقض السنة ١٧ص ١٢١٤)

- إطراح الحكم لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي دون تفطن لما يظاهر ذلك الدفاع من وقائع. قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٤٣)

- استدلال الحكم علي نفي حالة الدفاع الشرعي ، إلي تعدد إصابات المجني عليه و شدتها ، وإلي إطلاق جميع طلقات مسدسه استدلال معيب ، ذلك أن تعدد الإصابات وشدتها وانتشارها بجثة المجني عليه

لا يفيد بذاته أنها لم تكن لرد اعتداء متخوف منه في وقت كان المجني عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٩٦٠)

- إذا كان الحكم قد اعتمد في إثبات قيام حالة الدفاع الشرعي إلي ما قال – استنادا إلي ما شهد به شاهد الإثبات من أن المطعون ضده حضر إلي مكان الحدث أثر سماعهما يستغيثان وعلم منهما أنهما شاهدا في الظلام أشخاصا يسرقون أخشاب الجمعية القائمين علي حراستهما ، أطلق عيارا ناريا أتبعه آخر أصاب المجني عليه ، في حين أن الثابت من أقوال هذين الشاهدين حسبما حصله الحكم ، أن المتهم المطعون ضده حين أطلق العيار الأول للإرهاب ، تمكن من كانوا يحملون الأخشاب من الفرار بينما بقى المجني عليه في مكانه واستفسر منه عن شخصيته فأجابه بأنه خفير الزراعة ، فأطلق عليه عيارا ثانيا أصابه ، وإذ كان الحكم قد اقتطع هذا الجزء الثابت من أقوال الشاهدين التي أسس عليها قوله بتوافر حالة الدفاع الشرعي ولم يعرض لدلالة الوقائع التي أسقطها والثابتة بالتحقيق ولم يقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها لما تنبئ عنه في ظاهرها من انتفاء حالة الدفاع الشرعي بوقوف الطاعن " المجني عليه " إثر إطلاق العيار الأول وفرار باقي الجناة وزوال الداعي لمعاودة إطلاق النار ، فإن الحكم يكون قاصر البيان.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٤٦٩)

- لما كان ما أورده الحكم سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في معرض رده علي دفاع الطاعن ، لا يستقيم إلي ما انتهى إليه من نفي قيام حالة

الدفاع الشرعي عن النفس ، ذلك لأن النتيجة التي خلص إليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها ، فليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجني عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الاعتداء علي المجني عليه وذويه ، وانتهوا من عدوانهم ، وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشى من الطاعن علي نفسه وعلي غيره ، وقت أن أقدم علي إطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليهم. الأمر الذي يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ١٦٤)

- طلب المتهم براءته استنادا إلي أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس شقيقته. تعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعي عن نفس المتهم دون التعرض لحالة الدفاع الشرعي عن شقيقته. قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٨٧٤)

- متى كان الحكم إذ عرض للرد علي دفاع الطاعن قد اقتصر في نفي حالة الدفاع الشرعي علي قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أقدما علي الاعتداء قاصدين الضرب في ذاته لا ليردوا ضربا موجها إليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات ، دون أن يعرض لإصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبي الموقع عليه ، لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء علي المجني عليه التي دين بها ، وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ١٧١)

الباب الثاني

الحريق عمدا

مادة (٢٥٢)

كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلي وجه العموم في أي مجل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجنائية أم لا. يعاقب "بالسجن المؤبد أو المشدد".

ويحكم أيضا بهذه العقوبة علي من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية علي أشخاص أو من ضمن قطار محتوي علي ذلك.

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- جريمـة وضـع النـار عمـدا المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٢٥٢) مـن قانون العقوبات تتكامل أركانها بإشعال إحدى اسطوانتي غاز وتوجيه نيرانها إلي جسم أسطوانة أخرى في محل مسكون. وذلك عمدا من المتهم. بما يكفي لتحقق هذه الجريمة أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه. سواء كان القصد منه إحراق المكان أو كان وضع النار في المكان لتحقيق أي قصد آخر.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦ السنة ٤٨ ص ١٩٢)

- إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول علي نافذة ماكينة طحن الغلال ، وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية.

(نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ طعن ١٩٤ سنة ٢٩ق السنة ١٠ ص ٣٦٠)

- لا يمنع من تطبيق المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر ، بل إن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما ما وحده في المكان الذي وضع النار فيه.

(نقض ١٩٥٨/٤/٧ طعن رقم ٦٠ سنة ٢٨ق السنة ٩ ص ٣٥٥)

- القصد الجنائي في جريمة الإحراق يتحقق متى تعمد الجاني وضع النار في الشيء. وكان عالما أن هذا الشيء مملوكا لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث إذ لا تؤثر البواعث علي قيام الجريمة.

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢١ق مجموعة ربع القرن ص ٤٨٩)

- يكفي في بيان الركن المادي أن تذكر المحكمة أن المتهم وضع النار في الشيء ، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته. ما لم تكن هذه النقطة محل النزاع وكان لها أهمية خاصة في القضية.

(نقض ١٩٤٩/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٠٨ ص ٧٦٦)

- إن القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢١٧ "ع") "قديم" يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به. فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار علي هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة. والعمد هنا معناه توجه الإرادة اختياريا إلي وضع النار أيا كان الباعث عليه أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول علي قيمة الأشياء المؤمن عليها ، علي أنه مهما يكن قصد الجاني الأول من وضع النار في المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا في هذه الجريمة بقصده الاحتمالي ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها.

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢١ طعن رقم ٩ق مجموعة الربع قرن ص ٤٨٩)

- يكفي لتوافر أركان جريمة الإحراق المنصوص عليها في المادة (٢١٧ ع) "قديم" أن يكون الجاني قد وضع النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذي علقت به أو من محتوياته ، وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذي اشتعل عمدا بمحلهم فإن هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولا تؤثر في توافر أركان جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون ، فإذا رش شخص بنزينا علي مفروشات منزل وأشعل فيها النار عمدا في محل مسكون يكون تطبيق المادة (٢١٧ ع) علي فعلته سليما لا عيب فيه.

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٤٤٨)

- القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢١٧ ع) "قديم" يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضي أن وضع النار كان علي هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة. والعمد هنا معناه مجرد توجه الإرادة اختيارا إلي وضع النار في المكان أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه أي سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار في المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق أي قصد آخر. علي أنه إذا صح أن رجلا يريد إعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضي به

العقل كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا في دكانه أو منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب ، إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه ، علي اعتبار أنه جنحة إحراق بالإهمال ، فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا في بقية الدكان ، إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجاني وضع النار لإحراق المنقول ، و هو موقن أن النار لابد متصلة بباقي البناء فإبقائه هذا هو دليل الاختيار الذي ينحصر في معنى العمد في جناية الحريق ، و به يتحقق القصد الجنائي.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ٤ق مجموعة القرن ٤٨٩)

- يتحقق القصد الاحتمالي "في الحريق العمد" في صورة إذا ما وضع شخص النار عمدا في قطن بداخل غرفة لإحراقه فاحترقت الغرفة وما جاورها لأن وضع النار لإحراق القطن الذي بالغرفة يترتب عليه غالبا إحراق نفس الغرفة وما جوارها من الأماكن وإذن فالمادة (٢١٧ ع) "قديم" يجب تطبيقها في مثل هذه الصورة.

(نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٢٨٣ ص ٣٤١)

- وضع المتهم النار عمدا تحت باب منزله. إطفاؤه لها في الحال. قبل أن تمتد إلي الباب. عدوله اختياري وتكون الواقعة غير مؤثمة.

(مجموعة القواعد س٦ رقم ٦١٣ ص ٧٥٩)

- إشعال النار في جثة المجني عليها بعد قتلها. والجثة بمسكنها حريق عمد وقتل مقترن بجناية الحريق العمد.

(السنة ٤٨ ص ١١٤٢)

- التفات المحكمة كلية عن التعرض لدفاع المتهمين "بأن الإتهام ملفق والدليل علي ذلك ما شهد به ضابط إدارة الدفاع المدني والحريق في تحقيق النيابة من أنه لم يلاحظ أي أثار لسائل مشتعل ، كما قدمت إدارة المطافئ تقريرا بغير ذلك انتهى إلي أن الحادث يرجع إلي احتمال ترك أو إلقاء جسم مشتعل صغير كعقب سيجارة أو عود ثقاب" ، و إسقاطه جملة وعدم إيراده علي نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه و أقسطته حقه ، فإن حكمها يكون قاصرا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٨٣٣)

- لما كان منعي الطاعن أن المدافع عنه أثار في مرافعته أن المكان الذي شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معد للسكنى ، الأمر الذي يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة. وكان يبين من الفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن والمعاينة التي أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب في المنزل رقم ...... وفي حجرة مسقوفة. فإن الحكم إذا انتهى إلي اعتبار محل الحريق معدا للسكنى وأنزل علي الواقعة حكم المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة.

(مجموعة أحكام النقص السنة ٢٣ ص ١٢٠١)

مادة (٢٥٢ مكررا)

كل من وضع النار عمدا في إحدى وسائل الإنتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب "بالسجن المؤبد أو المشدد".

وتكون العقوبة "السجن المؤبد" إذا ترتب علي الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت في زمن الحرب.

ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقها.

ويجوز أن يعفي من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين علي ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

مادة (٢٥٣)

كل من وضع نارا عمدا من مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو أسواق أو آلات أو في غابات أو أجمات أو في مزارع غير محصودة يعاقب "بالسجن المشدد" إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له.

- أحكـام النقـض :

- متى كان الظاهر من الوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضع النار في المخزن المملوك للشركة بأن أشعل قطعة من القماش ووضعها في ذلك المخزن – فإنه يكون مسئولا جنائيا ، وفقا للمادة (٢٥٣) من قانون العقوبات مهما يكن قصده من وضع

النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الاحتمالي عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ الطعن ٢٢٧٤ لسنة ٢٧ق السنة ١٩ ص ١٧٦)

- العمد في معنى المادة (٢٥٣) المادة من قانون العقوبات هو توجه الإرادة اختيارا إلي وضع النار أيا كان الباعث عليه – أي سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ طعن رقم ٢٢٧٤ سنة ٣٧ق السنة ١٩ ص ١٧٦)

- القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجاني النار في شيء من الأشياء المذكورة بهذه المادة ، وكان عالما بأن هذا الشيء مملوك لغيره – بقطع النظر عما يكون لديه من باعث – إذا لا تؤثر البواعث علي قيام الجريمة.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ طعن رقم ٢٢٧٤ سنة ٣٧ق السنة ١٩ ص ١٧٦)

- إن جريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة (٢١٨) من قانون العقوبات "قديم" تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا في أحد الأمكنة الواردة في هذه المادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة في مخزن "مشغل حصر" لإحراقه ، ولم يتحقق الغرض الذي رمى إليه من فعلته ، فيصح عقابه بالمادة (٢١٨) المذكورة ، ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن.

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص٤٤٨)

مادة (٢٥٤)

من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب "بالسجن المشدد". أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها.

مادة (٢٥٥)

من وضع نارا عمدا في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قش أو تبن أو في مواد أخرى قابلية للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلي جرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو علي أشخاص يعاقب "بالسجن المشدد إذا لم تكن الأشياء ملكا له.

أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أي ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب "بالسجن المشدد أو السجن" أو السجن.

مادة (٢٥٦)

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك.

- أحكام النقض :

- إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم أشعل النار في لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها في الحال قبل أن تمتد إلي الباب ، فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة. الأمر المنصوص عليه في المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات. وإذ كانت هذه المادة صريحة في أنه يجب إتمام الجريمة المنصوص عليها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشيء الذي وضعه فيه إلي الشيء المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل إلي هذا الشيء ، فإنه إذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل ، وإذا توافر ولكن لم تصل النار ، فإن الواقعة لا تكون جناية تامة ، وإنما تكون شروعا فقط ، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته. وإذن فإن تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها.

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ١٤ق الربع قرن ص٤٨٩)

مادة (٢٥٧)

وفي جميع الأحوال المذكورة فإذا المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام.

مادة (٢٥٨)

ألغيت.

مادة (٢٥٩)

في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٥٥) إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر علي الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس.

- أحكـام النقـض :

- إن وضع النار عمدا في الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات يكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقعة في ارتكاب الجريمة ، وكانت الأشياء المحروقة لا تزيد قيمتها علي خمسة جنيهات مصرية ، ولم يكن من وضع النار خطر علي الأشخاص أو الأموال ، وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية. ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الظروف الواقعية التي تكون فيها الواقعة جنحة.

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٥ سنة ١١ق مجموعة الربع قرن ص٤٨٩)

الباب الثالث

إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة

أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

مدة (٢٦٠)

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى يضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب "بالأشغال الشاقة المؤقتة."

- أحكـام النقـض :

- إثبات الحكم توقيع الطاعن الكشف الطبي علي المجني عليها وثبوت حملها ، ثم إجراء عملية تفريغ رحمها عمدا كفاية ذلك لتحقق أركان جريمة الإسقاط العمد. لتعمد إنهاء الحمل قبل أوانه.

(الطعن رقم ٥٦٩٩ لسنة جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

- الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ "الإسقاط" ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم – في مثل هذه الحالة – ركن من أركان الجريمة ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون المرافعات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم علي قيد الحياة ، ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل.

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٤٠ق السنة ٢١ ص ١٢٥٠)

- الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من إتحاد نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه و هذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه وللقاضي الجنائي إذا لم يقم علي الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه.

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٤٠ق السنة ٢١ص ١٢٥٠)

- إن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر علي قيام الجريمة ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة ، ومن ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلي المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس في مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجني عليها.

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ سنة ٤٠ق السنة ٢١ ص ١٢٥٠)

- إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم.

(نقض ١٩٥٩/١/٢٣ طعن ١١٩٣ سنة ٢٩ق السنة ١٠ ص ٩٥٢)

- المادة (٦٠) من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتجريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذي فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم في دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة (٦٠) من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة.

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٢ طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢٩ق السنة ١٠ ص ٩٥٢)

مادة (٢٦١)

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلي ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا ، يعاقب بالحبس.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إذا كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبي علي المجني عليها وتبين حملها ، عمد إلي إجراء عملية تفريغ رحمها ؛ فإن في ذلك ما يكفي لبيان تعمد إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحدق به الركن المعنوي في جريمة الإسقاط التي دانه بارتكابها ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

مادة (٢٦٢)

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب عليها بالعقوبة السابق ذكرها.

مادة (٢٦٣)

إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٢٦٤)

لا عقاب علي الشروع في الإسقاط.

مادة (٢٦٥)

كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد (٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢) علي حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار علي ارتكابها أو عدم وجوده.

مادة (٢٦٦)

ألغيت بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس الصادر في ١٩٤١/٩/١٦.

الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الأخلاق

مادة (٢٦٧)

من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين ترتيبها أو ملاحظتها أو ممن لهم السلطة عليها أو كان خاما بالأجرة عندها أو عند من تقادم ذكرهم يعاقب "بالسجن المؤبد".

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها و اختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراقها النوم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات وتقريري دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعي أن الطاعن خطف المجني عليها وواقعها بغير رضاها لانعدام إرادتها لكونها مصابة بآفة عقلية فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجني عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

- غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجني عليها بحالتها العقلية ذلك بأن كل من يقدم علي مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن

يقدم علي فعله فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقدم الدليل علي أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

- تخلف المجني عليها وإصابتها بمرض عقلي و عدم إدراكها خطورة أفعالها. استدراجها وحسر ملابسها عنها ومواقعتها. تحقق جناية المواقعة بغير رضاها.

(الطعن ٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠ "لم ينشر")

- من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو انتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل ، وكان قد أثبت بأدلة الإثبات التي أطمأن إليها والتي لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح بالأوراق ، أن الطاعن انتهز فرصة معاناة المجني عليها من تخلف عقلي وعدم إدراكها لخطورة أفعالها واستدرجها غلي غرفة أعلى سطح المنزل وحسر عنها ملابسها وقام بمواقعتها و هو ما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا تثريب علي الحكم إن هو لم يفصح عن مصدر ما استقاه في هذا الخصوص لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضع أثره مادام له أصل ثابت في الأوراق ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم بدعوى قصوره في التدليل علي توافر عدم رضاء المجني عليها وعدم

بيانه مصدر الدليل الذي استقى منه عدم توافر هذا الرضاء يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التي لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومع ذلك رد الحكم علي هذا الدفع ردا كافيا في إطراحه فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

- لما كان من المقرر في فقه الأحناف الواجب العمل طبقا لنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أنه يشترط لصحة الزواج محلية المرأة وألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم. ومنها ألا تكون المرأة معتدة إذ هي من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة لما هو ثابت من تحريم الزواج منها بالكتاب والسنة والإجماع حتى للأنساب من الضياع محفظا لها من الاختلاط ، وكذلك يشترط لصحة عقد الزواج الإشهاد عليه وإعلان وإظهار أمره بين الناس لخطورة ما يترتب عليه من أثار تتعلق بالأعراض والأنساب وحتى تنتفي الريب والشبهات ، وكان ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جناية مواقعة الأنثى بغير رضاها هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي يتكون منه هذه الجريمة وهو عالم أنه يأتي أمرا منكرا ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلي ذلك من البواعث المختلفة والتي لا تقع تحت حصر. ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عمد بطريق المباغتة

والاحتيال والخداع إلي مواقعة المجني عليها و هو يعلم علي ما سلف بيانه بطلان زواجه منها وعدم صحته وهي معتدة ودون الأشهاد علي هذا الزواج ، ومن ثم لا يقبل منه القول بإنتفاء القصد الجنائي لديه ، وكان القانون لا يشترط في توافر ركن القوة في جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها أن يستعمل الجاني الإكراه المادي مع المجني عليها بل يكفي أن يكون الفعل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها. كأن يكون بناء علي خداع و هي في تلك الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن ، مادامت الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها المحكمة من شأنها أن تؤدي إلي ما انتهى إليه الحكم ، وإذا كان ما توصل إليه المتهم من خداع المجني عليها بإيهامها بأنها زوجته بالعقد الصحيح الذي يتفق وأحكام الشريعة. فإذا كانت قد سكنت تحت هذا الظن الخاطئ و هي في مثل هذه الظروف فلا تأثير لذلك في توافر جناية مواقعتها بغير رضاها.

(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦ السنة ٤٨ ص ٥١١)

- الإعفاء الوارد بنص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات وهو زواج الخاطف بمن خطفها ، لا يسري علي جريمة وقاع أنثى بغير رضاها المعاقب عليها بنص المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات. مادام لم يدنه بجناية خطفها بالتحيل أو الإكراه المقررة بالمادة (٢٩٠) من القانون ذاته.

(الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٩ "لم ينشر")

- الملاحظـة المنصـوص عليهـا فـي المـادتين ٢٦٧ ، ٢٦٨ مـن قـانون العقوبات. عدم تحققها بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التي يفرضها عمل المتهم. دون أن يتحقق به الإشراف علي سلوك المجني عليها ومراقبة قيام الطاعن كفني أشعة. بالتقاط صور أشعة للمجني عليهـا. لا يتحقـق بـه الملاحظـة كظـرف مشـدد فـي جريمـة المـادتين (٢/٢٦٧ ، ١/٢٧٨) عقوبات. حجب الخطأ الذي تردى فيه الحكم علي السياق المتقدم ، إذ حجبه عن بحث تقدير توافر أو عدم توافر ما إذا كان للطاعن سلطة فعلية علي المجني عليها التي يتحقق بها الظرف المشـدد والمنصـوص عليـه فـي المـادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٧٨ عقوبـات يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ لسنة ٤٦ ص ٨٩٣)

- إثبات الحكم بأقوال المجني عليها التي أطمأن إليها أنهما لم تقبل مواقعة الطاعن لها. وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذي أورده كاف لإثبات جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة.

(الطعن ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ السنة ٣٢ ص ٥٤٦)

- إنفراد المتهم بالمجني عليها بالصحراء وخوفها علي وليدها الذي معها وهددها متهم آخر بقتل هذا الوليد إن لم تستجب لرغبتهما في مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف إلي قلبها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف فإن ذلك يكفي لتوافر ركن القوة في جناية المواقعة.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ السنة ٣١ ص ٣٨٤)

- الفراش في المدرسة التي يتلقى فيها المجني عليها تعليمه اعتباره خادما بالأجرة لدى المسئولين عن تربية المجني عليه وملاحظته وإعمال الظرف المشدد في حقه بالمادتين (٢٦٧ ، ٢٦٩) عقوبات صحيح في القانون.

(نقض ١٩٧٢/٥/١٩ س٢٣ ص٨٣٩)

- متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي فقد كان متعينا علي المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا و هو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل والتفت عن تحقيق ما أثاره الطاعن من أثر في إثباتها ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧١/٤/٤ طعن رقم ٤٣ سنة ٤١ق السنة ٢٢ ص ٣٦١)

- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجني عليها كرها عنها الركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التي تقع علي جانبي الطريق حتى إذا أطمأنا إلي أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجني عليها صارت في متناول أيديهما شرعا في اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ودون أن يؤديا لها الأجر الذي عرضاه عليها في أول الأمر أو الذي طلبته هي – علي حد قولهما معتمدين في ذلك علي المسدس الذي كان

يحمله أحدهما والذي استعمله في تهديد المجني عليها ليحملها علي الرضوخ لمشيئتها ولكنها علي الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا علي اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى علي أحدهما وأصاب الآخر فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع في اغتصاب المجني عليها التي دان المتهمين بها استنادا إلي الأسباب السائغة التي أوردها – يكون قد أصاب – صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٢٠ س ١٢ ص ١٥٦)

- إذا كان الحكم – في جريمة الوقاع – قد دلل علي الإكراه بأدلة سائغة في قوله "إن الطاعن أمسك بالمجني عليها من ذراعيها وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن العضلية من التغلب عليها وألقاها علي الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه في جبهتها عند مقاومتها له " فإن هذا الذي ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعي الذي أثبت وجود كدم بجبهة المجني عليها وأن بنيان المتهم الجسماني فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجني عليها بغير رضاها بقوته العضلية ، أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجني عليها وخاصة منطقة الفخذ من الإصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلي أن المجني عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية في درء المتهم عنها ، هذا الذي ورد بالتقرير لا ينفي أن المجني عليها استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح و هذا الفعل

يكون الجريمة التي دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء في جريمة الوقاع.

(الطعن ١٦٨٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س١٠ ص٤٧)

- متى كان المتهم قد باغت المجني عليها و هي مريضة مستلقية في فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها واتصل بها جنسيا بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات ، أما الآثار التي تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها علي وقوع الجريمة.

(الطعن ١٤٤٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٨ س٩ ص١٠٢)

- متى قال الحكم أن المتهم دفع المجني عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط "الأستك" فحاولت منعه ما استطاعت من الوصول إلي غرضه منها فتمزق لباسها في يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة فإن ذلك مما يتحقق به جريمة الشروع في الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه.

(نقض ١٩٥٦/١٠/١٩ طعن رقم ٦٩٤ سنة ٢٦ق السنة ٧ص ١٠٧٩)

- متى كان الحكم قد أثبت أن المجني عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم في غرفة نومها وراودها عن نفسه وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجري فهذه الواقعة يصح في القانون عدها شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة

بأن المتهم كان يقصد إليه. إذ هذه أفعال من شأنها أن تؤدي إلي تحقيق ذلك المقصد.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص ١٢٢٣)

- إن رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها – ذلك يصح في القانون عده شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه لأن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي فورا ومباشرة إلي تحقيق ذلك القصد.

(جلسة ١٩٤٣/١/١١ طعن رقم ٢٥٩ سنة ق مجموعة الربع قرن ص ١٢٢٣)

- إن القضاء قد استقر علي أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم ، فإذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم دخل مسكن المجني عليها بعد منتصف الليل و هي نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه وامسك به وأخذت تستغيث حتى حضر علي استغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفي لتوافر ركن الإكراه في جناية الشروع في الواقعة.

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ق مجموعة الربع قرن ص١٢٢٣)

- أن يحتال المواقع بإدخال الغش علي من واقعها حتى ترضى بالوقاع فذلك لم ينص علي عقابه القانون والعبرة في باب المواقعة حصول الرضا مهما كان سببه وقد حصل إن استمر استمتاع كل من الزوجين بالآخر مدة طويلة فلا معنى للقول بأن الواقعة كانت بغير رضا وقت وقوعها ، وفي الشريعة الإسلامية لا يقام حد الواطئ إذا كان الوطء بشبهة.

(نقض ١٩٣٧/٢/٧ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص١٣٥)

- إن المادة (٢٦٧ ع) لم تقيد سن الأنثى بعمر خاص والفارق بين الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٢٦٨ ع) أن الفعل الذي يرتكب مع أنثى ويكون في ماديته دون فعل الوقاع بالذات تنطبق عليه المادة المذكورة أما إذا شمل وقاعا وهو إتمام إتيان الأنثى من قبلها بغير رضاها فإن عقاب ذلك ينطبق علي المادة (٢٦٧ ع) سواء أكانت الأنثى محل شهوة أو ليست محلا لذلك.

(نقض ١٩٣٢/٣/٤ ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٣٣)

- إذا طلق الرجل زوجته طلاقا مانعا من حل الاستمتاع وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند

المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع الطلاق المزيل للحل وثبت قطعا كذلك إنها لو كانت قد علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضا له ، كان وقاعه إياها حاصلا بغير رضائها وحق عليه العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٦٧ ع) لأن رضاها بالوقاع لم يكن حرا بل كان تحت تأثيرا إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهي تجهله.

(نقض ١٩٢٧/١١/٢٢ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٣٢)

- ليس من الضروري لتكوين جريمة وقاع أنثى بغير رضاها أن يكون الإكراه مستمرا وقت الفعل ، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا وبطريقة كافية للتغلب علي مقاومة المجني عليها ، فإذا فقدت الأنثى قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومة فالأركان القانونية للجريمة تكون متوافرة.

(نقض ١٩٢٥/٢/٢ مشار إليه في المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٣٢)

- يعتبر شروعا في هذه الجريمة جذب شخص امرأة من يدها ووضع يده علي تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها.

(نقض ١٩٢٥/١١/٦ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٣١)

- تنطبق عبارة (الخادم بالأجرة) المنصوص عليها في المادة (٢٦٧ع) علي كل من يقوم للمجني عليها بعمل يتناول عليه أجرا ويكون اتصاله بالمجني عليها لهذا السبب مما يسهل له وسائل ارتكاب

الجريمة ، ويعني هذا أنه لا يصح اعتبار كل شخص يشتغل بالأجرة خاما للمجني عليه إلا إذا كان هذا الشخص يتصل بالمجني عليها اتصالا دائما يسهل له ارتكاب الجريمة ، أو من الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون علي منزلها والذين يجدون في هذا التقرب إليها بسبب الخدمات المأجورة التي يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم ، فخادم المقهى الذي يهتك عرض بنت صاحب المقهى يقع تحت حكم المادة (٢٦٧ ع).

(نقض ١٩١٨/٨/٢٦ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٣٠)

- متى كانت الواقعة الثابتة هي أن المتهم إنما توصل إلي مواقعة المجني عليها بالخديعة بأن دخل سريرها علي صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكنت تحت هذا لظن فلا تأثير لذلك علي توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/٢٦٧).

(سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص١٢٢٤)

- إمكان مواقعة المجني عليها دون أن يترك أثرا بالنظر إلي ما أثبته الفحص الطبي من أن غشاء بكارة المجني عليها من النوع الحلقي القابل للتمدد أثناء الجذب.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٣٨٢)

- ركن القوة في المواقعة توافره باستعمال أية وسيلة قهرية تعدم إرادة المجني عليها تهديدها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد مواقعتها تحقق الركن والجريمة.

(السنة ٣٠ ص٥٣٨)

- قتل المجني عليها بعد مواقعتها بغير رضاها ، قتل مقترن.

(سنة ٤٨ ص٦٤٦)

- مناط تحقق جريمة المادة (٢٦٧) أن يكون المجني عليها علي قيد الحياة.

(السنة ٣٩ ص٧٩)

- تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا ، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون إلزام عليها ببيان الأسباب التي دعتها إلي توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته عقوبة المادة (١/٢٦٧) عقوبات المقررة لمواقعة أنثى بغير رضاها. هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. معاقبة الطاعن في جناية الشروع في مواقعة المجني عليها بغير رضاها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. تكون في نطاق العقوبة المقررة.

(السنة ٤٨ ص ١٣٠٤)

- عدم وجود أثار منوية بالمجني عليها وكونها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر تحديده دفاع موضوعي إستفاده الرد عليه من أدلة الثبوت التي تساند إليها الحكم.

(السنة ٤٧ ص ٤٧٩)

- الإيلاج الجزئي يعد وقاعا في معنى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

(السنة ٣٨ ص٩٢)

- اختلاف العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها. يوجب علي المحكمة عند تعديل وصفها إلي هتك عرض لفت نظر الدفاع.

(السنة ٤٨ ص ٧٦٦)

مادة (٢٦٨)

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب "بالسجن المشدد" من ثلاث سنين إلي سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلي أقصى الحد المقرر للسجن المشدد.

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد.

مادة (٢٦٩)

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس ، وإذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- بإمساك المتهم ثدي المجني عليها بالرغم منها أو بغير إرادتها.

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

- بأي فعل مناف للآداب يقع مباشرة علي جسم المجني عليه ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أي أثر كان.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦ق جلسة ١٩٥٣/٢١/٢ مجموعة الربع قرن ص١١٨٧ بند٤)

- بلمس فخذ المرأة وقرصها فيه.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة الربع قرن ص١١٨٧)

- احتضان المتهم مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرض والاستلقاء فوقها ، ولو لم يقع كشف ملابسه أو ملابسها.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة الربع قرن ص٣/١١٨٧)

- بتطويق المتهم كتفي امرأة بذراعيه وضمها إليه.

(الطعن ٩٧٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١/٤ الربع قرن ص٦/١١٨٧)

- بكشف المتهم جزءا من جسم المجني عليه هو من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦ الربع قرن ص٥/١١٨٧)

- بملابسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليه ولو كان عنينا.

(الطعن ٢٠٩٨ السنة ٦ق جلسة ١٩٣١/١١/٢ الربع قرن ص١١٨٧)

- من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه و يستطيل علي جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق

الطاعن أنه خلع عن المجني عليه ملابسه عنوة ، وأجبر علي ارتداء ملابس داخلية خاصة بالنساء وجثم فوقه وأولج قضيبه في دبره ، وبعد أن نال منه مأربه أمره بارتداء ملابسه فإن في ذلك ما توفر به في حقه جريمة هتك العرض بالقوة كما هي معرفة به في القانون ، ومن ثم فإن مات يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبي الشرعي وما ورد به من عدم وجود أثار إصابات بالمجني عليه تدل علي حدوث عنف أو مقاومة أو تشير إلي إتيانه لواطا من الخلف – بفرض صحته يكون غير منتج في نفي مسئولية عن الجريمة التي دانه الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو لم يترك الفعل أثرا بالمجني عليه.

(الطعن رقم ٣١٠٩٨ سنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجني عليهما واعتراف الطاعن التي اطمأن إليها أن الطاعن أمسك بالمجني عليهما وكشف عن جسدهما واخذ يتحسس مواطن العفة منهما من قبل ودبر واحتضن إحداهما وأمنى علي بنطالها ، كما نقل عن التقرير الطبي خلو جسد كل منهما من أية آثار إصابية وغشاء بكارتها سليم وليس هناك ما يشير إلي حدوث إيلاج قديم أو حديث وإن كان ذلك لا ينفي حصول الواقعة المدعي بها من مثل الاحتكاك الجنسي الخارجي الذي لا يترك أثر يدل عليه. ونقل عن تقرير الطب الشرعي أنه بفحص بنطال المجني عليها.....عثر به علي سوائل منوية وحيوانات منوية لا تصلح لعمل فصائل. وإذ كان هذا الذي أورده كافيا وسائغا في إثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من

أن المني الذي وجد علي بنطال.......لم يثبت أنه له يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٢٨٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠)

- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه.

(الطعن رقم ٨٢٨٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠)

- جرى في قضاء محكمة النقض علي أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني علي كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة الإنسان وكيانه الفطري وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها د كشفت عن عورات المجني عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج و الأليتين حروقا متقيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام

ساخنة ، فإن هذا الفعل الواقع علي جسم المجني عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة يتوافر بها الركن المادي لجريمة هتك العرض.

(الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

- إنه وإن كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه يستطيل إلي جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعال لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من ارتكابها فإذا كان قصده قد انصرف إلي ما وقع منه فقط ، فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب ، وإذ كان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأفعال المكونة لركن المادي للجريمة ، بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ اركن المادي لها ومؤديا إليه حالا ، وكان الثابت في الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجني عليه إلي منزل المطعون ضده الثاني وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجيب لتحقيق رغبتهما وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا إنزاله – بعد أن خلع هو (بنطلونه) وقبل المطعون ضده الثاني

الذي كان متواريا في حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك المجني عليه وقبله في وجهه فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالا ومباشرة إلي تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجني عليه ، فضلا عن خطئه في تطبيق القانون فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧٠/٤/٥ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ق السنة ٢١ ص٥١٧)

- جرى قضاء محكمة النقض علي أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني علي كشف جزء من جسم المجني عليه من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيان الفطري ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجني عليهم ، بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو الغرض الذي توخاه منها.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)

- الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ، ويستطيل إلي جسمه فيصيب عورة

من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثر بجسم المجني عليه أو تتم المباشرة الجنسية ، فهو إذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده علي إليه المجني عليه واحتضنه ووضع قبله في يده، وكانت هذه الملامسة فيما من الفحش والخدش بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض ما يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقع ورده علي دفاع الطاعن سائغ فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ السنة ١٤ ص٥٨)

- من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل علي جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ؛ ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون الواقع علي جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء كان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليها أم عن غير هذا الطريق.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤)

- يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجني عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف عن عورة الغير أو

ملامستها أو بالأمرين جميعا ، ومن ثم فإن خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها يتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع علي جسم المجني عليها كما لا يؤثر في قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبي قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه.

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ السنة ١٣ ص١٤٥)

- يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي عليه ويستطيل إلي جسمه ويقع علي عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثر بجسم المجني عليه – ووضع الإصبع في دبر المجني عليها هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك في إخلاله بحيائه العرضي.

(الطعن ٥٠٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ السنة ١٢ ص٧٤٧)

- تمزيق لباس المجني عليها الذي كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات – علي غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك – هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع علي جسم المجني عليها من جرائم أخرى.

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ السنة١١ ص٢٨٦)

- يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني علي كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها

عن النظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش ، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا.

(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ ص٢٧)

- متى كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم المجني عليها بوضع يدها الممدودة علي قلبه من خارج الملابس فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجني عليها العرضي وقد استطال إلي جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادي لجناية هتك العرض.

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص٢٩٨)

- هتك العرض هو كل شيء مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه.

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٦)

- هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل المجني عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س٧ ص١٧٤)

- كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض ، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح ، فإذا كان الحكم قد أثبت علي المتهم أنه عندما كانت المجني عليها تتهيأ لنوم سمعت طرقا علي باب حجرتها فاعتقدت أن الطارق زوجها فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم ألقاها علي السرير

فاستغاثت فركلها بقدمه في بطنها وخرج فإن أركان جناية هتك العرض بالقوة تحققت قبله.

(الطعن ٨٩٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة الربع قرن ص١١٨٧/٢)

- لا يعتبر هتك عرض إلا بالمساس بجزء من جسم المجني عليه يدخل عرفا في حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التي تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضي لمبلغ ما يصاحبها من فحش. فإذا قاد المجني عليه شخصان إلي غرفة مغلقة الأبواب وقبله أحدهما في وجهه وقبله الثاني في غرة منه في قفاه وعضه في موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعا فيه ، كما انه لا يدخل تحت أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق.

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٥ مجموعة الربع قرن ص١١٨٨)

- المرجع في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد عورة إنما يكون إلي العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية إذا كانت الأفعال التي وقعت علي جسم المجني عليه تعتبر شروعا في جريمة هتك عرض وفقا لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب ، فإذا صارح شخص إنسانا بنيته في هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه علي الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من غرضه بسبب استغاثته فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة.

(الطعن ٣٩٩ لسنة ٥ق جلسة ١٨٣٥/٢/١١ مجموعة الربع قرن ص١١٨٨)

- اجتراء المتهمين علي إخراج المجني عليه من الماء الذي كان يسبح فيه عاريا و عدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده و هو عار بالطريق العام و بذلك استطالوا إلي جسمه بأن كشفوا علي الرغم منه عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة (٢٦٨) عقوبات.

(مجموعة أحكام النقض لسنة٢٠ ص ٨٥٤)

- إذا كان العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح في حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم قانونا إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم علي غير إرادة المجني عليه ، فإن ذلك مما يعد منافيا للآداب ويعتبر في القانون هتك عرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها علي نظافة المجني عليها الداخلية أن الاعتداء علي عورتها بالصورة التي أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض ، فإنه فضلا عن ترديه في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى علي فساد الاستدلال.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٢٢١ والسنة ٢٨ ص١٠٢)

- كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ويخدش فيه عاطفة الحياء يكون هتك عرض. وضع المتهم قضيبه في دبر المجني عليه يتحقق به هتك العرض.

(مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٨ ص٤١٠)

- الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ونتيجته فلا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها.

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٣)

- القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء علي موضوع يعد عورة سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الانتقام.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٤٧)

- إذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهم يدل بذاته علي أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائي في جريمة هتك العرض.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٤ السنة ٧ ص ١٧٤)

- متى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلي ما وقع منه فقط ، فالفعل قد لا يخرج من دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا في تنفيذ

جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب.

وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب الجريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا ، وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجني عليه إلي منزل المطعون ضده الثاني وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجيب لتحقيق رغبتهما. وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا إنزاله بعد أن خلع هو "بنطلونه" وأقبل المطعون ضده الثاني الذي كان متواريا يرقب ما يحدث وأمسك بالمجني عليه وقبله في وجهه – فإن إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدي حالا ومباشرة إلي تحقيق مقصدهما من العبث بعرض المجني عليه. يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون معيبا بالقصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٥١٨)

- استخلاص ركن القوة. موضوعي. عدم التزام الحكم التحدث عنه استقلالا.

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٤)

- كون المجني عليه متكرر الاستعمال ، لا يفيد حتما وليس من شأنه حتما ألا تقع عليه جناية هتك العرض بالقوة.

(طعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ السنة ٤٧ ص٤٧٩)

- تقديم شراب أفقد المجني عليها وعيها. ثم هتك عرضها تحقق ركن القوة كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم ٥٥٨٣ لسنة ٥٥ص جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

- البله عاهة في العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي ولا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والإرادة معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما وإذ ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر علي التدليل علي توافر الرضا لدى المجني عليها في جناية هتك العرض باستظهار إدراكها للنواحي الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاه الصحيح الذي يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض إن الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجني عليها من دلائل لا تكفي بذاتها لحمل النتيجة التي رتبها عليها ما يجعله معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه.

(نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ طعن ٤٣٨ سنة ٣٦ق السنة ١٧ ص٦٧٤)

- ركن القوة أو التهديد هو الذي يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٩) من هذا القانون، وركن القوة أو التهديد في تلك الجناية لا يقتصر علي استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه فيندرج بينها عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح.

(نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ طعن ٤٣٨ لسنة ٣٦ق السنة ١٧ ص٦٧٤)

- من المقرر أن ركن القوة في جناية هتك العرض لا يقتصر علي القوة المادية بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها في النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضاه فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح.

(الطعن ٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤)

- من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض وركن الإكراه في جريمتي اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد – ويتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص بقصد تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن ٦٨٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٣٩)

- مجرد ارتكاب فعل هتك العرض في الظلام وفي وحشة الليل ، وفي مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجني عليه.

(الطعن ٢٠٠٠٢ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ السنة ١٠ ص٢٢٦)

- لا يقتصر ركن القوة في جناية هتك العرض علي القوة المادية بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها في النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضاه فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبي والمباغتة واستعمال الحيلة لأن في كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح.

(الطعن رقم ٦٤١ سنة ٢٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص ٦٥٩)

- متى كانت المحكمة قد استظهرت ركن القوة في جريمة هتك العرض وأثبتت توافره في حق الطاعن بقولها :"إن ركن القوة المنصوص عليه في المادة (٢٦٨ ع) متوافر لدى المتهم مما ثبت من أقوال المجني عليها أمام البوليس والنيابة وقاضي التحقيق وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذي أثار اشمئزازها واستنكارها أول مرة لصفعه في ثاني مرة " فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفي للرد علي ما أثار الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة.

(الطعن ٨٤٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ مجموعة الربع قرن ص١١١٩٠/٣٠)

- متى أثبت الحكم أن المتهم جثم علي المجني عليها وهي نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه في فتحة لباسها وأخذ يحكه في فرجها من الخارج حتى أمنى فاستغاثت بوالدتها التي كانت تنام بجوارها فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان جريمة هتك العرض بالقوة.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ مجموعة الربع قرن ص١١١٨٩)

- مفاجأة المتهم المجني عليها ولمس موضع العفة منها وضغطه عليه بين أصابعه يتوافر به عناصر جريمة هتك العرض بالقوة من فعل مادي مع العلم بماهيته ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١ الربع قرن ص١١٨٩)

- متى ثبت أن المتهم جثم علي المجني عليها عنوة وأدخل إصبعه في دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك عرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبي المتوقع علي المجني عليها من عدم وجود آثار بها.

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٧ مجموعة الربع قرن ص١١٨٩)

- أن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة المتهم ، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقع أولها مباغته ولكن المجني عليه سكت ولم يعترض علي الأفعال المتتالية التي وقعت عليه ، فغن ذلك ينسحب علي الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلا بالرضاء إلا إذا كانت قد وقعت علنا في محل مفتوح للجمهور "معبد أبو الهول" وكان هناك وقت أشخاص يمكنهم أن يشاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها في هذا الظرف يجعل منها فعلا فاضحا معاقبا عليه بالمادة ٢٧٨ع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة الربع قرن ص١١١٩٠)

- إن الفقرة الأولى من المادة (٢٦٨ ع) صريحة في أن هتك العرض الذي يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد ، وقد تواضع القضاء في تفسير هذا النص علي أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه ، سواء

أكان ذلك راجعا إلي استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلي استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم ، أما إذا كان هتك العرض قد وقع علي المجني عليه وهو متمالك لشعوره واختياره ولم يبدي أية مقاومة أو استنكار فأنه لا يصح بحال تشبيه هذا بالإكراه أو التهديد المعدم للرضا ، وذلك لما ينطوي عليه من مظاهر الرضا بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ الربع قرن ص١١٨٩)

- إن سكوت المجني عليه وتغاضبه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب علي جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه مهما كان الباعث الذي دعاه إلي السكوت وحدا به إلي التغاضي ، ما دام هو لم يكن في ذلك إلا راضيا مختارا.

(الطعن ٧٠٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ١١٨٨)

- إن هتك العرض إذا بدئ في تنفيذه بالقوة فصادف من المجني عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفيا لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة لها في ظروف وملابسات واحدة بل في وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجني عليه لم يكن راضيا في جزء منها وراضيا بجزء آخر كما أن العبرة في هذا المقام

ليست بالقوة لذاتها بل علي أنها معدمة للرضا. فإذا ما تحقق الرضاء ولم يكن للقوة أي أثر في تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ.

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة الربع قرن ص١١٩٠)

- إذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن القوة.

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ الربع قرن ص١١٨٩)

- إن الشارع قصد في باب العقاب علي جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء لا فرق في ذلك بين أن تقع الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلي جزء من جسم المجني عليه يعد عورة فالتصاق المتهم عمدا بجسم الصبي المجني عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبي يعتبر هتك عرض معاقبا عليه بالمادة (٢٣١ ع) حالي" ومفاجأة المتهم الصبي ومباغتة له علي غير رضاء ، مكون لركن القوة والإكراه.

(الطعن رقم ١٣٤٧ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٦/٣ مجموعة الربع قرن ص٢٢/١١٩٠)

- متى ثبت أن المجني عليها قد انخدعت بالمظاهر التي أتخذها المتهم والتي أدخل في روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذي استطال إلي موضع العفة منها وخدش حيائها فإنه مما تحقق به جريمتي هتك العرض بالقوة والتداخل في أعمال طبيب المستشفى بغير حق.

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ق جلسة ١٩١٤/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ص١١٨٨)

- إضافة ظرف مشدد يوجب لفت نظر الدفاع.

(السنة ٣٨ ص٤٠٨)

- رضا من لم يبلغ السابعة من العمر لا يعتد به في الرضا بهتك العرض ويشكل هتك عرض بالقوة.

(لسنة ٣٢ ص٤٩)

- إدخال المتهم في روع المجني عليهن إمكانه علاجهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجان وإنزاله علي المجني عليها الأولى سروالها ووضع يده في فرجها وتحسس بطن الثانية وثدييها وإمساك بطن الثالثة كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة وتوافر القصد الجنائي فيها متمثلا في اتجاه إرادته إلي ارتكاب الفعل عالما بأنه يخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه مهما كان الباعث الذي حمله إلي ذلك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص٣٨)

- انعدام الرضا في هتك العرض – تحققه بكافة الصور المؤدية إلي ذلك ومنها عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح. ذكر الحكم أن المجني

عليه مريض بمرض عقلي خلقي دون بحث خصائصه وأثره في رضائه قصور.

(مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٩ ص٥٢٤)

- مجرد كون المتهم متزوجا من شقيقة المجني عليها لا يفيد توفر سلطة عليها.

(الطعن ١٨٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

- تكليف المتهم للمجني عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ ص٢٢٦)

- لا يشترط لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجني عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره من التلاميذ ، أن تكون في مدرسة أو معهد تعليمي بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة علي المجني عليه ولو كان ذلك في مكان خاص ومهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيرا وسيان أن يكون في عمله محترفا أو في مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة.

(الطعن ٨٦٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٨٥٩)

- متى كان المتهم في جريمة هتك العرض والمجني عليه كلاهما عاملين في محل كواء واحد فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ومن ثم فإنه

ينطبق علي المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٧) والفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٢ ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س٨ ص٢٦٣)

- إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فأنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض علي أساس أن المتهم له سلطة علي المجني عليه المجني عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة إلي بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل علي أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة ، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

(الطعن ٥٥٢ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/١١ مجموعة الربع قرن ص١١٩٢/٤٥)

- الفراش بالمدرسة التي يتلقى فيها المجني عليه تعليمه. اعتباره خادما بالأجر لدى المتولين تربية المجني عليه وملاحظته ، إعمال الظرف المشدد في حقه عملا بالمادتين (٢٦٧ ، ٢٦٩) عقوبات إذا هتك عرض المجني عليه المذكور. صحيح في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص٨٣٩)

- تقدير توافر السلطة موضوعي ، مادام سائغا.

(السنة ٣١ ص ١٠٦٥)

- متى كان ما استخلصه الحكم من أن المجني عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجر ، يرتد إلي أصل ثابت بالأوراق فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة ، وما يثيره الطاعن في شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين (٢٦٧ ، ٢٦٩) من قانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالأجر عن المجني عليها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا علي وجه معين تأديا إلي مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٦١٧)

- الملاحظة المقصودة كظرف مشدد في جريمة المادتين (١/٢٦٧ ، ١/٢٦٨) عقوبات ، هي أن يتولى الجاني مراعاة سلوك المجني عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ملحوظا في ذلك حاجة المجني عليه إلي تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير عن مباشرتها ، فلا تحقق بمجرد الرعاية والعناية العابرة أو المؤقتة التي يفرضها عمل المتهم دون أن يتحقق إشراف علي سلوك المجني عليه ومراقبته.

  قيام فني الأشعة بالتقاط صور المجني عليها حسب طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظة التي عناها الشارع.

(السنة ٤٦ ص ٨٩٣)

- تقدير توافر السلطة القضائية للجاني علي المجني عليه. موضوعي. مادام سائغا مثال ابن عم والدة المجني عليها وشريك في الزراعة

لوالدها ، استمرار العلاقة بعد وفاة الوالد ، وزاد عليها الإشراف علي شئونها ووالدتها وأصبح رجل البيت الوحيد واستغل وجود المجني عليها معظم الأيام في الزراعة ومارس معها الجنس ، تحقق الظرف المشدد حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغ.

(السنة ٤١ص ١٩٨٢ لسنة ٤٢ ص٢٣٦)

تقدير السن الأصل فيه الأوراق الرسمية ، ولا يلجأ للخبرة إلا إذا كانت السن غير محققة بدليل رسمي.

(الطعن ٢٣٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٧)

- إذا سكتت المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات عن النص علي التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها فيها وهو ركن من أركانها فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري والتي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصا أو غامضا فينبغي أن يفسر بتوسع لصالح المتهم ويتضيق ضد مصلحته.

(نقض ١٩٦٧/١٢/٤ طعن ١٧٧٩ سنة ٣٧ق السنة ١٨ ص١٢٠٨)

- إدانة المتهم في جريمة هتك العرض صبية دون تحقيق دفاعه ممثلا في طلب تقدير سنها بقالة أنه عطل الفصل في الدعوى لعدم إيداعه أمانة الخبير المنتدب لتقدير السن ، استئناف المتهم لهذا الحكم ، وتمسكه أمام المحكمة الإستئنافية بهذا الطلب ، قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن طلبه قصور ، إذ إن تحقيقه أمر جوهري له أثره في تكوين عقيدة المحكمة.

(الطعن ٢٣١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ الربع قرن ص١٩٩١)

- السن الحقيقية للمجني عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ويفترض من علم الجاني بهذه السن ، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية ، وتقدير هذه الظروف لمحكمة الموضوع. مادام سائغا. أساس ذلك. عليه التحري عند مقارفة الأفعال التي تؤثمها قواعد الأخلاق والآداب.

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١ الربع قرن ص١١٩١)

- العبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية ولو كانت مخالفة لما قدره المجني عليه أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا علي مظهر المجني عليه وحالة نمو جسمه أو علي أي سبب آخر والقانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفة الجريمة وعلي من هو دون السن المحددة في القانون ، يعلم سنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتقي معها هذا الافتراض ، أو يقيم الدليل علي أنه ما كان في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن ٨٨١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ قرن ص ٣٩/١١٩١)

- تحديد سن المجني عليها في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات ركنا هاما في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة ، والأصل في إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية أما إذ ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف

عن سنده في تقدير سن المجني عليها وأطلق القول بأن سنها لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ولم يعن البتة باستظهار سن المجني عليها وقت الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها علي أنه ركن جوهري في الجريمة موضع المحاكمة مما يصم الحكم بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨١٨٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٣)

- عدم إمكان معرفة فصيلة الحيوانات المنوية أنها للمتهم أم لا لمضي مدة طويلة لا يمنع المحكمة من الإدانة بناء علي الأدلة المتوافرة لديها في الدعوى ومنها تقرير التحليل الأول الذي أثبت أن بالسروال آثار الحيوانات المنوية.

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

- إذا كانت محكمة ثاني درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن المجني عليه يبلغ من العمر ٦-١٠ سنوات وأن نموه العقلي متأخر عن سنه بحوالي أربع سنوات ، إلا أنها لم تبد رأيا فيما نقله عن التقرير الطبي الشرعي خاصا بتأخر نمو المجني عليه العقلي وأثر ذلك في إرادته ورضاه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ السنة ١٥ ص٣١٨)

- متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجني عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهي أمور ثانوية لا أثر لها في منطق الحكم مقوماته ، متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ في الإسناد التي يشير إليها المتهم تكون غير مجدية.

(الطعن ١٤٤٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ السنة ٨ ص١٠٩)

- إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي علميا ، تمسك الدفاع بطلب تعيين فصيلة الحيوان المنوي لمعرفة ما إذا كان من مادة المتهم أم لا. دفاع جوهري يوجب علي المحكمة تحقيقه وإلا أخلت بحق الدفاع. أساس ذلك أنه من المسلمات في الطب الشرعي الحديث.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص٣٣)

- تقدير توافر أو عدم توافر رضاء المجني عليه في جريمة هتك العرض موضوعي مادام سائغا ، مباغتة المجني عليها يتوافر به ركن القوة في جريمة هتك العرض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص١٢٠٥)

- تحليل فصائل الدماء قد يقطع في نفي النسب وإن كان من غير اللازم أن يقطع في ثبوته.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص٨٥٠)

- تحدث الحكم في جريمة هتك العرض بالإكراه عن ركن القوة. غير لازم متى كان ما أورده من وقائع يكفي للدلالة علي قيامه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص١١٩١)

- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الشرعي قد دل علي إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا في جسم المجني عليه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

- صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير مفهوم واحد ، ويعد من العورات التي تحرص دائما علي عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم عنها ، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء علي عرضها هو ما يخدش حيائها ، ويمس عرضها ، ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

- يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليها يعد من العورات التي يحرص علي صونها ، وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن بفعل مادي آخر من أفعال الفحش ، لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها ، والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري – رغم صغر سنه – وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا في جسم المجني عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال الشهود التي أطمئن إليها : أن الطاعن أمسك بالمجني عليها وخلع عنها سروالها ووضع إصبعه في مواضع العفة منها ، ومن ثم

فإن الحكم إذ استدل علي ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة التي دانه عنها بأقوال المجني عليها و باقي شهود الواقعة ، فإنه يكون قد أقام قضاءه علي ما يحمله ، ولا عبرة عندئذ ، وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعي من أن جسم المجني عليها خاليا من أية آثار تدل علي وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

- لما كان الحكم قد أثبت علي الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة بما أورده من اجترائه علي إلقاء حامض الكبريتيك المركز – ماء النار – من القاطرة التي كانت معه علي الجيبة التي كانت ترتديها المجني عليها من الخلف بأعلى الفخذ الأيمن أثناء سيرها بشارع قصر النيل ، مما أدى إلي إتلاف ملابسها الداخلية وإصابتها باحمرار بساقها اليمنى ، وكان بقصد الكشف عن عورتها ومشاهدة جسدها وبذلك استطال إلي جسمها بأن كشف علي الرغم منها عورتها أمام النظارة فهتك عرضها بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقدم الجاني علي كشف جزء من جسم المجني عليها يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن بفعل مادي آخر من أفعال الفحش ، لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقه كل إنسان وكيانه الفطري ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن الحكم دانه

بجريمة هتك العرض بالقوة رغم عدم توافر ركنيها المادي والمعنوي ذلك بأن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ونتيجته ، و هو ما استخلصه الحكم في منطق سائغ في حق الطاعن ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلي فعلته ، أو بالغرض الذي توخاه منها كما أنه يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضائها.

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

- منالمقررأن توافر السلطة الفعلية للجاني علي المجني عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرهامن شأنها أن تؤدي إلي ما انتهى إليه لحكم ، وأن كون الجاني من أقارب المجني عليها و هو خالها و له سلطة عليها فيسيء استعمالها إنما يكشف عن علتين للتشديد فمن ناحية يسهل ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها ، وبينها نوع من الأدلة يجعلها لا تخشاه ، لا تحتاط إزاءه ، بل وتثق فيه و من ناحية ثانية فهذه الصفة تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها ، فعليه أن يحميه من اعتداء الغير فإذا صدر عنه الاعتداء فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التي وضعت فيه.

(الطعن رقم ٣٥٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

- من المقرر أن هتك العرض : هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ، ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بتقبيل المجني عليها أثناء وقوفها بجواره ، وأخرج عضو تذكيره من بنطاله ووضع يده أسفل بنطال المجني عليهاوأجلسها علي فخذيه وأخذ يحك قضيبه بين فخذيها من فوق بنطالها حتى أمنى ، وهو تتوافر به جريمة هتك العرض.

(الطعن رقم ٥٧١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

- لما كان الحكم المطعون فيه في معرض رده علي دفاع الطاعنة بانتقاء نيتها في هتك عرض المجني عليها قد أورد أحد المبادئ القانونية ثم خلص إلي إطراح هذا الدفاع في قوله"وإذا كانت المتهمة وإن كانت هي التي تقوم برعاية المجني عليها ونظافتها الداخلية والخارجية إلا أنه إذا تعدى الكشف عن عورة المجني عليها هذا إلي الاعتداء عليها بالضرب والكي بسائل ساخن "شمع" علي أماكن من جسدها يعتبر عورة بالنسبة لها فإن ذلك يوفر جريمة هتك العرض في حقها فضلاعن أن جريمة هتك العرض من الجرائم التي لا تطلب قصدا بل أنها تتوافر بمجرد الكشف عن جزء من جسد المجني عليه يعتبر عورة أو المساس به ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهمة كانت تقوم بتجريد المجني عليها من ملابسها وتقوم بضربها وكيها بسائل ساخن في أماكن حساسة من جسدها فإن جريمة هتك العرض تكون قد تكاملت أركانها في حقها فضلا عن توافر جريمة إحداث إصابات بها

أدت إلي وفاتها. لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني علي كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة قد كشفت عن عورات المجني عليها وأحدثت بمنطقة الفخذين وأعلي يمين الشفرين الغليظين سحجات متفرقة وحروقا متقيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع علي جسم المجني عليها يكون قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضي درجة يتوافر بها الركن المادي لجريمة هتك العرض ، وإذا كان العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح في حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم علي غير إرادة المجني عليها فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر في القانون هتكا للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو الغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني هذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه ، فإنه لا يجدي الطاعنة ما تثيره من أنها لم

تقصد المساس بعورة المجني عليها بل قيامها علي نظافتها الداخلية والخارجية بسبب التبول اللا إرداي ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ونتيجته وهو ما استخلصه في منطق سائغ.

(الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

- لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة لا يشترط فيها استعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل الخادش للحياء العرض للمجني عليها بغير رضائها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أخذا من أقوال شهود الإثبات التي أطمئن إليها من قيام الطاعن بإمساك عورة المجني عليها في غفلة منها وقيامه بتكرار ذلك الفعل فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة ولا يلزمه أن يتحدث عنه علي استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه.

(الطعن رقم ١٩٠٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

مادة (٢٦٩ مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة علي الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلي ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وغرامة

لا تجاوز خمسين جنيها. ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لمـا كـان البـين مـن الحكـم الابتـدائي المؤيـد لأسـبابه والمكمـل بـالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعنة بوصف أنها وجدت في مكان مطروق تحرض رواده علي الفسق بمقتضى المادة (٢٦٩ مكررا) من قانون العقوبات. وحصل الحكم الابتدائي واقعة الدعوى بما مفاده أن محرر المحضر شاهد الطاعنة تجالس بعض الزبـائن بـالملهى وتثيـر الغرائـز بضـحكاتها وتحرضـهم علـي الفسـق وأضاف الحكم المطعون فيه :" إن المحكمة تطمئن إلي ما أثبته محرر المحضر من أثبته شاهد المتهمة حال قيامها بالتحريض علي الفسق بـأن قامـت بـالرقص بطريقـة مثيـرة للغرائـز والضـحك والمشـاورة للجالسين بالملهى وهو ما تتوافر به أركان الجريمة وتتوافر به حالة التلـبس". لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـؤدى نـص المـادة ٢٦٩ مـن قـانون العقوبات أن هذه الجريمة إلا بصدور إشارات أو أقوال من الجاني تنطوي علي إيماءات جنسية منعكسة علي الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الإشارة أو دلالة القول عن ذلك ، وأن يكون القصد من يأنس فيه قبولا لدعوته إلي الفسق ، وهو ما يقتضي من الحكم الصادر بالإدانة أن يشتمل بذاته علي بيان الأقوال والأفعال التي صدرت عن الجـاني حتـى يمكـن لمحكمـة الـنقض مراقبـة تطبيـق القـانون تطبيقـا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها الحكم. لما كان ذلك ، وكان

الحكم المؤيد لأسبابه والمكمل بما أضافه الحكم المطعون فيه قد اقتصرا – في مقام تدليلها علي ثبوت التهمة في حق الطاعنة علي عبارات مبهمة لا تعدو أن تكون رأيا لمحرر المحضر دون أن تحدد ماهية الإشارات والأفعال والأقوال التي صدرت من الطاعنة ولم يحدد ما هو المقصود بإثارة الغرائز حتى يمكن الاستدلال علي قصد التهمة ، بما لا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧)

- إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة في الطريق العام "الليلة دي لطيفة تعال نمضيها سوى"لم تجهر به ولم تقله بقصد الإذاعة وعلي سبيل النشر أو الإعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التي صدرت عنها في هذه الحدود ، فإن هذا الفعللا تتوافر العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقي بعد ذلك محل التطبيق علي واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة (٣٨٥) عقوبات "تقابل المادة (٢٦٩ مكررا ع) مع اختلاف العقوبة "التي تنص علي عقاب من وجد في الطرق العمومية أو

المحال العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين علي الفسق بإشارات أو أقوال."

(نقض ١٩٥٤/٧/١ مجموعة الربع قرن ص ١١/٥٧٦)

- مناط تحقق جريمة المادة (٢٦٩ مكرا ع) صدور أقوال وإشارات تنطوي علي إيماءات جنسية منعكسة علي الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الإشارات أو دلالة القول عن ذلك وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولا لدعوته إلي الفسق ، دعوة الطاعنة صديقتها إلي الخروج من المدرسة لقضاء وقت ممتع ، وهي دعوى ذات معنى واسع يتسع لأفعال شتى غير مؤثمة يتحقق بها الاستمتاع بزمان ومكان ، وإذ هي لا تنفي ذلك فإنه يكون من الخطأ إفراد ألفاظها علي الدعوة إلي الفسق ، ولا يندرج تحت نص عقابي آخر ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي وبراءة المتهم.

(السنة ٤٧ ص١٣٧٩)

مادة (٢٧٠)

ألغيت بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشان مكافحة الدعارة.

مادة (٢٧١)

ألغيت بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشان مكافحة الدعارة.

مادة (٢٧٢)

ألغيت بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشان مكافحة الدعارة.

مادة (٢٧٣)

لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء علي دعوى زوجها إلا أنه إذ زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة (٢٧٧) لا تسمع دعواه عليها.

مادة (٢٧٤)

المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين لكن زوجها أن يوقف هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة (٢٧٥)

ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة.

مادة(٢٧٦)

الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

مادة (٢٧٧)

كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بالدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة بأنه لا ولابد وقع ، والقانون حين تعرض في هذا الصدد إلي أدلة معينة لم يقصد إلا

إذا كان اقتناع المحكمة قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها. وإذن فالحكم الذي يدين المتهم في جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانوني دون أن يبين كفايته في رأي المحكمة في الدلالة علي وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه.

(الطعن ٢١٧٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٨ الربع قرن ص٧١٦)

- كل ما يوجبه القانون علي النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا أن المرأة التي زنا بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بذلك ، إذ إن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكي ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ السنة ١٣ ص٥١٠)

- للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أي مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به ، ومن ثم فإنه يعتبر في حكم المادة (٢٧٧ ع) منزلا للزوجية أي مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا ، وإذن فإذا زنا الزوج في مثل هذا المسكن فأنه يحق عليه العقاب إذ الحكمة التي توخاها الشارع وهي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها إياها في منزل الزوجية تكون متوافرة في هذه الحالة.

(الطعن ١١٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ الربع قرن ص٧١٧)

- إتخاذ الحكم من مجرد معانقة الشريك للزوجة ، دليلا علي وقوع الوطء دون دليل من تلك الواجب توافرها ، فساد وخطأ في القانون.

(السنة ٤٤ ص٦٥٨)

- نصت المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات علي التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات علي المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة ، ولا يشرط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد خلال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا.

(الطعن رقم ٧٧٧٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤)

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦١٧)

- إن المادة (٢٧٦ ع) قد أوردت القبض علي المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التي تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ، ولما كان المطعون فيه قد انتهى إلي ثبوت الجريمة في حق الزوجة الزانية وشريكها من ضبطهما بملابسها الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجني عليه الذي استأذنته الزوجة في المبيت عند أختها فأذن لها بذلك ، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعي بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، فإن الوقائع التي

استخلصت منها محكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدي إلي ما رتب عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٥٧ السنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢)

- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود ولو سمعت علي سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها و اطمأنت إلي قدرتهم علي التمييز ، ومتى كانت المحكمة قد ركنت إلي أقوال ابنتي المجني عليه اللاتين سمعتهما علي سبيل الاستدلال لبلوغ سن كل منها ثماني سنوات وذلك في حضور الطاعن الذي لم يدفع أمامها أنهما لا تستطيعان التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٦٤/١١/١٦ طعن ١٦٠٠ سنة٣٤ ق السنة ١٥ ص٦٧١)

- الصحيح في القانون أن الصورة الفوتوغرافية لا يمكن قياسها علي المكاتيب المنصوص عليها في المادة (٢٧٦) عقوبات والتي يشترط مع دلالتها علي الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص١٠)

- من المقرر أن المادة (٢٧٦) عقوبات إنما تكملت في الأدلة التي يقتضيها القانون في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضي من أي دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها ، كما أن المادة المشار إليها وقد حددت الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها علي الرجل

الذي يزني مع المرأة المتزوجة ، لم تشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلي ثبوت فعل الزنا ، وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعنية كالتلبس و المكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولم لم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنصبا علي حصوله وذلك متى أطمأن بناء عليه إلي أن الزنا قد وقع فعلا ، وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه علي الصورة إلا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلي النتيجة التي وصل إليها ، ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبني عليه الحكم مباشرا ، بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشأت من أجلها - أن تكمل الدليل الذي يبني عليه الحكم – مستعينه بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س١٣ ص١٠)

- متى كانت المحكمة قد أشارت في الحكم إلي ما جاء بالرسالة التي استندت إلي عبارتها في ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها تكون قد استندت إلي ماله أصل ثابت في الأوراق ويكون النعي علي الحكم بالقصور لا محل له.

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٢٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤٢/٤ السنة ٧ ص١٢٣٤)

- إن المكاتب التي أوردتها المادة (٢٧٦ ع) من الأدلة يجوز الاستدلال بها علي شريك المتهمة بالزنا هي التي تكون مع صدورها منه دالة علي حصول الفعل.

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١ مجموعة الربع قرن ص٧١٩)

- القانون صريح في عد وجود المتهم بالزنا في المحل المخصص للحريم من الأدلة التي تقبل في الإثبات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها في مخدعها ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى أنه لابد زني بها في المنزل ، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات في هذا الصدد لا يكون في الواقع إلا مناقشة في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة في ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض.

(الطعن ٢٣٨٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة الربع قرن ص٧٢٠)

- لئن كان القانون قد جعل المكاتيب من الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا ، إلا أنه لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه ، وإذن فلا تثريب علي المحكمة إذ هي استندت في إثبات الزنا علي المتهم إلي مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ، مادام قد ثبت صدورها عنه.

(الطعن ١٨١٩ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة الربع قرن ص٧١٩)

- إن الزوج في علاقته مع زوجته ليس علي الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما

للآخر ، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها ذلك يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيرته وفي غير ذلك مما لا يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون علي بينة من عشيرة وهذا يسنح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه ، وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولي – ولو خلسة – علي ما يعتقد بوجود من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته تحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج.

(الطعن ٦٩٧ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧١٩)

- إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض علي الأخذ بما ورد في هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التي تتطلبها المادة (٢٧٦ ع) ، حتى صدر الحكم الابتدائي بمعاقبته ، فإن هذا السكوت يسقط حقه في الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر متنازلا عن الطعن في الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا في إثبات التهمة المسندة إليه.

(الطعن ٧٠٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة الربع قرن ص٧٢٠)

- لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع ، فإذا شهد شاهد بأنه دخل علي المتهمة وشريكها فجأة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض و حاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد علي ضبطه ، ثم توسلت الزوجة أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلي سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصهما هذا لا يصح مراجعتها فيه.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٣/١٨)

- إن القانون في المادة (٢٣٨ ع) قديم" تقابل المادة (٢٧٦) عقوبات حالي "يبين علي سبيل الحصر الأدلة التي تقبل حجة علي الشريك في الزنا ، ومن هذه الأدلة وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ، فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه في الاقتناع بوقوع الزنا فعلا وعلي الأخص إذا كان هو لم ينف هذه القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بإنكار الجريمة ، وعجزت من جانبها عن نفيها.

(الطعن ١٣١٧ لسنة ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٧ الربع قرن ص٧٢٠)

- إذا كان الثابت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة و هو مسلم حضر إلي منزله في منتصف الساعة العاشرة ليلا ولما قرع الباب فتحته زوجته و هي مضطربة مرتبكة وقبل أن وقبل أن يتمكن من الدخول

طلبت إليه أن يعود للسوق يستحضر لها حلوى فاستمهلها قليلا ، ولكنها ألحت عليه في هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر حاجات أخرى ، فاشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد المتهم مختبأ تحت السرير و كان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها غير جلابية النوم ، فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التي ثبتت لديها دليلا علي الزنا وحكمت علي الزوجة وشريكها بالعقاب ، باعتباره متلبسا بجريمة الزنا فهي علي حق في اعتباره كذلك علي أن وجود المتهم في منزل الزوج الحالي – علي صلاحيته وحدها حجة علي الشريك المتهم بالزنا.

(الطعن ٦٥١ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ الربع قرن ص٧١٨)

- ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالزنا بواسطة أحد رجال الضبط ، بل يكفي أن يشهد بعض الناس برؤيتهم إياه في حالة تلبس بالجريمة وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبط القضائي.

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ الربع قرن ص٧١٩)

- إثبات زنا المرأة المتزوجة بكافة طرق الإثبات.

(السنة ٤٦ص ١١٥٦)

- وجود الشريك بمنور شقة الزوجية المتصل مباشرة بغرفة النوم فيما كانت الزوجة ترتدي قميص نومها و باب الشقة الخارجي موصدا عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضي فترة من الوقت من طرق

الزوج وكانت وشريكها في حالة ارتياب و خوف ، توافر حالة التلبس بوقوع الزنا.

السنة ٤٨ ص٥٦٤)

- إقامة الحكم قضاءه بأن الزنا وقع بالفعل استنادا إلي العبارات الدالة علي حصول الوطء نقلا عن المكاتيب بخط المتهمة الأولى مع باقي أدلة الثبوت الأخرى ، كفايته ردا علي الدفاع بنفي التهمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص٥٨٠)

- إبداء المتهم أقوالا فيها معنى الإقرار بتهمة الزنا المسندة إليه. تسمية الحكم لهذه الأقوال بأنها اعتراف ينحسر بها عنه قالة الخطأ في الإسناد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص٥٨٠)

- لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن ، ورتب علي التنازل انقضاء الدعوى الجنائية. ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ، ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني ، فإذا محت جريمة الزوجة وأزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة

إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي ، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات.

(الطعن رقم ٢٢٩١٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

- إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوتين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا و هو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩ "لم ينشر بعد")

(نقض ١٩٧١/٥/٣١ طعن ١٤٨ لسنة ٤١ق السنة ٢٢ ص٤٢٧)

- تنازل الزوج عن شكواه قبل الزوجة المتهمة بالزنا والدعارة يترتب عليه انقضاء الدعوى بالتنازل عن الشكوى في الزنا وما يتصف به من وصف الدعارة ، أساس ذلك وحدة الفعل المادي و هو الوطء المؤثم ، لأنه لا يصح قانونا مع تنازل الزوج عن شكواه أن تنظر واقعة الزنا موصوفة بالدعارة. التي هي زنا متكرر مع الناس بغير تمييز.

(الطعن رقم ٤٥٣٧٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧ "لم ينشر")

(الطعن رقم ٦٨٦٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠ "لم ينشر")

- أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا و هي الزوجة ، ويعد الثاني شريكا وهو الزاني فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ أيضا إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة لفاعلته الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي بل الواجب في هذه الحالة أو يتبع الفرع الأصل ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الأصلي والشريك في الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع فه التجزئة وتجب فيه ضرورة مراعاة شرف العائلات ، فإذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية عن جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائي علي الشريك المصري وجب حتما أن يستفيد الشريك من ذلك العفو.

(الطعن رقم ٨٨٦٣ السنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٠ مجموعة الربع قرن ص٧١٧)

- التنازل عن الشكوى كما يكون صريحا ، يكون ضمنيا ، متى كانت ظروف الحال لا تدع شكا في دلالته علي المقصور.

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠ –"لم ينشر")

- جريمة الزنا جريمة وقتية قد تكون متتابعة الأفعال وحين إذن تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع ، وحين إذن يسري بدء ميعاد سقوط الحق في الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدأ سريان التقادم الذي يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامي وبين بدأ ميعاد سقوط الحق في الشكوى.

(الطعن رقم ٦٨٦٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

- متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم فيها.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٥)

(الطعن ٢٣٨٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة الربع قرن ص٧١٧)

- الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره علي أضيق نطاق بالنسبة إلي الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلي شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى ، ولما كانت جريمتا الاعتياد علي ممارسة الدعارة وإدارة محل لها اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما – مستقلين في أركانها وكافة عناصرها القانونية عن جريمة الزنا فلا ضير علي النيابة العامة إن هي باشرت حقها القانوني

في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها. ولا يصح النعي علي الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا – التي لم تكن موضوع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التي أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة.

(الطعن ٤٠ لسنة ٤ جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٤)

- الحكمة التي تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا – وهي الحفاظ علي مصلحة العائلة وسمعتها لا تقوم إذا ما وضع للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٤)

- إذا تبين أن دخول المنزل كان المنزل ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج – إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن ٢٢٢٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٢ س١٢ ص٢٠٦)

- يلزم قانونا – طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية صدور شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧٤ ، ٢٧٧) من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك

الدعوى الجنائية ولا يغني عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلي مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر علي رفع الدعوى الجنائية عنها في تحقيق النيابة العامة.

(الطعن ١١٣٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٢/٨ س١٠ ص٩٩٢)

- الحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا ، من زوجها الطاعن الذي رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا ، يكون صحيحا ، ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقيق أركان الجريمة لانعدام الزواج في اليوم المقول بحصولها فيه.

(الطعن ١٠٠٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣ مجموعة الربع قرن ص٧١٧)

- للزوج أن يبقي علي الزوجة التي لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس في القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام.

(الطعن ٣٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٦١)

- متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة علي الزوجة وشريكها المتهم طبقا للأوضاع التي يتطلبها القانون في جريمة الزنا ، فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليها تأخير محاكمة المتهم معها ، وإذن فإدانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم علي الزوجة غيابيا ، والقول بأن الشريك أن يستفيد من براءة الزوجة ، أو من تنازل الزوج عن المحاكمة إلا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة

بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب في هذا المقام.

(الطعن ٢٣٧٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة الربع قرن ص٧١٦)

- أن جريمة الزنا هي جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا و هي الزوجة ويعد الثاني شركا وهو الرجل الزاني ، فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائي علي الشريك فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب بالزوجة وإلا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبه إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة لفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصلي مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٠ مجموعة الربع قرن ص٧١٧)

- إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذي هو قوام الأسرة والنظام الذي تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها في ذات الوقت

مصلحة الزوج والأولاد وعائلته فقد رأى الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها. وإذ كان الإيجاب قد جاء علي خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره علي الحالة الوارد بها النص ، ومت قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجزئة فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائي وتسري عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كانت مدعيا بحق مدني.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧١٦)

- إن التنازل الذي يدعي صدوره من الزوج المرفوعة الدعوى بناء علي شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بالظن لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل علي حصوله. والتنازل إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تفيده ذات الألفاظ فإن القاضي يكون مقيدا به ولا يجوز له أن يحمله معنى آخر. أما إن كان ضمنيا أي مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة نسب صدورها إليه ، كان للقاضي أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه علي ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ، ومتى انتهى إلي نتيجة في شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التي أقام عليها النتيجة لا تؤدي إليها علي مقتضي أصول المنطق.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧١٦)

- إن المادتين (٢٧٣ ، ٢٧٧) من قانون العقوبات إذ قالتا عن المحاكمة في جريمة الزنا بأنها لا تكون بناء علي دعوى الزوج لم تقصد بكلمة "دعوى" إلي أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(الطعن ٦٩٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ص٦٧١)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية علي الزوجة بسبب تطليقها ، وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة أنه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة الربع قرن ص٧١٧)

- إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أي لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ ، فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضى العبارة الأولى من المادة (٢٣٥) عقوبات "تقابل المادة (٢٧٣) من القانون الحالي "أن يبلغ عنها.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٣/٦ مجموعة الربع قرن ص٧١٧)

- إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها في طلب محاكمتها لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل علي صحة ما ادعت به الزوجة فرأى المحكمة في هذه النقطة الموضوعية ، لا معقب عليه.

(الطعن ٦٨٠ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٢/١٣ مجموعة الربع قرن ص٧١٦)

- الذي يرتد إلي العلم بوقوع الفعل المؤثم لأن مدة السقوط التي أجراها الشارع في نصوصه العامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية ، ولا شك أن علم المجني عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر العلم الكافي بالجريمة ومرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلي القضاء ولا يضيف أطراف العلاقة إلي عمله اليقيني جديدا ولا يتوقف الحق في الشكوى علي إرادة الجاني في اطراد العلاقة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٢٧٠)

- لما كانت المحكمة قد استقرت في إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمتي التزوير في محرر رسمي والزنا إلي الأدلة المطروحة في الدعوى ومنها عقد الزواج الذي عقد به قرانه علي المتهمة الأولى وعولت في حصوله الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى علي هذا العقد وما تبعه من دخول ، بالإضافة إلي ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهم الأولى ، وهي الأدلة التي أطمأنت غليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وبأسباب تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، وكان من المقرر علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها علي الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة بأن تكون

مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلي ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس و المكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا في الدلالة عليه و منصبا علي حصوله وذلك متى أطمأن بناء عليه إلي أن الزنا قد وقع فعلا ، وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه علي هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي إلي النتيجة التي وصل إليها لأنه بمقتضي القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي اعتمد عليه الحكم مباشرة بل للمحاكم – و هذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة (٢٧٦) المذكورة قد نصت علي أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات علي المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالا للشك في أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأمور الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد في إثبات الزنا إلا علي ما كان من الأدلة ذا مدلول

قريب من ذات الفعل – وكانت الوقائع التي استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ق ٢٠٠٢/٢/١٨)

- إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات – أن يكون إثبات الفعل علي النحو المتقدم بدليل من الأدلة التي أوردتها هذه المادة علي سبيل الحصر وهي القبض عليه وحين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٦)

- إن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء في غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

- إن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

- إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الثاني فإذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا إذ أنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر لزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة علي شرف العائلات . لما كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره لها

و شريكها. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها علي الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

مادة (٢٧٨)

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنه مصري.

- أحكـام النقـض :

- المكـان العـام بالمصـادفة – كالمستشـفيات أو المقـابر – هـو بحسـب الأصل مكان خاص قاصر علي أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد. أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاته أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل كأن لم يغلق الباب دون إحكامه فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع علي ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع.

(نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ طعن ١٤١١ سنة ٣٨ق السنة ١٩ ص١٤١١)

- ملاحقة المتهم للمجني عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها – علي ما استظهره الحكم المطعون فيه – تنطوي في ذاتها علي الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة (٢٧٨) م قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء.

(نقض ١٠/١١/١٩٥٨ طعن ١١٥١ سنة ٢٨ق السنة ٩ص ٩١٣)

- لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني علي ما يبين من نص المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة – الأول فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن سواء الفعل علي جسم الغير أو أوقعه الجاني علي نفسه ، الثاني _ العلانية ولا يشترط توافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة ، الثالث – القصد الجنائي وهو تعمد الجاني إتيان الفعل.

(نقض ١٠/١١/١٩٥٨ طعن ١١٥١ سنة ٢٨ق السنة ٩ ص٩١٣)

- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا يعتبر إلا سبا ، وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما "تعرفوا أنكم ظراف تحبو نروح أي سينما" جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ. والوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق عليه المادتين (٣٠٦ ، ١٧١) من قانون العقوبات.

(نقض ١٦/٦/١٩٥٣ طعن ٤٤٠ سنة ٢٣ق الربع قرن ص٨٩٩)

- يكفي قانو نا لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالما بان فعلته من شأنها أن تخدش الحياء ، فمن يدخل دكانا ويتبول في الحوض الموجود به فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء يتوافر في حقه القصد الجنائي في تلك الجريمة.

(نقض ١٩٤٣/٥/٣ طعن ٧٥٧ سنة ١٣ق الربع قرن ص٨٩٩)

- إن ملاحظة المتهم عليها علي سلم المنزل وما صاحب ذلك من أفعال وأقوال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ، مما توافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلني ينطوي في ذاته علي جريمة التعرض لأنثى علي وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في مكان مطروق وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكررا) من قانون العقوبات مما يقتضي تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والحكم علي المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الفعل الفاضح العلني ، لما كان الحكم قد أوقع علي الطاعن عقوبة عن كل من الجريمتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٢٣٨)

- مداعبة رجل امرأة في الطريق العام واحتضانها ينطوي في ذاته الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٨٩١)

مادة (٢٧٩)

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها – في جريمة المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن مادامت الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلي ما انتهى إليه الحكم – فإذا استند الحكم في براءة المتهم إلي قوله"....إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجني عليها غير متوافر ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجني عليها راضية عن الواقعة فضلا عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها.. ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجني عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم أي أنها راضية عن الفعل الذي قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكي يستفيد زوجها حسب الخطة التي كان يرمي إليها" فإن ما أثبته الحكم ينطوي علي رضاء المجني عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه.

(نقض ١٩٥٩/١١/٢ طعن ٧٢٦ق السنة ١٠ ص٨٣٤)

- يشترط توافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجني عليها –

حمايــة لشــعورها وصــيانته لكرامتهــا ممــا قــد يقــع علـــي جســـمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء علي الرغم منها.

(نقض ٢/١١/١٩٥٩ طعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ق السنة ١٠ ص٨٣٤)

الباب الخامس

القبض علي الناس وحبسهم بدون وجه حق

وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

مادة (٢٨٠)

كل مـن قـبض علــي أي شـخص أو حبسه أو حجـزه بـدون أمـر أحـد الحكـام المختصـين بـذلك وفـي غيـر الأحـوال التـي تصـرح فيهـا القـوانين

واللوائح بالقبض علي ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

- أحكـام النقـض :

- إن المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات تنص علي عقاب كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح. أما المادة (٢٨٢) فتنص في الفقرة الأولى علي أنه إذا حصل القبض في حالة المبينة بالمادة (٢٨٠) من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسجن ، كما تنص في الفقرة الثانية علي أنه يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص بدون وجه حق و هدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية. ولما كان القبض علي شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك – سواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا – معاقب عليه في كلتا المادتين (٢٨٠ ، ٢٨٢) فتوقع عقوبة الجنحة في الحالة المبينة في المادة الأولى وعقوبة الجناية في الأحوال المبنية في المادة الثانية بفقرتها والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق فأنه ليس من المعقول أن

يكون الشارع قد قصد بالمادة تغليظ العقوبة في حالة القبض مع أنه أخف من الحجز والحبس.

(الطعن ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ السنة ٤٩ ص٨٣٣)

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ق الربع قرن ص٩٣٠)

- متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلي البوليس الملكي بإحرازه المخدر وإخفائه في مكان خاص من جسمه فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة إلي أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٧ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٨ق السنة ٩ ص٣٠٠)

- إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلي أنه لم يصدر عن هوى في نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلي ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب مقبولة وانتهائه إلي تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحا.

(نقض ١٩٧٢/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص٧٢٤)

- جرى قضاء محكمة النقض علي أن نص المادة (١٢٩) من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض علي الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرام الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص

بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتين (٢٨٠ ، ٢٨٢) من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض علي الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس ، وفي هذه المفارقة بين العناوين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصري من أنه عد الاعتداء علي حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف.

(نقض ١٩٦٤/٢/٨ طعن ١٢٨٦ سنة ٣٤ق السنة ١٥ ص٨٠٥)

- القبض علي شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر علي قضاء فترة زمنية معينة.

(الطعن رقم ٢١٢ السنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ السنة ١٠ ص٤٨٢)

- الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة هذا الاشتراك يستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في القبض علي المجني عليه وحجزه ودلل علي ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجني عليه وقبضه الفدية بالفعل والتراخي في تبليغ الحادث ، فإن ذلك لا يؤدي إلي قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ص٢٦٤)

(السنة ٤٨ ص٨٨٠)

مادة (٢٨١)

يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو للحجز غير الجائزين مع علمه بذلك.

مادة (٢٨٢)

إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (٢٨٠) من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم في جميع الأحوال "بالسجن المشدد" علي من قبض علي شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

- <u>أحكــام النقـض :</u>

- إن نص الشارع في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات علي أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزله واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الظرفين دون توافر الآخر.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٢)

(نقض ١٩٦٥/١١/١٥ طعن ١٧١٧ سنة ٣٥ق السنة ١٦/ص٨٦١)

- إن الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات علي أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزله واحدة

من جهة توافر موجب تشددي العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى علي المجني عليهم بالضرب ، ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يساءل الطاعنين عن تعذيب المجني عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلي توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ، ويكون نعيهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- سريان المادة ٢٨٢ ع علي الحبس والحجز بدون حق.

(الطعن ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ "لم ينشر بعد")

- إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل حصل في وقت القبض أو أثناء الحبس أو الحجز فلا يشترط أن يكون التهديد بالقتل أو التعذيب تاليا للقبض.

(جلسة ١٩٩٨/٧/٢ طعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ق)

(جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠ طعن ٢٠ق الربع قرن ص٩٣١)

- الإصابات العديدة التي استعملت في إحداثها آلة صلبة راضية – كالعصا الغليظة ، أو عقب "كعب البندقية يتحقق بها التعذيب البدني بالمعنى المقصود في المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات.

(الطعن ٧١٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص٦٨٨)

- لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة مـن الجسـامة والأمـر فـي ذلـك متـروك لتقـدير محكمـة الموضـوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

(الطعن ٧١٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص٦٨٨)

(السنة ٤٨ ص٨٨٠)

- يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا لقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له.

(الطعن ٧١٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص٦٨٨)

- ظهور كل من المتهمين علي مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا أصليا في الجريمة التي دينوا بها – فإذا كانـت الواقعـة الثابتـة بـالحكم أنـه بينمـا كـان المجنـي عليـه عائـدا فـي الطريق إلي بلدته يتقدمه أخوه "الشاهد الثاني" إذ خرج عليه المتهمون من زراعة الذرة الواقعة علي جانب الطريق وأمسك المتهمان الثاني والثالث بأخ المجني عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية علي رأسه وذراعه فأصابه بينما أمسك المـتهم الأول وآخـرون مجهولـون بـالمجني عليـه وهـددوه ببنـادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينيه واقتادوه قسرا عنه إلي مكان مجهول ، وكان المتهمان الثاني والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثاني حتى اختفى الجناة ومعهم المجني عليه ، فإن الحكم إذ دان المتهمين

كفاعلين أصليين في جريمة القبض بظرفها المشدد يكون صحيحا في القانون.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص٦٨٨)

- متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلي البوليس الملكي بإحرازه المخدر وإخفائه في مكان خاص من جسمه فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة إلي أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ السنة ٩ ص ٣٠٠)

- متى كان قوام الأدلة التي أوردها الحكم في حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة في جناية القبض علي المجني عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية دون أن يبين الرابطة التي تصل المتهم بفاعلي الجريمة أو يدلل علي قصد الاشتراك لديه. وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ٤١٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧٢٢)

- متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التي أودين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجني عليه فلا يؤثر في مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم.

(الطعن ٤١٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧٢٢)

- الظـرف المشـدد المنصـوص عليـه فـي المـادة (٢/٢٨٢) مـن قـانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له.

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن ٢٠ق الربع قرن ص٩٣١)

- من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن أن تقع إلا تامة وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل. إذ هي تتكون من عدة أعمال تنتهي بإتمامها ، فإذا ما وقع عمل من أعمال التي تعتبر بدءا في تنفيذها ثم أوقف تماما أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع في هذه الجناية.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص٩١٣)

- إنه لما كان القانون يقتضي لاعتبار القبض مقترنا بالتهديد بالقتل معدودا جناية بالمـادة (٢٨٢) مـن قـانون العقوبـات أن يكـون تهديـدا بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصيا ، فإنه لا يكفي لإدانة المتهم في هذه الجريمة أن تقول المحكمة في حكمها أن المتهمـين قبضـوا علـي المجنـي عليـه واقتـادوه قهـرا وحملـوه عنـوة واقتدارا إلي زراعة ذرة مجاورة وأخذوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع بعضهم أسلحة ومع بعضهم سكين وعصا وأنهم هددوه بهذه الأسلحة بقتل المجني عليه الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذي كان يحمله إذ هدد به الشاهد.....عند اعتراضه علي خطف المجني عليه

واستغاثته وأطلق هذا المتهم بالفعل عيارا ناريا علي الشاهد المذكور أصابه في كتفه.

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٦ طعن ١٦ق مجموعة الربع قرن ص٩٣١)

- العبرة في توفر ركن التهديد بالقتل في جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع في نفس المجني عليه من اعتقاده أن الجاني قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل. وإنما العبرة في ذلك هي بأن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائما علي أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجني عليهما في السير بدفعهما بالبندقية يكون قد أخطأ إذ ذاك لا يعد تهديدا ، إلا أن هذا الخطأ لا يقتضي نقض الحكم مادامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتي السرقة بالإكراه والقبض والحبس واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة. كذلك لا نقض إذا التزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض الواقعة المادية الثابتة التي لا يجادل المتهمين في صددها إلا من حيث وصفها القانوني.

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢ طعن ٤٨٠ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص٤٣١)

- استبعاد ظرف التعذيب من القبض. صيرورة الفعل جنحة قبض بدون وجه حق.

(السنة ١٠ ص ٤٨٢)

- البراءة في القبض بدون وجه حق لعدم العقاب لا تنفي المسئولية المدنية حتما في هذه الحالة. جواز أن تكون فعلا ضارا يستوجب المسئولية المدنية.

(السنة ٧١ ص٥٩٦)

- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهمين اقتادوا المجني عليه إلي مبني مدرسة حيث انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وأوثقوا يديه من خلفه واقتادوه إلي مسكن المتهم الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلي اقتياده إلي مقر الشرطة وهو ما يتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين (٢٨٠ ، ٢/٢٨٢) من قانون العقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص٨٥٣)

(السنة ٤٨ ص٨٨٠)

مادة (٢٨٣)

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلي غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي شهرين.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- ليس من شأن تسليم الطفل حديث الولادة من ذويه إلي المتهمة بقصد تولي شئونه نهائيا – بفرض صحته أن ينفي القصد الجنائي في جريمة عزو الطفل زورا إلي غير والدته ذلك أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا إلي غير والدته.

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ سنة ٣٨ق السنة ١٩ ص٣٤٠)

- لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائي لديها في جريمة عزوها طفلا حديث بالولادة إلي غير والدته والمسندة إليها مادام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الاشتراك في تزوير بيانات السجل المدني المنسوبة إليها أيضا وأعمل في حقها المادة (٣٢) من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة أشهر وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة.

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ طعن ٢٦٢ سنة ٣٨ق السنة ١٩ص ٣٤٠)

- يكفي لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عنها في المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا إلي غير والدته ولو لم تصل التحقيقات إلي معرفة ذوي الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالته.

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن ٧٧سنة ٢٢ق الربع قرن ص٥٤٧)

- إن المادة (٢٨٣) عقوبات تعاقب علي الجرائم التي يقصد منها أو تكون نتيجتها تغيير أو إعدام نسب الطفل حديث العهد بالولادة ، ويجب أن تطبق علي خاطف الطفل المولود من بضع ساعات أو أيام ولم يقيد بدفتر المواليد ولم يثبت حالة نسبه ولا تطبق علي حالة الطفل

المخطوف إذا كان له من العمر أكثر من شهور وقيد اسمه في دفتر المواليد من أكثر من شهر.

(نقض ١٩١٤/٣/٧ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٧٣)

مادة (٢٨٤)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه كل من كان متكفلا بطفل وطلب منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه.

- أحكـام النقـض :

- إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا تعتبر مـن قبيـل الجـرائم المسـتمرة اسـتمرارا متتابعـا أو متجـددا ، بخـلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابت ، فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقي ويستمر بغير حاجة إلي تدخل جديد من جاب الجاني ، أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة علي رفع الدعوى ، أما فيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يصح معاقبته من أجلها مرة أخرى ، ولا يجوز له تمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.

(نقض ١٩٣٣/٥/١ المرجع السابق ص٥٧٦)

- إذا أنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨٤ ع) صدور حكم بالحضانة ، فيجب أن يشير الحكم القاضي بمعاقبته علي هذه الجريمة إلي أن هناك حكما قضائيا بضم الطفل إلي حاضنته ، فإذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ففي سكوته إخلال حق الدفاع فضلا عما تترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض في مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة وذلك مما يعيبه ويبطله.

(نقض ١٩٣٣/٥/١ المرجع السابق ص٥٧٦)

- رضاء الوالدين بحكم البطركخانة القاضي بتسليم الطفل إلي والدته وضمه إلي حضانته ثم امتناعه عن تنفيذه وتلاعبه في ذلك يعاقب عليه بنص المادة (٢٨٤) عقوبات.

(نقض ١٩٣٣/٥/١ المرجع السابق ص٥٧٦)

- إن اعتبار عدم إمكان تطبيق المادة (٢٨٩) عقوبات علي أي من الوالدين بخطف ولده مبني علي اعتبارات صحيحة تأخذ بها محكمة النقض التي ترى أن الصورة الوحيدة التي يمكن العقاب فيها هي صورة امتناع أيهما عن رد الطفل لمن كان منهما صاحب الحق في استلامه ، أي أن الصورة المشار إليها بالمادة (٢٨٤ع) بعد أن تعدل تعديلا يكون علي مثال ما حصل من تعديل في القانون الفرنسي وضامنا لإيقاف كل من الوالدين عند حده فيما يتعلق باحترام حقوق أيهما صاحب الحق الشرعي في ضم الطفل.

(نقض ١٩٣٠/١/٢ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٧٥)

- الوالد الذي تطالبه جدة الطفل التي لها حق حضانته بمقتضى حكم شرعي أن يسلمه لها ولا يقبل يعاقب بالمادة (٢٨٤ ع) لأن الشريعة الإسلامية تعتبر أمر تربية الطفل ومراعاة مصلحته أعظم من الحق الناشئ عن ولاية أب.

(نقض ١٩٢٩/١١/٧ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٧٤)

- الشرع يعطي الأم حضانة صغيرها فإذا خطفه الأب ولم يقدر حكما بإسناد الحضانة إليه انطبقت المادة (٢٨٤ ع) عليه.

(نقض ١٩٢٥/١٢/٧ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٧٤)

مادة (٢٨٥)

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره علي ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين.

- أحكـام النقـض :

- ليس المراد من عبارة "محل خال من الآدميين "الواردة في المادة (٢٨٥ ع) أن يكون هذا المحل خاليا من الآدميين في جميع الأوقات كجزيرة مهجورة مثلا ، إنما المراد أن يكون المحل المذكور خاليا من الناس وقت تعريض الطفل للخطر ، ولو كان من شأنه في غير هذا الوقت أن يكون أهلا بهم كالشارع العمومي ، فإنه من الجائز أن يعتبر خاليا من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان المسير فيه لا

ينقطـع مطلقـا أثنـاء النهـار ومسـألة خلـو الشـارع وعـدم خلـوه مسـألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع.

(نقض ١٩١٤/٤/٦ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٧٧)

مادة (٢٨٦)

إذا نشأ عن تعويض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا ، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

مادة (٢٨٧)

كل من عرض لخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة (٢٨٨)

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره فيعاقب "بالسجن المشدد".

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) مـن قـانون العقوبـات تقـوم علـي عنصـرين أساسـين أولهمـا : انتزاع الطفل المخطوف من بيته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد

نقله إلي محل آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة علي شخصه والثاني نقله إلي ذلك المحل الآخر واحتجازه في تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا في الجريمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٣٥ لسنة ٦٩ في الجلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

- القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجان انتزاع المخطوف من أيدي ذويه اللذين لهم الحق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ في الجلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

- تقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه في جريمة الخطف موضوعي.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ السنة ٣٠ ص٥٣٨)

- متى كان الحكم المطعون قد استند في إدانة المتهم بإرتكاب جناية الخطف إلي ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجني عليه للمفاوضة في إعادته لقاء جعل معين ومساومته في قيمة الجعل دون الرجوع إلي أحد آخر ، وإلي تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذي أخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة علي شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذي قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا علي مقارفة المتهم هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س١٣ ص٣١٢)

- القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ س٦١١)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلي تعديل وصف التهمة المسندة إلي الطاعن باستبعاد ظرف التحيل من جريمة الخطف المسندة إليه ودانه بمقتضى المادة (١/٢٨٩) من قانون العقوبات بدلا من المادة (٢٨٨) التي طلبت النيابة تطبيقها ، وكان التعديل علي هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة و هي التي كانت مطروحة علي بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، و هو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة علي المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغيرا لوصف التهمة المحال بها بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراءه في الحكم دون تنبيه الدفاع في الجلسة ليترافع علي أساسه ، فإن النعي علي الحكم لإخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س١٢ ص٦١١)

- سوى القانون في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادي والفاعل الأدبي "المحرض علي ارتكاب الجريمة" واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا ،فلا تكون المحكمة – في هذه الحالة بحاجة إلي بيان طريقة الاشتراك.

(الطعن رقم ١٧٨٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س١١ ص٣٤٦)

- يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س٩ ص٥٤٦)

- متى كان الحكم بإدانة المتهم في جريمة الخطف قد استند إلي الوساطة في إعادة المجني عليه وقبض الفدية وهي أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلا علي الاشتراك فيها كما خلا الحكم من بيان الرابطة التي تصل المتهم بفاعلي الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س٨ ص٤٧٧)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليها "في جناية خطف بالإكراه" كانت متمسكة ببقائها في منزل والدتها ، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلي خارج الغرفة وانصرف بها إلي الطريق ومعه المتهم الثاني فغن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ركن الإكراه كما هو معرف به في القانون.

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٦)

- يكفي لقيام ركن التحيل – في جريمة خطف الأطفال – أن يقع علي من يكون المجني عليه في كنفه وليس من الضروري أن يقع علي المجني عليه نفسه متى كان هذا التحيل قد مكن الجاني من خطف المجني عليه

، وإذن فمتى كان الحكم قد استظهر أن التحيل وقع علي إدارة المدرسة الخاصة التي كان يتلقي المجني عليه دروسه فيها وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجني عليه واتصل أولا بكاتب المدرسة وأخيره بوفاة جدة المجني عليه ، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ولما استبطأ خروج المجني عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثير والألم من عدم خروج المجني عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجني عليه بالخروج الذي وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقلته بها إلي البلدة التي أخفاه فيها – متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافرا.

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢ طعن رقم ٧٨٠ سنة ٢٣ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٦)

- القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك.

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٧)

- إن القانون حين نص في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات علي عقاب كل من خطف بالتحيل والإكراه طفلا لم يبلغ سنه عشره سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره ، قد سوى بين الفاعل المادي والفاعل الأدبي "المحرض" للجريمة واعتبر كليهما فاعلا أصليا ، وإذن فمتى استظهرت في حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة للأدلة

والاعتبارات التي أوردتها والتي لها أصلها في التحقيقات التي أجريت في الدعوى فلا قصور بعد في حكمها.

(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٤٨ سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٧)

- القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته مهما كان غرضه من ذلك.

(جلسة ١٩٥١/٣/٣١ طعن رقم ١٤٨ سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٧)

- إن الخطف يعد متحققا فيه عنصر الإكراه أو التحيل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التميز بسبب حداثة سنه.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٧)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجني عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معهم إلي منزل والدها ليراها وتتعشى عنده ، فسلمته إياها فأخفاها في جهة غير معلومة وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلي ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه إذ أن ما قاله المتهم لأم المجني عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام ، والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة (٢٨٨ ع) علي استعمال الخطف الذي يحصل بالتحايل أو الإكراه وجعله أشد من العقاب علي الخطف الحاصل دون تحيل أو

إكراه وهو المنصوص عليه في المادة (٢٩٨ ع). إنما قصد بالتحايل الذي سواه بالإكراه ، إلي أكثر من الأقوال المجردة التي لا ترتفع إلي حد الغش والتدليس أو إلي مصاف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب خصوصا أن كلمة "تحايل" يقابلها في الترجمة الفرنسية للقانون وفي القانون الفرنسي الذي أخذت عنه المادة (٢٨٨ ع) كلمة......أي الغش والتدليس اللذين لا يكفي فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التي من شأنها التأثير في إرادة من وجهت إليه.

(جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٦)

- يكفي لتحقيق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته ، ولا ينفي المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته علي مرأى من الناس ، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعا إليها بغرض معين.

(١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٦)

- إن القانون في المادة (٢٨٨ ع) إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحيل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التي لا يتوافر فيها أي من هذين الظرفين ، وإذ سوى بين الظرفين المذكورين في الأثر من حيث تغليظ العقاب فقد دل بذلك علي أن التحيل الذي قصده لا يكفي فيه الكلام الخالي من استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخداع الذي من شأنه أن يؤثر في إرادة من وقع

عليه ، فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التي لا تبلغ حد التدليس ، ولا ترتفع إلي مصاف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب فإن ما وقع منه لا ينطبق علي المادة (٢٨٨) المذكورة بل ينطبق علي المادة (٣٨٩).

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٦)

- يكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم الحق رعايته ، ولا ينفي المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته علي مرأى من الناس ، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعا إليها بغرض معين .

(١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٦)

- إن القانون في جريمة خطف الطفل يسوي بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا في هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، وإذن فإن المحكمة في هذه الحالة لا تكون بحاجة إلي بيان طريقة الاشتراك.

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٨٧٩ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٧)

- مساواة القانون بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف. اعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكابها بنفسه أو بواسطة غيره ، مادام قد ثبتت مساهمته فيها ، ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن من قاله

القصور في استظهار اتفاق الطاعنين علي ارتكاب الجريمة أو علمهما بخطف المجني عليه.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٠ في جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ مجموعة الربع قرن ص٥٤٧/١٣)

- يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا ، ولا اعتداد بالباعث في الحكم علي الجريمة من حيث الوجود أو العدم إذ لا مانع من توافر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجاني الاعتداء علي عرض الطفل المخطوف.

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن ٢ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٧)

(السنة ٤٤ ص٧٥٤)

- إذا قرر قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى علي شخص متهم بخطف طفل وأراد في قراره أن ينفي عن المتهم توافر القصد الجنائي لديه فأتى بما يصح أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائي وبين الباعث ، ولكن كان المفهوم من مجموع عبارة القرار أو مراده إنما هو التدليل علي انتفاء القصد الجنائي وإن كان قد ألم بالباعث الذي دفع الجاني إلي ارتكاب فعلته علي سبيل توكيد هذا الانتفاء الذي هو كل مرماه ، فلا وجه للاعتراض علي هذا القول.

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٧)

- إن المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات "قديم" تعاقب الخاطف سواء باشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره ، فهذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة علي الشريك في الخطف ولم تشر إلي مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيبا.

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٦ لسنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص ٥٤٧)

- يتوافر القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة (٢٨٨ ع) متى ارتكب الجاني الفعل عمدا وهو يعلم بصغر سن المجني عليه مهما كان الباعث علي ارتكابه ، أما أن الخاطف ما كان يقصد من خطف الطفل الإضرار به ، بل كان قصده أخذ جعل من أهله علي إحضاره ، فلا يغير من شأن الجناية لأن هذا من البواعث التي لا يلتفت إليها.

(نقض ١٩٣٠/٦/١٢ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٥٨٠)

- جريمة خطف الطفل لا تستدعي قصدا جنائيا خاصا بل يتوافر القصد بتعمد ستر المخطوف عن رؤية الذين لهم حق ضمه ورعايته.

(السنة ٤٦ ص ١٢٢٢)

- الغرض من العقاب علي خطف من لا تزيد سنه علي ست عشرة سنة هو حماية سلطة العائلة ، أما الأنثى التي لا تزيد سنها علي ست عشرة سنة ، فهو حماية الأنثى من العبث بها.

(السنة ٢٥ ص٤٣٨)

- لا يعيب الحكم أن ينسب إلي المتهم ارتكاب الخطف بنفسه خلافا لما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه الفعل بواسطة غيره مادام الحكم لم يتناول بالتعديل التهمة التي رفعت بها الدعوى و هي تهمة الخطف بالتحيل و مادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة التي دارت عليها المرافعة إذ إن المتهم لم يسأل في النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمة الخطف بالتحايل المنصوص عليها في المادة (١/٢٨٨ع) التي يستوي فيها أن يرتكب الجاني الخطف بنفسه أو بواسطة غيره.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص١٣٠١)

- تقدير ركن التحايل أو الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل علي قيام ركن التحايل من قيام الطاعن الأول بالمبيت في دار المجني عليه وإيهاما إياه في رغبته في لقاء والده ثم اصطحابه معه علي دابته إلي بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلي الطاعن الثاني وأوهمه بدوره أنهما في طريقهما إلي والد المجني عليه ، وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلي أن وصلا إلي قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه إلي منزل الطاعن الأول فإن هذا الذي أورده الحكم يسوغ به الاستدلال علي توافر ركن التحايل في حق الطاعنين.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص١٦٩)

- القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عن المكان الذي خطف منه وذلك عن استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه وحمله علي موافقة الجاني ، أو باستعمال وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجاني من ذلك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٦٩ والسنة ١٢ص ٦١١)

- لا يستلزم القانون قصدا خاصا في جناية خطف أنثى بغير رضاها ، اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم التحدث عنه كتابة ما أورده الحكم من ظروف الدعوى ، مادامت يكفي للدلالة عليه.

(السنة ٤٨ ص١١٧٩)

مادة (٢٨٩)

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشر سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلي عشر سنوات ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد.

و مع ذلك يحكم علي فاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد" إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن القانون لا يعاقب علي الخطف الذي لا تحايل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجني عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة ، والعبرة في تقدير السن في هذا الخصوص هي بالتقويم الهجري

لكونه أصلح للمتهم ، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجني عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٥٤٧)

- لتطبيق المادة (٢٨٩ ع) يجب أن يقوم الخاطف بعمل إيجابي لإتمام جريمته من انتزاع المخطوف من أيدي من لهم الولاية عليه ، أما في حالة شخوص المجني عليه إلي المتهم بمحض إرادته ، فهذا لا يتحقق به الجريمة مهما قيل عن التأثير النفساني الذي أدى إلي اندفاع نحو خاطفة.

(نقض ١٩٢٧/١٢/٦ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٧٨١)

مادة (٢٩٠)

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها.

- أحكـام النقـض :

- إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

- إن النص في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها "يدل علي أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها ، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه ، فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران ، ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة – كالحال في الدعوى الماثلة – كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جناية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجني عليها درجة التمييز. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون ، وكانت الخطف المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

- سوى الشارع في جريمة الخطف المنصوص عليها في ٢٩٠ من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا أثر له علي مسئوليته الجنائية ما لم يكن قد استطاع قبل وقوع الجريمة إزالة كل أثر لتدخله ، وكانت جريمة الخطف التي ارتكبها مع غيره قد وقعت فعلا. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص عن عدوله. يكون ظاهر البطلان لا يستلزم ردا.

(الطعن ٦٩٦ السنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

- لما كان القانون قد سوى في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٠) من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا في هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ومن ثم فإن عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا تأثير علي مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤخذ عليها بصفته فاعلا وذلك بأن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للجريمة وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها. ولما كانت جريمة الخطف التي ارتكبها الطاعن مع غيره قد وقعت فعلا ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته يتضمن الرد علي ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص فضلا عن أن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد علي دفاع قانوني ظاهر البطلان ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ١٩٩٩/٥/٢)

- المادتان (٢٨٨ ، ٢٩٠) فقرة أولى من قانون العقوبات المستبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تعاقب أولاهما علي اختطاف الأطفال الذكور الذي لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة بما نصت عليه من أن "كل من خطف بالتحايل...) بينما تعاقب ثانيتهما علي اختطاف الأنثى أيا كانت سنها بما نصت عليه من أن "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى.." وكان مؤدى هذين النصين أن هاتين الجريمتين وإن اتفقتا في أحكامها العامة سواء في ذلك الركن المادي القائم علي فعل الخطف أو الركن المعنوي الذي يتخذ بهما صورة القصد الجنائي العام من إرادة ارتكاب فعل الخطف والعلم المحيط بأركان الجريمة أو ما تتطلبه كلتاهما من تحايل أو إكراه ، وكذلك كونهما جريمتين مستمرتين ما استمرت حالة إخفاء الصغير أو إبعاد الأنثى ، إلا أن المشرع باين بينهما في صفة المجني و أماز في العقاب بالتشديد في جريمة خطف الأنثى ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم علي سياق المتقدم تعتبر جريمة اختطاف أنثى بالتحايل المنطبق علي الفقرة الأولى من المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات وليست جريمة اختطاف طفل المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه ، وكانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ السنة ٤٦ ص ١٢٢٢)

- الغرض من العقاب علي جريمة الخطف المنصوص عليه في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات هو حماية الأنثى من عبث الخاطف ، وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتي لم يتحقق القصد الجنائي فيها بتعمد قصد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س٣٤ ص٩٤٥)

- ركوب الأنثى سيارة أجرة وسير قائدها مسرعا ، وعدم الامتثال لطلبها بعد إذ أمسك بها المتهمان الآخران وأركباها السيارة عنوة وهددوها بمطواة وهددها قائد السيارة المتهم بفقأ عينيها بقصد منعها من الاستغاثة وساروا بها إلي مسكن أحدهم وحاول آخر مواقعتها وهتك عرضها. وفي اليوم التالي أطلقوا سراحها ، وكانت جريمة خطف الأنثى التي تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليهما في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات ، تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق فعل من أفعال ألغي والإيهام من شأنه خداع المجني عليه ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وإذا كان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن الإكراه ، وكان ما سبق علي ما سلف بيانه كافيا للتدليل علي اتفاق الطاعن مع باقي المتهمين علي

خطف المجني عليها بالإكراه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهم وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ، ومن ثم يصح اعتبار الطاعن طبقا للمادة (٣٩) من قانون العقوبات فاعلا أصليا.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ لسنة ٣١ ص٦٢١)

- تتحقق جريمة خطف الأنثى التي تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليه في المادة (٢٩٠) عقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها علي مواقعة الجاني لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ ص٥٣٨)

- لا يتطلب القانون في جريمة خطف الأنثى بقصد مواقعتها قصدا جنائيا خاصا اكتفاء بالقصد العام ، السكر الاختياري لا يمنع مساءلة الخاطف عن جريمته.

(السنة ٤١ ص٨٤٩)

- تحقق ظرف الاقتران بقيام المصاحبة الزمنية بين الخطف و المواقعة في وقت واحد أو بعد فترة قصيرة من الزمن. ولا يشترط وحدة المكان.تقدير موضوعي.

(السنة ٤٦ ص٦٠٤ السنة ٤٧ ص٩٥١)

مادة (٢٩١)

ألغيت المادة ٢٩١ عقوبات بموجب القانون ١٤ لسنة ١٩٩٩.

مادة(٢٩٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه أي أو الوالدين أو الجدين لم يسلما ولده الصغير أو ولد ولده إلي من له الحق في طلبه بناء علي قرار من جهة القضاء صادر بشان حضانته أو حفظه ، وكذلك أي من الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

- أحكــام النقــض :

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة علي حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلي شمول حالة الرؤية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ السنة ٢٣ ص٤٨٣)

مادة (٢٩٣)

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء علي شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

- أحكام النقض :

- مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ أن المشرع أقام شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة (٢٩٣ ع) بالإضافة إلي الشروط الواردة بها أصلا بالنسبة للخاضعين في مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية مقتضاه وجوب سبق الالتجاء إليها واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيبها ، و هذا الشرط متصل بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها ، ولذا يتعين علي المحكمة من تلقاء نفسها أن تعرض لها للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهاره تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للأجراء المشار إليها في المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها. بل انساق إلي تقرير قانوني خاطئ ، هو أن لها دوما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائي ، فإنه فضلا عن خطئه في تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ص ١١٢٢ والطعن رقم ١٣٣٢٤ جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

- عدم سريان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا علي المصريين. أما الأجانب فيسري عليهم الكتاب الرابع من قانون المرافعات. وبالتالي ينحسر طلب إعمال المادة (٣٤٧) من اللائحة علي هؤلاء الأجانب. ومن ثم يجوز الالتجاء إلي محكمة الجنح بطلب تطبيق المادة (٢٩٣) علي الأجنبي الممتنع عن سداد نفقة الصغير ودون التقيد بحكم المادة (٣٤٧) من اللائحة الشرعية. مخالفة الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة (٢٩٤)

كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس.

مادة (٢٩٥)

ومع ذلك إذا ترتب علي هذه الشهادة الحكم علي المتهم يعاقب من شهد عليه زورا "بالسجن المشدد" أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها علي المتهم هي الإعدام أيضا علي من شهد زورا.

مادة (٢٩٦)

كل من شهد زورا علي متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين.

مادة (٢٩٧)

كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين.

- أحكـام النقـض :

- إن ما يتطلبه القانون للعقاب علي شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء. وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلي المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها في تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور.

(نقض ١٩٧١/٥/٢ طعن رقم ١٤٢ سنة ٤١ق السنة ٢٢ ص٣٨٤)

- الأصل أن الشهادة التي يسأل عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في تكون في ذاتها قوة الامتناع لابتنائها علي عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها لتمحيص والتحقيق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلي مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأن أن يغير طبيعية ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه إلي مرتبة الشهادة التي فرض القانون العقاب علي الكذب فيها ، فإذا كانت الأقوال التي أدلى بها الشاهد علي ما هو ثابت بالحكم ليست إلا أنباء بما أتصل بمعلمها أو نقل لهما فإن شهادتهما لا توافر فيها أركان جريمة شهادة الزور.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س١٠ ص٦١٢)

- إذا كانت الشهادة المسندة إلي المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون في جريمة شهادة الزور المنطبقة علي المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته.

(١٩٥٩/٢/١١ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٤)

- لا تتحقق جريمة شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى – فإذا لأثبت الحكم أن الطاعن قد عدل

أمام المحكمة المدنية الإستئنافية عن أقواله الأولى التي أدلى بها أمام المحكمة المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة في هذه الأقوال وأثرها علي مركز الخصوم في الدعوى التي سمعت فيها الشهادة ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة إلي الطاعن وإلي باقي المحكوم عليه معه – ولو لم يقدموا طعنا – لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملا بالمادة (٤٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٢٢٤٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س١٠ ص٨٨٣)

(السنة ٤٧ ص٣٠٤)

- إذا كان الشاهد قد عدل في الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلي ما قرره في شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور لا تكون صحيحة في القانون.

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٢ طعن رقم ٢٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٧٨٥)

- للشاهد أن يعدل في الجلسة عما سبق له إبداء من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه شهادة الزور إليه مادام باب المرافعة لم يقفل ، وفي هذه الحالة لا تصح معاقبته علي شهادة الزور.

(جلسة ١٩٤٦/١١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٥)

- إن الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا.

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٣)

- إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة علي شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلفه اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن الشاهد متهما يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه ، فإن الذي هذا حاله هو الذي تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر ، أما الذي يقرر الكذب إضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذي يعاقب علي شهادة الزور.

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٣)

- إذا قرر الشاهد – لمتهم أو عليه – ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور.

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن ١١٤٢ سنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٣)

- الأقوال التي تصدر علي خلاف الحقيقة من المتهم في مجلس القضاء لا تعد شهادة زور لأنه لا يحلف اليمين ولأن أقواله هذه تتعلق بدعوى

خاصة به ، ولكن هذا الحكم لا يسري علي من يدعي بصفته شاهدا يقرر بالجلسة ، بعد حلف اليمين القانونية ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة وذلك لأن القانون لا يميز في شهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولأن الحلف يقتضي قول الحق دائما ولو كان للحالف مصلحة شخصية في قول الزور لدرء شبهة عن نفسه.

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن ٥٩٤ سنة ٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٣)

- من المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقي الشاهد مصرا علي ما أدلى به من أقوال في شهادته. ومعنى الإصرار هنا ألا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها ، ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا ، وعدول الشاهد بعد إقفال باب المرافعة عن أقواله التي قررها لا تأثير له علي هذه الجريمة ، فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التي قررها بصفته شاهد أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة في القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند المحاكمة علي جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا.

(جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن ١٨١١ سنة ٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٥)

- إن الشريك في الجريمة المعفي قانونا من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين علي أدائها يجب عليه أن يؤديها مطابقة للحقيقة. فإذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توافرت أركانها

لأن إعفاءه من العقوبة يجعله في مركز لا تعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من أداء حقيقتها.

(جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن ١٨١١ سنة ٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٩)

- لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتمادا علي رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله كذبا في حالة وما يقرره صدقا في حالة أخرى إنما يرجع إلي ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء علي ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى – فإدانة المتهم في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الإستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة علي أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إليها.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س١٠ ص٩٨٣)

- الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتمادا علي رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا في حالة ما يقرره صدقا في حالة أخرى إنما يرجع إلي ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء علي ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى ومن ثم فإن إدانة الطاعن

الثالث في جريمة لشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره في التحقيقات الأولية لا تكون مقامة علي أساس غير صحيح من شأنهفي حد ذاته أن يؤدي إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلي الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلي الطاعنين الأول والثاني المحكوم عليهما في الجريمة التي سمعت فيها تلك الشهادة – وبالتالي فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلي جميع الطاعنين والإحالة.

(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ السنة ١٦)

- لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلي آخرها بل يكفي أن يقصد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة.

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س١٠ ص٥٨٣)

- إنه وإن كان لا يلزم في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلي آخرها بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة ، إلا أنه لا يشترط أن يكون الكذب حاصلا في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية ، فإذا كان الكذب حاصلا في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره فلا عقاب ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها أن جنسية المتوفى المدعي تغيير الحقيقة في شأنها لا أهمية لها في موضوع الدعوى الشرعية التي

أديت فيها الشهادة فإنها تكون علي حق إذا اعتبرت أن الكذب في الواقعة لا عقاب كشهادة زور.

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٢ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٤)

- لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتمادا علي رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك. لأن كلتا الروايتين مصدرها واحد. له اعتبار ذاتي واحد ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا في حالة وما يقرره صدقا في حالة إنما يرجع إلي ا تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء علي ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى.وإذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة في جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان محوطا بالضمانات العديدة المعلومة التي وضعها القانون للحصول منه علي الحقيقة الخالصة ذلك فيما ما من شأنه أن يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلي به في آخر فرصة تسمع فيها أقواله مما يصح معه في العقل أن يفترض أنه وهو في هذه الحالة يكون أدنى إلي أن تغلب عليه النزعة إلي الحق فيؤثره ولا يتمادى في الحنث بيمينه إذا كان قد حلفه من قبل – إذا كان ذلك كذلك فإن اعتبار روايته الأولى – عند اختلاف روايتيه – هي الصحيحة لا شيء إلا لكونها هي الأولى لا يكون له ما يقتضيه بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هي الأولى بهذا الاعتبار وإذن فإن إدانة الشاهد في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد

حالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مقامه علي أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إليها. وخصوصا أنه يجب في سبيل تحقيق العدالة علي الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق وألا يعتد بأقواله الأولى التي سبق له إبداؤها في التحقيقات إلي حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها وذلك حتى لا ينغلق في وجهه الباب إذا ما عادوه ضميره إلي الرجوع إلي الحق والإقلاع عما كان عليه من باطل الأمر الذي دعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب علي شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق في أية مرحل كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة.

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن ١٣٧١ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٤)

- الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع لبقاها علي عيان الشاهد ويقينه من جهة ولإمكان تمحيصها من جهة أخرى ، أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلي مجرد التسامح والشهرة فلا تعد شهادة علي المعنى المقصود في القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الإستئنافية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ويرفعه إلي مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب علي الكذب فيها. وإذن فماذا كانت الأقوال التي أدلى بها الشاهد ليست إلا أنباء بما يدعي أنه اتصل إلي علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه.

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن ١١٩٣ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٤)

- لا يلزم لاعتبار الشهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلي آخرها بل يكفي لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئي تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد.

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦٦١٠ سنة ث مجموعة الربع قرن ص٧٨٤)

- يكفي لإدانة المتهم في شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو في واقعة واحدة مما شهد به.

(جلسة ١٧١٢١٩٥١ طعن ٤٨٠ سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٤)

- يكفي في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل. وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذي أديت الشهادة زورا لمصلحته.

(الطعن رقم ٢٩٣٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١/١٥)

(جلسة ١٩٤٧/١/٢٠ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٥)

- لا يشترط قانونا للعقاب علي شهادة الزور أن يكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذي شهد عليه ، بل يكفي في ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا بعقاب برئ أو تبرئة مجرم.

(جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ مجموعة الربع قرن ص٧٨٥٩)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها إفلات المتهمين في الجناية من العقاب ناسبين إلي المجني عليه ما لم يقله. و صمما علي شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي مغايرتها الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التي دان الطاعنين من أجلها وأورد في شأنها بيانا كافيا سائغا وصحيحا.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ السنة ١٢ ص٥٣٢)

- يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصد الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية – فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما شهدا بما تنطبق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة غذ قضت براءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطيء في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ السنة ١٠ ص١٦٢)

- إن القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء و ليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٥)

- يكفي لتوفر القصد الجنائي أن يكذب الشاهد عن علم وإرادة فيعمد إلي تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث.

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ١٤٩٦ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن)

- القصد الجنائي في شهادة الزور هو عقاب قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية. ويعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه.

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٥)

- نقض الحكم في الجريمة التي دان الشاهد عنها لشهادة الزور. يستوجب نقض الحكم بالنسبة لتهمة شهادة الزور.

(الطعن ٥٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

- الحكم علي شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة و ما غاير الحقيقة منها وتأثيرها في مراكز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن

قصد وسوء نية فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه علي محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين إذن نقضه.

(الطعن رقم ٦٣٧٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٥)

- إذا كان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها ، تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعنين قد قدم إلي المحكمة الإستئنافية ، أربع حوافظ اشتملت علي مستندات تمسك في مذكرته بدلالتها علي صدق ما شهد به المحكوم عليهما الأول والثاني أمام محكمة الأحوال الشخصية في الدعوى التي أقامتها الطاعنة الأولى ضد المدعي بالحق المدني تطلب فيها إثبات طلاقها منه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ، ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة علي صحة دفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة إلي الطاعنين وإلي باقي المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(نقض ١٩٧٠/٦/٧ طعن رقم ٥١٣ سنة ٤٠ق ٢١ السنة ٢١ ص٨١٢)

- توجيه تهمة شهادة الزور ينطوي في ذاته علي معنى تنبيه الخصم الذي تتعلق به هذه الشهادة إعداد دفاعه علي ذلك مما يقتضي حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ السنة ١٠ ص٥٨٣)

- إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد علي شهادته الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين (٢/٢٩) مرافعات و(٢٤٤) من قانون الإجراءات – وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ، ولكنها لا تتعجل في الحكم بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة الأصلية ولم تكن العلة في ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هي وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العدالة علي الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ، ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهي لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س١٠ ص٥٨٣)

- متى كان الحكم المنقوض قد دان بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل الشاهد عما سبق له إبداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضي نقض الحكم بالنسبة له أيضا.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ السنة ٨ ص٨٣)

- للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلي كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ، وأن تأمر بالقبض عليه وذلك علي اعتبار أن شهادة الزور هي من جرائم الجلسة ومن ثم فإنه

لا محل للنعي علي الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلي الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥ السنة ٨ ص٨٧٢)

- إن القانون إذ جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات في الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد إلي ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلي شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضي بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة ، وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت علي المتهم أثناء استمرار المرافعة في الدعوى الأصلية. وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية في وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون لحكم في دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم في الدعوى الأصلية.

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٤١ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٦)

- إذا كان الظاهر من الحكم الابتدائي أنه أخذ بثبوت التهمة علي المتهم بشهادة المجني عليه و أخيه ورأى في شهادتهما ما يثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين أشهدهم المجني عليه وأخوه رأوا الحادث وعرفوا الجاني ولكنهم تواطئوا معه ولم يقرروا الحقيقة فأدانهم بشهادة الزور ثم جاءت المحكمة الإستئنافية ، فأيدت الحكم الابتدائي فيما يتعلق بإدانة المتهم وبرأت الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من

أن أقوالهم أمام المحكمة لا تخرج في جوهرها عما قرروه في التحقيق الابتدائي فلا تعارض في هذا الحكم بين براءة الشهود وإدانة المتهم.

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٦)

- للنيابة و للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلي كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط علي الشاهد.

(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٦)

- إذا أدانت المحكمة شاهدا في شهادة الزور معتدة في ذلك علي أن أقواله في الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذي حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه في الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذي وقعه فإن حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة ، وتعمده تغييرها في شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم في الدعوى التي شهد فيها وهو ما يجب توافره للعقاب علي جريمة شهادة الزور.

(جلسة ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٩٩سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٨٦)

مادة (٢٩٨)

إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا.

مادة (٢٩٩)

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل خبرة أو الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت.

مادة (٣٠٠)

من أكره شاهدا علي عدم أداء الشهادة أو علي الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة.

مادة (٣٠١)

من ألزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

- أحكـام النقـض :

- إن المحكمـة فـي إثبـات اليمـين الكاذبـة مقيـدة بإتبـاع القواعـد المدنيـة للإثبات فليس لها أن تجزئ أقوال المتهم وتأخذ بعضها دليلا عليه وتهدر الباقي رغم ما في مجموع هذه الأقوال من تماسك يحدد معناها ويكشف عن قصد قائلها في كلياتها وجزئياتها ولا يغني عن خطأ المحكمة في ذلك ما لمحكمة الموضوع من الحق في أن تتخذ من مجموع الأقوال التي تصدر في التحقيقات من المدعي عليه بالرغم من عدم جواز تجزئتها مبدأ دليل بالكتابة يسوغ الإثبات بالبينة في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك لأنها لم تبن حكمها علي هذا الأساس من جهة ولأنها من جهة أخرى قد اكتفت في ثبوت إدانة المتهم بأقواله التي سلف ذكرها دون غيرها.

(الطعن رقم ٣٤ السنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤)

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ الربع قرن ص٣١)

- إن كون موجه اليمين الحاسمة ممنوعا بعد حلفها من المطالبة بأي حق من الحقوق ، ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعول علي أقواله في كذب اليمين.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣ مجموعة الربع قرن ص٣٨ بند ١٠٤)

- لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يثبت كذبها أو أن يطلب تعويضا إذا ثبت كذبها فيما بعد ، كذلك ليس له رفع دعوى مباشرة ، ولكن للنيابة وحدها إثبات جنحة اليمين الكاذبة ورفع دعوى مخصوصة عنها وليس له أن يدخل مدعيا بحق مدني في دعوى النيابة.

(نقض ١٩١٢/٤/١٣ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٦٠٦)

- الحكم الذي يعاقب علي حلف اليمين كذبا إذا كان مبهما ، بحيث لا يعرف منه ما هي القضية التي حلفت فيها اليمين الكاذبة ، ولا من هم الخصوم فيها ولا يعرف منه بوضوح ما هي المحكمة التي أيدت أمامها تلك اليمين الكاذبة يكون فاسدا.

(نقض ١٩١٢/٤/١٣ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص٦٠٦)

الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الأسرار

مادة (٣٠٢)

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتكاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه . ولا يغني عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة .

مادة (٣٠٣)

يعاقب علي القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنية ولا تزيد علي سبعة ألاف وخمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألاف جنية ولا تزيد علي عشرة ألاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- لا يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به ، طبقا للفقرة القانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ، إلا إذا كان القذف طعنا فـي أعمـال موظـف عـام أو شـخص ذي صـفة بيانيـة عامـة أو مكلـف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعمد لأعمال الوظيفة أو

النيابة أو الخدمة العامة ، فإذا تجرد المجني عليه من أي من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ، و لو كان المتهم حسن النية و استطاع إثبات وقائع القذف إذ لا يقبل منه هذا الإثبات وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢) سالفة الذكر . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد علي ما دفع به المحكوم عليهما في هذا الخصوص بقوله :" ... ولا يغني المتهمين ما أورداه بدفاعهما من أن المدعي المدني شخص ذي صفة نيابية عامة إذ الثابت من الأوراق عن أن ما أسنده إليه في المقال يتعلق بحياة المدعي المدني الخاصة أي بصفته فردا و لا يجوز إثباتها ويضحي استنادها إلي الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات غير سديد ." فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٧٧١ للسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

- لما كانت المادة (١٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، الملغي بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، تشترط إخطار المجلس الأعلي للصحافة قبل تحريك الدعوي الجنائية في حالة واحدة فقط هي حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوي الشأن تصحيحا لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية ، وإذ كانت الدعوي المائلة قد أقيمت من المدعي بالحقوق المدنية ضد المتهمين – و من بينهم الطاعن – لمعاقبتهم علي ما نسب إليهم من القذف والسب في حقه عن طريق النشر و ليس لامتناعهم عن نشر تصحيح أرسله إلي

الجريدة ، فلا علي الحكم إن التفت عن الدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني مادام أنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

- من حيث أن الحكم فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما و أورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها ، و كان الحكم قد خلص إلي إدانة الطاعن بقوله :" إن المتهم محرر بجريدة بورسعيد الوطنية وقام بتحرير المقال موضوع الدعوي ، ولما كانت عبارات المقال المنشورة كما يكشف عنوانها " نزيل أبي زعبل في قوائم الوطني واختراق أجهزة الأمن وخاطب الوزراء و زور التوقيعات والأختام " ، و ما تضمنته من إسناد و قائع تزوير و سرقة شيكات وتسجيل محادثات ، و ما تضمنه المقال من ذكر اسم المدعي المدني وبياناته دالة علي أن المتهمين إنما رميا بهذا المقال إلي إسناد وقائع مهينة إلي المدعي المدني هي أنه مزور و سبق سجنه واعتقاله ويقوم بتسجيل محادثات للسيدات مما يوجب احتقاره عند أهل وطنه وتتضمن هذه العبارات بذاتها الدليل علي توافر القصد الجنائي لدي المتهمين ....، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل بذاته علي بيان ألفاظ القذف والسب وتنحسر عنه من ثم دعوي القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

- الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوي ولا

رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني علي الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٥)

- حيث أن البين في الأوراق أن الدعوي أقامها المطعون ضده بطريق الإدعاء المباشرقبل الطاعن ، وذكر شرحا لدعواه أن جريدة العروبة التي يعمل الطاعن رئيسا لتحريرها نشرت مقالا يتضمن قذفا في حقه بما يوجب معاقبته طبقا للمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات وإلزامه بأداء مبلغ خمسمائة و واحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم الطاعن مائتي جنيه وإلزامه بأداء مبلغ خمسمائة و واحد جنيه علي سبيل التعويض التعويض المؤقت للمطعون ضده ، فاستأنف الطاعن ومحكمة ثاني درجة قضت في الثامن والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ في الدعوي الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات – التي دين الطاعن بموجبها – والتي تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر ، وجري نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ الثالث عشر من فبراير سنة ١٩٩٧ ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة واجب التطبيق رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم يغدو الفعل المسند إلي الطاعن غير مؤثم .

(الطعن رقم ٦٦٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/٨)

- لما كان البين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لدفاع الطاعنين أطرحه بقوله :" ومع تسليم المحكمة بأن التهمة الأولي .... عندما نشرت المقال الذي تضمن السب والقذف في حق المدعي بالحق المدني ن وهو موظف عام في المجلة التي تعمل بها قد نشرته بحسن نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة ما نسبته إليه ولم يتعد المقال أعمال وظيفته ، إلا أنه يشترط لاستفادتها من الإباحة المنصوص عليها في المادة (٣٠٢ /٢) من قانون العقوبات شرطا ثالثا وهو قيامها بإثبات حقيقة كل أمر أسندته للمدعي ، لما كان هذا الشرط غير متحقق في أوراق الدعوي ومستنداتها إذا لم تقم بإثبات ما أسندته للمدعي من قيامه بسرقة علاج المرضي وقيامه بتهريبه إلي المستشفيات الخاصة ومن ثم وجب عقابها حتى ولو نجحت في إثباتها بعض الوقائع الأخرى التي أسندتها إليه " وخلصت المحكمة من ذلك إلي ثبوت الفعل المكون للخطأ الموجب للتعويض وألزمت كلا من الطاعنة الأولي والطاعن الثاني من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمتها تحقيقا لوجه الطعنان المقال محل الاتهام لا يتضمن ما يفيد إسناد واقعة سرقة علاج المرضي بتهريبه إلي المستشفيات الخاصة إلي المدعي بالحقوق المدنية إو إلي غيره ، وكانت المحكمة فد عولت في قضائها علي ما نقله عن المقال من أنه أسند للمطعون ضده سرقة العلاج وتهريبه وهو ما لا أصل له فيه فإن ما ذكره الحكم

يكون منطويا علي خطأ في الإسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوي المدنية .

(الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٣)

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهينة التي وجهتها الطاعنة إلي المجني عليه واكتفي في بيانها بالإحالة علي شكوى المجني عليه بدون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلي المجني عليه شائنه بذاتها وأنه يتعين علي الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته علي بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرها مهينة – علي ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

- إن كان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله افهم الواقع في الدعوي ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناه.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- إن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

- إن جريمة القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

إن كان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوي ، إلا أنه حد ذلك إلا يخطئ في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- إن تحري معني اللفظ من التكييف الذي يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- من المقرر أن القصد الجنائيفي جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، إضافة إلي قيام الدافع لذي الطاعن لإسناد واقعة القذف – بطرق النشر – إلي المجني عليه بإقرار في التحقيقات بوجود خلافات فقهية في الرأي الشرعي ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية – واعتقاده – أي الطاعن – الشخصي بأن

شيخ الأزهر هو الذي حل جبهة العلماء التي كان هو أمينا لها وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته إلي إسناد الأمور التي ذكرها ونشرها المتهم الأخر علي لسانه – إلي شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها ولو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنه في ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذي هو رمز الإسلام في مصر وشيخ المسلمين له – واتهامه في عبارات تهكميه بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصة وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ومن ثم فإن العلم يكون قائما في حقه وأنه سيء النية فيما قذف به المجني عليه فلم يكن يبغي تحقيق مصلحة عامة وهو ما يكفي لإدانته حتى لو كان في مقدوره إقامة الدليل علي صحة وقائع القذف .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

- إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلي المجني عليه شائنة بذاتها وأنه في جرائم النشر لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناجيها ، فإذا تبين أن ما لتشمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة – وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته – وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره – وإذ كان ذلك وكان المرجع في ذلك كله إلي ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوي فإن المنازعة في ذلك

تنحل إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

- إن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء علي أم جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال علي عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- وإن كان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما تطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوي إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعني الذي استخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين في القانون سبا

وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم في مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

- إن العرائض التي تقدم إلي جهات الحكومة طعنا في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة توافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية وإذ كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوي أن المطعون ضده قدم شكاوي لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحري) تضمنت قذفا في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازمة في جريمة القذف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدعوي المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضي به في الدعوي المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوي وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

- لما كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف ما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة قد رأت أن العبارة الموجهة إلي الطاعن من المطعون ضده عند نظر الجنحة رقم ...... إنما تتصل بالنزاع القائم بينهما وبالقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصوم عن حقهم ، وأنها مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضي برفض طلب التعويض تأسيسا علي تعلق القذف بالخصومة ومناسبة للمقام لا يكون قد أخطأ في شيء .

(الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

- تحديد شخصية المجني عليه في جريمتي القذف والسب . لازم لتوافر الركن المادي وإلا فلا يتحقق .

(طعن ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بمد تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الثادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمنة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد

وجب العقاب عليه بإعتباره مكونا لجريمة السب والقذف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته من عبارات دالة بذاتها علي معني السباب كما هو معرف به في القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت إحتقار المجني عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما إستخلصه الحكم من توافر القصد الجنائي لدي الطاعن بصفته رئيس تحرير الجريدة التي نشر فيها المقال يكون إستخلاصا سديدا في القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

- المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب والقذف هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوي ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني علي الواقعة ، ولما كان الحكم قد أورد ألفاظ السب في قوله " أن الطاعن ومحكوم عليه أخر أرسلا برقيات لجهات مختلفة مسطر بها عبارة السب للمدعي بالحقوق المدنية ، إذ سطر بها انه متطرف وهو وصف يشين صاحبه ويجعله محل احتقار " وكانت محكمة الموضوع قد إطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوي إلي أن اللفظ الذي وجهه الطاعن للمدعي بالحقوق المدنية ينطوي علي السب في الظروف والملابسات التي استظهرها في حكمها وهو ما لم تخطيء المحكمة في تقديره فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذت الخصوص لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٣/٦)

- لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلي جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية في الدعوي رقم ..... لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل يعد سائغا ويؤدي إلي ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوي وظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المدني غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة في الدعوي الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا إلي عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة علي عدم توافر ثبوت أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة إلي المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقت عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلني علي أساس عدم توافر ركن العلانية وانتهي إلي توافر واقعة السب غير العلني في حق الطاعن ، فإن ما أورده في هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم علي مقارفة بالتعويض إعمالا لحكم المادة (١٦٣) مدني ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة ...... احدي شركات القطاع العام فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية من

حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا ينطبق علي العاملين في معني هذه المادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

- الركن المادي في جريمتي القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجني عليه ، ومن المقرر أن كون المجني عليه معينا تعيينا كافا لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

- من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض في مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا في صورة ما يكون الطعن موجها إلي الموظف عام وليس هذا شأن المدعي بالحقوق المدنية وتكون دعوي الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيته وصحة وقائع القذف لا محل لها .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

- لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا في جرائم القذف والسب وهما قصد الإسناد وقصد الإذاعة و ولا عبرة بحسن النية أو الاعتقاد بصحة الأمور التي نسبها إلي المجني عليه لأن حسن النية غير مؤثر إلا في حالة المادة (٣٠٢) عقوبات .

(طعن ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي القذف والبلاغ الكاذب ، اللتين دانه بهما علي الرغم مما تفصح عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد فكونت منه الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الأولي من المادة (٣٢) من قانون العقوبات ، فإنه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وأن تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب ، لما هو مقرر من أن المادة (٣٢) بادية في فقرتها وإن نصت علي توقيع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنها دلت ضمنا بطريق اللزوم علي أنه إذا تساوت العقوبتان في حالتي التعدد المعنوي والإرتباط بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة لا توقع سوي عقوبة واحدة منها .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س٢٧ ص٦٢٢)

- إن تحري الألفاظ للمعني الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقي الذي يتأدي إليه الحكم مقدماته المسلمة ، وكان ما سطره الحكم المطعون فيه من أن المتهمين بوصفهما من ضباط الشرطة قاما بتحرير تقريريت أوردا بهما أن الذي أثار حفيظة الجار هو تردد مساعد الشرطة المدعي بالحقوق المدنية الأول علي الثانية بمسكنها دون أن يتأكد اقترانه بها أو وكالته عنها وانتهيا إلي ضرورة توجيه النصح إلي المدعي بالحقوق المدنية الأول بالابتعاد عن مواطن الشبهات وأن المدعيين بالحقوق المدنية قدما أمام النيابة العامة وثيقة

زوجهما ، فإن ما سطره الطاعن والمحكوم عليه الآخر علي السياق الذي أورده الحكم فيها تقدم ليس من شأنه إن صح أن يحط من قدر المدعيين بالحقوق المدنية بين أهل وطنها أو يستوجب عقابهما أو خدشا لشرفهما أو اعتبارهما فإن ما أسند إليهما لا جريمة فيه . ولا يشكل أية جريمة أخري معاقب عليها قانونا . مما يتعين معه نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن الأول والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به.

(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥ السنة ٤٠ ص ٥)

- الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف في حق موظف عام المطعون ضده – يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب علي ثبوت أو عدم صحته من تغير وجه الرأي في الدعوي ، لأن القاذف في حق الموظفين العموميين يعفي من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجني عليه من جهة وكان من جهة أخري حسن النية بأن كان يعتقد صحة الإسناد وانه يقصد إلي المصلحة العامة لا إلي أشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية ، هذا إلي أنه يشترط في جريمة البلاغ الكاذب – التي دين بها الطاعن كذلك – أن يكون الجاني سيئ القصد عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون أيضا قد أقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ عنه ولذلك يجب أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصرية المذكورين بإيراد الوقائع التي استخلص منها توافره وإذا اقتصر الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه علي مجرد القول بسوء نية الطاعن ، دون أن يبين العناصر التي استخلص منها خبث القصد الذي رمي إلي تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذي قدمه ودون تعرض إلي الدفع بأنه كان حسن النية – و هو دفاع جوهري لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فأنه يكون معيبا بالقصور في البيات فضلا عما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ السنة ٣٣ ص٩٢٦)

- عدم إيراد الحكم بما يسوغه الشخص المقصود بالقذف قصور . يوجب نقضه .

(الطعن ٩٥٤٦ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٢/٤/٤١)

- إسناد المتهم إلي المجني عليها أنها تتزعم عصابة و تخصصت في اغتصاب العقارات بطرق غريبة مستغلة ما تتميز به من جمال ود هاء تغري به الكثير ممن تتصل بهم في أجهزة الدولة وأنها تقدمت للشهر العقاري بأوراق تدعي بها ملكيتها حي معروف بأكمله ولما أرجأت المصلحة أوراقها للتحري بشأنها أخذت في التردد هنا لكي تتوصل إلي تحقيق أغراضها غير المشروعة يشكل قذف ولا يشكل ما تقدم نقدا مباحا لأن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه وكانت عبارات

المقال السابق ذكرها شأنه ومن شأنها لو صحت إيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ السنة ٢٦ ص٥٦٧)

- الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف في حق موظف عام دفاع جوهري عله ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف للمجني عليه وكان حسن النية وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان معيبا .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٦٦ص ٩٢٦)

- النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ في تقدير ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة و هي سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلاد و هو أمر عام يهم الجمهور ، ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال و هدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ س١٦ ص٧٨٧)

- استقر قضاء محكمة النقض علي أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليه صادرا عن حسن نية ، أي عن إعتقادة بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه

الطعن في هذه الحال إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ السنة ١٠ ص١٠٥٥ ، والطعن ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨)

- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم و يده خالية من الدليل علي صحة و قائع القذف منه أن يطلب من المحكمة أن تتولي عنه هذا الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ السنة ٨ ص١٢٢)

- متى كانت العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفا و سبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوي والبرقيات التي بعث بها لأكثر من جهة حكومية والتي أعترف في التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة إلي سماع شهادة المجني عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ السنة ٨ ص١٢٢)

- يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا في حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أي من اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سئ النية ، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف وتجب إدانته و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ السنة ٨ ص١٢٢)

- إن ما يدعيه المتهم بالقذف في حق موظف عمومي من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢١ طعن رقم ٢٦ سنة ٢٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

- متى كانت الألفاظ التي جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا في العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفا .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٨)

- متى كانت العبارات المنشورة – كما يكشف عنوانها وألفاظها و ما أحاط بها من علامات وصور – دالة علي أن الناشر إنما رمي بها إلي إسناد وقائع مهينة إلي المدعية بالحقوق المدنية هي أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب حاصلة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين ، فإن إيراد تلك العبارة بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاتها الدليل علي توافر القصد الجنائي ، ولا يغني المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وأنه ترك للمجني عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فإن الإسناد في القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٦رقم ١١٦٨ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٧)

- متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلي المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه فلا يقدح في صحته إن كانت العبارات التي استعملها المتهم مرة قاسية .
(جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ١٧٢٨ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٨٣٨)
- إن الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته علي بيان ألفاظ القذف والسب حتي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون
(السنة ٤٨ ص١٠٤٦)
- متى كانت المقال محل الدعوي قد اشتمل علي إسناد وقائع للمجني عليه هي أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو ذكرها وأنه تربي علي موائد المستعمرين و دعامة من دعامات الاقتصاد الإستعماري الذي بناه اليهود بأموالهم وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التي تحمي مخازنهم يد الإنجليز التي يمهما وجود هؤلاء الزعماء علي رأس الحكومات في مصر وغيرها من الدول المنكوبة وأنه يسافر إلي بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر في الأوحال وليخترع نوعا من التسوق هو الاستجداء السياسي فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات إذ أن عباراته تشمل علي نسبة أمور لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من نسبت إليه قانونا أو إحتقاره عند أهل وطنه ومن الخطأ إعتبار هذا

المقال نقدا مباحا لسياسة المجني عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجني عليه " وهو موظف" بسلامة نية ويقدم علي كل واقعة من تلك الوقائع ما يفيد صحتها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٧)

- من المقرر ان مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلي جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إلية لا يعد قذفا معاقبا معلية مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع للدعوي وظروفها دون معقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن في شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلي عام ١٩٣٠ مدفوعا في ذلك بأحقاد شخصية ترجع إلي نزاع قديم بينهما وخلص إلي أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد البلاغات إلي ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التي قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى يكون قد دلل علي سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوي القصور في البيان .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٤٨ ص٥٩٣)

- إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف في حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب إلي المحكمة وقف الدعوي إلي أن يحكم المجلس المخصوص في أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذي يجوز به إقامة الدعوي علي الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلي هيئة الوزارة التي كان الوزير المقذوف في حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء علي أن المجلس المخصوص إنما يفصل في التهمة الموجهة إلي الوزراء فيدينهم أو يبرئهم أما الدعوي المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسب إلي المقذوف في حقه وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها في سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها دون أن يكون في هذا أدني مسا بحق المجلس المخصوص في النظر فيما يقدم إلية من أدلة الإثبات علي المتهم التي تطرح عليه فلا تثريب علي المحكمة في ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/٥/٢٦ طعن رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٨)

- إن حسن النية المشترط في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ليس معني باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه علي الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده في تصرفه فيها علي أسباب معقولة . ولقد أشارت إلي هذا المعني تعليقات وزارة الحقانية علي المادة (٢٦١) من قانون العقوبات السابق (المادة ٣٠٢ الحالية) حين قالت :" ويلزم علي الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة

نية وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلي الموظف تقديرا كافيا ، وليست هذه الإشارة إلا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات في المادة (٦٣) الواردة في باب الأحكام العامة والتي أوجب علي الموظف لكي يدرا عن نفسه مسئولية جريمة أرتكبها بحسن نية تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبينا علي أسباب معقولة ، و قد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية علي هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين (٧٧ و ٧٨) من قانون العقوبات الهندي الذي عرف حسن النية في المادة (٥٢) صراحة بقوله ، لا يقال عن شيء إنه عمل أو ذدر بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبيت أو الالتفات الواجب " هذا ولقد أوجب المشرع فضلا عن ذلك علي القاذف الذي يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف في حقه فدل بذلك علي أن التثبيت الذي لا غني عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة في جوهره واقعة وأنه لا يكفي القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عدها من الوقائع التي أسندها للمقذوف في حقه دون دليل.

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٥١٠ سنة ١٦ق ص٧٣٩ ، السنة ٣٣ ص٩٢٦)

- عدم قبول دعوي القذف أو السب بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة ومرتكبها علما بقينا يترتب عليه عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

(السنة ٤٦ ص٧٧٦)

- إن القانون يشترط لعدم العقاب علي القذف الموجه إلي الموظف أو من في حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها . فإذا كان المتهم لم يستطيع إثبات صحة جميع الوقائع التي أسندها إلي المجني عليه فإن خطأ الحكم في صدد سوء النية لا يكون له من أثر في الإدانة .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٨٥ سنة ١ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

- إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمي المجني عليه به من وقائع القذف .غير أن القانون في سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثني من جرائم القذف بنص صريح في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الطعن البذ يحصل في حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاث شروط : "الأول" أن يكون حاصلا

بسلامة نية أي لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها و "الثاني" ألا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ."الثالث" أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلي المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب ، فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف تضمنتها عرائض الطاعن هي من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفي عليه مدلولها كما أوضح أنه " رأي المتهم لم يستطيع أن يثبت ما أدعاه من أن القاضي دس عليه اعترافا مزورا في محضر الجلسة أو أنه أعان عليه خصومه علي صورة من الصور بل قامت الأدلة علي عكس ذلك . كان واضحا من مراجعة العبارات التي ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضي بل إنها بطبيعتها عبارات قصد بها الذيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان اقصد الجنائي في جريمة القذف علي وجهه الصحيح .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٤٢ سنة ١٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٩)

- الدفع بإباحية القذف أو السب دفاع جوهري ، إلا أن شرط إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون مدونات الحكم تظاهره وإلا كان غير مقبول .

(السنة ٤٤ ص٨٥٤)

- أن القانون إذ نص في جريمة القذف علي أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها ، بل لقد اكتفي بأن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه فإذا نسب المتهم إلي المجني عليه " وهو مهندس بإحدى البلديات" أنه أستهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاث شهور ، وأن تحقيقا أجري معه في ذلك فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٧)

- عدم التزام المحكمة بتقضي الإعفاء من العقاب إلا إذا دفع به أمامها .

(السنة ٤٣ ص١١٦٨)

- قذف المستوجب للعقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٤٣ ص٢١٢)

- يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أي اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فإذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء طغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٥٩ سنة ٩ق ص٧١٤)

- لأن القانون – في سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثني من جرائم القذف الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط "الأول" أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أي مجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الطاعن وقت إذاعتها ."الثاني" ألا يتعدي الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ."الثالث" أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلي المطعون فيه فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب لتعلق الوقائع بصفته كفرد لا يجوز إثباتها .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- مادام الثابت أن المتهم كان سيء النية بما قذف به المجني عليه بمعني أنه لم يقصد خدمة المصلحة العامة . بل كان الباعث الذي دفعه إلي ذلك هو الأحقاد الشخصية فهذا يكفي لإدانته ولو كان في مقدوره إقامة الدليل علي صحة الوقائع . وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز علي كل حال إثبات صحتها .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٤١ ، السنة ٤٢ ص١١٦٨)

- أن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في امادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح مادام الناقد

لن يتعرض في نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلي إ هانتهم أو التشهير بهم .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٧)

- إن نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من جريمة الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٧)

- النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية والإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حرصا علي مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات بل أن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة (١٥٩) من قانون العقوبات "قديم" .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٧ ، سنة ٤٨ ص١٠٩٦)

- متى أسند المتهم عن علم ، بإحدى طرق العلانية إلي المجني عليه "وهو عمدة" أمرا معينا لو صح لا وجب معاقبته ، و عجز عن إثبات

حقيقة ما أسند إليه فقد توافرت في حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان علي سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم إنه كان سيء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجني عليه إلي أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم في الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٢ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٧ ، سنة ٤٤ص ٨٥٤)

- حسن النية الذي اشترط القانون المصري توافره لدي القاذف تبريرا لطعنه في أعمال الموظفين لا يكفي وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلي الموظف العمومي فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

- إن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به إلي المصلحة العامة لا إلي شفاء الطغائن والأحقاد الشخصية .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٣٧٩ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٩ ، سنة ٣٣ ص٩٢٦)

- متى كان القذف في حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحي فيكون حكمه حكم القذف في أفراد الناس وتكون محكمة اجنح مختصة بالفصل فيها .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨ بند ٣٦ ، والطعن رقم ٢٠٨٧١ رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

- إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل لخوض في مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجا مادام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للإعفاء من العقاب .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- إذا كانت وقائع القذف المسندة إلي الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أي بصفته فردا يجوز قانونا إثباتها .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلي شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند

أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٣ ٤٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٧ ، والطعن ٤٥١٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

- إذا قدم شخص إلي النيابة بلاغا نسب فيه إلي موظف صدور أوراق منه يستفاد منها بإرتكابه جريمة ما وطلب في بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ، ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق في الجرائد ، فلا يمكن أن يفهم معني لهذا النشر علي الملأ ، إلا أن الناشر يسند إلي الموظف المعني المستفاد من صيغ تلك الأوراق . ولا يطعن في تحقيق هذا الإسناد كون الناشر أورد في بلاغه الذي نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية علي القذف بالجريدة بل إن كان في هذا النشر ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانوني بدون أي تأثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال أن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أذر في تحديد قوة الإسناد المستفاد من الأوراق ، فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صريحة ، لأن الإسناد في هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ، ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ، ولو وقتيا في صحة الأمور المدعاة ، ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من

الأسلوب القولي أو الكتابي الذي يجتهد فيه في التهرب في نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك في هذا الصدد بما ورد في صدر الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) ع من أنه لا عقاب علي مجرد إعلان الشكوى إذ أقصي ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح ، هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة في دعوي من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة (١٦٣) أي الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبار خاليا عن كل تفصيل .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٢٤)

- إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها ومعني هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا علي الدليل علي صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده ، أما أن يقدم علي القذف ويده خالية من الدليل معتمدا علي أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

- إذا كان للإنسان أن يشتد في نقد أخصامه السياسين فإن ذلك يجب إلا يتعدي حد النقد المباح ، فإذا خرج إلي حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه في صحفهم إلي استباحة حرمات القانون في هذا الباب ويكفي أن تراعي المحكمة هذا الظرف في تقدير العقوبة .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- لا يشفع في تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المبينة التي إستعملها المتهم هي مما جري العرف علي المساجلة بها .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- لا مانع من اشتمال المقال اواحد و ما يتبعه من رسم وغيره علي عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وآخرى يكون القصد منها التشهير وللحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيمهما كانت له الغلبة في نفس الناشر ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم في كل الأحوال علي ما عداه وإلا لا ستطاع تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومي ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- متى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض في مسألة النية إلا في صورة ما يكون الطعن موجهات إلي موظف عمومي . ففي هذه الصورة إذ أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغي به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع من ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلي المجني عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائي . أما إذا تبين أن قصده من

الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلي المجني عليه ، فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائي في مسائل القذف والسب كبير .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠ ، سنة ٤٤ ص٨٥٤)

- إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٥) ع لم تعرض بيان حكم النقد المباح وإنما نصتا علي إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذ كان طعنه موجها إلي موظف عمومي بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه إلي المجني عليه ، والفرق بين الأمرين كبير ، فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج في نقده إلي حد القذف والسب أما الحالة التي تشير إليها الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٥) فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل – قذفا كان أو سبا – يعفي من العقاب الذي كان يستحقه بحسب الأصل إذا توافرت الشروط السابق بيانها .

(جلسة ١٩٣٢/١/١٤ طعن رقم ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٨)

- إن مسألة "سلامة النية" المشروطة في الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) ع وجوب توافرها لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه في حق الموظفين العموميين ومن في حكمهم هذه المسألة وإن كان الشارع المصري يري أنها مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها أقل قاعدة مقررة العناصر

الأساسية التي يتكون منها معناها ، و هذه القاعدة هي أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته وأن يكون قد الأمور التي نسبها إلي الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ، فأصبح من الواجب علي قاضي الموضوع عنه بحثه في توافر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه علي ذلك المعنى ، فإن فهمه علي معني آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه في تأويل القانون وتفسيره ولا يجوز في هذه الحالة أن يقال أن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده إذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا علي القاضي أن يثبته لا بصحة الأمر المادي الواقعي الذي أثبته وعدم صحته فهي مسألة قانونية بحته .

(جلسة ٣/٣١ /١٩٣٢ السنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٩ ، سنة ٤٤ص ٨٥٤)

- لما كان الحكم الابتدائي قد ساق – في حدود سلطته الموضوعية الأدلة السائغة علي المعني المستفاد من العبارات التي صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجني عليه لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وهي أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة فيل الزواج – ومن بين هذه الأدلة ترديد هذا المعني صراحة في مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين ، وإذ كان أحد منهم لا يماري في صحة ما نقله الحكم عنهم في هذا الصدد فإن حسب الحكم المطعون فيه – في الرد علي قالتهم بعدم حتمية حمل

العبارات الصادرة منهم محمل القذف – أخذ بأسباب الحكم الإبتدائي وذلك بغرض إثارتهم تلك القالة إذ هي ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة في ركن من أركان الجريمة التي دلل الحكم الإبتدائي من قبل علي توافرها بما فيه الكفاية – علي ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن تعييب الحكم فيه في هذا الصدد لاكتفائه بالأحلة إلي أسباب الحكم الابتدائي يكون في غير محله لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص١٢٣)

- إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في المادتين (١٨٥ و٣٠٦) من قانون العقوبات لا محل معه لأعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة (١٨٥) عقوبات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ذد نفس من وقعت عليه جريمة السب و هو ما لم يتحقق في صورة الدعوي المطروحة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٧٨٦)

- إن القانون لا يستلزم لإثبات و قائع القذف دليلا معينا بل هي يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

(طعن رقم ٢٦١ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٠)

- مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها و بين إعلان صحيفة الدعوي المباشرة عن هذه الجريمة . يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوي المباشرة ، ذلك أن مضى الثلاثة أشهر المذكورة

قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس علي التنازل حتى لا يتخذ من حق الشكوى – إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ص ٥٥٢ والسنة ٢٢ ص٢٧١)

- يشترط القانون لعدم العقاب علي القذف الموجه إلي الموظف العمومي أو من في حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها . وأنه إذا كان القاذف قد أقدم علي القذف ويده خاليا من الدليل معتمدا علي أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون ، ومتى كان ما يثيره الطاعنون من أنهم أثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الإتحاد الاشتراكي العربي و من مجلس المحافظة و حل الجمعية التعاونية و من تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا مردودا بأن الفصل فذ ذلك من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلي أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف علي ذلك تدليلا سائغا و سليما فإن دعوي الطاعنين في هذا الشأن لا تعدوا أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة لأدلة الدعوي مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص٤٥٨)

- من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ل أما إذا

كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ص ٤٥٨)

- متى كانت عبارات القذف في حق موظف شائنة في ذاتها خادشة لشرف المجني عليه واعتباره فالقصد الجنائي يعتبر متوافرا في حق قائلها . ويكن من اللازم عند تبرئه المتهم أن تغني المحكمة بإثبات أمرين أولهما صحة جميع الوقائع التي أقام عليها المتهم عبارات وثانيهما حسن نيته علي أساس أنه رمي من وراء مطاعنه إلي الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجني عليه .

(طعن رقم ٦٧٢ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٩)

- تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوي ، إلا ان حد ذلك أن لا يخطئ في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . تحري الألفاظ للمعني الذي استخلصه المحكمة وتسميتها باسمها المعيين في القانون – سبا أو قذفا – هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض . قذف قاض بغرفة المداولة بصوت مرتفع علي مسمع من الشهود ويسمعه من بالخارج تحقق به العلانية في القذف .

(السنة ١٧ ص١٠٦)

مادة (٣٠٤)

لا يحكم بهذا العقاب علي من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق أحد الأشخاص إلي جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منـه ، وإسـتظهار ذلـك القصـد مـن أختصـاص محكمـة الموضـوع تستخلصه من وقائع الدعوي وظروفها دون عقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم من انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فإن تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ ص٤٨١ ، والطعن ٦٠٤٥ السنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)

- من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، أما اقتضاء التعويض من المبلغ من القضاء ببراءته في هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أن يكون قد أقدم علي التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك مبرر.

(مجموعة أحكان النقض سنة ٢٥ص ٣٥٥ الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ ، الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)

- إن مجرد تقديم شكوى في حق إنسان إلي جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو فيه للنيل منه .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٧)

- إن إسناد واقعة جنائية إلي شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبيلغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض علي كل فرد ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحا وإنها وضعت طفلة ونسبتها إليه زورا وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقدا صحة ما جاء فيه وأن العلانية غير متوافرة ومع ذلك جاء الحكم خلوا من الرد علي هذا الدفاع فإنه يكون قاصرا .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٠ سنة .ززز مجموعة الربع قرن ص٧٢٧ ، العطن ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥)

- إذا كانت المحكمة قد إنتهت بناء علي الاعتبارات التي ذكرتها في حكمها إلي أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوي القذف في مطبعه وأعطيا صورة منه إلي المستحق في الوقف الذي يديره المقذوف في حقه ووزعاه علي

مستشاري محكمة الاستئناف المختلط والنائب العام إنما قصدا تبليغ الوقائع التي ضمناها إلي جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها علي الملأ وإذاعتها وأن تلك النسخة التي سلماها للمستحق في الوقت لم يكن تسليمها هي أيضا بقصد النشر لإنها سلمت إلي شخص معين وبطريقة سرية وبناء علي ذلك لم تعتبر العلانية كما هي معرفة في القانون متحققة في الدعوي فإن المجادلة في ذلك لدي محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(السنة ١٤ق مجموعة الربع قرن ٧٣٧)

مادة (٣٠٥)

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوي بما أخبر به .

- أحكـام النقـض :

- حيث أن يبين من الأوراق أن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضدها متهما أباها أنها أبلغت كذبا بقيامه بالاعتداء عليها وإتلاف الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة لها وتوجيه عبارات السب والقذف إليها بما يمس شرفها وسمعتها وأنه قضي ببراءته مما رمته به المطعون ضدها مما يشكل في حقها جريمة البلاغ الكاذب ويستوجب معاقبتها جنائيا وأداء مبلغ خمسمائة وواحد جنيه كتعويض مؤقت ، وقد خلص الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه

بـالحكم المطعـون فيـه إلـي بـراءة المطعـون ضـدها ورفـض الـدعوي المدنية بقولة " أن المحكمة وباستقراء واقعات الدعوي لا بد لها أن تـذكر ابتـداء أن حـق التبليـغ مكفـول لعامـة الأشـخاص وفقـا للقـانون والدسـتور حسـبما جـاء بالمـادتين ٢٥ ، ٢٦ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية ولما كانت المتهمة قد أبلغت الشرطة بأن المدعي المدني أتلف منقولاتها وتحرر عن تلك المحضر رقم ٣٩٦٠ لسنة ١٩٩٥ جنح الساحل وقضت محكمة جنح الساحل ببراءة المدعي المدني من تهمة الإتلاف لعدم الاطمئنان إلي ركن الإسناد في حق المتهم وقد جاء بأسباب الحكم الغيابي أنه وإن كانت واقعة الإتلاف ثابتة من معاينة الشرطة إلا أن ذلك ليس دليلا قاطعا علي إسنادها للمدعي المدني ومن ثم لم يجزم الحكم الجنائي بكذب البلاغ أم عدم صدقه وبالتالي ينتفي في حق المتهمة قصد الإضرار بالمدعي بالحق المدني وهو الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب مما يتعين براءة المتهم وعملا بالمادة ٣٠٤/أ.ج و عن الدعوي المدنية ولما كانت تدور وجودا وعدما مع الدعوي الجنائية وقد انتهت المحكمة إلي القضاء ببراءة المتهمة أي ليس ثمة خطأ في جانبها يستوجب التعويض مما تكون معه الدعوي المدنية جديرة بالرفض ." لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة التي تكون محلا للبلاغ الكاذب لا يقيد المحكمة التي تنظر دعـوي الـبلاغ الكـاذب إلا إذا كانـت البـراءة مبينـة علـي عـدم صـحة الواقعة وأن يكون قد قطع بكذبها ما إذا كانت البراءة مبينة علي تشكك المحكمة في أدلة الثبوت وهو ليس من شأنه أن يقطع بصحة البلاغ أو

بكذبـه فـإن ذلـك لا يمنـع المحكمـة المطروحـة أمامهـا دعـوي الـبلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد . لما كان ذلك ، وكـان المسـتفاد ممـا أورده الحكـم الابتـدائي المؤيـد لأسـبابه بـالحكم المطعون فيه أن براءة الطاعن من التهمة التي كانت محلا للجنحة رقم ٣٦٩٠ لسنة ١٩٩٠ الساحل والتي أبلغت بها ضدها قد بينت علي عدم اطمئنـان المحكمـة للأدلـة القائمـة فـي الـدعوي دون أن يقطـع الحكـم الصادر ببراءة الطاعن بكذب البلاغ أو صحته مما كان لازمه أن تتصـدع المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم المطعـون فيـه لبحـث دعـوي البلاغ الكاذب دون أن تتقيد في ذلك بالحكم الصادر ببراءة الطاعن . ولما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أن جعل من عدم إثبات الحكم الصادر ببراءة الطاعن – عماد قضائه – ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب دون أن يعني ببحث هذه الجريمة ومدي توافرها في حقها – فإنه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون مطويا علي القصور في التسبيب – مما يعيبه ويوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٣٢٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

- حيث أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوي المدنية بقولة " وحيث أن التهمة المسندة إلي المتهم في غير محلها إذا أنه لما كان حق الشكوي مكفول للعامة وقد استعمل المتهم حقه في الشكوى وأن البلاغ الكاذب لا يتم إلا إذا كانت الواقعة كاذبة كليا أو جزئيا وهو ما ينتفي من الواقعة محل الشكوى مما تنتفي

معه التهمة من الأوراق و من ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم عملا بالمادة (١/٣٠٥ أ.ج) ورفض الدعوي المدنية ." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوي ومضمون الشكوى والأوراق التي استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعن ، ومن ثم فإنه يكون قد أستند في طرح أدلة الثبوت إلي عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك الأوراق كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل علي أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقبتها علي الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضي به في الدعوي المدنية والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

- من المقرر في دعوي البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه و توافر القصد الجنائي أمر متروك لمحكمة الموضوع ولها كطلق الحرية في تكوين اقتناعه من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٥)

- من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما يقينا لا يداخل شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطرق الجزم توافر العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا ، كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه علي القول بعلم الطاعنة بكذب ما أبلغت به وإن قصدت بالبلاغ الإضرار بالمدعي بالحق المدعي دون أن تورد الدليل علي كذب الوقائع وعلم الطاعنة بكذبها و توافر القصد الجنائي لديها كما هو معرف به في القانون فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الذي يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقب صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الإدعاء المباشر أورد بعض المبادئ القانونية في جريمة البلاغ الكاذب ثم خلص إلي توافر هذه الجريمة في حق الطاعن بقولة " .... لما كان قرار الحفظ الصادر في الجنحة .../٩٣ الدخيلة لعدم كفاية الأدلة أي لم يثبت صحة أو كذب البلاغ مما لا يكون حجة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم كان للمحكمة مطلق الحرية في استخلاص حقيقة الواقعة من خلال الأوراق . فلما كان المتهم قد أبلغ ضد المدعيين بالحق المدني في الجنحة سالفة الذكر واتهمها بالسرقة علي أساس أن الأول يعمل خفيرا وهو الذي يقطن بجوار باب العمارة وزوجته معه كل ذلك ليس دليلا علي أن المدعيين بالحق الذي هما مرتكبي الواقعة ، ومن ثم فقد جاءت أقواله عارية عن ثمة دليل قبلهما لا سيما وأن تحريات المباحث لم تتوصل إلي حقيقة الواقعة المدعي بها قبل المدعيان بالحق المدني يضاف إلي ذلك ما قرره المدعيان أن هناك سابق خلافات مع المتهم بشأن العمل بالعمارة و هذا لم ينكره المتهم عند سؤاله بمحضر الضبط مما ترى معه المحكمة أن ما أبلغ به المتهم قبل المدعيين كان علي غير الحقيقة مع علمه بذلك وقد انتوى الإضرار بهما مما يستوجب عقابه .... " . لما كان ذلك ، وكان يشترط في القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ونتويا السوء والإضرار بالمجني عليه ، وكان ما ساقه الحكم – علي النحو المار ذكره – لا يدل في العقل والمنطق علي أن الطاعن قصد

من التبليغ الكيد للمدعيين بالحقوق المدنية والإضرار بهما . فإن الحكم يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي لدي الطاعن بما يشوبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢)

- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن علي مجرد صدور حكم ببراءة المدعي بالحقوق المدنية في الدعوي رقم .... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية – التي اتهمه فيها الطاعن بتقاضي خلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار – دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم علي عدم صحة الإتهام فيكون له حجية في دعوي البلاغ الكاذب – لم أنه أقيم علي الشك في الإتهام فلا تكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة علي توافر القصد الجنائي قبل الطاعن متمثلا في تعمد الكذب في التبليغ عن عليم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

- من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : " ثبوت كذب الوقائع عنها ، وأن يكون الجاني عالما يكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عثقوبة فاعلة ولو لم تقم دعوي بما أخبر به ، وكان من المقرر – أيضا – أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوي البلاغ الكاذب عن الواقعة

التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه علي عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب في حق المطعون ضده علي رأي قانون مبناه إفتراض صحة الواقعة في القضية رقم ..... لسنة ١٩٩٨ الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عدم صحتها ، وهو إفتراض لا سند له من القانون ذلك أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأي فاصل وإنما يدل علي أنها لم تجد نفسها بحاجة إلي هذا البحث للفصل فيالتهمة المعروضة عليها ، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا في شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح لمحكمة دعوي البلاغ الكاذب أن تلزم به من حيث صحة البلاغ علي نحو ما إلتزمت ، بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدي هي لوقاعة البلاغ وتقدر بنفسها مدي صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهي لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

- لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية إلي جهات الاختصاص – حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين : الأول :

ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، : الثاني : علم الجاني بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجني عليه ، وقد تطلب الشارع أن يوجه البلاغ في تلك الجريمة إلي أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، فإن وجهه إلي شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ، ذلك أن هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية .

(الطعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لوقائع الدعوي ولأحكام القانون في جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة إستنادا إلي أن الأخير تعمد الكذب فيما أبلغ به ضد المدعي بالحقوق المدنية وأنه قصد الإضرار به ، ثم عاد وأورد – علي خلاف ذلك – عند تبريره لقضائه في الدعوي المدنية ما مؤداه أن الطاعن لم يتعمد ذلك وإنما أتاه عن تسرع في الإتهام ورعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوي علي غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها غلي الحد الذي يؤمن معه الخطأ في تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذي يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- لما كانت الدعوي الجنائية أقيمت علي الطاعن وآخر بطريق الإدعاء المباشر بوصف أنهما أبلغت كذبا بأن المدعي بالحقوق المدنية استولي علي الرخام الخاص بالسلم ، ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من المتهمين (الطاعن وآخر) شهرا واحدا مع الشغل وألزمتهما بأن يؤديا إلي المدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها علي سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف الطاعن ومحكمة ثاني درجة قصت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريمه خمسين جنيها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي – الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه – أنه عول في إدانة الطاعن علي مجرد صدور حكم ببراءة المدعي بالحقوق المدنية في الدعوي رقم ...... لسنة ١٩٩٢ جنح البساتين التي اتهمه فيها الطاعن بالاستيلاء علي الرخام الخاص بالسلم ، دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم علي عدم صحة الاتهام فيكون له الحجية في دعوي البلاغ الكاذب ، أن أنه أقيم علي الشك في الاتهام ، فلا يكون له الحجية ، كما أنه يدلل البتة علي توافر القصد الجنائي قبل الطاعن متمثلا في تعمد الكذب في التبليغ عن علم ويقين ما يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله .

(الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ علي انتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدي توافر الخطأ المدني المستوجب

للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والإساءة إلي سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

- من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوي بما أخبر به ، وكان من المقرر – أيضا – أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوي البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه علي عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب في حق المطعون ضده علي رأي قانوني مبناه افتراض صحة الواقعة في القضية رقم ..... لسنة ١٩٩٨ الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عدم صحتها ، وهو افتراض لا سند له من القانون ذلك أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأي فاصل فيها وإنما يدل علي أنها لم

تجد نفسها بحاجة إلي هذا البحث للفصل في التهمة المعروضة عليها ،ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا في شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح لمحكمة دعوي البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة البلاغ علي نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليها إلا تعترف له بحجية ما وأن تتصدي هي لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدي صحة التبليغ فيها أو كذبه ،أما وهي لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

- يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة قائلة ولو لم تقم دعوي به.

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

- لما كان القضاء بالبراءة في تهمة الضرب لتشكك المحكمة في أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعي علي الحكم المطعون فيه إسناده إلي ما ثبت من قضية الضرب التي كان حكم البراءة قائما علي الشك في أدلة الثبوت وليس عدم سند للإتهام أو عدم توافر قصد الإساءة .

(الطعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٧)

- لما كان من المقرر أنه يشترط لتحقق البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء و الإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقدم دعوي بما أخبر به مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان أركان هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدي الطاعن علي مجرد القول بأن النيابة العامة إنتها إلي حفظ البلاغ لعدم صحته و هو ما لا يكفي للتدليل علي علمه بكذب البلاغ وأنه كان منتويا السوء بالمبالغ في حقه والإضرار به . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعن بها يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

- الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما يقينا لا يدخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها كما يشترط لتوفر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم علي البلاغ منتويا السوء والأضرار في حق المجني عليه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب في حقه بدليل

ينتجه عقلا فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص١٧٩ والسنة ٢٣ ص٦٩١ ، والطعن رقم ٦٥٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤)

- من المقرر أن القانون لا يعاقب علي البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان ما أسنده المتهم إلي المدعي بالحقوق المدنية من أنه اشتري منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقي ثمنها بالكامل لا ينطوي علي أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا .إذ لم يتعد بلاغه المطالبة بباقي ثمن المبيع وهي منازعة مدنية تسري عليها أحكام البيع المنصوص عليها في المادة (٤١٨) وما يعدها من القانون المدني الأمر الذي تنتفي معه تهمة البلاغ الكاذب ، ومن ثم تكون المعارضة الإستئنافية في محلها ويتعين تبعا لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوي المدنية من إلزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد (٣٠٩ ، ٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س٤٢ ص٣٨٢ ، الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

- لما كان القانون يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه إلي الأخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله ، وذلك دون طلب من الجهة التي حصل لها الأخبار ، وبغير أن يكون

إقدامه عليه في مقام الدفاع عن نفسه في موضوع يتصل به ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن لم يتخذ المبادرة بإبلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالأمر الذي نسبه إلي المدعي بالحقوق المدنية ، بل أدلي به في مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم إليه ، وهو متعلق بموضوع هذا الطلب ، فإن تلقائية الأخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التي دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي في الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتي السب والقذف في شأن الواقعة نفسها ، فإنه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٨ س٤٢ ص٧٥٠)

- من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب يجب علي الحكم بالإدانة أن يثبت كذب المبلغ . وكانت المحكمة لا تساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من ثبوت الاتهام في حق المستأنف ، ذلك لأن الأوراق وان خلت من دليل يؤكد صحة ما أبلغ به في حق المدعي بالحقوق المدنية ، سوى أقوالة التي وردت بمحضر جمع الإستدلالات والتي تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب ، إلا أن الأوراق خلت كذلك مما ينفي علي وجه اليقين حدوث الوقائع المبلغ عنها ولا تطمئن المحكمة إلي ما قرره المدعي بالحقوق المدنية ، في مقام الدفاع عن نفسه – في محضر جمع الاستدلالات ولا تري

في تكرار الإبلاغ من المستأنف ضد الأخير وذويه ما يكذب ما أبلغ به في الواقعة المطروحة ، و من ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما أسند إليه ، ورفض الدعوي المدنية من إلزام رافعها مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة ، عملا بالمواد (١/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢ س٤١ ص١٠٤٦)

- إن التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التي تدل علي وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها إلي السلطة العامة المختصة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥ س٤٠ ص٦٥١)

- لما كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة . كما صار إثباتها بالحكم إلا كان قاصرا ، وكان من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب ، توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما بها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه ، وأن يكون الأمر المبلغ به مما

يستوجب عقوبة فاعله ، ولو لم تقدم دعوي بما أخبر به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوي المستوجبة للعقوبة ، ولم يستظهر أركان جريمة البلاغ الكاذب – كما هي معرفة به في القانون – ولم يدلل علي توافرها في حق الطاعن ، كما ألزم الطاعن بالتعويض المدني المؤقت ، دون أن يحيط بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ السنة ٤٠ص ٣١٠)

- من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوي الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوبة إلي المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه .

(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥ س٤٠ ص٦٥١)

- إن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به في القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥ س٤٠ ص٦٥١)

- إن القانون لم يجعل لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا .

(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤ س٣٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما يتوافر به كافة العناصر للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة مردودة إلي أصلها الصحيح في الأوراق وتؤدي إلي ما رتبه عليها وذلك في قوله :" وحيث أنه عن الدعوي المباشرة الفرعية ولما كان الثابت مما انتهت إليه المحكمة علي النحو متقدم الذكر أن المدعي المدني في الدعوي ..... الطاعن قد نسب إلي المتهم في تلك الدعوي وهو المدعي المدني في الدعوي الفرعية بواسطة إحدي الطرق المبينة في المادة (١٧١) عقوبات ، ذلك بأن سطر صحيفة الدعوي المباشرة وتداولتها الأيدي وجاء بها علي خلاف الحقيقة التي يفصح عنها الإيصال سند الدعوي ويختلف ما جاء فيه عما ورد بصحيفة الإدعاء المباشر ولا يعني أن المتهم قد اقترف جريمة التبديد المنسوبة إليه وهو علي اختلاف جذري واضح للوهلة الأول فليس في الإيصال ما يعني أن المتهم تسلم من المدعو ذلك المبلغ علي سبيل الأمانة لتوصيلة إلي المدعي المدني كما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر فمن قم تكون أركان الجريمة المؤثمة بالمادة (٣٠٢) عقوبات قد قامت إذ أن ما نسبه المدعي المدني إلي المتهم لو كان صادقا لوجب عقاب الأخير طبقا للمادة (٣٤١) عقوبات ، كما أن أركان جريمة البلاغ الكاذب قائمة باعتبار أن ما أبلغ به المدعي المدني أمر ثبت كذبه علي النحو المتقدم البيان ، كما ثبت مما تقدم أن المدعي المدني لابد وأن يعلم من الوهلة الأولي أن ما يسطره يخالف الحقيقة ولا يمكن أن يكون ما سطره علي النحو الموضح فيه عدم الصدق إلا أن يكون قد قصد به إلحاق الضرر

بالمتهم " وإذ كان هذا الذي أورده الحكم يكفي للتدليل علي توافر القصد الجنائي بعنصريه لدي الطاعن – بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب – وهو العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلي المجني عليه ، فضلا عن توافر أركان جريمة القذف بكافة عناصرها وأركانها .

(الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤ السنة ٣٩ ص١٥٦)

- لما كان البين من الحكم الابتدائي الذي أعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن علي مجرد صدور الحكم ببراءة المدعيين بالحقوق المدنية في الدعوي رقم .... أمن الدولة الجزئية التي إتهم فيها الطاعن بتقاضي خلو رجل ، دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم علي عدم صحة الأتهام ، فيكون له حجية في دعوي البلاغ الكاذب ، أن أنه أقيم علي الشك في الأتهام ، فلا يكون له هذه الحجية ، كما أنه لمم يدلل البتة علي توافر القصد الجنائي قبل الطاعن ، متمثلا في تعمد الكذب في التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله ويجب فيما نقضه فيما قضي به ، في الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧ السنة ٣٩ص ٣٠٣)

- مـن المقـرر أن مجـرد تقـديم شـكوي فـي حـق شـخص إلـي جهـات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه والتحقيق فيها لا يعد قذفا معاقبا عليه ، مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤ السنة ٣٩ ص١١٦٦)

- من المقرر أن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع التي تضمنها البلاغ لا ينهض دليلا علي كذبها ، وكان البحث في كذب البلاغ أو صحته أمر موكولا إلي محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوي وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلي أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للإستدلال بها علي ثبوت الاتهام ، ومن ثم فإن يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوي ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٥٢ السنة ٥٦ جلسة ١٩٨٧/٤/٥ س٣٨ ص٥٥٧)

- لما كان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن يكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلي المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه العلم إن كان من الأمور التي يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ٣١٢٧ السنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ س٣٨ ص٨٥٨)

- لا مصلحة للطاعن من النعي علي الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ طالما أنه دانه عن تهمتي السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل في حدوده .

(الطعن رقم ٣١٢٧ السنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ س٣٨ ص٨٥٨)

- من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية في الجريمة عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوي البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٩٣١ السنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ س٣٨ ص١٦٨)

- طلب دفاع الطاعن وقف الفصل في الدعوي حتى يفصل في الجنحة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بيد أن المحكمتين كليتهما لم تعرضا البتة لهذا الدفاع . لما كان ذلك ،وكان دفاع الطاعن – هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح دفع بطلب وقف الفصل في الدعوي الجنائية الماثلة المقامة ضده حتى يفصل في الدعوي الجنائية المقامة ضد المجني عليه (المدعي بالحقوق المدنية) عن الوقائع التي نسبها إليه الطاعن واتخذ الحكم المطعون فيه منها محلا لجريمة البلاغ الكاذب المطروحة ، وكان الشارع قد دل بما – نص عليه في المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية من إجازته لكل من علم بوقوع جريمة يجوز لنيابة العامة عنها أو أحد مأموري الضبط القضائي – علي أن التبليغ عن

الوقائع الجنائية حق لكل إنسان فلا تصح معاقبته واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، كما أنه بمقتضي المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات لا يحكم بعقوبة القذف علي من أخبره بالصدق و عدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

(الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١ س٣٨ ص٥٢٢)

- من المقرر أن الحكم الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوي البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه كم صحة البلاغ وكذبه ، وكان الثابت من الإطلاع علي الحكم الصادر في الجنحة رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٩ مستعجل حلوان – علي خلاف ذهب إليه الطاعن في وجه النعي – أنه أسس براءة الطاعن علي الشك في الأدلة المطروحة في الدعوي دون عدم صحة الإتهام المسند إليه بما لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل النعي علي الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذي قضي ببراءة الطاعن من تهمة خلو الرجل أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضده

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥ السنة ٣٨ ص٥٥٧ ، السنة ٤٩ ص١٠٦٩)

- لئن كان من المقرر أن حق تقديم شكوى في حق شخص إلي جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معقبا عليه ، إلا أن

ذلك مشروطا بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبه من سوء القصد ، فإن إستبان للمحكمة – وهو الحال في الدعوي – أن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجني عليه والنيل منه وهذا من الموضوع الذي تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوي وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن النعي علي حكمها في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س٣٧ ص٦٢٢)

- من المقرر أن التقادم المسقط في دعوي البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالي للإبلاغ الكاذب ويوقف هذا التقادم إذا أوقف نظر دعوي البلاغ الكاذب لقيام دعوي بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ ويستمر وقف التقادم خلال مدة الإيقاف .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٥ س٣٧ ص٦٥٢)

- إن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وبانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفي بتبرير سائغ توافر القصد الجنائي لذي المطعون ضده استنادا إلي أن الحكم الصادر في الدعوي رقم ٦١٢٢ لسنة ١٩٧٩ جنح السويس قد قضي ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المطعون ضده لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال هذا الأخير دون كذب

الاتهام أو عدم صحته – و هو يتفق و ما ثبت من مطالعة ذلك الحكم ويغاير ما ذهب إليه الطاعن في هذا الصدد – وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوي وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن ما يثيره الطعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة المو ضوع في وزن عناصر ا لدعوي وا ستنباط معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمه النقض .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ س٣٦ ص١٦٣)

- من المقرر أن القيد الوارد علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية إنما هو ا ستثناء ينبغي عدم التو سع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق علي الجريمة التي خضها القانون بضرورة تقديم الشكوي دون سواها ولو كانت مرتبطة بها .

(الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص ٤٨٣)

- اعتماد الحكم علي أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في د عوي جريمة البلاغ الكاذب خطأ في القانون .

(الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٧٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)

- لما كان استبعاد الحكم المطعون فيه و قوع الجريمة من الطاعن أثناء تأدية وظيفته أو يسببها وإلزامه – في نفس الو قت – وزارة الداخلية بالتعويض علي أساس مسئوليتها المدنية عن أعمال تابعها – ليس فيه مخالفة للقانون أو تناقض ، ذلك أن المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعة أوسع نطاقا فتشمل فضلا عن وقوع الخطأ عن التابع أثناء

تأدية وظيفته أو بسببها حالة أن تكون وظيفة التابع قد ساعدته علي إتيان الفعل أو هيأت له بأي طريقة كانت ارتكابه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل في صحة إسناد الحكم للأسس التي بني عليها قضاءه في كلا الدعويين ، يضحي ما يثيره في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي كذب الوقائع التي أبلغ بها الطاعن ضد المجني عليه وعلي انتوائه الكيد والإضرار به بأسباب سائغة وكانت العقوبة التي أوقعها علي الطاعن داخله في نطاق العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التي دانه بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص وما يدعيه من أن الحكم المطعون فيه قد إقتصر في أسبابه علي إدانته بجريمة القبض علي المجني عليه بغير حق دون جريمة البلاغ الكاذب يكون علي غير أساس أما منعاه بأن الحكم لم يعرض تفصيلات دفاعه المبداه في مذكرته من وجود اتهامات للمجني عليه تتعلق بنشاط له في تزويج أبناء الدولة العربية من فتيات مصريات فمردود بما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي للرد عليها علي استقلال إذ في قضائها بالإدانة استنادا إلي الأدلة التي أوردها ما يفيد إطراحها له .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س٣٤ ص٩١٣)

- لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب علي الحكم بالإدارنة أن يثبت فإن بلاغه يعتبر كاذبا إذ العبرة في القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا

إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع ، وكان الأمر الذي تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قديم إليها أو بحفظ التحقيق الإداري الذي أجرته في شأنه لا ينهض دليلا علي عدم صحة الوقائع التي انطوي البلاغ عليها ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها في تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفيها مدي صحتها أو كذبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قم يعتمد في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلا علي أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها في شأنها فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ جلسة ٣/١٦ س٣٣ ص٢٦٧)

- ينبغي لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علماً يقيناً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي البلاغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأن يقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وأنه أصر علي اتهامه لها دون أن يدلل علي توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ في حقها بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون فضلا عن خطأه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨ س٣٢ ص٩٣٤)

- من المقرر بنص المادتين (٤٥٤ ، ٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية في دعوي البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢ س٣١ ص١٧)

- حق إقامة الدعوي المباشرة عن البلاغ الكاذب دون إنتظار تصرف النيابة العامة ذلك أن كذب البلاغ أو صحته مرده إلي المحكمة وليس لتصرف النيابة شأن في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ السنة ٣٠ ص٦٠)

- الدفع بعدم جواز الإثبات بالنية في جريمة البلاغ الكاذب دفاع قانوني ظاهر البطلان إذ لم يرسم القانون طريقا خاصا لإثبات كذب الوقائع .

(الطعن ١٥٣٤ السنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ السنة ٣٠ ص٦٠)

- تبرئة المتهم في بلاغ كاذب دون تمحيص الأدلة و الإحاطة بظروفها عن بصر وبصيرة والموازنة بين أدلة الثبوت والنفي والترجيح بينها وعدم إيراد مؤدي التحقيقات والدعوي الجنائية المباشرة التي استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ بها وعدم الإشارة إليها . اعتباره قد استند إلي عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين

إستعرضت الدليل المستمد من تلك التحقيقات أو الدعوي الجنائية المشار إليها كانت ملمة إلماما شاملا بها .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ ص٣٧٨)

- تبرئة المتهمة استنادا إلي أنها عندما أقدمت علي الإبلاغ ضد أخيها لم تكن مضرته بل عدم تعرضه لها في العين . سائغة .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ ص٤٨١)

- من المقرر وفق المادتين (٢٢١ ، ٤٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر في دعوي مدنية لا تأثير له علي الدعوي الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظره الدعوي لما كان ذلك ـ وكان الحكم قد رد علي دفاع الطاعن القائم علي صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله :" ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه المتهم " الطاعن" وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعدما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود إلي أنه هو الذي نقله إلي المكان الذي ضبط فيه " وإذ كان مفاد هذا الذي رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التي تضمنها البلاغ بعض النظر عن ملكية الجهاز – التي يتحدث بها الطاعن فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٦٠)

- من المقرر أن للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع دعوي البلاغ الكاذب إلي محكمة الجنح بتكليف خصمه بالحضور أمامها ٠ عملا بالحق

المخول له بموجب المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية دون انتظار تصرف النيابة العامة في هذا البلاغ لأن البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو موكول إلي المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدي إليه إقتناعها ، وإذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوي بالطريق المباشر يضحي دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا محجبة الصواب ، وإذ انتهي الحكم إلي رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه علي تقريرات الحكم في مقام ورده علي هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٦٠)

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله "وحيث أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجاني قد أقدم علي التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ في حقه برئ مما نسب إليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المبلغ قد أقدم علي الإبلاغ بنية الإضرار بمن أبلغ ضده ، وإذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المشار إليها سلفا أن المتهمة وهي شقيقة المدعي بالحق المدني أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلاف علي الميراث وأنها كانت تبغي ألا ينازعها في

الشقة التي تقيم بها ويرد إليها نقودها دون أن تنصرف نيتها إلي الأضرار به والزج به في جريمة ، ومن ثم تري المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان في حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها كما أن ركن العلانية في جريمة القذف المنسوبة لها لا يمكن اعتباره متوفرا لأنها لم تقصد إذاعة ما أبغلت به ضده شقيقها أو التشهير به بل كل ما رمت إليه هو إبلاغ جهة الشرطة للعمل علي استرداد نقودها وحتى لا ينازعها الإقامة أو يطردها من الشقة ويوقف اعتداءه عليها . لما كان ذلك ، فإن ما نسب إلي المتهمة يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه .... " ثم عرض الحكم للدعوي المدنية – وأسس قضاءه برفضها علي قوله " وحيث أن الدعوي المدنية تتحد في ركن الخطأ مع الدعوي الجنائية التي قضي ببراءة المتهمة فيها ومن ثم يكون الدعوي المدنية هي الأخرى غير متكاملة الأركان ويتعين القضاء برفضها " فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ س٣٠ ص٤٨١)

- حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة و البلاغ الكاذب في حق الطاعن كي يستقيم قضاءه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذي قضي به – في منطوقه للمدعي بالحقوق المدنية دون أن يدخل في تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامة بالسرقة ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه علي الحكم بالنسبة لجرائم القذف والإتفاق الجنائي وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة (٣٢)

من قانون العقوبات وأوقع علي الطاعن عقوبة واحدة – عن كافة الجرائم التي دانه بها – تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التي هي أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأي من جريمتي البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٦٠)

- حسب الحكم ما اثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن كي يستقيم قضاءه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذي قضي به في منطوقه للمدعي بالحقوق المدنية دون أن يدخل في تقديره سوي ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه علي الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائي وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة (٣٢) من قانون العقوبات وأوقع علي الطاعن عقوبة واحدة – عن كافة الجرائم التي دانه بها – تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التي هي أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة لأي من جريمتي البلاغ الكاذب والإتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١١ س٣٠ ق٩ ص٦٠)

- من المقر أن تقدير التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلي المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان

الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل علي إحاطته بالوقائع التي نسب للطاعن الإبلاغ عنها وما يدل علي كذب الوقائع التي ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده وأنه لم يقصد من الإبلاغ سوي السوء والإضرار بالمطعون فإن ما أورده الحكم من بيان في هذا الشأن يعد كافيا بإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم علي مقارفة بالتعويض إعمالا لحكم المادة (١٦٣) من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س٢٩ ص٨٥٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بقوله " إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التي تتسم بروح التحدي والعداء الذي ليس له ما يبرره أنه كان يعلم كذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل أنه .... ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الإساءة إلي شخص المجني عليه فإن هذا الذي أورده الحكم يكفي للتدليل علي توافر القصد الجنائي بعنصرية لدي الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلي المجني عليه .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س٢٩ ص٥٨٧)

- لا تثريب علي المحكمة إن هي لم تتحدث صراحة وعلي استقلال عن توافر أركان جريمتي البلاغ الكاذب أو القذف المنسوبتين للطاعن ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي الفصل في الدعوي المدنية التي رفعت بالتبعية للدعوي الجنائية التي قضي بعدم قبولها لرفعها بغير

الطريق القانوني ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س٢٩ ص٨٥٨)

- لا يعاقب القانون علي البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعلة ، ولما كان ما أسنده المتهم إلي الطاعنين من أنهم أثبتوا في عقد زواجه بالطاعنة الأولي علي غير الحقيقة أنها بكر ينطوي علي جريمة تزوير إذ لم يعد الزواج لإثبات هذه الصفة كما أن ما أسنده إليهم إن صح علي ما ورد تقرير الطعن من أنهم استولوا منه علي هذايا ومبالغ علي ذمة هذا الزواج لا ينطوي علي جريمة نصب إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة الزواج بل يبقي العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلي أن ما أسنده المتهم إلي الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا فضلا عن إنتفاء سوء القصد وقضي تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوي المدنية الناشئة عنها لا يكون معيبا في هذا الخصوص .

(نقض ١٩٦٤/٣/٩ طعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٣٣ق السنة ١٥ ص١٧٦)

- من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضي في الدعوي المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوي جنائية ومتفرعة من ذات الفعل الذي رفعت به الدعوي ، ومن ثم كان يتعين علي الحكم وقد قضي بعدم قبول الدعوي الجنائية بالنسبة لتهمتي القذف والسب العلني أن يقضي في الدعوي المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما قضي برفضها فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح الحكم في هذا الشأن .

(نقض ١٩٦٤/٣/٩ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٣٣ق السنة ١٥ ص١٧٦)

- يشترط في القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التي إستند إليها في ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدي الجاني قصر علي أن المتهم قد أصر علي اتهام المدعية بالحق المدني كذبا مع سوء القصد بسرقته ، و هذا القول لا يدل في العقل والمنطق علي أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدني والإضرار بها لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي لدي الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة إلي الطاعن وإلي التهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا في الحكم لوحدة الواقعة .

(انقض ١٩٦٣/١/١٤ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٣٢ق السنة ١٤ ص ٢٠ ، الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)

- لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تشوه فيها الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلي الإيقاع بالمبلغ ضده ، ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدها قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة

الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ينطوي علي تقرير قانوني خاطئ مما يعيبه ويستوجب المختصة .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٨ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ٣٤ق السنة ١٥ ص٨١٥)

- لا يتطلب القانون في البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوي في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به أو أن يكون قد أدلي به في أثناء تحقيق أجري معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ – فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التي أوردها الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لأسبابه وأنه وأن كان قد قدم بلاغه الأصلي متظلما من نقله من عمله إلي عمل أخر لم يرقه إلا أنه أدلي في هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها وأسندها إلي المدعي بالحقوق المدنية وهي مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه وإنما كان متظلما يشرح مظلمته فإن ما انتهي إليه فإن ما إنتهي إليه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ السنة ١٠ ص٥)

- تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر في دعوي البلاغ الكاذب يشترط أن يكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلي المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر

المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التي يرتب القانون عقوبة علي التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص١١٢٦)

- لا يكفي في قيام الوقائع المسندة إلي المتهم في دعوي البلاغ الكاذب مجرد الإحالة علي عريضة سبق تقديمها في هذا الشأن إذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ما هي الواقعة التي حصل التبليغ عنها والتي اعتبرتها لامحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ السنة ٩ ص ١٢٦)

- يتوفر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف في القانون متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ السنة ٨ ص ٣٨٧)

- لا ينهض أمر الحفظ الذي تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا علي عدم صحة الوقائع التي أبلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به وعليها أن تفصل في الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهي إليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ السنة ٨ ص ٣٨٧)

- متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب والقذف اللتين بهما الدعوي عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا

الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت أسبابه وافيه لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ السنة ٧ ص ٨٦٥)

- إسناد المبلغ الأمر عنه إلي المبلغ ضده علي سبيل التوكيد غير لازم . كفاية إسناده إليه علي سبيل الإشاعة أو علي وجه التشكيك أو الطعن أو الإحتمال .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠ مجموعة الربع قرن ص٣٠٧)

- مناط تحقق جريمة البلاغ الكاذب العلم بكذب الوقائع وانتواء السوء وأن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ . لا تتحقق التلقائية لمن أستدعته السلطة شاهدا ضمن شهادته كذبا ذلك بأنه لم يفض بإخباره من تلقاء نفسه بل بناء علي استدعائة .

(السنة ٤٨ص٣٤)

- تقيد المحكمة التي تفصل في دعوي البلاغ الكاذب بالحكم الجنائي الصادر عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه .

(السنة ٤٩ ص١٠٦٩)

- جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحقيقها توافر ركنين _ الأول _ ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها – والثاني – علم الجاني بكذبها وانتواؤه السوء وإضرار بالمجني عليه . قعود الحكم عن إثبات توفر الركن

الثاني و هو القصد الجنائي قصور يعيبه ويستوجب نقضه . ثبوت البلاغ لا يكفي للإدانة .

(السنة ٤١ ص١٠٤٦)

- عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع يكذبها

(السنة ٤١ ص١٠٤٦)

- أمر الحفظ الصادر من النيابة بعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب . عليها أن تفصل في هذه الدعوي إلي التحقيق

(السنة ٤١ ص١٠٤٦)

- يتوفر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وان يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين من فعلتهم فأثبت أنهم لم يبلغوا ضد المطعون ضده إلا بقصد الإيقاع به جنائيا و الإضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة وإصرارهم الثابت في محاضر الجلسات علي ما زعموه علي الرغم من التحقيقات التي أجريت في مواجهتهم . وكان هذا الذي خلص إليه الحكم في صدد تقدير سوء الطاعنين هو مما يكفي ويسوغ الاستدلال عليها فإن الطعن يكون علي غير أساس .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٤٠ ص٦٥١)

- التدليل علي توافر العلم بكذب البلاغ من التقصير في إقامة الدليل علي صحة البلاغ وتسرعه قصور مبطل .

(السنة ٣٨ ص٥٥٧)

- من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوي التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه و من ثم فإنه كان يتعين علي الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر في جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند إلي الطاعن .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٣٨ ص٥٥٧)

- إستعمال الحق في الشكوى لا يعد قذفا أو سبا شرطة أن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد فإذا كان القصد منه التشهير والنيل ممن وجهت إليه الشكوى حقت المساءلة الجنائية

(السنة ٣٧ ص٦٢٢)

- كون جريمتي البلاغ الكاذب والقذف اللين رفعت بهما الدعوي ذات عقوبة واحدة . إغفال التحدث عن العلانية في القذف لا يعيب الحكم مادام قد أستوفي عناصره في تهمة البلاغ الكاذب .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص٥٨٧)

- إن قضاء المحكمة في تهمة البلاغ الكاذب بعدم ثبوتها يستلزم حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٩٧)

- إن التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو ام يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التي تدل علي وقوع جريمة وتعمد إيصال خبرها إلي السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ، ولا يؤثر في ذلك أنه إنما أبدى أقواله في التحقيقات بناء علي سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو تعمد أن يجيء التبليغ علي هذه الصورة ، ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بعد إخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن أراد اتهامه ، ولما كانت الطاعنة لا تجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدها الأولي لم تسأل بالتحقيقات وبالتالي لم توجه إليه اتهاما فإن ما إنتهي إليه الحكم في هذا الخصوص يكون في القانون .

(السنة ٢٨ ص٩٧)

- القضاء بالبراءة عن تهم بلاغ كاذب وقذف وسب دون إيراد الحكم مؤدي إقرارين متضمنين اعترافا من المتهمين يكذب ما أبلغا به ضد الطاعن وقول المحكمة أنها لا تطمئن إلي صحتها دون بيان العلة . قصور

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٢٧٦)

- من المقرر أن تقدير القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص٢٣٦)

- إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب استنادا إلي حكم قابل للطعن فيه بالنقض يعيبه . أساس ذلك .

(ربع القرن ص٣٠٩ سنة ٢٤)

- لا مصلحة للطاعن في النعي علي الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتي القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين تدخل في حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص٢٥٥ والسنة ٣٠ ص٦٠)

- عدم اشتراط تقديم البلاغ إلي الموظف المختص كفاية إرساله إلي الموظف المكلف عادة بإرساله إلي الجهة المكلفة عادة بإيصاله إلي الجهة المختصة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٨٤٨)

- تبرئة المتهم في جريمة البلاغ الكاذب لا تقضي تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص٢١٥)

- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة واستقلالا عن توافر سوء قصد المتهم ومادامت الوقائع التي أثبتها تفيد ذلك .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٤٩٦)

- إشارة الحكم الإبتدائى إلي المادة (٣٠٥) عقوبات عدم اقتصار هذه المادة علي بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها علي وجوب العقاب عليها للقضاء بالعقوبة المقررة في القانون لهذه الجريمة . إحالة الحكم المطعون فيه علي الحكم الابتدائي وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب لا شيء يعيب الحكم من هذه الناحية . لا محل نعي علي الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذي عوقب المتهم من أجله .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص٦٧)

- إيراد الحكم ما يدل علي كذب واقعة السرقة التي ضمنها الطاعن بلاغه صد المجني عليه وأنه حين أقدم علي التبليغ كان عليه توصلا إلي إدانته تدليل سائغ علي تقديم البلاغ وعلي توافر القصد الجنائي . النعي علي الحكم بالقصور غير سديد .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص٦٧)

- كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك موكل إلي المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(مجموعة الربع قرن ص ٣٠٩)

- التزام الحكم بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها . قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الواقعة المبلغ عنها.

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٩)

- عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذي تصدره النيابة .

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٨)

- عدم اشتراط صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ لثبوت كذب البلاغ .

(الربع قرن ص٣٠٧)

- تحقق الجريمة إذا أتى المتهم فعلا في ظروف تدل علي أنه قصد إيصال خبره إلي السلطة المختصة لكي يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٧)

- إسناد واقعة الضرب كذبا إلي الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٧)

- تحقق الجريمة ولو كان الفعل تضمنه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين مستوجبا لعقوبة تأديبية .

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٧)

- تحقق الجريمة ولو لم يسند المبلغ الواقعة إلي المبلغ ضده علي سبيل التأكد .

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٧)

- تحقق الجريمة ولو لم يصرح المبلغ في بلاغه باسم المبلغ ضده صراحة بل يكفي أن يكون معينا بطريقة تدل عليه .

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٦)

- توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا .

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٦)

- ذكر الجهة التي قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان الجريمة الذي يتعين ذكره في الحكم وإلا كان معيبا بما يبطله .

(مجموعة الربع قرن ص٣٠٤)

مادة (٣٠٦)

كل سب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي خمسمائة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أن المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات : تعاقب علي كل سب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والإعتبار ، ويحق العقاب إذا إرتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وإن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكلة الخصوم مما ينطوى علي خدش لشرف وإعتبار المعني بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفة القاضي .

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- إسناد المتهم لقاض أن يؤاكل الخصوم . خدش للشرف والإعتبار ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفته ، أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٥٠ سنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

- لما كان المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو بإستعمال المعاريض التي تومىء إليه ، و هو المعنى الملحوظ في إصطلاح القانون الذي إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ، أو يخدش سمعته لدي غيره ، و كان من المقرر أن المرجح في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوي ، إلا أن حد ذلك ألا يخطىء في التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعني الذي استخلصه الحكم وتسميتها بأسماء المعين في القانون ، سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانه أو غير ذلك ، هو من التكيف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقي الذي يتأدي إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

- إن تهمة السب ثابته في حق المستأنف في العبارات الواردة في مذكرة دفاعه المقدمة في الدعوي رقم ...... مستعجل القاهرة والتي أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتي أسند فيها إلي المدعي بالحق المدني أنه " كان يعمل بالسلك القضائي ثم إنحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلي صفوف المحامين نصاب " وهي عبارات تنطوي علي خدش للشرف

والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدي الموظفين المختصين كنتيجة لا يداعها ملف الدعوي .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٣٦٩ ، الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)

- إرسال شكاوى إلي عدة جهات حكومية تتضمن عبارات السب والقذف . استخلاص العلانية من ذلك كفاية .

(طعن ٦٠٩٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/١/١٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر علي القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما إحتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلي علم عدد من الناس دون أن يبين كيف إنتهي إلي ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس علي عدم توافر ركن العلانية في الدعوي ويستظهر الدليل علي أنه قصد إذاعة ما أسنده إلي المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٢ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ السنة ١٥ ص٢١٨)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بالفاظ السب وهي تقف في " بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فذلك كاف لإثبات تلك العلانية طبقا للمادة (١٧١) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ السنة ١٥ ص٢٩٨)

- البحث في توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف أمر موكول إلي محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

(الطعن رقم ١١٨٠ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ السنة ٨ ص٩١٠)

- لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلي إذاعة ما أسنده إلي المجني عليه .

(الطعن رقم ١١٨٠ سنة ١٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ السنة ٨ ص٩١٠)

- متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوي عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٩٩٦ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١ السنة ١٩٥٦ السنة ٧ ص٨٦٥)

- العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب والقذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

(الطعن رقم ١٩٩٥ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س٧ ص١٦٧)

- المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب وفناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلي فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان علي كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد اقتصر علي القول بأن السب حصل علي سلم المنزل دون أن بين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما علي الصور المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا .

(الطعن رقم ١٢٤٠ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ ص١٨١)

- سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح بإعتبار مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل الذي يجمعهم علي كثرة عددهم .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ق جلسة ززز /١٩٥٦/٣ س٧ ص٣٦٧)

- يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصل المكتوب إلي عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف لا يتصور أن يجهلها .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- إن كان الحكم قد اقتصر في التحدث عن ركن العلنية بقوله ، إن المتهمة وجهت إليه " المدعي بالحقوق المدنية" الألفاظ سابق الذكر علنا من الشباك . فإن هذا الرأي إلي قالة الحكم لا يبين منه تحديد موقع موقع النافذة التي كانت تطل منها التهمة ولا كيف تحقق بوقوعه علي

هذه الصورة ركن العلانية التي تتطلبه المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات .ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٦)

- يكفي في إستظهار ركن العلانية في جريمة السب أن يقول الحكم أنه متوافر في إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدوره منه وهو في شرفة المنزل المطلة علي الطريق العام .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٢ طعن رقم ١٩٢٨ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٦)

- إذا كان الحكم قد أقتصر في القول بتوافر ركن العلانية في جريمة القذف التي دان بها المتهم علي أن الصورة وزعت علي المجني عليه وشقيقه وإحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ، فإن ما قاله الحكم في ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون . ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نفضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٦)

- إنه وإن كانت العلانية قد تحققت بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون بداخله ويختلفون إلي فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان علي كثرة عددهم ، إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر علي القول بأن

السب حصل في فناء المنزل الذي يقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائة محلا عاما علي الصورة المتقدمة – فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٥ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٣ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٦)

- متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة علي الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه . فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكن الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- مادام الحكم قد أثبت أن السب كان علي مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجني عليها كانتا واقفين بباب المنزل المطل علي الطريق العام فذلك يكفي في بيان وقوع السب علنا وعلي مسمع ومن المارة في الطريق من غير حاجة إلي تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل .

٠جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية علي أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلي وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة

منها إلي النائب العام وأن تداولها بين إيدي المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف ... إلخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية في جريمة القذف أن يكون الجاني قد قصد إلي إذاعة ما أسنده إلي المجني عليه وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل علي أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٥)

- متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب في شرفة مسكنها المطلة علي طريق عام وعلي مسمع من كثيرين فإن العلانية تكون متوافرة .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- مادام الحكم قد أثبت أن المتهمة جهرت بألفاظ السب و هي علي سلم العمارة التي و صفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة (١٧١) من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٥)

- إن مكتب المحامي هو بحكم الأصل محل خاص ، فإذا كان الحكم في صدد بيانه توافر ركن العلانية في جريمة السب لم يقبل إلا أن المتهم توجه حوالي الساعة ١١ صباحا إلي مكتب المحامي " المجني عليه" وبينما كانت كل الأواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة

بحضور فلان زميله ، وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامي في أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول ، يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذي ذكره لا يجعل مكتب المحامي محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل علي طريق عام . و هذا قصور يعيبه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٢)

- إن طرق العلانية قد وردت في المادة (١٧١) من قانون العقوبات علي سبيل البيان لا علي سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم علي المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود في مجالس مختلفة يقصد التشهير بالمجني عليه وتم له ما أراد استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هي معرفة به في القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ق الربع قرن ص٧٣٤)

- إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة السب علنا في شكوى التي قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت في حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعد إيذائه ، وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية أنه كان عليه أن يذكر في شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد علي من هدده دون أن يشير بشيء إلي سلوك مطلقته ، وأختها مما حشره في شكواه دون مقتضي ،

الظاهر الذي يدل علي أنه قصد إذاعة ألفاظ السب ، وأن هذه الإذاعة قد تمت بتقديم الشكوى إلي رئيس المباحث الذي أحالها إلي معاون المباحث ثم أرسلت إلي البندر ثم أعيدت إلي النيابة ، فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدي بذاته إلي النتيجة التي انتهت إليها مع أسلف ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد علي من هدده . الأمر الذي يقتضي للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلي إذاعة ما نسبه إلي المجني عليهما في شكواه ، وبهذا يكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه . بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١١ طعن رقم ٣٨٠ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٥)

- يكفي في التحدث عن العلانية في جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع أن "العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة ."

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل علي توافر قصد الإذاعة لدي المتهم بالقذف في حق قضاة احدي الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل علي قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدما بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدي الموظفين المختصين وقد تمت الإذاعة بالفعل إذا أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلي النيابة العمومية ، فهذا لا يسوغ القول بتوافر الإذاعة ، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ، وهى المرسلة بالاسم الشخصي لوزير العدل ، وقد أطلع عليها من أرسلت إليه مما يدل عليه ، لأنه ليس من طبيعة العرائض التي ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها ، أما تمام الإذاعة فعلا فقد رتبه الحكم علي ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلي النيابة العمومية ، وإذ كانت هذه الإحالة هي – كما جاء بالحكم – بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما أشتملت عليه العريضة من طعن في رجال القضاء ، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمي إليه حين بعث بالعريضة ، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٦)

- إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلني دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصورا مستوجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٠٠ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها الذي أدان المتهم في جنحة السب العلني أن المتهم ذكر صراحة في بلاغه الذي قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه كان يطلب أخذ التعهد علي المبلغ في حقه بعدم الإضرار به ولم تتعرض في واقعة الدعوي لما جاء في البلاغ في حقه بعدم الإضرار به من ناحية عدم صحته ، فإن قولها بعد ذلك في صدد توافر العلانية . أن المتهم كان يعلم بحكم الظروف والوقائع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون ، وأنه لم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجني عليها – ذلك لا يكون لها ما يسانده ويكون الحكم قاصر البيان .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ١٥٢٠ سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ض٧٣٥)

- يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوي حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح ، فإذا أدانت المحكمة المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا

الظرف وكيفية توافره في حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢٤ سنة ١٦ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٥)

- إذا كانت الواقعة الثابتة علي المتهم هي أنه سب المجني عليه و هو فوق سطح المنزل علي مسمع ممن كانوا بالطريق العام . فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علننا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو طريق عام أي مكان أخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- إذا كانت الواقعة الثابتة علي المتهم هي أنه سب المجني عليه و هو فوق سطح المنزل علي مسمع ممن كانوا بالطريق العام . فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو أي مكان أخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٤)

- إذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوي علي المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملي للكشف علي المدعية بالحق المدني الوارد فيه بأنها مصابة بإرتخاء خلفي في غشاء البكارة ناشئ عن ضعف طبيعي في الأنسجة مما يجعل إبلاج عضو الذكر ممكنا من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها ، وذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير علي عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية ، إذا كان ذلك ، وكان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو "إنها تري أنه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة (١٧١) عقوبات ، دون أن تبين المقدمات التي رتبت عليها هذه النتيجة ، في حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو إنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب ، فإن هذا يكون قصورا في بيان الأسباب التي أقيم عليها الحكم ، إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة في مدى توزيع التقرير وفي الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع علي عدد من الناس بغير تمييز بقصد النسر وبينة الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا ، وكانت دعوي المدعية صحيحة ولا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية ولا مقطوعة فيه يسبق افتراشها – إذ الإسناد في القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الروع عقيدة أو ظنا أو احتمالا أو وهما ولو عاجلا ، في صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٣٥)

مادة (٣٠٦ مكررا "أ")

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأثني علي وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق . ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الإنثي قد وقع عن طريق التليفون . فإذا عاد الجاني إلي ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة آخري في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولي تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٠٦ مكررا "ب")

المادة (٣٠٦ مكررا "ب") أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥. ثم ألغيت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨ .

مادة (٣٠٧)

إذا أرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٢) إلي (١٨٥) و (٣٠٣) و (٣٠٦) بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلي ضعفيها .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلي المجني عليه شائنة بذاتها وقد أستقر القضاء علي أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا أشتمل المقال علي عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٥)

- إن تحري الألفاظ للمعني الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون (سبا وقذفا) هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن علي الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم في مقدمتها المسلمة ، وعلي ذلك أستقر قضاء هذه المحكمة علي أن لمحكمة النقض في جرائم النشر تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك في الجرائم الأخرى تدخلا في الموضوع إلا أنه في جرائم النشر وما شابهها يأتي تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضي القانون تعديل الخطأ في التطبيق علي الواقعة بحسب ما هي مبينه في الحكم ، ومادامت العبارات المنشورة هي بعينها الواقعة الثابتة في الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه ، وذلك لا

يكون إلا يتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقالة المنشورة بجريدة ..... للمدعي بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل في غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع في مصارحة علي أن المطعون ضده إنما يرمي بها إلي إسناد ألفاظ ووقائع مهينة إلي المدعي بالحقوق المدنية ، وهي أنه يكذب ، ويضلل الحكومة ، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته ، فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوي بذاتها علي المساس بكرامة المدعي بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره ، ولا يرد علي ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به إثر ما رمي به المدعي بالحقوق المدنية ، وما إنتهي إليه عنها إذ يكفي أن يوصف بها في مثل ظروفه والمنصب الذي يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء ، وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ، ولا نزاع في أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل علي توافر القصد الجنائي .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد قائما مادام القصد ظاهرا لأن

يستوي في ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده بمقالة منقولة عن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، إذ الواجب يقتضي علي من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه علي إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي علي أية مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقي في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا في صحة الأمور المدعاة ، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوي المدنية علي خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبينا علي الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

- إن الركن المادي في جريمتي القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجني عليه ، وأن كون المجني عليه معينا كافيا لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، كما أن الأصل لا يعتبر المقال الصحفي – وإن قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة

إن هو أنصب علي فكرة في ذاتها أن تناول موضوعها دون أن يتعرض لشخص بعينه ، ولو كان الذي أوحى إلي المحرر براية واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل في ذاته وحمل رأيا قاصرا علي الفعل مجردا غير ممتد إلي شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة ، وكان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوي ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني علي الواقعة ، وكانت محكمة الموضوع قد أطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدي لفعل استيلاء بعض الوكلاء علي التعويضات المقضي بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل ويتامى وغيرهم و هو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغيا عليها معصوفا بها وإن المقال إذ تأسي لأحوال أولئك إنما أنصب علي الفعل مجردا غير ممتد إلي شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا وأنه في ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم ، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض وأستهدف مصلحة المجتمع ، و هو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم و ظروف الحال و هدفها الصالح العام ، و لم يثبت أن

الغرض منها التشهير بشخص معين ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

- لما كان قدر صدر – من بعد صدور الحكم المطعون فيه – حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات – التي رفعت الدعوي علي المطعون ضده الثاني .... بموجبها – من معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا أصليا للجريمة التي ترتكب بواسطة صحيفته ، وجري نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم غدا الفعل المسند إلي المطعون ضده المذكور غير مؤثم ، وكان الحكم قد إنتهي إلي براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها ، وكان الطاعن لا يدعي بوجود صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق ، فقد بات لا جدوى من الطعن بالنسبة إلي المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التي خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا أنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

- مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف . ولو صادف أنه لم يشرف علي إصدار هذا العدد أو ذلك

من أعداد الجريدة ، ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض إختصاصه لشخص أخر مادام قد أستبقي لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض عليم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وأذن بنشره ، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينه قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، ومادامت عبارات المقال دالة بذاتها علي معني السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره ، بل يشترط قصدا خاصا لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظ أو علما خاصا لا تدل علي وجوده معاني المقال المستفادة من قراءته وألفاظه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ السنة ١٥ ص٦٨٧)

- دل الشارع بما نص عليه في المادتين (١٨٩ ، ١٩٠) من قانون العقوبات علي أن حصانة النشر مقصورة علي الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلي ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلي ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة علي إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلي التحقيق الابتدائي ولا إلي التحقيقات الأولية والإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم

ووكلائهم – فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط و حبس وتفتيش واتهام وإحالة علي المحاكمة فإنما ينشر ذلك علي مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، فحرية الصحفي لا تتعدي حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٣ ص٤٧)

- متى كانت جريمة القذف التي أثبتها الحكم علي المتهم قد وقعت في حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته وبطريق النشر في أحدي الجرائد فإنه لا يجوز طبقا للمادة (٣٠٧) من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣) من هذا القانون فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم قد قضي بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ مجموعة الربع قرن ص٧٤١)

- مادامت الوقائع الواردة في المقال الذي يسأل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هي موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر في الدعوي المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة الربع قرن ص١٢٦)

- تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف من أطلاقات قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الدعوي . شريطة ألا يخفي في التطبيق القانوني علي الواقعة أو يمسخ دلالة الألفاظ ، وهذا من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض يتأدي إليه الحكم من مقدماته المسلمة . " نشر المتهم في مجلة الكواكب مقالا في صيغة برقية وجهها إلي نقيب الممثلين نصها : " الي نقيب الممثلين بمناسبة تحويل نقابة الممثلين إلي مثل خريستو ... في صحتك " .. "انتهاء الحكم المطعون فيه إلي أنه نظرا لعدم وجود الضغينة بين المتهم والمجني عليه ولقلة العبارات ولان المذكورة إذ أن العبارات المذكورة لو كانت صادقة لمست سمعه الطاعن ولأوجبت إحتاره والحط من كرامته ، هذا إلي أن الباعث علي القذف لا يؤثر علي قيام الجريمة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص٥٤٢)

- من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الإتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها ، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم بقاله أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح في غير محله .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص٥٦٧)

مادة (٣٠٨)

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي أرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمع العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد (١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧) علـي ألا تقـل الغرامـة فـي حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصي وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

- أحكـام النقـض :

- حيـث أن الحكـم المطعـون فيـه قـال تبريـا لقضـائه بـالبراءة ورفـض الـدعوي المدنيـة:" وحيـث ثبـت للمحكمـة أن جـرائم التعـدي بالسـب بطريق الهاتف وضع المشرع له ضوابط وقواعد يجب إتباعها حتى تثبت الجريمة و هي مراقبة الجهاز الهاتفي بالطريق القانوني كما أن الأوراق خلت من دليل أو قرينه علي إدانة المتهم سوي التحريات التي تحتمل الصدق والكذب وأنه لا يوجد دليل علي قيام المتهم بإرسال الخطابات علاوة علي خلو الأوراق من ثمة شاهد مما يتعين معه الشك في الإتهام وأن المحكمة تري أنه يوجد خلافات سابقة ومن ثم يضحي الاتهام محل شك وتقضي ببراءة المتهم ورفض الدعوي المدنية التابعة لها ." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها علي

ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الري في صحة عناصر الإثبات ، ولما كان يبين من الاطـلاع علـي المفـردات المضـمونة أن شـهود الطـاعن قـد شـهدوا بتحقيقات الشرطة ببعض عبارات السب والقذف التي صدرت من المطعون ضده وكانت ضمن أحاديثه معه بالهاتف ومع نجلته وزوجها وأسرة زوجها فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوي علي أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن نحيط بأدلة الثبوت في الدعوي ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه فيما قضي به في الدعوي المدنية والإحالة .

(الطعن رقم ٦٨٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

- القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلي المجني عليه شائنة بذاتها – وقد أستقر القضاء علي أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودهـا تقـدير مرامـي العبـارات التـي يحـاكم عليهـا الناشـر ويتبـين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال علي عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ السنة ١٦ ص٧٨٧ ، والسنة ٤٨ ص١٠٩٦)

- لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمةالقذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلي إذاعة ما أسنده إلي المجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد أقتصر علي القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلي علم عدد من الناس دون أن يبين كيف إنتهي إلي ذلك أو أن يتحدث عن دفاع المؤسس علي عدم توافر ركن العلانية في الدعوي . ويستظهر الدليل علي أنه قصد ما أسنده إلي المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٠ السنة ١٥ ص٢١٨)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا – ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ السنة ١٥ ص٦٨٧)

- لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ، ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٣ ص٤٧)

- الأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار للمسند إليه عند أهل وطنه ، وإذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوي فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٢ ص٤٧)

- ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما علي المجني عليه – وهو محام – مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكولا وانهالا عليه ضربا بالعصي الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه

بحزام من جلد – ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوي علي مساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلي احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ السنة ١٣ ص٤٧)

- متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها دالة علي أن الناشر إنما رمي إلي إسناد وقائع مهينة إلي المدعي بالحق المدني هي أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل علي توافر القصد الجنائي ، ولا يعفي المتهم أن تكون هذه العبارة منقول عن جريدة أخرى أجنبية ، فإن الإسناد في القذف ستحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ السنة ١٢ ص٩٤)

- القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم للمجني عليها شائنة تمسها في سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا علي المحكمة إن هي لم تتحدث لإذاعة علي استقلال ، مادام هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي أستظهرها الحكم بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ السنة ١٢ ص٥٩٠)

- متى تحقق القصد في جريمة القذف أو يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجها إلي موظف عمومي أو من في حكمه ، فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل به لإثبات ما قذف وفي هذا ما يكفي لرفض إجابة طلب ضمن الأوراق من الوجهة القانونية .

٠الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ السنة ١٠ ص٣٤٨)

- لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حين الذية ، أي معتقدا صحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القذف ، و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف ، شائنة بذاتها ومقذعة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ السنة ١٠ ص٣٤٨)

- إن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهت إلي المجني عليها شائنة تمسها في سمعتها أو تستلزم عقابها .

(الطعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

- مادامت عبارات السب التي أثبتها الحكم في الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي لديه .

(الطعن رقم ١٠٢٤ السنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧٣١)

- مادامت المحكمة قد أوردت في حكمها ألفاظ السب ومادامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض ، فإنه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي إذ يكفي في السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه ، كما يكفي أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب .

(الطعن رقم ١٣١٦السنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ مجموعة الربع قرن ص٧٣١ ، والسنة ٤٨ ص١٠٩٦)

- الألفاظ متى كانت دالة بذاتها علي معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم علي إسناد العبارات الشائنة بمعناها .

(الطعن رقم ٥٠ السنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

- يكفي في إثبات القصد الجنائي في جريمة السب أن يقول الحكم أن القصد الجنائي ثابت من نفس ألفاظ السب و مدلولها و من ظروف المناقشة التي صدرت فيها ، مادامت الألفاظ التي أثبت الحكم صدورها

من المتهم هي في ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجني عليه في أعين الناس .

(الطعن رقم ١٤٧ السنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة الربع قرن ص٧٣١)

- إن قول المتهم للمجني عليه " يا معرص " تضمن الطعن في عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ، ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو علي علم منه كما هو مقتضي المادة (٦٢) عقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٧ السنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة الربع قرن ص٧٤٣)

- إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة علي القذف أو السب بالمادة (٣٠٨) عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا في عرض النساء أو خدشا لسمعه العائلة ، فمتى كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلي المجني عليه تتضمن في ذاتها طعنا في هذا القبيل ، فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلي المجني عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعه العائلة .

(الطعن رقم ١٣٣٨ السنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١ مجموعة الربع قرن ص٧٤٣)

- إن عبارة " طعنا في الأعراض " التي كانت واردة في المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد

استبدلت بها في المادة (٣٠٨) من القانون المذكور الصادر في سنة ١٩٣٧ عبارة " طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات " وقد أريد بإضافة كلمة الأفراد " علي ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير – حماية عرض المرأة والرجل علي السواء فالقول بأن المادة (٣٠٨ "ع") لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(الطعن رقم ١٠١٥ السنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨ مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

- إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدي المتهم في جريمة القذف ، ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارة القذف التي أوردها الحكم نقلا عن المقالات التي نشرها المتهم في حق المجني عليه ، فإن هذا يكفي .

(الطعن رقم ٧٤٤ السنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة الربع قرن ص٧٣١ ، والسنة ٤١ ص٦٢١)

- إن القصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهز بالألفاظ النابية المكونة في مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ .

(الطعن رقم ١٦٢٨ السنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة الربع قرن ص٧٣١)

- إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من

ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلي المتهم في هذه الحالة عبء النفي و ليس علي المحكمة أن تتحدث صراحة عن قيام هذا الركن فإن ما تورده فيه من الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضي بالإدانة في جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائي لدي المحكوم عليه ، ولكنه أورد في الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائي وانتفائه ، وإذن فإن كان الحكم قد أدان المتهم علي أساس أنه قصد العيب في الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده أن هذا المتهم حين أرتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حانة انفعال وثورة نفسانية فجمع لسانه وزل بيانه وأنزلق إلي العبارة التي تضمنت العيب ، فإنه يكون قد أخطأ ، لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب علي المحكمة في هذه الدعوى حين رأت الإدانة أن تبين علي مقتضي أي دليل أسست قيام القصد الجنائي الذي قالت بقيامه .

(الطعن رقم ٢٢٤٨ السنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة الربع قرن ص٧٣١)

- إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ، ولا يؤثر في توافر هذا

القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمي المجني عليه به من وقائع القذف .

(الطعن رقم ١٣٢٧ السنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة الربع قرن ص٧٣١ ، والطعن رقم ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨)

- إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥ "ع") شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعنا في الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢) عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعنا في الأعراض . وقد عبر بالفرنسية عن الطعن في الأعراض في كلتي المادتين بتعبير واحد . – ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلي جارحا لشرف الأسرة خادشا لناموسها ، أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة علي شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولي من المادة (٢٦٥ "ع") دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ " يا معرص يا فواحشي " فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحدة .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

- القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوافرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبار .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٢/٥ مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

- إن النص الفرنسي للفقرة الثانية من المادة ٠٢٦٢ "ع") المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعنا في شرف العائلات ، و هذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربي لتلك المذكرة أنه المتضمن طعنا في أعراض العائلات وإذن فمن الواجب فهم النص العربي بالفقرة المذكورة علي هذا الاعتبار أن ظرف التشديد الذي أتي به هو كون الطعن حاصلا في أعراض العائلات ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا في " الأعراض " المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦ مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

- الطعن في أعراض العائلات معناه رمي المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة ، بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن أي يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضوع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير في أذهان الجمهور هذا المعني الممقوت ، فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلي النساء مباشرة أو يوجه إلي رجل أولئك النشاء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن في الأغراض ويقع

تحت متناول الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢ "ع") قديم " أو الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) بحسب الأحوال أي بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦ مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

- القصد الجنائي في جريمة الاهانة التي نصت عليها المادة (١٥٩) المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ، ولا عبرة بالبواعث .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/٢ مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

- القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم أن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٦/٥ مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

- إن القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، وهذا الركن وإن كان يجب علي النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدي القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث سكون من المفروض علم القاذف بمدلولها بأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبني هذه

العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي علي القصد الجنائي فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلي تقديم دليلا خاصا علي توافر هذا الركن ولكن يبقي للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ مجموعة الربع قرن ص٧٣٠ ، والطعن رقم ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨)

- يكفي لإثبات توافر القصد الجنائي لدي القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة ، فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ مجموعة الربع قرن ص٧٣٠)

- القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلي المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلي الاستدلال عليه بأكثر من ذلك .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١/٤ مجموعة الربع قرن ص٧٣٠ ، والسنة ٤٨ ص١٠٩٦)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية وأستظهر الدليل علي أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلي المجني عليها وذلك بما إستخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدتن إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلي زوج المجني عليها – المدعي بالحق المدني – وأنها حررت الخطاب في حضور الشاهدة . التي أطلعت

عليه كما علم الشاهد ... من الطاعنة بفحوى الخطاب و ما تضمنه من ألفاظ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع – تستخلصه من وقائع الدعوي وظروفها دون معقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ إستخلص علي النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجني عليها يكون دلل علي سوء قصد الطاعنة و توافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوي القصور في التسبيب .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٧٤٢)

- الباعث علي القذف لا يؤثر علي قيام الجريمة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٥٤٢)

- القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب توافره متى كانت العبارات التي وجهت إلي المجني عليه شائنة بذاتها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٦٩٣ والسنة ٢٧ ص٥٤٢ ، والسنة ٤٨ ص١٠٩٦)

مادة (٣٠٨ مكررا)

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠٣) وكل من وجه إلي غيره بالطريق المشاء إليه في الفقرة السابقة سبا لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في

المادة (٣٠٦) وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي أرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٨).

- <u>أحكام النقض :</u>

- لما كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٥ بإضافة المادة (٦٦١) مكررا ، (٣٠٨) مكررا إلي قانون العقوبات . أن إضافة هاتين المادتين كانت بسبب الاعتداءات علي الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة إزعاجهم ليلا ونهارا وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانهم إلي أن القانون لا يعاقب علي السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر ، فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث للضرب علي أيدي هؤلاء المستهترين . وكان الإزعاج وفقا لنص المادة (١٦٦) مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر علي السب والقذف لأن المشرع عالجها بالمادة (٣٠٨) مكررا بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال وأفعال تعد إزعاجا وكيف أنه أعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول علي توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم – باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدي أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح

وجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن ٦٤ – ٢٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١/١ السنة ٤٦ ص٢٤
، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٧٤٢)

مادة (٣٠٩)

لا تسري أحكام المواد (لا تسري أحكام المواد (٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨) علي ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أن مناط تطبيق المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوي محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذي اشتمل علي عبارة السب ومدي اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع ، فضلا عن أن الحكم عول في قضائه بالإدانة علي حافظة المستندات المقدمة من المجني عليه دون

أن يبين مضمونها ، ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٢٦١٤ سنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

- لما كان الحكم الابتدائي الذي أعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين الواقعة في أن الطاعن أثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الإستئنافية في الجنحة – والمقيدة ضد الطاعن – والتي قضي فيها غيابيا بإجماع الآراء إلغاء الحكم الصادر في الجنحة .... جنح المنشية بالنسبة للشق المدني ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدي ... التعويض المؤقت المطلوب – وجه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الأخير عن خصم الطاعن – عبارة " الأستاذ .... ليس محاميا ، ولكنة صبي حلاق وآفة " ودلل الحكم المطعون فيه علي إدانة الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة .... شرق المقدم صورة رسمية منه من أن الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات تحمل قذفا وسبا وليست من مقتضيات الدفاع في الدعوي التي كان متهما فيها الطاعن والسابق الإشارة إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوي ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ، واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ، وأن حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما

يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه – وكان الطاعن لا يماري في انـه وجـه إلـي المطعـون ضـده الحاضـر عـن خصـمه العبـارات التـي حصلها الحكم – بل وأقر بها في أسباب طعنه علي أنها حقيقة – وكانت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوي علي قذف وسب وليست من مقتضيات حق الدفاع في الجنحة المستأنفة .... شرق الإسكندرية ولا يتصور حسبما يبين من المفردات أن تكون لأنها موجهة إلي غير الخصم في الدعوي التي قبلت فيها ، إذا لم يكن معه لازما علي الحكم المطعون فيه العبارات والذي أبان عن أن المطعون ضده ليس من خصوم الدعوي .

(الطعن رقم ٢٣٨٢٩ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

- من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه بالفعل أو شـريكا . فـإذا كـان حقيقـة أن الموكـل (الطـاعن) لا يكتـب للمحـامي صحيفة الدعوي – التي تضمنت واقعة الشركة التي نسبت للمطعون ضده – إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونيـة تتفـق وصـالح الموكـل فـي الأسـاس ، ولا يمكـن أن يقـال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة يكون غير سند .

(الطعن رقم ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ س٣٥ ص٥٠٧)

- لمـا كانـت العبـارات التـي تضـمنت صـحيفة الإدعـاء المباشـرة التـي صاغها الطاعن .. هي بمجردها سبا ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد مـن الوقـائع التـي ينقلهـا الـدفاع عـن موكلتـه الطاعنـة الأولـي وعلـي مسئوليتها . وكان إلزام الطاعنة الأولي التعويض المدني قائم علي افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولية عن العبارات (السب) التي إقترفها نقض الطاعنان التي لا تسأل هي عنها – علي فرض حصوله – فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من أول درجة برفض الدعوي المدنية .

(الطعن رقم ١٥٤٧٤ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٧٧/١١/١١ س٤٨ ص١٢٢٥)

- لمـا كانـت المحكمـة قد حملـت قضـاءها بـالبراءة علـي مـا أسـتقر فـي وجدانها أخذا بدفاع الطاعن من أنه لم يتدخل في تحرير الإنذار ولو يوقع عليه لكنه عهد إلي محاميه بالرد عليه الذي تولي أمر تحريره . وهو تسبيب سائغ وكاف في نفي مسئولية المطعون ضده . فإن ما يثيره الطاعن بدعوي القصور في التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ السنة ٤٦٠)

- حكم المادة (٣٠٩) عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوي الآن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ السنة ٧ ص٩٥٦ والسنة ٤٤ ص٨٥٤)

- يدخل في معني الخصم الذي يعفي من عقاب القذف الذي يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورة الدفاع

(الطعن رقم ٩١١ سنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ السنة ٧ ص١١٩٦ ، والطعن ٧٢٨٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)

- إن الفصل في كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

- متى كانت محكمة الموضوع قد قررت في حدود سلطتها أن العبارات التي أعتبرها الطاعن قذفا في حقه إنما صدرت من المطعون ضده في مقام الدفاع في الدعوي المدنية التي رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٥ سنة ١٧ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

- إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد أستلزمه حقه في الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوي فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ، أما إذا كان قد خرج في ذلك عما يقتضيه

المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه . ولذلك فإنه يجب علي المحكمة في هذا النوع من القذف أو تعرض في حكمها لبحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص٧٤٢)

- إن المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف علي بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما تتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوي قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعي عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعي ، إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوي بالفعل علي القضاء ليفصل في موضوعها الذي أقتضي حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه لو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه علي اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة (٣٠٩) لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوي علي المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته

مجرد إبلام المدعي عليه والذيل منه فلا تثريب علي المحكمة فيما فعلت .

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٤١ ، والطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)

- إن حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوي ، إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ، وإنما كانت عريضة الدعوي من الأوراق الواجب أن تبين طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء . ولا يرد علي ذلك بأن الدعوي وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوي أمام المحكمة إنما يكون علي ما جاء في عريضتها .

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ق مجموعة الربع قرن ص٧٤١)

- القذف والسب المستوجب للعقاب ماهيته استخلاصه لقاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض . تقدير ما إذا كانت العبارات مما يستلزمه الدفاع ، موضوعي إسناد المتهم إلي القضاة المجني عليهم أن أحدهم تعمد التزوير في مسودة الحكم وشاركه رئيس وعضو الدائرة في ذلك وهي عبارات مهنية وشائنة تنطوي بذاتها علي المساس بالقضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم تدعو إلي عقابهم قانونا بجنايتي التزوير . تحقق مسئولية المتهم .

(السنة ٣٤ ص١٠١٥)

- من المقرر أن حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أسد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت المحكمة تري أن ما أورده المستأنف في مذكرته من عبارات علي ما سبق البيان – مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته في هذه الدعوي ولا تمتد إليه حماية القانون . فإن ما يثيره المستأنف في هذا الصدد علي غير أساس .

(مجموعة الربع قرن السنة ٢٧ ص٣٦٩ ، والسنة ٤٠ ص٢٩١)

- مناط تطبيق المادة (٣٠٩ "ع") أن يكون عبارات السب مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ومدي اتصال العبارة بهذا النزاع و القدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم . قصور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص١٧٥)

- المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه بالضرورة الداعية إليه . إسناد المتهم إلي المجني عليه أن نفسه طابت لأخذ مال الغير وإنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وشريك في جراج سيارات . هي عبارات تنطوي علي مساس بكرامة المدعي المدني وتدعوا إلي احتقاره بين مخالطيه ومن يباشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص٩٩٥ والسنة ٤٨ ص٨٧٣)

- خلو الحكم من بيان موضوع الدعوي المدنية التي قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة علي عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذي تقتضيه موافقة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه الدفاع . قصور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص١٠٧٤)

- إستعمال الحق المقرر في المادة (٣٠٩) قد يكون أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة أو في محاضر الشرطة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص١٠١٤)

- إذا كان لفظ "أخرس" الذي وجهه المتهم إلي المجني عليه في تحقيق الشركة لا يعدو أن يكون علي ما يبين ، هو كفا له عن غلوائه في اتهامه بما يجرح كرامته وبصمه في اعتباره ، يدل علي ذلك معني اللفظ ومنحاه والسياق الطبيعي الذي ورد فيه . ومن ثم فإن الحكم إذ أعتبر هذا اللفظ سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه في التكييف القانوني .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص١٠١٤ والسنة ٤١ ص٧٢١)

مادة (٣٠٩ مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه .

(أ) أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع علي مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا لا . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا علي سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتصلة عن الجريمة أو إعدامها .

مادة (٣٠٩ مكررا "أ")

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه . ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا علي سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

مادة (٣١٠)

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري . ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها القانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

- أحكـام النقـض :

- أنه من افتراض أن ما أدلي به المحامي و أتخذه الحكم عمادا له في قضائه بالبراءة ، يعد في حكم الأسرار التي وصلت إلي علمه بسبب مهنته ويحظر القانون عليه البوح بها أو إفشائها ، فإن ذلك لا يقدح في سلامة الحكم لما هو مقرر ، من أنه وأن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكو مشروعا إذ لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة علي دليل باطل في القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينه البراءة إلي أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلي أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوي و ما يذتاب نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ ، والسنة ٣٥ ص١٥٣)

- أن الشارع عندما وضع المادة (٣١٠) من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الأحوال التي حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التي يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضي هذا الإطلاع وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور . ومن ثم فإنه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعدية حكمة إلي من عدا المذكورين في النص ، كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء لا يضطر مخدومهم إلي إطلاعهم علي ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢ مجموعة الربع قرن ص٢٧٩)

- لا يعاقب بمقتضي المادة (٣١٠) من قانون العقوبات علي إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء علي طلب مستودع السر ، فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فعلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معين .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة الربع قرن ص٣٧٩)

- إذا أستطاع أحد المتهمين رأي محامية في ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود علي أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامي بسبب مهنته إلا أن من حقه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة (٢٠٥) من قانون المرافعات ، فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة واستندت إليها في التدليل علي أن

المتهم موكله كان يسعي في تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن ص٢٧٩)

الباب الثامن

السرقة والاغتصاب

مادة (٣١١)

كل من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة ، أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص في بيان كاف إلي توافر أركان جريمة السرقة ، وتوافر الدليل عليها في حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وإرشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة والتي لم تكن محل شك في الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان نية السرقة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٩٨١ سنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

- لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن وأخر دخلا المحل – موضوع السرقة – بواسطة نزع الخشب المثبت علي الفاترينة وكسر أقفال المحل وقام الطاعن بسرقة المنقولات من المحل ، وكان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء علي الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ،

وكان الحكم المطعون فيه إذا اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروع فيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٣٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

- ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق و يتم ضبطه ، فإذا كان الثابت بالحاكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجني عليه بطريق الإكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن بعدم ضبط المتهمين الآخرين المسئولين معه عن السرقة مردودا بأن النعي بمساهمة آخرين في ارتكاب الجريمة لا يجدي الطاعن مادام لم يكن لتحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين لها .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ سنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

- من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوي الشروع في السرقة هي من المتروكات ولم يعد لها مالكا بعد أن تخلت الشركة عنها ثم أدانته المحكمة بعقوبة الشروع في سرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع و ترد عليه فحكمها يكون معيبا بالقصور في البيان ، ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك المنقولات قيمة ، إذ يمكن بيعها في المزاد لحساب الخزانة ، فإنه لا يشترط في الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكا فلا يعتبر من يستولي عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٣١٦ سنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

- لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، وكان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ، وإن كان ليس شرطا لصحته ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع في الواقعة المطروحة فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لها صراحة في حكمها ، وأن تورد الدليل علي توافرها . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع في قيام نية السرقة ونفي أن الطاعن يقصد السرقة وإنما قصد إخفاء السبب الحقيقي لجريمة القتل ، فإنه كان يجب علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتسقطه حقه و ترد عليه بما يبرر إطراحها له أن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب علي ثبوته تغيير وجه الرأي في الدعوي ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٤١٢٩ سنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية ملكه ، ولا يشترط تحت الحكم استقلالا من هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي وأدلتها ما يكشف عن توافر هذا القصد لدي الطاعن .

(الطعم رقم ١٣٧٢٠ سنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

- يكفي للعقاب في السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم ، فكل من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .
خطأ الحكم في ذكر اسم مالك الشيء المسروق ، لا يعيبه .
من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة وكان المتهم يجادل في قيامها لديه .

(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ السنة ٤٨ ص١٢٢)

- من يختلس متاعا بدعوي أنه تأمين لدين له ، ثبوت أن قوله هذا مرسل لا دليل عليه ، بل بقصد الحصول علي مبلغ مقابل رد الشيء المختلس . يعد سارقا .

(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠ السنة ٤٨ ص١٢٢)

- الإقرار بالعثور علي الشيء المدعي سرقته لا يعد اعترافا بسرقته .

(الطعن رقن ٣٢٣ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

- جريمة السرقة من الجرائم التي يتطلب فيها القانون توافر قصد خاص تناول المتهم مسكرا . وارتكابه جريمة سرقة ، وجوب التحقق مما إذا كان ذلك حدث أثناء حالة السكر أم لا ، وإلا كان قاصرا ، أساس ذلك أن الجرائم ذات القصد الخاص يجب أن يثبت القصد ذلك ثبوتا فعليا .

(الطعن رقم ٤٤٧٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

- تمام السرقة بالاستيلاء علي المنقول وانحسار حيازة مالكه عنه وصيرورته رهن تصرف سارقه .

(الطعن رقم ٤٩٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ السنة ٢٩ ص٦٨٤)

- القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين علي المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل علي توافرها فإذا كان الحكم المطعون فيه في عول في إدانة الطاعن بجريمة السرقة علي حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثاني فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها – أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن علي نفي حين نية الطاعن في حيازة السيارة مادامت المحكمة لم تعن بالتدليل علي قيام القصد الجنائي في السرقة . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ السنة ١٥ ص٥٠٦)

- نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات علي أن كل من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق ... والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو في نظر القانون مالا .... ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من أثار ، وقد أعتبرها المشرع أوراقا جدية وائم العبث بحرمتها فنص في المادة (٣/٣٧) من القانون ٢٢٤ لستة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك "... كما نص في المادة (٢٨) من هذا القانون علي أنه " لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة (٢٧) منه " وذلك تقريرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن في استعمالها وبيعها من الخطورة علي الصالح العام مما لا ينبغي معه لمصلحه الضرائب التغاضي عنه أو التصالح بشأنه .

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ السنة ١٥ ص٧٥٤)

- من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل

شروعا في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق علي تنفيذ الركن المادي للجريمة و مؤد إليه حالا ومباشرة ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وأخر قد دخلوا منزل المجني عليه من بابه ثم تسللوا جميعا إلي الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشي وعندئذ هاجمتهم القوة فإن ذلك يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة لأنه يؤدي فورا ومباشرة إلي اتهامها ، ومن ثم فإن الحكم إذا أعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا في سرقة يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س١٤ ص١٧٨)

- من المقرر أن استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، ولما كان المتهم " الطاعن يجادل في قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر في إثبات الواقعة في حقه علي القول بأنه تسلم الحقيبة الموجودة بها الكابل المسروق من متهم أخر ، وعلي اعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التي أستلمها ، وكان ما أشار إليه الحكم من اعتراف المتهم الأخر لا يكفي بالقدر جريمة السرقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلي الطاعن .

(الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ السنة ١٤ ص٤٣٥)

- أراد الشارع عند وضع نص المادة (١١٢) من قانون العقوبات فرض العقاب علي عبث الموظف بالائتمان علي حفظ المال أو الشيء المقوم به الذي وجد بين يديه بمقتضي وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة – فالاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص أخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما في هذه الصورة فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية . ثم تنصرف نية الحائز إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدي الحائز علي هذا الوضع بما قارفة من أعمال مادية – وجدت جريمة الإختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ السنة ١٤ ص٣٢٩)

- يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ، ذلك أن السارق كما عرفته المادة (٣١١) عقوبات هو " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره " ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكر أسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٦٥ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ السنة ١٣ ص٦١٥)

- الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاءه فإذا تم له ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجاني بالمسروق

يعتبر أثرا من أثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه . لما كان ما تقدم ، وكان اكتشاف المجني عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه ، واختفاؤه علي مقربة منه لضبط من يحاول نقله .. لا يخرج المسروق من حيازة الجاني ، ولا يعيده إلي حيازة المجني عليه الذي لم يسترده فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذي أخفي فيه سرقة جديدة ، ذلك بأن السرقة تمت في الليلة السابقة ولا يمكن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلي أخر بعد ذلك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التي تمت في الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا في الحكم لواحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٨٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ السنة ١٣ ص٤٢٧)

- تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي بل مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين في إتلافه بمن له خبرة في ذلك أو أن يقوم به بنفسه ومادام هو الذي يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ السنة ١٢ ص٧٨٨)

- ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا مادام أن نية الجاني قد اتجهت إلي ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٦٠٩ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣ س١٢ ص٨٣٧)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما أختلسه لملكه .

(الطعن رقم ١٢٤٤ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ السنة ١١ ص٧٤٥)

- عدم استبقاء السارق ما أختلسه في حوزته لا ينفي ركن الاختلاس .

(الطعن ر قم ١٨٨٦ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ السنة ١٠ ص١٦٩)

- الشيء المتروك – علي ما أشارت إليه المادة (٨٧١) من القانون المدني في فقرتها الأولي – هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو وبذلك ولا مالك له ، فإذا أستولي عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الاستيلاء علي الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد .

(الطعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ السنة ١٠ ص٤٩٥)

- متى كان المتهم قد توصل إلي اختلاس بعض الأقطان من عذبر الفرافرة بالشركة ووضعها في أكياس بفناء الملح وكتب عليها أسم أحد

التجار وأثبت في دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته ، وكانت تلك هي الوسيلة التي يستطيع بها التاجي أن يكون مشروعا في سرقة وليس سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٩ ص٦٨)

- يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلي التحدث عنه صراحة .

(الطعن رقم ١٥٢ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س٩ ص٤٣٨)

- متى كان المازوت موضوع الجريمة لام يخرج من حيازة الشركة المجني عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شيء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣٢٠)

- لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن القصد الجنائي في جريمة السرقة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه .

(الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ السنة ٧ ص١١)

- استقر قضاء محكمة النقض علي أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك قد نازع في جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع في توافر هذا الركن وقال

أنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية إلي صاحبه ، كان واجبا علي المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقيم الدليل علي توافره فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ السنة ٧ ص١٩٣)

- إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولي والثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة " ولو كان من مالكها " من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذي قرره في المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة في الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس علي أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوك للمتهم فإنه يكون مبنيا علي الخطأ في تفسير القانون .

(الطعن رقم ٢١٠١ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/١/١٢ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢ مجموعة الربع قرن ص٧٦٠)

- متى كان الحكم قد أثبت علي المتهم بالوقائع التي بينها ارتكابه جناية الشروع في السرقة بطريق الإكراه ، وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت منه تؤدي إلي الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه و بين إتمام قصده ، وكان إتيان الجاني شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفي لاعتباره شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مسددة ، وكان استخلاص نية السرقة من هذه الأفعال هو أمر موضوعي تستقل به محكمة الموضوع – متى كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣٥ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/٣ مجموعة الربع قرن ص٧٦٢)

- إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة مادامت الواقعة التي أثبتها الحكم تفيد تعمد إقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك .

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/٤ مجموعة الربع قرن ص٧٥٩)

- إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولي توزيع البنزين علي عملائها لحسابها ، وإن الشركة اعتادت أن تضع في صهريج السيارة التي يقودها كمية من البنزين تزيد علي ما هو مقرر توزيعه علي العملاء ، وذلك للاستعانة بهذه الكمية علي زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند

إفراغـه للعمـلاء وإن الطـاعن بعـد إن فـرغ يـوم الحـادث مـن توزيـع البنزين علي عملاء الشركة تبقي لديه في صهريج السيارة خمسة عشر جالونا ، هي الكمية التي خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين ، وقد ضبط الطاعن وهو يحاول إفراغها خلسة في طلمبة أحد باعة البنزين بدون علم الشركة فالواقعة علي هذه الصورة تتوافر فيها جميـع العناصـر المكونـة لجريمـة الشـروع فـي السـرقة لأن البنـزين موضوع الجريمة وضعته الشركة في صهريج السيارة ليستعين به الطاعن علي أداء عمله ، وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يد عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه .

(الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨ مجموعة الربع قرن ص٧٦٢)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر في بيان الفعل الذي وقع من الطاعن علي القول بأنه نقل الأشياء " التي أتهم بسرقتها " من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض أخر ثم دانه في جريمة السرقة – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣ مجموعة الربع قرن ص٦٧٠)

- إن المــادة (٢٤) مــن القــانون رقــم ١٣٦ لســنة ١٩٤٨ لا يمكــن أن تتصـرف إلـي العقـاب علـي مجـرد استخراج الرمـال بـدون رخصـة

باعتبار ذلك سرقة دون توافر القصد الجنائي الذي هو عنصر أساسي لجريمة السرقة ، ويؤكد هذا المعني ما نص عليه ذلك القانون في المادة (٢٦) منه من أنه مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات إلي مائة جنيه ، وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تتجاوز شهرا لإزالة المخالفة ، وإذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلي محكمة الجنح بتهمة أنه أستخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ، وطلب معاقبته تطبيقا للمادتين (١٧ ، ٢٤) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة (٣٦٨) من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم علي هذا الأساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد في حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء القصد الجنائي لديه ، وما دلل به علي صحته من تقديمه طلبا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة علي هذا الطلب ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧٥٩)

- إذا كانت واقعة الدعوي هي أن المتهم " تومرجى " كسر قفل باب مخزن المستشفي الأميري المسلمة أمتعته إلي معاون المستشفي بوصفه أمينا عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلي العنبر الذي يشتغل هو ممرضا به حيث أخفي بعضها فوق أسرة

المرضي وبعضها تحت فراش تلك الأسرة ، وذلك بقصد اختلاسها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع في السرقة إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذي كانت محفوظة به إلي العنبر الذي يشتغل به المتهم وإخفاءها فيه علي ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة و قد تحقق بها إخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها في قبضة الجاني تمهيدا لإخراجها كلية من المستشفي .

(الطعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ مجموعة الربع قرن ص٧٦٢)

- الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس ، إذ هي وإن كانت قليلة القيمة في ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .

(الطعن رقم ١١٧٣ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- إن جريمة إختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك .

(الطعن رقم ١١١٧ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة الربع قرن ص٧٥٧)

- عدم العثور علي الأشياء المسروقة لا أثر له علي قيام جريمة السرقة .

(السنة ٤٩ ص١١١٧)

- يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلي المتهم والدليل علي توافرها في حقه ، وإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة الشروع في سرقة إطار من سيارة ولم يقل في ذلك

إلا " إنه حاول أن يركب سيارة نقل من الخلف وكان بها إطار " فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا بهما .

(الطعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦ مجموعة الربع قرن ص٧٦٥)

- إذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها الأدلة التي استخلصت منها واقعة الدعوي وهي أن المتهم أدخل يده في جيب المجني عليه بقصد سرقة ما به ، ثم عاقبته علي الشروع في السرقة ، فإن حكمها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٦٤ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٣/١ مجموعة الربع قرن ص٧٦٢)

- لا تثريب علي محكمة الموضوع إذا هي اعتبرت الشروع في جريمة السرقة متوافرة من اقتحام المتهمين لسور أحد المصانع ، وهو من الأسلاك الشائكة ، ووجودهما داخل حرم المصنع علي بعد أمتار من بنائه وعلي مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقهما ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر .

(الطعن رقم ٣٧٨ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ مجموعة الربع قرن ص ٧٦٢)

- إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هي أن المتهم قابل المجني عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فإجابة إلي طلبه ، ثم سأله عن الورقة فاعتذر إليه بأنه تركها سهوا في

اللوكاندة التي يبت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليها . و في طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ، ثم قصد إلي محل ترزي لتفصيلها وأعطاه بعض أجره ، ثم طلب إلي المجني عليه بانتظاره ريثما يذهب إلي اللوكاندة ليحضر الورقة باعتباره سرقة أن تبين المحكمة في حكمها أن ما دفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذي تسلمه من المجني عليه لم يكن بموافقته وأن المكان الذي تركه فيه كان عند المحل الذي قصدا إليه سويا لاستلام الورقة ، وإلا كان حكمها قاصرا ، فإنه إذا كان تصرف المتهم في المال برضاء المجني عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجني عليه تخلي عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف في ماله بعيدا عن رقابته ، وفي كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقه .

(الطعن رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦ مجموعة الربع قرن ص٧٥٥)

- إذا رفعت الدعوي علي متهم بسرقة تيار كهربائي فتمسك في دفاعه بأنه كلف كهربائيا بعمل زينة علي لافتة محلة فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدي مباشرة ، بحيث يصل إليها التيار الكهربائي دون أن يمر بالعداد المركب في محله ، وأخذت محكمة الدرجة الأولي الدفاع ولكنها أدانته قولا منها بأن دفاعه لم يقم علي دليل فضلا عنه أنه من غير المعقول أن تجري هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته ، فهذا قصور في حكمها إذ أن ما أوردته في ذلك لا يكفي بذاته لإثبات أن المتهم لا شك

ضالع في السرقة وأنه ساهم مع الكهربائي في توصيل المصابيح بالتيار الكهربائي مباشرة دون أن يمر بالعداد .

(الطعن رقم ٢١٨٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦ مجموعة الربع قرن ص٧٥٩)

- إذا كان المتهم – كما هو ثابت بالحكم – لم يقدم علي أخذ الأتربة المدعي سرقتها إلا بناء علي بيع صادر له من آخر علي اعتبار أنه مالك ، فلا يكفي في إدانته بسرقتها ثبوت ملكية الأتربة لمصلحة الآثار ، بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت إستيلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها ، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧١٣ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨ مجموعة الربع قرن ص٧٥٩)

- أذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها قد صدد بيان واقعة السرقة بالإكراه التي أدانت المتهمين فيها لا يبين من قصد المتهمين من أخذ مال المجني عليه أكان أختلسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، أم كان مجرد الرغبة في التشهير به للعداء الذي أشار إليه الحكم فلا تكون كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة الربع قرن ص٧٥٩)

- متى كانت المحكمة قد أثبتت علي المتهمين بناء علي اعتبارات ذكرتها ، أن نيتهم كانت معقودة علي السرقة وأن الأفعال المادية التي وقعت منهم من شأنها أن تؤدي مباشرة إلي الجريمة وإنه لم يحل بينهم و بين إتمام مقصدهم إلا سبب لا دخل لإرادتهم فيه بينته في حكمها ، فإنه تكون قد أثبتت عليهم جريمة الشروع في السرقة بجميع عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ٤٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١ مجموعة الربع قرن ص٧٦٢)

- إذا كان الحكم حين أدان المتهم في سرقة براميل عائمة في البحر قد اكتفى بالقول أنه ساهم مع آخرين في إخراجها من البحر إلي الشاطئ للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٩ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٢١ مجموعة الربع قرن ص٧٥٧)

- إيراد الحكم أن الطاعن شهر مطواة في وجه المجني عليه وطالبه بإيقاف السيارة التي تقله والنزول منها وإعطائه ما معه من نقود . وتجاوزه بذلك الأعمال التحضيرية ودخوله في دور التنفيذ .

(السنة ٤٧ ص٥١٩)

- تمام الاختلاس في السرقة بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضائه وبينة تملكه .

(السنة ٤٦ ص٧١٩)

- تعديل الوصف من سرقة إلي نصب وجوبه إثناء المحاكمة وتنبيه المتهم .

(السنة ٤٦ ص٦٦٠)

- إنه وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الواقعة بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة فإنه يكون علي المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل علي توافرها . فإذا كانت الواقعة – علي ما أورده الحكم – كما يفهم منها أن المتهم أنتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل ، يفهم منها في ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ن ففي هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها علي هذا النحو يكون علي المحكمة أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل علي قيامها ، كما هي معرفة به في القانون ، وإلا يكون حكمها قاصرا يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٨٧٠ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة الربع قرن ص٧٥٩)

- إنه لكي يمكن اعتبار المتهم سارقا للشيء الذي يبده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كأنه في يده هو ، علي الرغم من التسليم ... فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعي ترخيصا معدا لصرف الدقيق بمقتضاه لكي يستوفي بعض الإجراءات ويرده إلي الموظف ، فأحتفظ

به لنفسه ، فأدانته المحكمة بسرقته بناء علي ما قالت من أن تسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة الربع قرن ص٧٥٥)

- التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة . أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم علي الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه علي شخص ليقرأه له في نفس المجلس ويرده في الحال ، وعلي أثر تسلمه أذكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا ، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أي معني التخلي عن السند .

(الطعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧٥٥)

- إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ، لأنها أموال منقولة في معني المادة (٣١١) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور علي المال المسروق .. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أختلس سندا محررا عليه للمجني عليه بمبلغ كذا ، فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط .

(الطعن رقم ٦٥ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- إنه لما كانت جريمة السرقة – بحسب التعريف بها الوارد في نص المادة (٣١١) من قانون العقوبات – لا تتحقق إلا إذا وقعت علي أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم ممل يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الإعتداء علي ملكهم ، ولا يتصور وقوعها علي الأموال المباحة التي لا مالك لها ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه إذا أدان المتهم في هذه الجريمة دون أن يرد علي ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوي عليه من الأموال المباحة .

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- إذا كانت واقعة الدعوي التي أستخلصها الحكم في أن القماش المختلس لم يكن ، وقت اختلاسه ، مسلما للمتهمين تسليما ، بل كان مودعا في المكان المعد له في دار الجمرك ولم يكن اتصال المتهمين به سبب كونه مسلما إليهما وفي حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين في الجمرك ويعملان في داره ، فإن القماش في هذه

الظروف يكون في نظر القانون في حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار ، ويد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة ، وذلك لا يصح معه اعتبار اختلاسهما إياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة

(الطعن رقم ١٣٠٧ سنة ١١ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة الربع قرن ص٧٥٥)

- نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوي العمومية بجريمة السرقة ، ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشيء الذي عثر عليه أو التبليغ عنه قد أنقضت ، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم .

(الطعن رقم ٣٥١ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٧)

- إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة – علي ما جري عليه القضاء في تفسير نصوصه – يعد حبس الشيء الذي يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب بعقوبتها ويجرى عليه سائر أحكامها وإذن فمن يجتاز الشيء بعد التقاطه سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره ، يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة .

(الطعن رقم ١١٩٢ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ مجموعة الربع قرن ص٧٥٨)

- إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم ، و هو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما ، أمر أحد الفراشين بأن يحمل ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها إلي نجار معين ، ففعل وصنع النجار منها (بوفيها)

لـه ، فـإن هـذه الواقعـة تعـد سـرقة ، لا نصـبا ولا خيانـة أمانـة ، لأن الأخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليه في المادة (٣٤١ع) ولأنه من جهة أخرى لم يحصل بطريق الاحتيال .

(الطعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١١/١٥ مجموعة الربع قرن ص٧٥٣)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين اتفقا علي سرقة سوار من المجني عليها ، وعلي أثر سقوط السوار منها ألتقطه أحدهما وسلمه في مكان الحادث /للأخر فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

(الطعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ مجموعة الربع قرن ص٧٦٠)

- إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءا في التنفيذ مكونا لجريمة الشروع في السرقة .

(الطعن رقم ١٤٩٦ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة الربع قرن ص٧٦٢)

- إن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه . فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستولي علي أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها علي طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه ، قد أعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة

بمقولة أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني علي مال يعلم أنه مملوك له بينة حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فإنه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي ، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك .

الطعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ مجموعة الربع قرن ص٧٥٨)

- إن جذب قفل باب احدي الغرف بقوة والتوصل إلي فتحه ثم فتح الباب – وذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءا في تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان بقصد السرقة .

(الطعن رقم ٦٧٩ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/٥/١١ مجموعة الربع قرن ص٧٦١)

- إن ما جري عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء بنية تملكه عند العثور عليه في حكم السرقة يقتضي تطبيق أحكام السرقة عليه ، و هذا يلزم عنه أن يعد من يخفي الشيء بعد العثور عليه و هو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة . وإذا كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا أدعي المتهم أنه كان يعتقد أن الشيء هو من الأشياء الضائعة وأنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه علي ذمة صاحبه ، وأثبتت المحكمة عليه أن غير صادق فيما أدعاه من ذلك وأنه كان علي علم بأن هذا الشيء مسروق ، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفي . فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر في حكمها من البيان أكثر من ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة الربع قرن ص٧٥٨)

- إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء علي الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله في قبضه السارق وتحت تصرفه ، فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديدة إلي مكان أخر في دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا و هو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلي خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة ، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السك الحديدية ، فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة في الظروف التي نقلوه فيها ، والسرقة في هذه الحالة تكون جناية .

(الطعن رقم ١٢٢٨ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١ مجموعة الربع قرن ص٧٦٠)

- التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة الحقيقية ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء علي رضاء منه ، وعدم الرضا – لا عدم العلم – هو الذي يهم في جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١/١٢ مجموعة الربع قرن ص٧٥٣ ، والطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣١)

- إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجدت بمنزل خرب مجاور لمنزل المجني عليه ، وبعضها علي حائط هذا المنزل الخرب ، فإن الواقعة تكون جريمة سرقة ومن الخطأ عدها شروعا مادامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجني عليه إلي خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

(الطعن رقم ١٩٢٦ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة الربع قرن ص٧٦٠)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم " وهو خادم في صيدلية " أخذ بعض الأدوية ونقلها من المكان المعد لها إلي المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء أخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وأنصرف ، فإن ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعا في سرقة ، أما ما وقع من هذا الآخر فإنه سرقه تمت بأخذه الأدوية وخروجه ها من الصيدلية .

(الطعن رقم ١٧ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة الربع قرن ص ٧٦١)

- التسليم عن طريق التغافل ، لا ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة لأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضا حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة الحقيقية ، ولا يعد التسليم بطريق التغافل صادرا عن رضاء صحيح . وكل ما هناك

أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء علي رضاء منه وعدم الرضاء – لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١/١٢ مجموعة الربع قرن ص٧٥٣ ، والسنة ٤٦ ص٨٤)

- إن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير له مادام هو في نظر القانون مالا .

(الطعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- إذا كان المتهم قد سرق قرطا علي أنه من الذهب و هو من نحاس " لان المجني عليها استبدلت بقرطها الذهبي قرط النحاس الذي سرق " فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبي شروعا في سرقة .

(الطعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ص٧٦١)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب إلي المجني عليه وأن يطلعه علي الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجني عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلي المتهم إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته علي ما هو مدون به ثم يرده إليه في الحال ، فيد المتهم علي الدفتر تكون مجرد يد عارضة . فرفضه رده وهربه به يعد سرقة .

(الطعن رقم ٨٤ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة الربع قرن ص٧٥٤)

- إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلي المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقه متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات و قت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته علي أنه لم ينزل ، ولم يخطر له أن ينزل ، عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقي له حيازته بعناصرها القانونية ، ولا تكون يد المستلم عليه إلا يد عارضة مجردة . أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن – طالت أم قصرت – فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ولا يتصور نعه في حق المتسلم وقوع الاختلاس علي معني السرقة . إذ الاختلاس بهذا المعني لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو من غير علم منه . فإذا سلم شخص إلي أخر مبلغا من النقود و سندا بمجموع المبلغين : المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رصي المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلي خارج المجلس ، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له علي المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم ، بعد أن كانت عارضة ، يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يملك ما تحت يده ، فإن القانون في بابا السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه علي هذا النحو في حيازته .

(الطعن رقم ٣٦١ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥ مجموعة الربع قرن ص٧٥٣ ، والطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

- إن تسليم الظرف مغلفا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتما علي أن المتسلم قد أؤتمن علي ذات المظروف أو علي ما بداخل الحقيبة بالذات ، لأن تغليق الظرف و ما يقتضيه من حظر استفتاحه علي المسلم أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبها – إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما – لم يشأ أن يأتمنه علي ما بداخلها . وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوي أن المتهم لم يؤتمن علي الظروف وأن صاحبه إنما أحتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة

(الطعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة الربع قرن ص٧٥٣)

- إن قانون الأشياء الضائعة الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور علي الشيء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله في الوقت المعين . أما إذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فإنه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين .(٣١٨ ، ٣٢٢ ع)

(الطعن رقم ١٣١٤ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣ مجموعة الربع قرن ص٧٥٧)

- إذا كان المتعاقدان قد وقعا علي عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدي أمين ثم أستولي عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه في حد ذات أن يزيل عن المشتري ماله من حق ملكية العقد ... وإذا فلا يجدي البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع .

(الطعن رقم ١٦٧٣ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦ مجموعة الربع قرن ص٧٥٤)

- إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله في الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءا في تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدي فورا ومباشرة إلي إتمامها .

(الطعن رقم ٨٩٣ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٦/٥ مجموعة الربع قرن ص٩٦١)

- إذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم فا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلي معرفة شخص المالك .

(الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٤ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن فتاة صغير عثرت علي محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش ، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعد شرطة طبقا للمادة الأولي من القانون الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ المتهم يعتبر أنه

هو الذي عثر علي المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة .

(الطعن رقم ٢ سنة ١٠ق جلسة ١٩٣٩/١٢/١١ مجموعة الربع قرن ص٧٥٧)

- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمناجم والمحاجر قد نص في مادته الأولي علي أن تطلق عبارة " خامات المحاجر " علي مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ومن بين هذه المواد الرمال ، وتطلق كلمة المحاجر علي الأمكنة التي تحتوي علي مادة أو أكثر من خامات المحاجر ، كما نص في المادة (٤٣) منه علي أن " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من أستخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أية مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل " . وكان مفاد المادة الأولي أن جميع الأراضي التي تحتوي علي مادة أو أكثر من الخامات التي نصت عليها ، تعتبر في حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون ن يحقق إشراف الدولة علي استخراج تلك الخامات واستغلالها ، وقد دل الشارع لما جاء في نصوص القانون المشار إليه أنه قصد من العقاب علي جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلي أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية . ويتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد علم الجاني أنه لم يحصل علي الترخيص وقت استخراج مواد المناجم والمحاجر مؤثم إذا كان بقصد استعمالها مغايرا لمجرد

بقائها في الأرض ، مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج إلي ترخيص ، أساس ذلك قيام المتهم بنقل رمال من أرض ملك ... بدون ترخيص وقيامه بشرائها منة ونقلها إلي معهد ديني يتحقق به معني الاستخراج لغويا وهو استنباط ما في المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها .

(السنة ٣٨ ص٤٥٥)

- يجب لتطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور علي الأشياء الضائعة تقوم لدي من عثر علي الشيء بنية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه ، فإذا كان المتهم ، هو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية ، قد خالف التنبيه الموجه إليه هو وزملائه بأن يقوموا كل ما يجدونه متروكا في العربات لرؤسائهم ، فسعي إلي معرفة حقيقة المصوغات التي عثر عليها بأن عرضها علي أحد الصياغ ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت إلي حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الأشياء إلي البوليس في اليوم التالي الذي عثر فيه عليها .

(الطعن رقم ٥٥٩ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٢/١٤ مجموعة الربع قرن ص٧٥٧ ، والسنة ٢٦ ص١٢٩)

- لا يقتصر وصف المال المنقول علي ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان لأخر . فالتيار الكهربائي – وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص – من الأموال المنقولة المعاقب علي سرقتها .

(الطعن رقم ٩٤٣ سنة ١٤ق جلسة ١٩٣٧/١/٥ مجموعة الربع قرن ص٧٥٥ ، والسنة ٣١ ص١٠٠٢)

- لا يشتر في تحقق جريمة الشروع في السرقة أنيتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه إلي حيازته الشخصية بل يتوافر الشروع في السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته .

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ مجموعة الربع قرن ص٧٦٠)

- إنه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشددا للعقوبة في جريمة السرقة التي ترتكب بواسطته ، فإن فعله يعد بدءا للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادي للجريمة ، فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوي أن الغرض الذي رمي إليه المتهم من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعا فعلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٥/٥/١٥ مجموعة الربع قرن ص٧٦١)

- إن الأكفان والملابس والحلي وغير ها من الأشياء التي أعتاد الناس إبداعها القبور مع الموتى مملوكة لورثتهم .. وقد خصصوها لتبقي مع جثث موتاهم لها وقر في نقوسهم من وجوب إكرامهم في أحدائهم بشيء علي هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع . فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه .

إن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- إن المادة الأولي من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر علي شيء أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه وإلا أعتبر مخالفا ، كما أنها نصت في فقرتها الأخيرة علي أنه إذا حبس الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوي الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة أي دعوي السرقة ويجوز رفع هذه الدعوي ولو لم تمض المدة المحددة لتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك واستخلاص ذلك موكول لسلطة قاضي بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٥ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة الربع قرن ص٧٥٧)

- إنه وإن كان الخلاف واقعا بين المحاكم والشراح فيما إذا كان الدائن الذي يختلس متاع مدينة ليكون تأمينا علي دينه الثابت يعد سارقا أم لا يعد ، فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدعي هذا الدين للحصول علي فائدة غير شرعية مقابل رده الشيء المختلس .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤ق ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة الربع قرن ص ٧٧٠ ، والسنة ٤٨ ص١٢٢)

- يكفي لاعتبار الجاني شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتبانه شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة ولمحكمة

الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة في ذلك محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٤ق مجموعة الربع قرن ص٧٦١)

- أن الشروع في عرف المادة (٤٥) من قانون العقوبات الأهلي هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤدي إليه حتما ، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولي في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلي ارتكابها مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذي أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا إلي سطحه فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلا في دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالا ومن طريق مباشر إلي ارتكاب السرقة التي اتفقوا علي ارتكابها من المنزل الملاصق بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير محتمل . وإذن فيجب اعتبار الفعل الذي ارتكبوه إلي حين مداهمتهم شروعا في جريمة السرقة .

(الطعن رقم ١٦١١ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ مجموعة الربع قرن ص٧٦٠)

- إذا سلم دائم إلي مدينة سند الدين المحرر عليه ليدفع جاذبا من الدين ويؤشر به علي السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة إطلاع المدين علي السند المأخوذ عليه والتأشير علي ظهره بالمبالغ الذي دفع من الدين علي أن يرده عقب ذلك إلي الدائن . فهو تسليم مادي بحت ليس فيه أي معني من معاني التخلي عن السند ، فلا ينقل حيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس المعتبر قانونا في السرقة علي رغم إرادة الدائن ، ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلي عن حيازته القانونية بل أن تسليمه إياه كان تحت مراقبته .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة الربع قرن ص٧٥٤)

- إذا علل المدين احتفاظه بالسند علي رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند ، بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله علي أن يخصم له كذا جنيها بدعوي أنه غش في البيع الذي كان من نتيجة تحرير ذلك السند ، فإن هذا التعديل لا يخليه من المسئولية الجنائية لأن طلبه الخصم هو تحكم منه في الدائن لا يستند إلي أي أساس وإبقاؤه للسند ومساومته علي الحصول علي هذا المبلغ الذي لا حق له فيه يعد اختلاسا بنية سلب المال المختلس وهي النية الواجب توافرها قانونا في جريمة السرقة .

(الطعن رقم ١١ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة الربع قرن ص٧٥٨ ، والطعن رقم ٤٢٨١ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

- لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة إختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلي مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها نشئت لغرض خاص ولا ارتباط بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ألبسا ثوب ورقة لها شأن .

(الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- جري قضاء محكمة النقض علي أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة .. فلا عقاب علي من أخذ هذه الأحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة أي أن تكون داخلة في ملكها أو مخصصة للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة الربع قرن ص٧٥٦)

- إذا كان المتهم قد توجه إلي بائع فاكهة في دكانه ، وطلب منه أقة موز ، وأن يبدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضة ، فأعطاه الفاكهي أربعة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشا ، وحسب عليه أقة الموز بسبعة قروش ،

فطلب منه احتسابها بستة قروش وطالبة بالقرش ، فأعطاه إياه ، ولم يسلمه هو الورقة ذات الخمسة جنيهات وشغل الفاكهي بإحضار فاكهة لشخص أخر ، ثم ألتفت إلي المتهم فلم يجده فإن هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة ويحق العقاب عليها بمقتضي المادة (٢٧) من قانون العقوبات " قديم " لأن تسليم المجني عليه النقود للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا جري عليه العرف الجاري في المعاملة ، وكان نقله للحيازة مقيدا بشرط هو أن يسلم للمتهم ورقة ذات خمسة جنيهات للمجني عليه ، بمجرد تسلمه الأربعة الجنيهات والأربعة والتسعين قرشا ، فإن لم يتحقق هذا الشرط الأساسي ، ولم ينفذه المتهم في الحال ، فإن رضاء المجني عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة ، فلا يكون معتبرا بل يكون انصراف المتهم خفية بالنقود التي أخذها من المجني عليه سرقة ، وعقابه ينطبق علي المادة (٢٧٤) عقوبات .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة الربع قرن ص٧٥٤)

- إذا طلب المتهم باقي قطعة من النقود "ريال" فسلمه المجني عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبذا يستوفي دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجني عليه . فإذا انصراف المتهم خفية بالنقود التي تسلمها فقد أخل بالشروط وبذا ينعدم الرضاء بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

(الطعن رقم ٩٧٨ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١/٤ مجموعة الربع قرن ص٧٥٤)

مادة (٣١٢)

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء.

- أحكـام النقـض :

▪ حيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه . وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها .كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقتشاء".وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فيتحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا علي طاب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي علي الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ علي الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أ، ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٩٧/١٠/١٢ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته. وقد استشكل في هذا الحكم ومثلت الزوجة المجني عليها بجلسة

٢٦/١٠/١٩٩٧ وقررت بتسلمها لمنقولاتها وأرفق بأوراق الإشكال إقرارا عرفيا من المجني عليها يفيد هذا التسلم وتنازل المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها ، فقضى في الإشكال بوقف التنفيذ ريثما يقضى في هذا الطعن ، وكان هذا النزول قد ترتب عليه اثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية ، لا ينال من ذلك ما أفحصت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهو التستر علي أسرار العائلات صونا لسمعتهم وحفظا لكيان الأسرة و هو معنى يفيد منا باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ما تقدم ، وكانت المجني عليها قد أفصحت عن تنازلها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي الموضوع.

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٩)

- لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص علي إنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم

النهائي علي الجاني في أي وقت يشاء ، وكانت هذه المادة تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا علي شكوى المجني عليه ، وكان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة فإنه من الواجب أن يمتد أثره إلى جريمة التبديد –مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بهذا النص . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة – في الطعن الماثل – قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها وقد صدر الحكم المطعون فيه بحبسه ومشمولا بوقف التنفيذ لتصالحها وتنازلها عن دعواها المدنية ، وقد اثبت الحكم هذا التنازل مما كان لازمه أن يمتد هذا التنازل ليشمل العدوى الجنائية والحكم بانقضائها وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يتعين نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل.

(الطعن رقم ١٦٨٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦)

- لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص علي إنه "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءا علي طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء ، وكانت هذه المادة تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوة الجنائية بجعله متوقفا علي طلب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي علي الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت يشاء ، وإذ كانت

الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ علي الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني تلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة لوقوعها كالسرقة إضرارا بمن ورد ذكرهم بالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه أوقف تنفيذه بناء علي نزول المجني عليه عن دعواها ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بنص المادة (٣١٢) سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق ، لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا، وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع المحكمة التي تغياها المشروع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية ، والمذكرة التفسيرية وهي التستر علي أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها.

(الطعن رقم١٨٠٩ لسنه ق جلسة ١٩٩٩/٢/٥).

- العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة (٣١٢) من قانون العقوبات ، إنما هو الحفاظ علي الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط حكمها علي جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم. وكان السند المتلف لا يدخل في حكم المادة (١٥٢) عقوبات .

(الطعن ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق وجلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ السنة ٣٤ ص ١٠٧٠) .

- سريان حكم المادة (٣١٢) عقوبات علي جريمة الإتلاف التي تقع علي مال أحد ممن ورد ذكرهم في المادة . اعتبار أنها كالسرقة تقع إضرارا بحق أو مال من ذكر ، إتلاف سند تحت يد الغير ، و هو لابنه المجني عليها التي تنازلت عن دعواها قبل أمها ، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ويكون للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، الذي لا يجوز فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود. ومادام أن أثر التنازل مقصورا علي العلاقة بين من ذكرهم النص ، فلا يمتد بالضرر إلي غيرهم.

(الطعن ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ السنة ٣٤ ص ١٠٧١).

- تضع المادة (٣١٢) من قانون العقوبات قيدا علي حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا علي شكوى المجني عليه –وإذا كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع – فإذا كانت الزوجة الشاكية إلي زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت

عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر فأنه يتعين عملا بالمادة (٣١٢) سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة.

(طعن ١٩٥٨/١١/١٠ طعن ٣١ لسنة ٢٧ ق السنة ص ٨٩١)

(والسنة ٤٦ ص ٢٧٢)

- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلي الشريك ويشمله فأنه يكون قد أخطأ في القانون أساس ذلك التنازل مقصورا أثره علي العلاقة بين من ذكرهم النص.

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ السنة ٧ ص ١٠٠١)

(والسنة ٣٤ ص ١٠٧٠)

- إن الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣١٢) عقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة . غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التي نص علي إعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها معه فأنهم يعاقبون ، وذلك ، لا علي أساس أنهم ارتكبوها وحدهم ، بل علي أساس أنها وقعت منهم و هو معهم ، وإذن فإذا كان وجوده معهم منشأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها في ذاتها ، فإنهم يعاملون علي هذا الاعتبار أي كما لو كان هو الأخر معاقبا ، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره. وإذن فإذا كان المتهم قد أتفق مع ولدى المجني عليه علي سرقة ماله ، ودخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة ثقب أحدثه فيه ، وكان أحد الولدين

يحمل بندقية أخذها من المتهم وصعد بها إلي السطح ثم أطلقها علي والده وهو قائم في الحوش فأراده قتيلا ، فأن المحكمة لا تكون مخطئة إذ اعتبرت واقعة الشروع في هذه السرقة جناية ، و عاملت المتهم علي هذا الأساس فعدتها ظرفا مشددا للقتل الذي اقترنت به ، مادام هو – خلافا لولدي المجني عليه – لا شأن له بالإعفاء من العقوبة.

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن ٧٤٦ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٣)

- التنازل عن الشكوى قد يكون شفاهة أو كتابة .صراحة أو ضمنا.

(السنة ٦ ص ٥٦٩)

- تنازل الزوجة عن شكواها في جريمة التبديد المسندة إلى زوجها قبل الفصل نهائيا في الدعوى . يوجب القضاء بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية التابعة.

(الطعن ٢٧٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)

- عدم قبول إبداء الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى لأول مرة أمام محكمة النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.مثال في سرقة ينطبق عليها نص المادة (٣١٢) عقوبات.

(السنة ٤١ ص ٥٦٩)

- المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا علي طلب "شكوى" المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها نهائيا بتخويل المجني

عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء.الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ علي الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني.تلزم أن ينبسط أثرهما علي جريمة التبديد . لوقوعها كالسرقة إضرارا بالمال . وكانت الزوجة قد أقرت بتسلم منقولاتها والصلح والتنازل ، فإنه لا ينال من ذلك أن تكون قد ذكرت أن علاقة الزوجية قد انفصمت ، ذلك لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا غير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، و هو يتمشى مع العلة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر علي أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك، فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن (شكواها).

(السنة ٣٨ ص ١٤٤)

- الإعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة (٣١٢) عقوبات مقصور علي من عددتهم تلك المادة دون سواهم كون المتهم من غير هؤلاء . عدم تمتعه بالإعفاء ذاك.

(السنة ٤٩ ص ١١١٧)

مادة (٣١٣)

يعاقب "بالسجن المؤبد " من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثاني: أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث: أن يوجد مع السارقين أو مع أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أوده أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكن بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

الخامس:أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

مادة (٣١٤)

يعاقب "بالسجن المشدد" من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة " السجن المؤبد أو المشدد".

مادة (٣١٥)

يعاقب "بالسجن المؤبد أو المشدد "علي السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

أولا: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر و كان أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا: إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا و كان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

مادة (٣١٦)

يعاقب "بالسجن المشدد" علي السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا.

مادة (٣١٦ مكررا)

يعاقب "بالسجن المشدد " علي السرقات التي تقع علي أسلحة الجيش أو ذخيرته و تكون العقوبة " السجن المؤبد " إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (٣١٧).

مادة (٣١٦ مكرر ثانيا)

يعاقب بالسجن علي السرقات التي تقع علي المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة .وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من (٣١٣) إلي (٣١٦).

مادة (٣١٦ مكررا ثالثا)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

أولا : علي السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

ثانيا: علي السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال

مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثالثا: علي السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

مادة (٣١٦ مكررا رابعا)

يعاقب بالسجن علي السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية .

وتكون العقوبة "السجن المشدد" إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١٧) .

فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة "السجن المؤبد".

- أحكـام النقـض :

- لما كان الحكم قد استظهر حصول السرقة بالإكراه من عدد من الجناة بطريق التهديد بأسلحة حملوها لبث الرعب في نفس المجني عليه ، فإذا وقع خطأ في أشخاص الجناة الذين حملوها فإن ذلك لم يكن بذي أثر في مسئولية الطاعن عن الجريمة . لما هو مقرر من أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية للجريمة ولذلك فهو يسري في حق كل من أتهم في الجريمة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقيين.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)

- إن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح و هل

هو معد في الأصل للاعتداء علي النفس و عندئذ لا يفسر حمله الإ بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقتراف واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

- إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي عد حمله ظرفا مشددا في السرقة ، ولما كانت الأسلحة علي نوعين / أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب علي إحرازه وحمله بمقتضي القانون رقم (٨) لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض . وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته علي استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين و السواطير المنزلية و البلط والفئوس ، لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل السلاح من النوع

الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى و لو لم يكن لمناسبة السرقة أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظروف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة . الأمر الذي يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينه في الدعوي كاستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما لا يسوغ حمله في الظروف التي حمل فيها . فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلي تشديد العقاب ويحق عده سلاحاه بالمعني الذي أراده القانون . فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققا في حق المتهم وزميله وتكون الواقعة جناية منطبقة علي المادة (٣١٦)ع.

(الطعن رقم ١١٨٥١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٣٦ سنة ١٣ ق مجموعة الربع رن ص ٧٦٧)

- لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة و الأدلة التي استعملت في الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التي أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله في الإكراه و هو ما يكفى للتدليل علي توافر ظروف الإكراه في حقه و لو لم يضبط هذا السلاح.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

- من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندها تسهيلا للسرقة و لا

يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

- من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وأن إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه.

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- لما كانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة (٣١٥) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٠ هي بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد في الأصل للاعتداء علي النفس ، وعندئذ لا يفسر حمله الإ بإذنه لا يستخدمه في هذا الغرض ، وأنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة ، لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكانت المطواة قرن غزال هي مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة اعتبارا بأن الشارع قدر خطورة حيازتها وإحرازها مما حداه إلى التدخل التشريعي بالقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٨١ المعدل لأحكام القانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وأعاد إدراج الأسلحة التي لا يجوز حيازتها ، أو إحرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك في ظل سريان أحكام القانون رقم (٧٥)لسنة

١٩٥٨ الذي كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم و هو ما يتعين معه إعمال قصد الشارع ، واعتبار هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للاعتداء علي النفس بطبيعتها في هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يراد به ، و هو ما يتأذى معه بالضرورة صرفه لمعنى السلاح الوارد في نص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات كظرف مشدد في جريمة السرقة التي انتظمها ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ ، وقصد بحله استعماله في السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد من أزره ، ويلقى الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر حتى ولو لم يكن للسرقة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكاب جريمة السرقة التي قارفها ، وتم ضبطها بحوزته فإنه يكون قد بين الواقعة بما يتوافر ركن الإكراه ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعة.

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- لما كان من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وأنه كما أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي

تقع مباشرة علي جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه والتي تفيد أن الطاعن هدد المجني عليه الثانية شاهدة الإثبات باستعمال محدث صوت (مسدس صوت يشبه الأسلحة النارية) فشل بذلك مقاومتها وأوع الرعب في نفسها وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء علي المسروقات ، تشكل جناية السرقة بالإكراه كما هي معروفة به في القانون ولا يغير من ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح ناري حقيقي وإنما كان بحدث صوت يشابهه لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب علي السرقة بالإكراه هي أن يكون من شأن الإكراه إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن في التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقي أو فاسد أو غير صالح للاستعمال ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في شأن ذلك يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

- إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة (٣١٦) من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلي ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ. ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلي برئ لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمي ، الذي يتطلب حمل السلاح وقت القيام به . لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب علي السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ هي أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر

الجاني ويلقي الرعب في قلوب المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم ، ولو مصادفة علي السلاح وأن ييسر للجاني ، فضلا عن السرقة التي قصد إلي ارتكابها ، سبيل الاعتداء به إذا ما أراد علي كل من يهم بضبطه أو يعمل علي الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا في حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦ طعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- لا يلزم في الإكراه الذي يعده القانون ظرفا مشددا في السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس ، ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا .وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله فجري هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه.

(الطعن رقم ٣٣٥٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)

- الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسمه ، فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح،

وليس يلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتيب جريمة السرقة عليه.

(الطعن رقم ١٣٣٥٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ السنة ١٣ ص ٧٧٠)

- حمل السلاح في السرقة ظرف مادي تتصل بالفعل الإجرامي يسري علي كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ، ولو لم يعلم به فإن كل ما يثيره الطاعنان في صدد تجزئة المحكمة لأقوال الشهود ، واعترافات المتهمين أو تناقصها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في تجزئته ، ووزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

- العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشدد في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعته هذا السلاح وهل هو معد للاعتداء علي النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه في هذا الغرض أو إنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ٢٧١٢ السنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

(الطعن رقم ١٨٣٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ السنة ١١ ص ٤٠٢)

- أن تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسم المجني عليه . يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وفي إشارة المادة (٣١٤) من قانون العقوبات إلي الإكراه إطلاقا ما يكفي لأن يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لشل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عليه من مقارفة بالتخصيص متى ثبت أن الجاني قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره أو ليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب السرقة ، و هو ما يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينه في الدعوي في حدود سلطته التقديرية. والعلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب علي السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا ، إنما هي أن مجرد حمل سلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الإستعانه به واستخدامه في الجريمة . وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه ، هذه الصلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت مادام مظهره يؤدي الغرض المقصود من حمله ويحقق العلة من تغليظ في هذه الحالة وإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الطاعن قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح الصوتي وهو مسدس صوت وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة ، فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون

متحققا علي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ولا يكون الحكم قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٦٩٣٩ السنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣ السنة ٤٧ ص ٨٦٨)

- المباغتة في السرقة لا يتحقق بها ظرف الإكراه . مادام إنه لم يعطل مقاومة المجني عليها أو يعدمها .لأنها لم تنتبه أصلا إلا بعد السرقة .

مباغة المتهم المجني عليها وانتزاع قرطها من أذنها بما نشأ عنه من جرح لا يتحقق به الإكراه في السرقة كما هو معرف به قانونا .

(الطعن ٦١١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٧ السنة ٤٤ ص٢٠١)

- الإكراه في السرقة يتحقق بكل و سيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة عندهم تسهيلا للسرقة . يستوي في ذلك أن تؤدي الوسيلة إلي النتيجة بذاتها أم بعد إعدادها علي نحو معين . فإذا كان الحكم المطعون فيه استخلص من التقرير الطبي أن "السكران" هو نبات غني بالأتروبين وأنه يستعمل في التخدير بقصد السرقة وأن مفعوله يؤدي إلي تخدير الجهاز العصبي وأن التأثير العام الذي يحدثه هو شلل أطراف الأعصاب وأن المتهم وضع تلك المادة و هو عالم بتأثيرها في شراب تناولها المجني عليه وأن هدفه م ذلك تعطيل مقاومته حتى يتمكن من ارتكاب السرقة ، فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في المادة (٣٦٤)ع.يكون قد تحقق.

(الطعن رقم ٥٥٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

و(السنة ١٨ ص ١٢١٨ ونقض ١٤ يناير سمة ١٩٠٥ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٦٨٨)

- خطأ الحكم في تحديد حامل السلاح من المتهمين أو عدم معرفته غير ذي أثر في المسألة الجنائية عن ظرف حمل السلاح. لأنه ظرف عيني.

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

- لما كانت المادة (٣١٦ مكررا ثالثا)من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة أولا منها علي السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلي مواد قانون العقوبات يستهدف "توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم " فدل ذلك علي أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل ذاتها ، ولكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص علي احدي وسائل أو أجزاء منها وهي خالية من الركاب يتخلف به مناط التشديد.....ولما كانت الثابت من الحكم أن السرقة وقعت علي أجزاء من السيارة وهي خالية من الركاب حال وقوفها معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة (٣١٦ مكررا ثالثا) من قانون العقوبات وإنها تتوافر فيها كافة العناصر القانوني للجريمة المعاقب عليها بالمادة (٣١٨) من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ من جلسة ١٩٨١/٦/١٠ السنة ٣٢ ص ٦٦٧)

- قيام المتهم وآخر بالتعدي علي المجني عليه ، ثم قيام الثالث بانتزاع الساعة من المجني عليه والفرار بها . تحقق جريمة السرقة بالإكراه.

(الطعن ٢٤١٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ وقرب السنة ١٢ ص ٨٠٧)

- سرقة الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي المملوك للمرافق التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص في إنشائها لمصلحة عامة جناية عقوبتها السجن . المادة (٣١٦ مكرر ثانيا) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)

- حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري علي كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٧١٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ السنة ١٦ ص٥٥٦)

- الحكمة من تشديد العقوبة علي السرقات التي تقع في الطريق العمومية هي تأمين الموصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة علي المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية.

(جلسة ١٩٦٤/١/٥ طعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٥٥٢)

- من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، و لذلك فهو يسري علي كل من أ هم في الجريمة المقترفة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٨)

(والسنة ٢٥ ص ٣١١)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

- العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب علي السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح – ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به و استخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه – و هذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال.

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨ السنة ١١ ص ١٥٣)

- خطأ الحكم في تحديد مكان إحدى إصابات المجني عليه و هل هي في الساق اليمني أو اليسرى لا يعيب الحكم مادام أن ذلك ليس من أثر في قيام الجريمة التي دان المتهمين بها إذ المعول عليه في جناية السرقة بإكراه المنطبقة علي المادة (٢/٣١٤) من قانون العقوبات هو أن

تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجني عليه وأن يترك الإكراه أثر جروح ، وهو ما أثبته الحكم في حق المتهمين .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ السنة ١١ ص ١٨١)

- متى كان الحكم قد انتهي إلي أن المتهم قد طعن المجني عليه بمطواة حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي . فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في السرقة و قيام الصلة بين العنف الذي استخدمه المتهم وبين السرقة التي شرع في ارتكابها.

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٧)

- لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم في هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين " السرقة والاعتداء " فهو فاعل في الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما.

(الطعن رقم ١٨٤٥لسنة ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٧٧)

(والسنة ٢٨ ص ٤٤٦)

- ما قرره الحكم من اعتبار السكين التي ضبط مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا – سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد بجناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة . تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر في صحة هذا التأويل أن يكون الشارع في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . قد

ألغي المادة (٢٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهي التي كانت تعاقب علي حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغي الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل علي بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء في صحة التأويل المذكور ، لأنه وقف علي إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز في غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها علي كشف السبب في حملها أو إحرازها ، أما إذا كان حمل شيء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة آخري و للاستعانة به علي إيقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذي نص عليه القانون في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠السنة ٩ ص٨٢١)

- إن المادة (٣١٦) من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة التي جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه و علي هذا التفسير جري قضاء محكمة النقض واستقر . فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم و زميله ارتكبا السرقة ليلا و كان أولهما يحمل السكين في يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة (٣١٦) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ السنة ٩ ص٨٢١)

- يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد في جريمة السرقة مادام الجاني يحمل سلاحا بطبيعته "بندقية"وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح و سواء أكان الجاني يحمل سلاحا عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ السنة ٧ ص ٧٤٣)

- وإذا كان الحكم في جناية السرقة بإكراه لم يتبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذي وقع من الطاعن علي الجني عليهم و بين جريمة السرقة التي ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٤٩ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- إذا كان الحكم قد قال " إن المجني عليها ذكرت أنها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذي اعتدي عليها ومقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التي ثبتت في التقرير الطبي فحال بينها وبين الإمساك بزملائه في السرقة فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجني عليه وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذي كان يستعمل العنف مع المجني عليها محاولا الفرار بما سرقه و زملائه "فإن هذا الذي قاله الحكم يتحقق به ركن

الإكراه في جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات علي ما استقر عليه قضاءه محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- إن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهي تسري علي كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ رقم ٢٢ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٥)

(والسنة ٤٦ ص ٨٤)

- إذا كان الحكم قد اثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليها بعنف هو الذي أوقع المجني عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها علي ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في جناية السرقة كما جعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدي أفضي إلي موت المجني عليها.

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ لسنة٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد نسب إلي المجني عليه ، وفي جريمة سرقة بإكراه أنه شهد بان المتهم كان يحمل مسدسا علي خلاف الثابت بالأوراق مادامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ولم يكن ذلك من بين الأدلة التي استندت إليها.

(جلسة ١٩٥٢/٤١/١٤ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- متى كان الحكم قد أشار إلي ما دفع به المتهم من أن الواقعة المسندة إليه هي جنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة بالإكراه ورد علي ذلك بأنه "يبين من محضر تحقيق النيابة أن المجني عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ، ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وأنه ثبت بحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله إلي الكشف الطبي " فإن فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به ظرف الإكراه في جريمة السرقة وتفنيد دفاع المتهم.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- إن القانون لم ينص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات علي نوع معين من أنواع الإكراه ، ولما كان تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسم المجني عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فإنه إذا كان الجاني قد أتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه

في ارتكاب الجاني جريمة السرقة فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في تلك المادة يكون متحققا.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٧)

- يكفي في بيان توافر ظروف الإكراه قول الحكم أن أحد الجناة قذف المجني عليه بالرمال في وجهه ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجني عليه و لم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى حضر أحد ز ملاء الجاني متظاهرا بالعمل علي إنقاذ المجني عليه وأخذ يجذب الحقيبة إلا أنه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور علي صياحه و عندها فر اللصان.

(جلسة ٧ /١٩٥٠/١١ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- متى كان الحكم حين أدان المتهم بجناية السرقة بالإكراه قد بين واقعة الدعوي وأثبت أن المتهم وزملاءه ضربوا المجني عليه بالعصا حتى كسرت ذراعه و هددوه باستعمال السلاح بأن أطلق أحدهم عيارين ناريين . و بذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ رقم ١١٣ سنة ٢٠ ق مجموعة ربع القرن ص٧٦٦)

- إن توافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسألة موضوعية.

(جلسة ١٩٥٠/١/٣ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٣)

- إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوي والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجني عن طريق حبسهما والاستيلاء علي ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لإطلاق سراحهما ، وأن هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم وأن الاعتداء الذي وقع علي المجني عليهما وحسبهما إنما كانا في سبيل تحقيق هذين الغرضين معا ، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولا عن السرقة بالإكراه التي وقعت من أحدهم علي المقبوض عليهم.

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٥)

- إنه لما كان القانون يوجب في ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجاني قد لجأ إلي القوة لتعطيل مقاومة المجني عليه في سبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب أن يعني الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء علي المجني عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة مدي توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به القانون ، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٦٥٩ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٦)

- يكفي في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التي أتفق هو وزملاءه علي تنفيذ السرقة بها ، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا.فإذا كان هو قد وقف لهم علي مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون في هذه الحالة فاعلا معهم في السرقة علي أساس أن العمل الذي قام به من الأعمال التي اتفقوا بها علي إتمام السرقة ولا يصح الاعتراض علي ذلك بأن هذا الذي كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق ، بل كان واقفا ينتظر زملاءه.

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- يجب لاعتبار المتهمين فاعلين في السرقة أن يقوم الدليل علي اتفاقهم علي مقارفة الجريمة ، فإذا كان الحكم قد أدان المتهمين في جناية السرقة بالإكراه ذاكرا أنهم جميعا سرقوا بان فاجأ أولهم الغلام الذي كان يحمل الشيء الذي سرقوه وأخذه منه بالقوة فاستغاث فحضر إليه صاحب الشيء ، وقد كان يسير أمامه وحاول استخلاصه المسروق ، فهدد هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقي المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوه وهربوا بها ، فهذا الحكم يكون معيبا إذ هو وإن عني بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول ، وهل كان نتيجة اتفاق علي السرقة أم أنه حصل عرضا ، خصوصا مع قول المحكمة أن المتهم الأول قابل الصبي مفاجأة وأخذ المسروق

منه ، ثم هو لم يورد دليل علي إن تواجد المتهمين الآخرين قريبا من المتهم الأول إنما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٨٥٣ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٥)

- إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع في طريق عمومي مستندا في ذلك إلي المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي ، ومع ذلك أدانه الحكم في جناية السرقة في الطريق العام دون أن يرد علي ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٤)

- إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء علي الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبة ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه . فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلي مكان آخر في دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلي خارج المحطة التي ضبطوا به ، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحه لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ،فلا يعتبر اختلاسا تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة في الظروف التي نقلوه فيها ، والسرقة في هذه الحالة تكون جناية.

(جلسة ١٩٤٧/٥/١١ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٩)

- إن استعمال القوة مع المجني عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هروبه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة – وذلك يجعل السرقة بإكراه.

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ ق مجموعة ربع القرن ص٧٦٥)

- أن القانون العقوبات إذ نص علي الليل ظرفا مشددا للسرقة ولقتل الحيوان والإضرار به (المادة ٣٦٥) ولإتلاف الزراعة (المادتين ٣٦٨، ٣٦٧) ولانتهاك حرمة ملك الغير (المادة ٣٧٢) ....الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد انه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وشروقها . ولو كان الشارع قد قصد معني آخر لأفصح عنه كما فعل في المادة (٢١) من قانون المرافعات وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون (٩٩) لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة الغير عن القانون السوداني الذي نص علي أن-الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين

ما يقع علي أثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع في الفترة التي تتخللها ليس لها في الواقع وحقيقة الأمر ما يبرر ها وإذن فإن كان الحكم قد أثبت أن الحادث قد وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس وبناء علي ذلك عد الحادث شروعا في جناية سرقة علي أساس توافر ظروف الليل . فإنه لا يكون قد أخطأ.

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ٢١٢٣٦ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٢)

(والسنة ٤٥ ص ٣٩١)

- الإكراه الذي يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه أثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات ، فإذا كانت الواقعة التي أثبتها أمر الإحالة هي أن المجني عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به ، وشعر أن شخصا آخر وضع يده في جيبه وأخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب ، فإن فعل الإكراه المنسوب للمتهم في هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجني عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق . أي أثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق المسروق ، ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة.

(جلسة ١٩٤٥/٣/٥ رقم ٦٣٧ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٥)

- لا يشترط في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بالإكراه إن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفي في عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أي الفعلين متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم ، فإذا كان الحكم قد تبين بناء علي الاعتبار التي أوردها ، أن المتهمين كانوا في مكان الحادث متفقين علي السرقة ، وأن أثنين منهم باشرا ضرب المجني عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذي باشر الآخران ، فإن كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة بإكراه ، علي الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدي علي المجني عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١١٢٨ لسنة ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٥)

- يكفي في بيان ركن الإكراه في السرقة أن تقول المحكمة في حكمها " إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجني عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما وألقاه الآخر و تمكنا من سلب نقوده " ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجني عليه ملقي يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقه".

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٣ طعن رقم ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٦)

- إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوي و أدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التي حصل فيها الاختلاس ، أي وقت مشاهدتهم متلبسين

بجريمة السرقة ، قد عملا علي الفرار بالمسروق والتخلص من الجندي الذي هم بضبطهما حين رآهما علي هذه الحالة بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفي طريق وعر ، ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندي المذكور ، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوي إلي داخلها والنصف الآخر في خارجها ، علي تركهما بسيارتهما وما فيها ، شاء أو لم يشأ ، وهما عالمان أنه في كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الأذى حتما ، فإن السرقة التي تمت في هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه إذ السيارة وهي آلة خطرة عمياء لا تدرك ، والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها ويوجهانها إلي ما قصدا إليه من غرض ، يعتبر ما يحدث عنهما في تلك الظروف حدثا عنهما بأيديهما .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٤)

- إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضي قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من فعل السرقة معه.

(جلسة ١٩٤٤/٢/١١ طعن رقم ١٥٣٩ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٨)

- حمل المتهم أجنة أثناء السرقة لغير ضرورة أو مبرر من حرفة . استخلاص الحكم أنها لمناسبة السرقة سائغ.

(الطعن ٢١٢٨٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١١ السنة ٤٥ ص ٨٥٥)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميلا له قد ارتكبا جريمة السرقة ليلا وأنه كان حينذاك يحمل سلاحا ناريا فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة (٣١٦) م قانون العقوبات . ولا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعا إلي سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمي أن يحمل السلاح وقت قيامه به . ذلك لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب علي السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هي مجرد حمل السلاح – ظاهرا كان أو مخبأ – وقت مقارنة الجريمة ، إذ هذا من شأنه أن يلقي الرعب في نفوس المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه وأن يمهد لحامله – فضلا عن السرقة التي قصد إلي ارتكابها – سبيل الاعتداء به علي كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده ، و هذا يستوي فيه أن يكون السلاح قد لوحظ في حمله ارتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة.

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٢ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٨)

- يكفي لتوافر ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أي عنصر من عناصر الدعوي أن الجاني كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة ، فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجني عليه وزوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحا وقت الحادثة ، وأنه هدد أولهما باستعماله إذا قاومه فذلك يكفي للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح ، علي انه إذا كان الحكم قد أثبت من

جهة آخري و قوع السرقة في الطريق العام من المتهمين و هم ثلاثة بطريقة الإكراه ففي هذا ما يكفي لتطبيق المادة (٣١٥) من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح وذلك علي أساس توافر ظرفين آخرين هما العدد والإكراه.

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٨)

- إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة طريق الإكراه ففي هذا ما يكفي لتطبيق المادة (٣١٥) من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٤)

- يكفي لتطبيق المادة (٢٧٢) فقرة ثانية من قانون العقوبات "قديم" أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجني عليه وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده في جيبه ، وأخرج ما فيه من نقود، فإنه بهذا يتوافر ظرف الإكراه ، وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة علي ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مديه ، لكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحا أولا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما أثبته من توافر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين يغني عن الخوض في شيء من ذلك.

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن ١٩٣٤ لسنة ٧ مجموعة الربع قرن ص ٧٦٥)

- إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين ثلاثة اتفقوا فيما بينهم علي سرقة بقرة فذهبوا إلي مكانها ومع الأول والثاني منهم أسلحة نارية واعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه ، وحضر ابنه وآخر علي استغاثته واعتراضا المتهمين ، وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا علي يده ، وأطلق الآخران النار علي زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعا وتركوا البقرة – فهذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه لحصول التعدي بالعصا من أحد المتهمين علي ابن المجني عليه عندما أراد تخليص البقرة منهم ، ولآن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدي في حالة تلبس ، وكل إكراه يقع مع الجاني والجريمة في هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه.

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ٩٤٩ سنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص٧٦٤)

- إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه في المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات القديم التي تقابلها المادة (٣١٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحا ، فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحدا أو أكثر – معلومين أو مجهولين – ممن معهم في السرقة يحملون سلاحا أخطأ الحكم في تحديد حامله أم لم يخطئ.

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١١٠ السنة ٤٧ ص ٦٨٨)

- يكفى لتوافر ركن الإكراه في جريمة السرقة أن يستعمل الجاني القوة لإتمام السرقة أو الفرار بما سرقه ولم لم تترك القوة إصابات بالمجني عليه . فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجني عليه فوقع علي الأرض وتمكن بذلك من الاستيلاء علي المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة (٣١٤) عقوبات علي الواقعة صحيح ، أما اشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه ، فإنه لا يلزم قانونا إلا في الأحوال التي يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة.

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ٦٦١ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٤)

- إن المادة (٢٧١) ع "قديم "ولو لم تذكر التهديد باستعمال السلاح في ارتكاب السرقة صراحة و تعده بمنزلة الإكراه قد أشارت إلي الإكراه إطلاقا ،وفي إشارتها هذه ما يكفي لأن يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عن مقارفة جريمته.

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ رقم ٤١٧ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٦)

(والسنة ١٩ ص ١٥٦ ص ١١٧)

- لا يشترط لتطبيق المادة (٢٧٣) ع أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحا وقت السرقة ، بل يكفي أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلونه.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٨)

- إن مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقصي القانون ظرفا مشددا للجريمة ، ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة . أي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة.

(جلسة ١٩٣٤/٣/٢٤ طعن رقم ٦٠٥ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- يكفي حمل أحد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهرا أو مخبأ حتى يتحقق مراد القانون من توافر حمل السلاح المنصوص عليه في المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات "قديم " فإن عبارة القانون في تلك المادة تفيد بنصها الصريح أن مجرد حمل السلاح في ذاته كاف وأنه لا عبرة بالقصد من حمله ولا يكون ظروف الحادثة في ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح ، بحيث يستطاع القول بأن الشارع إذ نص علي هذا الظرف ذلك النص المطلق عن كل قيد قد أدخل في اعتباراته أن من يحمل سلاحا هو في ذاته شر ممن لا يحمله ، وان شره هذا يؤخذ به زملاؤه وإن كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لا يعلمون بحمله إياه ، وأنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب

(جلسة ١٤ / ١١ /١٩٣٢ طعن رقم ١ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٨٦٧)

- من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكه للحكومة أو

للأفراد . فوقوع سرقة علي جسر ترعة مباح للمرور عليه يقع تحت متناول المادة (٢٧٢) عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصي ولكن المرور عليها مباح.

(جلسة ١٩٣١/١٢/١ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٤٢)

- اتهام الطاعن بقتل مقرن بسرقة بتهديد باستعمال السلاح ، استبعاد القتل ، اعتبار الاعتداء فيه عنصرا من عناصر الإكراه في السرقة دون لفت نظر الدفاع. لا عيب .

(السنة ٤١ ص ١٠٣٧)

- استخدام مادة مخدرة في السرقة . ولو لم تضبط. تناولها المجني عليه بعد إذ قدمها له المتهم . تحقق الإكراه في السرقة .

(السنة ٣٧ ص ٦٩٥)

- ظرف الإكراه في السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا في الجريمة.

(السنة ٤٦ ص ٤٨)

- إبانة الحكم أن المتهم دفع المجني عليه بدراجته وانتزع منه حافظة نقوده .كفايته تدليلا علي توافر ظرف الإكراه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٣١)

- التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة مناطه أن يكون برضا حقيقي بقصد التخلي عن الحيازة .
المهم في السرقة عدم الرضا.لا عدم العلم.
يستوي في الإكراه أن يكون سابقا علي السرقة أم لاحقا مادام بقصد الهرب بالمسروق.

(السنة ٤٦ ص ٨٤)

- الإكراه في السرقة والتداخل في وظيفة عامة. إعمال المحكمة المادة (٣٢) ع بعد إذ تبين لها قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما .صحيح .

(السنة ٤٦ ص ٨٤)

- عدم جدوى النعي علي الحكم يتخلف ركن الإكراه . مادام قد استظهر حصول السرقة في طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا . وهو ما يكفي لتبرير العقوبة المقضي بها .

(الطعن ١٥٠٥٥٨ لسنة ٥٩ ق)

- إقرار المتهم بالسرقة بإكراه بالتحقيقات ، بأنه أمسك بالمجني عليها لتقييد حركتها ، قول الحكم بأنه كم فاها من بعد أن أمسك بها . لا يعيبه لأنه ليس بذي بال أن يكون مساهمة المتهم بقيد حركة المجني عليها أو تكميم فاها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٥٤٨)

- الخنجر سلاح بطبيعته حمله أثناء السرقة .ظرف مشدد فيها.

(السنة ٤١ ص ١٥٩)

- المطواة قرن الغزال مؤثم حملها وحيازتها . اعتبار ها سلاحا بطبيعته صحيح في القانون ويكون حملها ظرف مشدد في جريمة السرقة.

(السنة ٤١ ص ٧٣٨ والسنة ٤٩ ص ٧٩٠)

- إثبات الحكم في مدوناته حصول السرقة بالإكراه الواقع علي المجني عليهم في مكان يقع بالطريق العام عند نهاية خطوط المترو بصحراء مدينة نصر وحال ركوبهم إحدى السيارات الأجرة . وكان الطاعنان لم يدعيا أن هذا المكان ليس مما يعد طريقا عاما . فإن ما أثبته الحكم في هذا الصدد ما يكفي لتطبيق حكم المادة (٣١٥) من قانون العقوبات.

(السنة ٣٢ ص ٣٨٤)

- السيارة الأجرة من وساءل النقل البرية في عرف المادة (٣١٥) من قانون العقوبات .

(السنة ٣٢ ص ٣٨٤)

- متى كان الحكم المطعون فيه لا يبين منه بيقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت بالسيارة و هو إحدى وسائل النقل البرية في عرف المادة (٢١٦ مكررا ثانيا) عقوبات . إعمال النص . في هذه الحالة صحيح .

(السنة ٣١ ص ٣٨٤)

مادة (٣١٧)

"يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولا: علي السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة.

ثانيا: علي السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو سياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

ثالثا: علي السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني .

رابعا: علي السرقات التي تحصل ليلا .

خامسا: علي السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر.

سادسا: ألغيت.

سابعا: علي السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة.

ثامنا: علي السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو علي دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

تاسعا: علي السرقات التي ترتكب أثناء الحرب علي الجرحى حتى من الأعداء".

- أحكام النقض :

- لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين بل كان مودعا في المكان المعد له في الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم وفي حيازتهم ، بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم في الشركة . ومن ثم

فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة (٣١٧/ ١ ، ٥، ٧) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س ١٦ ص ٤٣٠)

- التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته.

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ – جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

- متى كانت واقعة الدعوي هي أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجني عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضي بوليصة لتوصيلها إلي آخر ، فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة ، فإن الحكم إذا انتهي إلي اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ في شيء.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٥٢)

- إن المادة (٨/٣١٧) من قانون العقوبات صريحة في اعتبار الاختلاسات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها ، بالرغم من وجود المال المختلس في يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس ..وإذن فليس في القانون ما يلزم صاحب المال المسروق بتقديم دليل كتابي علي وجود

هذا المال تحت يد سارقيه ، بل يخضع الإثبات في هذا الأمر إلي قواعد الإثبات في المواد الجنائية عامة.

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٧٠)

- إنه وإن كان صحيحا أن اختلاسا الشيء بعد تسليمه بمقتضي عقد إئتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح "المادة (٣١٧/ع ٨) في جريمة السرقة فجعل الاختلاس الذي يقع من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو علي دواب الحمل أو من أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباع هؤلاء إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة...وهذا يقتضي اعتبار الاختلاس الذي يقع من هؤلاء سرقة ولكن في حدود النص المقرر لهذا استثناء فقط.

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٢ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص٧٧٠)

- إن القانون لم يشترط لتشديد العقوبات علي السرقات التي تقع في المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفي أن يكون معدا للسكني فقط.

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٣)

- إنه وإن كان التسليم الحاصل إلي المحترفين بنقل الأشياء من العربات أو المراكب أو علي دواب الحمل إنما يقع بناء علي عقد من عقود

الإئتمان يتم بين صاحب الشيء ومتعهد نقله سواء كان العقد شفويا أم كتابيا و كان من مقتضي ذلك أن تنتقل حيازة الشيء إلي مستلمه إلا إذا اختلس هذا المحترف الشيء المسلم إليه فإنه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ع " قديم " وقد يعترض علي هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل في هذه الحالة الذي من شأنه أن ينقل حيازة الشيء المسلم إلي مستلمه فإذا اختلسه عد خائنا للأمانة لا سارقا – قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد في مقام النص الصريح.

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود علي الجدران أو الوثب إلي الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أي ناحية .

(جلسة ١٩٣٠/٥/١٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق ، فإذا كان الحكم أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف في فتح باب مخزن ليلا باستخدامهم مسطرة في نزع " الجمع " دون مساس بالختم إعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(جلسة ٥/١٨/طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩)

- ثبوت ارتكاب المتهم سرقة مسكن بطريق التسور بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ والذي جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات ...معاقبة المتهم بالحبس شهرين مع الشغل خطأ في القانون يوجب تصحيح الحكم وتأييد الحكم المستأنف القاضي بحبسه ستة أشهر.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٨٢٩)

- إذا كان تعدد الجناة في واقعة الدعوي الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية في حق المتهم الأول، مرتبطا بمركز المتهمين الثاني والثالث – الذي استبعدت المحكمة الاتهام الموجه إليهما – فإنه إذ لم تطمئن لهذا الاتهام واستبعدت المتهمين من مكان الحادث وقت وقوعه وأفصحت عن اقتناعها بأن المتهم الأول وحده الذي استقل بمقارفه الحادث واعتبرت ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بالمواد (٤٥,٤٧,٣١٧/ ١، ٦، ٣٢١) ع فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما استقرت في وجدانها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٧٥٥)

- اعتبار الحكم استيلاء الخادمة علي نقود مخدومتها سرقة .. صحيح مادام أنه ثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليها وأن اتصال المتهمة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها .. القول بأن الواقعة خيانة أمانة ..لا أساس له .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ١٣٥)

مادة (٣١٨)

"يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين علي السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها".

- أحكـام النقـض :

- إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٦٣لسنة ١٩٧٥ يجعل جريمة سرقة مال مملوك عام جنحة معاقبا عليها بالمادة (٣١٨) ع .

اعتبـار القـانون الأخيـر أصـلح للمـتهم مـادام لـم يحكـم عليـه نهائيـا والجريمة ووجوب تطبيقه علي واقعة الدعوي .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)

مادة (٣١٩)

ألغيت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة (٣٢٠)

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة علي الأقل أو سنتين علي الأكثر.

مادة (٣٢١)

"يعاقب علي الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا".

- أحكـام النقـض :

- سريان نص المادة (٣٢١) علي جميع السرقات المعدودة من الجنح . في أي قانون ينص عليها.

(السنة ٢٧ ص ٦٩٤)

مادة (٣٢١ مكررا)

كل من عثر علي شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلي صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلي مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه .

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.

- أحكـام النقـض :

- قضـاء محكمـة أول درجـة متعاقبـة المـتهم بعقوبـة جنحـة السـرقة ، استئناف المتهم هذا الحكم قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملا بالمادتين (٤٩ ، ٥١) من قانون العقوبات مخالف للقانون لأنه أساء إلي الطاعن عملا بالمادة (٤١٧) من قانون الإجراءات .

(الطعن رقم ٩٨٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

- قيام الارتباط بين السرقة ومقاومة رجال السلطة للهرب من الأولى . وجوب إعمال المادة (٣٢) عقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد.

(السنة ٣٣ ص ٢٣٧ و ٢١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٠)

- تطلب الدليل الكتابي لإثبات السرقة. بقالة تداخل الذمم و تبرئة المتهم علي هذا الأساس . خطأ وقصور وفساد ، موجب لنقض الحكم.

(الطعن ٦١٨ السنة ٥٢ من جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)

- جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركي ، فلكل أركانها القانونية التي تميزها علي الأخرى ، ولا أثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم في واقعة السرقة علي جريمة التهريب الجمركي التي توافرت شرائطها قبله . وعدم اتحاد الحق المتعدي عليه ولو كان الغرض واحدا.

(الطعن رقم ١٢٨٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ السنة ١٠ ص ١٠٢٩)

- لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها – لا سرقة – مادامت العقوبة المقضي بها وهي الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور – تدخل أيضا في الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة علي المادة (٤٤) مكررة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ السنة ٧ ص ٦٧٧)

- لا حرج علي الحكم إذا أحال في بيان المسروقات إلي الأوراق مادام المتهم لا يدعي حصول خلاف بشأنها .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ السنة ٧ ص ١٢١)

- لا يعتبر القانون إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها، وإنما جريمة قائمة بذاتها أو منفصلة عن السرقة ومن ثم ففهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل

الإخفاء واحد ولو كان موضوعه أشياء متحصله من سرقات متعددة ، ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت أن وقائع الإخفاء المسندة إلي الطاعن قد تعددت إلا أنه لا يبين من مدوناته هذا الحكم أن الوقائع المذكور قد تعددت بقدر ما وقع من المتهم الأول من سرقات..فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإدانة الطاعن علي أساس لأن وقائع الإخفاء التي ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة التي وقعت عليه عن الوقائع الأخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩ السنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ السنة ١٦ ص ٢٦٧)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ السنة ١٦ ص ٢٨١)

- الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة – كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه إذ تعدي الأمر مجرد تعديل الوصف إلي تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في

ذلك بعناصر أخرى تضاف إلي تلك التي أقيمت بها الدعوي – وتكون قد شملتها التحقيقات – كتعديل التهمة من اشتراك في تبديد إلي فاعل أصلي في سرقة ، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك بحكم المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية .. فإذا كانت المحكمة لم تنبه التهم إلي هذا التغيير في التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ السنة ١٥ / ص ٤٠٤)

- تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ، وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين علي المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل علي توافرها . فإذا كان الدفاع قد نازع في قيام نية السرقة لدي الطاعنين .. وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع في السرقة بإكراه التي دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من انتزاع بندقية المجني عليه و هل انتويا اختلاسها وتملكها أو أنهما عمدا إلي مجرد منع المجني عليه من استعمالها في الاعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه ، مما كان يقتضي من المحكمة – في هذه الحالة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها – أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل علي قيامها كما هي معرفه به في القانون أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/٦/١ السنة ١٥ ص ٤٦٠)

- لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣ السنة ١٤ ص ٤٣)

- من المقرر أنه إن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه من عدم توافر الارتباط فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون علي وجهه الصحيح ، ولما كان عبارة الحكم تفيد أن جريمتي السرقة والتهريب الجمركي قد انتظمها فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها في توقيع العقاب علي مرتكبيها مما كان يقتضي إعمال حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات واعتبار الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيه فكان ينبغي مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهريب الجمركي المرتبطة بها والاقتصار علي توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد يكون قد أخطأ إذ عاقب الطاعن في جريمة التهريب الجمركي بعقوبة الغرامة وهي عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس – إلي جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية

من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا و إلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ السنة ١٣ ص ٩٤٠)

- جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد. ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة تمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة في ذلك أن وجود المسروق في حيازة سارقه أنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . ومتى كان ذلك ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن " لجريمة الإخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الإخفاء إلي السارق متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات و هو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه في هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقرر ، لجريمة السرقة عملا بالمادة (٣٢)عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض " ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح في القانون .

(الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ السنة ١٣ ص ٧٠)

- لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التي وقع بها الإكراه علي غبر ما جاء بأمر الإحالة ، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلي المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوي إلا أن

التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكر ها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن المحكمة أن تردها إلي صورتها الصحيحة مادامت فيما ترجيه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة علي بساط البحث. وعلي ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلي الطاعن استعماله السكين في شل مقاومة المجني عليه في جريمة السرقة بالإكراه خلافا لما جاء بأمر الإحالة مع أنه صفع المجني عليها علي وجهها ولوي ذراعها ، مادام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوي بالتعديل وهي تهمة السرقة بالإكراه ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوي وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة ، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة – وبغض النظر عن الوسيلة – إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التي كانت معروضة علي بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت النظر الدفاع إلي مثل هذا التعديل.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ السنة ١٣ ص ٧٧٠)

- يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك أن السارق كما عرفته المادة (٣١١) عقوبات هو " كل من أختلس منقولا مملوكا لغيره" ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ السنة ١٣ ص ٦١٥)

- الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسمه ، فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ، ومادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ السنة ١٣ ص ٧٧٠)

- إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بأنهما ارتكبا جناية سرقة بإكراه وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلي محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة (٢,١/٣١٤) عقوبات فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة وبإحالة الدعوي بالنسبة للمتهم الأول (المطعون ضده الأول) إلي محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدي علي المجني عليه طبقا للمادة (٢٤٢) عقوبات. وقد استندت الغرفة في التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية إلي أن الدليل الوحيد علي واقعة السرقة هو أقوال المجني عليها ، وهي بذاتها قاصرة علي حد الكفاية لترجيح إدانة المتهمين بهذه التهمة للأسباب التي أوردتها في قرارها . لما كان ذلك ، وكان فعل الاعتداء الذي وقع علي المجني

عليهـا وإن كـون فـي الوقـت ذاتـه جنحـة الضـرب ، إلا أن كـلا مـن الجريمتين مستقلة بذاتها عن الجريمة الأخرى ، فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة أمامها والأدلة ، فإن ما انتهت إليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجني عليها التي رأت أن الدلائل كافية وترجحت لديها إدانته عنها . لما كان ما تقدم ، فإن قرار غرفة الاتهام يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ السنة ١٣ ص ٦٠٨)

- جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركي ، فلكل أركانها القانونية التي تميزها علي الأخرى ، ولا أثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم في واقعة السرقة علي جريمة التهريب الجمركي التي توافرت شرائطها قبله . وعدم اتحاد الحق المتعدي عليه ولو كان الغرض واحدا.

(الطعن رقم ١٢٨٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ السنة ١٠ ص ١٠٢٩)

- إذا رفعـت الـدعوي علـي شـخص بوصـفه كونـه سـارقا للأشـياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوي من جديد بوصفه مخفيا لهـا لاخـتلاف الـواقعتين ويسـتوي الأمـر إذا مـا اعتبـر المتهم في القضية الأولي شريكا في السرقة.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ السنة ٨ ص ٦٣٧)

- لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها – لا سرقة – مادامت العقوبة المقضي بها وهي الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور – تدخل أيضا في الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة علي المادة (٤٤) مكررة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ السنة ٧ ص ٦٧٧)

- لا حرج علي الحكم إذا أحال في بيان المسروقات إلي الأوراق مادام المتهم لا يدعي حصول خلاف بشأنها .

(الطعن رقم ٨٧٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ السنة ٧ ص ١٢١)

- إن القانون يشترط في الشخص الذي يتجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع في معني الفقرة الثانية من المادة (٩٧٧) من القانون المدني ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفي أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشتري أنه يتعامل مع تاجر.

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص٧٧٠)

- إن تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين و مرافقتهم إلي الثكنات التي انتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها.

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٩١٣ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٧٠)

- إن دفع قيمة التيار الكهربائي المسروق إلي شركة النور بعد تمام وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها.

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٧٤ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص٧٧٠)

- إذا كان السند المدعي حصول سرقته قد سرق حقيقة . وكانت سرقته قد وقعت في ظروف يصح في القانون عدها بالنسبة لصاحب السند حدثا قهريا ، فإن القانون يجيز لصاحب السند أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن . وإذن فإذا كان المدعي قد أدعي حصول سرقة سند من عنده ، فإنه يجب علي المحكمة أن تبحث هذه الدعوي من جهة صحتها ، ثم من جهة كونها من الحوادث القهرية التي تخول الإثبات بالبينة وإلا فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٧٠)

- استناد الحكم في تشديد العقوبة علي متهم بالسرقة إلي ظهور سرقة أشياء أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضا عليها ، استنادا غير جائز ، لكنه لا يبطل الحكم إذا كان قد استند في التشديد إلي أمر آخر أو كانت العقوبة التي وقعها المحكمة تملك هي توقيعها نظرا إلي استئناف النيابة لقلة العقوبة .

(جلسة ١٩٢٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ٣ ق الربع قرن ص ٧٧٠)

- إثبات جريمة السرقة ، بطرق الإثبات كافة .

(السنة ٤٤ ص ٧٩٠)

- عدم العثور علي الأشياء المسروقة . لا أثر له علي قيام جريمة السرقة.

(السنة ٤٩ ص ١١١٧)

- انتهاء الحكم إلي عدم وجود ارتباط بين جريمتي إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمة بعد ذلك عن جريمة السرقة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٧٧٧)

- وقوع أفعال السرقة المسندة إلي المتهم في دائرة أكثر من محكمة . انعقاد الاختصاص بنظرها لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٨٢٧)

- انتهاء الحكم إلي إدانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته علي أساسها ، إيراده من بعد لفظ " الشروع " في بداية وصف التهمة زلة قلم لا تقدح في سلامته .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٥١٠)

- اتخاذ ضبط بعض الأشياء المثلية التي تشبه جانبا يسيرا من المسروقات دليلا علي المساهمة في اقتراف السرقة ، يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٥٣)

- اتفاق المتهم وآخرين علي السرقة ، وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة . مساءلة الطاعن عن القتل كنتيجة لقصده الاحتمالي صحيحة . نفي مساهمته في القتل غير مجد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٧٥٩)

- استعمال المتهم القوة ضد أحد الخفراء لمنعه من اقتياده إلي مقر الشرطة – بعد ارتكابه جريمة شروع في سرقة الإكراه . لا يتوافر فيه الارتباط بين الجريمتين .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٤٤٦)

مادة (٣٢٢)

ألغيت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧.

مادة (٣٢٣)

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢) من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة.

- أحكـام النقـض :

- مفاد نص المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات إن الشارع قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة في حكم السرقة وان المختلس كالسارق في جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة ، ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدي إلي أن جريمة اختلاس المحجوزات و هي جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارتفي حكمها

بإرادة الشارع و ما أفصح عنه فيكون معني السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من أجله وترتيبا علي ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس علي الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و هو أن يكون الجاني سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ذلك أن الشارع بنصه علي السرقة محددة في هذه المادة الأخيرة يكون قد أفصح عن إرادته في إنها وحدها ذات الأثر في قيام الظرف المشدد في جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التي تأخذ حكمها .

(نقض ١٩٦٦/١/١٠ طعن ١٤٢١ سنة ٣٥ ق السنة ٧ ص ٤٢)

- يشترط للعقاب علي جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها في المادتين (٣١٨ ، ٣٢٣) من قانون العقوبات أن يكون الجاني عالما بالحجز ، فإذا نازع في قيام هذا العلم وجب علي المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم بأدلة سائغة مؤدية إلي إدانته.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ السنة ٨ ص ٧٩٢)

- إذا كان ما ساقه الحكم ردا علي دفاع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز إلي أن أقوالهفي التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فإن هذا الرد لا يكفي لتفنيد دفاعه وإثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدي أقوال المتهم في

التحقيقات التي يري أنها تؤكد فساد هذا الدفاع فإن الحكم يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ السنة ٨ ص ٨٩٢)

- الاختلاس في معني المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات لا يقتصر علي مدلوله المعروف في جريمة السرقة ، أي انتزاع الحيازة ، بل يراد به كل فعل يعد عرقلة في سبيل التنفيذ فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم في اختلاس أشياء محجوزة في بيانه واقعة الدعوي وفي إيراده أسباب الإدانة لم يبين كيف كان الفعل الذي وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضي الحجز فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجبه نقضه.

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٧٠ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص١٤٠/٤٨)

- إن المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة علي اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا علي مالكها ومقتضي هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعا للظروف التي وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن فعلهم يكون جناية معاقبا عليها بالمواد (٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٣) من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها علي أساس أنها جنحة .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص١٤٥)

- إن الحجز التحفظي الذي توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذو الشأن في الميعاد القانوني . مادام لم يحكم ببطلانه.

(السنة ٩ ص ٩٣٧ مجموعة الربع قرن ص ١٣٦ جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

- إن الشارع في صدد العقاب علي جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين أحدهما في باب السرقة وهو المادة (٣٢٣) التي تنص علي أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ، والآخر في باب الخيانة وهو المادة (٣٤٢) التي تنص علي أنه : يحكم بالعقوبات الواردة في المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) علي المالك المعين حارسا علي أشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس منها شيئا ، وما ذلك إلا لأنه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة ، إذ لولا هذا لأكتفي بمادة واحدة تعاقب علي جريمة اختلاس المحجوزات.

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٥)

- إن المادة (٣٢٣) إذ نصت بعبارة عامة علي أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد أفادت أن هذا الاختلاس إذا وقع من غير الحارس يكون كالسرقة من كل الوجوه ، وإن مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق في جميع الأحكام

فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها للظروف المشددة التي قد يقترن بها فعل الاختلاس ، فتشدد عليه بسبب العودة يؤيد ذلك ما جاء في تعليقات نظارة الحقانية علي المادة (٢٨٠) من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة (٣٢٣) الحالية من أن النص جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة علي اختلاف هذه العقوبات.

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص١٤٥)

- يجب تطبيق المادة (٣٢٣) عقوبات أن يكون هناك حجز قائم ، والحجز قضائيا كان أو إداريا – لا يتصور قيامه قانونا إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها إذ ذلك هو المظهر الخارجي للحجز حتى يعتبر له وجود . وإذن فإذا كان الصراف بعد أن أوقع الحجز علي زراعة المتهم طلب إليه أن يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها في عهدته دون أن يعين عيها حارسا فإن تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه .(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١١٥٠ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٦)
- يجب لتطبيق المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الإدارية وأول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التي حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ، ويستوي في

الحارس أن يكون المالك للمحجوز أو غير المالك ، فإن هذه الحراسة هي المظهر الخارجي للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها ، فإذا كان من أوقع الحجز محضرا كان أو صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا علي ما حجز عليه ، ولم يتخذ بعد الحجز الإجراء اللازم لإقامة الحارس ، فإن هذه الأشياء طيلة بقاءها من غير حارس – تعتبر غير محجوزة وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الصراف عندما أوقع الحجز علي المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها بقيت بدون حارس حتى استلمها صاحب الأرض وفاء للأجرة المستحقة له عند المستأجر المالك للمحصولات المذكورة . لذلك لا يعتبر اختلاسا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٥)

- إن المادة (٤٦٠) من قانون المرافعات التي ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص علي أنه " إذا اختلس المدين المحجوز علي أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو إداريا يجازي جزاء السارق فكانت تناول بالعقاب كل مدين يتعدي علي السلطة العمومية التي أوقعت الحجز بالعمل علي عرقلة التنفيذ علي ماله المحجوز بارتكابه أي فعل يؤدي إلي تحقيق هذه الغاية التي رمي إليها يستوي في ذلك أن يكون المال مسلما لغيره فعلا بمقتضي الحجز ، أو باقيا تحت يده إما بصفته حارسا عليه معينا من مندوب الحجز ، أو باعتباره أمينا عليه مختارا من قبل الحارس وتحت مسئوليته أي بأية

صفة أو اعتبار آخر ، والشارع إذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين (٢٨٠ ، ٢٩٧) من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادتين (٣٢٣ ، ٣٤٢) من القانون الحالي لم يقصد – كما هو ظاهر من المذكرة الإيضاحية – أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب في هذا الخصوص ، وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التي أوردها ، والتي أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذي له بحسب الأصل أن يتصرف في ماله كل تصرف يشاؤه ، متفقة متسقة مع المبادئ التي جري عليها فقه القانون ، و هي اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المال في حيازة المختلس ، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير ، وان يعاقب علي مقتضي هذا الأساس الذي يختلس ماله المحجوز وإذن فإن نص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات يتناول المالك الذي يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأي سبب من الأسباب . أما ما جاء بهذه المادة من قولها المالك غير الحارس ، فإنه لا يقصد به – كما هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية – سوي أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التي تخوله حيازته مع مراعاة مقتضي الحجز الموقع عليه فالمالك الذي يتسلم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلسا ويحق عليه العقاب بمقتضي المادتين (٣٤١ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ طعن رقم ١٩٣٦ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٤)

- سواء أكان المتهم مالكا أم غير مالك الأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت في الحكم أنه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها.

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٢ طعن رقم ٥٦ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٤)

- إن النصوص التي أوردها قانون العقوبات للعقاب علي جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة صريحة في أخذها بالجزاء علي السواء المختلس المالك وغير المالك للأمتعة المحجوز عليها وغير مقتصرة علي وقوع الاختلاس من المدين المحجوز علي أمتعته فقط. كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الإيضاحية التي وضعتها وزارة الحقانية لقانون العقوبات الصادرة في سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٠٨) التي يظهر منها أن الشارع قصد إلي أن يجعل من جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها في كل الأحوال الاعتداء علي السلطة العمومية التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب فيها هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين علي شخص آخر متى كان عالما بوقوع الحجز ، ولا يمكن أن يشفع له أنه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز علي ماله ، وإنه أراد استرداد ملكه ، أو أنه لا ضرر علي الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه – ذلك لأن في أخذ المالك حقه بنفسه ، و في اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة

صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر علي السلطة التي أوقعته .. ولا يقلل من قدر هذه المخالفة و هذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن لأن العقاب لم يشرع في الواقع لحمايته أو حماية حقوقه ،بل انه إنما شرع لحماية الحجز من حيث هو احترام للجهة العامة التي أجرته ليكون ملزما للكافة في شأن الأموال المحجوزة .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٨)

- إذا كان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه أنه توقع حجز إداري لصالح الأموال المقررة ضد " المتهم " وتعين حارسا علي ما حجز عليه وفي اليوم المحدد للبيع انتقل مندوب الحجز فلم يجد المحجوزات بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها ثم خلص إلي معاقبته بالمادتين (٣٤١ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أنزل علي الواقعة حكم القانون الصحيح ولا محل لما يثيره الطاعن في صدد تطبيق المادة (٣٢٣) عقوبات إذ أنها خاصة باختلاس المحجوزات الذي يقع من غير الحارس يستوي في ذلك أن يكون الحجز قضائيا أو إداريا ومن ثم يضحي نعي الطاعن في هذا الخصوص علي غير السند.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ س ٩٣١)

- كفاية علم المتهم بوقوع الحجز بأية طريقة من الطرق للعقاب في جريمة اختلاس المحجوزات . ولا يلزم لذلك العلم أن يكون بإعلان رسمي .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ق ص ١٢٣٧)

- إن الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة. والاختلاس الواقع من المالك الحارس ، فعلا مماثلا لخيانة الأمانة ، إذ لولا هذا لأكتفي الشارع بمادة واحدة تعاقب علي جريمة اختلاس المحجوزات ، ولما أورد المادة (٣٢٣) عقوبات التي تنص علي اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو من مالكها ، والمادة (٣٤٢) عقوبات التي تنص علي أنه" يحكم بالعقوبات الواردة في المادة السابقة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) علي المالك المعين حارسا علي أشيائه المحجوز عليها قضائيا وإداريا ".

(مجموعة أحكام النقص السنة ٢٧ ص ٧٦٧)

مادة (٣٢٣ مكررا)

ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو علي آخر.

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢) من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضرار بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.

مادة (٣٢٣ مكررا أولا)

يعاقب كل من استولي بغير حق وبدون نية التملك علي سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد علي سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٢٤)

كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آله ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد علي سنتين.

أما إذا كان الجاني محترفا بصناعة عمل والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل.

مادة (٣٢٤ مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو أستأجر سيارة معدو للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو أمتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به .

- أحكـام النقـض :

- مفاد نص المادة (٣٢٤ مكررا) من قانون العقوبات أن مناط التأثيم في جريمة الامتناع عن دفع المستحق عن تناول أطعمة ومشروبات في محل معد لذلك ، كيما يكون مرتكبه مستأهلا للعقاب ، أن يكون هذا الامتناع بغير مبرر. لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة أن الطاعن أثبت علي الفاتورة المقدمة إليه

من الفندق الذي جري تناول الأطعمة والمشروبات فيه، ما يفيد مجادلته بشان العدد الذي حضر الحفل ونوعية الخدمات التي قدمت لهم ومدي استحقاق الضريبة التي تضمنها الفاتورة باعتبار أن الحفل لجمعية خيرية لا يستحق عليها مثلها. ولما كان ما أثاره الطاعن وأثبته علي هذه الفاتورة علي النحو المتقدم يثير منازعة جدية بشأن المستحق للفندق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص هذه المنازعة ويستظهر ما إذا كانت تبرر الامتناع عن سداد ما عساه أن يكون مستحقا مقابل ما تناوله من زادوا عن عدد الأشخاص المتفق علي تقديم هذه الزيادة إذا ما ثبت استحقاقها فإنه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨١٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ السنة ٤٤ ص١١٣١)

مادة (٣٢٥)

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد علي إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب " بالسجن المشدد".

- أحكام النقض :

- لما كان ما ينعاه الطاعن المذكور بشأن إدانته بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات رغم عدم انطباق أركانها القانونية علي الواقعة محل الاتهام المسند إليه فمردود بأنه لما كانت هذه المادة – بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ قد جري نصها علي أن " كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد علي إمضاء ورقة مما تقدم أو ضمنها يعاقب بالأشغال المؤقتة " فإن مفاد ذلك أن الورقة أو السند إما أن تثبت دين أو تخالص من دين وإما أن تتضمن أمورا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية او تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية ومثالها الأوراق التي تتضمن اعترافا بارتكاب جريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها أو تلك التي تتضمن تنازلا عن وظيفة عامة أو عن منصب ديني أو قبولا لزواج أو إقرار بطلان أو وعدا بشيء من ذلك ولا وجه للتفرقة – في هذا الخصوص – بين الورقة العرفية أو الرسمية التي يدخل من بينها محاضر جمع

الاستدلالات و التي يمكن أن يثبت فيها حالات قانونية كإدانة متهم بجريمة أو براءة آخر منها ما دام أن القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوي يكون مقتنعا بصحته فله أن يستند في حكمه إلي ما ورد بهذه المحاضر ، ولا محل للقول بأن الشارع قصد نوع معين من الأوراق ليس من بينها محاضر جمع الاستدلالات ما دامت جميعها قد تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص ، هذا ويتحقق الركن المادي للجريمة المذكورة بإرغام المجني عليه علي التوقيع عليها بطريق الإكراه ، وركن الإكراه في هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف يصح أن يكون أدبيا بطريق التهديد ، ويعد إكراها أدبيا كل ضغط علي إرادة المجني عليه يعطل من حرية الاختيار لديه وأرغمه علي التوقيع علي المحرر دفعا لما يتهدده ، وهذا التهديد يجب أن يكون علي الدرجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها بما يبرر صراحة العقوبة التي يفرضها القانون لهما علي حد سواء ، والأمر في تقدير ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوي المطروحة أمامها ولا معقب عليها في ذلك ما دم استخلاصها سائغا ومستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ارتأى للأسباب السائغة التي أوردها أن الطاعن السادس – وهو مأمور السجن بالإنابة – قد أقدم علي ارتكاب الجريمة متوخي تعطيل إرادة المجني عليهم –

النـزلاء فـي ذات السـجن – عـن طريـق تهديـده لهـم بـالزج بهـم فـي المسئولية عن وفاة زميلهم المجني عليه وتلويحه لهم بمزيد من القهر والتعذيب مما كان من شأنه ترويعهم وانقيادهم كرها عنهم إلي التوقيع علي أقوال نسبت زورا إليهم في المحضر محل الاتهام لنفي مسئولية باقي الطاعنين عن الوفاة ، فإنه فضلا عن أنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية مما لا يجوز الجدل فيها أمام محكمة النقض ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٠١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥)

- لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٢٥) عقوبات هي جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة – لا يحق لها أن تحرك الدعوي بطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات ، وذلك أن الشارع في قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوي بطريق الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات أمام الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوي الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نصي المادتين (٢٣٢ ، ٢٣٣) من قانون الإجراءات فقد وردتا في الباب الثاني – من الكتاب الثاني – " في محاكم المخالفات والجنح " ونصتا علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعي بالحقوق المدنية – ولم يرد نظير لهما في الباب الثالث – من الكتاب الثاني – من القانون ذاته والخاص بمحاكم الجنايات ، ومن ثم فقد كان علي محكمة أول درجة أن تقضي بعدم قبول الدعوي المقامة من الطاعنة عن الجريمة

المار ذكرها والدعوي المدنية التابعة لها ، أما وهي لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوي المدنية فإنها تكون قد أخطأت ، وكان علي المحكمة الإستئنافية وقد رفع إليها الإستئناف عن الشق المدني وحده أن تقتضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدعوي المدنية وبعدم قبولها ، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورا علي الخطأ في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضي القانون بعدم قبول الدعوي المدنية عن الجريمة محل النعي .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- تقدير القوة أو التهديد ، من شأن محكمة الموضوع مادام سائغا.

(السنة ٣ ص ٦٧٠ وطعن رقم ٢٤٠٧ السنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢١)

- تقدير التهديد مرجعه إلي محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوي المطروحة أمامها ولا معقب عليها في ذلك ، مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢١)

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨٦٢)

- مفاد نص المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات أن ركن الإكراه في هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف ، يكون أدبيا بطريق التهديد . ويعد إكرا ها أدبيا كل ضغط علي إرادة المجني عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه علي تسليم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده، و هذا التهديد يجب أن يكون علي درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صراحة العقوبة التي يقرضها القانون علي حد سواء.

(الطعن ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / /١٩٨٩)

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨٦٢)

- من المقرر أن توقيع الساحب علي شيك علي بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به ، لا يؤثر علي صحة الشيك ، إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو تحديد التاريخ ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلي من يدعي خلاف هذا الظاهر.

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١ السنة ٣٧ ص ٦٧٠)

- قابلية السند للإبطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصابه بالقوة المنصوص عليها في المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشتري وحده ، ولا يسري هذا البيع في حق المالك الحقيقي الذي له أن يقر البيع في أي وقت

فيسري عندئذ في حقه وينقلب البيع صحيحا في حق المشتري ، كما ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلي البائع بعد صدور العقد ومتى قضي بإبطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من ثمن . –لا تعد الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة . وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن – بما لا يماري في أن له أصله في الأوراق وأنه توصل بالقوة والتهديد إلي اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجني عليها السيارة والتزامه بتسليمها ، فأنه الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذي قصده الطاعن و هو الحصول علي السند ، بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التي دانه الحكم بها قد تحققت ، الأمر الذي يغدو معه دفاع الطاعن – علي هذه الصورة – دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ السنة ٣١ ص ١٠٩٣)

- من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض وركن الإكراه في جريمتي اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد – يتحقق بكافة صورة انعدام الرضا لدي المجني عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو

إعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٣٣/٦٨٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٩)

- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه علي إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدي المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع علي أشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعني التهديد بخطر جسيم علي النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ٤٩٥)

- مجال تطبيق المادة (٣٢٦) عقوبات هو الحصول علي مال أو أي شيء من آخر غير السندات المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد في المادة (٣٢٥) عقوبات .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨٦٢)

- قيام المتهم بخطف شيك لحامله وابتلاعه والتعدي بالضرب علي حامله لمنعه من استخلاصه له ، تتحقق به القوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات .

(السنة ٤٧ ص ٦٦٧)

مادة (٣٢٦)

كل من حصل بالتهديد علي إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس ، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

- أحكـام النقـض :

- إذا أثبت الحكم في حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجني عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لا حق له فيها ، وقد ضبط رجال البوليس المبلغ علي أثر استلامها إياها وأنهما قد توصلا إلي ذلك بتهديد المجني عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذي تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها علي النحو الذي استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معا إلي محل المجني عليها في أول الأمر ثم إلي محل " الأميركين" إلي اتفقا مع المجني عليها علي اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما إلي أخذ هذا المال فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في الحصول علي المال بالتهديد التي دان المتهمين بهما.

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٣)

- مناط تحقق جريمة المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات أن يصدر من الجاني علي المجني عليه أي فعل بصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله علي أن يسلم بغير حق مبلغا من المال أو أي شيء آخر ، وكان تقدير

توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابه عليه من محكمة النقض مادام تقديره سائغا مستندا إلي لأدلة مقبولة في العقل والمنطق . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التي أوردها إلي تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع في الحصول علي مال بطريق التهديد تأسيسا علي انتفاء صدور أي تهديد أو ترويع منه علي المبلغ فإن ما تثيره الطاعنة من جدل في هذا الخصوص يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢ السنة ٤٠ ص ٨١٩)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه تمكن من التقاط صور للمجني عليه و هو في وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك و هدد بنشر هذه الصورة للتشهير به إن لم يدفع له مبلغ مائتي جنيه، فإن هذا يعدد بيانا كافيا علي أن الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب ما لا حق له فيه قانونا متوخيا في ذلك تعطيل إرادة المجني عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجني عليه بحيث يحمله علي تسليم المال الذي طلب منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ السنة ١٣ ص ٧٨٠)

- يكفي لتوافر التهديد المنصوص عليه في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه بحيث يحمله علي تسليم المال الذي طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفي لتوافر

ركن القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني و هو يقارف فعلته – عالما بأنه يغتصب ما لا حق له فيه ، فإذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا و تردده علي مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب كتاب التحرير المرسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقنال بإمدادهم بمشروب البيرة الذي تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذي أصر عليه – رغم تكذيب الشركة – ما لم تدفع مبلغ المائتي جنيه ، وأنه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذي ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر في قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية ، فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك في غفلة من المتهم – وهو سبب خارج عن إرادته فيكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا في الاستيلاء علي شيك بمبلغ مائتي جنيه منطبقا علي الفقرة الثانية من المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والمادتين (٤٥ ، ٤٧) من ذلك القانون.

(جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٨ ق السنة ١٠ ص ٧٧٤)

- مادام لم يصدر من المتهم علي أية صورة من الصور أي وعيد أو إرهاب للمجني عليه من شأنه تخويفه وحمله علي تسليم المبلغ الذي طلبه منه ، وإنما كان تسليم المبلغ مبنيا علي سعي المجني عليه نفسه في الحصول علي الرسائل التي كان المتهم محتفظا بها تحت يده "والمرسلة إليه من زوجة المجني عليه " فإن الواقعة علي هذا النحو

لا تتحقق بها جريمة الشروع في الحصول بالتهديد علي مبلغ من النقود.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٨)

- القصد الجنائي في جريمة الحصول علي مال بطريق التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجاني علي ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب ما لا حق له فيه قانونا ومتوخيا في ذلك تعطيل إرادة المجني عليه بطريق التهديد الذي يكفي فيه أن يكون من شأنه ترويع المجني عليه بحيث يحمله علي تسليم المال الذي طلب منه وإذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا علي جميع ما كانت تتحلي به المجني عليها من المصوغات عوضا عن تلك التي قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة ، وذلك بدافع الطمع والشروع في الحصول علي مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة في التبليغ عن الحادث للحصول علي ذلك المال ، فإن هذا الذي أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائي .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٨)

- التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف في سبيل الحصول علي حق . لا تحميه المادة (٦٠)من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٦١٦ سنة .٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٩)

- المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات تعاقب علي اغتصاب المال بالتهديد ، والتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادي أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فيالحال ، بل يكفي مهما كانت وسيلته ، أن يكون من شانه تخويف المجني عليه بحيث يحمله علي تسليم المال الذي طلب منه . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن المجني عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذي وقع عليه وكان ما صدر من المتهم يعد في حد ذاته من ضروب التهديد ، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحا. ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لتحقق جريمة اغتصاب المال بالتهديد.

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٨)

(والسنة ٤٠ ص ٨١٩)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم اتصل بالمجني عليه ، لا مباشرة بل بالواسطة ، طالبا إليه أن يعطيه مالافي مقابل أن يكف عنه أذاه فلم يبل المجني عليه بادئ الأمر ، ولكن الوسيط أقنعه بضرورة دفع شيءإليه ليأمن شره ، فقدم المجني عليه بلا غا للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجني عليه والوسيط الذي أقره

علي أقواله إلا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجني عليه خمسة جنيهات – فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع في الحصول علي مال من المجني عليه بطريق التهديد ، مادام التهديد الذي صدر عن المتهم من شأنه في ذاته أن يخوف المجني عليه ، ويحمله علي تسليم ماله الذي طلب إليه تسليمه ، ولو كان تسليم المال لم يتم أصلا ، وإذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن أخذ المتهم من المجني عليه المال ، فإن المجادلة في رابطة السببية بين أخذ المال وبين التهديد ، علي أساس أن التسليم إنما كان تنفيذا للخطة التي رسمها البوليس ، ولم يكن بناء علي التهديد . لا يكون لها محل مادامت الإدانة لم تؤسس إلا علي مجرد الشروع.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٩)

- يكفي في التهديد المذكور في المادة (٣٢٦"ع") أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه وحمله علي تسليم ماله الذي طلب منه . ولا أهمية للطريقة التي استعملها الجاني للوصول إلي غرضه متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجني عليه إلي ذلك الحد. وكان الجاني لا يقصد منها إلا الحصول علي مال لا حق له فيه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٨)

- إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجني عليها وتحقق له ذلك فعلا بتطليقه إياها مقابل ما

استولي عليه منها بطريق التهديد، فلا يجوز في هذه الحالة إعفاؤه إذ الحكمة من الإعفاء تكون عندئذ منتفية.

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٨)

- من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بلك علي مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذي وقع منه . وبناء علي ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم هدد واحدا ممن يقبلون المراهنة خفية علي سباق الخيل بان يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلا علي مبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات فإنها لا تكون قد أخطأت.

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص٤٧٨)

- يشترط لتطبيق المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات "قديم" أن يقع من الجاني علي المجني عليه تهديد بأي فعل من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد، وأن يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق علي مال أو شيء آخر ، فمجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله في مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أي تخويف أو وعيد لا يمكن عده جريمة في حكم هذه المادة. إذا التهديد يتوافر بمجرد شعور المجني عليه في دخيلة نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدي علي الأنفس.

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٨)

- مجال تطبيق المادة(٣٢٦) من قانون العقوبات هو الحصول علي مال أو أي شيء آخر ، غير المستندات المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد في المادة(٣٢٥) عقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨٦٢)

- النعي علي الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد علي مبلغ من النقود . عدم جدواه . مادام الحكم قد أثبت في حق المتهم جريمة السرقة وأوقع عليه عقوبتها . عملا بالمادة (٣٢)عقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٤٢٥)

- متى كانت مدونات الحكم قد خلت تماما من أي دليل تتوافر به الرابطة التي تصل الطاعن الثالث بمرتكبي جريمة الخطف بما يساند قول الحكم بإتفاقه معهم علي ارتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد علي مبلغ النقود اللاتين دانهما بهما ، وكانت الأفعال التي باشرها هذا الطاعن – علي النحو الوارد بالحكم – لإطلاق سراح الطفل المخطوف ، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة علي مبلغ الفدية وقبضه إياه منه ، إنما هي أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها –مستقلة – أركان هذه الجريمة ، كما أنها لا تصلح بذاتها – في الوقت نفسه – دليلا علي توافر القصد الجنائي في جريمة الحصول بالتهديد علي مبلغ النقود أو

علي إرادة الاشتراك فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٨٣٩)

- اتهام شخص بالحصول علي مال بالتهديد . ثبوت أن المال له . انتفاء ركن من أركان الجريمة فلا محل لبحث الطرق غير المشروعة.

(مجموعة الربع قرن ص ١١٣٦ بند ٢٩٨)

مادة (٣٢٧)

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد " أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم تشفيهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه.

- أحكام النقض :

- متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة التهديد التي دان الطاعن بها وأوردها عليها أدلة تؤدي إلي ما رتبه عليها وأشار إلي عبارات التهديد فقال : "وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل علي ما جاء بأقوال المجني عليه من أنه تلقي خطاب التهديد المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٢١ والذي ورد فيه أنه إذا لم يقم بإبرام الصلح بينه و بين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب في أن يجني علي ولديه الآخرين ".فإن مفاد هذا الذي أورده الحكم أن الجريمة المهدد بها هي قتل ولديه

الآخرين – وهو ما قرره المجني عليه في التحقيق علي ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن. لما كان ذلك وكان يكفي في بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلي العبارات التي هدد الطاعن بها المجني عليه ، فإنه تنحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب في هذا الصدد.

(نقض ١٩٧٨/٦/٥ طعن ١٢٥٦ س ٤٧ ق السنة ٢٩ ص ٥٦٦)

- لا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة التهديد ، بل يكفي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها.

(جلسة ١٩٥٦/٢/١٩ طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق السنة ٧ ص ٣٧٩)

- القصد الجنائي في جريمة التهديد يتحقق متى كان الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر علي أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلي تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلي معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه.

(جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ طعن رقم ٢٠١٤ سنة ٢٥ ق السنة ٧ ص ٣٧٩)

- المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات ، هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وهي

الأمور التي أشير إليها في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات . والتهديد في هذا المعني يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلفة.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ السنة ٧ ص ٧٥٨)

- لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلي المراد تهديده مباشرة ، بل يكفي أن يكفي المتهم قد أعدها وأرسلها إلي زوج المجني عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجني عليها سوف يبلغها الرسالة.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٧)

- يكفي في بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلي العبارات التي هدد المتهم بها المجني عليها واقتبس فحواها مما اعترف المتهم بكتابته من خطاب التهديد مادام هذا الخطاب مودعا بملف الدعوى ويعد ذلك جزاءا من الحكم يرجع إليه عند تحرى التفصيلات.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٧٦)

- إذا كان يبين من الاطلاع علي خطاب ظاهر عباراته تحمل طابع الجد لأن الدافع إلي توجيهه – كما ورد به – هو النزاع علي أطيان وأن عبارات التهديد التي تكررت في غير موضع من الخطاب المذكور صريحة في مدلولها دالة علي التهديد بالقتل المصحوب بطلب مما من شأنه أن يمس بطمأنينة من توجه إليه وتتحقق به أركان جريمة التهديد

بالكتاب المصحوب بطلب المنصوص عليها في المادة (٢٨٤) فقرة أولى من قانون العقوبات ، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم وجود لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بان " عبارات التهديد غير جدية وأنها قرينة بان يحمل محمل لعب الأطفال وعبثهم لا محمل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية " دون أن تبين غرفة الاتهام وجه استنادها في العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة إلي القول بعدم جديتها . هذا القرار يكون منطويا علي القصور مما لا تستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت علي الواقعة كما هي مثبتة به تطبيقا صحيحا أم لا . ولذا فإن هذا القرار يكون معيبا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص٤٧٨)

- إن المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات لا تعاقب إلا علي التهديد بارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة للشرف ، وإذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم هدد المجني عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث برسالة يفهم منها إيذاؤه في أمنه ومعاشه ، فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ٥١٤ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٧)

- إن القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لدى المحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث

إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلي إجابة الطلب . وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلي تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلي تعريف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه.

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٧)

- إن المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات إذ نصت علي عقاب " كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال " لم توجب بصيغتها العامة هذه أن تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة إلي ذات الشخص الذي قصد تهديده في نفسه أو ماله . فيكفي للعقاب بموجبها أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلي علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاه مباشرة أم بعث بها إلي شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلي المعني بها ، بل يكفي أن يثبت في حقه انه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتما أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو سبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٤٨ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٧)

- لا يشترط قانونا لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٢٨٤"ع") "قديم " أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلي الشخص المقصود تهديده ، بل يكفي لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلي علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط.

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٧)

- الحكم الذي يعاقب علي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨٤) عقوبات فقرة أولي " قديم " يجب أن يبين به العبارات التي تفيد التهديد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن ما ورد بتلك العبارات تتوافر معه الأركان التي يستلزمها القانون في الجريمة المذكورة . أما أن يكتفي الحكم بسرد وقائع الدعوى المثبتة لصدور خطاب التهديد من المتهم أو يحيل إلي وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد ، فذلك قصور في بيان الواقعة ببطل الحكم ويوجب نقضه.

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٥٩ لسنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٧)

- يكفي في بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون الحكم قد أشار إلي العبارات التي هدد بها المتهم مصرفا من المصارف واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه والتي هدد شفهيا بعض موظفي المصرف بنشرها إذا لم يعطه المصرف ما يطلبه ، وما دامت هذه الورقة مودعة

ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزءا من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات.

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٧)

- ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه إذا هو مكن من إثبات وقائعها . ذلك لأن التهديد بإفشاء الأمور الخادشة للشرف بطريقة نشرها إنما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء حصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل.

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٤٧٦)

- القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب ، يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد و هو يدرك أثره في إيقاع الرعب في نفس المجني عليه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلا ، و من غير حاجة إلي تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه. و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهم استنادا إلي انه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٢٦٤)

- إن المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات ، لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها علي أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب لطلبه ، بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه

التهديد كتابة إلي المجني عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلي إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلي تنفيذ التهديد في نفس المجني عليه وحمله علي أداء ما هو مطلوب منه ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمي إلي إثارة الرعب والفزع في نفس المجني عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتها وتدمير اثنتين منها وأنه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة ، رغم أن عبارات التهديد قد صيغت غامضة وأفرغت في قالب يوهم أن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون فلا تصح مصادرتها فيما استنبطه مادام استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي المنطقي ، ومادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب من شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٧٤٦)

الباب التاسع

التفالس

مادة (٣٢٨)

"كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:

أولا: إذا أخفي دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانيا: إذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه.

ثالثا: إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطرق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عـن إقـراره الشـفاهى أو عـن امتناعـه عـن تقـديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب علي ذلك الامتناع".

مادة (٣٢٩)

"يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلي خمس".

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضي كاملة فله أن يقاضي الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله بإسمه شخصيا وإنما لا يكون للأحكام التي تصدر في هذه الدعوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر في مواجهة وكيلهم.

(جلسة رقم ٩٠٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٥٩)

(والسنة٤٩ ص ١٥٥٠)

- يعتبر تفالس بالتدليس قيام المفلس بعد وضع الأختام علي بضائعه بإستبدالها بأخرى متشابهة وأقل منها قيمة أو عديمة القيمة لان هذا الفعل صريح الدلالة علي سوء نية التاجر في تهريب جانب من رأس ماله واختلاسه أضرارا بحقوق دائنيه.

(نقض ١٩٣٧/٦/٢٣ المرجع السابق ٧٤٧)

- إن الأفعال المكونة للتفالس كإخفاء دفاتر محل التجارة من الأفعال التي لم يشترط لها القانون أن ترتكب في حالة التوقف عن الدفع ، والتي لا يظهر وجوب حصول التوقف عن الدفع كشرط لحصولها وهي جرائم معاقب عليها في أي وقت حصلت.

(نقض ١٩٣٦/١١/٢٥ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٧٤٦)

- جريمة تغيير دفاتر محل التجارة المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة (٣٢٨ع) تتم بحصول أي تحوير في الدفاتر سواء بإضافة بيانات غير حقيقية أو إدخال تعديلات مخالفة للواقع ووضع بيانات من شانها أن تغير الحقيقة كإثبات سداد مبلغ دين لم يركب ذمة التاجر المفلس.

(نقض مختلط ١٩٣٦/١١/٢٥ المرجع السابق ٧٤٦)

- إن إتلاف التاجر المفلس لمستندات حسابه قصدا وعمدا يدل علي قيام نية التدليس عنده ويكفي لتوفر الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٢٨) عقوبات.

(نقض ١٩٣٦/١١/٢٥ المرجع السابق ٧٤٦)

- إن المطالبة الرسمية ليست شرطا في إثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم وللمحكمة الجنائية الحق في تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الإثبات فالمطالبة في المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادي أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون في بعض الأحوال بطريق المشافهة.

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٣٨٧)

- إن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوي المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهي تتولي هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف.علي أن نص المادة (٢١٥) من قانون التجارة الأهلي صريح في تحويل هذا الحق للمحاكم الجنائية فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجاري يعد افتئاتا علي نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين.

(نقض جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص٣٨٧)

- يـتم ارتكـاب جريمـة التفـالس بالتـدليس بمجـرد وقـوع الفعـل المـادي المكون من الإخفاء أو الاختلاس أو التغيير في الدفاتر ولا محل بعد ذلك للبحث فيما إذا كان قد أصاب دائني المفلس ضرر من هذا الفعل أو لم يصبهم.

(نقض ١٩٢٦/١٢/١٥ المرجع السابق ٧٤٣)

- إخفاء المفلس لدفاتره ، عمل ينطوي علي سوء الذية ، ويكون جريمة التفالس بالتدليس ويتعين إدانة المتهم الذي لم يثبت حسن نيته ، ولا داعي لإثبات الواقعتين المبينتين في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٢٨ ع).

(نقض مختلط ١٩٢٤/٥/١٤ المرجع السابق ٧٤٣)

- لكي يعاقب التاجر بإعتباره مفلسا بالتدليس ، يجب أن يثبت أنه ارتكب فعلا من الأفعال المبينة في المادة (٣٢٨ع)وهو في حالة توقف عن دفع ديونه ومن ثم يقع الحكم باطلا إذا لم يعين وقت ارتكابه الفعل المكـون للجريمـة ويسـكت عـن إثبـات أن التهريـب للأمـوال حصـل والمتهم في حالة توقف عن دفع ديونه وبالتالي أن التهريب حصل بعد هذا التوقف الذي حدد بتاريخه حكم شهر الإفلاس أو حكم المحكمة الجنائية الصادر بالإدانة.

(نقض ١٩٢٤/٥/١٤ المرجع السابق ٧٤٣)

- اعتراف المفلس بدين ليس في ذمته حقيقة وبذلك يزيد في ديونه وعمله علي تهريب بعض أمواله ، جريمة تفالس بالتدليس مادام أن غرضه من ذلك إخراج قيمة الدين من روكيته الفعل الضامنة لحقوق دائنيها.

(نقض ١٩٢٤/٥/١٤ المرجع السابق ٧٤٤)

- عقد الرهن الصوري الذي يباشره التاجر قبل إفلاسه بقليل يكون جريمة التفالس بالتدليس بتهريبه بعض ممتلكاته إضرارا بدائني التفليسة الآخرين . إذ هذه الصورة ينطوي تحتها حتما فكرة الغش وقصد الإضرار بهم لن الرهن يجعل للدائن امتيازا في اقتضاء دينه الصوري بالأولوية علي باقي الدائنين.

(نقض ١٩١٧/٣/٧ المرجع السابق ٧٤١)

- جريمة التفالس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير جريمتان متميزتان الواحدة عن الأخرى ، وعلي الأخص فيما يتعلق بالتحقيقات القاطعة لمدة سقوط الدعوى العمومية وليستا شكلين لجريمة واحدة ويرجع ذلك إلي أن التفالس بالتدليس قوامه الغش والخديعة ، في حين أن الإفلاس بالتقصير هو نتيجة خطأ أو إهمال بسيط.

(نقض ١٩١٧/٣/٧ المرجع السابق ٧٤١)

- جريمة التفالس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير جريمتان متميزتان الواحدة عن الأخرى ، وعلي الأخص فيما يتعلق بالتحقيقات القاطعة لمدة سقوط الدعوى العمومية وليستا شكلين لجريمة واحدة ، ويرجع ذلك إلي أن التفالس بالتدليس قوامه الغش والخديعة ، في حين أن الإفلاس بالتقصير هو نتيجة خطأ أو إهمال بسيط.

(نقض ١٩١٧/٥/٢١ المرجع السابق ٧٤٢)

- لا تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية عن التفالس بالتدليس لتهريب ثمن العقارات إلا من التاريخ الحقيقي لعقد البيع لا التاريخ الظاهر . والتاريخ الحقيقي تعينه وقائع الدعوى أو التاريخ الثابت للعقد المسجل.

(نقض ١٩١٦/٥/٢٤ المرجع السابق ٧٤١)

- إن جريمتي التفالس بالتدليس و التفالس بالتقصير هما جريمتان من نوع خاص تتميزان عن باقي الجرائم الواردة في قانون العقوبات وهما خاصتان بالتجار المفلسين دون غيرهم ومن ثم فلا يجوز رفع الدعوى العمومية عن التفالس ضد شخص لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، ارتكب فعلا من الأفعال التي تكون جريمة التفالس متى ثبت أنه لم يحصل علي الإذن بالتجارة وفقا للمادة (١٠) تجارى.

(نقض ١٩١٦/٥/٢٤ المرجع السابق ٧٤١)

- جريمة التفالس بالتدليس باصطناع دفاتر مزورة لتاجر أشهر إفلاسه يفترض فيها سوء النية حتما.

(نقض ١٩١٥/٦/٩ المرجع السابق ٧٤١)

- الأفعال المكونة لجريمة التفالس بالتدليس والتي حصلت قبل إشهار الإفلاس كتهريب المفلس لبضائعه وأمواله ، لا تكون معاقبا عليها إلا إذا ثبت اقترانها في حالة التوقف عن دفع الدين.

(نقض ١٩١٥/٢/١٨ المرجع السابق ٧٤٠)

- يعد مرتكبا لجريمة التفالس بالتدليس القاصر الذي تتجاوز قيمة ممتلكاته ديونه ويهرب ممتلكاته فيخلق لنفسه حالة عسر لعجزه ظاهريا عن الوفاء بديونه.

(نقض ١٩١٣/٦/٢٥ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٧٤٠)

- إن أعمال الإجرام من اختلاس وتهريب المفلس لأمواله ، والتي تكون جريمة الإفلاس بالتدليس لا يمنع ثبوت حصولها قبل تاريخ التوقف عن الدفع من أن تعتبر جريمة إفلاس بالتدليس لأن أعمال التهريب والاختلاس هي السبب المباشر لإعسار التاجر المدين المفلس وتوقفه عن دفع ديونه.

(نقض ١٩١٣/٦/٢٥ المرجع السابق ص ٧٤٠)

- إذا خلت دفاتر المفلس من أي أثر لبيع البضائع المزعوم أو مما يفيد خروجها من مخازن المفلس لسبب مشروع في الفترة السابقة مباشرة لإشهار إفلاسه فتعتبر جريمة التفالس بالتدليس متوافرة ويحق العقاب فيفترض أن البضائع هربها المفلس من دائنيه بتواطؤ مع الحائز.

(نقض ١٨٩٤/٥/٢٣ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٧٣٩)

مادة (٣٣٠)

"يعد متفالسا بالتقصير علي وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلي الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:

أولا : إذا رئي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

ثانيا : إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصيب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو أعمال وهمية علي بضائع.

ثالثا : إذا اشتري بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله علي النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

رابعا : إذا حصل علي الصلح بطرق التدليس".

مادة (٣٣١)

"يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية:

أولا : عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة (١٣) أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانيا: عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة (١٩٨) من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة (١٩٩) أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضي المادة (٢٠٠).

ثالثا: عدم توجهه بشخصه إلي مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

رابعا: تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الغرماء بميزة خصوصية بقصد الحصول علي قبول الصلح.

خامسا: إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات الرتبة علي صلح سابق".

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- أفعال التفالس بالتقصير الجوازي الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التي لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي لدي المتهم وإنما يقوم الركن المعنوي في الجريمة الناشئة علي الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام التي وضعها الشارع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال علي صورة تحقق المساواة بين الدائنين ، يضاف إلي ذلك أن المشروع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه في المادة (٣٣١) عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفي وجود هذا الفعل. ولما كان الطاعن وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ في القانون قد سلم في طعنه بأنه لم يمسك دفاتر تجارية ولم يجادل في أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع فإن الحكم إذ دانه علي سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.
(نقض ١٩٦٦/١/٤ طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ٣٧)

- نص المشروع في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات علي أفعال التفالس بالتقصير الجوازي فأورد حالات معينة علي سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها في تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير فأجاز لها علي الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضي أولا بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها في المادة (١١) من

قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة (١٩٨) من قانون التجارة.

(نقض ١٩٦٦/١/٤طعن رقم ١٧٥٢سنة ٣٥ السنة ١٧ ص ٣٧)

مادة (٣٣٢)

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم علي أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة (٣٢٨) من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعل الخصوص إذا ساعدوا علي توق الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة.

مادة (٣٣٣)

ويحكم في تلك الحالة علي أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات للتفالس بالتقصير :

أولا : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة(٣٣٠) وفي الأحوال الأولي والثانية والثالثة والرابعة من المادة (٣٣١) من هذا القانون.

ثانيا: إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون.

ثالثا : إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة وصادقوا عليها.

مادة (٣٣٤)

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

مادة (٣٣٥)

"يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنية مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أولا: كل شخص سرق أو أخفي أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسابه الذين في درجة الفروع والأصول.

ثانيا: من لا يكونوا من الدائنين ويشتركون في مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون أو يثبتون بطريق الغش في تفليسة سندات ديون صورية بإسمهم أو بإسم غيرهم.

ثالثا: الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوتهم في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرار بباقي الغرماء.

رابعا: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي أيضا من تلقاء نفسه فيما يجب رده إلي الغرماء وفي التعويضات التي تطلب بإسمهم إذا اقتضي الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة".

- أحكـام النقـض :

- يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة(٣٣٥) من قانون العقوبات أن يقترف المتهم الفعل و هو عالم بان المال الذي يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التي يتعلق بها حق الدائنين ، أي أنه من أموال التفليسة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٠٨١)

- أن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة في المسائل التجارية علي علم الكافة به ، و هي قرينة تقوم علي افتراض من جانب الشارع ، استقرار لحالة المعاملات ، إلا أنها لا تصلح – وحدها – دليلا علي توافر العلم اليقيني بإشهار الإفلاس . والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس علي التثبت واليقين لا علي الفرض و الاحتمال .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٠٨١)

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مادة (٣٣٦)

"يعاقب بالحبس كل من توصل إلي الاستيلاء علي نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك الإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة علي الأقل وسنتين علي الأكثر".

- أحكام النقض :

- لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خداعه والإستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون علي أن الطرق الإحتيالية في

جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك...من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن إلي محضر الضبط وأقوال المجني عليه دون أن يورد مضمونها و وجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة في حق الطاعن و الطرق الإحتيالية التي استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه المال موضوع الإتهام ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣١٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

- لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خداعه و الإستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف و قد نص القانون علي أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

خلا من بيان واقعة الدعوى وسلوك الطاعن وتساند في إدانة الطاعن إلي محضر ضبط الواقعة دون أن يبين مضمونه و ما إستدل به علي ثبوت التهمة في حق الطاعن والطرق الإحتيالية التي إستخدمها والصلة بينها و بين تسليم المجني عليه المال موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في بيان الواقعة و إستظهار أركان جريمتي النصب ومزاولة مهنة إلحاق المصريين في العمل في الخارج بدون ترخيص اللتين دان الطاعن بهما – الأمر الذي يعجز المحكمة عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢)

- إذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المجني عليه بقصد خدعه و الإستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص علي أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في النص المشار إليه ، كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار

ورقة تتضمن إلتزاما صرفيا معينا هي الشيك أي إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الإسمي فيخضع لحكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا علي من تحرر الشيك بإسمه كما أن الشيك الإسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر إستعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد. لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوي في أن المحكوم عليه الأخر حصل علي قرض من البنك الأهلي بضمان شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها علي البنك المسحوب عليه أوفي بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ثم أشار إلي أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب إستنادا إلي ما ثبت بالأوراق دون أن يعني ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال إحتيال مما حمل البنك الأهلي علي تسليم المال المحكوم عليه الأخر وأعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه إستدلاله بها علي ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي بالنسبة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل

علي ثبوتها علي ما قاله من أن المتهم أعطي بسوء نية للبنك الأهلي الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه و ليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وأن التهمة ثابتة من إعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوي ودون أن يورد في مدوناته البيانات الدالة علي إستيفاء الشيكات لشرائطها القانونية ، فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم توافر أركان الجريمة في حقه لأن الشيكات إسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلي هذا الدفاع مع أنه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباته له أو ردا عليه علي الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

- لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه و الإستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون علي أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب

أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه علي الإعتقاد في صحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الإحتيالية التي إستخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها بين تسليم المجني عليه المبلغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

- جريمة النصب كما هي معرفة في المادة(٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خداعه و الإستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير مما لا يملك التصرف وقد نص القانون علي أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها. لما

كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن إلي أقوال المجني عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شيء مما تقدم و ما إستدل به علي ثبوت التهمة في حق الطاعن والطرق الإحتيالية التي إستخدمها والصلة بينها و بين تسليم المجني عليهم المال مو ضوع الإتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في بيان الواقعة و إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

- إن إستعانة شخص بآخر أو بآخرين علي تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة للإستيلاء علي مال الغير ، يرفع كذبه إلي مصاف الطرق الإحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب . فإذا أيد شخصان كل منهما الأخر في أنه قادر علي رد الأشياء المسروقة وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر في القدرة علي إعادة هذه الأشياء لصاحبها فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل العمال الخارجية التي تساعد علي حمل المجني عليه علي تصديق الشخصين فيما يزعمان من الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقي الكذب إلي مرتبة الطرق الإحتيالية التي تقوم عليها الجريمة . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين في النصب أو يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما حسن النية إلا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعي الجاني و تدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط ، كذلك أن

يكون تأييد الشخص الأخر في الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل. فلذلك يجب أن يعني الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله علي التسليم في ماله ، فإذا هو قصر عن هذا البيان كان في ذلك تفويت علي محكمة النقض والإبرام لحقها في مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسباب بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه أن المتهمة الأولي تنازلت عن الشقة التي تستأجرها للمجني عليه مقابل مبلغ ألف جنيه تقاضته منها و سلمتها عقد استئجارها للشقة مؤشرا بالتنازل وموقعا عليه منها و من الطاعنة – زوج مالك العقار التي حضرت معاينتها للشقة – بصفتها ضامنة و عقد إيجار آخر من مالك العقار بإسم المجني عليها وأن الطاعنة صاحبت المجني عليها إلي مكتب أحد المحامين حيث حررت لها إيصالا بإستلامها أجرة ثلاثة أشهر وإذا توجهت المجني عليها بعد ذلك لإستلام العين المؤجرة طردتها المتهمة الأولي ، وخلص الحكم من ذلك إلي ثبوت التهمة في حق الطاعنة من أقوال المحني عليها وأقوال شاهد الإثبات و من عقدي الإيجار وإيصالي الأجرة و من إعتراف المتهمين بواقعي معاينة المجني عليها للشقة ومصاحبة الطاعنة لها لمكتب المحامي ، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة

(٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه و الإستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف. وكان القانون قد نص علي أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها ، لما كان ذلك وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيها أنه لم يرد بأقوال المجني عليها أن المتهمة الأولي ليست مستأجرة للعين موضوع النزاع أو أن الطاعنة ليست زوجا لمالك العقار أو أن مالك العقار لم يوقع علي عقد الإيجار الجديد المبرم مع المجني عليها بعد تنازل المتهمة الأولي عن الإنتفاع بالعين لها. وكان الحكم – مع هذا – لم يبين الطرق الإحتيالية التي استخدمتها المتهمة الأولي والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجني عليها لمبلغ الألف جنيه إلي الأولي فإنه يكون مشويا بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعنة بها ، المر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٦٥)

- إيهام المتهمين أولياء أمور بعض التلاميذ أن في مكنتهما إلحاق أبنائهم بمدرسة خاصة يتقدمون عن طريقها إلي أداء امتحان الشهادة الابتدائية ، وذلك بدعوي أن المدرسة المذكورة معتمدة من وزارة التربية والتعليم رغم سحب ترخيصها ، تحصيل المتهمين مبالغ من أولياء الأمور مقابل إيصالات تحمل إسم هذه المدرية علي هذا الأساس تتحقق به جريمة النصب بإستعمال طرق إحتيالية.

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ السنة ٢٩ ص ٨٩٦)

- إيهام المتهم المجني عليه بقدرته علي شفائه من مرضه وقضاء حاجاته عن طريق تسخير الجان في جلسات كان يعقدها وتتظاهر زوجته بتحضير الجان وتتمتم بكلمات غير مفهومة ، مستعينا كذلك بأحجبة مثلثة الشكل عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر . وتمكنه بذلك من سلب مال المجني عليه – تتحقق به جريمة النصب بإستعمال الطرق الإحتيالية.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ لسنة ٢٩ ص ٦٥٤)

- استعانة المتهم بشخص آخر علي تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه ، يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد علي حمل المجني علي تصديق تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقي الكذب إلي مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٨)

- إن جريمة النصب لا تقوم إلا علي الغش و الإحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات – في المادة (٣٣٦) كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلي خدع المجني عليه وغشه. ولما كانت المحكمة قد إستخلصت أن غشا لم يقع علي المجني عليه ، فإن النعي علي الحكم بمخالفة القانون لا يكون له المحل.

(الطعن رقم ٦٩٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ السنة ١٤ ص ٦١٢)

- متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطا بإخلاء الأرض المبيعة من المبني القائم عليها ، وأن ثمة إتفاقا بين طرفي العقد علي جزاء معين عند الإخلال بشرط العقد ، ورأت في حدود سلطتها التقديرية أن إستيلاء المطعون ضده الأول علي المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذا لهذا العقد وأنه كان يعتقد قدرته علي الوفاء بإلتزامه مما تنتفي به أركان جريمة النصب ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ٦٩٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦١٢)

- الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب ، و إستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها " الطاعن الثاني " وأدي ذلك بالمجني عليه إلي دفع مبلغ من النقود له ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية في الجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ السنة ١٣ ص ٤٤٣)

- إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم في حق المتهم هي أنه تظاهر بالشراء من المجني عليها وساومها علي البيع ووصل إلي تحديد ثمن معين ، ثم إستعان علي تأييد هذه المزاعم المكذوبة بإعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات ، وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فإنخدعت المجني عليها وسلمته الورقة – وهي تملك فيها جنيهين – فأخذها وهرب بها فإن هذه الوقائع إذا ثبتت في حق المتهم وصحت نسبتها إليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات ، ويكون قضاء المحكمة الإستئنافية ببراءة المتهم منطويا علي خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يستوجب نقض الحكم ، ولما كان هذا الوصف لم يوجه إلي المتهم ولم يتسن للدفاع أن يتناوله في مرافعته ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٣٧٧٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ السنة ١١ ص ٩٥)

- إذا كان مؤدي ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغي السداد وإنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازي قيمة باقي الدين ، وذلك تحت تأثير الحيلة بأخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التي يعد لها ما إتخذه ليحصل علي المخالصة ، فإن هذا يكفي بذاته لأن يعتبر

من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوافر به الطرق الإحتيالية.

(الطعن رقم ١٨٧٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٠ س ٩ ص ٦٥١)

- متى كان المتهم قد أو هم المجني عليه بمشروع تجاري وهمي وأيد إدعاءه بأوراق تشهد كذبا بإتجاره مع آخرين فإنخدع المجني عليه بذلك وسلمه النقود التي طلبها ، فإن ما فعله تتحقق به طريقة الإحتيال كما عرفها القانون.

(الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ السنة٨ ص ٥٨٦)

- متى قام المتهم بإيهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فإنخدع المجني عليه وسلمه مبلغ الدين بناء علي ذلك ، فإن هذا مما يتحقق به ركن الإحتيال في جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ السنة ٧ ص ٧٥٢)

- إذا أخذ قرار قاضي الإحالة بالوقائع التي تضمنها وصف التهمة المقدمة من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ومن الوقائع " أن المتهم الثاني أيد المتهم الأول فيما أو هم به المجني عليه من أنه قادر علي إسترداد مواشيه المسروقة"فلا يصح بعد هذا أن يصور القرار الواقعة علي أنها مجرد وعد كاذب من المتهم بإستحضار المواشي لا يكفي وحده لتكوين جريمة النصب مادام لم يصطحب بأي نوع من طرق الإحتيال لحمل المجني عليه علي تصديق هذا الإدعاء . ذلك بأن هذا الوعد الصادر من المتهم الأول قد صحبه توكيد من المتهم الثاني

بصحة مزاعم المتهم الأول وتأييدا لما إدعاه من القدرة علي رد المواشي المسروقة . ومثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد علي حمل المجني عليه علي تصديق المتهم فيما يزعمه من الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقي كذب المتهم إلي مرتبة الطرق الإحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب.

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٤)

- إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أن المتهم أوهم المجني عليه وزوجته بقدرته علي الإتصال بالجن وإمكانه شفاء زوجته من العقم ، وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات علي عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الإحتيالية المشار إليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان في حقه ، ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده وتاريخ كل واقعة من وقائع الإحتيال التي وقعت علي المجني عليه مادام انه قد أثبت حدوثها جميعا في خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٠سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- إنه لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا علي الإحتيال وكان يشترط أن تكون طرق الإحتيال التي بينها القانون في المادة (٣٣٦) من قانون

العقوبات موجهة لخدع المجني عليه وغشه بقصد سلب ماله فإن إضطراب الحكم في بيان هذا الركن يكون قصورا مستوجبا نقضه ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم في النصب علي أنه إستعمل طرقا إحتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة – بان أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأن يرسل إليه مبلغا معينا من المال ليرسل إليه سمنا وكلف شخصا بقراءته في حضور المجني عليه وعلي مسمع منه ثم طلب إلي المجني عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلي مرسل الخطاب علي أن يقاسمه الربح ، ثم ذكرت المحكمة في حكمها أن المتهم يتجر حقيقة في السمن وأن المجني عليه يعرف ذلك ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه والذي قالت أنه ترتب عليه الحصول علي مال المجني عليه هل كان صحيحا أم مزورا و هل رمي المتهم من تلاوته إلي سلب مال المجني عليه أولا فهذا منها قصور في بيان الواقعة يعيب حكمها.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٨)

- إذا رهن المتهم تمثالا من النحاس علي أنه من الذهب وحصل من المرتهن علي مبلغ أعلي من قيمة التمثال بكثير،فركن الطرق الإحتيالية لا يتوافر في هذه الحالة إذا كان الأمر في ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجني عليه المرتهن . أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخصا آخر أيد ما إدعاه

فإن ذلك يكفي لعدة من الطرق الإحتيالية التي تكون ركن جريمة النصب ...ولا يؤثر في المر إذا كان الإثنان فاعلين في الجريمة مادام الأمر قد تم بتدبير سابق بينهما و إتفاق.

جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ٩٨٠ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٥)

- إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهمين استوليا علي مبلغ من المال المجني عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتي النصب والغش ، ومادام القانون ينص علي أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ، ومادام لا يوجد أي مبرر للقول بإستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر في القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ إعتبار هذه الواقعة غشا تجاريا فقط.

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٨)

- إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهمين استوليا علي مبلغ من المال من المجني عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتي النصب والغش ، ومادام القانون ينص علي أنه إذا كون الفعل الواحد

جرائم متعددة و جب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أ شد ، و مادام لا يو جد أي مبرر للقول بإستثناء أحكام القانون ر قم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر في القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ إعتبار هذه الواقعة غشا تجاريا فقط.

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٨)

- إن استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلي الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا كان الحكم في إيراده واقعة الدعوى قد قال أن المتهم ، و هو تمورجي في المعزل الطبي الذي نزل فيه أخو المجني عليها ، قد توصل بهذه الصفة إلي الإستيلاء منها علي مبلغ خمسين "٥٠" قرشا علي زعم انه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها ، فهذا القول يكفي لبيان الطرق الإحتيالية.

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم صادف المجني عليها في الطريق العام وعرض عليها شراء تذاكر الملاهي بإعتبار أنهما صالحتان للإستعمال مع أنهما سبق إستعمالهما . وكان كل ما و قع منه في سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أي مظهر خارجي يؤديه ، فلا عقاب . وخصوصا إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أي تغيير بعد إستعمالهما. والمكان الذي حصل فيه

ببيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى في روع المشتري ثقة خاصة في البائع.

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ٥ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٤)

- يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية التي إستعملت مع المجني عليه قوامها الكذب وإذن فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء علي إنهما توصلا إلي الإستيلاء علي المال من المجني عليها عن طريق إيهامها بإحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها ، و الإستعانة في ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التي وقعت في الجهة ، وكانت قد قالت في حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وان المجني عليه كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الإحتيالية كما هي معرفة به في القانون.

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٢٢ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٤)

- إذا كانت واقعة الدعوى أن زيدا اتصل تليفونيا بالمجني عليه وأبلغه أن لديه تاجرا عنده كمية من الورق يرغب في بيعها ويطلب مبلغ أربعمائة جنيه ثمنا للطن الواحد منها ، ولعلم المجني عليه بحاجة المطبعة التي يديرها للورق أنبأ أصحابها بذلك فقبلوا وكلفوه بإتمام الصفقة . فإتصل بزيد فأفهمه بأنه علي موعد مع صاحب الورق وأن هذا يشترط أن يتسلم كامل الثمن مقدما ، فأعد هو نصف المبلغ

واصطحبه زيد إلي منزل وقال انه لذلك الصاحب . وهناك تحدثا مع هذا الصاحب في الأمر فتمسك بدفع الثمن كاملا إليه عند تسليم الورق ، وأطمأن المجني عليه إلي أنه سيكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع . فخرج هذا لتدبير باقي الثمن ولما عاد به إليهما واستوثق الصاحب من ذلك أخبره انه ليس هو مالك الورق وإنما هو وسيط في البيع وأنه سيبعث خادمه ليستدعي المالك أو يحضر مفتاح المخزن ، وغادر الغرفة التي كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلا أنه أرسل الخادم فعلا ، ولما استبطأ المجني عليه الخادم اصطحبه هذا الوسيط وأركبه في عربة إلي منزل زعم أنه منزل صاحب الورق ثم دخل هو المنزل وخرج مدعيا أنه لم يجده وانه سيبحث عنه في المكان الذي دل عليه أهل منزله ، وبعد أن نزل من العربة إلي مكان ثم إلي آخر بدعوى أنه يبحث عنه فيهما عاد فوقف بالعربة أمام منزل قال أن فيه مكتب البائع . ثم طلب من زيد أخذ النقود من المجني عليه ومرافقته بها حتى يدفعاها معا للبائع ثم يرجعا لتسليم المجني عليه صفة الورق من مكان وجوده فأعطي المجني عليه ظرفا به النقود فنزل به هذا من العربة ورافق الوسيط إلي المنزل وهناك تسلم منه المبلغ ثم هرب به بعد أن غافله وصعد في المصعد الكهربائي ثم خرج من باب آخر للمنزل – فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسبة إلي ذلك الوسيط . أما القول بعدم تكامل أركان هذه الجريمة بناء علي أن تدخل زيد لم يكن من شأنه تأييد مزاعم الوسيط بل كان مجرد ترديد لتلك المزاعم ، وأنه من جهة آخري لم يكن وليد إتفاق سابق بينهما – فإن القول بذلك

فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى في غير الناحية التي بحثتها المحكمة كما أثبتته بحكمها – تتوافر فيها الطرق الإحتيالية كما يتطلبها القانون. فإن الوسيط لم يتوصل للإستيلاء علي مال المجني عليه بمجرد الأكاذيب التي صدرت منه ، بل أنه إستعان بمظاهر خارجية خلقها ليدعم بها أكاذيبه تلك المظاهر إنتهت بأن ألقي في روعه علي الصورة الواردة في الحكم أنه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن زيدا سيرافقه بها ويسلمها معه لصاحب الورق عند إتمام الصفقة مما كان له هو وما سبقه من المظاهر أثره في خدع المجني عليه حتى صدقه أما زيد فإن الثابت بالحكم انه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع في الجريمة مع الوسيط فلا شبه عليه فيما فعل .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٠٧٦ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٥)

- إن ركن الإحتيال في جريمة النصب لا يتوافر فقط بإستعانة الجاني في تأييد أكاذيبه علي المجني عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافرا كذلك إذا استعان الجاني بأي مظهر خارجي من شأنه أن يؤيد مزاعمه ، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم يتحدث إلي بيضة ويرد علي نفسه بأصوات مختلفة ليلقي في روع المجني عليهم انه يتخاطب مع الجن. حتى حصل بذلك منهم علي مالهم بدعوى مساعدتهم في قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب.

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- إن القانون في جريمة النصب بإستعمال طرق إحتيالية بإيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو بإحداث الأمل بحصول ربح وهمي يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الإعتقاد في نفس المجني عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الأكاذيب التي صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم مستعينا ببعض السماسرة – أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولإخوته ، وقدم إلي كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان في كل مرة يحصل علي مبلغ يدفعه مقدم علي سبيل العربون ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل ، فإن إستعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار و سند الوكالة عن والدته وإخوته وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة علي البيع – كل هذا لا يكون طرقا إحتيالية بالمعني القانوني ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعا كاذبة بالنسبة للاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منهما حق التصريف بسبب عدم إنتقال الملكية إلي احد المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم أن المتهم إذا كان قد بيت النية علي عدم إتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها أي مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد فلم يكن لها من تأثير في حمل المجني عليهم علي دفع المبالغ التي استولي منهم عليها.

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٤)

- إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه لن القانون يوجب دائما أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه علي الإعتقاد بصحته ، إلا أنه يدخل في عداد الأعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الإحتيالية المعاقب عليها إستعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فإذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم وأعتبرها مكونة لجريمة النصب هي أن المتهم تقدم إلي دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلي الذي تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة علي السند الصحيح فهذا الحكم لا يكون مخطئا لأن ما توقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الإحتيالية المكونة لجريمة النصب إذ الكذب الذي أثر به علي المجني عليه حتى استولي منه علي السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجي هو السند الذي تقدم به إليه علي اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره أقنع المجني عليه بصحة الواقعة المزعومة.

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٤ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٦)

(والسنة ٤٧ ص ٧٠٩)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أو هم المجني عليه بأنه من سلطته أن يعينه بوظيفة بأحد البنوك "البنك البلجيكي" وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه فإنخدع المجني عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأمينا فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لأن ما إدعاه المتهم للتأثير في المجني عليه من المقدرة علي تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح والأوراق التي قدمها له ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة . وبهذا تتحقق طريقة الإحتيال كما عرفها القانون.

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١١٧٠٠ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- إن مجرد تقديم سند مزور إلي الحارس المعين علي أشياء محجوزة ، والتوصل بذلك إلي الإستيلاء عليها منه يكفي قانونا لتحقيق ركن الإحتيال في جريمة النصب بإيهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة والقول بإنعدام هذا الركن إستنادا إلي أن الحارس – أمي وكان في مقدوره التحقق من صحة السند الذي قدم إليه لو رجع إلي صاحب التوقيع علي السند هو دفع موضوعي لا يحق عرضه علي محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٦)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب إلي أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كانت ورقته رابحة أم لا ، فتناول البائع كشوفا وأخذ يقلب فيها ثم أخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشا في حين أنها كانت قد ربحت مائتي جنيه ، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر أنها كانت قد ربحت مائتي جنيه ، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو أيضا وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة ثم أيد البائع في قوله أن الورقة ربحت ثمانين قرشا فسلم صاحب الورقة ورقته إلي البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشا وبعد ذلك حصل البائع بنفسه علي القيمة الحقيقية التي ربحتها الورقة فإن الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب لأن الطرق التي سلكها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هي من الطرق الإحتيالية إذ أنها إقترنت بمظاهر خارجية هي تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيها و الإستعانة بالغير في إقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى إنخدع فسلم الورقة إليه.

(جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٥)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر أقراصا من مادة أخرى خلاف المادة التي تعمل منها أقراص " أسبرين باير" الحقيقية

وأقل منها بكثير في الأثر ، وفي تسكين الآلام والأوجاع ويضع هذه الأقراص في غلافات من الصفيح عليها علامة "باير" ويوزعها علي الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبرين الذي حضره ، واستولي علي مبالغ بسبب ذلك فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة (٢٩٣) عقوبات قديم.

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢ طعن رقم ٨٨٣ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٥)

- مجرد تقديم الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم ، و الإستيلاء علي قيمة هذا الشيك ليس في ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق إحتيالية فالحكم الذي يعاقب علي ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الإحتيالية التي إستعملها الجاني للوصول إلي غرضه . هذا الحكم كعيب متعين نقضه.

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٥٩ سنة٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٧)

- لئن كانت الطرق الإحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) عقوبات ، ومادامت محكمة الموضوع في الدعوى المطروحة – قد استخلصت

في حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذي عرضه المطعون ضده الأول علي الطاعن وعاونه المطعون ضده الثاني في إتمامه – وهو صفقة شراء الطاعن للعقار - والذي من أجله حصل المطعون ضده الأول علي شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة ، هو مشروع حقيقي جدي فإن أركان النصب لا تكون متوافرة.

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة الربع قرن ص ١٩/١٠٦٧)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن زيدا المحجوز عليه له منزل عليه أوامر اختصاص مسجلة سابقة علي سنة ١٩٢٤ ، وقد رهن المنزل بعد هذا التاريخ إلي شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه وأخفي أمر الحجز عن المجني عليه ولكي يخفي أوامر الاختصاص أيضا علي المجني عليه إستخرج شهادة من محكمة مصر الأهلية بخلو هذا المنزل من التصرفات والتسجيلات عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢ ثم زور في هذه الشهادة بان محى رقم "٤" من سنة ١٩٢٤ وكلمة أربعة وجعلها رقم "١" وكلمة "واحد" فصارت بذلك سنة ١٩٢١ فهذا الذي أثبته الحكم كاف لإعتبار ما وقع منه طرقا إحتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة وهي انه غير محجوز عليه وأن المنزل خال من التصرفات العقارية وأنه توصل بذلك إلي الإستيلاء علي مبلغ من المال ومن ثم يجب عليه العقاب بمقتضى المادة (٢٩٣"ع") "قديم ".

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٦)

- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الإحتيالية إذا أصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل علي الإعتقاد بصحته.فعسكري البوليس الذي يستولي بعد تنفيذه حكما شرعيا علي مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذا لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضي المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات "قديم".

(جلسة ١٩٣٢/١٠/١٣ طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٤)

- إن جريمة النصب لا تقوم إلا علي الغش و الإحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلي المجني عليه لخدعه وغشه ، و إلا فلا جريمة . ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة النصب علي أساس أن التصرف في مال ممن لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته ولا يشترط فيه طرق إحتيالية ، يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها ، لأن ما قاله لا ينهض ردا سائغا علي هذا الدفاع.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٦٣٦)

- لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين مع باقي المتهمين قد توصلوا إلي الإستيلاء علي المبلغ الموضح بالأوراق من المجني عليها بناء علي الطرق الإحتيالية التي استعملوها والتي بينها الحكم ، وهي من شأنها

إيهامها بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها ، فإن ما يقول به الطاعنان من أن المجني عليها قد سلمتها النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا إلي الجدل في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٩٤٤)

- جريمة النصب كما هي معرفه به في المادة (٣٣٦)من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه و الإستيلاء علي ماله ، فيقع المجني عليه ضحية هذا الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب – أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٨٣)

(والسنة ٤٨ ص ١٤٣١)

- إذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الأول والثاني إلي الإستيلاء علي الجبن المودع بالشركة لحساب المجني عليه بواسطة إيصال مزور علي هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر به ركن الإحتيال في جريمة النصب كما هو معرف به في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١١٣٧)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهم أوهموا المجني عليه بأن في استطاعتهم شفاءه من مرضه عن طريق تحضير

الأرواح في جلسات كان يعقدها في حجرات مظلمة مستعينا بالطاعن الثاني الذي تظاهر بالنوم و يدعي كذبا أن الجن تقمص جسده وينتهز الطاعن الأول فرصة الظلام ويطلق فراشات تحوم حول الجالسين موهما المجني عليه إنها ملوك الجن ثم يطلق إشارات ضوئية تسلب المجني عليه إرادته كما يطلق البخور الذي يبيعه الطاعن الثالث للمجني عليه بثمن مرتفع ، وكان الطاعن الأول يضع بيضة في محلول حامض الخليك فتلين قشرتها ثم يشقها وينتزع محتوياتها ويضع داخلها مخلب طائر أو حيوان وأوراقا مكتوبا برموز غير مفهومة ويعيد غلقها وبعد إضاءة الأنوار يكسر البيضة ويخرج ما بداخلها ويوهم المجني عليه انه قد أخرج السحر الذي كان السبب في مرضه ، وخلص الحكم من ذلك إلي أن ما قام به الطاعنون لا يدخل تحت أي علم أو فن ، بل هو في حقيقته دجل و شعوذة وأنهم تمكنوا بذلك من خداع المجني عليه واستولوا علي ماله فإن ما خلص إليه الحكم السائغ تتوافر به أركان جريمة النصب من طرق إحتيالية ورابطة سببية بينهم ومن تسليم المال وللقصد الجنائي.

(السنة ٣٠ ص ٩٥١)

- إن جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه و الإستيلاء علي ماله ... فيقع المجني عليه ضحية هذا الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ

اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك هذا التصرف.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٤٨١)

- إن قدرة الجاني علي تحقيق ما إدعاه لا يؤثر في توافر جريمة النصب مادامت نيته قد اتجهت إلي مجرد الإستيلاء علي أموال المجني عليهم.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٢١٢)

- إستعانة المتهم بتأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه و عن مشروعه وعن فتحه حسابا في أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التي يساهم بها الآخرون في مشروعه. وإسباغه أهمية كبيرة علي الشركة التي أنشاها ويديرها متخذا لها مقرا فخما مدعيا بتعدد مجالات نشاطها. تتحقق به المظاهر الإحتيالية في جريمة النصب لأن مثل هذه المظاهر تؤثر في عقلية الجمهور .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٢١٢)

- متى كان الحكم قد أيقن بأن الطاعن لم يكن يبتغي منذ البداية الوفاء بكامل المبلغ الذي اتفق عليه مع المجني عليه ثمنا لبيعه سيارة وأنه استعان بحقيبة أوراق أدعي أنها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن ، بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التي تساعد علي حمل المجني عليه علي تصديق تلك الإدعاءات التي ترقي بالكذب إلي مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب توافرها في جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق إحتيالية من الحصول علي توقيع المجني عليه علي عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقاري بما تضمنه هذا العقد من أن المجني

عليه أقر بقبضه كامل الثمن ، وبعد أن حصل الطاعن علي هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجني عليه وطالبه بتسليم السيارة...ولما كان حصول الطاعن علي العقد قد جاء نتيجة ما أتخذه المتهم من طرق إحتيالية وكان يرمي من الحصول عليه إلي الإستيلاء علي السيارة منه ، دون الوفاء بكامل الثمن المتفق عليه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم توافر الطرق الإحتيالية يكون غير سديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٤٨)

- إن المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الإحتيالية علي المجني عليه بالذات و انخداعه بها ، مادامت الجريمة وقفت عند حد الشروع ، ومادامت الطرق الإحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ، ومادامت الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٤٨)

- جريمة النصب – بإستعمال طرق إحتيالية – لا تتحقق بمجرد الإدعاءات والأقوال – الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه ، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه علي الإعتقاد بصحته. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التي استعان بها المتهم لتدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الوراق التي قدمها والتي قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجني عليه ، وهل كانت صحيحة أم

مزورة ، وهل رمي المتهم من تقديمها خداعالمجني عليه وحمله علي تصديقه لسلب ماله وأثرها في اتهام المجني عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها ، بما يعيبه القصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص٥٣)

- من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الإحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل علي الإعتقاد بصحته ، ويدخل في عداد هذه الأعمال إستعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة ، وإذا كان الثبات مما أورده الحكم في مدوناته أن وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب إليه صدوره منه والمقدم من المطعون ضدهما للمجني عليه الذي قام بمقتضاه بدفع جزء من الثمن إليهما ، فإن المحكمة إذ خلصت إلي تبرئة المطعون ضدهما إستنادا إلي تخلف ركن الإحتيال دون أن تعني بتحقيق ما أثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع .. حتى تصل إلي وجهة الحق في الأمر ، أو أن تدلي برأيها فيه بما يفيد علي الأقل أنها فطنت إليه ، يكون حكمها معيبا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٣٦٩)

- يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر علي تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعي الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق . كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر في الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل. ومن ثم فإنه يجب أن يعني الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر

عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه ، مما حمله علي التسليم في ماله ، فإذا قصر الحكم في هذا البيان ، كان في ذلك تفويت علي محكمة الموعد لحقها في مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذي يتعين معه نقضه.

(السنة ٢٦ ص ٢٤٨)

- إن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة (٣٣٦)من قانون العقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٢٧)

- لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦)من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه و الإستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٢٧)

(والسنة ٤٨ ص ٥٢٨)

- إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر علي مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجاري الكاذب وما ستحققه للمجني عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها ، بل عزززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال تمثلت

فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفي عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة علي أنها عينات لبضاعة وفيرة لها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا إحتيالية في مفهوم المادة(٣٣٦) من قانون العقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٢٧)

- من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية ، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه علي الإعتقاد بصحته.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٢٧)

- متى كان الحكم قد أثبت علي المتهم إدعائه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الإدعاء الكاذب مما إنخدع به المجني عليه وسلمه المبلغ الذي طلبه ، فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الإحتيال في جريمة النصب بإتخاذ صفة غير صحيحة.

(طعن رقم ١٧٥٤ السنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥ "لم ينشر بعد")

(جلسة ١٩٥١/٢٢ طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٠٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٠)

- من المقرر أن من أدعى كذبا الوكالة عن شخص واستولي بذلك علي مال له يعد مرتكبا لجريمة النصب إذ أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفي لقيام ركن الإحتيال وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق

الطاعن إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجني عليها وتوصل بذلك إلي الإستيلاء علي المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(نقض ١٩٧٦/٣/١ طعن ١٨٧٦ لسنة ٢٧ ص ٢٨٣)

- يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتي دارت عليها المرافعة . ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت علي المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الإحتيال إلي الإستيلاء علي بعض المبالغ من المجني عليه بإدعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع ، إنتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائي وتعرض لها الدفاع عن طرفي الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا ، وكان الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وكان الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما أن المتهم لم يسأل في النتيجة إلا عن جريمة النصب التي كانت معروضة علي بساط البحث ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلي أن إنتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم في وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون – ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث في توافر العناصر القانونية لجريمة

النصب التي رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة٣٣ ق – جلسة ١٤ م ١٩٦٣/١٠ س ١٤ ص ٦١٢ مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- إن مجرد إتخاذ صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الإحتيال المنصوص عليه في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الإحتيالية ، فإذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلي الإستيلاء من المجني عليه علي مبلغ كعربون من صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة (٣٣٦ ع).

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦طعن رقم ٣ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر عليهم (تجار في بيع الدقيق) بوصفه مخبرا بالتموين ، وكان يركب سيارة يطلق عليها (بوكس فورد)وهي في شكل السيارات التي يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريين ، فهذا فيه ما يكفي لبيان الطرق الإحتيالية ، وعلي أنه إذا توصل الجاني إلي الإستيلاء علي مال الغير عن طريق إتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك إستعمال طرق إحتيالية.

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- إن إتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الإحتيال الذي تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق إحتيالية أخرى فإتخاذ المتهم صفة تاجر ، وحصوله بناء علي ذلك علي جهاز راديو الذي استولي عليه ، وفيه وحده ما يكفي لتكوين ركن الإحتيال الذي تتطلبه المادة (٣٣٦) عقوبات لأن ذلك منه يعد إتخاذا لصفة غير صحيحة ، إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو إنتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك.

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- إنه لما كانت جريمة النصب بمقتضي المادة (٣٣٦)عقوبات تقع بإتخاذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأي مظهر خارجي ، فإن إدانة المتهم في هذه الجريمة علي أساس أنه لم يحصل علي النقود من المجني عليه إلا بإتخاذه صفة كاذبة ، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر في القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها في المادة المذكورة بالطرق الإحتيالية.

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٢ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- إن إدعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم إستيلاءه علي مال المجني عليه لتوصيله إلي موكله المزعوم يعد في القانون إتخاذا لصفة كاذبة في المعني الوارد في المادة ("٣٣٦"ع) ، ويكفي وحده في تكوين ركن الإحتيال ، ولو لم يكن فيه إستعمال لأساليب الغش

والخداع المعبر عنها بالطرق الإحتيالية فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل بإستعمال طرق إحتيالية من شأنه الإيهام بوجود مشروع كاذب....إلخ ، يحصل بإتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق إحتيالية.

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٢٩ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٩)

- إن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفي لعدة مرتكبا جريمة النصب علي إعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا علي إطلاقه ، فإنه إذا استعمل المتهم لكي يستولي علي مال المرضي طرقا إحتيالية لحملهم علي الإعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولي معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة في حقه ، وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره – وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب – أمام المرضى الذين يأمون المستوصف بمظهر طبيب و إنتحاله شخصية دكتور أجنبي وتكلمه لهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم إنتحاله اسم دكتور آخر و ارتدائه معطفا أبيض كما يرتدي الأطباء ، وتوقيعه الكشف علي المرضي بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم ، واستعانته بإمرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه علي أنه هو الدكتور – كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الإحتيالية إذ هو من شأنه أن يوهم المرضي فيدفعون إليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب.

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٠)

- يكفي لتكوين جريمة النصب أن يتسمي الشخص الذي يريد سلب مال الغير بإسم كاذب يتوصل به إلي تحقيق غرضه دون حاجة إلي الإستعانة علي إتمام جريمته بأساليب إحتيالية أخرى.

(جلسة ١٩٣٦/٢/٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٨)

- إن مما يدخل في دائرة إنتحال الصفة الكاذبة المنوه عنها بالمادة (٢٩٣"ع") إدعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة علي حين أنه موظف صغير لأن عبارة "موظف كبير " تحمل في ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة مضاء الرأي إلي غير ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير فإدعاء ذلك بغير حق اتصافا بصفات غير صحيحة ، و الإتصاف بصفة غير صحيحة يكفي و حده لتكوين ركن الإحتيال و لو لم يصطحب بإستعمال أي طرق إحتيالية.

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٥٨ سنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ١٠٦٩)

- إتخاذ إجراءات قضائية إستنادا إلي صفة وكالة زالت قبل إتخاذها .أثره عدم قبول تلك الإجراءات لرفعها من غير ذي صفة . القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب.غير صحيح ذلك أن مجرد إتخاذ هذه الإجراءات لا يوفر بذاته جريمة.

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٦ ص ٤١)

- من المقرر إن إنتحال صفة غير صحيحة ، يكفي وحده لقيام ركن الإحتيال ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين إنتحال أولهما صفة ضابط المباحث ، والثاني صفة الشرطي السري ، والتوصل بذلك إلي الإستيلاء علي نقود المجني عليه ، وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التي دانهما بها ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٥ ص ٤١)

- من المقرر أن إنتحال صفة غير صحيحة ، يكفي وحده لقيام ركن الإحتيال ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين إنتحال أولهما صفة ضابط المباحث ، والثاني صفة الشرطي السري ، والتوصل بذلك إلي الإستيلاء علي نقود المجني عليه ، وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التي دانهما بها ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٥ ص ١٨٧)

- الزعم الذي تتوافر به أركان جريمة الرشوة طبقا المادة (١٠٣)مكررا عقوبات يجب أن يكون صادرا من الموظف علي أساس أن العمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للإمتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية والزعم القائم علي إنتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب.

(مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٣ ص ٧٥٥)

- إيهام المتهم العامل بنيابة كلية المجني عليه أن له صلة برئيس المحكمة للأحوال الشخصية وبوكيل النيابة بها . وطلبة منها مبلغا يعطيه للأول حتى يصدر قرار لصالحها بالموافقة علي بيع ربع فدان ، وللثاني للموافقة علي البيع . تأييد مزاعمه بإطلاع المجني عليها علي صورة فوتوغرافية من قرار وكيل النيابة ببيع القدر السابق ذكره . إنخداع المجني عليها بذلك ، تسليمها المبلغ له . تحقق جريمة النصب المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) عقوبات.

(الطعن رقم ٣٢٨٦ ٥٤ جلسة ١١/٢١ م ١٩٨٥ السنة ٣٦ ص ١٠٣٥)

- استخلاص محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولي بمعاونة المطعون ضدهما الثاني والثالث ، قد تزوجت زواجا حقيقيا جديا فإن جريمة النصب لا تكون قائمة – حتى لو صحت ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه علي هدايا ومبالغ علي ذمة هذا الزواج – وبعد أن ذكروا له أن الزوجة بكر – لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة المرأة لا يؤثر في عقد الزواج ، مادام الثابت خلوها من الموانع الشرعية عند العقد . بل يبقي العقد صحيحا ويبطل الشرط.

(الطعن ٥٨٥٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ السنة ٣٤ ص ١١٤)

- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة (٣٣٦) عقوبات علي أن إستعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز

أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلي دائرة المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمي وقام بحصر سكن المجني عليهما بالفعل زيادة في حبك ما يوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما في الإخطار عن بنايات مستجدة قام بإنشائها ، وبعد تحصيله وقع كل منهما علي الدفتر الذي يحمله معه وتوصل بكل هذا الطرق الإحتيالية إلي الإستيلاء لنفسه منهما علي النقود سالفة الذكر. فإن ما أورده الحكم هو تقرير قانوني صحيح.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٨٨)

- إن استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الإستيلاء علي مال الغير لا يصح عده نصبا إلا علي أساس أن سوء إستعمال وظيفته علي النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه- وإذا ما كان الحكم قد جرى علي قاعدة عامة هي أن مجرد استخدام صفة الطاعن – كموظف – وظرف الجوار – وهما حقيقتان معلومتان للمجني عليهما – في الحصول علي المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلي تحقيق مقصده في التأثير علي المجني عليهما – حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلي دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده في ذلك ، فإنه يكون مخطئا.

(السنة ١٦ ص ٨١٣)

- الزعم القائم علي إنتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الطاعن (المتهم) لا يتوافر به جريمة الرشوة بل يشكل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات.

(السنة ٢٣ ص ٧٥٥)

- إن استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الإستيلاء علي مال الغير ، لا يصح عده نصبا إلا علي أساس أن سوء استعماله وظيفته يعتبر من الطرق الإحتيالية. إعتماد الحكم المطعون فيهمجرد استخدام الطاعنين لصفاتهم ومراكزهم الوظيفية المعلومة للمجني عليه في الحصول علي المال موضوع الجريمة دون أن يعني ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده في إتخاذها دليلا علي توافر ركن الإحتيال . قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٢٣٤)

- إن سوء إستعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الإحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، كما أن إستعانة المتهم بشخص آخر علي تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة و تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد علي حمل المجني عليه علي تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقي الكذب إلي مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب توافرها في جريمة النصب .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٢٣٤ وص ١٢٨٦)

- جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع

شـــرطين (الأول) أن يكـــون العقـــار المتصـــرف غيـــر مملـــوك للمتصرف.و(الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه و ما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر في هذا البيان – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان في ذلك تفويت علي محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢١٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا علي الغش و الإحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلي المجني عليه لخداعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائي والمطعون فيـه مـن أقـوال الشـهود أن قطعـة الأرض ملـك للثـروة السـمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءاتها ، وفي تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلي نحو ما سلف . لم يبين كيف خلص إلي أن ما تم الإتفاق عليه كان تصرفا بالبيع وأن يدلل علي ذلك ويفصح عند سنده فيه . كما وأنه بإدانته للطاعنين علي أساس أن تصرفهما في مال لا يملكان التصرف فيه – طريق من طرق النصب قائم بذاته – مع إيراده عند تحصيله أقوال الشهود أن المجني عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية . فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

- عقد البيع من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد إتفاق الطرفين علي العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخي في التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيزه ، وأنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا علي عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العيني إلا أن التراخي في التسجيل لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفي الوارد علي عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلي المشتري فإنه كذلك يولد حقوقا و إلتزامات شخصية ناجزه بين البائع والمشتري تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع فيجوز له التصرف بالبيع في العقار المبيع بعقد جديد . ولا يشكل ذلك تصرفا في ملك بل هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصي قبل البائع له ويكون المشتري منه ذات الحقوق التي له في عقد البيع الأول ، ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثاني مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا و عدما بعقد البيع الأول يبقي ببقائه و يزول بزواله إعتبارا بأن عقد البيع العرفي ينقل الحق الشخصي كما هو بمقوماته وخصائصه إلي المشتري الذي له أن ينقله إلي الغير بدوره يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري سالف الإشارة إليه من

أنه " ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوي الإلتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- مجرد صدور قرار بنزاع ملكية عقار للمنفعة العامة أو الإستيلاء المؤقت عليه في ظل القانون ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ لا يسقط حق المالك في التصرف في العقار حتى بعد تسجيل نزع الملكية . سقوط هذا الحق رهن بإيداع النماذج التي حددها القانون مكتب الشهر العقاري . جريمة النصب بطريق الإحتيال القائم علي التصرف في مال ثابت . مناط تحققها أن يكون العقار المتصرف فيه ليس مملوكا للمتصرف ، وألا يكون له حق التصرف فيه. تخلف أي من الشرطين.لا تأثيم. وجوب إستظهار الحكم ما تقدم. وإلا تعيب بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٦٦٤ السنة ٥٩ جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ السنة ٤٤ ص١٠٦٧)

- عقد البيع من العقود التي تنتج آثارها بمجرد إتفاق طرفيها .

التراخي في تسجيل عقد البيع لا يخرجه عن طبيعته بإعتباره من عقود التصرف الناجزة.

عقد البيع العرفي الوارد علي عقار. يبيح للمشتري التصرف بالبيع بعقد جديد. بإعتباره محيلا حقه الشخصي قبل البائع له . ولا يشكل هذا التصرف من جانبه جريمة النصب كمتصرف لا يملك الحق فيما تصرف فيه التي لا تقوم في هذه الحال إلا بتوافر شرطين : هما التصرف في مال ثابت أو منقول غير مملوك للمتصرف ، وألا يكون

له حق التصرف فيه ، و هو ما لا يتحقق في حالة بيع المشتري بعقد عرفي العقار إلي مشتر جديد.

مجرد وجود شخص مع زوجته في مكان إرتكاب الحادث لا ينهض دليلا علي كونه فاعلا أو شريكا في جريمة النصب.

عدم بيان الحكم في جريمة النصب ما صدر من المتهم مما حمل المجني عليه التسليم في ماله ، يعيبه بالقصور في التسبيب.

جريمة النصب قيامها علي الغش و الإحتيال الموجه إلي المجني عليه لخداعه وسلب ماله.

عدم جواز الإدعاء المدني. إذا كان الضرر الذي لحق المدعي بالحقوق المدنية ليس ناشئا عن الجريمة.

(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١ السنة ٤١ ص١١٨)

- التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له التصرف فيه – في مجال تطبيق المادة (١/٣٣٦) من قانون العقوبات – ليس قاصرا علي مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى . ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذي تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت إلي إعتبار هذا القدر رهنا لدين لها عليه.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ١١٩٦ سنة ٣٦ ق السنة ١٧ ص ١١٣٦)

- إن مجرد التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الإحتيال التي تحقق أي منها

وحده جريمة النصب المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٩٦ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٠)

- إن جريمة النصب لا تقوم إلا علي الغش و الإحتيال. والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة (٣٣٦) كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلي المجني عليه لخدعه وغشه ، وإلا فلا جريمة ، وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذا أدانه في جريمة النصب علي أساس " أن التصرف في مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو ، طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية " هذا الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها. إذ أن ما قاله لا ينهض ردا علي الدفاع الذي تمسك به المتهم.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٤ ق ربع قرن ص ١٠٧٢)

- إن التصرف في الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء ، فليس للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه بإسمه ضمانا لدين عليه فإن فعل فلا يحتج بالعقد علي المالك الحقيقي. غير أنه إذا كان هذا المتهم الأخير حسن النية وقت العقد أي معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه ، ففي هذه الحالة يكون علي المالك الذي يطالب برد

ملكه أن يوفي هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن وأما إذا كان سيء النية فإن الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون أكثر ما لمدينه الذي تعاقد معه فلا يلزم المالك إلا بأن يؤدي له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذي يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد. ولم يعين القانون طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك بل ترك ذلك للقواعد العامة التي تبيح في هذه الحالة الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية ، تلك هي الأحكام التي تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشيء المرهون لديه والتي تضمنته المادة (١٢) من لائحة البيوت المالية للتسليف علي رهونات.

(جلسة ١٩٣٩/٤/٣ طعن رقم ٣٩٦ سنة٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧١)

- يكفي لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف في الأموال الثابتة أو المنقول أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلي المستندات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ، ومحصتها و إستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت في حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخله في حيازته ، وأن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صوري لا حقيقة له ، و

إستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وأنه قصد من ذلك سلب مال من أشتري منه فذلك الذي أثبته الحكم كاف في بيان جريمة النصب التي أدان المتهم فيها.

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٠)

- إن قانون المرافعات الأهلي لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط في المادة (٦٠٨ منه) علي أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف في العقار المراد نزع ملكيته ، فحرية المدين في التصرف في العقار المنزوع ملكية باقي له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية. وعلي ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوزا عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ علي ذلك جنائيا وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوافر في فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧١)

- إن عدم النص في وصف التهمة عن إستيفاء الشروط التي تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة. فجريمة النصب بطريقة الإحتيال القائمة علي التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين : الأول : أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف .والثاني : ألا يكون

للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار. وإذن فالإقتصار في وصف التهمة علي القول بأن زيدا ارتكب نصبا بأن تصرف في عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا.

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٠)

- لأجل أن يكون البيع الثاني مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٠)

- إن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التي أوجب القانون تسجيلها لكي تكون حجة قبل الغير هي الأحكام النهائية أي التي تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به بحسب النص الفرنسي . فتعويل الحكم المطعون فيه علي تسجيل حكم غيابي قابل للطعن و صادر بإثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضي عقد البيع الابتدائي ، وعد ذلك الحكم كافيا في نقل الملكية وفي منع البائع من التصرف مرة أخرى هو في غير محله و سابق لأوانه. وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضي في النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضي لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثاني الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم

عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب. فإذا رفعت الدعوى العمومية علي شخص لإتهامه بالتصرف في مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه إلي شخص بعقدعرفي ورفع المشتري المذكورة ضد البائع دعوى لإثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم ، وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلي شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر تصرف الأول بيعا باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم في الدعوى الجنائية علي هذا الأساس بل الواجب عليها في مثل هذه الصورة أن تقف الحكم في الدعوى العمومية حتي يتم الفصل نهائيا في الدعوي المدنية التي هي أساس لها والتي هي مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم علي أساس صحيح ثابت.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٠)

- الابن الذي يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص آخر حسن النية علي أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة (٢٦٩)عقوبات فإن فعلته الثانية وهي البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة (٢٩٣) عقوبات بإعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلي قبض مبلغ من المشترى الحسن النية علي أنه ثمن المتاع المباع له.

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧١)

- إذا كان يكفي لتكوين ركن الإحتيال فر جريمة النصب بطريق التصرف في الموال الثابتة أو المنقول أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، إلا أن تصح إدانة غير المتصرف ، والوسيط كذلك إذا كانت الجريمة وقعت نتيجة تواطؤ و تدبير سابق بينه و بين المتصرف مع علمه بإنه يتصرف في ما لا يملكه وليس له حق المتصرف فيه ، حق مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ص ١٨٣)

- ثبوت أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التي تصرف فيها بالبيع وأنه كان يعلم بعدم ملكية البائع له لشيء من هذه الأرض . كفاية ذلك لقيام جريمة النصب في حقه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٦٧٧)

- نص القانون علي أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كما أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر

خارجية تحمل المجني عليه علي الإعتقاد بصحته . ولما كان يبين من المفردات أنه لم يرد بأقوال المجني عليه أن الطاعن ليس مالكا للمنزل الذي حرر له عقد إيجار عن إحدى شققه وانه إنما ذكر أن الطاعن قد مكن غيره من الشقة التي أجرها له بعد أن إستكمل بناءها في تاريخ لاحق لتحرير العقد والتي لم يكن قد إستكمل بناءها وقت تحرير العقد ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته لبيان واقعة الدعوى وما إستدل به علي ثبوت التهمة حق الطاعن قد إستند إلي ما عزاه إلي المجني عليه من أقوال تخالف الثابت بالأوراق عما أدلى به هذا الأخير ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في الإستناد فضلا عما شابه من قصور في إستظهار توافر أركان جريمة النصب.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٢٢٦)

- إذا أدانت المحكمة متهما في جريمة نصب ولم تبين بحكمها في واقعة الدعوى أن الإتصاف بالصفات الكاذبة وغيره ، مما عدته المحكمة طرقا إحتيالية ، كان من جانب المتهم مقصودا به التأثير في المجني عليه وخدعه لما هو جائز من أن يكون المتهم قد إعتاد حقا أو باطلا أن يصف نفسه أو أن يصفه الناس بالأوصاف المشار إليها في مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الإجرام كما لم تبين أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للإستعانة به في إيهام المجني عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٦٨)

- إن المادة (٢٩٣ع) " قديم" تعاقب من توصل إلي سلب مال الغير بإتخاذ صفة غير صحيحة فهي لا تطبق علي من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع علي قبول تقسيط ثمن شيء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقسام ولكن عجز في النهاية عن دفع باقيها لأن إتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجني عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع لثمن بعضه مقسط وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشتري في هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائي .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٢٣ طعن رقم ٧٩٩ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٣)

- إذا عبر الحكم عن القصد الجنائي في جريمة النصب بعبارة " بقصد النصب" فهذا التعبير وغن كان يصح أن يكون موضع إنتقاد إلا إنه لا يصح وجها للطعن علي الحكم مادام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم إرتكب الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٣)

- لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة النصب علي إستقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل علي أن المتهمين كان ظاهرا وهو إقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ٦٩)

(والسنة ٣٤ لسنة ١٢٦)

- جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كانت يجمعها أنهما من صور جرائم الاعتداء علي المال إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق إحتيالية ، أما في جريمة خيانة الأمانة ، فإن المال يكون مسلما إلي الجاني علي سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة إلي حيازة كاملة بنية التملك.

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ طعن رقم ٦٩٥ سنة ٣٨ ق السنة ١٩ ص ٦١١)

- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية من شانها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه ، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا لإستعمال الطرق الإحتيالية ، ولما كان الحكم قد إستخلص من أقوال المجني عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود علي سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلي إستعمال الطرق الإحتيالية بتزوير سند الدين ، وكان ما إستخلصه الحكم له صداه من أقوال المجني عليه بجلسة المحاكمة ، فإن قضاء ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٢٠٨١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

- إذا كان الحكم إذا دان المتهمين بجريمتي النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الإحتيالية التي إستخدمها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهري واجبا حتى يتسنى لمحكمة

النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٢)

- إن جريمة النصب بإتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هي التي خدعت المجني عليه وحملته علي تسليم المال للمتهم.

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٢)

- إن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه ، بل يجب أن يكون الكذب قد إصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه علي الإعتقاد بصحته ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أقرض المجني عليه مائتي قرش أعطاه مائة وخمسين قرشا ، و إحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتي قرش لمدة شهر واحد وتسلم المجني عليه شيكا علي بنك مصر بمائتي قرش مستحق الدفع في تاريخ معين ، ولأمر ما رأى المجني عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل ، فجاءه المتهم مهددا متوعدا بإبلاغ الأمر إلي النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول ، وعند محاولة قبضه حصل أيضا التوقف عن الدفع ، فأعاد المتهم الكره عليه وكان في ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى

للنيابة فرضي بما أوهمه به من أن يقرضه أثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات علي أن يحتسب الثلاث جنيهات قيمة الشيك الخير وعلي أن يكون المبلغ بضمان زوجته ، و رضي هو وزوجته أن يوقعا علي كمبيالة بإستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها ، وقبل المجني عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها ، وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخا لوعيد وبدافع الحاجة و إتقاء الفضيحة ، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع علي الأوراق فورا فلما وقعا علي الأوراق ووضعهما في جيبه أفهمهما أن المبلغ موجود في بيته ثم أخذ يراوغ و يماطل ولم يحصل منه المجني عليه علي هذا المبلغ ، فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصبا إذ المجني عليه قبل التوقيع علي السندات والشيكات التي سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلي النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة و لإعتقاده أن النقود موجودة في جيبه ، و ليس فيما أورده الحكم ما يدل علي أن المتهم قد إستعان في سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل علي الإعتقاد بصحتها.

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٢)

- متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكون طرفا في عقود البيع موضوع جريمة النصب. وإذا كان الضرر الذي لحق بها والذي جعله الحكم أسبابا للقضاء بالتعويض – فيما

يتعلق بجريمة النصب فقط – لم ينشأ عن جريمة النصب التي دين الطاعن بها وإنما نشأ عن التعرض لها في ملكيتها ، و هو فعل وإن أتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الإدعاء به أمام المحاكم الجنائية بإنتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، ويكون الحكم في هذا النطاق قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه فيما قضي به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظرها.

(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٦٦٧)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلي المجني عليه في مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل علي أن له صلة بوزارة الأوقاف ، وعلي أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجني عليه بالتليفون في شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، إذ أن المتهمين عملا علي الحصول علي مال المجني عليه بطرق إحتيالية وأيد كل منهما الآخر في الأكاذيب المكونة لها.

و لا يغير من ذلك أن المتهم الذي تحدث تليفونيا لم يؤكد في حديثه أنه هو وزير الأوقاف مادام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجني عليه علي صورة يفهم منها أنه هو الوزير.كما لا يغير منه أن يكون

المتهم الذي حمل إليه الكتب لم يتصل بادئ الأمر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه ، إذ مادام القصد كان توصيل الرسالة إلي المجني عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بواسطة ، وكذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوي الثمن الذي طلب عنها.

(جلسة ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٦٢٩ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٢)

- إن مجرد الإستيلاء علي نقود عن طريق التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضي المادة (٢٦٣ ع) "قديم" بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا علي الطرف الآخر في التعاقد أو علي صاحب الشيء الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال إستولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضررا فعلا بسبب إقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول.

(جلسة ١٩٣٦/٦/٨ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٣)

- وفاء المدعي المدني لدين غير مستحق ، نتيجة إحتيال وقع عليه ، بإيهامه بصحة سند الدين الذي سرقه منه ويكون بهذه المثابة مجنيا

عليه في جريمتي السرقة والنصب . حقه في رفع الدعوى المباشرة . ولو لم يكن هو المدين الأصلي.

(السنة ٣٤ ص ٢٦)

- لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم علي المجني عليه بقصد خدعه و الإستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف. وإذ كان يكفي لتكوين ركن الإحتيال في جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك الذي أجراه ، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، إلا أنه لا يصح إدانة غير المتصرف – والوسيط كذلك – إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف من علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه ، حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – وقد أنشأ لنفسه أسبابا مستقلة – لم يبين واقعة الدعوى وظروفها بما يبين من الأفعال التي أتاها الطاعن وأركان الجريمة المسندة إليه وتساند في إدانة الطاعن إلي أقواله في المحضر رقم ٣٢٣٩ لسنة ١٩٩٢ ومن قرار الإزالة المرفق بملف القضية والمستندات دون أن يبين مضمون ذلك المحضر أو موضوعه أو سبب تحريره وما إنتهى إليه التصرف فيه ، كما أنه لم

يبين ماهية قرار الإزالة السالف الذكر و سبب صدوره و هل عن ذات العين محل البيع من عدمه وما هي المستندات التي تساند إليها و صلة الطاعن بها و عناصر إشتراكه مع المتهمة الأخرى فإنه يكون مشوبا بالقصور في بيان الواقعة و إستظهار أركان جريمة الشروع في النصب التي دان بها الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢)

- تظهير الشيك من الحامل أو المستفيد لا يعد من جرائم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، وإن جاز أن يكون جريمة نصب . وإن توافرت شروطها.

الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦ السنة ٤٥ ص ٣٦٢)

- متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ، ولم يستظهر الصلة بين الطرق الإحتيالية التي إستخدمها الطاعن و بين تسليم النقود له ، و هل سلمها المجني عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق إحتيالية قام بها ، و هو بيان جوهري يجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(نقض ١٩٧٢/١/٣ طعن ١٣٤٩ سنة ٤١ ق .السنة ٣٣ ص ٢٠)

- لا يقدح في سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الأوراق ، مما يفيد سبق إتفاقهم علي خدع المجني عليه ، ذلك يكفي أن تستخلص المحكمة ذلك الإتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها مادام في وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه ، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ ، إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ، ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. و إذ إستخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التي ترتد إلي أصل صحيح في الأوراق وبأسباب مؤدية إلي ما قصده الحكم منها أن إتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين علي خدع المجني عليه ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ السنة ٢٣ ص ١٢٨٦)

- إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن تبرئة المتهم من تهمة النصب قد أسس علي إنتفاء الإحتيال وسلب مال الطاعن ، وكانت الوقائع المؤسسة عليها تهمة النصب هي بذاتها المؤسسة عليه تهمة الشروع في النصب ، وكان الحكم الابتدائي إذ أدان المتهم في التهمتين قد عاقبه عليها بعقوبة واحدة ، فإن إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم

تأسيسا علي انعدام الإحتيال في الوقائع المسندة إلي المتهم والمبينة في صدر الحكم القاضي بإلغائه – ذلك يكون فضلا في تلكما التهمتين.

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٤ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٤)

- إن جريمة النصب لا تتوافر أركانها إلا إذا كان الجاني قد إستعمل إحدى طرق الإحتيال المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من العقوبات علي سبيل الحصر. وإذن فمن القصور الذي يعيب الحكم إدانة المتهم في هذه الجريمة بمقولة " أن واقعة الدعوى تتخلص فيما ورد بصحيفة المدعي بالحق المدني وما شهد به بالجلسات من أن المتهم أوهمه أن من إستطاعته إلحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديد ، وأن المصلحة تشترط لإمكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد إصابات العمل قدره كذا وعلي هذا الأساس إستولى علي المبلغ من المجني عليه " إذ هذا القول ليس فيه بيان لطريقة الإحتيال التي إستعملها المتهم لخدع المجني عليه وحمله علي تصديقه.

(جلسة ١٩٥١/٢/١٦ طعن رقم ١٨٧٧ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٦٨)

- مادامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد مع المدعي ، وأنه إنما كان يعمل علي سلب المجني عليه ثروته ، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة هي إخلال بعقد مدني.

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٤)

- إن تنازل المجني عليه في جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية.

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٤)

- إن دفع المبلغ المحول به الطرد إلي مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلي شخص المحول ، فيعتبر المحول أنه إستولى علي هذا المبلغ ولو كان المحول إليه قد أوقع الحجز تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحول منها.

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٧٢٣ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٤)

- إنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره في باب السرقة في المادة (٣١٢) عقوبات علته المحافظة علي كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء إلي جميع الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما يقوم عليه من الحصول علي مال الغير بدون حق ، وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة في المادة (٣٣٦ ع).

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٣)

- يشترط للعقاب في جريمة النصب بطريق التصرف في ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل علي المال بطريق الإحتيال لسلب الثروة ، فإذا لم يكن هناك إحتيال ، بل كان

تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر ، فلا جريمة ، وإذن فإذا اكتفى الحكم في الإدانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك في المبيع إلا حصة يسيرة ولو يورد – مع اعتباره المشتري مجنيا عليه وهو لم يكن مدعيا بحق مدني في الدعوى – الظروف التي لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشتري لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف علي الحقيقة ، فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح ويتعين نقضه.

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٤٨ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧١)

- الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه . فإذا كان المجني عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفي وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب.

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٧٢)

- إدانة الوسيط في جريمة النصب رهينة بوقوع تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل. تأييد الوسيط للفاعل فيما زعمه غير كاف لتأثيم مسلكه. متى كان يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدقه. (السنة ٤١ ص ١٠٧٦). فالوساطة بين متعاقدين ليست في حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته في إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة.

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤١ سنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٧٤)

- رد المبلغ الذي إستولى عليه المتهم بطريق الإحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها ، وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط ، وهذا أمر يرجع إلي تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال أن يكون وجها للطعن في الحكم بطريق النقض.

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٤)

- الحكمة في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (٢٦٩) عقوبات "قديم " في باب السرقة هي أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم علي مال البعض الآخر وذلك حرصا علي سمعة الأسرة و إستبقاء لصلات المودة القائمة بين أفرادها وجريمة النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه في المادة (٢٦٩) عقوبات في باب السرقة إلي تلك الجريمتين " النصب وخيانة" وإذن فالتبديد الذي يقع من ذلك أن يكون إستلامه المال حاصلا بناء علي أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبي بأن كان الأب محجورا عليه مشمولا بقوامه ابنه الذي كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب بين الابن و أبيه ولا يرتب حقا ما للغير علي هذا المال.

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٧ طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٣)

- الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب و إستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية.

وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن الطاعن قام بدور منها بتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك بالمجني عليه إلي دفع المبلغ ، فإن الحكم إذا اعتبر الطاعن فاعلا أصليا في الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(مجموعة أحكام النقض ٢٢ ص ٤٨١ والسنة ٢٢ ص ٨٤٨)

- لا يكفي لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء الملك ، إذا كان هو في الحقيقة يجهل لواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك القدر الذي تصرف فيه ، وأنه يعتقد بحسن نية بصحة قوله.

ولما كان الثابت أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفي العقد ويقتضي أجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يتبين ما وقع منه مما يعد في صحيح القانون إحتيالا ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما إفترضه المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه".

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٨٣)

(والسنة ٤١ ص ١٠٧٠)

- لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقيقها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي إستخدمت في إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل.أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني ، فلا يصح القول بإستحالة الجريمة. ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة إلي موظفي مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة إستقبال لاسلكية للإستيلاء علي قيمتها ، إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه ، هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا في جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ٣٠٨)

- إن كون المجني عليه أحد رجال الشرطة لا يجعل الجريمة مستحيلة مادام لم يثبت أن لديه معلومات خاصة عن نشاط الجاني المريب في هذه الجريمة ، وأنه إستعان بهذه المعلومات لكي يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا في تقرير معيار الإحتيال .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦٩)

- الأصل أن مباشرة وسيلة الإحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه ولو فطن المجني عليه إلي إحتيال الجاني فكشفه و امتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ، ولكن بسبب آخر في نفسه ولما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السري الذي لم

يكتشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميله متلبسين بجريمة التعامل في نقد أجنبي فلا تثريب علي المحكمة إن هي لم تحدد شخصية المجني عليه الذي كان مقصودا أصلا بهذا الإحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الإحتيالية فيه و إنخداعه بها مادامت أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومازالت الطرق الإحتيالية التي إستعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ، ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦٩)

- يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا علي بنك أمريكا فرع سويسرا و إشتركوا في عرضه للبيع علي الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض و سارع إلي إبلاغ رجال مكتب مكافحة التهريب الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين و تقديم أحد المرشدين السريين لهم علي أنه المشتري للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم. وبعد أن زودوا المرشد السري بمبلغ النقد المصري بما يقابل قيمة الشيك و تم اللقاء بينه و بين المحكوم عليهما الآخرين في الفندق ، قاموا بضبط أولهما و هو يسلم الشريك إلي المرشد السري ، ثم تبين لرجال الشرطة بعد الضبط أن

الشريك مزور. فإن ما أجمله الحكم علي الصورة السالفة البيان يتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هي معرفة به في القانون.

(مجموعة أحكام السنة ٢٠ ص ٦٩)

- يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجني عليه ، حتى لو الأخير إلي إحتيال الجاني فكشفه أو داخلته الريبة في صدق نواياه فأمتنع عن تسليمه المال.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٤٨)

- إذا كانت التهمة المسندة إلي الطاعنين أنهما توصلا إلي الإستيلاء علي مال المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذي قضي بإدانتهما قد أشار إلي نص المادة (٣٣٧ ع)، فإن ذلك يعدو كونه خطأ ماديا لا يؤثر في سلامته ، طالما أنه أشار في الوقت ذاته إلي نص القانون الصحيح الذي حكم بموجبه وهو المادة (٣٣٦ ع).

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ ص ٤٤٣)

- إرتكاب المتهمين جريمتي نصب علي شخصين مختلفين وفي تاريخين ومكانين مختلفين وبوسائل متغايرة وهو ما يفيد أن ما وقع منهم في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد فلا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٩٤٤)

- إستقلال كل من جريمتي هتك العرض والنصب بأركانهما عن الأخرى . خطأ في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٨)

- وجوب إستظهار الحكم الصادر بالإدانة في جريمة النصب علاقة السببية بين إتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجني عليه للعقود للمتهم.

(السنة ٢١ ص ٤١٦)

- معاقبة المتهم بجريمتي هتك العرض والنصب بعقوبة الجريمة الأولى الأشد ، عدم جدوى نعيه بإنتفاء جريمة النصب.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٨)

- يكفي أن تستخلص المحكمة سب إتفاق الطاعنين علي خدع المجني عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ، مادام من وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه. ولها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ذلك لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٢٨٦)

- متى الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون لم يبين الطرق الإحتيالية التي إستعملها الطاعن ، وباقي المتهمين والصلة بينهما وبين تسليم المجني عليه المال فإنه يكون مشوبا بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح ، مما يوجب نقضه.

(السنة ٣٦ ص ٢٨٩)

مادة (٣٣٧)

يحكم بهذه العقوبات علي كل من أعطي بسوءة نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

- <u>أحكــام النقــض :</u>

- يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي : إصدار ورقة تتضمن إلتزاما صرفيا معينا هي الشيك ، أي إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف ، أو تجميده ، ثم سوء النية ، ويصدق ذلك علي الشيك الإسمي فيخضع لحكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، إلا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا علي من تحرر الشيك بإسمه ، كما إن الشيك الإسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر إستعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الآخر حصل علي قرض من البنك الأهلي فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة علي الطاعن ، ولما قدم البنك الأهلي شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفي بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات الرجوع علي الساحب ، ثم أشار إلي أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ، ثم خلص بإدانته عن جريمة

النصب إستنادا إلي ما ثبت بالأوراق ، دون أن يعني ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال إحتيالية مما حمل البنك الأهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الآخر ، و اعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

- لما كان من المقرر أنه وإن كانت جريمة إعطاء شيك بغير رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشروع علي الشيك بالعقاب علي هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، وأن ذلك يصدق علي الشيك الإسمي فيخضع لحكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات بإعتباره مستوفيا للشكل ، وذلك إذا أصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله أو بعضه أو أمر بعدم صرفه ، إلا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب و المستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، وإنها لا تقع إلا علي الشخص الذي تحرر الشيك بإسمه. لما كان ذلك ، وكان الشيك الإسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية ، بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر إستعماله علي

الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد ، فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية في هذه الحالة.

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

- عدم جدوى المنازعة في مقدار المبلغ المثبت بالشيك ، مادام أن الطاعن لا يدعي وجود رصيد له يكفي لسداد المبلغ الذي يدعي هو أنه أدرجه الشيك.

(الطعن ٢٧٤٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٣١ السنة ٤٧ ص ٨٢٥)

- جواز أن يكون المسحوب عليه الشيك هو المستفيد. ولا يغير من ذلك صفته كشريك. أساس ذلك.

(طعن رقم ١١٤٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ السنة ٤٧ ص ١٤٠١)

- الدفاع بأن الشيك وجد في التداول عن طريق خيانة الأمانة. جوهري لماله من أثر إن صح. أن ينفي المسئولية الجنائية لتخلف الركن المادي. وهو الإعطاء الذي يتخلي فيه الساحب إراديا عن الشيك.

(الطعن رقم ٧٧١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥)

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق ، أما تقديم الشيك إلي البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو عمل مادي يتجه إلي إستيفاء مقابل الشيك ، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة.

(الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٢/١ السنة ٤٦ ص ٢٨٧)

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ السنة ١٤ ص ٩٣٥)

- عدم تحقق الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بتخلي الساحب إداريا عن حيازة الشيك .السرقة.الفقد.التزوير.الحصول عليه في هذه الحالات. عدم تحقق الركن المادي.

الدفع بتخلف الإعطاء جوهري يستوجب الرد عليه.

الدفاع المسطور يعد دائما مطروحا علي المحكمة ولو لم يعاود المتهم التمسك به.

(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ السنة ٤٦ ص ١٦٠)

(والسنة ٢٩ ص ٢١٧)

- تطهير الشيك من المستفيد أو حامله إلي آخره. لا يعد إصدارا له. أثر ذلك. لا جريمة فيه بإعتبار أن الجريمة لا تتم إلا بإعطاء الشيك إلي المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة لا تتم إلا بهذه الأفعال دون غيرها التالية والتظهير عمل لاحق.

تظهير الشيك من المستفيد أو حامله لا يقع تحت طائلة المادة (٣٣٧) عقوبات ولو كان يعلم وقت تظهيره أنه بغير مقابل وفاء لدى المسحوب عليه.

(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٩ السنة ٤٥ ص ٣٦٢)

- جواز إثبات اشتراك المظهر مع الساحب في جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء وقت الإستحقاق . بطرق الإثبات كافة و بأي طريق من طرق الاشتراك في الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦ السنة ٤٥ ص ٣٦٢)

- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل و فاء قابل للسحب..وذلك يصدق علي الشيك الإسمي فيخضع لحكم المادة (٣٣٧)عقوبات..إلا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا علي من تحرر الشيك بإسمه ، ولما كان الشيك الإسمي غير معد للتداول – بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر إستعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية في هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ السنة ٤٥ ص ٩٠٢)

- التذرع بأن الشيك سلم للمستفيد علي سبيل الوديعة أو الرهن. لا ينفي مسئولية الساحب. لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلي الطاعن في الحالات الاستثنائية في مفهوم حالة الضياع.

(الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩ السنة ٤٢ ص ٦٠٤)

- تسليم المتهم الشيك المسلم إليه علي سبيل الوديعة إلي المستفيد تنفيذا لحكم المحكمين المفوضين من قبل الطاعن يخرج عن نطاق التأثيم المقرر بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء في تاريخ الإستحقاق.

لا عبرة بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك. لأنها من قبيل البواعث.

توقيع الشيك علي بياض دون إدراج القيمة به أو غير ذلك من البيانات لا يؤثر علي صحته مادام قد إستوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه.

لا يغير من قيام الجريمة أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره مادام أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢ السنة ٣٩ ص ٨٨٣)

- للساحب طبقا للمادتين (٦٠)عقوبات و (١٤٨) من قانون التجارة أن يتخذ في حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبديده من الإجراءات ما يصون به ماله.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢ السنة ٣٩ ص ٨٨٣)

- إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب – أيا كان صفته – له في التداول.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ طعن رقم ٦٧ س ٤٨ ق – السنة ٢٩ ص ٢١٧)

- يجب علي محكمة الموضوع قبل الفصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث أمر الشيك و استيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، ومن ثم فإنه إن كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده لمجرد أن إفادة البنك إقتصرت علي عبارة الرجوع علي الساحب وأن هذه العبارة لا تقطع في أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده في الصرف وجودا و عدما و إستيفاء شرطي الكفاية والقابلية للصرف ، فإن هذا الحكم يكون قد إنطوى علي قصور في البيان بما يستوجب نقضه.

(الطعن ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٥)

- إذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمرا صادرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين فإنه في هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع و يعد شيكا بالمعني المقصود في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات و يجري مجرى النقود في المعاملات.

(الطعن رقم ١٩٦٩/١/٢٠ طعن ١٩٣٠ سنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ١٥٢)

- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك – متى إستوفى مقوماته – إلي المستفيد مع علمه بوجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق. أما تقديم الشيك إلي البنك فلا شأن له في توافر أركان الشيك. ولما كان الحكم المطعون

فيه قد إستند في التدليل علي عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات إلي إفادة البنك التي يطلب فيها إيضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الإفادة لا تكفي بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب في تاريخ الإستحقاق – مما كان يقتضي من المحكمة أن تجري تحقيقا تستجلي به حقيقة الأمر. فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه بما يبطله و يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ السنة ١٥ ص ٨٦٦)

- تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطي شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ السنة ١١٥ ص ٦٠٥)

- متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته – صاحب الحساب – دون أن يكون له رصيد قائم و قابل للسحب ، فإنه يكون مسئولا و يحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحب الحساب لا ينفي أنه هو الذي قارف الجريمة لتي دين من أجلها.

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ السنة ١٤ ص ١٠٣)

- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم تتم بمجرد إعطاء الشيك إلي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع علي الشيك بالعقاب علي هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ السنة ١٣ ص ٨٤٦)

- سحب الشيك وتسليمه له يعتبر و فاء كالو فاء بالنقود سواء بسواء. وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل علي تأخير الو فاء بها لصاحبها و من ثم لا يجدي المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التي أحاطت به و أدت إلي سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ – السنة ١١ ص ٩٠٩)

- متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن علي و جه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم علي وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ – السنة ٩ ص ٥٨٢)

- إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد إستوفى الشكل الذي يتطلبه القانون الذي لكي تجري الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في حكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت علي خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل علي أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٨)

- إذا كانت الورقة التي أدان الطاعن بإعتبارها شيكا لا يدل مظهرها علي أنها شيك بالمعني المعروف قانونا ، إذ هي صيغت في صورة خطاب إلي مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عباراتها علي أنها أصدرت في يوم سابق علي تاريخ إستحقاقها مما لا يجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الإطلاع – فإن الحكم إذا إعتبرها شيكا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن.

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ ق ٧ مجموعة الربع قرن ص ٧٨٨)

- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، وكان لا يقابلها رصيد للوفاء قابل للسحب في تاريخ الإصدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ولا يؤثر في ذلك ما تدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا في تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما أو أنه حصل إتفاق

بينهما وبين المجني عليهما علي إستبدال الدين المستحق لهما و سداده علي أقساط.

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٨)

- متى كانت الواقعة هي أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانوني ، وان التاريخ الذي يحمله واحد بالنسبة إلي إصداره و إستحقاقه فإنه لا يجدي المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان في تاريخ سابق فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا ردا صريحا.

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٨)

- إن الشيك الذي تقصد المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المعاقب علي إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح علي اعتباره انه أداة وفاء توفي به الديون في المعاملات ، كمل توفي بالنقود تماما مما يقتضي أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع عليه فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين علي أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود ... و ذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان.

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٨)

- إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التي يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى

المقصود في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأذبت فيه علي غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للأداء بمجرد الإطلاع..شأنه شأن الذقود التي يوفي بها الناس ما عليهم ، وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان و إذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا.

(جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٧)

- إن الشيك الذي تقصده المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المعاقبة علي إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح أي الذي يكون أداة وفاء توفي به الديون في المعاملات ، كما توفي بالنقود تماما ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائما ، فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ ما علي أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا علي إصداره ، وذلك لأنها لا تكون أداة وفاء ، وإنما هي أداة ائتمان ولأنها في ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه.

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٧)

- إن القانون إذ نص في الشطر الأول (٣٣٧) من قانون العقوبات علي عقاب " كل من أعطي بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد نهى في عبارة صريحة .. لا ليس فيها ولا غموض عن

إصدار شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف ، وممكن التصرف فيه. و لم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالفه نهيه هذا إلا مجرد علمه بأن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصدر له مقابل و فاء مستكملا لتلك الصفات. هذا هو مفهوم عبارة نص القانون.. وهو الذي استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسي الذي نقل عنه هذا النص .. و هو كذلك الذي يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذي أعد له مما كان له اعتبار في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذي فرض رسم دمغة علي الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية ، ولم يكن ذلك إلا لأنه أداة دفع ووفاء تغني عن إستعمال النقود و تستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ، وليس أداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها في غير التاريخ الذي أصدرت و أعطيت فيه بالفعل .. ومتى كان هذا مقررا كان القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك ، إلا عند إستحقاقه في وقت موعد دفعه ، لا في وقت إصدارها ، وأن العبرة إذن في سوء القصد عي العلم بوجود المقابل وقت الإستحقاق أو الدفع فقط هذا القول كله مخالف لصريح النص إلي صدر به القانون فلا يمكن بأية حال التعويل عليه.

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٩)

- تمسك الطاعن بعدم صدور الشيك منه ، وطعنه عليه بالتزوير.. وجوب تحقيق هذا الدفاع .. وإلا كان الحكم مخلا بحق الدفاع.

(السنة ٢٣ ص ١١١٨والسنة ٤٠ ص ٧٥٨)

- عدم تحقق الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا يتخلي الساحب إراديا عن حيازة الشيك – سرقة الشيك. أو فقده أو تزويره لا يترتب علي أي منها تحقق ذلك الركن.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ١٥٥)

- إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى قد إستوفى البيانات الشكلية التي يتطلبها القانون التجاري وهي اسم الساحب والمستفيد واسم المسحوب عليه (وهو بنك مصر) الذي يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه والمعني بالأمر بالصرف ، فإنه يعد شيكا بالمعني المقصود في المادة (٣٣٧) عقوبات بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات. ولا يؤثر علي قيام وتوافر هذه الجريمة ألا يكون البنك المسحوب عليه فرع بالجهة التي أثبت بالشيك – دون فرعه – هو لذي يتمتع بالشخصية المعنوية وهو الذي يتطلب القانون ذكر اسمه بإعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة في التداول ، ويكفي أن تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكا بالمعني القانوني بغض النظر عن حقيقة الواقع مما ذكر من بيانات شكلية خاصية بأطراف الشيك الثلاثة ليقبل في المعاملات علي أساس أنها تجري مجري النقود.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١١٣٤)

- إن الشيك السياحي إذا حمل توقيعين لم يعد بينه و بين الشيك العادي فارق. أساس ذلك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٧١١)

- الدفع بأن الشيك أصدر تحت تأثير الإكراه . جوهري. يوجب علي المحكمة تمحيصه ، وإلا بطل حكمها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٥٢٤)

- خلو الشيك من توقيع الساحب بجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه لها في التعامل.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٦٦)

(والسنة ٤٧ ص ٩٣٢)

- لا يستلزم القانون أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٣٦)

(والسنة ٤٤ ص ٧٥٩)

- نعي الطاعن بأنه إكراه علي توقيع الشيك لتقبل الشركة المجني عليها تحويل عملية توريد.. لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانوني ، مادامت الشركة قد إستعملت حقا خولها القانون إياه.

  حالة الضرورة مناطها الخطر الذي يهدد النفس لا المال.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٣٦)

- تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بإعطائه للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل له قابل للسحب إ لا تستلزم جريمة المادة (٣٣٧) عقوبات قصدا جنائيا خاصا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٣٦)

- جريمة إصدار شيك بدون رصيد ليست من جرائم المال أثر ذلك.

(السنة ٢٠ ص ١٠٤٣)

- الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفي قيام المسئولية الجنائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

(السنة ٤٧ ص ٨٢٥)

- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، أما الأفعال السابقة علي ذلك من تحرير وتوقيعه. فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية.

(السنة ١١ ص ٨١١)

- العبرة في الشيك بتوقيع الساحب. بغض النظر عن كون بياناته محررة بغير خطه.

(السنة ٤٧ ص ٩٣٢)

- عدم إشتراط القانون أن يكون الشيك محررا علي نموذج مطبوع أو من دفتر بنكي بإسم الساحب.

(السنة ٣٤ ص ١٠٤٦)

- إصدار رئيس مجلس إدارة الشركة الساحبة. شيكات يستلزم تحققه من وجود رصيد ، وإلا وقعت عليه المسئولية بإعتباره مصدر الشيك.

(السنة ٤٦ ص ٧٨٢)

- طلب وقف نظر دعوى الشيك لحين الفصل في جنحة تبديده المقامة ضد المدعي بالحقوق المدنية – في الشيك – وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدفعه.

توقف الحكم في دعوى علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى. يوجب علي المحكمة وقفها. متى كانت الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل أمام القضاء ، فإن لم تكن رفعت فلا محل للإيقاف .

الدفاع المسطور ، يعد دائما مطروحا ، التفات الحكم عنه ، يعيبه متى كان جوهريا .

(السنة ٢٣ ص ٥٧٢)

- دفع المتهم بأن توقيعه علي الشيك مزور ، وطعنه بالتزوير منه ، جوهري لما يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ، وجوب تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه.

(السنة ٢٣ ص ٥٧٢)

- التذرع بأن الشيك سلم للمستفيد علي سبيل الرهن أو الوديعة لا ينفي مسئوليته ، إذا لم يكن له رصيد وقت الإستحقاق ، إعتبارا بأن تسليمه للمستفيد هو تخلي عنه وإطلاقا في التداول.

(السنة ٤٢ ص ١٠٤)

- عدم إيراد الحكم في مدوناته الدالة علي إستيفاء الشيك شرائطه القانونية . قصور يبطله.

(السنة ٢٤ ص ١٥١)

- الدفاع بأن الشيك وجد في التداول عن طريق جريمة خيانة أمانة. جوهري لما له من أثر علي المسئولية الجنائية ، وجوب تمحيصه ، وإلا كان الحكم قاصرا بما يبطله.

(السنة ٤٥ ص ٩٤)

- الدفع بحصول المدعي علي الشيك بطريق الغش والتدليس .. وتقديم الأدلة علي ذلك .. وجوب تمحيص ها الدفاع .. لبيان مدى صدقه ..إمساك المحكمة عن ذلك ..يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٩٧)

- إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ – ذلك يكون خطأ في القانون فإن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ. قبل تقديمه إلي المسحوب عليه.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٨)

- الإدعاء بخيانة التوقيع علي بياض. وملء بيانات الشيك علي خلاف المتفق عليه. لا يندرج تحت حالات الحصول عليه بطريق جرائم سلب المال ولا يعد من أسباب الإباحة في عدم صرفه. علة ذلك.

(السنة ٤٧ ص ٩٣٢)

- كفاية التوقيع علي الشيك و لو لم يذكر به بيانات أخرى تركت علي بياض عند توقيعه. مادام قد استوفى هذه البيانات عند تقديمه للبنك المسحوب عليه إعتبارا بأن الساحب قد فوض المستفيد في كتابتها.

(السنة ٣٢ ص ٥٦٧ والسنة ٣٩ ص ٨٨٣ وص ١٠٤٨)

- من المقرر أن توقيع الساحب للشيك علي بياض ، دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليها ، أو دون إثبات تاريخ به ، لا يؤثر علي صحة الشيك مادام قد استوفي تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلي المسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات و جود هذا التفويض و طبيعته ومداه. وينقل هذا العبء إلي من يدعي خلاف هذا الظاهر. و كان الطاعن لا ينازع في صحة توقيعه علي الشيك ولا يجادل في واقعة تسليمه للمدعي تسليما صحيحا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن قد فوض المدعي استكمال بياناته بإثبات تاريخه وقيمته يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٣٦٦)

- إستيفاء الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها التاريخ الواحد لازم لتحقق جريمة إصداره بدون رصيد وإلا انقلب أداة

ائتمـان تخـرج عـن الحمايـة المقـررة فـي المـادة (٣٣٧) مـن قـانون العقوبات.

(الطعن ٨٣٢٠ لسنة ٥٩ ١٩٨٩/١٢/٢١)

(السنة ٢٦ ص ٥٠٥)

- من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعني أن يكون مستحق الداء بمجرد الإطلاع عليـه بغـض النظـر عـن وقـت تحريـره ، وإذا كانـت الورقـة تحمـل تاريخين فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجري مجرى النقود و انقلبت إلـي أداة ائتمـان فخرجـت بـذلك مـن نطـاق تطبيـق المـادة (٣٣٧) مـن قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها علي الشيك بمعناه المعرف به قانونا وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه كان لزاما علي المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر أو ترد عليه بأسباب.

(نقض ١٩٧٦/٥/١٧ طعن رقم ١٩٠ س ٤٦ السنة ٢٧ ص ٤٩٤)

- من المقرر أن الشيك مادام قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجري الورقة مجرى النقود فإنه يعد شبكا بالمعنى المقصود في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات. ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا ، وهو لاحق لإنهاء الوكالة عن البنك التي يدعيها الطاعن ، فإن مفاد ذلك انه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل منه الإدعاء بأنه حرر في تاريخ سابق علي التاريخ الذي يحمله ، كما أن سوء الذية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم

مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق. ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام أنه يسلم في تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد علي أثر تأميم البنك و هو ما أقر به أيضا في المذكرة التي قدمها بدفاعه إلي محكمة ثاني درجة.

(الطعن رقم ٧٠٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ السنة ١٦ ص ٥٨)

- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل له قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق إ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات. ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقي طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا إذ أن تأخير الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك و من قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الإطلاع. و من ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذا الشيك كان وسيلة ائتمان لا أداة وفاء.

(الطعن رقم ١٨٧١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ السنة ١٦ ص ٧٩)

- طبيعة الشيك كأداة و فاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره. وإن كان الشيك بعد التأشير عليه بإستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد فقد بذلك منذ

هذه اللحظة وإلي – حين تقديمه للبنك – مقوماته كأداة وفاء تجري مجرى النقود وانقلب إلي أداة ائتمان. فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها علي الشيك بمعناه المعرف به قانونا. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن علي أساس مغاير لها الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن.

(الطعن رقم ٣٠٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ السنة ١٤ ص ٣١٧)

- لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقي ، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول و استحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الإطلاع. فإصدار الشيك علي هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها في المادة (٣٣٧) عقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له في التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار في ميعاد الإستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلي المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه.

أما تقديم الشيك إلي البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادي يتجه إلي إستيفاء مقابل للشيك ، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

(الطعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٧ السنة ١٢ ص ٨٤٦)

- إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا فإنه يكون في حكم القانون التجاري أداة وفاء – لا أداة ائتمان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك.

(الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٣٠ ق ١٩٦٠/١٠/١٠ السنة ١١ ص ٦٧٠)

- دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الإطلاع علي الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهري من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل في موضوع الدعوى ذاتها – فإذا استند الحكم إلي البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بان الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فإن ذلك لا يكفي ردا علي دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع و الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٨١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٧ السنة ١١ ص ٢٠٨)

- استقر قضاء هذه المحكمة علي أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فإن مفاد ذلك أنه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق علي التاريخ الذي يحمله و من ثم فإذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذي يحمله الشيك وجب أن ينظر إلي هذا أعطى بعد إشهار الإفلاس و في وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب.

(الطعن رقم ١٧٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ السنة ٩ ص ٦٣)

- متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، وإصداره علي هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم في التاريخ المثبت بالشيك فإن ما قاله الحكم من ذلك و أسس عليه قضاءه يكون صحيحا في القانون.

(الطعن رقم ٧٤٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ السنة ٧ ص ٩٨٣)

- العبرة في تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هي بالتاريخ الذي يحمله ، فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف في تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخا واحدا فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٩)

- استقر قضاء محكمة النقض علي أن الشيك في حكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به في القانون التجاري من أنه أداة ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائما ، ويغني عن إستعمال النقود في المعاملات و ليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٩)

- قد استقر قضاء محكمة النقض علي أن الشيك في حكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ويغني عن استعمال النقود في المعاملات. وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطيت فيه وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه. وأن سوء النية في هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب. فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة (٣٣٧) المذكورة ولا يقبل من صاحبه القول بأنه صدر في حقيقة الأمر في تاريخ سابق.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٨)

- متى كان الثابت أن الورقة التي أعطاها المتهم للمجني عليه علي أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الإستحقاق هو ذات تاريخ السحب. فهي تعد شيكا ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك وإثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الاعتداد في هذا الصدد بتاريخ التحويل. كما أن تقاضي الدائن دينه بعد تاريخ الإستحقاق لا يؤثر في قيام الجريمة.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٧ سنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٩٠)

- الدفع بحمل الشيك تاريخين. موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٨٤٢)

- إن التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره ، وكان توقيع الحجز والبدء في إجراءات الصلح الوافي قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلي الشيك علي أنه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء في إتخاذ الإجراءات وفي وقت لم يكن للمتهم فيه رصيد قائم وقابل للسحب ، وقد أقر الطاعن بأنه كان في هذا الوقت عاجزا عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق به الجريمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٢١٩)

(والسنة ٤٠ ص ١٣٥٢)

- سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته علي الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب علي رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلي الطاعن – وهو إصدار الشيك – يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه ، فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ طعن رقم ٦٧ سنة ٤٨ ق السنة ٢٩ ص ٢١٧)
(والسنة ٤٧ ص ٤٨٧)

- من المقرر أن الشيك مادام قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجري الورقة مجري النقود فإنه يعد شيكا بالمعني المقصود في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لا حق لإنهاء الوكالة عن البنك التي يدعيها الطاعن ، فإن مفاد ذلك أنه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل منه الإدعاء بأنه حرر في تاريخ سابق علي التاريخ الذي يحمله ، كما أن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له للسحب في تاريخ الإستحقاق ، ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن عن قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام يسلم في تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد علي أثر تأميم البنك وهو ما أقر به أيضا في المذكرة التي قدمها بدفاعه إلي محكمة ثاني درجة.

(الطعن رقم ٧٠٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ السنة ١٦ ص ٥٨)

- من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، ولا يعفي من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا ، بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ علي الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه. ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار إليه

الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط. كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر في مسئوليته الجنائية مادام ذلك قد تم تاريخ لا حق لوقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ السنة ١٥ ص ٧١٧)

(والسنة ٤٠ ص ٩١٨)

- إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام – في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد الذي يكفي فيه علم من إصداره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل. ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلي إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ السنة ١٥ ص ٦٢٧)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بقوله " إن علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يوميا بإنتظام وبأنه يحيط بظروفه المادية التي ثبت منها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره " .فإن الحكم يكون قد قصر في استظهار القصد

الجنائي وأقام قضاءه علي فروض. ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من نوقف البنك عن الصرف. ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٩٧٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٩ السنة ١٤ ص ٤٠)

- يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

(الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ السنة ١١ ص ٦٦٧)

- القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات يتوافر لدى الجاني بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب.

(الطعن رقم ١٠٣٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ السنة ١١ ص ٦٦٧)

- القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة – مادام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع في قيام هذا العلم لديه – بل إنه يسلم في طعنه بقيامه إذ يقول إن المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك.

(الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ السنة ١١ ص ٦٧٠)

- تتحقق جريمة المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلي المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب أو باعث مشروع ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات علي أساس أنه يجري فيها مجرى النقود.

(الطعن رقم ١٠٩٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ السنة ١٠ ص٨٢٠)

(والسنة ٢٢ ص ٥٠)

- يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه ، إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند إلي غل يده عن توفير مقابل بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه.

(الطعن رقم ١٨٨٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٩ ص ١٠ ص ١٧٥)

- إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه يعطل دفع الشيك إلي سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلي إصداره لأنها من

قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية و لم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة.

(الطعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ السنة ٨ ص ٨١١)

- يتحقق سوء الذية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء السحب.

(الطعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٣ السنة ٧ ص ١١٥٧)

- إن مراد الشارع من العقاب علي إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات علي أساس أنها تجري فيها مجرى النقود وإذن ، فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنيه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون.

(الطعن رقم ٧٧١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ مجموعة الربع قرن ص٧٨٩)

- إذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت في محضره أنه انتقل إلي المحكمة التجارية وأطلع علي أوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك "محل الشكوى" عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك علي بنك مصر بمبلغ كذا لأمر فلان بتاريخ كذا. وأنه قد تأشر عليه في نفس التاريخ بالرجوع إلي الساحب وأن المحقق أرفق بمحضره صورة مطابقة للأصل من هذه الورقة ، وكان الطاعن لا يدعي في طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع في هذه الصورة ، وكان واضحا منها أن

الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الإستحقاق وأن المجني عليه قدمها للبنك في نفس التاريخ فأعيدت إليه ، فهذا يكفي لتوافر أركان الجريمة و من بينها القصد الجنائي الذي يكفي فيه أن يعطي المتهم الشيك للمجني عليه و هو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٩)

- متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق به أركان الجريمة التي أدان المتهم بها واستخلص من الأدلة التي ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفي للوفاء به و هو ما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه في القانون ، فكل جدل من المتهم حول حسن نيته في إصدار الشيك لا يكون مقبولا.

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٨٩)

- مجرد اعتقاد الساحب أن تابعيه أودعوا في حسابه مبالغ تكفي للوفاء بقيمة الشيك.لا يبرر دفاعه القائم علي انتفاء علمه بعدم وجود مقابل وفاء لهذا الشيك ، مادام لم يقدم دليلا قاطعا علي هذا الدفاع.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٢٦٦)

- سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود وفاء له قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق ومن ثم ، فإن الأسباب التي ساقها الطاعن للتدليل علي حسن نيته من

توقيعه علي الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه و بين المدعي وما اقتضته من إصدارهما ضمانا للوفاء بالتزاماته ، و من أنه و قت إصدارهما كان دائنا للمدعي بصفته لا مدينا ، لا تنفي توافر القصد الجنائي لديه ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية ولا علي المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد علي مناحي دفاعه في هذا الشأن .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٢٤٢)

(والسنة ٣٤ ص ٢٦٥)

- قول الطاعن بأنه سلم الشيك موضوع الإتهام للشركة المدعية بالحقوق المدنية تأمينا لضمان وفائه بإلتزام ناشئ من عقد مبرم بينهما ولأنه كان يتعين عليها رد الشيك إليه بعد أن أوفي بإلتزامه ، هذا القول منه لا يندرج تحت الحالات التي تجيز له الأمر بإيقاف صرف الشيك ، أو سحب مقابل الوفاة من البنك ، ومن ثم دفاعه هذا – يفرض إبدائه لدى محكمة الموضوع – يكون ظاهر البطلان ولا علي الحكم أنه إلتفت عنه دون أن يعتد بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلي إصداره أو بما نسب إلي المستفيد من إخلاله بالإلتزام الذي سحب الشيك لمصلحته بناء عليه.

(الطعن رقم ٢٩٢٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

- إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان علي أنهما مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة ائتمان فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له طبيعته – ذلك أن المسئولية الجنائية في صدد المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطي

من أجله الشيك ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن " المراد من العقاب علي إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات علي أساس أنها تجري مجرى النقود ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون ". ما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٨٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤)

- لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وقابل للسحب بسبب تحرير شيك والغرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه.

(الطعن رقم ٣٤٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٢ السنة ١١ ص ٦٧٠)

- الشيك في حكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، ومادام قد استوفي المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون ، فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيكات – التي أصدر أمره بعدم صرفها أن تكون تأمينا لدينه ، أو أنه قد أوفي الدين حررت الشيكات تأمينا له في يوم تحريرها إذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون.

(الطعن رقم ٣٤٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٦٩)

- صدور حكم مدني حائز قوة الأمر المقضي يقرر أن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لا أثر له علي قيام الجريمة. إذ لا عبرة بالبواعث والأسباب التي دفعت إلي إصدار الشيك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٥١)

(والسنة ٤١ ص ٤٣٤)

- عدم مطابقة البضاعة التي حرر الشيك بقيمتها للمواصفات لا يرفع المسئولية عن الساحب مادام الشيك ليس له رصيد.

(السنة ٤٧ ص ٤٨٧)

- إفادة البنك بالرجوع علي الساحب. لا تفيد بذاتها أن الشيك بدون رصيد.

(الطعن رقم ٣٣١٥ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٨)

- مفاد ما جاء بنص المادة (٣٣٧ ع) ومذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي : إصدار ورقة تتضمن إلتزاما مصرفيا معينا هي الشيك و إعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية. ولا جريمة في الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف ، وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع. ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود ، تعين البحث بعدئذ في أمر الرصيد في ذاته من

حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب و انتوائه عدم صرف القيمة استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة التوقيع المحفوظ لديه. لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء أمر الرصيد في المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما إذا كان الحجز قد توقع علي هذا الرصيد قبل إصدار الشيك و دون أمر من قبل الطاعن ، أم أن توقيعه كان لاحقا علي إصدار الشيك ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن بمجرد إفادة البنك بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز علي الرصيد فإنه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ١٩١٥ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٩)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٦٢)

- إدانة المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد. لمجرد أن توقيعه يخالف توقيعه المحفوظ بالبنك. دون بحث الرصيد وجودا و عدما ، قصور وفساد.

(الطعن رقم ١٩١٥ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٩)

- إن عبارة عدم وجود حساب جار وعبارة عدم وجود رصيد ، تتلاقيان في معني واحد في الدلالة علي تخلف الرصيد.

(الطعن رقم ١٩٢١ سنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ السنة ٣٠ ص ٣٧٤)

- متى كانت المحكمة قد ضمنت أسبابا حكمها أنه لا يعفي من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من

الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك. فإن ذلك يعتبر صحيحا في القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ السنة ٧ ص ٦٢٧)

- قيام إلتزام الساحب بتوفير الرصيد إلي حين تقديم الشيك وصرف قيمته بغض النظر عن شخص المستفيد أو مصيره. وفاة المستفيد لا تمنع من تداوله الشيك عن طريق من آل إليه بطريق الميراث.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٥٥٦)

(والسنة ٣١ ص ١٠٤٨)

- علي الساحب أن يرقب حركة رصيده ويظل محتفظا فيه مما يفي بقيمة الشيك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ ص ٧١٧)

- مساءلة مصدر الشيك إذا ما سحب بعد إصداره مبلغا بجعل الرصيد المتبقي لا يفي الشيك. سوء النية في جريمة إصدار الشيك مفترض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٢٦٦)

- علم المستفيد وقت تسلمه أنه بدون رصيد. لا يؤثر في الجريمة.

(السنة ٤٠ ص ١٣٥٢)

- المادة (٣٣٧) عقوبات ، أراد بها الشارع حماية الشيك متى استوفى شروطه الشكلية من عيب مستتر هو تخلف مقابل الوفاء.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٢١٩)

- إن حالة الحجز علي رصيد مصدر الشيك في البنك ما هي إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب حتى لو تحقق وجود الرصيد القائم. متى كان الثابت أن الحجز قد توقع علي هذا الرصيد قبل إصدار الشيك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٤٩٧)

- إفادة البنك بعدم وجود رصيد للساحب. كفايتها سندا للحكم ، مادام المتهم لم ينازع فيها ، وجوب أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك ، وأن يظل كذلك حتى التقدم للصرف والوفاء بقيمته.

إفادة البنك بعدم وجود رصيد للساحب. إجراء كاشف.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٧٧٥)

- وجوب إستظهار حكم الإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف. بغض النظر عن قصد الساحب و انتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفة كرفض البنك الصرف عن التشكك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للأصل المحفوظ لديه – لأنه لا يسار إلي بحث القصد الجنائي الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه – ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن بالمصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ، بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة في حق الطاعن مادام قد وقع علي الشيك وأفاد البنك بالرجوع علي الساحب دون بحث علة ذلك. فإنه يكون قاصر البيان.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٤٦١)

- إفادة البنك عدم وجود حساب للساحب. تلتقي في نتيجتها مع عبارة عدم وجود رصيد.

(السنة ٣٤ ص ٦٥)

- قول المجني عليه أن الشيك بدون رصيد. و إجابة المتهم بأنه سيتفق معه و يتخالص .. وجوب بحث الرصيد في البنك.

(السنة ٢١ ص ٩٣٥)

- عبارة تقديم الشيك الأول مرة أخرى. وبأن الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثاني. دون بحث العلة. لا يفيد بذاته عدم وجود الرصيد وجوب بحث الرصيد و إلا كان الحكم قاصرا.

(السنة ٢٢ ص ١١٦)

- تقديم الشيك إلي البنك إجراء مادي يستهدف استيفاء مقابله. ولا شأن له بتوافر أركان الجريمة.

(السنة ٣١ ص ١٠٤٨)

- المنازعة في مقدار المبلغ المدرج في الشيك ، ولا يؤثر في الجريمة. مادام المدعي لا يزعم وجود رصيد له يكفي لسداد قيمته التي أقر بإدراجها فيه.

(السنة ٤٧ ص ٨٢٥)

- لما كان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع ، والسبب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الإتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت علي المحكمة التي خولها القانون

سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها حتى ولو تغير الوصف القانوني طبقا لأحكام القانون الذي يطبقه قضاء الإعادة ، وكان من المقرر بنص المادتين (٤٥٤ ، ٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، أن قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي سواء أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك وأصبح عنوانا للحقيقة ، بل أقوى من الحقيقة ذاتها ،. فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحي الحكم بذلك حجة علي الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب علي المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين. لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي أسندت إلي المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة ، هي ذات الواقعة التي يحاكم عنها المطعون ضده في الدعوى الماثلة – كما سلف البيان – وهو ما يسلم به الطاعن – وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك ، وتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها بأسباب سائغة ، وبأدلة لا ينازع الطاعن بأن لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن ما انتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جاوز النظر في الدعوى لسابقة الفصل فيها ، يكون قضاء سليما لا يخالف القانون ، ولا يقدح في ذلك ما أنبني عليه الطعن من أن الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة – سند الدفع –

هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى ، ولا يكون من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية ذلك أن الحكم – أخذا بما ساقه الطاعن بأسباب طعنه – مبني علي انتفاء الدليل علي إرتكاب المتهم – المطعون ضده – لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإنه يكون قد تجاوز شكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الإتهام المسند إلي المتهم فيها وصحة نسبته إليه ، وفصل في ذلك بحكم قطعي بالبراءة – لا يماري الطاعن في أنه لم يبادر إلي إتخاذ إجراءات الطعن عليه بالطرق المقررة في القانون ، وإذ لم يفعل فقد أصبح هذا القضاء باتا حائزا قوة الأمر المقضي بما لا يجوز معاودة التصدي لذات الواقعة بين ذات الطرفين مرة أخرى لوحدة الأشخاص والسبب و الموضوع ، الأمر الذي يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ سنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

- لما كان البين من مطالعة محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣ أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ضم الجنحة السابقة بنفس الرول برقم ......، وكان يبين من مطالعة المفردات – المضمومة لتحقيق وجه الطعن – أن الجنحة المقام عنها الطعن الماثل كانت مدرجة برول ذات الجلسة برقم .... و هو ما يحمل علي الدفع بقيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين محل الإتهام في الدعويين. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة

الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضي نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٥٣٢ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

- إصدار المتهم لعدة شيكات كلها ، أو بعضها بغير رصيد – لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة – أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها – يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائي بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أي شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت علي أنه " إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون" ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في الرد علي الدفع بقوة الأمر المقضي بالقول بإختلاف تاريخ الشيكين ، وخلو الأوراق من أن الشيكين عن معاملة واحدة ، وكان ما ساقه الحكم للرد علي الدفع لا يكفي لحمل قضائه برفضه ، إذ كان يتعين عليه أن يثبت إطلاعه علي الجنحة المتقدم بيانها أو أشخاص أو محلها وسببها و مدى نهائية الحكم فيها وأن يعرض للمستندات المؤيدة لدفاع الطاعن علي إعتبار أن الشيكين قد حررا ضمن شيكات أخرى أعطاها الطاعن للمطعون ضده الثاني مقابل تمويل شركة لتصنيع وتغليف المواد الغذائية بموجب عقد القرض المحرر بينهما – ذلك أن اختلاف تاريخ الإستحقاق أو القيمة في الشيك موضوع الدعوى

الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ... لسنة ١٩٩٢ بركة السبع لا ينفي بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامي واحد تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي في أي منها.

(الطعن رقم ١٤٥٧٢ سنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

- إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أي شيك منها.

(نقض ١٩٧٦/٥/١٧ طعن ١٩٠ س ٤٦ والسنة ٢٧ ص ٤٩٧)

- متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين في تاريخين مختلفين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لإعمال نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٧٠٢ جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٩)

- متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد و عن معاملة واحدة وأنه جعل إستحقاق كل منها في تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع في أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فإنه

يتعين إعمال نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين وتنقض الدعوى الجنائية عنها بحكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة.

(الطعن رقم ٣٤ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ /١٩٥٨/٥ س ٩ ص ٥٨٢)

- طلب المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها علي ذات الشيك – يفيد دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٠٨)

- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة بإعتبار أداة وفاء تجري مجرى النقود ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك ، لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة في هذه الجريمة. لما كان ذلك ، وكان الوفاء الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفي توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجني عليه. كما أن الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة وكان احتفاظ المستفيد بالشيك يعد مخالصة مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما

يصون به ماله دون توقف علي الحكم القضاء ، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للإباحة.

(الطعن رقم ١٧٨٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٤)

- جواز نظر الإدعاء بتبديد الشيك وإصداره بدون رصيد معا. تبرئة الطاعن من الأولى. وصيرورة الحكم باتا. عدم جواز عودة الحكم لمناقشة ذلك من جديد. والقول بإرتكاب جريمة التبديد تلك. ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون. قوة الأمر لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ السنة ٣٧ ص ٥٢٦)

- إن الأمر بعدم صرف الشيك لحين الفصل في دعوى حساب بين الطرفين.. تتحقق به جريمة المادة (٣٣٧) عقوبات إذ إن وجود حساب ورفع دعوى به لا يصلح سببا من أسباب الإباحة أو امتناع المسئولية في هذا الصدد.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢)

(والسنة ١٧ ص ٥٧)

- من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لما له مما يتعين علي المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم... إذ هو دفاع جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. فإذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا علي إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ السنة ١٦ ص ٥٠١)

- الأصل أن سحب الشيك وتسليمه له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل علي تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيدا يرد علي هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين (٦٠) من قانون و (١٤٨) من قانون التجارة ، فقد نصت المادة (٦٠) عقوبات علي أن أحكام قانون العقوبات لا تسري علي كل من ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضي الشريعة. بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها بإعتبار ها كلا متسقا مترابط القوا عد – يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة ، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح بإتخاذ ما يلزم لتحقيقها و استخلاص ما تنطوي عليه من مزايا ، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة الآخر. وعلي هذا الأساس وضع نص المادة (١٤٨) من قانون التجارة الذي يسري حكمه علي الشيك وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها". فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون ماله بغير توقف علي حكم من القضاء لما قدره المشرع من أن حق الساحب في حالتي الضياع و إفلاس الحامل يعلو علي حق المستفيد ، وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلي دعوى وعلي غير ما توجبه المادة (٣٣٧) عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيدا وردا علي نص من

نصوص التجريم ، وتوافرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة – إلي حق مقرر بمقتضى الشريعة.. والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للإباحة ، لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول علي الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهي بها أشبه علي تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب علي مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوافر للشيك من ضمانات في التعامل ، ذلك بأن المشروع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص في المادة (١٤٨) من قانون التجارة – التي هي الأصل – هي الأولى بالرعاية ، لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة (٣٣٧) عقوبات ، وإنما يضع لها استثناء يقوم علي سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/١/١ السنة ١٤ ص ١ هيئة عامة)

- قول المتهم أنه إنما أصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى إشهار الإفلاس ، فعمد إلي إصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به – هذا القول مردود بأن الإكراه بمعناه القانوني غير متوافر في الدعوى ، لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها إياه القانون ، فلا تثريب عليها في ذلك ، وبأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطرا يهدد النفس ، وأنها لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ - جلسة ١٩٥٩/٦/٣ ص ٦٦٩)

- الأمر بوضع أرصده شركات الأدوية الكيماوية والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ يوفر في صحيح القانون قوة قاهر يترتب علي قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ – جلسة ١٦١٢١٩٦٣ السنة ١٤ ص ٩٣٥)

(والسنة ٤٠ ص ١٣٥٢)

- وجود عيب في صفقته حرر بثمنها شيك لا يبيح إصدار أمر بعدم صرف الشيك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٢٧٨)

- إن احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما

يصون به حقه بغير توقف علي حكم القضاء ، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للإباحة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٠٨١)

- دفاع المتهم بإصدار شيك بدون رصيد بأن مدير الشركة المالي قد اختلسه منه وسلمه للمدعي بالحق المدني .. لا ينفي مسئوليته الجنائية إذ الحالة ليست من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل في حكمها التي يتحصل فيها علي الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التي أبيح للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله استنادا إلي سبب من أسباب الإباحة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٤٢)

- تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلي دعوى.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٢٣٠)

- الدفاع بأن الشيك قد تم الحصول عليه عن طريق جريمة نصب وفاء لثمن أرض لا يملكها المستفيد ليس له حق التصرف فيها.جوهري. وجوب تحقيقه لما له من أثر في قيام المسئولية الجنائية في جريمة إصداره.

(السنة ٣٤ ص ١٠٣٠)

- لا عبرة بالأسباب التي دفعت الساحب إلي إصدار أمر بعدم دفع قيمة الشيك. ما لم تكن الحالة من الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة

الضياع. الأمر بعدم الدفع. تنفيذ الحامل إلتزامه. لا يدخل ضمن حالات الإباحة.

(السنة ١٧ ص ٥٧)

- الاحتفاظ بالشيك بعد التخلص و استبداله بشيكات أخرى لا يعد بمجرده من أسباب الإباحة في جريمة إصداره.. مادام لم يكن رصيد عند تقديمه للبنك المسحوب عليه. ومادام أن الساحب لم يسترده ، ولا عبرة بالبواعث.

(السنة ٤٧ ص ١٣٤٦)

- ثبوت أن تاريخ الشيك لاحقا لتاريخ الإفلاس . تحقق الجريمة. إعتبار أنه أعطى بعد الإفلاس بما يترتب عليه من غل يد الساحب. والعبرة في ذلك بالتاريخ الثابت في الشيك.

(السنة ٩ ص ٦٣)

- قضاء المحكمة بالبراءة في جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد لانتفاء الدليل. قضاء قطعي في الموضوع . حيازته قوة الأمر المقضي.يكون حجة قبل الكافة و يمنع من رفع دعوى أخرى عن الواقعة ذاتها.

(الطعن ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.مادامت مدونات الحكم تحمل مقوماته.

(السنة ٤٩ ص ٧٧٨)

- تداول الشيك من مستفيدا إلي آخر. عدم جواز تحريك دعوى إصداره بدون رصيد من كل مستفيد و محاكمة الساحب في كل دعوى علي إستقلال. إقامة الدعوى من أحد المستفيدين وصدور حكم فيها بالبراءة أو الإدانة. و صيرورته نهائيا. عدم جواز نظر الدعوى من مستفيد آخر. مخالفة ذلك خطأ في القانون.

(السنة ٤٩ ص ٧٧٨)

- إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد من الجرائم التي حظرها المشروع و يتوقف تحريك الدعوى الجنائية بها علي شكوى من المجني عليه ، ومن ثم فإن مسلك المجني عليه ليس من شأنه أن يؤثر علي السير في الدعوى أو الحكم فيها.. فإن التجاء المجني عليه إلي القضاء المدني .. بفرض حصوله لا يؤثر علي سير الدعوى الجنائية أو علي الحكم فيها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٣٣٣)

- طلب تقديم أصل الشيك. أمام ثاني درجة وجوب التعرض له و إلا كان الحكم قاصرا.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

- من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت... ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، وكانت المحكمة لم تأل جهدا في سبيل الإطلاع علي الشيك

فإستحال عليها ذلك بسبب إسترداد الطاعن له علي ما ثبت من أقوال المجني عليه التي اطمأن إليها وجدانها – بأن الطاعن هو صاحب الشيك وعلي سلامة البيانات التي أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ السنة ١٥ ص ٦١٠)

(والسنة ٤٠ ص ٩١٨)

- من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات..وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلي صحتها. ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطاعن بضم أصل الشيك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذي حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا و مسحوبا علي بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون. فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب يكون علي غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١١ السنة ١٤ ص ٧٦٨)

- عدم وجود أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق

الإثبـات ولهـا أن تأخـذ بالصـور الشمسـية كـدليل فـي الـدعوى إذا مـا أطمأنت إلي صحتها.

(الطعـن رقـم ١٠١٦ سـنة ٣١ ق – جلسـة ١٩٦٢/٦/١١ السـنة ١٣ ص ٥٢١)

- إذا كان يبين من الإطلاع علي محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة من تهمة إعطائه شيكا بدون رصيد المسندة إليه ، إستنادا إلي أن جسم الجريمة غير موجود وهذا البيان وإن جاء مجملا إلا أن الطاعن قد أورد في وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوافر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لإعتباره شيكا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعـن رقـم ٢٣٩٢ لسـنة ٣١ ق – جلسـة ١٩٦٢/١٠/١ السـنة ١٣ ص ٥٨٤)

- عدك وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات متى قام الدليل علي سبق

وجوده مستوفيا شرائطه القانونية – وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما أطمأنت إلي مطابقتها للأصل.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠ السنة ١١ ص ٣٧٢)

- رفض الحكم سماع المجني عليه. ورفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى. ولئن كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات.إلا أنه يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد أطلعت عليهما وتحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لإعتبار كل منهما شيكا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور و الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(السنة ٢٠ ص ١٣٨٤)

- عدم تقديم الشيك للمحكمة. لا ينفي وقوع جريمة إصداره بغير رصيد. ولا يمنع المحكمة من تكوين عقيدتها في شأنها بطرق الإثبات كافة..ومنها بيانات الشيك..المثبتة بمحضر الاستدلالات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٢٨)

(والسنة ٣٥ ص ٨٢٤)

- استقر قضاء محكمة النقض علي أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه فإن تداوله بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلي المظهر إليه و يخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة في شأنه غير

مقصورة علي الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلي المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته وله تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تقع علي المظهر إليه طالما أنه قد أصاب ضرر ناشئ عنها ومتصل بها اتصالا سببياً مباشرا ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة.

(نقض ١٩٧٠/٤/٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٣٠ ق السنة ٢١ ص ٥١٠)

- جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك من الساحب إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب. علة ذلك.

الشيك الإسمي. خضوعه لحكم المادة (٣٣٧) عقوبات. قصر ذلك علي العلاقة بين الساحب والمستفيد وأنها لا تقع إلا علي الشخص الذي تحرر الشيك بإسمه. الشيك الإسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية. ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد. فإن الحكم من العقاب منتفية في هذه الحالة.

عدم قبول الدعوى المدنية في حالة تحويل الشيك الإسمي ، ممن حول إليه الشيك أساس ذلك ، أن الشيك الإسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية. ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

تحرر بيانات الشيك باللغة العربية المعول عليه في التعامل به. مرجعه إلي البيانات المحررة بها. دون إعتبار لأمر الواردة باللغة الإنجليزية.

شطب كلمة الأمر المحررة بالغة العربية في الشيك تفيد الإفصاح عن رغبة الحامل في عدم قابلية الشيك للتحويل للغير.

عدم قبول الدعوى المدنية ممن حول إليه الشيك الإسمي. آثره عدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٦٤/١٠/٣١)

(والسنة ٤٥ ص ٩٠٢)

- الأصل أن ولاية المحاكمة الجنائية بالنسبة إلي حكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر علي تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلي الأفعال الأخرى غير المحمولة علي الجريمة – ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها – لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية – ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة – إصدار أمر بعدم دفع قيمته – التي دين المتهم بها ، بل هي عبارة عن دين سابق علي وقوعها غير مترتب عليها – مما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به – فإنه لا تعارض بين ا ستبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض و بين القضاء للمدعي بالحق المدني بما لحقه من ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة.

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٦ السنة ١٠ ص ٨٢٠)

- متى كان الشيك قد توافرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ إستحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان و انتفت الحجة إلي بحث

موضوع الخلاف بين المتهم و الشركة المدعية علي تنفيذ الصفقة التي حرر الشيك ضمانا لتنفيها.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ السنة ٨ ص ٤٩٦)

- طلب التعويض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. يكون عن إصداره كذلك ورده إلي المجني عليه وعدم صرفه. لا عن قيمته. لأنها دين سابق علي الجريمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٨٣٣)

- تأسيس الدعوى المدنية علي أساس جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا علي أساس قيمة الشيك – القضاء بالتعويض علي هذا الأساس لا محل معه للقول بإنتفاء الضرر لأن الشيك لم يكن يمثل مديونية – مادام أن ذلك لا يفيد بذاته إنتفاء الضرر.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ١١٩)

- خلو الشيك مما يفيد تظهيره للمدعي بالحقوق المدنية أو أنه وكيل عن حامله. عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.

(السنة ٤٣ ص ٣٣٩)

(والسنة ٤٧ ص ١٢١٤)

- التوقيع علي ظهر الشيك اعتباره ناقلا للملك. ما لم يثبت صاحب الشأن أنه يقصد أن يكون التظهير توكيلياَ. جرت العادة علي أن تظهير العميل للبنك علي الشيك. ويكون توكيلياَ يقوم بتحصيل قيمته ويقيدها لحساب العميل. رفع البنك الدعوى. دفاع الطاعن بأنه ليس له رفع

الدعوى عن نفسه. جوهري وجود التعرض له وإلا كان قاصرا واجب النقض.

(السنة ٣٩ ص ٧٥٦)

(والسنة ٤٧ ص ١٢١٤)

- تظهير البنك الشيك لتحصيل قيمته. اعتبار المظهر إليه وكيلا في قبض قيمته. ولو كان الشيك لحامله. إقامة الدعوى المباشرة من الوكيل منتصبا عن نفسه وليس وكيلا عن المستفيد. عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.

(السنة ٤٠ ص ٦٨٠)

- عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المستفيد ، بعد أن ظهر الشيك إلي المظهر إليه. لأنه غير ذي صفة. أثره عدم قبول الدعوى الجنائية.

(السنة ٤١ ص ٣٦٩)

- حيث أنه ولما كان المدعي بالحقوق المدنية قد أسند للطاعن في صحيفة دعواه المباشرة أنه في ١٩٩٣/١١/١ أصدر له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يؤدي له مبلغ قرش صاغ واحد علي سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ علي سبيل التعويض المؤقت ، عارض و قضى في معارضته بقبولها شكلا و رفضها و تأييد الحك المعارض فيه ، استأنف فقضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بعدم قبول

الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارض و قضى بقبول المعارضة شكلا و في الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر في ١٩٩٩/٥/١٧ – بعد الحكم المطعون فيه – قبل الفصل في الدعوى بحكم بات – ونص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه علي أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا احد الأفعال الآتية :-(أ)إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.. ومن ثم فإن هذا القانون قد ترك للقاضي الخيار بين عقوبتي الحبس والغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري علي واقعة الدعوى – وهو الحال في الواقعة الماثلة – ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه – إلا أنه من المقرر أن تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص قاضي الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

- حيث أنه صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ناصا في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ منه علي أنه

"..وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر. لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤/٥٣٤ من القانون سالف الذكر يقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من معاقبة المتهم فإنها تسوي عند توافر شروط تطبيقها علي الدعاوي التي لم تنته بصدور حكم بات وذلك بإعتبارها أصلح للمتهم. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع علي المفردات المضمومة أنها تضمنت إقرارا من المدعي بالحقوق المدنية (المجني عليه) بتخالصه مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن المادة ٤/٥٣٤ سالفة الكر تكون واجبة التطبيق علي الدعوى. لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم – و هو الحال في الدعوى المماثلة –فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف و بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ١٥٠٨٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

- حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بتهمة إعطاء شيك لا يقابلـه رصـيد قـائم وقابـل للسـحب المعاقـب عليهـا بموجـب المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات و قضى ابتدائيا بحبسه لمدة سنتين مع الشغل و إلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ثم قضى الحكم المطعون فيه بإثبات تصالح المدعي بالحقوق المدنية و تنازله عن دعواه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها. لما كان ذلك ، و كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من مادتي قانون العقوبات المشار إلهما لما نص عليه بالمادة ٥٣٤ / ٤ منه من أنه يترتب علي الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية و أن نص المادة هذه واجب التطبيق منذ تاريخ صدوره. لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسـة ١٩٩٥/١١/٢٧ والحكـم المطعـون فيـه أن المجنـي عليـه قـد تخالص مع المطعون ضده وهو ما يفيد تصالح الطرفين ، فإنه يتعين نقـض الحكـم المطعـون فيـه و القضـاء بانقضـاء الـدعوى الجنائيـة بالتصالح.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٣)

- لما كان نص المادة (٤/٥٣٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩يقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من معاقبة المتهم ، فإنها تسري عند توافر شروط تطبيقها علي الدعاوي التي لم تنته بصدور حكم بات فيها

وذلك بإعتبارها أصلح للمتهم. ولئن كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون الإصدار لهذا القانون قد نصت علي أنه " يلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق" ، كما نصت المادة الثالثة علي أنه " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠و تطبق علي الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠" ، ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم وإن كان قد صدر في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ ، ونص علي العمل به في تاريخ لاحق – إلا أنه يعتبر في تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به – القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع علي المفردات أن ملف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن إقرارا من وكيل المدعي بالحقوق المدنية (المجني عليه) بمحضر جلسة الإشكال – بموجب توكيل يبيح له الصلح و الإقرار – بتخالص الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة و تنازله عن دعواه هذه لتصالحه مع الطاعن ، ومن ثم فإن المادة (٤/٥٣٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق علي الدعوى. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض

الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم – و هو الحال في الدعوى الماثلة – فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم فيه و بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

- لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الحكم المطعون فيه ، وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات ، و نص في الفقرة الأولى من المادة (٥٣٤) منه علي أنه "يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ، ب).....، ج)......، د)...... كما نص في الفقرة الرابعة من تلك المادة علي أن "للمجني عليه و لوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال و في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، و يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر". لما كان ذلك، وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بإجازته توقيع عقوبة الغرامة علي الجاني ، خلافا لما نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، وكذلك فيما نص عليه من انقضاء

الدعوى الجنائية بالتصالح ، ومن ثم يكون واجب التطبيق علي الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٨٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

- حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها و سلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم و إلا كان قاصرا ، وكان من المقرر كذلك أنه يتعين علي الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود و الكفاية والقابلية للصرف. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحل إلي أسباب الحكم الابتدائي و اقتصر علي سرد ما ورد بصحيفة الإدعاء المباشر و أقام علي ذلك قضائه بإدانة الطاعن دون أن يتحرى أوجه الإدانة بنفسه و يبين الأدلة التي استند إليهما فيما خلص إليه من اعتبار ما أسند إلي الطاعن بالصحيفة صحيحا ويورد مؤداها فإنه يعتبر كأنه غير مسبب الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها علي سلامة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة و كيما تتاح للطاعن فرصة إعادة محاكمته من جديد في ضوء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإعتباره أصلح له.

(الطعن رقم ١٥١٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧)

- حيث أنه ولما كان المدعي بالحقوق المدنية قد أسند للطاعن في صحيفة دعواه المباشرة أنه في ١٩٩٣/١١/١ أصدر له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب مع علمه بلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يؤدي له مبلغ قرش صاغ واحد علي سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و إلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ علي سبيل التعويض المؤقت ، عارض و قضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها و تأييد الحكم المعارض فيه ، استأنفت فقضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارض و قضي بقبول المعارضة شكلا و في الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ و نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر في ١٩٩٩/٥/١٧ – بعد الحكم المطعون فيه – قبل الفصل في الدعوى بحكم بات – و نص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه علي أنه " يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : -(أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف..ومن ثم فإن هذا القانون قد ترك للقاضي الخيار بين عقوبتي الحبس و الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري علي واقعة الدعوى – وهو الحال في الواقعة الماثلة – و من ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه – إلا أنه من المقرر أن تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص قاضي الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ١٤٠٣٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

- من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل علي تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلي أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلي هذا التحقيق ، أما و هي لم تفعل ، و لم تتربص بصدور تقرير قسم أبحاث التزييف و التزوير بالطب الشرعي الذي أحالت إليه الطعن بالتزوير علي الشيك – موضوع الدعوى – وهو ما يعد في خصوص هذه الدعوى جوهريا و مؤثرا في مصيرها ، لما قد ينبني عليه من تغيير وجه الرأي فيها ، إذا ما ثبت صحة توقيع المطعون ضده علي الشيك الذي نسب له الطاعن إعطائه له دون رصيد و أسس عليه دعواه بطلب التعويض ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع و القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

- لما كان عذر الطاعن في عدم حضور المعارضة الإستئنافية غير مدلول عليه ، وكان ما يثيره عن تخالصه عن قيمة الشيك ، و تصالحه مع المجني عليه ، وبالتالي استفادته من قانون التجارة الجديد الأصلح موجه إلي حكم أول درجة الذي فصل وحده في الموضوع ، دون الحكم المطعون فيه الشكلي الذي قضى بسقوط الاستئناف فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٨٣٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

- العبرة في تقادم جريمة إصدار شيك بدون رصيد ... هي بالتاريخ المثبت ولو خالف الواقع. إذ لا يقبل الإدعاء بغير الثابت به.

(الطعن رقم ٤٩٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٤)

(الطعن رقم ٨٩٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٤)

- لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقي ، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تأخير الإستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول و إستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الإطلاع ، فإصدار الشيك علي هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها في المادة (٣٣٧) عقوبات مادام الساحب يعلم بوجود رصيد قائم له في التاريخ المثبت بالشيك ، و بذلك يندمج ميعاد الإصدار في ميعاد الإستحقاق و تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلي المستفيد بمجرد إصدار الشيك و تسليمه إليه. أما تقديم الشيك إلي البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادي يتجه إلي

استيفاء مقابل الشيك ، و ما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف الجريمة التي تحققت بإصدار الشيك و إعطاءه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي ، سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

(الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١ السنة ٤٦ ص ٢٨٧)

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ السنة ١٣ ص ٨٤٦)

- عدم الرد علي الدفاع بعدم قبول الإدعاء المدني من المحال إليه الشيك الإسمي. جوهري. لأنه لا يعد مضرورا من الجريمة.

(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

- عدم قبول الدفع بتزوير الشيك لأول مرة أمام النقض. لأنه موضوعي.

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

- من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفي توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجني عليه. كما أن الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٢١ السنة ١٦ ص ٧٩٥)

- إذا كان الطاعن قد قدم إلي محكمة ثاني درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوي الذي أبداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف إصداره الشيك

موضوع الدعوى ومنه صرفه و ما ساقه تدليلا علي حصول المدعي بالحقوق المدنية علي هذا الشيك ، إنما كان بطريق النصب. كما قدم مستندات يستند إليها في دفاعه ، و كان دفاع الطاعن الذي ضمنه المذكرة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهر هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه أن إرتأت إطراحه عنه. أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١ – السنة ١٦ ص ٧٦١)

- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة و لو تقدم في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما. فلا يعفى من يعطي شيكا له مقابل في تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه – بعد تاريخ الإستحقاق لصرف قيمته – إذ أن علي الساحب أن يرقب تحركات رصيده و يظل محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ السنة ١٥ ص١٥)

- سوء النية جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره. ولا يجدي الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلي المستفيد قبل تاريخ الإستحقاق مادام هو بفرض صحة هذا الدفاع – لم يسترد الشيك من المجني عليه.
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ السنة ١٥ ص ٦٠٥)
- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلي البنك في تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجري النقود و يكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما..لما كان ذلك، فإنه لا يعفي من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطي شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن علي الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢ السنة ١٣ ص ٧١٧)
- لما كان مؤدى نص المادة (٣) من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلي مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التي أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها ، والتي وقعت بالخارج " بجدة بالسعودية " معاقبا عليها وإذا ما كان الطاعن يجحد

العقاب علي هذا الفعل في تلك الدولة ، فإنه من المتعين علي قاضي الموضوع – وهو بصدد إنزال حكم القانون علي الواقعة المطروحة – أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ السنة ١٣ ص ٨٤٦)

- إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه أن إصدار الشيكين موضوع الجريمة و تسليمهما إلي المستفيد قد تم في جدة ، وقد عاصر ذلك علم الطعن بعدم وجود رصيد له يغطي قيمة الشيكين في تاريخ السحب ، فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت في حقه بكافة أركانها القانونية في مكان حصول الإعطاء للمستفيد و هو جدة ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مصر.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٣٣ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ – السنة ١٣)

- الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعي التدليل عليها ، إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري خارج الإقليم المصري ، عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه يتعين علي المحكمة في الواقعة المطروحة عليها أن تتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٧ السنة ١٣ ص ٨٤٦)

- تعتبر جريمة المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد إعطاء المتهم الشيك و علمه بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ السنة ١٢ ص ٥٨٦)

(والسنة ٣٢ ص ٧٦٥)

- استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالإدانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت. فإذا كان ما أورده الحكم قاطعا في الأدلة بأن المحكمة لم تأل جهدا في سبيل تحقيق دفاع المتهم. وقد تبين لها من التحقيق الذي أجري وجود الشيك في حوزة المتهم الذي أبى تقديمه ، ومن ثم فقد أصبح إطلاع المحكمة عليه متعذرا ، فإنه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلي العناصر و الأدلة الأخرى المطروحة – ومنها محضر الواقعة الذي ثبت ما ورد به استيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ – السنة ١٢)

- إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما يثيره أن الجمعية التي يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وأن البنك المسحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف و بدون وجه حق وهو دفاع هام لو صح لتغير به مصير الدعوى – مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف علي مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل مكتفية بقولها أن الجريمة المسندة إلي المتهم

قد اكتملت أركانها في جانبه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ السنة ١١ ص ٦٦٧)

- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل قابل للسحب – إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع علي الشيك بالعقاب علي هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات – أما الأفعال السابقة علي ذلك من تحرير الشيك و توقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية – مادام الشيك لم يسلم بعد إلي المستفيد – فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق لمحكمتها و لم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، و لم يقبض عليه في دائرتها ، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى علي خطأ في تأويل القانون امتد أثره إلي الدفع و إلي الموضوع حين تناوليه المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم و القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ السنة ١١)

- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل

تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي تطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائما – فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر في تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه للبنك في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت علي المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت إصداره الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب مما يتحقق به سوء الذية فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعي علي الحكم بالقصور علي غير أساس.

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ السنة ٩ ص ٧٨٦)

- أن السداد لا تأثير له علي قيام جريمة عطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أنه قد تم في تاريخ لاحق علي وقوعها وتوافر أركانها.

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/١٧ السنة ٩ ص ٧٨٦)

- لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا علي نموذج مطبوع ، ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت علي غير الواقع مادام أنه هو بذاته يدل علي أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ السنة ٨ ص ٦٩٢)

- مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب علي تخلفها فقدان الشيك لصفته في القانون التجاري.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

- المواعيد الواردة بالمادة (١٩١) من القانون التجاري خاصة بدعاوي الرجوع علي الساحب إذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهي تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة (١٩٣) تجاري أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ السنة ٧ ص ٦٢٧) (والسنة ٤٧ ص ١٢١٤)

- إن عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه بالمادة (١٩١) من القانون التجاري لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء كله أو بعضه.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧)

- وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا يؤثر في الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ٧٩٠)

- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشروع بالعقاب علي هذه الجريمة حماية الشيك بإعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات

فهو مستحق الأداء لدى الإطلاع دائما ، ولهذا فلا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلي الساحب أن يكو المسحوب له علي علم بحقيقة الواقع. فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا إلي أنه كان يأمل لأسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجني عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابلها رصيد مما تنتفي به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها – فإنه يكون قد أخطأ.

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٩٠)

- إن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره..وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره.

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ٧٨٩)

- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلي المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع.

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ٧٩٠)

- الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفي ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ، فإن المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تعاقب كل من

سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته.

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٤٣ ق – مجموعة الربع قرن ص ٧٩٠)

- إنه وإن كانت المادة (١٩١)من القانون التجاري تنص علي أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع – ومنها الشيك – يجب تقديمها للمصرف في الميعاد المعين في المادة المذكورة إلا أن عدن تقديم الشيك في هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط أن يثبت – كما تقول المادة (١٩٣) من القانون المذكور – أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته.

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ٧٩٠)

- عدم تطلب القانون أن يكون الشيك بخط الساحب. كفاية أن يكون موقعا منه.

(السنة ٤٤ ص ٧٥٩)

- جواز أن يكون المستفيد من الشيك هو المسحوب عليه أي يجمع بين الصفتين. دفاع الطاعن بعدم جواز ذلك ، دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستلزم ردا.

(السنة ٤٧ ص ١٤١٠)

- الوفاء اللاحق بقيمة الشيك أو قبل تاريخ إستحقاقه. لا ينفي الجريمة مادام صاحبه لم يسترده في الحالة الأخيرة.

(السنة ٤٧ ص ١٤١٠)

- تقادم الدعوى الجنائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يبدأ سريانه من يوم تسليم الشيك مع العمل بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ الإستحقاق. أما تقديم الشيك للبنك فليس إلا إجراء كاشفا للجريمة التي تحققت بإعطاء الشيك للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر التقديم وقت ارتكاب الجريمة أو تراخي عنه.

المنازعة في مقدار المبلغ المدرج كقيمة للشيك. لا يؤثر في جريمة إعطائه بدون مقابل قابل للسحب. مادام ليس له رصيد يكفي لسداد ما ذكر الطاعن أنه أدرجه به.

(السنة ٤٧ ص ٨٢٥)

- إتفاق الطرفين بعد وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد علي إستبدال الدين الثابت بالشيك أو تقسيطه ، لا يمحو الجريمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٩٩٧)

- عدم إستظهار الحكم إختصاص المحكمة. يعيبه.

(السنة ٣٤ – ٤٢٠)

- إن اشتمال البنك علي عبارة " نقدا " لا يعيبه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ – ص ٥٣٤)

- إن علم المستفيد بأن الشيك ليس له رصيد ، لا يؤثر علي قيام الجريمة.

(مجموعة أحكام السنة ٢٥ ص ١١٩)

- عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي الجريمة إذ أن إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد. جائز بكافة طرق الإثبات ، بما فيها تقديم الصور الشمسية.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٨٤٢)

- القضاء بالبراءة إسنادا إلي أن الشيك بعد تظهيره لم يعد أداء وفاء خطأ في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٣٣)

- إن تقديم الشيك للبنك لا شأن له في توافر أركان الجريمة. إذ هو إجراء مادي يتجه إلي استيفاء مقابل الشيك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١١٣٤)

- تقديم المحكمة أهمية تقديم أصل الشيك. التأجيل لهذا السبب مفاده ضرورة الإجراء. العدول عنه يوجب بيان السبب و إلا كان الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

(السنة ٤٨ ص ١٠٣٧)

- إثبات إنابة المتهم لغيره في التوقيع علي الشيك من مجرد سكوته بعد علمه بالتوقيع دون تدليل علي ذلك قصور.

(السنة ٢٢ ص ١٨٣)

- الدفع بتزوير الشيك.جوهري. وجوب تحقيقه . القعود عن ذلك إخلال بحق الدفاع.

(السنة ٢٩ ص ٧٥٧)

- إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجني عليه استغل جهله القراءة والكتابة و إستوقعه أوراقا علي إنها كمبيالات بقيمة المتبقي له في ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له. ثم تبين أنها شيكات. التفات المحكمة عن هذا الدفاع تأسيسا علي أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضده و لم يتقدم الطاعن بها قصور موجب للنقض. أساس ذلك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٥)

- قوة الأمر المقتضي في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد – لا يمتد إلي السبب الذي من أجله أصدر الشيك ، وذلك بالنسبة إلي الدعوى المدنية التي ترفع فيما بعد إلي المحاكم المدنية ، إذ لا حجية للحكم إلا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع الجريمة و نسبتها إلي فاعلها ولا شأن له بالسبب الذي استطرد إليه من أنه أعطي مقابل دين معين.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠٢٧)

- النعي علي المحكمة عدم ضمها الشيك للإطلاع عليها عدم قبوله. مادام لم يطلب إليها ذلك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٢٨)

- دفاع الطاعن بجهله القراءة و الكتابة وأن التوقيع بالبصمة و الختم علي الشيك اختلس منه جوهري لا يكفي للرد بعبارة عامة بأن لا دليل علي الاختلاس. وجوب تمحيصه.

(السنة ٤٣ ص ٣٥٦)

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بالأدلة المباشرة ، و بالاستنتاج و الاستقراء ، و كافة الممكنات العقلية بشرط اتفاق ذلك مع

حكم العقل والمنطق. إفصاح الحكم من الوقائع الثابتة لديه أن المتهم هو المستحق لقيمة الشيك ممن صرفه بإعتباره المظهر إليه الأخير. احتفاظ المدعي بالنحاسة وقت الصرف لا يغير من هذا النظر.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٠٠)

- دفاع الطاعنة بجهلها القراءة و الكتابة وأن المستفيد إستوقعها علي ورقة لا تدري ماهيتها.دفاع جوهري. يوجب علي المحكمة تحقيقه أو رده بما يصلح ردا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٩١٩)

- وجوب اشتمال حكم الإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و ظروفها وأدلة الثبوت فيها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٥١)

- إثبات الحكم تقديم المدعي المدني حافظة مستندات طواها علي الشيكات وإفادة البنك.مفاده.أن المحكمة أطلعت عليها وعولت عليها في قضائها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ – ص ٣٥٥)

- عدم جواز الدفع بأن الطاعن أكره علي التوقيع علي الشيك لأول مرة النقض. لأنه يتطلب تحقيقا ينحسر عنه اختصاصها .

(مجموعة أحكام السنة ٢٥- ص ١١٩)

- لما كان الشيك موضوع الدعوى قد حررت بياناته باللغة العربية ، ومن ثم فإن المعول عليه في التعامل به يكون هو البيانات المثبتة بهذه

اللغة ، ويكون شطب كلمة (الأمر) باللغة العربية هو المتعين الاعتداد به دون اعتبار لمثيلتها باللغة الإنجليزية بإعتبارها خارجة عن بيانات الشيك الأصلية ، الأمر الذي يكون معه الساحب قد أفصح عن رغبته في عدم قابلية الشيك للتحويل ، ويكون الشيك بذلك قد فقد شرط القابلية للتحويل للغير. لما كان ذلك، وكان علي المحكمة إذا ما أبدي لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه ، وأن تقضي بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم علي ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وتضحي الدعوى الجنائية غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة ، وما كانت الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية و القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

مادة (٣٣٨)

كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به علي كتابة أو ختم سندات أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو علي تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه

مصري وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية علي الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلي سبع.

- أحكام النقض :

▪ إن الشارع قصد بالمادة (٣٣٨) من قانون العقوبات حماية القصر من كطمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم و هوى أنفسهم و ينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم ، فيحصل منهم علي كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه في تلك المادة ، ومقتضى عموم النص أن يدخل في متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين أو بلغها ، و مدت الوصاية ، فلا يخرج من متناولها القاصر الذي يتسلم أمواله بعد بلوغه الثماني عشرة سنة ، ليقوم بإدارتها ، فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة علي سبيل الحصر في المادة (٢٩) من قانون المجالس الحسبية علي أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسبي. وإذا كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته ، بل كان محظور عليه ، كما هو محظور علي الوصي بمقتضى نصوص القانون المذكورة ، فإن المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات تكون منطبقة علي من يستغل ضعفه ويحصل منه علي سند يدين ، ولا يغير من وجه الجريمة أن يتفق علي وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع في سن البلوغ ، و إثبات التاريخ الحقيقي يكون بكافة طرق الإثبات. ونص المادة (٣٣٨) المذكورة لا يحمي سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه وعته أو جنون.

(نقض ١٩٤٢/١٠/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤٤ ص ٦٩٣)

مادة (٣٣٩)

"كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه.

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين و غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وكل من اعتاد علي إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة".

- <u>أحكام النقض :</u>

- إن عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر في جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائي المعاقب عليه بمقتضي المادة (٣/٣٣٩) من قانون العقوبات وتجري عليها ما يجري علي نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد علي ذلك من القيود الخاصة بالإثبات في المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التي تعزز

الإدعـاء بـأن الـدليل الكتـابي يتضـمن تحـايلا علـي القـانون أو مخالفـة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة و القرائن.

(نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ طعن رقم ٢٠٨٤ سنة ٣٦ ق السنة ١٨ ص ٤٣٦)

- استقر قضاء محكمة النقض علي أن جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش – لا يجوز فيها الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجني عليه قد تعاقد في قروض ربوي واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون علي ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب علي الإقراض في ذاته ، وإنما يعاقب علي الاعتياد علي الإقراض ، و هو وصف معنوي قائم بذات الموصوف لا يتصور عقلا أن يضر بأحد معين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم بدعوى الخطأ في القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون سديد.

(الطعن رقم ٩٧٥ سنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢ لسنة ١٥ ص ١٦٦)

(والسنة ٣٦ ص ٥٩٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي عدم وجود جريمة فيما نسب إلـي المطعـون ضـدها بالتهمـة الأولـى تأسيسـا علـي عـدم تـوافر أحـد الأركان التي استلزمها الفقرة الأولى من المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات – هو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض – وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلي الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد صحيحا في القانون.ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع في تأثيم الفعل إلا إلي حالة معينة هي التي يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه

العقلي أو الخلقي ، وكان الفعل بعد أن انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون علي ما دل عليه الحكم – مجرد تعامل مدني يخرج التقاضي في شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٩٧٥ سنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/١ لسنة ١٥ ص ٦٦)

- سوى القانون في المادتين (١٦٢ ، ٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – بين المدعي والمجني عليه الذي لم يدع مدنيا – في حق الطعن في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية والمجني عليه في حكم المادتين سالفتي الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بمعني أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانوني فإنه يكتسب حق الطعن الذي خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التي توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة. ولما كان الإقراض بالربا الفاحش سواء في صورته البسيطة المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائي قصد المشرع من تجريمه إلي حماية المقترضين ، فهو إذن اعتداء علي حق من حقوق المقترض المالية ينطوي علي ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان

الجريمة وثبت له هذا الصفة ولو لم تتحقق صفة المدعي المدني لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التي أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت في أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلي النيابة العامة وسمعت أقواله في التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنيا عليه في جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلي المطعون ضده ويكون له أن يطعن في الأمر الذي أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٩٤٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ لسنة ١٤ ص ٢٤٥)

- إذا كان الحكم المطعون فيه – حين دان المتهم "الطاعن" في جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش قد أورد – في حديثه عن ركن العادة – بيانا للقروض التي عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التي حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٧٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ لسنة ١٣ ص ٩٦)

- تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلي قتل خطأ – دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة علي أساسه – ينطوي علي

إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلي المتهم و هو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة علي أساسه الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ السنة ٨ ص ٥٧)

- العبرة في جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش هي بعقود الإقراض ذاتها ، وليست باقتضائه الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق علي عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر أكثر من المدة المقررة قانونا لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الدفاع في رفع الدعوى الجنائية عنها.

(الطعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ السنة ٧ ص ٢٤٠)

- واقعة الإقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها لا يجوز إثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض علي ألف قرش.

(الطعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ السنة ٧ ص ٢٤٠)

- إن جريمة الاعتياد علي الإقراض بفوائد تزيد علي الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليها قانونا المعاقب عليها بالمادة (٣/٣٣٩) من قانون العقوبات تتطلب مقارفة الجاني قرضين أو أكثر من قبيل ما نصت عليه تلك المادة. و تنص المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه و الوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة ". وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد

بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتياده علي إقراض نقود بفوائد تزيد علي الحد الأقصى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من إدانة الطاعن ، تأسيسا علي أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا أن هذا منه يدل علي أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره علي الطاعن قد عاقبه علي الوقائع السابقة عليه بإعتبارها عنصرا من عناصر الاعتياد الذي دانه به ، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتياد جديد وإلا لكان ذلك تكرار للمحاكمة علي ذات الوقائع ، الأمر الذي تنص المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات صراحة علي عدم جوازه.

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٧)

- إذا كان ما ذكره الحكم في بيان واقعة الدعوى وهي الاعتياد علي الإقراض بفوائد تزيد علي الحد الأقصى وفي صدد الرد علي دفاع المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاث بين آخر قرض وبين بدء التحقيق معه يفيد أنه اعتبر تاريخ بدء التحقيق في التهمة يوما معينا ، وكان هذا اليوم – علي ما هو مستفاد من الحكم ذاته – هو الذي بوشر فيه التحقيق في جريمة أخرى بناء علي بلاغ مقدم عنها من المتهم ، وكان مما ذكرته المحكمة في حكمها أن الشهود أجمعوا علي أن المتهم عقد معهم قروضا ربوية منها ما هو لاحق للقرض التي اعتبرت بها في إدانته دون أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ولا مضمون شهادتهم ولا تواريخ قروضهم ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان.

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص٧٠٨)

- يكفي لقيام ركن الاعتياد في جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين. فإذا كان المتهم قد أقرض شخصا في سنة ١٩٣٦ مائة جنية لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كمبيالة بمبلغ ٢٠٨ جنيهات أي بفائدة قدرها ٣٦ جنيها سنويا. ثم لما حل ميعاد الدفع في سنة ١٩٣٩ ولم يقم به المدين فكتب عليه كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنيها مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١ ، ثم في خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصا آخر مبالغ أخرى بفوائد تزيد علي الحد الأقصى المسموح به قانونا ، فإن ركن الاعتياد يكون متوافر في حقه.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٦)

- إن قضاء محكمة النقض قد استقر في تفسير القانون علي أنه لا يقبل من المقترض في جنحة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضه واحدا أو أكثر ، لأن القانون لا يعاقب علي الإقراض لذاته ، وإنما يعاقب علي الاعتياد علي الإقراض ، وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معني ، أما الضرر الذي يصيب المقترض فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية ، و هو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم

زائدا علي الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل والدعوى به إنما هي دعوى استرداد هذا الزائد الذي أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهي بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلي المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك أية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم الجنائية بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٧)

- إن العبرة في جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا هي بعقود الإقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية. وذلك هو صريح لفظ القانون في المادة (٣٩٤) المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطالبة للمادة (٣٣٩) من القانون الحالي التي تعاقب علي هذه الجريمة. فقول الحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد و تتكرر كلما استولى المقرض علي الفوائد. وأن مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض علي الفوائد – هذا القول خاطئ ولكن هذا الخطأ لا يقتضي نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق علي عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر اتفاق منها ، ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في إقامة الدعوى ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون ، وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوى عنها. أما تاريخ دفع الفوائد

الربويـة فـلا تـأثير لـه فـي هـذا الخصـوص إلا إذا كانـت المحكمـة قـد اقتنعت بأنه في ظروف و ملابسات تدل علي أن العقد السابق في حصل الاتفاق علي تجديده مرة أخرى ، فحينئذ فقط ، يصح الاعتداد بهذا التاريخ بإعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد.

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٤٠ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص٧٠٨)

- إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضا آخر. ولذلك فلا يصح اعتباره في تكوين ركن العادة في جريمة الإقراض بالربا الفاحش.

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٥)

- يكفـي قانونـا فـي جريمـة الاعتيـاد علـي الإقـراض بالربـا أن تكـون القروض الربوية التي حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذي يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى مدة ثلاث سنوات.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٨ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٧)

- إنه لما كان الاقتراض بالربا الفاحش من جرائم العادة وكانت هذه الجرائم لا يثبت فيها ركن الاعتياد إلا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء في إجراءات التحقيق أو الدعوى مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في إقامـة الـدعوى فـي مـواد الجـنح فإنـه يجـب أن يكـون الحكـم الصـادر

بالإدانة في هذه الجريمة صريحا في توافر ركن العادة علي هذا الوجه. فإذا اكتفي الحكم بذكر التواريخ التي بدأت فيها القروض ، وكانت هذه التواريخ ترجع إلي أكثر من ثلاث سنوات قبل ما دون فيه من التواريخ الخاصة بإجراءات التحقيق والدعوى ، ثم بالقول بأن الديون صارت بعد هذه التواريخ تحدد بفوائد باهظة ولم يعن بذكر التاريخ الذي حصل فيه كل التجديدات التي قال بها تاركا هذه التجديدات مجهل تجهيلا لا يمكن معه الوقوف علي المدة التي مضت بين كل تجديد وآخر ولا علي وقت حصول آخر تجيد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى فإن هذا الحكم يكون متعينا نقضه لقصوره في البيانات التي تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح.

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١٨ طعن رقم ٥٤ سنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٨)

- إن جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا تتم بإقراض الجاني قرضين ربويين علي الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنوات. وكل تجديد للدين مع تقاضي فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب في ركن العادة.

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٦)

- إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجاني قرضين ربويين

مختلفين لم يمضي بينهما ثلاث سنوات علي القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى وتجديد الدين – سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمنا بمد أجل الدين – مع تقاضي فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب في تكوين ركن العادة.

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٨)

- عقد الإقراض بالربا الفاحش يعتبر في جملته واقعة واحدة هي التي يتكون منها الفعل الجنائي المعاقب عليه بمقتضى المادة (٢٩٤) المكررة من قانون العقوبات فيجري عليها ما يجري علي نظائرها من المسائل الجنائية من طرق ويجوز إذن إثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض علي ألف قرش.

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٨)

- إن الأمر المعاقب عليه في جريمة اعتياد الإقراض بالربا الزائد علي الحد القانوني إنما هو الاعتياد ذاته و هو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين ، فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض ما ، بل مالهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد ما دفعوه زائد علي الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير حق دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلي المحكمة الجنائية.

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٠٧)

مادة (٣٤٠)

كل من ائتمن علي ورقة ممضاه أو مختومة علي بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات و التمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس. ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا. و في حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاه أو المختومة علي بياض مسلمة إلي الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير.

- أحكـام النقـض :

- لما كانت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات قد نصت علي أن من استحصل علي ورقة ممضاة علي بياض – بأي طريقة كانت – وكتب في البياض الذي فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي عليها الإضرار بصاحب الإمضاء ، فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل علي الممضاة علي بياض والتي حرر عليها الإيصال موضوع الإتهام بناء علي تسليم اختياري كأمانة من موقعها ، فإن تغيير الحقيقة في هذه الورقة بإثبات المديونية المدعي بها في البياض الذي فوق الإمضاء يكون – طبقا لصحيح القانون – تزويرا بموجب المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه – بفرض صحة ما أورده الطاعن

بأسباب طعنه في هذا الصدد – إذا استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور – رغم ثبوت صحة التوقيع – ورتب علي ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا و تنحسر عنه بالتالي قاله الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن أسباب أنه لم يقم لديه دليل علي أن المطعون ضده تسلم من الطاعن الورقة الموقعة من الأخير علي بياض ، والتي زعم الطاعن أن المطعون ضده ملأ بيانات المديونية فيها بأكثر من مديونية الطاعن للمطعون ضده ، فإنه بحسب الحكم المطعون فيه ذلك لتأييد حكم البراءة من جريمة الأمانة المؤثمة بالمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات ، ولا يغني في ذلك نعي الطاعن بأن المحكمة لم تجبه إلي الطاعن ضم الدعوى المدنية المرفق فيها السند المقال بأنه موقع علي بياض ، ولا ما أثبته الخبير في هذه الدعوى من أن التوقيع علي بياض ، لأن الجريمة لا تتصل بهذا التوقيع ولكن يزعم تغيير الحقيقة ممن إستؤمن علي الورقة.

(الطعن رقم ٢٢٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

- الأصل في الأوراق الموقعة علي بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة (٣٤٠)قانون العقوبات ويخرج عن الأصل حالة ما إذا كان من

استولى علي الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا.

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ١٠٠)

- عدم جواز الحلف علي واقعة جنائية ، تأسيسا علي أنه لا يجوز أن يكون النكوص عن اليمين دليلا علي ارتكابها ، وكان اختلاس التوقيع علي بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية و هي عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين (٢١٥ ، ٢٤٠) من قانون العقوبات فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها.

(الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٤ السنة ٤٧ ص ٦٣٢)

- إن المادة (٣٤٠) عقوبات إذ نصت علي معاقبة كل من أؤتمن علي ورقة ممضاة أو مختومة علي بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات و التمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله ، قد دلت بوضوح علي أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو ماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هي الحال تماما بالنسبة إلي ركن الضرر في جريمة التزوير ، مع فارق واحد

هو أن الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا علي صاحب التوقيع ذاته لا علي غيره.

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦٥)

- لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة علي بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ – الذي ترك قصد لملئه فيذما بعد كتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع ، فإذا تسلم شخص سندا بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن علي بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه في الفراغ المتروك بالسند ، مع إنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للإتفاق، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق خيانة الأمانة المنطبقة علي المادة (٢٩٥) عقوبات.

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤١ سنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٥)

- إن النص علي جريمة خيانة ائتمان الإمضاء المسلمة علي بياض الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٤٠٧) منه. ولما كان التزوير في المحررات عندهم معاقبا عليه – بإعتباره جناية – بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى لشارع في خصوص جريمة التزوير التي تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة علي بياض أن يهبط بها درجة في

تدرج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسي وذلك لعله لاحظها هي أن صاحب التوقيع مفرط في حق نفسه بإلقائه زمام أمره في يد من لا يصلح لحمل الأمانة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ١٤٣)

- إن خروج الشارع الفرنسي عن تقرير عقوبة التزوير المشددة لجريمة خيانة ائتمان الإمضاء من شأنه أن يقطع الصلة بين التزوير و بين إنشاء محرر كاذب فوق الإمضاء أو تغيير شيء في البيانات المتفق عليها. ففعله الأمين عندئذ هي تزوير في أصله ومبناه ، وما استغلال الإمضاء في اصطناع محرر أو تغييره سوى التزوير بعينه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ١٤٣)

- إن العلة التي قدرها الشارع الفرنسي لاستثناء الصورة الواردة بالمادة (٤٠٧) عقوبات فرنسي من أحكام التزوير منتفية بالنسبة لأحكام قانون العقوبات المصري التي تفرق بين التزوير في محرر رسمي و هو خيانة وبين التزوير في محرر عرفي و هو جنحة ، لذلك رد الشارع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤٠) والشارع الفرنسي في المادة (٤٠٧) الفعل إلي تكييفه الصحيح فنصت المادتان المذكرتان علي أن الفعل يكون تزويرا إذا وقع من غير الأمين ، و هذه العلة المتقدمة لو تنبه لها الشارع المصري لما كان في حاجة إلي إضافة

نص الفقرة الأولى من المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات اكتفاءا بتطبيق الأحكام التي نص عليها في باب التزوير.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ١٤٣)

- لا تتقيد المحكمة وهي تفصل في الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤها في الدعوى يتوقف علي وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها. فإذا كانت المحكمة ليست في مقام إثبات إتفاق مدني بين المتهم وصاحب الإمضاء ، وإنما هي تواجه واقعة مادية هي مجرد واقعة مادية تسليم الورقة و إتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئانا علي ما اجتمع اتفاقهما عليه فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن السند المدعي تزويره تزيد قيمته علي عشرة جنيهات فمثل هذا الطلب وما يتصل به من وقائع لا يكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر في الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير و هو لا يقصد إلا إلي نفي التهمة عن نفسه ، الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص ١٤٣ والسنة ٢١ ص ١٧٤)

مادة (٣٤١)

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء

المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة أو الإيجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفته كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس و يجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

- أحكـام النقـض :

- الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلي المختلس بحيث يصبح يد الجائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معروف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفي معه معني الوديعة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلي عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده و المتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

- مجرد الإخلال بعقد الائتمان في ذاته. لا عقاب عليه. إلا إذا كان الجاني قد اختلس الشيء الذي سلم إليه ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجني عليه بالتسليم.

ثبوت أن الطاعن قد نفذ التزامه الذي حرر الشيك تأمينا له وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم إذا لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقا للمادة (٧١٨) وما بعدها من القانون المدني وإقدام المطعون ضده علي عمل من أعمال التملك علي الشيء المودع لديه وهو تسليم الشيك المؤتمن عليه إلي الغير ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) عقوبات.

(الطعن ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ السنة ٣٥ ص ٣١٧)

(والسنة ٤٤ ص ٤٥٠)

- جريمة الامتناع عن تسليم الوصي أموال القاصر إليه بعد انتهاء الوصاية عليه المعاقب عليه بالمادة (٨٨) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ تغاير جريمة تبديد المبالغ التي نتجت عن تصفية الحساب.

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر إليه بعد انتهاء الوصاية. قضاء محكمة الموضوع برفضه تأسيسا علي اختلاف الأمرين سائغ. ذلك بأن البين مما أورده الحكم المطعون فيه في شأن القضية. أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة "التبديد" ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين وهو فصل في مسألة موضوعية تستقل

بالفصل فيها محكمة الموضوع. لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض.

عزل الوصي من الوصاية لا ينفي مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر. بوصفه أمينا عليها. مادام الحساب لم يصف بينهما.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ السنة ٢٥ ص ٧٣١)

- مجرد الإخلال بما فرضه حكم حراسة علي الطاعن – من إيداع الثمن خزانة المحكمة – لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجني عليه ، فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه في وجوه لا مفر منها و سدد لشريكي المجني عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية و أودع الباقي من الثمن خزانة المحكمة علي ذمة المجني عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، و هو دفاع جوهري قد يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوي ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تحققه لتقف علي مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما و هي لم تفعل وقصرت ردها علي القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية و اصطنعت لخدمة الدعوى في حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور.

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٦٤/٢/٤ السنة ١٥ ص ١١٨)

(والسنة ٤٤ ص ٤٥٠)

- التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين ، لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه ، واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه. ولما كان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعن يبرر امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه في حبسها إلي أن يفصل في دعوى فسخ الخطبة – المسلم برفعها ضده – لما يتوقف علي الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة و هدايا – فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذي قام عليه اعتقاد الطاعن سائغ ودالا علي انتفاء القصد الجنائي لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة – قام بعدها بتسليم المنقولات – إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا – فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه و تبرئة الطاعن مما اسند إليه.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ السنة ١٥ ص ٢٠٢)

(والسنة ٤٢ ص ١٩٣)

- تضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في أداء أعمال الشركات المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة (٥٢٠) من القانون المدني ، وبناء عليه فالشريك في شركة محاصة الذي يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل في مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه

فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات و من بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا.

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ السنة ١٢ ص ٦٩)

- تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكيته الشيء المسلم إلي الجاني بمقتضي عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا.

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ السنة ص ٦٩)

- إن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ السنة ص ٦٥٤)

- إذا كان الحكم بإدانة المتهم في جريمة تبديد راديو قد أقيم علي أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لإصلاحه وأنه رفض رده إلي صاحبه. ولم يرد علي ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدي إليه صاحبه أجر إصلاحه ويعيد إليه الجهاز الذي كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله إنه لم يقم دليل علي أن المجني عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا لأن مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التي أوردتها المحكمة عنه لا يكفي لاعتباره مبدد إذ لابد من ثبوت سوء نيته.

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٩)

(والسنة ٤٠ ص ٣٨٠)

- الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلي ملكه الشيء الذي سلم إليه وتصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له ، ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط في الشارع قبل الوصول به إلي منزل المتهم.

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة أحكام الربع قرن ص ٥٥١)

- إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل علي أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك. ولا يشترط لتحقيقها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء علي التصرف الذي أوقعه. فأمين شونة بنك التسليف الزراعي وخفيره إذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونة لسحاب وزارة الزراعة إلي شخص و تسلما منه بعض الثمن وإحضار عربة لنقله ، و ضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة ، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما ، و هذه الفعلة تتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع في مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولها بذلك من المشتري حسن النية علي الثمن ، فإن التصرف علي هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق إحتيالية.

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥١ والسنة ٤٠ ص١٣٥٧)

- إنه إن صح أنه لا يترتب علي مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا إلي وجوب تصفية لحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة. أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم و بين المجني عليه قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده علي أقساط. فامتنع المتهم عن الرد يعتبر اختلاس.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥١)

- إذا سلم الوكيل بالأجرة الشيء الذي عهدته للغير لبيعه وشراء آخر فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه و به تتحقق جريمة الاختلاس.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥١)

- الدفاع بوجود حساب بين الطرفين..يكون جوهريا إذا كان جديا تشهد به الأوراق و يظاهره تقرير خبير منتدب.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٩٣٣)

- حق الحبس المقرر بمقتضى المادة (٢٤٦) من القانون المدني. إباحته للمتهم بالتبديد الامتناع عن رد الشيء موضوع الجريمة حتى يستوفى

ما هو مستحق له من أجر إصلاحه. شرط ذلك أن يكون الشيء موجودا لم يبدد فإن ثبت التصرف فيه فلا يتمتع بالدفع.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٦١١٧ والسنة ٤٨ ص ١١٣٨)

- حبس المتهم كمبيالات مسلمة إليه بعقد أمانة. حتى يستوفي حقه في قيمتها وفقا للإتفاق بينه وبين المجني عليه. حق له وفقا للمادة (٢٤٦) من القانون المدني والمادة (٦٠) من قانون العقوبات.

(السنة ٤٤ ص ٤٨٣)

- جهاز الزوجية من القيمات..اشتراط رد قيمته عند هلاكه. عدم كفايته للقول بأن تسلمه كان علي سبيل القرض وليس علي سبيل الوديعة. تصرف الزوج في هذا الجهاز. خيانة أمانة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٤٣٤)

- اعتبار الحكم استيلاء الخادمة علي نقود مخدومتها سرقة. صحيح مادام الثابت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليها وأن اتصل الخادمة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها. القول بأن الواقعة خيانة أمانة. لا أساس له.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ١٣٥)

- من المقرر أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو جرد حساب معلق لا يتحقق به جريمة الاختلاس...ومتى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلي وجود حساب بين الطرفين فعلي المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب و تصفيته وأن تستجلي حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين علي عدم انشغال ذمته ، وذلك حتى لا

تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٦٦١)

- مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، أو التأخير في الوفاء به ..لا تحقق به جريمة خيانة الأمانة ، إلا إذا كانت نية الجاني قد انصرفت إلي إضافته إلي ملكه إضرار بصاحبه. دفاع المتهم بملكيته لبعض المنقولات المختلسة و انتفاء القصد الجنائي لديه بالنسبة للبعض الآخر. يكون جوهريا إذا كانت الأوراق تشهد له.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٥٠٣ والسنة ٤٤ ص ٤٥٠)

- استهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة إليه لتنظيفها باستعمالها في نقل الركاب لحسابه دون إذن المالك. تبديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٤٩٤)

- ثبوت أن السيارة موضوع الإتهام كانت معطلة وقت تسليمها للمتهمين نفاذا لأمر حجز تحفظي استحقاقي. اكتشاف فقد بعض أجزائها عند استلامها بعد ذلك. عدم جواز ذلك مساءلة المتهمين عنه.

(السنة ٢٦ ص ٤١)

- جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب فعل الاختلاس ، فلا عقاب علي من بدد ماله. مناط التأثيم والعبث بملكية المال الذي يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، مما اعتبرها جريمة خاصة نص عليها المادة (٣٤٢)

من قانون العقوبات وهو استثناء جاء علي خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلي ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن القائم علي ملكيته للسيارة محل الدعوى و انتفاء جريمة التبديد في حقه ولم يحق له هذا الدفاع ، ولو أنه عني ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا فضلا عن قصوره – بإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(الطعن رقم ١١٠٣٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

- جريمة خيانة الأمانة إنما تقع علي مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه ، تتحقق الجريمة بكل فعل يدل علي أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك – فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التي في عهدته للغير ليبيعها والحصول علي ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ السنة ١٠ ص ١٠٧٢)

- يكفي لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الائتمان وأن تكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه.

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٩ طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥١ والسنة ٤٨ ص ٧٨١)

- إذا كانت المحكمة قد دانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سلم إليه علي سبيل الوديعة معتمدة في ذلك علي ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجني عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه ، وعلي ما قرره المجني عليه في هذا الصدد ، فإنها لا تكون قد أخطأت ، ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة علي نقود تتعين بالقيمة دون العين – مادام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد بالعقد " الورقة " إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها.

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥١)

- لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير – ثبت عدم جديته – مرفوع من أعطاء لجان حزب إلي مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن.

(جلسة ١٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥١)

- مناط تحقق التبديد أن يكون الشيء المختلس غير مملوك لمرتكب الاختلاس.

(السنة ٢٩ ص ٦٩٥)

- تقع جريمة خيانة الأمانة علي كل منقول أيا كان نوعه أو قيمته. قل ذلك أو كثر.

(السنة ١٩ ص ٢٦٠)

- دفاع المتهم بان امتناعه عن رد العقد ، هو رغبته في اقتضاء دينه من المجني عليه ، يؤثر في مصير الدعوى الجنائية ، وجوب الرد عليه بما يفيده مخالفة ذلك. قصور.

(السنة ٣٧ ص ٨٤ والسنة ٤٨ ص ١١٣٧)

- لما كان لا يشترط في التسليم بإعتباره عنصرا في جريمة خيانة الأمانة ، أن يكون حاصلا من ذات المجني عليه ، وإنما يستوي أن يكون حاصلا منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه. وكان الطاعن لا ينازع في أنه تسلم المال محل الجريمة بناء علي عقد من عقود الأمانة ، فإنه لا جدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم إليه من شخص المجني عليه ، لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر في قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ السنة ٤١ ص ١١١٤)

- الدفاع بأن التوقيع علي المحرر أساس ثبوت الإتهام في التبديد ليس بتوقيعه. دفاع جوهري من شأنه لو ثبت أن يؤثر في المسئولية الجنائية.وجوب الرد عليه وأقساطه حقه وتمحيصه.

(الطعن رقم ٦٦٣٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

- إثبات الحكم الابتدائي المحال إلي أسبابه من الحكم الاستئنافي المطعون فيه. أن المتهم تسلم المبلغ النقدي من المجني عليه لشراء

سيارة له مقابل عمولة. تكييف محكمة ثاني درجة العقد بأنه عقد مدني وليس وكالة. خطأ في القانون. يوجب نقض الحكم والإعادة.

(الطعن رقم ٥٤٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)

- لا يلزم في الودية أن يكون التسليم حقيقيا ، بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل. ولما كان ما أثبته الحكم من أن المجني عليه يستحق في ذمة الطاعن كمية من الحديد. لا يؤدي بذاته إلي مساءلة الطاعن عن جريمة خيانة الأمانة ، بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع و انتقلت ملكيته إلي المجني عليها ولكنه بقي في حيازة البائع.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٢٣٩ والطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣١)

- المناط في اعتبار العقد وديعة. هو الالتزام برد الشيء عينا.استبدال الأمانة يمنع من العقاب إذا اتفق عليه بين المجني عليه والمتهم قبل وقوع التبديد وينفي الحق بالمطالبة باستلامه.

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)

- الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف به في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع. وإذن فمتى كان الثابت في الحكم أن المتهم والمجني عليه قد اتفقا علي أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثاني كان تنفيذ لهذا الإتفاق فإن التسلم علي هذه الصورة يكون مبنيا علي عقد معاوضة ، و هو ليس من العقود المنصوص عليها علي سبيل الحصر في المادة (٣٤١) من

قانون العقوبات ، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨)

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٢ في مجموعة الربع قرن ص ٥٥٣)

- متى كان الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجني عليه كوكيل بالأجر ، وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس. ولا يقدح في ذلك قول المجني عليه بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان عاملا لديه بالأجر ، ذلك بأن العبرة في هذا الصدد بحقيقة موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ السنة ١٤ ص ٦٦٢)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن انه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابي حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الإقرار المأخوذ علي الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه و بين الشركة لاحق علي ظهور العجز في عهدته فإنه لا أثر له علي قيام الجريمة في حقه ، وطالما أن ضرر ألحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملا بالمادة (٢٣٢) من

قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر في ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه.

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٤٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ السنة ١٤ ص٢٠٢)

- لا جدوى مما ينعاه الطاعن علي المحكمة من أنها لم تبحث إذا كان الثمن الذي ورد للمجني عليه يعادل قيمة النقص في البضاعة مادام الحكم قد أثبت في حقه تسلم مبالغ من بعض العملاء علي ذمة توصيلها إلي المجني عليه ولكنه احتجز ها لنفسه بغير مقتض ودون أن يزعم لنفسه حقا في احتباسها مما يكفي لتوافر القصد في حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة علي ما هي معرفة قانونا وهو ما لا يجادل الطاعن في صحته. ومن ثم فإن النعي علي الحكم بالقصور والخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ السنة ١٤ ص ٦٦٢)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديري المجني عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة علي هذا المبلغ خشية ضياعه و إقرار الطاعن لهذه الواقعة و قصره دفاعه علي أن المبلغ سرق منه أثناء نومه و هو ما اطرحه الحكم للأسباب التي أوردها – مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالإيداع – و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون علي وجهه

الصحيح. ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم استلام المبلغ المبدد عينا علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ السنة ١٤ ص ٨٠٤)

- إذا كانت المحكمة وهي في صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم في الدعوى علي أنه عقد وكالة بالعمولة ، فإن ذلك منها يعتبر فصلا في العلاقة القانونية بينه وبين المجني عليها ، وردا سائغا علي ما ذهب إليه في دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة.

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٥ السنة ١٣ ص ١٢٠)

- من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ السنة ١٣ ص ٨٦٣)

- ناظر الوقف الذي يتسلم أمواله وغلته إنما يتسلم ذلك من الواقف الذي عينه ناظرا أو بإذن القاضي الذي ولاه وهو أمين علي ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف في حياته وفي منصب الوصي بعد موته. وفي الحالتين هو محاسب عن ذلك المال الذي يقبضه فإذا

بدده ففعله خيانة يستوي أن يكون المال مرصدا علي أفراد مستحقين أو علي جهاز البر.

وقد حسم المشروع الخلاف بشأن التكييف القانون لنظارة الوقف بما نص عليه في المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا علي مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص في المادة (٥٦) منه علي سريان أحكامه – فيما عدا ما استثني منها – علي جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة (٥٠) المذكورة من بين ما استثناه الشارع.

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ ١٢ص ٦٩)

- إذا كانت الواقعة علي الصورة التي أثبتها القرار المطعون فيه أن المجني عليه سلم المبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لاستعمالها في أمر لمصلحته – إذا كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ السنة ١١ ص ٧٠٣ والسنة ٣١ ص ١٠٣٧)

- إذا كانت الواقعة التي أورد الحكم أدلة ثبوتها في حق المتهم – هي أنه تسلم نقودا من المجني عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ في ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية

لجريمـة الاخـتلاس المنصـوص عليـه فـي المـادة (٣٤١) مـن قـانون العقوبات ، أما ما ذهب إليه المتهم من نفي صفة الوكالة عنه ، وقوله " أن أقصى ما يتصور في تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص" فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذي تم بين الطرفين وعن تكييفه القانوني الصحيح الذي انتهى إليه الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ السنة ١٠ ص ٥٩٥)

- متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعي بالحق المدني باعتباره وكيلا عنه بالعمولة ليبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ، ولم يدفع الباقي و اختلسه لنفسه إضرارا به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة في حكم المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ولا يقدح في ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التي يعقدها من مخاطر الضياع و التلف إذ هو إتفاق لا يؤثر في طبيعة العقد كما حددها القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ السنة ٨ ص ٦١٥)

- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد. فإذا كانت المحكمة قد انتهت إلي أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجني عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ. فإن قضاءها بإدانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا في القانون. ولا يجدي الطاعنة قولها أن العقد في حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التي أوردتها المادة (٣٤١) عقوبات.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ السنة ٧ ص ٣٥٧)

- تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلي المحامي لرفع دعوى استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها في أمر معين لمنفعتها.

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٦)

- إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلي ملكه وتصرف فيه بالبيع و استولى علي كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ مجموعة الربع قرن ص ٥٥٣)

- يد الشريك علي مال شريكة تعتبر يد وكيل. فهو مسئول علي هذا الاعتبار إذا تصرف فيه علي وجه يخالف الغرض الذي قامت الشركة من أجله.

(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٦)

- لا يشترط في الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل ، فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع و انتقلت ملكيته إلي المشتري ولكنه بقي في حيازة البائع علي

سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه ، فإنه ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب.

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٤ والسنة ٢٧ ص ٨٣٥)

- إن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة علي سبيل الوديعة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها.

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١٥٥ لسنة ١٩ في مجموعة الربع قرن ص ٥٥٤)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المدعي بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته إليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف في بعضها بالبيع وأخفى بعضها في منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه "الزوج" والتسليم ينفي الاختلاس وهي لم تسلم علي سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب في الوديعة رد الشيء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حاصل التسليم علي سبيل عارية الاستهلاك فهذا من المحكمة غير إذ أن ما استطردت إليه في شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبار جهاز الزوجية من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات ، وما قالته بصدد نفي الوديعة غير كاف ، لأن اشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده بأن تسليمه لم يكن علي سبيل الوديعة متى كان النص علي رد

القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلي أن الرد يكون عينا مادام الشيء موجودا ، وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة غير كاف ، إذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلي منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه.

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٥٢ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٣)

- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم وهو شريك المجني عليه في مطحن كان يستولي علي أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن و يصطنع أوراقا بالوزن ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذا الوسيلة إلي اختلاس نصيب شريكة في هذه الأجرة فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الاختلاس.

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ في مجموعة الربع قرن ص٥٥٥)

- الشريك الذي اختلس شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه في شئونها يعاقب بخيانة الأمانة لأن تسلمه مال الشركة في هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركاه والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها في المادة(٣٤١) من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٧ ق الربع قرن ص ٥٥٥)

- إذا كان الموظف "بلوكامين تحقيق شخصية " المتهم باختلاس طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع و لصقها ، فإنه

في تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها في أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما اختلسها إضرارا بهم.

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٢ طعن رقم ٦ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٦)

- إذا كانت الواقعة التي أوردها الحكم والأدلة علي ثبوتها هي أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجني عليه لشراء بضاعة له ، فلما لم يفعل هم الجني عليه بشكواه فرد له ثلاث جنيهات وكتب علي نفسه إيصالا بمبلغ سنة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقي فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس.

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٤٩ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٥)

- إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه و إنها سلمت إليه لحراستها بناء علي حجز وقع من زوجته بدعوى أنها مملوكة له ، فإن تصرفها فيها يعد خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه ، وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه و تنازلت له عن الحجز ، فإن ذلك وإن كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الاعتداء علي الحجز علي أساس أن التصرف في المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يؤثر في جريمة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية. وخطأ الحكم في وصف الحكم الواقعة بأنها

اعتداء علي حجز مع أنها في حقيقة خيانة أمانة لا تأثير له في سلامته لأن العقوبة المحكوم بها تدخل في العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

(جلسة ١٩٤٣/١/١٤ طعن رقم ١٤٩ لسنة ١٣ مجموعة الربع قرن ص ٥٥٣)

- الوارث الذي يتسلم العقود التي كانت مسلمة علي سبيل الوديعة لأبيه قبيل وفاته وهو عالم بذلك ، يعتبر وجود هذه العقود لديه علي سبيل الوديعة كذلك ، مادامت يده عليها بمقتضى حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه أن يتعداها بالحفظ ، كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها. أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التي فرضها القانون في باب الوديعة علي المودع لديه. ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجني عليه عقد وديعة وأن العقد الذي أنشأنها إنما كان مع أبيه فينتهي بموته. وذلك لأن القانون حين عرف خيانة الأمانة في المادة (٣٤١) عقوبات لم ينص علي أن تكون الوديعة ، بإعتبارها سببا من الأسباب التي أوردها علي سبيل الحصر أن يكون المال المختلس لدى المتهم وليد عقد بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة ، وهي أن يكون تسلم المال قد حصل علي " وجه الوديعة" مما يستوي فيه بداهة ما يكون منشؤه التعاقد ، وما يكون مصدره القانون.

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ لسنة ١٣ مجموعة الربع قرن ص ٥٥٣)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لإيداعه أمانة الخبير في دعوى مدنية فلم يقم بذلك ، ولم يرد المبلغ إلي صاحبه بعد طلبه فإنه يكون مختلسا له ، ويحق عقابه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، ولا يجدي المتهم في دفع المسئولية الجنائية عنه ادعاءه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفا بأمانة الخبير ، لأن تسلمه المبلغ كان علي ذمة دفعة غلي الخبير ، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجبا عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه. لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه.

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧١٠ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٥)

- إذا كانت التهمة الموجهة إلي المتهم هي أنه اختلس مبلغ...قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله علي سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها ، فتمسك بالمتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف في هذا المبلغ إلا بناء علي ما جرى به العرف في علاقاته هو و زملائه بالشركة من أنهم في أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون ما يحصلونه علي أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك في الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الإذنية للشركة إلا بناء علي طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت دفاع المتهم في صدد العرف الجاري صحيحا ، فإن احتجازه لنفسه المبلغ الذي حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا

يصح إذن اعتباره اختلاسا وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدي إلي إدانته تصرفه فيه كان قبل تحريرها.

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٦٦ لسنة ١٢ مجموعة الربع قرن ص ٥٥٥)

- الخادم الذي يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد خرج سلم إليه علي سبيل الأمانة أما إذا كانت يده علي المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصودة فيها انتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ، وإذن فإذا و صفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ولم يكن في الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضه فهذا يكون قصورا في الحكم يعيبه ويبطله.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ١١ ق الربع قرن ص ٥٥٢)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجني عليه والمتهم اتفقا علي أن الثاني يعطي الأول خمسة و سبعين جنيها ليكون شريكا معه في التجارة فحرر له سندا بالمبلغ أودع بإتفاقهما لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم علي السند فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه علي أحد الناس لجهله القراءة والكتابة ، ثم تسلمه فعلا وذهب به ولكنه لم يرده قاصدا الإضرار بالمجني عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخصا أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هي جريمة خيانة أمانة ،

لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته إليه علي سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية اقتضته للإطلاع عليه ورده في الحال إلا أن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم مادامت الوقائع التي أوردها والتي تناولتها المرافعة واحدة ومادامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضي بها في نطاق المادة الواجب تطبيقها و لإنقطاع السبيل علي المتهم في الاعتراض علي إثبات واقعة التسليم بالبينة بعد معارضته لدى محكمة الموضوع في جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١١ ق مجموعة الربع رقم ص٥٥٢)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب إلي المجني عليه أثناء سيراهما معا في الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه إلي طلبه ولما وصلا إلي محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن إليه وتركه يدخل المحطة بمفرده و انتظر هو خارجها ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ لأبيه فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان علي سبيل الوديعة وأن اختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة (٢٩٦) عقوبات "٣٤١" من القانون الجديد ، ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة لأن ترك المجني عليه يذهب بمفرده ومعه السواران إلي داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة فيهما

للمتهم لانقطاع صلة المجني عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفي معه الاختلاس في معني السرقة.

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٠ ق الربع قرن ص ٥٥٢)

- إذا اشترط في عقد البيع أن الملكية في البيع تبقى للبائع حتى يجربه المشتري فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون علي سبيل الوديعة ، فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويصح عقابه بمقتضى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة الربع قرن ص ٥٥٣ والسنة ٤٥ ص ١٩٥)

- الشريك إذا اختلس شيئا من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلسا لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا. ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الاختلاس وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها إجراءات التصفية. فإذا تسلم الشخص من آخر مالا ليشتري بضائع للاتجار فيها شركة بينهما لم يشتر إلا ببعض المال و اختلس الباقي فإنه يكون طبقا للمادة (٣٤١) عقوبات مختلسا لنصيب شريكه.

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٠ طعن رقم ١٠ لسنة مجموعة الربع قرن ص ٥٥٥)

- إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يمتلك بها المبلغ الذي حول به بل إنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يستمله بصفته.

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٩ ق الربع قرن ص ٥٥٥)

- إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة الاختلاس هي بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق و ألفاظها. ولكن متى كانت الأوراق المقدمة هي في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجني عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ ق الربع قرن ص ٥٥٥)

- إن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب علي العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر في العقاب علي اختلاس الشيء المسلم. وإذن فإذا كانت نية الجاني وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجني عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك في قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجاني اختلس الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجني عليه بالتسليم.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق الربع قرن ص ٥٥٢)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم مع آخر اتفقا علي الحصول علي سندين من المدعي بالحق المدني لاختلاسهما أضرارا بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضا بالحق المدني فأدعى الشخص الأخر لدى الوكيل أن السندين لازمان في إجراء صلح بين موكلته وأخرى ، و بذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره إلي المتهم ، ولم يردا ها بعد ذلك فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوهما من الطرق الاحتيالية ، إذ الحصول علي

السندين لم يكن بناء علي طريق من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الأخر ، وإنما هي تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعي المدني سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته في أمر معين فاختلسهما.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق الربع قرن ص ٥٥٦)

- إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها .. فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة(٢٩٦) من قانون العقوبات "قديم".

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٧ ق الربع قرن ص ٥٥٤)

- إن مناط العقاب في المادة (٢٩٦) عقوبات "قديم" ليس الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد. وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفي المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه ، فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلي شخص و كاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر لها المسكن باسمه لتتخذه هي لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال علي ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن و اختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة.

والقول بأن المتهم في هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجني عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطئ لأن قبوله استئجار المسكن باسمه و مسئوليته قبل مالكه لا ينفيان أنه وكيل عن المجني عليه يعمل نيابة عنها.. واستئجاره المسكن باسمه في الظاهر لتسكنه المجني عليها في الواقع إنما هو إعارة لاسمه ، و إعارة الاسم نوع من الوكالة.

(جلسة ١٩٣٧/٥/٢٤ طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧ ق الربع قرن ص ٥٥٢)

- إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقي الورثة سندا بمبلغ ما محررا باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده وهو لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلي حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد.

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ٥٥٤)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلي المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلي البنك العام بمصر ، وكان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه علي اعتقاد منه أنه لازال في خدمة البنك والمتهم في ذلك الوقت كان في هذا الصدد وكيلا للمجني

علي بلا أجر كما كان في اعتقاد هذا المجني عليه وكيلا للبنك ولا شك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عم المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة (٢٩٦) عقوبات " قديم".

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٨ لسنة ٥ ق الربع قرن ص ٥٥٤)

- الشريك الذي يأخذ نصيب شركائه في مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم ويأبى رده إليهم ، يعتبر مبددا ، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات "قديم".

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢ ق الربع قرن ص ٥٥٤)

- إذا توجه شخص إلي آخر في دكان يشتغل به ، و أعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ورد له ورقة بجنيه واحد علي اعتبار أنها هي التي سلمت إليه ، فليس في هذه الواقعة معني الاختلاس الذي أراده القانون في جريمة السرقة ، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات في غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضائه ، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت إليه ضرورة المعاملة ، ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لإبدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم علي الورقة ليبحث له في الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا علي شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه ، فهذا المعني تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم

يقم بأحد الأمرين ، وذلك علي اعتبار أنه اختلس مالا سلم إليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله في أمر معين لمنفعة المالك.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢ ق الربع قرن ص ٥٥٤)

- من اتفق مع آخر علي شراء مواشي شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشي ولم يرد المبلغ إلي صاحبه عند طلبه منه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله في الغرض الذي اتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين ، فإذا ما تصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة و أضافه إلي ملكه فهو مبدد خائن للأمانة ، تنطبق عليه المادة (٢٩٦) عقوبات " قديم".

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣ ق الربع قرن ص ٥٥٤)

- الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة (٢٩٦) عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلي المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت علي ذمة صاحب الشيء كما هو الحال في التسليم الحاصل إلي الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادي ، مما يدخل في نطاق علم المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان إلي آخر فإن الاختلاس الذي يقع من الخادم أو العامل في الشيء المسلم إليه يعد سرقة لا تبديد.

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥١ والسنة ٤٠ ص ٣٨٤)

- تسليم المجني عليه المتهم ماشية علي أساس المشاركة في الاستغلال. إنكار المتهم حق المجني عليه ورفض رده. خيانة أمانة ، يد الشريك يد وكيل.

(السنة ٤٧ ص ١٠٠٨)

- العبرة في عقد الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارات الأوراق و ألفاظها. تقديم المتهم أوراقا لنفي المسئولية والقصد الجنائي. التفات الحكم عنها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(السنة ٤٨ ص ٧٨١)

- لا يشترط في عقد الأمانة أن يكون تسليم المال من المجني عليه. بل يصح أن يكون من آخر قام بذلك لحساب المجني عليه.

(السنة ٤١ ص ١١١٤)

- إدانة المتهم في تبديد علي أنه تاجر تسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة ، دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له ، علاقة بيع وشراء. قصور يعيبه ويبطله.

(السنة ٣٠ ص ٧٤٢)

- صحة الحكم في جريمة التبديد ، رهن ببيان العقد الذي تم تسلم الشيء علي أساسه وأن يكون من عقود الأمانة. عدم بيان الحكم ذلك. قصور يعيبه.

(السنة ٣٢ ص ١٠٠٩)

- مجرد تصرف المتهم في الشيء أو خلطه بماله. لا يكفي لتوافر القصد الجنائي. وجوب إثبات نية تملكه وحرمان صاحبه منه. وإلا كان الحكم قاصرا.

(السنة ١٢ ص ١٢٢٥)

- قيام الاختلاس المعد تبديدا معاقبا عليه. رهن بانتقال حيازة الشيء إلي المختلس ، وأن تصبح يده عليه يد أمين. ثم يخون الأمانة باختلاس ما أؤتمن عليه.

(السنة ٤٠ ص ٣٨٤)

- تسليم المجني عليه ، المتهم سوارين خارج المحل ، و عدم العودة به واختلاسهما. خيانة أمانة.

(السنة ٣١ ص ١٠٣٧)

- متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجني عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكيفها القانون لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شيء.

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق السنة ٧ ص ١٣٢)

- تسليم المجني عليه أوراق النقد إلي المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيازة إلي المتهم ناقصة. اختلاسه المال المسلم إليه. انطباق المادة (٣٤١) عقوبات في حقه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٢٠٣)

- يستوي في الوكالة – كسبب من الأسباب الواردة في المادة (٣٤١) علي سبيل الحصر لوجود المال المختلس تحت يد المتهم – أن تكون وليدة عقد أو أن يكون مصدرها القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٠٥٣)

- عقد الاستصناع من عقود الأمانة التي حددتها المادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٨١٨)

- التسليم الحقيقي ليس بلازم في الوديعة. كفاية التسليم الاعتباري. متى كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٨٣٥)

- استلام شخص مبلغا من المال من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما. اعتباره وكيلا لاستعمال المبلغ في الغرض المتفق عليه. عدم شراء البضاعة والتصرف في المبلغ تصرف المالك في ملكه. تبديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٦٣٢)

- الشريك الذي يأخذ لنفسه شيئا من مال الشركة والمسلم إليه بصفته تلك يكون مبددا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨١٨)

- يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلي المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة (٣٤١) عقوبات علي سبيل الحصر.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٢٣٩ والسنة ٤٦ ص ٤٤٥)

- تسليم المنقولات لبيعها لحساب المجني عليه ودفع ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها. اختلاس المتهم لها. خيانة أمانة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٣٦٤)

- قول الطاعن بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافيا يجعلها من المثليات التي يكون له أم يرد مثلها أو قيمتها في نهاية العقد. غير مقبول مادام أنه لا ينازع في أن العقد يلزمه بردها إلي المؤجر في نهاية مدته ، وأنه لا يتضمن معنى يعطيه حق التصرف فيها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦١٦)

- اعتبار الحكم أن المال المختلس سلم للطاعن علي سبيل عارية الاستعمال لا علي سبيل الإجازة لا يؤثر في صحته إذ أن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانة و يتوافر به ركن الائتمان.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦١٦)

- النص في العقد علي دفع الشيء في حالة عدم رده لا ينفي أن نية العاقدين قد انصرفت إلي اعتبار العقد إيجارا. استخلاص هذه النية موضوعي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٤٦٤)

- متى كان الثابت من وقائع الدعوى أن جمعية تكونت من ثلاث عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا علي أن يحصل علي مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما ، وفد عهد إلي المتهم بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ،

وكانت الوقائع علي النحو السالف بيانه دالة علي قيام علاقة وكالة بالأجر بين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، و هذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا علي أن المال لم يسلم إليه بعقد من عقود الأمانة يكون قد أخطأ في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٤٤٤)

- تمسك المتهم بأنه تسلم السيارة بوصفه مالكا لا حارسا قضائيا عليها. ثبوت صحة هذا الدفاع القانوني يتغير به وجه الرأي في الدعوى لما ينبني عليه من انتفاء ركن من أركان الجريمة. وجوب استظهار حقيقة الواقعة والرجوع إلي أصل قرار رئيس محكمة بتسليم السيارة. القعود عن ذلك وخلو مدونات الحكم مما يفيد الإطلاع علي هذا القرار – الذي خلت أوراق الدعوى منه – قصور في التسبيب.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٣٠)

- المناط في اعتبار العقد وديعة هو إلتزام المودع لديه برد الوديعة بعينها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٩٧)

- تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا علي القاصر مغايرتها عن جريمة امتناعه بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر

إليه بعد انتهاء الوصاية – رفض الحكم الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها ، في الدعوى الأخرى. صحيح.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٧٣١)

- عزل الوصي من الوصاية لا ينفي مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها ، مادام الحساب لم يصف.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٧٣١)

- تمسك الطاعن بأن علاقته بالمجني عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات. جوهري. قعود المحكمة عن تحقيقه.قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٤٩٤)

- ثبوت عدم استلام الوكيل لثمن الشيء الذي باعه لحساب الموكل. عدم قيام جريمة التبديد في حقه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٦٥٣)

- شمول عقد الوكالة المنصوص عليه في المادة (٣٤١) عقوبات للوكالة كما هي معرفه به في القانون المدني.وحالة التكليف بعمل مادي لمنعه مالك الشيء أو غيره. اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره. يكون مؤثما في حكم المادة المذكورة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٧٢٩)

- حيث أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد في حق الطاعن قال " وحيث أن

الاتهام المسند إلي المتهم ثابتا في حقه ثبوتا في حقه ثبوتا كافيا بما أوردته المدعية بالحق المدني بصحيفة الإدعاء المباشر أن المتهم تسلم أعيان جهازها المبين الوصف والقيمة بالقائمة التي قدمتها للمحكمة وتبين من مطالعة المحكمة لها أن المتهم تسلم أعيان الجهاز المملوكة للمدعية علي سبيل عارية الاستعمال وعليه ردها عند الطلب وكان امتناع المتهم عن رد هذه المقولات كاف ليقوم القصد الجنائي لديه ومن ثم تتوافر أركان الجريمة المعاقب عليه بالمادة (٣٤١) عقوبات ، ولما كان المتهم قد بادر بإنذار المدعية بالحق المدني لتسلم منقولاتها وقد تسلمتها بموجب إنذار العرض ولما كان شهود المتهم قد قرروا أن الذهب كان بحوزتها لدى خروجها من منزل الزوجية والذي تطمئن المحكمة إلي شهادتهما وبالتالي نقص المحكمة والحال كذلك بمعاقبة المتهم بالمادة المذكورة عملا بنص المادة (٣٠٤ / ٢) إجراءات جنائية وتشمل حكمها بالإيقاف عملا بنص المادة (٥٥) عقوبات لمبادرته بتسليمها أعيان جهازها" وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم كما أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قام بإنذار المدعية بالحقوق المدنية باستلام منقولاتها وأنها قامت باستلامها بموجب إنذار العرض. لما كان ذلك ، وكان التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا

بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي و لم يرد علي دفاع الطاعن في شأن عرض المنقولات علي المدعية بالحقوق المدنية واستغلالها لها بما يفنده فإنه يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٩٢٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٩)

- مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل ، لا ينفي حتما جريمة التبديد علي المحكمة فحص الحساب بلوغا إلي غاية الأمر حتى تستطيع بناء علي ما يظهر الحكم بالبراءة أو بالإدانة. الحكم بالبراءة تأسيسا علي أن المدعي لا يعرف تحديدا مقدر المبلغ المدعي اختلاسه. رغم أنه حدده في صحيفة الدعوى وقدم مستندات به. قصور و فساد.

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

- الدفع بوجوب تصفية الحساب المبدي من الشريك علي الشيوع.جوهري وجوب التعرض له وإقساطه حقه. وإلا كان الحكم قاصرا ، لما في ذلك من أثر في المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ٦٨٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢)

- رفع دعوى المنازعة في الدين المنفذ به. أو صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة. أثره وقف إجراءات البيع. تقديم الطاعن مستندات تفيد رفع دعوى استرداد فرق الأجرة المحجوز بها لتخفيض

القيمـة الإيجاريـة. تـدليلا علـي نفـي القصـد ، دفـاع جـوهري وجـوب التعرض له.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن الطاعن قد تسلم من المجني عليه أجزاء السيارة ، ولم يردها إضرارا به ، وبني علي ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه و هو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم علي ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديـد كمـا هـي معرفـة بـه فـي القـانون ، فـإن الحكـم يكـون مشـوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٦ السنة ١٣ ص ٧١١)

- الأصل هو عدم التوسع في تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل في تصرفاته الحدود المرسومة له في عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل في تفسير سلطة الوكيل ، بل يجب إعماله فيما يتمشي مع هذا القصد و تخويل الوكيل كافة السلطات التي تدخل في حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذي كان يهدف إليه المدعي بالحق المدني و هو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعي وللأموال الأميرية – لا يعد في صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من

مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن بإسمه دون اسم المدعي بالحقوق المدنية في محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل غلي ثبوت نية المتهم في الاستحواذ علي القطن المدعي تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيبه الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ السنة ١٠ ص ١٠٣٥)

- متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ السنة ٨ ص ٧٤)

- لا يكفي لاعتبار المتهم مبددا مجرد الامتناع عن رد المنقولات التي تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع علي مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عن استلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت نيته بما ينتجه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ السنة ٨ ص ٣٥٠)

- إن مجرد تسليم الأمين الشيء المؤتمن عليه إلي غيره لا يكفي لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قصد من وراء ذلك التصرف فيه.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ السنة ٨ ص ٧٧٣)

- متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلي وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلي المحكمة أن تقوم هي بفحص

الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة ، إذ إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨ السنة ٨ ص ٣٧٤)

- المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة مادام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ السنة ٧ ص ١٩٦٤)

- قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التي بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته علي انتفاء القصد الجنائي.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ السنة ٧ ص ١١٦٤)

- إذا أثبت الحكم علي المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا إليه بإدارة الشركة ووكيلا عن باقي الشركاء ، تصرف في العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضرارا بشركائه الذين أدعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به في القانون.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٨)

- القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسي في حكمها ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٧)

- إن احتفاظ بالآلات بحالها وعدم استعمالها لا يعفيها من المسئولية الجنائية أي لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير علي نية الحيازة فتحول إلي نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير.

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٧)

- تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء تغيير علي نية الحيازة وتحولها إلي نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت الحيازة وقتية لحساب الغير.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ جلسة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٧)

- من المقرر أن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين ، لا يتحقق به الركن المادي. ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه.

(السنة ٤٢ ص ١٩٣ والسنة ٤٤ ص ٤٥٠)

- القصد الجنائي في جريمة التبديد. هو انصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه. اقتصار الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التبديد علي القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة "الفصال" بشأنها. دون أن يثبت القصد الجنائي لديه. لا تتوافر به أركان جريمة التبديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٢٥٣)

- مجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة. نية الشيء المسلم وحرمان صاحبه منه ركن أساسي في جريمة التبديد. وجوب استظهار الحكم هذا الركن والرد علي دفاع المتهم حوله.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٦٣٢)

- تقدير توافر ركن الضرر والقصد الجنائي في التبديد ، موضوعي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٥٦٢)

- تحقق القصد الجنائي بتصرف الحائز في المال المسلم إليه علي وجه الأمانة بنية إضاعته علي ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير الحيازة الناقصة إلي ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

(السنة ٢٠ ص ٦١٦ لسنة ٤٨ ص ١١٣٧)

- خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائي.قصوره.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٩٨٥ السنة ٢٣ ص ١٢٥٣)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن الطاعنين تسلما من المجني عليه اسطوانة البوتاجاز لتوصيلها إلي أحد المصانع فلم يفعلا. و بنى علي ذلك إدانتهما في جريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديهما و هو انصراف نيتهما إلي إضافة المال الذي تسلماه إلي ملكيتهما واختلاسه لنفسيهما ، وكان ما أورده الحكم علي ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هي معرفه في القانون. فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٥٢٦)

- يكفي لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع ، ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٠ السنة ١٠ ص ٦٩٤)

- متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر باسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر بإسمه وأودع أمانة لديه تأمينا لتنفيذ إتفاق تم بين المدعي يصادق لإخوته علي صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقرارا سلمه للمتهم علي أن يقوم الأخوان الآخران بدفع عشرين جنيها للمدعي المدني عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقد ببيع ربع المنزل عند التصديق علي صحة العقد أو أن يدفعا مبلغ مائة جنيه زيادة علي العشرين الأولى وهي التي

كتب بها السند باسم المتهم و إتفق علي أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعي المدني إذا نفذ الأخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد استظهر أيضا أن المدعي المدني قد وفى بالتزاماته ، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعي بالحق المدني وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده علي سبيل الأمانة إضرارا بالمدعي المدني ، كما استظهر أن تسليم للمدينين وإن تم في الظاهر بناء علي شكوى منه للبوليس في حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل في واقع الأمر بإتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل علي الإفلات من الإلتزامات التي رتبها عقد الوديعة في ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقي بمقتضى هذا العقد – متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن مادام تحرير السند علي المدين وإيداعه لدى الطاعن كان علي وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ١٧ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٦)

- متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز في أكياس السماد التي سلمت إلي مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده في تبديد السماد فلا يجدي في دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوافر في الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت علي كامل حقها ،

إذ هذا القول مردود بأنه يكفي لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية الزراعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضا.

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٦)

- متى كان الحكم قد بين بالأدلة التي أوردها والتي من شانها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها ، أن العقد المدعي اختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه لذلك يرتب حقوقا لهذا المورث ، فإن اختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة ، بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع ، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه ، فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تكون الكتابات التي يعاقب علي اختلاسها خاصة بعقود دون عقود.

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ٩٥٣ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٦)

- لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجني عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجني عليه علي ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا.

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٦)

- لا يشترط القانون أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملا ، وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء علي الوقائع المطروحة أمامها. ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها.

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٢٣ لسنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٦)

- تعيين تاريخ وقوع الجرائم ومنها التبديد. موضوعي. مادام سائغا.

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١)

- ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده. إلا إذا قام الدليل علي خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ السنة ١٠ ص ٦٩٤)

- يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل علي ذلك ، فلا تثريب علي الحكم في اعتبار تاريخ امتناع "الوكيل" – الطاعن – عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ السنة ٩ ص ١١٤٨)

(والسنة ٢٧ ص ٩٥٢)

- إن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده ، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت ، ولئن ساغ القول بان امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضي من ظروف الدعوى و قرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ، ويجب اعتبار مبدأ لمدة سقوطها بغض النظر عن المطالبة. وإذن فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب إلي المجلس الحسبي مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليه علي أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التي في ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا علي أنه اختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته في تملك الشيء المودع لديه.

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٩)

- إن ميعاد سقوط الدعوى في جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس. بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده.

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٠)

- إن سن القاصر إزاء وصية إذا اختلس ماله ليس لها أي تأثير في التاريخ الذي تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناط في تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه بالفعل ، فإذا وجدت أمارات تدل علي حصول الاختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذي يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق. فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصاية قد تحاسب مع الوصي وحررا ورقة بذلك. و تعهد الوصي بأن يؤدي للقاصر في تاريخ معين المبلغ الذي أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده ، وحكمت المحكمة بالعقاب علي أسباب ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق في إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل علي عجز المتهم عن الرد ، بل إن العجز إنما ظهر في وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط ، فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة.

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٠)

- إن القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها. وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناه من هذه القاعدة. وإذا ساغ القول بان عجز الأمين عن رد الأمانة يعد

مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع إليه إذا لم يقم دليل علي حصول التبديد من قبل. فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بان تبديد الأمانة حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها ، أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجني عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد في ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم.

(١٩٣٦/٥/٤ طعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٠)

(والسنة ٢٩ ص ٤٤٧)

- تحديد تاريخ وقوع جريمة التبديد. لا يؤثر في ثبوت الواقعة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦١٦)

- العبرة في انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم. هو تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها. دفاع المتهم بوقوع جريمة التبديد في يوم معين. وجوب تحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه. وإلا كان الحكم قاصرا.

(السنة ٩ ص ٤٤٧)

- حيث أنه لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص علي أنه "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء." وكانت هذه المادة تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا علي طلب

المجنـي عليـه ، كمـا تضـع حـدا لتنفيـذها الحكـم النهـائي علـي الجـاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ علي الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلي جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٩٧/١٠/١٢ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته ، وقد استشـكل فـي هـذا الحكـم ومثلـت الزوجـة المجنـي عليهـا بجلسـة ١٩٩٧/١٠/٢٦ وقررت بتسلمها لمنقولاتها وأرفق بأوراق الإشكال إقـرارا عرفيـا مـن المجنـي عليهـا يفيـد هـذا التسـلم وتنـازل المدعيـة بالحقوق المدنية عن دعواها، فقضى في الإشكال بوقف التنفيذ ريثما يقضى في هذا الطعن ، وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة (٣١٢) سالفة الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بانقضـاء الـدعوى الجنائيـة ، ولا ينـال مـن ذلـك مـا أفصـحت عنـه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهـي التسـتر علـي أسـرارا العـائلات صـونا لسـمعتها وحفظـا لكيـان

الأسرة وهو معنى يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق. لما كان ما تقدم ، وكانت المجني عليها قد أفصحت عن تنازلها عن إدعائها بالحقوق المدنية ، مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٩)

- لما كان القانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات – الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد نص في المادة الثانية منه علي إضافة المادة (١٨ مكررا "أ") إلي قانون الإجراءات الجنائية وهي تقتضي بأن " للمجني عليه ولوكيله الخاص – في الجنحة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وأنه لا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة" . ويبين من هذا النص أنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره علي الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم ، وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ للمتهم وضعا أصلح له من القانون السابق.

(الطعن رقم ١٧٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢)

- إن المادة (٣٤١) من قانون العقوبات إذ نصت علي تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستلام أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلي حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف في المادة (٦٩٩) من القانون المدني – الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم – بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك الشيء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه في النص الفرنسي للمادة (٣٤١) وضعت كلمة "عامل" بعد كلمة "وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانوني أو بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة (٣٤١) من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت إليه بصفته وكيلا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا إلي أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة (٣٤١) من قانون العقوبات – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين

معه نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به في الدعوى المدنية – والإعادة.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٣)

- لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن بطريق الإدعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض....وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن الماثل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحها معه بعودتها للمعيشة معه و استئناف حياتهما الزوجية....لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص علي أنه "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء". لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا علي شكوى المجني عليه ، وكان هذا القيد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم

النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع. لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلي زوجها المتهم تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي أقامتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة (٣١٢) من قانون العقوبات – سالفة الذكر – أن يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧)

- إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعادا انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ الامتناع عن رده إلا إذا قام الدليل علي خلافه.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- إلتزام قواعد الإثبات المدنية مقصور علي إثبات عقد الأمانة ذاته. أما إثبات الاختلاس أو نفيه فبكل طرق الإثبات.

(السنة ٤١ ص ١١١٤ والطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقا لحكم المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر

سنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص في مادته الثانية علي إضافة المادة (١٨ مكررا "أ") إلي قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ونصت علي أنه " يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة " ، فأقرت قاعدة موضوعية يقيد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره علي الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعي بالحق المدني قد حضر بشخصه أمام محكمة الإشكال وقرر بتصالحه مع الطاعن ، فإن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر – وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بحكم بات – يكون هو الأصلح للطاعن والواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة علي سبيل الحصر في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، وأن العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة وأن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذ زاد موضوعه عن النصاب المحدد في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة و إسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظاهر الأدلة.

(الطعن رقم ٨٤٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

- لما كان رد منقولات الزوجية إلي الزوج قبل التاريخ الذي تدعى بحصول تبديدها فيه من شأنه أن ينفي وقوع الجريمة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالرغم من أنه أشار في مدوناته إلي أن المدعية بالحق المدني استلمت منقولاتها علي النحو المبين بالمحضر رقم....لسنة ١٩٩٢ إداري مركز بنها إلا أنه لم يعن ببحث هذا المحضر و لم يقل كلمته فيه ، و لم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليه بالرغم من أنه يعد جوهريا في صورة الدعوى – إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ الذي

تدعي المجني عليها حصول التبديد في انتفاء الجريمة ، فإن الحكم يكون فوق قصوره في التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

- لما كان البين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن دفاع الطاعن قام علي أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به ، و عرض باقي المنقولات عليها بموجب إنذار ، وقد رد الحكم عن ذلك برد غير سائغ ، ولما كان دفاع الطاعن علي الصورة آنفة البيان يعد دفاع جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه و تقسطه حقه في الرد كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

- لما كان البين من محضر جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ أمام محكمة أول درجة أن أقوال الشاهدين......و.......تضمنت أن الطاعن والمطعون ضده قد اشتريا قطعة الأرض موضوع عقد البيع موضوع الإتهام مشاركة بينهما وكان من المقرر أن يد الشريك علي نصيب شريكه في مال تعتبر يد وكيل فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يفطن إلي دلالة تلك الأقوال وأثرها في قيام عقد الأمانة ، فإنه يكون معيبا أيضا بما يوجب نقضه ، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أن من حق

محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إذ أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ، و يحرفها عن مواضعها.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

- لما كان لا يوجد قانونا ما يمنع المدعي بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذي يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، و هي تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الأخري باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعي الذي يعوزه الدليل الكتابي علي وجود عقد الوديعة بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية ، إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائي بدل من الطريق المدني ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائي ، لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التي يتكون موضوعها الفعل الإجرامي ، إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج ، إما أن يحنث في يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه علي الاعتراف ، وهو أمر غير متحقق في الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامي ، ولكنه عقد مدني. لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض جرى علي جواز توجيه اليمين الحاسمة علي سبيل الاحتياط إذ يتعذر علي الخصم أن يتعرف علي رأى المحكمة في الأدلة التي ساقها إلا بعد الحكم في النزاع فيصبح الباب منغلقا أمامه ، لإبداء حقه في التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى

التي تمسك بها صدور حكم نهائي في النزاع. فلا يستطيع بعد ذلك أن يو جه اليمين الحاسمة إلي خصمه و من ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة علي سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

- لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هو بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان و لو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفة للحقيقة. ولما كان دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية أنه لم يتسلم المنقولات الوارد ذكرها في قائمة المنقولات ، و تأييدا لدفاعه استشهد بشاهدين سمعتها المحكمة إلا أن الحكم لم يشر إلي ذلك الدفاع ، وكان دفاع الطاعن علي هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما كان معه علي المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحصه كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه بما يدفعه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

- لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، وكانت العبرة

في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي ، وأنه أقام قضاءه بالإدانة استنادا إلي قائمة منقولات الزوجية المقدمة في الدعوى دون ذكر مؤداها وبيان طبيعة العلاقة بين الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية من واقع تلك القائمة ، واستظهار واقعة استلام لأعيان الجهاز والأساس القانوني لها ، حتى يتضح وجه استدلاله بأن قائمة المنقولات – المقدمة في الدعوى – تعد عقدا من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا في بيان الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

- سريان المادة (٣١٢) من قانون العقوبات علي جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الأخر ، نزول الزوجة عن دعواها. انقضاؤها بالتنازل...ولو كانت علاقة الزوجية قد انفصمت وقت التنازل.

(الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٣ والسنة ٤٩ ص ٩٩٢)

- لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلي زوجها – الطاعن – تبديد منقولاتها ثم تنازلت قبل الفصل في الدعوى نهائيا عن شكواها ، فإنه كان يتعين علي محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية عملا بمقتضى المادة (٣١٢) من قانون العقوبات...علي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض). وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها في المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه و بانقضاء الدعوى الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشكوى. اعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١ السنة ٤٠ ص ٥٧٤)

- قول الحكم أن الأموال مختلفة بين الزوجين. مؤاخذة الزوج أو الزوجة دون تحديد ما بدده قصور.

(طعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

- جحد المتهم استلام المبلغ موضوع الجريمة استنادا إلي تزوير السند المقدم من المجني عليه لإثبات ذلك....دفاع جوهري...وجوب التعرض به بما يفنده..إلا كان حكم الإدانة مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٥٩٧)

- حصول السداد للمبلغ المدعي تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية – فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار في مذكرته المقدمة إلي المحكمة الإستئنافية إلي مخالصة قدمها موقع عليه من المجني عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلي

إلا أنها لم تشر إليها في حكمها ، فإن المحكمة الإستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة و لحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذي يبطله.

(والطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨)

(الطعن ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ السنة ١١ص ١٩٧)

- تقديم المتهم إيصالا يفيد المحاسبة وبراءة الذمة ، إدانته دون التعرض له قصور.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨)

(والسنة ٤٦ ص ١١٩)

- دفاع المتهم أن المنقولات المدعي تبديدها حجزت وبيعت وفاء للدين وتقديم محضري حجز يظاهران ذلك. دفاع جوهري وجوب التصدي له. وإلا كان الحكم مخلا بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٢)

(السنة ٢٨ ص ٥٢٦)

- لما كان طلب المطعون ضده "المتهم" سماع شاهدي الإثبات في جريمة السرقة المسندة إليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا في تهمة السرقة التي اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى إذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت إله تهمة التبديد ، فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ، ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول

إلي أن مثل أمام المحكمة الإستئنافية في المعارضة ، فبادر قبل إبداء أي دفاع موضوعي إلي الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ السنة ١٦ ص ٨٤٨)

- الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة – كما ورد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلي تغيير التهمة بذاتها بتحرير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك – بعناصر أخرى تضاف إلي تلك التي أقيمت بها الدعوى – وتكون قد شملتها التحقيقات – كتعديل التهمة من الاشتراك في تبديد إلي فاعل أصلي في سرقة ، فإن هذا التغبير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا كانت المحكمة لم تنبه

المتهم إلي هذا التغيير في التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ السنة ١٥ ص ٤٠٤)

- أذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر ، إنما كان الغرض منه إثبات حصول جرد سابق لعهده المتهم في ١٩٥٤/٢/٢٥ ، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذي قد يستند إليه – إن صح – ليس من شأنه أن ينفي حصول التبديد في تاريخ لاحق و هو تاريخ الحادث أو يهدره القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ، والتي أفصح الحكم عن أنها أكدت حصول العجز في عهدة المتهم.

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ السنة ١٣ ص ١٢٠)

- من المقرر قانونا أن ما يتعين إلتزام القواعد الثابتة المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة في ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تقف في سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار.

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ السنة ١٢ ص ٧٩٧)

(والسنة ٤١ ص ١١١٤)

- إذا كان الطاعن – و هو المتهم بالاشتراك في تبديد سيارته المحجوز عليها – لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلي من أن السيارة التي حجز عليها في الطريق العام كانت موجودة بالجراج ولم

تبدد – إلا أنه نظرا لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلي (الحارس علي السيارة المحجوزة) فإن أي شريك يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذي لو صح لانتفت مسئوليته وبالتالي تنتفي مسئولية الطاعن. إذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهري ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ السنة ١٢ ص ٤١١)

- إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم في دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى أجر إصلاحها ورد عليه في قوله "إنه لا يتقبل منه هذا الدفاع إلا إذ كانت السيارة قد أصلحت فعلا ولم يبدد أي جزء منها". فإنه بذلك يكون قد رد علي دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التي أوردها.

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ السنة ١٠ ص ٥٤٢)

- تضع المادة (٣١٢) من قانون العقوبات قيدا علي حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا علي شكوى المجني عليه – وإذ كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير إسراف في التوسع – فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلي زوجها تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند النظر في الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها

التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة (٣١٢) سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ السنة ٩ ص ٨٩١)

(والسنة ٤٠ ص ٥٧٤)

- لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعي بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها ، وفي أن تستدل علي حصول التبديد من أي عنصر من عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ السنة ٩ ص ٣٧٢)

- إذا كان المتهم لم يعترض علي سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه في التمسك بهذا الدفع.. علي اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية ، وهي قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ السنة ٨ ص ٩١٤)

(والسنة ٢٦ ص ٤٦)

- إن ما تختص به المجالس الحسبية قبل إلغائها أو المحاكم الحسبية في مسائل الولاية علي المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية للإنسان ، و هي المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية بشخص الإنسان ، والتي رتب القانون عليها أثرا في حياته الاجتماعية ، ونص عليها في المادتين (٢٢٣ ، ٤٥٨) من

قانون الإجراءات الجنائية ، والتي يجوز الحكم فيها بقوة الشيء أمام المحاكم الجنائية ، وهي تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ، ومن ثم فإنه يجب علي المحكمة في حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد علي الحساب غير متقيدة في ذلك بقرار المجلس الحسبي الذي صدر في غيبته ، فإذا لم تفعل وأنكرت علي المتهم حقه في مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبي ، فإن حكمها سكون قاصرا.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ السنة ٨ ص ٧٣٣)

- تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد أطمأنت بالأدلة التي أوردتها إلي حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة دون ما اعترض من الطاعن بالجلسة.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ السنة ٧ ص ١٩٥)

- إذا كان الثابت أن المتهم قد احتجزت نقودا مسلمة إليه علي سبيل الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الإسكندرية التي يقيم بها ، والتي بها عند إتخاذ الإجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ السنة ٧ ص٦٥٤)

- متى كان الحكم قد انتهى إلي صحة الإتفاق علي إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التي اقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ في القانون وفي حكم المادة (٢١٧ / ٣) من القانون المدني.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ السنة ٧ ص ٤٥٩)

- من المتفق عليه أن الوقائع الاضطرارية و كل تصرف حصل في ظروف اضطرارية ، والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول علي دليل كتابي.

(جلسة ١٩٥٥/٦/١٤ طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦١)

- إذا كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد المسندة إليه فد اقتصر علي قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المتهم ، ومن أقوال المجني عليهم ، والإيصالات المقدمة منهم ، ومن أقوال المتهم نفسه إذا استلم من كل منهم مبالغ علي سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل ، فاختلسها إضرارا بهم". فإن هذا الذي قاله الحكم لا يكفي في بيان القصد الجنائي في جريمة التبديد كما هو معرف به في القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٩)

- لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تبديد الأقطان المنسوبة إلي المتهم سلطة تفسير العقود التي بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول إلي مقصود المتعاقدين منها مستعينة في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها إلي جانب تلك العقود ، فإذا هي فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن الوارد في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ،

بل هي من عقود التمويل علي القطن وكان استخلاصها لما انتهت إليه عن وصف العقود سائغا ، فإن الطعن يكون غير مقبول.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٤)

- إذا كان الحكم قد أدان المتهم في تبديد أشياء تسلمها من المجني عليه بناء علي مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ، ولم يثبت قيام القصد الجنائي لدى المتهم ، و هو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه ، واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، فذلك قصور يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ مجموعة الربع قرن ص ٥٥٩)

- متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة ، بل إن المبالغ المدون بالإيصال هو عن معاملة معينة بين الطرفين ، وأنه استدل علي ذلك بأن الإيصال حسبما هو واضح من الحكم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ علي أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه ، مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلي صاحبه ، متى كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التي جعلت المجني عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما. ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من ٨ إلي ٢٥ نوفمبر ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٨)

- إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود علي أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود ، وعلي قيام مانع أدبي حال دون الحصول علي كتابة ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع أي شاهد في الدعوى ، ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره علي قيام المانع الأدبي من الحصول علي الكتابة علي أسباب سائغة مقبولة مؤدية إليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود.

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٣)

- إن الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعي تبديده لزيادته علي النصاب الجائز إثباته بها هو من الدفوع الواجب إبداؤها قبل التكلم في موضوع الدعوى. وإذن فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦٣)

- يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلي المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات. فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية

التعاون ، بل إن الأمين كان أخاه الذي توفى فقام هو مقامه ، وأعطى علي نفسه إقرارا بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذي توفي ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٩)

- إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لإثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم في مواجهته ولم يستأنفه فليس له أن ينعى علي الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الإثبات.

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦٣)

- إن تقدير قيام من الاستحصال علي كتابة مثبتة للحق من شأن قاضي الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك علي أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦١)

- إنه لكي يمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذي يقع بصدد تنفيذ التعاقد مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما. ولا يغني من ذلك

القول بأن المتهم كان في هذا التعاقد ممثلا للشركة لأن هذا لا يدل بذاته هلي أن له دخلا في الفعل الذي وقع.

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ٣١٨ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٧)

- إذا كانت المحكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضا لا شركة ، ثم اعتبرته المحكمة الإستئنافية شركة وأدانت المتهم علي أساس أنه وكيل عن المدعي بالحقوق المدنية في إدارة أموال الشركة ، دون أن تذكر الاعتبارات التي استندت إليها في ذلك فإن حكمها يكون قاصرا.

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٨)

- إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت علي المتهم باختلاس مستندات تسلمها علي سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابيا بإدانته في هذه التهمة ، فعارض فأيدت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها إنها "لا تعول علي تلك المستندات غير المسجلة بعد انقضاء خمس سنين علي تسليمها ، فضلا عن أن المتهم مبدد أيضا لمبلغ..." ثم قالت: إنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات ، وعدم تسجيلها ، وهي.....و......رغم انقضاء نحو خمس سنوات ، فضلا عن تبديد المبلغ الذي قبضته بمقتضى الإيصال المؤرخ في .....وهو ......"ثم لما استؤنف هذا الحكم قضت المحكمة الإستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفه إليها قولها :"إنه بالنظر لما ثبت من صريح قول

المجني عليه بالجلسة أنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة ، وأنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة"، فإن هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من اجل الواقعة ، كما رفعت بها الدعوى عليه ، و هي اختلاس المستندات ، أم من أجل واقعة أخرى هي اختلاسه النقود التي تسلمها لدفعها في التسجيل. ولأنه فوق ذلك، لم يتحدث عن توافر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه ،وأنه أبدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها.

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨ الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٨)

- إذا كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المدعي عليه تسلم من المدعي بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ علي اعتبار أنها حصص في شركة للاتجار في الجوارب ، وأنه كلف القيام بعملية الشراء.فدفع هذه المبالغ إلي آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب فإن ضياع هذه المبالغ خسارة أصابت الشركة علي يد المكلف بالإدارة فيها. فمساءلته عنها يجب أن تبحث علي الأساس ، ويكون علي المحكمة قبل أن تقضي عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره في إدارتها والأساس القانوني لمساءلته عن الخسارة الحاصلة علي يده أثناء قيامه بما عهد إليه فيها ، فإذا هي ساءلته بناء علي إقراره بقبض المبلغ وعدم حصوله بالفعل علي المشتريات التي تسلمها من أجلها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه.

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٢٥٦ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٧)

- مادام الحكم الصادر في جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التي هو موكل عنها تحصيلا من العملاء لحسابهم ثم يختلسها لنفسه إضرارا بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الائتمان الذي تسلم المبالغ بموجبه.

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ ق مجمعة الربع قرن ص٥٥٨)

- صحيح إنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي أنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في النص الخاص بهذه الجريمة ، وصحيح كذلك أن العبرة في القول بثبوت هذه العقود في صدد توقيع العقاب ، إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ، ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، إلا أنه إذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة خيانة الأمانة ، وبينت أن الإيصال الذي تسلم بموجبه المبلغ الذي اختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة ، وأن المتهم نفسه قد اعترف في التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الإيصال ، فإن المجادلة في هذا الحكم لا يكون لها معنى سوى محاولة فتح بابا المناقشة في وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به.

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٤)

- إذا كانت المحكمة أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه ، أنه دفع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها قاصر التسبيب واجبا نقضه ، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح والحكم بالإدانة يجب أن يبني علي اليقين.

(جلسة ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٩)

- إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة التبديد المسندة إليه لم تقل في حكمها إلا أنه "تبين من الإطلاع علي تقرير الخبير الذي ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدي الصادر بتاريخ.....أن المتهم بدد مبلغ....حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات. وذلك إضرارا بالمجني عليه الذي سلمه محله أن تكون له عمولة مقدارها عشرة في المائة من ثمن الساعات التي يبيعها لحسابه وعلي أن يأخذ النصف من صافي الإيراد من تصليح الساعات ، فإن حكمها هذا يكون قاصرا ، إذ أنها استندت إلي تقرير الخبير دون أن تتعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين في حكمها الأدلة التي اعتمدت عليها في القول بقيام العلاقة المدنية التي ذكرتها بين المجني عليه والمتهم ، وأن تسليم الأشياء التي قالت بتبديدها كان حاصلا بناء علي تلك العلاقة.

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٠٦ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٨)

- إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الخاصة بالأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني.

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٠)

- إن أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط..فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة في واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه علي سبيل الوكالة لإيداعه البنك علي ذمة صاحبه ، فذلك منه يعد تنازلا عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذي قضى بإدانته في اختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لإثبات الحقوق.

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٤٥ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٣)

- إذا كان الظاهر مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعي عليه في شأن الديون المطالب بها كان مداره أن الدائن حصل علي دينه الثابت بالسندات خصما من الأموال التي حصلها بصفته وكيلا عنه ، فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الإدعاء بالوفاء بطريق المقاصة. وأن المقاصة غير جائزة لما تبينه من وجود نزاع في حساب الوكالة ، وذلك بعد أن ناقشت أدلة المدعي عليه التي تقدم بها في الدعوى ورأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة علي الوفاء ، ثم حفظت للمدعي عليه

الحق في محاسبة الوكيل عما دخل في ذمته من ماله مدة الوكالة عنه ، فإنها لا تكون قد أخطأت.

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٥ طعن رقم ١٢٢ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٤)

- إن قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ليست من النظام العام ، فإذا كان المتهم لم يعترض علي سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشيء المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة ، لأنها تزيد علي عشرة جنيهات ، إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلي لسان محاميه أثناء مرافعته ، فإن ذلك يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة.
- (جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٢)
- إن قواعد الإثبات في المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام. فيجب علي من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، فإذا هو لم يفعل ، فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن التمسك بهذا الحق..ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سبب للطعن علي الحكم...علي أنه إذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال المتهم في التحقيق ، وورقة محررة بخطه لم يوقع بإمضائه عليها تتضمن أنه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجني عليه – اعتبرت ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة ، وقبلت الإثبات بالبينة بناء عليه ، فإنه إذا كان قضاء محكمة الموضوع بوجود

مبدأ ثبوت بالكتابة قد يكون مستفادا من الوقائع والأدلة المذكورة في الحكم ، ولا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة مادامت عناصره كلها متوافرة ورأت المحكمة في الأوراق الصادرة من المدعي عليه أنها من شأنها أن تجعل المدعي به قريب الاحتمال – إذ كان ذلك فإن الإثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد اعترض عليه.

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦٢)

- إن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات والقرائن. ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ، قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فهذا يعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق إذ الأصل إن المدعي عليه بحق كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به ، يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه في مطالبة المدعي بالإثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره. فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، إلا في المذكرة التي قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم ، فإن سكوته عن إبداء هذا الدفع إلي ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به.

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٩٤٥ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦٢)

- للوصي أن يتقدم إلي المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته علي الحساب الذي أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبي متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه ،فإن هذا الإتفاق هو وحده الذي يمكن أن يحتج به كل من الطرفين علي الأخر. وإذن فيجب علي المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة في ذلك بقرار المجلس الحسبي. فإذا هي لم تفعل وأنكرت علي الوصي حقه في مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس ، فإن حكمها يكون قاصر متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ طعن رقم ٥٢٦ لسنة ١٢ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٤)

- إن تقدير قيام المانع من الحصول علي سند بالكتابة هو من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء علي ما رأته من أن في صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدني والمدعي عليه ، وفي التجائها إلي منزله عند حصول خلاف بينهما وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها – في ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابي عليه بالمصوغات التي استودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته.

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦١)

(والسنة ٤٧ ص ١٠٠٨)

- إن المادة (٢١٥) من القانون المدني تبيح إثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول علي سند كتابي ممن تعاقد معه. و هذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير الظروف المانعة في جميع الأحوال يدخل في سلطة قاضي الموضوع.

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦١)

- متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا في اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفي لاعتباره ثابتا في حق الجميع ممن ساهموا معه في الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم في واقعة الاختلاس فقط.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٥٩ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦٣)

- إن قيام المانع الأدبي الذي من شأنه أن يحول دون الحصول علي كتابة عند وجوبها في الإثبات يجيز الإثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل في نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض. وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هي التي منعت أحدهما من أخذ سند من الأخر

بالوديعة التي ائتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها في ذلك.

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧ طعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦١)

(والسنة ٤١ ص ١١١٤)

- إذا كان عقد الائتمان الذي تفرغت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مدنيا فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التي يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية. لأن واقعة الائتمان هي في ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها تغاير واقعة الاختلاس أو التبديد بل سابقة عليها في الترتيب

(جلسة ١٩٣٩/٣/١٦ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٠)

- إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيرا لتصفية حساب الجمعية التي اتهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما أسند إليه فلا يكفي لإدانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب الذي تضمنها تقرير الخبير ، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ في تصفية الحساب الذي استبعدته. وأن تجري هي الحساب ، وتبين المبلغ الذي تعتبر ذمة المتهم مشغولة به ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٣٨/٢/٢١ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٨)

- إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء في سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعي بتبديده بالبينة مسقط لحقه في الدفع بذلك. إذ الأصل أن المدعي عليه بحق مادام له أن يعتبر بالحق المدعي بع فيعفي المدعي من أن يقدم أي دليل عليه ، فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه في مطالبة المدعي بالإثبات بالطريق المعين في القانون اكتفاء بغيره ومراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام. وإذن فإن كان المتهم لم يوجه أي اعتراض علي سماع شهادة شهود قبل البدء في إدلائهم بالشهادة ، فإن ذلك منه يعد تنازلا عن حقه في مطالبة المجني عليه بالإثبات الكتابية إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ، ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإستئنافية فيما بعد.

(جلسة ١٩٣٦/١/٥ طعن رقم ٤٨٦ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٢)

- إن مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس. فيجب علي المحكمة في هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء علي ما يظهر لها أن تحكم في موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع أما أن تبرئ المتهم لمجرد أن هناك حسابا بينه وبين المجني عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه.

(جلسة ١٩٣٦/١٠/١٦ طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦ ق مجموعة الربع قرن ص٥٦٤)

- إن جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما في ذلك البينة والقرائن فالمحكمة لها أن تستند في إثباتها إلي ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلية و من ظروف الدعوى ووقائعها.

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٥٩)

(والسنة ٤١ ص ١١١٤)

- إذا سلم شخص إلي آخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا في غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلي الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة. ومتى ثبت أن إيداع المجني عليه نقوده لدى الجاني إيداعا اضطراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦١)

- استبدال الأمانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات "قديم" إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ، أما إذا لم يلجأ الأمين إلي الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه ويقصد الهرب من المسئولية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال – كطريقة

لإثبات حقه أو علي أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد فإن الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية.

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٤)

- إذا استصدر الحارس أمرا من القاضي ببيع الشيء المحجوز وإيداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد إلا أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ فإذا تمسك الحارس بأنه صرف المبلغ في وجوه لا مفر منها فمن الواجب علي المحكمة أن تحقق دفاعه لكي تستوثق من توفر سوء القصد عنده فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب وتعين نقضه.

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص٥٥٦٤)

- إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى في جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه علي سبيل الوديعة ، بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق في الإثبات ، عن طريق الإثبات الكتابي ، وذلك القبول والتنازل جائزا لأن الإثبات الكتابي في مثل هذه الصورة ليس من النظام العام ، فلا يجوز لهذا المتهم بعدئذ أن يطعن في الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السب المانع للمجني عليه من أخذ سند كتابي بهذه الوديعة. علي أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التي يجب ذكرها في الحكم ، لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى ،

إنما هو خاص بإجراءات الإثبات. وليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى في الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦١)

- تعدد الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا. تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة..مادام ما بقى منها تحت يده بموجب أي سند منها ، و مادام هو لم يقم من جانبه بما توجيه الوكالة الثابتة في حقه من تسليم المال المعهود به إليه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٠٥٣)

- إنه وإن تكن المادة (٦٣) من قانون التجارة قد خلت من ذكر الشهادة كطريق من طرق إثبات شركات المحاصة ، إلا أن هذه الشركات باعتبار ها عقودا تجارية ، يجوز إثباتها بالبينة ، طبقا لنص المادة (٤٠٠) من القانون المدني..فضلا عن أن قانون التجارة في المادة (٤٦) منه قد استثناها من بيان الشركات التجارية التي لا يقبل إثبات وجودها إلا بالكتابة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٨٣)

- حق محكمة الموضوع استمداد عقيدتها من حصول التبديد من أي عنصر من عناصر الدعوى.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦٢٦)

- إن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة

في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه علي عشرة جنيهات احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء علي الدليل المعتبر قانونا..ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة و إسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٤٣٣)

- وجوب إثبات صورية العقد الثابت بين المتعاقدين بالكتابة توافر قرائن عند صدور العقد. جواز الإثبات بالقرائن.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨١٨)

- الإثبات في المواد الجنائية ، وإن كان مطلقا من كل قيد ، إلا أن القانون التجاري تطلب الإثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة والتضامن والتوصية ، وأوجب تحرير عقودها بالكتابة.. المادتان (٤٠ ، ٤٦) من قانون التجارة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨١٨)

- إقامة الحكم قضاءه علي أن إلتزام الزوج برد المنقولات الزوجية ليس تخيريا إستنادا إلي قائمة قدمت في الدعوى وليس علي أساس حكم من محكمة الأحوال الشخصية. سديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٣٤٤)

- رد الشيء المختلس .. واقعة مادية ...جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات..مخالفة ذلك خطأ في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٠١)

- صـدور حكـم مـن القضـاء المـدني نهائيا..بـأن العلاقـة بـين الطـرفين مدنية..لا يصح التحدي به أمام المحكمة الجنائية.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٨١٨. والسنة ٨ ص ٧٣٣)

- الـدفع بعـدم جـواز الإثبـات بالبينة...عـدم تعلقـه بالنظـام العـام..جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا...عدم جواز العدول عن هذا النزول بعد ذلك.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٤٦)

- تقـدير المـانع المـادي أو الأدبـي فـي الحصـول علـي دليـل كتـابي فـي الأحوال التي يتطلب فيها القانون هذا الدليل : موضوعي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٢٧٢)

- متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بالإدانة علي اعتبار أن المحرر الصادر من المتهم هو بمثابة اعتراف ، مع مخالفة ذلك لعباراته التي لا تنطوي علي اعتراف منه باختلاس قيمة العجز ، وإنما علي مجرد إقرار بمسئوليته المدنية بسداد العجز الذي قد يظهر في حسابات فرع المؤسسة المدعية بالحقوق المدنية بعد تمكينه من تقديم مستندات وفحصها وتصفية الحساب بينهما و هو ما لا ينطوي علي اعتراف بالجريمة. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند إلي دعامة غير صحيحة مما يبطله.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٩٦٣)

- عدم جدوى النعي بالقصور الدليل في شأن بعض الأشياء موضوع جريمة التبديد متى اكتمل الدليل بالنسبة للبعض الأخر.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٩ ص ٦٦)

- ليست جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تتقيد بشكوى من المجني عليه. حق المدعي تحريكها مباشرة بتكليف الحضور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٩٢)

- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة في جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة في التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية – وإنما محكمة الموضوع في إثبات تلك الجريمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٢٧٢)

- كبر سن المتهم والسداد اللاحق لوقوع الجريمة لا أثر لهما في المسئولية الجنائية.

(السنة ٣٠ ص ٤٠٥)

- الوفاء اللاحق علي جريمة خيانة الأمانة ، لا يؤثر علي قيامها. عدم دلالته بذاته علي انتفاء القصد الجنائي.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦١٦)

- قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات لا يؤثر علي وقوع جريمة خيانة الأمانة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦١٦)

- إن خطأ الحكم في تحديد المبالغ المبددة لا أثر له علي ثبوت الجريمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٢٦٠ وقرب السنة ٣٢ ص ٩٤١)

- عدم تحديد المبلغ محل جريمة التبديد : لا يعيب الحكم.

(السنة ٣٢ ص ٩٤)

- انتهاء الحكم إلي أن التعويض المؤسس علي المطالبة بقيمة المبالغ المبددة ، غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة تبديدها – التي دين بها المتهم دون بيان أساس ذلك. قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٣٧٦)

- استحالة التنفيذ العيني لرد الشيء موضوع جريمة التبديد (كمية ذهب) لا يحول دون حق المضرور في التنفيذ بطريق التعويض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٨١٨)

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، رفضه علي أساس استقلال كل من الدعويين. دون بيان ما إذا كان المبلغان بالسندين قد سلما للمتهم في الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا وظروف التسليم وما إذا كان الحكم نهائيا أم لا.. قصور مبطل.

(السنة ٢٦ ص ٦٩٦)

- المنازعة في حقيقة العلاقة بين المتهم والمجني عليه في جريمة خيانة الأمانة. موضوعية تتطلب تحقيقا خاص تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(السنة ١٧ ص ١٢٧٩)

- تبرئة المتهم في تبديد أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة تسلمت منقولاتها. مغفلا إقرارا للمتهم بالشرطة بأنها في حوزته. قصور.

(السنة ٢٩ ص ٧١١)

- تغيير وصف التهمة من سرقة إلي خيانة أمانة دون لفت نظر الدفاع إخلال بحقه في الدفاع.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨٠٥)

- عقوبة الحبس في جريمة التبديد وجوبية. جواز إضافة الغرامة إليها. توقيع عقوبة الغرامة دون الحبس. خطأ في القانون المادة (٣٤١) عقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٨٢٦)

- وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٦٨٣)

- عدم جدوى النعي علي الحكم وصفة خيانة الأمانة بأنها نصب مادام أنه عاقب المتهم بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لخيانة الأمانة.

(مجموعة أحكام النقض ٢٠ ص ١٣٦٤)

- وجوب استظهار الحكم قيام عقد الائتمان بين الطرفين عند الدفع بأن العلاقة مدنية أو تجارية.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٦٣٢)

(والسنة ٤٦ ص ٤٤٥)

- من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه ، إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، ولما كان الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية في المذكرة المصرح له بتقديمها علي أن أجر الطاعن الشهري هو

عشرة جنيهات لا خمسة ، كما أثبت في دفتر الأجور الزائف الذي قدمه المدعي بالحق المدني للخبير ، وأن المبلغ المعزو إليه تبديده لا يعدو أن يكون الفارق بين الأجرين ، و طلب إثباتا لصحة دعواه إلزام المطعون ضده بتقديم دفتر الأجور الذي يحتفظ به ، و قد استجابت المحكمة إلي طلبه ، وأجلت الدعوى أكثر من مرة ، لهذا الغرض – مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة لها أثر في الدعوى ، وقد ينبني علي تحقيقها تغير وجه الرأي فيها. إلا أنها عادت ونظرت وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلي طلبه. ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بدفاع الطاعن.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٦٦١)

- التفات الحكم عن المستندات التي قدمها المتهم تمسكا بدلالتها علي انتفاء مسئوليته عن جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر في ظهره أثناء تحميله السيارة ودخول المستشفى. فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٥٢٦)

- التفات الحكم عن تمحيص مستند قدم دليلا علي انتفاء مسئولية المتهم عن التبديد. قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٢١)

- عدم استظهار الحكم لمضمون السند المتخذ كدليل علي التبديد.قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٩٧)

- عدم بيان الحكم لمضمون السند المتخذ كدليل علي التبديد.قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٣٣٦)

مـادة (٣٤٢)

يحكـم بالعقوبـات السـابقة علـى المالـك المعـين حارسـا علـى أشـيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها.

- أحكــام النقــض:

أولا: الفعل المادي (الاختلاس):

- جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا يتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع في محل حجزها ، وعدم العثور علي المحجوزات في تاريخ سابق علي ميعاد لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظي الذي عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالي لم تتخذ إجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية أنه لم يتصرف في المحجوزات وأنه لم يقصر في نقلها من المكان الذي نقلت إليه ، وهو دفاع جوهري قد يترتب علي ثبوت صحة انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضي علي المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد علي دفاع الطاعن وأقام قضاءه بإدانته استنادا إلي

أقوال المبلغ وإلي محضر الحجز التحفظي والمعاينة ومن تعين الطاعن حارسا علي المحجوزات وعدم العثور عليها في مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهي أدلة لا تفيد في حد ذاتها باختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفهم فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ السنة ١٦ ص ٧٥)

- جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش. أي بقصد الاعتداء علي أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ السنة ١٦ ص ١٦٦)

- لم يشترط القانون في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس ، بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا إلي ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ. فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ السنة ١٣ ص ٨٠٢)

(والسنة ٢٧ ص ٩٨٧)

- لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عمها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ، فإذا أثبت الحكم أن الصراف انتقل إلي مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشد إليها ، فإن هذا يكفي لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل في سبيل التنفيذ علي الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء.

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ السنة ١١ ص ١٠٦)

- تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهدته إلي المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز. من مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته – ولا يعفى الحارس من هذا العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز عليه مملوك لآخر إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضي بهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز.

(الطعن رقم ١٣٤٧ السنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ السنة ١١ ص ٧٤٨)

- عدم العثور علي المحجوزات في تاريخ سابق علي ميعاد البيع لا يفيد التصرف ، أو يفيد عرقلة التنفيذ.

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ السنة ١٠ ص ٤٦٧ والسنة ٢٣ ص ٤٥٧)

- لا يلـزم الحـارس بتقـديم المحجـوزات قبـل موعـد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع في محل حجزها.

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ السنة ١٠ ص ٤٦٧)

- إذا لم يعرض الحكمان الابتدائي و الاستئنافي لبيان مقدار القمح المحجوز عليها وقيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا و هل مجموع ذلك يقل أو يزيد علي قيمة المحصول المحجوز عليه أو يعادل معه مع أهمية هذا البيان للوقوف علي مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذي يخلص فـي أنـه قـام بتوريـد القمـح عليـه للبنـك كمـا سـدد مبلـغ ١٠٤ جنيهات في اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع في قيام جريمة التبديد أو انتفائها فإن الحكم إذا لم يقم بإيراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ السنة ٩ ص ٨٣٦)

- متى كانت المحكمة قد دانت المتهم في جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذ باعترافه ببيع المحصولات المحجوزة

عليها دون أن تسمع شهود الواقعة فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا في المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ لسنة ٨ ص ٥٤٥)

- متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم في جريمة التبديد المسندة إليه علي مجرد نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها إلي السوق في اليوم المحدد للبيع و لم يستظهر في الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ السنة ٨ ص ٧٢)

- تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها إضرارا بالحاجز و لو قبل حلول اليوم المحدد للبيع.

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢١ السنة ٧ ص ١٣٤٢)

- جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ و لو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤)

- إن وجود الشيء المحجوز و عدم التصرف فيه لا ينفي جريمة الاختلاس ، مادام الحكم أثبت أنه لم يقدم في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ.

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ١٢٩٩٩ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٨)

- الحارس لا يلزم لتقديم المحجوز إلا لمن كانت له صفة في إجراء البيع ، فإذا أدانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون أن تبين في الحكم الموظف الذي كان سيقوم بإجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف في ذلك فهذا الحكم يكون قاصرا.

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع رقن ص ١٤٤)

- إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هي في عهدته للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم عين حارسا علي الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها وبدلا من أن يترقب حضور المحضر في ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب في يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفي لسلامة حكمها بالإدانة.

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٨)

- إن المادة (١٧) من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ الذي حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية قد نصت على أن " للجنة في أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أن

الطلب..."طلب التسوية" جائز القبول وتنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويترتب علي هذا النشر إيقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا في موضوع الطلب ، ومؤدى هذا النص أن الدائن ولو أن له أن يوقع الحجز علي أموال مدينه الذي طلب تسوية ديونه شكلا وفاء لدينه ممنوع من إجراء بيع الأموال المحجوزة ، وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن لجنة تسوية الديون العقارية قد قررت قبول طلب التسوية المقدم من المحجوز عليه من جهة الشكل أن هذا القرار قد نشر بالوقائع الرسمية قبل الحجز ، فإنه لا تصح إدانته في جريمة اختلاس هذا المحجوز إلا علي أساس ثبوت التبديد الفعلي بتصرفه في المحجوز مع قيام الحجز.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩ ق مجمعة الربع قرن ص ١٤٧)

- مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون في مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو في المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذا للحجز. وإذن فإذا أقامت المحكمة قضاءها بإدانة المتهم بالاختلاس علي أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب الأوقاف فإنها تكون قد أقامت الإدانة على غير أساس.

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع رقم ص ١٣٦)

- إن معاون الأوقاف لا صفة له في طلب الأشياء المحجوز عليها إداريا بناء علي طلب وزارة الأوقاف ولا في التنفيذ

عليها ، فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد هذه الأشياء استنادا إلي أن هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات في محل حجزها ، فإن إدانته علي هذا الأساس لا تكون صحيحة.

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١٧ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٦)

- إن جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ علي الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق في سبيله ولو كان في شكل حجز قضائي متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز فإذا كان الثابت أن المتهم سخر زوجته للحجز علي المنقولات موضوع الاختلاس ومكنها من بيعها في غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها وتوصل بهذه الإجراءات الصورية إلي إعاقة التنفيذ ، فإن اعتباره مختلسا لا مخالفة فيه للقانون.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٥٩ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٩)

- إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هي في عهدته للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها. ولو كانت الأشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها فمادام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه. فهذا يكفي لتبرير الحكم

بإدانته ، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عما يدعيه من أن الأشياء المحجوزة ما زالت موجودة عنده.

(جلسة ١٩٤٣/١١/٩ طعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٩)

- المالك المعين حارسا علي الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا ملزم بمقتضى واجبه أن يقدم الأشياء للمأمور المختص بالبيع في اليوم المحدد لذلك ، فإذا هو تعمد القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء أكان ذلك بإخفائه إياها في هذا اليوم أو بتصرفه فيها من قبل صح إتخاذ هذا وحده دليلا في جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه وذلك حتى ولو كانت الأشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل.

(جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ٦٩٥ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٨)

- إن الحق المخول بمقتضى المادة الثانية من الدكريتو الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ للمحجوز علي ماله في أن يبيع الحاصلات المحجوزة بالشروط التي بينتها هذه المادة إنما هو خاص بالممولين المتأخرين في دفع الأموال المستحقة علي أطيانهم ، وإذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعي لا حق لهم في ذلك خصوصا أن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعي فضلا عن أنه لم يرد فيه ما يفيد تخويل هذا الحق للمدين المتأخر ، فإن المادة الرابعة منه أباحت تحصيل الأموال المطلوبة له

بطريق الحجز الإداري للأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون إشارة إلي دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكور.

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٧)

- إن القانون لا يشترط في اختلاس الأشياء أن يبددها المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفي لأن يثبت أنه سلبها أو نقلها أو أخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور ببيعها بعد حجزها.

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٨)

- إن القانون لا يبيح للمدين المحجوز عليه إداريا نظير الأموال الأميرية التصرف في المحجوزات لسداد هذه الأموال إلا إذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية.

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٨ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٩)

- إن ما ينتج من الأطنان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامنا لسداد ما يتأخر عليها من الأموال الأميرية ولا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من إتفاق علي قسمة عرفية أو أي اتفاق آخر لا يزيل قانونا بالنسبة للحكومة حالة الاشتراك والشيوع ،فإذا عين أحد الشركاء في أرض حارسا علي محصول حجز عليها لسداد الأموال الأميرية وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الأرض يقع في نصيب هذا الحارس في المحصول المحجوز عليه

يعتبر مبددا ولو كان سداد نصيبه في الأموال المتوقع من أجلها الحجز.

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٩)

- لا يجوز لمن كان له دين علي أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه علي محصولات تلك العين مباشرة. بل الواجب في هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائي بطريق حجز ما للمدين لدى الغير. وإذا كان الحارس قد تصرف في ثمن المحصولات في الوجوه التي عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية ، لا سيما إذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا علي الأرض ، و هو مال الحكومة ، لا يمكن أن يسوي به دين الدائن الحاجز.

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٥)

- إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الأشياء في اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائي ، فإذا أوجد الدائن تلك الأشياء نفسها ، فيما يوم البيع في دار المدين ، ووقع حجزا جديدا عليها ، فلا تأثير لذلك في الجريمة التي تمت أركانها ، لأنه ليس من الضروري لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا ، كما أنه لا شك في حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله إلي حقه كاملا ، مما اضطره إلي إعادة الحجز.

(جلسة ١٩٣٢/٢/٨ طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٨)

- الحارس علي أشياء محجوز عليها مملوكة له يعتبر مبددا ، متى ثبت أن الأشياء المحجوزة لم تكن في منزله ، ولا في مكان البيع في اليوم المحدد له ، وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٧)

- إن القانون يعني بالاختلاس في المادتين (٢٩٦ ، ٢٩٧) عقوبات "قديم" إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته ، وذلك بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر في اليوم المحدد للبيع إضرارا بالدائن الحاجز ، فكلما تحقق الإخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته علي قصد مضارة للدائن بتعطيل وصوله إلي حقه وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) عقوبات.

جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٨)

- إن من واجب الحارس أن يقدم الشيء المحجوز إلي المحضر يوم البيع ، فإذا كان هذا الشيء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب علي الحارس أن يرشد المحضر إلي مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره إلي المكان الذي كان فيه . وليس علي المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز نفسه ، لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل

ذلك ، ولأن مهمة الإرشاد تقع علي عاتق الحارس. فامتناعه عن تقديم الشيء يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفي لإعتباره مبددا ، لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل في سبيل التنفيذ علي الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء.

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٧)

- تعمد المتهم الغياب في اليوم المحدد للبيع. عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر. يوفر في حقه أركان جريمة اختلاس المحجوزات المسندة إليه.

(السنة ٤٩ ص ١٠٩٠)

- عدم بيان الحكم ما إذا كان ما حجز عليه منقولا أم عقارا بالتخصيص لما لذلك من أثر في بطلان الحجز عند سلوك طريق حجز المنقول في حالة الحجز علي عقار أو عقار بالتخصيص و اعتبار الحجز كأن لم يكن. المادة (٤٠) وما بعدها من قانون الحجز الإداري.

(السنة ٤٤ ص ٩٢٧)

ثانيا : الأشياء المحجوز عليها:

- يجوز لمندوب الحاجز – عملا بالمادة (١١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ "معدلة بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ " في شأن الحجز الإداري – إذا لم يجد في مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة – أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يتعد

برفضه لها ، فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل النزاع من المدين فإنها تكون حائزة لها قانونا بطريق الإجازة ، وإذ كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فإنه ما انتهي إليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة أنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة – ما انتهي إليه الحكم من ذلك معيب بالخطأ في القانون متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٢٠ ص ٣١ ق السنة ص ٤٤ ص ٢٨٣)

(والسنة ١٦ ص ٣٢٩)

- أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الإداري تعيين حارس علي الأشياء المحجوزة لتنتقل إلي عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ في تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التي تقضي باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها في المادة (٥١٢) من هذا القانون مادام المشروع قد أوجب لانعقاد الحجز الإداري عنصرا وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة المحجوزة.

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ لسنة ٩ ص ٦٠)

- متى كان الشيء المحجوز قد سلم للحارس فإنه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو كانت له

نظائر لدى الحارس فلا يحق للحارس أن يدعي بعد ذلك جهله و عدم تمييزه....وإذن فإدعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة علي المحجوز وأن عنده نظائر لهذا الشيء فلم يعرفه من غيره – ذلك لا يعتد به.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٧٨ لسمة ١٩ ق مجموعة الربع ص ٧١٤)

- الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت حارس إلي أن يجري فيها حكم القانون بالبيع أو بإسقاط الحجز. وذلك يقتضي حتما تعيين الأشياء المحجوزة و إتخاذ الإجراءات القانونية التي تؤدي إلي رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها إلي الحارس المعين وإعلام دوي الشأن بذلك كله مما لا يمكن إتمامه علي الوجه المطلوب إلا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقضي القانون إعلانه أو من ينوب عنه ، فلا يصح في القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الإعلان برسول دون مخاطبة المراد إعلانه من يصح قانونا تسليمه الإعلان نيابة عنه ، وإذن فإذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت علي خلاف الحقيقة أن الصراف انتقل إلي محل الحجز وأعلن من قال بإعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه.

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٧)

- إذا كانـت المحكمـة مـع تبينهـا أن المحصـولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل أي تصرف فيها قد أدانت المتهم في جريمة اختلاس هذه المحصولات علي أساس أنه لم يقدمها في اليوم المحدد لبيعها مع أنه لم يكن حارسا عليه ، فإنها تكون قد أخطأت ،إذ أنه كان يتعين لكي تسوغ إدانته علي هذا الأساس أن تبين المحكمة فـي حكمهـا تـوافر علمـه بـاليوم المحـدد للبيـع أو أنـه طولـب بتقـديم المحجوزات في ذلك اليوم فلم يقدمها...فإذا كان حكمها خاليا من هذا البيان فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٣)

- ليس صحيحا أن الحجز الإداري لا يجوز توقيعه إلا لتحصيل الضرائب فقط. فإن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإنشاء بنك التسليف يقضي في المادة السابعة منه بأن تحصيل المبالغ المطلوبـة للبنـك بطريـق الحجـز الإداري طبقـا لأحكـام الأمـر العـالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما أنه قد صدرت قوانين أخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق..وإذن فإن اختلاس الأشياء التي يحجز عليها من أجل سلفة للحكومة أو بنك التسليف تتحقق به أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (٣٤١) عقوبات.

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٣)

- إن الحجز قضائيا كان أو إداريا ، علي اعتبار أنه حبس ، في حوزة الشخص من المال بوضعه تحت يد السلطة العامة التي خولها القانون الأمر به لا يكون له أثر في الوجود إلا عند نقل المال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه إلي جهة الاختصاص في شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه ، ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه. فإذا لم يعين حارس ، وكانت الإجراءات في الحجز قد وقفت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذي لم يقبل أن يعين حارسا عليه ، فإن صاحب المال لا يمكن في هذه الحالة مساءلته جنائيا إذا تصرف فيه أو عبث به ، لأنه إنما يكون قد تصرف في ماله الخاص له الذي لم تحبس يدع عنه ، فهو بذلك لا يكون معتديا علي حجز قائم ، بالتالي لا يكون معتديا علي السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز.

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤١٢ لسنة ١٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٦)

- إذا أوقع المؤجر حجزا تحفظيا علي زراعة المستأنف وفاء لما هو مستحق من الأجرة وكلفه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بإلزامه بدفع الأجرة وتثبيت الحجز ، ثم تخلف الحاجز عن الحضور. فطلب المحجوز عليه الحكم بإبطال المرافعة فأجبته المحكمة إلي ذلك. ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بإلزام المدعي عليه بدفع الأجرة وتثبيت الحجز التحفظي وجعله اختلاسا له ، فالقول بأن جريمة الاختلاس لا قوام لها في هذه الحالة

لأن الحكم الذي صدر بإبطال المرافعة ينسحب علي الحجز فيهدمه قول غير صحيح. إذ بطلان المرافعة مقصور أثره علي دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها إلي محضر الحجز. وكل ما كان للمدعي عليه أن يتمسك به هو أن دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها في القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو أن ذلك سببه الدعوى التي انتهت بالحكم بإبطال المرافعة. ولكن هذا الدفاع يجب أن يكون إبداؤه في الدعوى المدنية المجددة ، فإذا هو لم يبدد فيها وانتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس فإنه لا محل للتمسك به بعد ذلك.

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٥)

- مجال الأخذ بحكم المادتين (٥٠٨ ، ٥١٢) من قانون المرافعات مقصور علي الحجز القضائي الذي يوقع بالشروط التي نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائي يصبح الشيء مجرد أمر القاضي بحجزه محتسبا علي ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدي حكم هذه القاعدة إلي الحجز الإداري الذي نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الإداري تعيين حارس علي الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز وأصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم

قبوله الحراسة فإن الحجز الإداري لا ينعقد ويكون العيب الذي يلحق محضره في هذه الصورة هو عيب جوهري يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أي المادتين (٣٢٣ ، ٣٤١) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠٤١٩٥٦ لسنة ٧ ص ٥٣٣)

ثالثا :القصد الجنائي:

- من المقرر أنه يشترط للعقاب علي جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع قول الحكم أن المتهم أعلن به ، دون التدليل علي ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع و يدلل علي علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٣٦٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

- إغفال ذكر يوم البيع في مدونات الحكم ، لا بطلان. مادام أنه أحال في شأنه إلي محضر الحجز والتبديد وكان الطاعن لا يماري في اشتمالهما علي هذا التاريخ.

(الطعن ٥٠٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

(والسنة ٢١ ص ٤٤٧)

- تقدير عذر الحارس في عدم تقديم المحجوزات للمحضر في اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضي الموضوع دون معقب ، إلا إذا كانت الأسباب التي يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها في العقل و المنطق.

(الطعن ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦)

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٣)

- دفاع المتهم بأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ. إذ كان مريضا مرضا يقعده عن تقديم المحجوزات. تقديمه شهادة طبية تظاهره. دفاع جوهري – وجوب التعرض له.

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ والربع قرن ص ١٤٣)

- رفع دعوى المنازعة في الدين أو صحة الإجراءات أو استرداد الأشياء المحجوزة. أثره. وقف إجراءات البيع. تقديم الطاعن مستندات تفيد رفع دعوى استرداد الأجرة المحجوز بها التي محل منازعة أمام لجنة فض المنازعات تدليلا علي نفي القصد جوهري.

(طعن ٢٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠)

- من المقرر أنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة المحجوزات مادام أنه مستفاد ضمنا من التصرف في المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فإنه يتعين علي المحكمة أن تشير إليه صراحة في حكمها وأن تورد الدليل علي توافره. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظي الذي عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا ، وبالتالي لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لإجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بإنتفاء القصد الجنائي و بإنتفاء نية الغش و قدم للتدليل علي حصن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات

والمصاريف إذا حكم في الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد – الدائن الحاجز – المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدي ، فكان علي المحكمة في هذه الصورة التي لا يبين منها وجه الضرر الذي حاق بالدائن الحاجز – أن تورد في حكمها الدليل علي توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره في توافر نية الغش لدى الطاعن أو انتفائها ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ السنة ١٦ ص ١١٦)

- يشترط للعقاب علي جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ويتعين علي المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصرا.

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ السنة ١٣ ص ٤٧٦)

- ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا إلي أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضا هو دفع – لو صح

– لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح ردا علي هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ السنة ١١ ص ٢١٠)

- عدم إخبار الطاعنة الأولى – و هي زوجة الطاعن الثاني – المحضر الذي باشر إجراءات المزاد الذي رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعي المدني علي الأشياء نفسها التي تناولها البيع ، لا يؤدي في ذاته إلي أنها اتفقت مع الطاعن الثاني علي عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه في التواطؤ علي تسخيرها لإعاقة التنفيذ في شكل إجراءات صورية.

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ السنة ٩ ص ١١٣٤)

- إن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ. و من ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرف فيها يكون قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ السنة ٢٣٧٩ ص)

- يشترط للعقاب علي جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يقصد عدم تقديم المحجوزات في ذلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم

المحدد للبيع سواء بالرجوع إلي أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فإن الحكم يكون قاصرا قصور يعيبه.

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ السنة ٩ ص ٢٩٦)

- يتطلب القصد الجنائي في جريمة تبديد المحجوزات توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هي نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع في يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها في ذلك اليوم من ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائي كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته علي انصراف نية المتهم علي عرقلة التنفيذ.

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ السنة ٨ ص ١٠١١)

- متى كانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها علي ثبوت علم المتهم بالأشياء المحجوزة وباليوم المحدد للبيع علي مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التي تفيد تأجيل البيع إلي يوم أخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدي إلي ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ السنة ٨ ص ١٣١)

- متى كان الحكم قد أورد في أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه في يوم البيع مع علمه بالحجز ، فإن في ذلك ما يكفي لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك إلي التحدث استقلالا عن هذه النية.

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٤ السنة ٩ ص ١٩٢)

- يشترط للعقاب علي جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، وأن يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه.

(جلسة ١٩٥٥/٣/٥ طعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- إن جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا تتحقق إلا باختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع. فإذا كان لظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ إجراءات لبيع المحصول المحجوز وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا إلي وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محررة باسم الطاعن مناولة أولئك المستأجرين وهو ملا يكون إلا لقاء استيلائهم علي محصولاتهم المحجوزة ، فإن الحكم إذ أدان الطاعن بالتبديد علي أن هذه الجريمة لا تنتفي عنه لأنه عين حارسا علي الزراعة المحجوزة ، ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها ، وذلك دون أن تكون لدى الطاعن نية في عرقلة التنفيذ علي المحجوز – قد أخطأ في تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٤)

- القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضر في اليوم المحدد لبيعها

بقصد منع التنفيذ عليها. ولا تؤثر في قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله.

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٨٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤١)

- يكفي في بيان سوء نية مختلس الشيء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إليه وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له أنه غير موجود.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٤)

- الظاهر من نصوص الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإداري أن واضع اليد علي العقار أو المطلوب منه المال قد لا يكون موجودا وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجز من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ، ممن لا تربطه به رابطة ، وأنه في كل الصور التي يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجودا ، فإنه قد لا يعلم بوقوع الحجز علنا حقيقيا. وإنما استوجب القانون إعلانه علي الوجه الذي رسمه ليحصل العلم الفرضي لكي يتم الحجز. ومن ذلك يبين أن الإعلان القانوني بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا علي العلم به ، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل علي أنه لم يعلم به وأن أوراق الحجز لم تصل إليه علي الرغم من إعلانها علي الصورة التي يقتضيها القانون. كما أن عدم إعلانه بالأوراق لا يدل علي أنه لا يعلم بالحجز. والذي يخلص من ذلك أن القانون حين استوجب إعلان من ذكرهم ممن ينوبون عنه إنما أراد أن يستكمل شكل الحجز ولو عن

طريق مظنة قانونية إعلان أصحاب الشأن به. ولكن هذه المظنة لا تغني – عن وجوب إقامة الدليل علي العلم بالحجز. كما أنه لا ينبغي قبول إنكار صاحب الشأن علمه بالحجز لمجرد عدم إعلانه به ، بل يصح أن يقوم الدليل علي أن المتهم كان يعلم في الواقع بالحجز واستولى علي المحجوز لا لاختلاسه فلا يجديه قوله أنه قد أدين علي أساس علمه بالحجز دون أن تقيم المحكمة الدليل علي ذلك من واقع أوراق رسمية تشهد به.

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- يكفي قانونا في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يقصد الجاني تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشيء المحجوز لبيعه. فإذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل علي عدم تقديم الشيء المحجوز لبيعه قاصدا عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبت عليه الجريمة وحق العقاب ، ولا يخلص المتهم من ذلك أنه كان يعتقد براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، فإن هذا الاعتقاد مع صحته لا يسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشيء المحجوز يوم البيع ، بل عليه أن يحترم الحجز ، وله أن يرفع إشكالا في التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع لأخذ طريقه القانوني.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٨ طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤١)

- تتم جريمة الاختلاس إذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، والفصل في توافر هذا القصد من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضي الموضوع من كل ما يؤدي إليه.

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥١ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٣)

- إنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لا يحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمي بل يكفي ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق.

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- إن ركن القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها يعتبر متوافرا متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين.

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- إذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم لبيع ، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين ، فعدم تقديمه الأشياء المحجوزة كاف لإثبات قيام نية التبديد عنده مادام لم يدع سببا مقبولا. كحدث قهري مثلا. أما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤١)

- قول الحارس للمحضر ، أن الشيء المحجوز لا يمكن بيعه وأن لا يسلم في بيع الشيء المحجوز مهما كان، هذا القول يفيد توافر القصد الجنائي في التبديد لأن فيه معنى عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الإرشاد عنه.

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤١)

- اتخاذ إجراء قضائي لنقل المحجوزات تسترا به إلي عنوان لا وجود له في الواقع بقصد عرقلة التنفيذ. تحقق قصد الاختلاس.

(السنة ٣٠ ص ١٠)

- إن ركن القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء مبددا أو مختلسا في حكم المادة (٢٩٦) أو المادة (١٨٠) عقوبات أن يكون قد أخفى الشيء المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد التنفيذ عليه أو إقامة العوائق في سبيل ذلك التنفيذ ، و استظهار رغبة المتهم في عرقلة التنفيذ مما يدخل في سلطان محكمة الموضوع. إذ ما دامت هي المطالبة بالحكم في الدعوى علي أساس الوقائع المكونة لها والأدلة القائمة فيها فإن لها ولاشك أن تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدي إليه تقديرها وتستنتج الرأي الذي تراه أقرب إلي الحقيقة بحسب اعتقادها.

(جلسة ٣٠٤١٩٣٤ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- دفاع المتهم بعدم توافر القصد لديه لإلغاء أمر الأداء سند الحجز ، جوهري. الخطأ في قواعد التنفيذ يجعل الفعل غير مؤثم.

(السنة ١١ ص ٢٨٠)

- جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المؤثمة بالمادة (٢٤٢) عقوبات. هي جريمة الاعتداء علي السلطة. القصد الجنائي فيها هو عرقلة التنفيذ.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٤٩)

(والسنة ٣٠ ص ٩٤٧)

- تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة. غير لازم. مادام أن ما أورده من وقائع يكفي لاستظهاره كما هو معروف به القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٤٦٥)

- نقل المحجوزات بنية إخفائها عن الدائن الحاجز يتوافر به القصد الجنائي في جريمة التبديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٥٨)

ما يجوز وما لا يجوز إبداؤه من دفوع:

- عدم جواز إثارة الدفاع بمغايرة مكان البيع عن مكان الحجز الأول مرة أمام النقض.لأنه موضوعي.

(السنة ٢٧ ص ٧١٨ وطعن رقم ٣٦٠ و ٣٦١ لسنة ٤٩ ق جلسة /٥/١٩٩٨)

- دفاع الطاعن أن لم يكن موجودا وقت الحجز وأن ما أثبت في هذا الصدد مزور.دفاع جوهري . يقصد به نفي الركن المعنوي للجريمة ، ونفي صفته كحارس يلتزم بالمحافظة علي المحجوزات. التفات لحكم عن هذا الدفاع ، قصور وإخلال.

(الطعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

(والسنة ٢٢ ص ٣٣٧)

- الدفع بعدم التوقيع علي محضر الحجز وبعدم العلم باليوم المحدد للبيع ومكانه.موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٩)

- الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع ، وبعدم تعيين الطاعن حارسا وبوجود المحجوزات...من الدفوع الموضوعية التي لا تقبل إثارتها لأول مرة أمام النقض.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٩)

- الدفع بعدم العلم بيوم البيع وقيام الحجز ، ومطابقة صور محضر الحجز مع أصله. عدم جوازه لأول مرة أمام النقض لأنه دفاع موضوعي.

(طعن ١٨٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥)

- العلم بيوم البيع.وقيام الحجز وطلب ضم أصل محضر ومطابقة صورة محضر الحجز مع أصل محضره. أمور لا يسوغ التمسك بها أو المجادلة فيها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٨٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٢١٦)

- الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثيره الطاعن أمام المحكمة التي أطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلي عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها في عقيدتها في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ السنة ١٤ ص ١٣١)

- محل دفع المتهم بعدم إعلانه أو علمه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ السنة ١١ ص ٤٤٩)

(والسنة ٤٤ ص ٦٢١)

- استخلاص الحكم علي المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم أو أن يستجلي تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدي إلي ما رتبه الحكم عليه.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ السنة ١١ ص ٤٩٣)

- استناد الحكم إلي إعلان المتهم بالحجز في مواجهة كاتب دائرة بمقر الدائرة دون التدليل علي ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين استدلال الحكم بالفساد ، إذ مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ السنة ١١ ص ٤٩٣)

- إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت في قولها بثبوت علمه بما قاله المحضر في محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد استوفت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع إلي أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ،إذ يشترط للعقاب علي جريمة اختلاس المحجوز أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٣)

- يشترط للعقاب علي جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في

هذا اليوم فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في ثبوت هذا العلم علي الإعلان الذي تسلمه شيخ البلدة في غياب المتهم واكتفت به باعتباره إجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون أن تبحث فيما إذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مع أن مثل هذا الإعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فإن حكمها بإدانته تأسيسا علي ذلك يكون قاصرا يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٣)

- إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بمقولة أن هذه الجريمة وقعت منه ، لمجرد عدم تقديم المحجوز للمحضر في يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه في دفاعه ، فإن ذلك منهما يكون قصورا يعيب حكمها ، وهذا القصور يعيب الحكم أيضا فيما يتعلق بشريك الحارس مادامت واقعة الاختلاس التي قصر في بيانها مشتركة بين اثنين.

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٤٨ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ١٤٣)

- إن الحارس المتهم بتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب إليه أنه قصر في تقديم الأشياء المحجوزة إلي المحضر يوم البيع ، أما إذا ثبت أنه تصرف في الأشياء الموكولة إليه حراستها فهذا الفعل في ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أم لم يخطر.

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص١٣٨)

- كفاية علم المتهم بتوقيع الحجز بأية طريقة من الطرق للعقاب في جريمة اختلاس المحجوزات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٢٣٨ والسنة ٣٥ ص ٢٧٩)

- الدفع بعدم العلم بيوم البيع ، دفع جوهري موضوعي علي اعتبار تناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٥٨٥)

- حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وامتناعه عن التوقيع علي محضره. تعينه حارسا دون الاعتداد برفضه الحراسة دليل علي علمه اليقيني بالحجز. المادة (١١)من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بقانون ١٨١ لسنة ١٩٩٥.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٧٦١)

(والسنة ٤٣ ص ٦٧٣)

- الدفع بعدم العلم بيوم البيع.موضوعي – عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٦٦٢)

- علم المتهم حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات فيه بقصد عرقلة التنفيذ شرط في جريمة تبديد المحجوزات.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٢١٦)

(والسنة ٣٧ ص ٩٨٢)

- جريمة تبديد المحجوزات.شرط العقاب عليها : علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٥٨٥)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤٠ ص ٣٢٧)

- عدم العلم بالحجز والمنازعة في صحة إجراءات تحديد مكان الحجز عدم جواز إثارة أي منهما لأول مرة أمام محكمة النقض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٢٦)

- إعلان المتهم باليوم الذي تأجل إليه البيع في مواجهة تابعة لا يكفي للقطع بثبوت علمه به. إطراح الحكم لدفاع المتهم القائم علي أنه لم يعلم بيوم البيع. دون استجلاء لقيام التابع بإبلاغه. غير سديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٢١١)

- خلو أوراق الدعوى مما يفيد استلام المتهم الخطاب الموجه إليه من البنك الحاجز بتأجيل البيع ليوم محدد – القضاء بتبرئة المتهم علي أساس عدم علمه بيوم البيع.صحيح.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٣٣٧)

رابعا: الحراسة

- نصت المادة (١١) من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري علي أنه "يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارس أو أكثر علي الأشياء المحجوز عليها.ويجوز تعين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا عهد بها مؤقتا إلي أحد رجال الإدارة المحليين ، ولما كان الثابت من محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ عول في قضائه علي محضر الحجز مع خلـــوه مـــن إقامته أو غيه حارسا علي المحجوزات يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٩١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/٧/١٨)

(الطعن رقم ١٨٩٨ ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ السنة ١٦ ص ٣٢٩)

- عدم الاعتداد برفض الحراسة. شرط: أن يكون المكلف بالحراسة مدينا أو حائزا وإن يكون حاضرا وقت توقيع الحجز. استدلال الحكم علي حيازة الطاعن للمحجوزات من كونه شريكا للمدين في المحل الذي وقع فيه الحجز.سائغ.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٣٦)

- يجوز لمندوب الحجز – عملا بالمادة (١١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فـي شـأن الحجـز الإداري المعدلـة بالقـانون رقـم ١٨١ لسـنة ١٩٥٩ – إذ لم يجد في مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة – أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم – وهو المدين المحجوز عليه – كما أثبت الحكم في حقه أنه امتنع عن تقييم تلك المحجوزات في اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من إدانته بجريمة التبديد.

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ السنة ١٣ ص ٢٨٣)

(والسنة ٤٣ ص ٦٧٣)

- دفـاع الطـاعن المسـطور بأنـه لـيس مـدينا ولـم يعـين حارسـا لرفضـه الحراسة.دفاع جوهري. وجوب التعرض له وإلا كان الحكم قاصرا أو مخلا بحق الدفاع.

(السنة ٤٣ ص ٦٧٣)

- عدم قبول رفض الحراسة من المدين أو الحائز. إدانة من رفض قبول الحراسة. دون استظهار كونه حائزا أو مدينا ، قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٤٠٠)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٤٣ ص ٦٧٣)

- حق مندوب الحجز الإداري تعيين المدين أو الحائز للأشياء المراد حجزها حارسا ، إذا لم يوجد من يقبل الحراسة. دون اعتداد برفض أيهما الحراسة.مخالفة هذا النظر.خطأ في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٢٥٦)

(والسنة ٤٣ ص ٦٧٣)

- مناط الالتزام بالحراسة الافتراضية رغم رفضها. أن يكون من نيط به مدينا أو حائزا.

دفاع الطاعن بإذكار صفته كمدين أو حائز.دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإذا كان له ما يسانده من أوراق مرفقة بالدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع إيرادا وردا وخلا من بيان سنده في اعتبار المتهم حارسا رغم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٢٢٩)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٣٢ ص ١٠٩)

- أجازت المادة (١١) من القانون ٣٠٨ لسنة ٥٥ المعدل لمندوب الحجز أن يعين حارسا أو أكثر علي الأشياء المحجوزة.جواز تعيين المدين أو الحائز حارسا. إذا لم يوجد من يقبل الحراسة. دون اعتداد برفضها إذا كان حاضرين. في حالة عدم حضور أي منهما يعهد مؤقتا إلي أحد رجال الإدارة المحليين. امتناع المدين عن الحراسة وإثبات مندوب الحجز ترك المحجوزات في حراسته. منعاه علي الحكم تعويله علي محضر الحجز رغم عدم حضوره وقت إجرائه وعدم توقيعه علي محضره غير سديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٨٧٩)

نقل المحجوزات :

- متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم في جريمة التبديد المسندة إليه علي مجرد عدم نقله المحجوز إلي السوق في اليوم المحدد للبيع بناء علي تعهده بذلك – وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس في الأشياء المحجوزة فإنه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد – إن صح – لا يعدو أن يكون إخلالا بإتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا للجريمة.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ السنة ٩ ص ١١٥)

- متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام المحكمة ثاني درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك إلي أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلي المكان الذي تحدد للبيع ، الأمر الذي يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فإن حكمها يكون قاصرا.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ السنة ٧ ص ١١٨٠)

- إن الحجز لا يلزم الحارس قانونا المحجوز من مكان الحجز إلي مكان آخر لبيعه فيه. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها إلي السوق في اليوم المحدد للبيع ، وكان حكمها بذلك خاليا مما يثبت تصرف الحارس في الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكبا لجريمة الاختلاس ، وكان الثابت أيضا

أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله – فهذا الحكم يكون مخطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠ طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٨)

- إن القانون لا يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجز ها إلي السوق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة تبديد الحاصلات المحجوزة إداريا لم يقم إداريا إلا علي أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق في اليوم المحدد للبيع فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٠)

- إذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة اختلاس محجوزات بناء علي ما قالته من أنه" تبين من الاطلاع علي الأوراق والتحقيقات أنه وقع حجز إداري بتاريخ كذا لصالح الحكومة علي كيت وكيت وفاء لمبلغ قدره كذا. وعين المتهم حارسا علي المحجوزات بأن المتهم بددها ولم يسدد.... وبما أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الصراف...إلخ" فإنها لا تكون قد بينت في حكمها الواقعة المكونة للجريمة إذ لا يكفي قولها إن المتهم اختلس ، بل كان يجب أن تبين الفعل الذي وقع منه ووصفته هذا الوصف.

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٠)

- إن عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز إلي السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط فإن مطالبته بأن يذهب بالمحجوز إلي جهة أخرى غير التي حصل فيها الحجز تقتضي بطبيعة الحال أن يتحمل في ذلك ، فضلا عن المصاريف ، عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها وإذن فالحكم الذي يؤسس إدانة المتهم علي عدم نقله المحجوزات إلي السوق ، ولا يأخذ بما دفع به من أنه ليس مكلفا بذلك قائلا أن محل هذا الدفع هو أن يكون نقل المحجوز مما يكلف الحارس مصاريف نقل يكون حكما خاطئا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥٠٠ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٨)

- إن الحارس غير ملزوم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز إلي أي مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه. وإذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز عليه مكونا الركن المادي لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة. ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فإن مثل هذا التعهد لا يصح في القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لأنه إخلال بإتفاق لا بواجب فرضه القانون.

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٨)

- حارس الأشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقلها إلي المكان المحدد لبيعها ، بل كل ما عليه من واجبات هو أن يحافظ علي الشيء

المحجوز ويقدمه بمحل وجوده المأمور المختص في اليوم المحدد للبيع. وإذن فلا يمكن اعتبار الحارس ممتنعا عن تقديم الأشياء المحجوزة إلا إذا طولب بتقديم تلك الأشياء في مكان الحجز نفسه فامتنع عن تقديم فيه.والتقصير الذي ينطوي عليه هذا الامتناع هو الذي يصلح لأن يستند إليه في ثبوت جريمة الاختلاس.

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٨)

- التزام الحارس قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٥٨ والسنة ٤١ ٢١٠)

- عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها إلي مكان آخر عين لبيعها فيه. إغفال الحكم للدفاع بعدم الالتزام بنقل المحجوزات إلي مكان بيعها.قصور.

(مجموعة النقض السنة ٢٦ ص ٢٤٣ والسنة ٧ ص ١١٨٠ والسنة ٩ ص ١١٥)

(والسنة ٤٠ ص ٥٤٥)

- الدفع بمغايرة مكان الحجز عن المكان المحدد للبيع وأن المحضر لم ينقل إلي هذا المكان الأخير. موضوعي.عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٧١٨)

توقيع الحجز أكثر من مرة علي منقولات:

- إذا وقعت عدة حجوز علي شيء واحد وأقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضيتقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه مادام من ولجب هذا المأمور إجراء البيع وإيداع الثمن بالخزانة علي ذمة جميع أصحاب الحق فيه من الحاجزين ، وإذن فلا يجوز للحراس ألا يقدموا الشيء المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذ لأي حجز من الحجوز المجتمعة الموقعة عليه وإلا صحت إدانتهم في جريمة الاختلاس إذا بنيت علي أنهم اتفقوا فيما بينهم علي عرقلة التنفيذ.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١٩ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٩)

توقيع الحجز أكثر من مرة علي المنقولات:

- يؤخذ من نصوص المادتين (٥١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية و (٥٢) من القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري التين نظمتا الإجراءات التي يتعين إتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية أن القانون فرض علي الحارس في الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز في الحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء وأن يثبتها في محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطي صورة من محضره لكل من الحاجزالأول والمدينوالحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر الذي أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة في رقع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب علي المبالغ

المتحصلة من البيع الذي يتعين توحيد إجراءاتهوميعاده في الحجزين والذي يتم طبقا لأحكام القوانين التي تحكم الحجز الأول. وبأنه في حالة الحجزين يستمر الحارس المعين علي المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها ، ولما كان مفاد ما تقدم أن الواجبات المفروضة علي حارس الحجز الأول تنحصر في إخبار القائم بالحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التي يظل مكلفا بالمحافظة عليها إلي أن يتم رفع الحجزين أو إلي أن تباع بمعرفة مندوب أيهما ، وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، و من ثم يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز ، تنفيذا لأي من الحجوز الوقعة عليه ، بل إن واجبه يقضي تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ السنة ١٦ ص ٩٧٩)

- تقضي المادة (٥١٧) من قانون المرافعات بان توقيع الحجز علي منقولات سبق حجزها لا يجري بالإجراءات المعتادة في الحجز وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها. فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد إلي الحرس معارضة في الحجز وتثبيت عبء الحراسة علي عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة علي المحجوزات

لمصلحة المعارض والحاجز الأول علي السواء ، ويمتنع عليه التصرف في المحجوزات لأي سبب من الأسباب بغير الطريق الذي رسمه القانون. و هو إذ تصرف في المحجوزات بتسليمها إلي وكيل الحاجز الأول قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائي لديه في جريمة التبديد.

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ السنة ١٤ ص ١٩١)

- من المقرر قانونا أن حق المدين بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز علي ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز يقتضي من الحارس ألا يتصرف في المحجوز احتراما لأمر القضاء – فيكون ما ذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصرف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح في القانون.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ السنة ١١ ص ٢٣٣)

- الحارس علي أشياء محجوز عليها من القضاء الأهلي "مواش" إذا امتنع عن تقديمها إلي المحضر في اليوم المحدد لبيعها بحجة أن هذه المواشي تابعة لأرض محجوز عليها حجزا عقاريا من المحكمة المختلطة وتعين هو أيضا من المحكمة المختلطة حارسا علي تلك الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية إلي غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمة الأرض الزراعية مما يعده القانون عقارا بالتخصيص لا يمكن بيع شيء منه منفصلا عن الأرض

– هذا الحارس يعتبر مبددا في هذه الصورة ، ولا يزحزح منه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عن تلك الأشياء أمام القضاء المختلط لأن واجبه – بصفته حارسا قضائيا مسئولا أمام الدائن الأجنبي عن المحافظة علي الأشياء الموضوعة تحت حراسته – ينتهي عند إبلاغ المحضر الأهلي أن الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقاري من المحكمة المختلطة ومطالبته ذلك المحضر برفع هذا الإشكال إلي الجهة المختصة بالفصل فيه لتبدي فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته.

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص١٣٨)

بطلان الحجز:

- جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا و في الموضوع برفضها فإنه لا ينال من سلامة ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا وما جاء بنهاية منطوق من تأييد الحكم المستأنف إذ لا يعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع. لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي استنادا للفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي أعطت البنوك التابعة لها في الحق تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – بعدم دستوريتها وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن ، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات

المخولة هذا الحق ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٧٦٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

- كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ في القضية رقم (٤١) لسنة ١٩ ق دستورية قاضيا بعدم دستورية البند "ط" من المادة الأولى من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري التي بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التي تستحقها البنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها فيما يزيد عن نصفها بما يعني أن الحكم المذكور قد حسر الشرعية الدستورية عن الفقرة سالفة الذكر ويعد بمثابة تشريع ناسخ لحق البنوك المشار إليه في إتخاذ إجراءات الحجز الإداري وهو ما كانت تنص عليه الفقرة (ط) من المادة المشار إليها والذي يشكل الركن المفترض في جريمة التبديد التي عوقب الطاعن عنها الأمر الذي يخرج الواقعة المنسوبة إليه من نطاق التجريم.

(الطعن رقم ٨٣١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٢)

- حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية علي الطاعنة بوصف أنها بددت المنقولات المحجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي وطلبت عقابها بالمادتين (٢٤١ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات ، وإذ قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهمة شهرا مع الشغل ، فعارضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فستأنف وقضت محكمة ثاني درجة غيابيا بتأييد الحكم

المستأنف ، فعارضت وقضت المحكمة اعتبار معارضتها كأن لم تكن. لما كان ذلك ، وكانت المادة(٣٤٢) من قانون العقوبات التي دينت الطاعنة قد نصت علي أن "يحكم بالعقوبات السابقة علي المالك المعين حارسا علي أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس منها شيئا" ومفاد ذلك أن مناط العقاب في جريمة تبديد المحجوزات رهين بتوافر أركانها ومنها الركن المفترض و هو الحجز سواء أكان قضائيا أو إداريا ويشترط لصحة هذا الركن حتى تقوم جريمة التبديد قانونا أن يكون القانون قد منح الجهة الحاجزة الحق في استيفاء مستحقاتها بطريق الحجز الإداري فإذا تخلف ذلك قيام جريمة التبديد يكون غير قائم وبالتالي يكون الحكم بالإدانة غير سديد لعدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة. لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية قاضيا بعدم دستورية البند "ط" من المادة الأولى من القانون رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري وذلك فيما تضمنته من جواز إتباع إجراءات الحجز الإداري التي بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التي تستحقها البنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها فيما يزيد علي نصفها وقد نشر هذا الحكم في الجريمة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ بما أن يعني أن الحكم المذكور قد حسر الشرعية الدستورية عن الفقرة سالفة الذكر ويعد بمثابة تشريع ناسخ لحق البنوك المشار إليها في إجراءات الحجز الإداري و هو ما كانت تنص عليه الفقرة "ط" من المادة الأولى المشار إليها والذي يشكل

الركن المفترض في جريمة التبديد متى عوقبت الطاعنة عنها ، الأمر الذي يخرج الواقعة المنسوبة إليها من نطاق التجريم. لما كان ذلك ، وكان الأصل عملا بنص المادتين (٦٦ ، ١٨٧) من الدستور والفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ألا تسري أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر علي عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها فإنه يخرج عن هذا النطاق القانوني الأصلح وهو الذي ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزا أو وضعا يكون أصلح من القانون القديم بأن يلغي الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفضها أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية أو يلغي ركنا من أركان الجريمة فيكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمدادا من دلالة تغير سياسة التجريم والعقاب إلي التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها. لما كان ذلك ، وكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ التي تحكم الواقعة قبل تعديلها بالقانون رقم (١٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص علي أن "أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا الحكم بعدم الدستورية متعلقا

بنص جنائي تعذبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلي ذلك النص كأن لم تكن " ومفاد ذلك تطبيق قضاء المحكمة الدستورية آنف الذكر علي الدعوى الراهنة مادام لم يفصل فيها حكم بات ، ومن ثم تقتضي المحكمة من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما سند إليها عملا بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٥.

(الطعن رقم ٦٧١٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢)

- من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفي أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٥٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

- لما كان من المقرر أن الحجز قضائيا ، أو إداريا مادام قد وقع فإنه يكون مستحقا للاحترام ، ويظل منتجا لأثاره ، وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ، ولما كان الثابت أن دعوى براءة الذمة المقامة من المطعون ضده قد أقيمت بعد وقوع الجريمة ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد صدور حكم نهائي فيها ببطلان الحجز ، فإن

الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا علي انه أقام دعوى ببراءة ذمته من الدين المحجوز عليه من أجله ، يكون فوق قصوره أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٧٨٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

- من المقرر أن توقيع الحجز يقضي احترامه قانونا ويظل منتجا لأثاره ولا يعفي الحارس من العقاب احتجاجا بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو لوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات. إذ لا يبرر ذلك العمل علي عرقلة التنفيذ.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٣٦١)

- توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ،ومادام لم يصدر حكم بطلانه من جهة الاختصاص كما أنه من المقرر أن السداد الذي يحصل في تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر في قيامها.

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ السنة ١٤ ص ١٦)

(والسنة ٤٩ ص ١٥٢٣)

- الدفع بأن الحجز شكلي وصوري لا يبرر الاعتداء علي الحجز مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٣٨ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ السنة ١٠ ص ٣٠)

- من المقرر أن توقيع الحجز يقضي احترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة

الاختصاص فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء علي أوامر السلطة التي أصدرته أو العمل علي عرقلة إجراءات التنفيذ علي المحجوزات.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ السنة ١٠ ص ٧٥٨)

(والسنة ٣٥ ص ٨٥١)

- يجب دائما احترام الحجز – ولو كان مشوبا بما يبطله – مادام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات – بفرض وقوعها – لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ السنة ١٠ ص ٥٥٨)

(والسنة ٢٨ ص ٣٥٣)

- إن الحجز التحفظي الذي توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذو الشأن في الميعاد القانوني مادام لم يصدر حكم ببطلانه.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ السنة ٩ ص ٩٣٧)

(والسنة ٤٠ ص ٢١٩)

- إن المادة (٤٤) من قانون المرافعات حين نصت علي وجوب اشتمال محضر الحجز علي تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك علي شرط أن يكون الحجز حاصلا في نفس محل المدين أو بحضوره ، فإن كان الثابت بالحكم أن الحجز وقع علي زراعة قطن قائمة في الغيط ،

وبغير حضور المدين ، فإن ا لتنبيه المذكور لا يكون لازما ، ويكون الحجز صحيحا ، ومع ذلك فإن البطلان الناشئ عن عدم اشتمال محضر الحجز علي مثل هذا التنبيه إنما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به إلا له هو وحده.

(السنة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٦)

- إن العقاب علي جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور علي حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز علي ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء علي الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين أ الحجز علي أمواله كان بلا حق ، ذلك لأن الغرض من العقاب علي هذه الجريمة إنما هو إيجاب احترام السلطة التي أوقعت الحجز قضائيا كانت أو إدارية. وفي اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء علي السلطة التي أوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته في الميعاد المقرر في القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه ، ثم إن وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفي الجريمة ولا يخلي المختلس من العقاب.

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٦١ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٩)

- إن الادعاء ببطلان الحجز علي المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء علي الحجز فكل حجز واجب الاحترام ، ولو كان باطلا مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه.

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٣٠ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٥)

- لا يشترط للعقاب علي جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا أن يكون الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس. فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين علي غيره. ولا يشفع له أنه إنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه ، فإن أخذ الإنسان حقه بنفسه غير جائز وأخذ المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر علي السلطة التي أوقعته.

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٤)

- إن القانون يوجب احترام الحجز مادام قائما ولم يصدر حكم بإبطاله ذلك بأن الشارع قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة علي جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إلي أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء علي السلطة العامة التي أوقعت الحجز ، قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر السلطة

المذكورة ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، لأن في أخذ المالك حقه بنفسه في اختلاس متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز عليه واعتداء ظاهرا علي السلطة التي أوقعته ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين مع علمهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديمهم الأشياء المحجوزة لبيعها وأورد الأدلة التي اعتمد عليها في ذلك فإنه يكون قد أصاب الحق إذ قضى بإدانتهم ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالطهم مع الحاجز فإن هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء علي الحجز ، والتمسك به لا يلزم المحكمة بأن تحققه مادام التخالص قبل الحجز توقيع ليس من شانه أن ينفي جريمة الاختلاس.

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٤)

- إن الحجز متى أوقعه موظف مختص فإنه يكون مستحقا للاحترام الذي يقتضيه القانون بنصه علي معاقبة كل من يتجارى علي اختلاس أشياء محجوزة وذلك علي الإطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فإذا كان المحجوز علي ماله غير مدين للحاجز فإن ذلك لا يبرر له الاعتداء علي الحجز بالتصرف في المحجوزات أو العمل علي عرقلة التنفيذ عليها بدلا من إتخاذ الطرق القانونية في سبيل إرجاع الأمور إلي نصابها الصحيح.

(جلسة ١٩٤١/٢/١٧ طعن رقم ٧٢١ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٤)

- صدور حكم بعد وقوع جريمة الاختلاس بإلغاء الحجز وبأحقية المحجوز عليه للمحجوزات لا أثر له علي قيام الجريمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١٢٦)

- صدور حكم ببطلان لصق شروط البيع بعد وقوع جريمة تبديد المحجوزات لا أثر له في قيامها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٣٥٣)

سقوط الحجز:

- ولما كان نص المادة (٣٧٥) من قانون المرافعات ، وقد جرى علي أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من توقيعه ، إلا إذا كان البيع قد أوقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك علي أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة – دون موقف مبرر ، يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون الحاجة إلي صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التي تترتب علي قيامه ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين ، فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط الحق فيه ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التي تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له لبيع المحجوزات التي لا مراء في أنها تمس الاحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من

جهة الاختصاص ، وإذ يبين من الحكم أنه عندما أخذ بالدفاع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذي تمسك به المطعون ضده ولا تماري الطاعنة في أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى – قد التزم بهذا النظر القانوني السليم ، فإن النعي علي الحكم قضاءه بالبراءة – المؤسس علي ذلك – بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ السنة ٣١ ص ١٧٢)

- لما كانت المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢ إذ نصت علي أنه يترتب علي رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلي يفصل نهائيا في النزاع "، فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلي نص المادة رغم جوهريته التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلي غاية الأمر فيه ورغم جديته التي تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن و أغفلته كلية فلم تعرض له إيرادا له أو ردا عليه بما يسوغ إطراحه ، فإن حكمها ينطوي علي إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذي يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٣٩لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/٢/١١ السنة ٣١ ص ١٠٥٦)

- من المقرر أن البطلان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١٩) من قانون المرافعات ، وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين في الدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا إلي حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ السنة ١٤ ص ١٣١)

(والسنة ٤٠ ص ١٣٠)

- يبين نص المادة (٥١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع في خلال الميعاد لا شأن لأيهما في انقطاع المدة – وإنما مراد الشارع أن يتم فعلا في ستة أشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز إلي تمام البيع اللهم إلا أن تقف الإجراءات لسبب من الأسباب التي أشار إلها النص.

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣/٨/ ١٩٦٠ السنة ١١ ص ٢١٢٩)

- البطلان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١٩) من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام وعلي ذلك يسقط حق المدين في الدفع به إذا نزل عنه بعد اكتسابه طبقا لنص المادة (٢٦) من قانون المرافعات – فإذا كان المتهم يسلم في أوجه طعنه بان الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف

وانتهي الاستئناف صلحا وقبل المتهم تثبيت الحجزين ، فإن ذلك يلزم عنه صحة الإجراءات واستمرار الحجز.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ السنة ١١ ص ٤٤٩)

- البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة (٥١٩) من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو لمصلحة المدين ويسقط حقه في التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه أو إذا رد علي الإجراءات بما يدل علي أنه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة (٢٦) من قانون المرافعات ، فإذا تضمنت المخالصة – المقدمة من المتهم – قبول استمرار الحجز والحراسة فهذا يعني نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذي كان قد اكتسب الحق فيه للفقرة الأولى من المادة (٥١٩) من قانون المرافعات ، كما أن في إجابة المتهم بالإعسار علي إجراءات التنفيذ ما يدل علي أنه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره.

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ السنة ١٠ ص ٤٣٠)

- جرى نص المادة (٢٠) من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) السنة ١٩٥٥ علي اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه – فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذي حدد للبيع كان بعد صدور القانون (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة (٢٠) منه بإدانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا

في القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم.

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ السنة ١٠ ص ٤٢٦ والسنة ٤٤)

- إن المادة (٢٠) من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ والتي اعتبرت الحجز الإداري كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص إجرائي لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسري حكمه إلا بأثر مباشر علي إجراءات الحجز والبيع التي تمت صدوره.

(الطعن ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ السنة ٧ ص ١٣١٧)

- إن المادة (٤) من الأمر العالي الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ إذ نصت علي أن توقيع الحجز لا يمكن إجراءه إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع و الإنذار بالحجز إلي صاحب العقار أو الشخص الموجود فيه ، أيا كانت صفته ، فإنها لم ترتب علي عدم التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز أن يكون الحجز باطلا من تلقاء نفسه ، بل إن اشتراط حصول التنبيه والإنذار إنما قرر لمصلحة المدين ، فهو وحده صاحب الحق في التمسك بالبطلان الذي ينشأ عن عدم التنبيه وإنذاره بالحجز. وإذن فغير صحيح القول بأن محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والإنذار تعتبر كأنها لم تكن.

(جلسة ١٩٤٣/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٦)

- الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه.دفع جوهري. علي المحكمة تحقيقه والرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان الحكم معيبا ،لأنه يتجه إلي نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة ،ولا يكفي لإطراحه ما شهد به المجني عليه من أن البيع أوقف بسبب دعوى استرداد. وهو قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضي بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده و إنتاجه في الدعوى.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٨٦٨ والسنة ٢٤ ص ٦١٤)

سقوط الدعوى الجنائية :

- إن جريمة اختلاس المحجوزات – وهي جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة ، وإنما صار في حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من أجله وترتيبا علي ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة (٣٢٣) عقوبات بطريق القياس علي الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (٢٦ / ٣) من القانون (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون (٥٤٦) لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح.

(الطعن ٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ والسنة ٩ ص ٤٨٣)

(السنة ٢٠ ص ٤٩)

- المدة التي ينقضي فيها الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا يوم الحجز.

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٧)

- إن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس إذ علم المجني عليهم ليس شرطا في تحقق الجرائم ووقوعها...واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة علته ألا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق ، ولا شك أن تعين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضي الموضوع ، إلا أنه إذا كان قضاؤه ذلك غير مستمد من الواقع الثابت في الدعوى بل مبنيا علي اعتبارات قانونية صرفة فإن حكمه يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٧٨ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٦)

- إنه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ في ذلك في كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف في ذلك عن غيرها إلا من جهة ما توضع عليه من أنها إذا كانت متعلقة بمثليات فإن فعل الاختلاس إنما يقع بعجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات – حتى ما

هو منه يعتبر في حكم خيانة الأمانة – لا يصح فيه ما قالوا به في جريمة الأمانة من التفريق بين المثليات و القيميات من الأموال ، لأن توقيع الحجز علي مال – مهما كان نوعه مثليا أو قيميا – يترتب عليه ، ويجب أن يترتب عليه ، أن يبقى هذا المال المحكي عنه في محضر الحجز يعينه علي ذمة السلطة التي أمرت بالحجز ، إذ الحجز في لغة القانون معناه و جوب إبقاء الشيء المحجوز كما هو و بالحالة التي عليها وحظر تغييره و لو بمثله لتنافي ذلك مع الغرض الذي شرع الحجز من أجله. لما كان ذلك ، فإن التصرف في المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المحجوز ولا يدخل في هذا المقام للمطالبة التي تكون محل اعتبار في صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التي يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة هي قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء رد مثلها أي ضرر خلافا لما هو الحال في الحجز فإن المصلحة تكون متعلقة بعين الشيء المحجوز كما مر القول ، وإذن فإذا كان المتهم قد تصرف في الحجوز وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦ ، ولم تبدأ إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بعد كطالبته بالمحجوزات في سنة ١٩٤١ ، فإن الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف. ويكون إذن من الواجب عد تاريخه مبدأ سقوط الدعوى العمومية.

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦١٨ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٦)

- إن جريمة اختلاس المحجوزات ، كسائر الجرائم ، تتم بوقوع الفعل المكون لها ، فتصرف الحارس في المحجوزات لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، أما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط معينا بالذات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام البعض والتي توضع علي اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها.

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٨ سنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٦)

- إن تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكون لجريمة الاختلاس. فمتى كان وصف التهمة التي أعلن بها المتهم قد تضمن أن الاختلاس وقع في تاريخ معين ، ولم يعترض المتهم علي ذلك أمام محكمة الموضوع وأخذ الحكم بهذا الوصف مثبتا أن الاختلاس وقع في التاريخ بوصف التهمة ولم يرد ما يفيد انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة. فلا يكون للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بسقوط الحق في إقامة الدعوى إذ أن تعيين تاريخ الجريمة متعلق بالموضوع.

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٤٧ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٦)

إثبات الجريمة :

- لا يشترط في إثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها ، بل

يكفي – كما هو الحال في سائر الجرائم – أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة تقدم إليها ومادامت المحكمة قد أثبتت علي المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة ، وذكرت الأدلة التي استخلصت منها ذلك – و هي أدلة يستقيم معها ما انتهت إليه من إدانة المتهم - فإن عدم تحرير محضر التبديد ، أو عدم ذكر مكان الحجز في محضر التأجيل لا يجدي المتهم ولا يؤثر في سلامة الحكم.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ ق ١٩٥٩/٦/٨ السنة ١٠ ص ٦٣٣)

(والسنة ٢٦ ص ٣٧٨)

- أنه لما كانت المحكمة في المواد الجنائية لها – بحسب الأصل – أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أي دليل تطمئن إليه ، في صدد إثبات علم المتهم في جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التي اختلسها محجوزة ، فإنه يصح للمحكمة أن تستند إلي أقوال الحارس في هذا العلم ، ولا يجوز القول بأنه إثباته لا يكون إلا بالكتابة.

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٠٧ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٦)

- لا حرج علي المحكمة في أن تستند في إدانة المتهم باختلاس الحاصلات المحجوزة إداريا إلي أقوال الصراف في التحقيق ، وما شهد به في الجلسة من أنه طلب معاينة المحجوزات يوم البيع فلم يجدها ولو لم يعمل محضرا بذلك لأنه يكفي أن تقتنع هي بحصول المعاينة بالفعل ولا شأن لمحكمة النقض بها في ذلك.

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١١٦ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٥)

- الفصل في صحة توقيع المتهم علي محضر تأجيل البيع و في مكان تحرير محضر التبديد.موضوعي. لا إشراف لمحكمة النقض عليه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٣٣٤)

الإعفاء من العقوبة :

- لا تسري علي جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها أحكام المادة (٣١٢) الخاصة بالإعفاء من العقوبة.

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ مجموعة الربع قرن ص ١٤٧)

مسائل منوعة:

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الطاعن بدد منقولات محجوز عليها ومسلمة إليه علي سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها في اليوم المحدد للبيع إضرارا بالدائن الحاجز. لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم ، و عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن لا يرتد إلي أصل ثابت بالأوراق ، إذ البين من الإطلاع علي محضر الحجز المضموم أن الذي عين حارسا علي المنقولات هي زوجة الطاعن خلافا لما أورده الحكم ، ولما كان الأصل أنه يجب علي المحكمة ألا تبني حكمها إلا علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه –إذ أقام قضاءه علي

أنالطاعنة سلمت إليه المحجوزات ، وعينحارسا عليها – يكون استنادا إلي ما لا أصل له في الأوراق مما يعيبه بالخطأ في الإسناد بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٠٢٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- مناط العقاب في جريمة تبديد المحجوزات رهين بتوافر أركانها ومنها "الركن المفترض" وهو الحجز سواء أكان قضائيا أو إداريا ، ويشترط لصحة هذا الركن – وحتى تقوم جريمة التبديد قانونا – أن يكون القانون قد منح الجهة الحاجزة الحق في استيفاء مستحقاتها بطريق الحجز الإداري فإذا تخلف ذلك فإن شرط قيام جريمة التبديد يكون غير قائم وبالتالي يكون الحكم بالإدانة غير سديد لعدم اكتمال البيان القانوني للجريمة.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

- لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أساس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها. فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لإبتنائه علي أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم. ولما كان الثابت من الإطلاع علي المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى – كما صورها الإتهام – هي أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه علي سبيل الوديعة ومملوكة لـ.....وأنه بددها إضرارا بالمجني عليه ، وذلك خلافا لما أورده الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها و لم يقدمها الطاعن

الحارس في اليوم المحدد للبيع ، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلي بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه.

(الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣ السنة ٣٣ ص ٣٩٧)

- الدفع بتقادم الدين المحجوز به. هو من قبيل الدفع بانعدام الدين سند الحجز. الرد عليه بأن بطلان الحجز لا يمنع جريمة الاختلاس غير كاف.

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦)

- إذ كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها و من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا في اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل علي ذلك بالشهادات الطبية التي قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفي بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين. وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذي وقع فيه الحجز ، وأن المحضر خاطب شقيقه ، فإن دفاع الطاعن سالف الذكر إنما هو دفاع جدي يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ، بل هو دفاع جوهري ينبني عليه إن يصح تغير وجه الرأي في الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ ، و هو الركن المعنوي في الجريمة المسندة إليه مما كان يتعين معه علي المحكمة تحقيقه

بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو الرد بما ينفيه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم قصوره في استظهار دفاع الطاعن المشار إليه إيرادا له وردا عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ السنة ٣١ ص ٦٨)

- بيان مكان توقيع الحجز ليس جوهريا في الحكم بالإدانة في جريمة تبديد المحجوزات.

(الطعن ٨٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٦)

(مجموعة أحكام النقض ٢٨ ص ١٠٨١ والسنة ٢٢ ص ٧٦١)

- إذا كان الثابت أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة إلي الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالإعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة فإن افتراض تحقق شروط الإعفاء هذه بالنسبة إلي المحجوز من أجله لا يترتب عليه إعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التي وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الإعفاء.

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ السنة ١٦ ص ٦٥٧)

- الحراسة في الحجز إنما تنتهي بانتهاء الحجز لأي سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضي محكمة المواد الجزئية بناء علي

طلب الحارس أو الحاجز أو المدين ، لأسباب توجب ذلك ، طبقا للمادة (٥١٥) من قانون العقوبات المرافعات المدنية التجارية. أما نقل المحجوزات من مكان حجزها ، لأي سبب من الأسباب – ولو كان بموجب أمر المحكمة – فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة ، بل تظل قائمة ، ويكون علي عاتق الحارس إرشاد المحضر في يوم البيع إلي مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلي المكان الذي توقع فيه الحجز عليها ، وليس علي المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه ، لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتنع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه أو الإرشاد عنه يكفي لاعتباره مبددا.

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ السنة ١٥ ق ص ١٢٢)

- إذا كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه – حين دان المتهم بجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ، وألغي بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة – قد اقتصر علي مجرد القول بأن السداد لا ينفي القصد الجنائي في الجريمة ، دون أن يرد علي ما أورده الحكم المستأنف في خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل ، وما إذا كان سابقا علي اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له ، فإن خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التي أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر إنما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علي الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ ص ٣٢)

- إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية بأن سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع ، وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول في الإدانة عن التبديد علي ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعني بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلي المبلغ الذي أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفي إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ السنة ١٣ ص ٧٤٨)

- إتفاق المتهم مع الدائن علي بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر علي الحجز الذي وقع بأمر السلطة القضائية – و أوامرها واجبة الاحترام – فيكون الحجز قائما لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات علي أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز م أجله.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ السنة ١١ ص ٤٤٩)

- لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إذا قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت إقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هي تصرف قانوني تم براءة من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فإن المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون ، وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ السنة ١١ ص ٢٣٣)

- إذا أقيمت الدعوى علي متهم باشتراكه مع آخر في جريمة اختلاس أشياء محجوزة ، فبرأت المحكمة الفاعل ، وهو الحارس ، وأدانت الشريك قائلة في إدانته أن التهمة ثابتة قبله مع كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهي فيها والهيمنة عليها ، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله – فهذا قصور في بيان ما صدر من المتهم من الأعمال المكونة للاشتراك والمبينة في القانون علي سبيل الحصر ، ولذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه.

(جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٤)

- السداد الذي حصل في تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر في قيامها.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ السنة ٧ ص ٧٤)

- إن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأنه له شركاء في الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر في مسئوليته عن فعله مادام أنه المحجوز ضده الوحيد والحارس علي ما حجز عليه.

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٥ السنة ٧ ص ٢٨١)

- لا تجدي في دفع مسئولية المتهم عن تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التي أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فورا مادام الحجز قائما وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الإداري الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠.

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ السنة ٧ ص ٧٣٣)

- إن منازعة الطاعن في أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها في مسئوليته المترتبة علي توقيع الحجز الذي دين بالاشتراك مع الحارس في عرقلة تنفيذه.

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٩)

- إن سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته علي انتفاء القصد الجنائي.

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- إن وجود المحجوز وعدم التصرف فيه – ذلك لا ينفي توافر جريمة الاختلاس متى ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله

بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفي توافر نية الاختلاس لدى المتهم.

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١٤ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- إن تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد تبديد أو وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع أيهما من قيام الجريمة.

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين. فإذا استند الحكم في إثبات علم المتهم بالحجز إلي ما قاله من أنه عمده يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده. وأن تعيين مندوبي الحجز يكون عادة بإشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبليغها إليهم ، فإنه يكون قاصرا في أسبابه. لأنه ما قاله من هذا ليس من شأنه أن يصلح مقدمة للنتيجة التي أقيمت عليه ، إذ لا يمكن في العقل أن يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده. كما أن تعيين مندوبي الحجز إذا كان يحصل عادة بإشارة تليفونية فإنه يصح أن يحصل بغير هذه الطريقة.

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٤ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٣)

- إذا كانت المحكمة لم تأخذ بالمحضر الذي قدمه المتهم لإثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار أقل من

التقدير الوارد بمحضر الحجز الإداري وأدانت المتهم في اختلاس الفرق بين المقدار دون أن تبين الأدلة المثبتة لهذا الاختلاس اكتفاء بقولها أن المحضر قد اصطنع لخدمة الدعوى فإن حكمها يكون قاصرا.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع رقن ص ١٤١)

- لا تصح إدانة المتهم في الاشتراك في جريمة اختلاس محجوزات بناء علي مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة في الاختلاس إذ أن ذلك ليس من شأنه بذاته أن يؤدي إلي ثبوت الجريمة التي تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوزات.

(جلسة ١٩٤٨/١/١٦ طعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤١)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم في اختلاس القصب المملوك له والمحجوزة عليه إداريا نظير الإيجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفادا منه أن العرف جرى علي تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه إلي الشركة اختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته أن غير الحاجز قد استولى علي جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعدم إمكان استخلاص القصد الجنائي لدى المتهم من الواقعة كما هي ثابتة به.

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ طعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٤)

- إن تقديم المحجوزات لمندوب البيع في اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلا علي اختلاسها إلا بالنسبة إلي الحارس وحده. وعدم وجود المحجوزات في منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه في اشتراكه في الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفاده أن وجودها إنما يكون عنده لا عند المدين وإذن فإن إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس في اختلاس المحجوزات تأسيسا علي إنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلي أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده ذلك يكون قصورا في بيان واقعة الاشتراك بالنسبة إلي المدين وفي التدليل علي ثبوتها في حقه.

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٣ طعن رقم ٣٦ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤١)

- إن مساءلة الحارس عن تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها في نفس اليوم الذي وقع فيه الحجز عليها تقتضي – لخروجها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا – أن يبين الحكم في وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا في متناول يده ، فإذا كان الحكم رغم تمسك المتهم فإنه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات قد أدانه استنادا إلي ما قاله من "أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضري الحجز

والتبديد الثابت بهما أنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز إداري علي زراعة ذرة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الأموال الأميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر سنة...وفي هذا التاريخ لم يقدمها للبيع ...إلخ" فإنه لا يكون قد عني بذلك البيان ويكون قاصرا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٠)

- إن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله مادام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن بنفي توافر الاختلاس لدى المتهم.

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- يشترط في جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت في الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء علي مجرد الظن والافتراض ، فإذا كان الحكم قد بنى قوله. بذلك علي اعتبارات نظرية بحتة فإنه يكون قاصرا. إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الجهة المدنية فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٦٢ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٣)

- الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة (٢٩٦) من قانون العقوبات "قديم" يجب أن يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز وتاريخ حصوله واليوم الذي حدد للبيع. والجهة التي ذبه علي المتهم

بنقل الأشياء المحجوزة إليها. وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذي أمر بنقل الأشياء المحجوزة إليها. وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذي أوقع الحجز فيه أم لا ، وإن كانت خارجه عنه فما الذي يحتم علي المتهم نقل الأشياء إلي المحل الذي عين بعد ذلك لإجراء البيع فيه ، حتى إذا لم توجد به عد مبددا. فإذا خلا الحكم من هذه البيانات كان عيبا جوهريا يوجب نقضه.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٨ طعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٠)

- الحكم الذي يعاقب علي التبديد ، تطبيقا للمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات ، يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفة الزراعة المحجوز عليها إن كانت محصودة أو هي قائمة غير محصودة ، ويم البيع أو اليوم الذي تأجل له البيع ، والدليل علي علم المتهم بذلك الدليل الذي لا يصح أن يؤخذ إلا من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت ، هل انتقل إليها وعاينها إن كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا ؟ فإذا قصر الحكم في ذك تعين نقضه.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٠)

- إذا عنى الحكم الذي يعاقب علي جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهري في القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فإن خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التي أوقعته لا يطعن في صحته وإن كان

الأصوب علي كل حال أن يعني الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة (١٤٩) من قانون تحقيق الجنايات ، إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة إذا أدعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه.

(جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٥)

- إن تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ثم تسديد باقي الدين بعد ذلك لا ينفي التبديد الذي وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ، ولا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية التي توجب عليه أن يقدم الشيء المحجوز عليه أو كامل الدين في اليوم المحدد للبيع.

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٢)

- استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من أجله علي الأشياء المتهم هو بتبديدها لا يعفيه قانونا من المسئولية الجنائية ، مادامت الجريمة قد تمت من قبل.

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٨)

- إن المنشور القاضي بإلغاء الحجوز الإدارية الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣١ من إدارة الأموال المقررة ، بناء علي قرار وزارة المالية الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيط السلفيات الزراعية ليس

له بطبيعته من القوة القانونية ما يمحو جريمة تبديد تحققت بجميع أركانها القانونية من قبل صدوره.

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٧)

- إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٠ الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع إيجارات الأراضي الزراعية لا يسري بنص المادة الخامسة منه ، إلا علي الدعاوي التي كانت منظورة وقت صدوره ، إلا أنه من باب أولى أن يسري علي التنفيذات الحاصلة قبل صدوره مادامت متعلقة بأجرة سنة ١٩٣٠/١٩٢٩ الزراعية ، بحيث إذا كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة فلا شك أن مرتكب هذه الجريمة التي لم يكن حكم فيها بعد يحق له أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم ، خصوصا إذا كان بادر من قبل المرسوم إلي دفع المستحق عليه.

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢ الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٧)

- تقديم المتهم بالاختلاس مستندا يفيد ضبط المحجوزات ومصادرتها. لنفي المسئولية. دفاع جوهري. تأييد حكم الإدانة دون التعرض له.قصور.

(السنة ٢٨ ص ١٠٢١)

- كفاية الإحالة في شأن التاريخ المحدد للبيع علي أوراق الحجز والتبديد مادامت قد اشتملت عليه فعلا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٧٦١)

- الدفع يخلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٤٩)

- الدفاع بعدم العلم بيوم البيع جوهري. إدانة المتهم بالتبديد دون تحقيق دفاعه بأنه لم يعلم بيوم البيع بقولة أنه لم يتمسك بوجود المحجوزات رغم تمسكه بوجودها.يخالف الثابت بالأوراق.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٦٢٥)

- إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته. لا ينال من سلامة الحكم. طالما أحال في شأنه إلي أوراق الحجز والتبديد والمشتملة عليه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٨١)

- الدفع بوقف البيع عملا بالمادة(٣٩٣) مرافعات . جوهري . وجوب التعرض له ، لأن رفع دعوى الاستيراد يوجب وقف البيع .

(السنة ٤٣ ص ٩١٩)

- الدفع بانتفاء صلة المتهم بالحجز ، وأنه غير المعني به وانتفاء صلته بالأرض المحجوز علي زراعتها.جوهري. وجوب التعرض له ، وإلا كان الحكم قاصرا.

(السنة ٢٨ ص ٢٩٤)

- إذا كان الحكم الابتدائي قضى ببراءة المتهم في اختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظيا لعدم توافر أركان الجريمة ، إذ أن الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظي ، ثم لم يطالب المتهم بإيجار الأطيان المحجوز علي حاصلاتها ، بل طالبه بريعها ، مما جعل المتهم يعتقد أن الحاجز تنازل عن الحجز الذي أوقعه ، وأن الحاصلات لم تعد محجوزة ، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف ، فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون.

(جلسة ٤/٢١٩٤٦/٦ طعن رقم ١٧٦ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٣٦)

- انتهاء الحجز بإبراء ذمة المحجوزة عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله. قبل ثبوت التبديد. إثارة هذا الدفع يوجب التعرض له.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٣٩٠)

- الدفاع المستند إلي المادة (٢٧) من القانون (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ ، يتجه لنفي عنصر من عناصر الجريمة وجوب التعرض له بلوغا إلي غاية الأمر فيه.

(السنة ٣١ ص ١٠٥٦ والسنة ٤٣ ص ٣٦٨)

- الدفع بانعدام الدين سند الحجز وبزوال قيد الحجز قبل التبديد. جوهري. إذ الحجز ينتهي بإبراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد. مما يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى – فإذا التفت الحكم عن الدفاع

المذكور كان مشوبا بالقصور فضلا عن انطوائه علي إخلال بحق الدفاع.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٨٨٥)

- الوفاء بقيمة المحجوزات قبل اليوم المحدد للبيع. ينفي المسئولية لانعدام الاختلاس.

(السنة ١٣ ص ٧٤٨)

- الدفع بانعدام محضري الحجز والتبديد وجوب تمحيصه والرد عليه وإلا كان الحكم قاصرا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٥٧)

- مجرد معارضة المتهم باختلاس المحجوزات في الحكم الغيابي الذي وقع الحجز تنفيذا له. لا تبرر الاعتداء علي الحجز والتصرف في المحجوزات أو العمل علي عرقلة التنفيذ عليها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٦٦٢)

- إدعاء الحارس بأنه غير مدين ، لا يبرر الاعتداء علي أوامر السلطة التي أوقعت الحجز أو عرقلة التنفيذ.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٧٦١)

- لا يعفي الحارس من العقاب باحتجاجه بأن المحصول المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاوني – إذ كان بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضي بإلغاء الحجز.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٣١٨)

- الدفع بانتفاء صلة المتهم بالحجز وأنه ، غير المعني به وانتفاء صلته بالأرض المحجوز علي زراعتها ، جوهري، لما يترتب علي تحققه من احتمال تغير وجه الرأي الدعوى.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٤٩٤)

- حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا المعاقب عليه بالمادتين (٣٤٢ ، ٢٤١) من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات قد صدر بعد ذلك الحكم ونص في مادته الثانية علي إضافة مادة جديدة رقم (١٨ مكررا "أ") إلي قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية علي أنه "يترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة" وإذا كان من الثابت من مطالعة محضر جلسة الإشكال المؤرخ ١٩٩٣/٣/٣ أن وكيل المجني عليها مثل بتلك الجلسة وقرر بسداد المتهم للدين موضوع الدعوى و التخالص والتصالح فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ويكون هو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة (٣٥) من القانون رقم

(٥٧) لسنة ١٩٥٩ و من ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

(الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٣/١/٥)

مادة (٣٤٣)

كل من قدم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرقة بذلك طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور.

- أحكـام النقـض :

- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها إلي المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هي جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات في المادة (١٩٨) منه المقابل لنص المادة (٣٤٣) من القانون الحالي ، بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية والتنبيه إلي أن السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الأخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه ، وكذلك ومادام نص هذه المادة صريحا في عقاب من قدم الورقة ثم سرقها. فإن هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة الربع قرن ص ١٥٩ بند ٣)

- عبارة "ورقة" هنا تشمل المذكرات. فإذا سرق أحد الخصوم مذكرة قدمها في قضية دون أن يستردها بالطرق القانونية المعتادة. عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

(نقض ١٩٢٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ١٧)

الباب الحادي عشر

تعطيل المزادات والغش

الذي يحصل في المعاملات التجارية

مـــــادة (٣٤٤)

كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة

أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

مـادة (٣٤٥)

الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونـات أو سـندات ماليـة معـدة للتـداول عـن القيمـة المقـررة لهـا فـي المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزودة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال علي عدم بيعه أصلا أو علي منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخري يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- أحكـام النقـض :

- لابد لوجود المنصوص عنها في المادة (٣٠٠) عقوبات "قديم" من توافر ثلاثة أركان : أولها نية إحداث علو أو انحطاط في الأسعار ، وثانيهـا حصـول الإعـلاء أو الانحطـاط فـي الأسـعار فعـلا. وثالثهـا استعمال طرق تكوين بطبيعتها احتيالية للتوصل إلي هذا الإعلاء أو الانحطـاط. اسـتأجر أحـد أصـحاب آلات الطحـن أربـع آلات لغيـره موجودة في بلدته وأوقفها عن العمل قصدا ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه في هذه البلدة فحكم بإدانته طبقا للمادة (٣٠٠) عقوبات لتسببه بهذه الطريقـة فـي إعـلاء أجـرة الطحـن عـن القيمـة المقـررة لهـا فـي المعاملات التجارية. ومحكمة النقض والإبرام قررت بأن الأفعال لا

تكـون جريمـة لأنـه وإن أثبتـت محكمـة الموضـوع وجـود نيـة إعـلاء الأسعار وحصول ذلك فعلا ، إلا أن الطرق التي استعملت للوصول إلي هذا الغرض لا تدخل مطلقا تحت مدلول عبارة "أو أي طريقة احتيالية أخرى" الواردة في المادة (٣٠٠) عقوبات وإنما هيمن الطرق المشروعة الجائزة في المعاملات التجارية.

(١٩١٠/٣/٥ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٣٠٦)

مـــادة (٣٤٦)

يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية.

مادة (٣٤٧)

ألغيت المادة (٣٤٧) عقوبات بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس.

الباب الثاني عشر

ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة

والمعروف باللوتيري

مادة (٣٥٢)

كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو و صيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها.

مادة (٣٥٣)

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا في النمرة المعروفة باللوتيري بدون إذن لحكومة وتضبط أيضا الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

  - إن المراد بألعاب القمار في معنى المادة (١٩) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٤١ هو الألعاب التي سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهي عن مزاولتها في المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهي التي يكون الربح موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ،

وكما يتحقق الربح في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب أو علي أي شيء آخر يقوم بمال.

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ السنة ٦٤ جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

- من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة (١٩) من القانون السالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها ، أو تكون مشابهة لها ، وذلك النهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية ،وهي التي يكون الربح غيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة.

(الطعن رقم ٣٤١١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠)

- لما كان نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن الحال العامة ، قد جرى علي أنه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار ، أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الحظ علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى علي اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ، التي يجوز مباشرتها في المحال العامة و الأندية ، واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها.

(الطعن رقم ٣٤١١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

- لما كان الحكم انتهي في استخلاص سائغ ومنطق سليم إلي أن اللاعبين الذين ضبطوا في مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم في اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعداد ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه ، و هو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنة من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمه ينحل في واقعه إلي جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي استنبطت المحكمة معتقدها منها و هو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

- إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه. قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى علي قوله " من حيث أن التهمة المسندة إلي المتهمين ثابتة في حقهم مما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص و صف النيابة – مزاولة لعبة القمار – وتطبق عليها مواد الاتهام و من ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة (٣٠٤ / ٢)" وأضاف الحكم المطعون فيه قوله "أن الحكم المستأنف في محل الأسباب الواردة به والتي تأخذ بها المحكمة فيتعين تأييده وحيث إن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبسا وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك في مكان عام معهم مما يتوافر معه

أركـان واقعـة الاتهـام ومـن ثـم يتعـين علـي المحكمـة تأييـد الحكـم المستأنف" لما كان ذلك ،وكان نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى علي أنه " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أي لعبة من الألعاب ذات الأثر علي مصالح الجمهور و هي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية" وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى علي اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرته في المحال العمة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التي تتفرغ من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة (١٩) من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك النهي عن مزاولتها في المحال العمة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمـة نـوع اللعـب الـذي ثبـت حصـوله ، فـإن كـان مـن غيـر الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا ، وإذا كان الحكم قد اكتفى في أسبابه بما ذكر آنفا دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجـه الشـبه بينهـا وبـين أي مـن الألعـاب التـي يشـملها نـص القـرار

الوزاري المذكور ، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

- لا يشترط في العقاب علي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥٢)من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحال قد أعد خصيصا لألعاب القمار وأن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما أورده في منطق سائغ أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن ما ذكره الحكم يكفي في صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ السنة ١٤ ص ٦٤١)

- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن المراد بألعاب القمار في المادة (١٩) من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العمة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور ، وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها –

وذلك نهيا عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة – و هي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة في حكمها نوع اللعب الذي ثبت ممارسته ،فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر هذا الشرط السالف الذكر وإلا حكمها قاصرا. لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي قد خلت كلية إلي نوع اللعب الذي كان يمارس بمسكن الطاعنة ، مكتفيا بالقول بأن شهود الإثبات ضبطوا يلعبوا القمار بمسكنها فإنه يكون قاصر البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه دون أن يتداول ما اعتوره من نقص ، فإنه يكون قاصرا بدوره متعين النقض والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

- إذا كان دفاع المتهم قد دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيسا علي أن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه. وكان القانون يشترط لتطبيق المادة (٣٥٢) عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط. فإن هذا الدفاع الذي تمسك به الطاعن. هو دفاع جوهري ينبني عليه – لو صح – تغير وجه الرأي في الدعوى. وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيردا و ردا يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٨٢١٨ السنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١١)
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)
(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٢١٢)

- لعبة الكومي من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥الصادر في ٦من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة (١٩) من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ السنة ١٥ ص ٤٢)

- متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التي كان يزاولها بعض رواد المقهى هي "الكونكان " و هي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا لنص المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي أي شيء آخر يقوم بمال ،وكانت المادة (٣٨) من القانون سالف الذكر تنص علي أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف علي الأعمال مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه ،وهي مسئولية أقامها الشارع وأفترضها علي هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى و لو لم يكن أيهما موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار تأسيسا علي أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلي

أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة – غير صحيح في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ السنة ١٤ ص ١٠١٤)

(السنة ٤٨ ص ١٣٤٠)

- المراد بألعاب القمار في معني نص المادة (١٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك النهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية و هي التي يكون الربح فيها موكلا للحظ أكثر منه للمهارة – ولما كان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي أي شيء آخر يقوم بمال ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في المقهى و بذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ السنة ١٤ ص ٩٢٠)

(السنة ٤٨ ص ١٤٣٠)

- لا تدخل لعبة الطمبولا في أي من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست من أنواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضى المادة (١٩) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٩٩٥/٢/١٠ باعتبار بعض ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعد وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢٢ السنة ٧ ص ٧٧٤)

- متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة "البصرة" قمار علي أساس أن مهارة اللاعبين في الربح إنما تجئ في المحل الثاني بالنسبة إلي ما يصادفهم من الحظ ، وذكرت الاعتبارات التي اعتمد عليها في ذلك ، فهذا حسبها ليكون حكمها سليما.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٧٥)

- مادامت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن النادي محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار ، ومادام المتهم معترفا بإدارته للنادي ، فهو مسئول ولو كان غيره هو رئيس النادي.

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٧٥)

(والسنة ٤٧ ص ١١١٨)

- إن النوادي وإن كانت بحسب الأصل خاصة لا يعاقب علي لعب القمار فيها ، كما هي الحال بالنسبة للمساكن. إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا علي أعضائها محظور علي الجمهور ، وإلا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة في القانون المعمول به. أما الأماكن التي تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور ، أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول فيها صورية غير معمول بها ، فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود في المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات ، وإذ استخلصت المحكمة في منطق سليم ، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه في عداد أعضاء النادي يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه ، أن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار أو أعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط ، فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٥)

- إنه لا يشترط في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب ، بل يكفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب في الأوقات التي يحددونها فيما

بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق بل لو كان صاحبه لا يجني أية فائدة مادية من وراء اللعب.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٧٥)

(والسنة ٢٨ ص ٩٣٠)

- إن قانون العقوبات إذا نص في المادة (٣٥٢) منه علي عقاب كل من فتح محلات لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيارفة فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك في إدارة المحل ويعمل علي تسهيل اللعب للراغبين بتقديم ما يلزم له ، سواء في ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن له دخل في فتحه وتأسيسه و هذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة علي من يعاونوهم من موظفين ومرءوسين وخدم.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٧٥)

- يحقق الاشتراك في ممارسة القمار في محل عام بتقديم أوراق اللعب للاعبين.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٣٢٧)

- إن تغاير أركان كل من جريمتي إعداد محل لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عليها في المادة (٣٥٢) عقوبات وجريمة السماح بلعب القمار بمحل عام المنصوص عليها في المادتين

(١٩ ، ٣٨) من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لا يتأدى منه تبرئة المتهم في الجريمة الأخيرة عند تبرئة في الجريمة الأولى.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٦٤٩)

الباب الثالث عشر

التخريب و التعييب و الإتلاف

مادة (٣٥٤)

كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب الماشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة (٣٥٥)

يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولا : كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضررا كبيرا.

ثانيا : كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض.

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة علي الأقل وسنتين علي الأكثر.

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- إن جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشروع لأن تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها.ولما كان الحكم قد اعتبر ما وقع من المتهم شروعا في تلك الجريمة دون أن يعني في مدوناته ببان مدى الضرر الذي لحق بالدابة من جراء إصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه.

(السنة ١٨ ص ٩٢٩ ، الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٣)

- إنه لما كانت جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور الشروع في ارتكابها لأن من أركانها المادية تحقق نتيجة الفعل

وهي وقوع هذا الضرر الكبير ، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة الثابتة به ، وهي ضرب المتهم حمارا بفأس علي ظهره من الخلف ، شروعا في تلك الجريمة يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٣)

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٣٢)

- إذا كان الحكم قد ذكر ما يشير إلي احتمال قيام عذر قانوني عند المتهم دون أن يغني بالتحدث عنه بما ينقي قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه. مثال ذلك قول المحكمة في حكمها أن المتهم كان ينـوي الإضـرار بالحمـار لـولا ابتعـاده عـن حمايتـه ، دون أن يبـين الظروف التي استنبط منها ذلك مما قد يفيد أن ضرب المتهم الحمار ربما كان له مقتض والقانون يقضي لإمكان مساءلة المتهم أن يكون قتل الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيرا من غير مقتض.

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٣٢)

- إن المادة (٤٥) من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" وهذا النص وإن كان لا يوجد فيـه مـا يوجـب لتحقـق الشـروع أن يبـدأ الفاعـل فـي تنفيـذ ذات الفعـل المكون للجريمة إلا أنه يقتضي أن يكون الفعل الذي بدأ في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فورا ومن طريق مباشر إلي ارتكاب الجريمة ، وإذن

فإن إعداد المتهم المادة السامة ، وذهابه بها إلي حظيرة المواشي التي قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتباره في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدي فورا ومباشرة إلي تسممها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون ولو وضحت نية المتهم فيها.

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٣٢)

- إن معنى المقتضى المنصوص عليه في المادة (٣٥٥) عقوبات هو الضرورة التي تلجئ الإنسان إلي الإضرار بالحيوان. ومن ثم فكلما كان في الإمكان أن يتقي خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه ، فإن المقتضي يكون منعدما ، وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أحدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجده في زراعته ولم تر المحكمة في ذلك مقتضاًَ ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان في وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة ولا يصح النعي علي حكمها من هذه الناحية.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٣٢)

- إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم كان متلبسا بجريمتي حمل السلاح بدون رخصة و إهانة ضابط البوليس بالقول أثناء تأدية وظيفته. فهذه الحالة تسوغ قانونا للضابط أن يقبض علي المتهم

ويجرده من سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية لذلك ، فإذا ما حاول المتهم الهرب لتفادي القبض كان للضابط أن يعطله ، فإذا أضطر في سبيل ذلك إلي إطلاق النار علي الفرس التي استعان بها المتهم علي الفرار قاصدا تعطيلها عن العدو فقتلها فإنه لا يكون متجاوزا حقه. والفعل الذي وقع منه لا يكون جريمة.

(جلسة ١٩٣٧/٢/١ طعن رقم ٢١٣ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٣٢)

- إن عدم المقتضي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣١٠) من قانون العقوبات القديم والذي هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان إنما هو فقدان الضرورة الملجئة لهذا القتل.فهو إذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها ، وإذا كان قاضي الموضوع عندما يدعي أمامه بوجود المقتضي ويطلب إليه الفصل فيه مختصا وحده بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه في إثباتها أو نفيها فإن اعتباره إياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض. إذ يشترط في الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا علي نفس إنسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست مذكورا بجانب الضرر الذي حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذي استوجب القتل قد كان خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى. فإذا كان الثابت في الحكم أنه "علي أثر دخول المعزة في زراعة

المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها" فهذا القتل لم يكن له مقتض و شروط الضرورة الملجئة لم تتوافر في الدعوى.

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٣٢)

- يكفي لتمام هذه الجريمة إعطاء سم للحيوان ولو لم يمت هذا الحيوان المسموم.

(نقض ١٩١٤/١١/٢٨ المجموعة الرسمية سنة ١ ص ١٠٩)

- في مسائل التسميم لا يوجد شروع قانوني. وإنما توجد في القانون جريمة إعطاء المواد السامة ويعاقب عليها بصرف النظر عن النتيجة المترتبة عليها.

(نقض ١٩٠٣/١١/٧ المرجع السابق ص ٨٨٩)

- لا تنطبق المادة(٣٥٥ ع) علي المالك الذي يسمم حيوانه لأن المادة شروطها أن يكون الحيوان مملوكا للغير.

(نقض ١٨٩٨/٢/١٢ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٨٨٦)

- جريمتا الإضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض واستعمال القسوة مع الحيوانات. عمديتان. إثبات الحكم أن الجاني ضرب إنسانا فحاد فعله وأصاب حيوانا. عدم تحقق أي من الجريمتين المذكورتين آنفا. لتحقق نتيجة أخرى لم يقصدها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٥)

مـــــــادة (٣٥٦)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلي سبع سنين.

مادة (٣٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتضى أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة (٣٥٥) أو أضر به ضررا كبيرا.

- أحكام النقض :

- الحيوانات المستأنسة المنوه عنها في المادة (٣٥٧) هي التي تكون في حوزة الإنسان وتعيش في كنفه و يتعهدها بالتغذية والرعاية.فالقردة وهي قابلة لكل ذلك في عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة. وإذن فالقرد إذا كان في حوزة صاحب يرعاه ويروضه علي ما ينبغي من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة.

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٢٨٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٩٣٢)

مادة (٣٥٨)

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة.

وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- من المقرر أن الحد المعاقب علي نقله أو إزالته طبقا لنص المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان علي أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين. لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإدانة علي مجرد الاستناد علي ما انتهى إليه تقرير الخبير من إزالة الحد دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائي أو أن الطاعن قد ارتضاه ، كما لم يورد الدليل علي أن الطاعن هو الذي أزاله ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٤)

- إن الحد المعاقب علي إزالته وفقا لنص المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات ، هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه منذ قديم الزمان. استناد الحكم إلي تقرير لم يبين فيه ما إذا كان الحد قد توافرت فيه إحدى الحالات الثلاث المشار إليها يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ السنة ٢٩ ص ٢٥٥)

- إن المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات إنما تقضي بعقاب "من ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستقلة" فإذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لري أرض غير أرضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما إذا كانت مجعولة كما تشترط المادة المذكورة فإنه يكون قاصرا في بيان توافر أركان الجريمة.

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٥السنة ٣ ص ٩١٣)

- في جريمة إزالة العلامات الموضوعة الدالة علي الحد يتحقق سوء النية بتعمد ارتكاب الفعل مع تجريمه قانونا. ولا يقبل من المتهم الدفع بعدم علمه بهذا التجريم. لأن هذا العلم حاصل بقوة القانون الذي لا يقبل من أحد دعوى الجهل به.

(نقض ١٩٣١/٣/١٥ المجموعة الرسمية ص ٣٢ سنة ٤٩)

- إنه وإن كان ما أجمع عليه الشراح في جريمة إزالة الحدود ، هو أنه لا جريمة إذا أزيل جزء من الحد وكان الباقي منه قدرا صالحا لتحديد الأملاك التي وضع من أجلها ، إلا أن المتفق عليه أيضا أنه كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فإن الجريمة قائمة ويكون العقاب واجبا.

(نقض ١٩٣٠/٤/١٧ المجموعة الرسمية ص ٨٣٧)

- مجرد هدم الجسر ولو باعتقاد أنه ملك الهادم لا يعفي الفاعل من العقاب ، مادام يعلم أنه بفعله أزال حدا متعارفا عليه من قديم

الزمان بأنه الحد الفاصل بين ملكين متجاورين وان هذا الفعل معاقب عليه قانونا.

(نقض ١٩٣٠/٤/١٧ المجموعة الرسمية ص ٨٣٧)

مادة (٣٥٩)

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم بالسجن المشدد أو السجن المؤبد.

- أحكام النقض :

- إن الغرق المقصود في المادة (٣١٤) ع "قديم" هو الغرق الشامل الذي يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر. ولئن كانت المادة (٣١٤) المذكورة قد أطلقت في بيان طريقة الإغراق فنصت علي حالة الإغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور ، فإنه يجب علي كل حال أن يكون الإغراق الذي يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للإغراق الحاصل من قطعها أن شخصا تسبب عمدا أو بقصد الإساءة في حصول هذا الإغراق فقد وجب عقابه بالمادة (٣١٤) ع . وإذا كانت الوسائل التي استعملها لإحداث الغرق تؤدي إليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن إرادته كسد القطع. عد هذا الفعل شروعا منه في تلك الجريمة ولكن إذا كان الثابت أن المتهم قطع عمدا وبقصد الإساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فإن المادة المنطبقة علي فعلته هي المادة (٣١٦)ع دون المادة (٣١٤) لأن ضآلة مياه تلك المسقى لا يمكن أن ينشأ عنها غرق ولا شروع فيه مما تعينه المادة (٣١٤) ع.

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص١٢/١٥)

مادة (٣٦٠)

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ من جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد علي شهر أو بدفع غرامة لا تزيد علي مائتي جنيه مصري.

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعي أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة علي مواد الوقود أو أي أخرى قابلة للاشتعال ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

- أحكـام النقـض :

- مناط العقاب في جريمة الحريق بالإهمال هو شخصية الخطأ فلا يسأل الجاني إلا عن أعماله الشخصية التي تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتي يتسبب عنها الضرر ، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب إذ ما كان الحكم قد انتهى إلي عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ

شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره واستبعد المسئولية الافتراضية التي أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره في رقابته بوصفها لا تمت إلي الفعل الضار محل الجريمة فإن قضائه بتبرئته منها يكون صحيحا.

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص ١٦٩)

- إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال و عدم الاحتياط في حق المتهمين من دخولهما المخزن ومعهما "الفانوس" ووجوده علي مقربه من "البنزين" فإتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار في المخزن ، فإن هذا يكفي لإدانتهما بجريمة الحريق بإهمال ولو لم يقع منهما أي خطأ آخر.

(نقض ١٩٦١/٦/٢١ طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق السنة ١١ ص ٢٧٣)

- يجب أن يبين من أسباب الحكم في جريمة الحريق غير العمد قيام عدم الحبطة التي يتخذها المتهم حتى تسبب في ذلك الحريق.

(نقض ١٩٢٦/١/٥ – مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٨٩٦ والسنة ٣١ ص ١٧٩)

- إذا كانت المحكمة قد عولت في ركن الإهمال إلي وجود "فانوس" داخل المخزن – وكان هذا هو السبب في الحريق – فلا يعيبه ما تزيد فيه وذكره بشأن مخالفة التعليمات ، إذ أن هذا النعي محله أن يكون الحكم قد أثبت أن "الفانوس" كان خارج المخزن ، وما أورده الحكم من ذلك لم يكن منصبا علي دليل الإدانة بل علي الظروف التي وقعت فيها الجريمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١١ ص ٢٧٣)

مادة (٣٦١)

كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب علي الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيه أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو أمنهم في خطر.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة (٣٦١) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي".

- أحكام النقض :

أولا : الركن المادي:

- جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون و اتجاه إرادته إلي إحداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وهو ما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده

من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه. وإلا كان مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٩٦٨)

- إن الفعل المادي المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٨٩) ع يدخل ضمن الأفعال التي تعاقب عليها المادة (٣٦١) والتمييز بين الجريمتين يقوم علي أساسين هما القصد الجنائي ومقدار الإتلاف أو التخريب الذي أحدثه الجاني. فالمخالفة المنصوص عليها في المادة (٣٨٩) يشترط فيها أن يقع فعلا عمدا ، فهي إذن والجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٦١) سواء وفوق ذلك أن ترتكب الجريمة بقصد الإساءة ، وهذا هو أحد الفروق التي تميز بين الجريمتين ، ثم إنه يكفي لتطبيق المادة (٣٨٩) أن يكون الإتلاف حادثا فريدا بسيطا في حين أن المادة (٣٦١) تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرا ، و هذا هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية التي وضعت عند تعديل المادة (٣١٦) ع "قديم".

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ١٤)

- القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ٩٨٦)

ثانيا : القصد الجنائي :

- جريمة الإتلاف المؤثمة قانو نا بنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون و اتجاه إرادته إلي إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ،وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه. وإذ كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة إتلاف منقولات المجني عليه عمدا لم يورد الأدلة التي تساند إليها في الإدانة ، ولم يبين واقعة الدعوى والأفعال التي اقترفها الطاعن وكيفية إحداثه ذات فعل الإتلاف أو التخريب وخلا من التسبيب بعدم بيان أدلته التي عول عليها ، كما وأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف إذ مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف المنقولات موضوع الاتهام فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٥)

- جريمة الإتلاف المؤثمة بالمادة (٣٦١) من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون و اتجاه إرادته إلي إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق و هو ما يقتض أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه.

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١)

- لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون ، واتجاه إرادته إلي إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق ، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف الأموال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٥٠٦ السنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

- لا تستلزم المادة (٣٦١) من قانون العقوبات قصدا جنائيا إذ أن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة (٣٦٦) عقوبات وما اعتبره في عداد الجنح كالمادة (٣٦١) عقوبات وهو ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي إلي إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق. وواقع الأمر أن عبارة "قصد الإساءة" التي تضمنها نص المادة (٣٦١) عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف إلي القصد الجنائي العام في جرائم الإتلاف العمدية المبينة في القانون لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ السنة ٨ ص ٦٨٥)
(والسنة ٢٤ ص ٩٣٥)

- إن القصد الجنائي في جريمة الإتلاف يتحقق متى تعمد الجاني إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار إليها في المادة (٣٦١) من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق.

(جلسة ١٩٥٣/٢/٤ طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٦)

- إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنحا كالجريمة المنصوص عنها في المادة (٣٦١) من قانون العقوبات ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون مع اتجاه إرادة الفاعل إلي إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة الإساءة التي ذكرت في المادة (٣٦١) لم تأت في الواقع بزيادة علي معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الإتلاف العمدية الذي تقدم بيانه ، إذ نية الإضرار تتوافر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ويسيء إليه قصدا وعمدا ، وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن ومن كانوا معه أنهم كانوا يقذفون عربة الحديدية بالحجارة وأن الطاعن كان يحمل في يده زقلة ويحطم زجاجها فأحدثوا بالعربة الإتلاف الذي أثبته المعاينة والذي ترتب عليه ضرر مالي يزيد علي عشرة جنيهات ودانهم من أجل ذلك بجريمة

التخريب بقصد الإساءة تطبيقا للمادة (٣٦١) من قانون العقوبات فإن الحكم يكون صحيحا في القانون.

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٦)

- القصد الجنائي في جرائم التخريب الإتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات كتخريب مباني الحكومة "المادة ٩٠" وإتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة ١٧٦) وإحداث الغرق (المادة ٣٥٩) وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الإجبارية (المادة ٢٦٦) وما اعتبره جنحا كإتلاف المباني والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢)وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشي (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذاؤه (المادتان ٣٥٥ ، ٣٥٧) وإتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٥٨) وهدم العلامات المساحية أو إتلافها (المادة ٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (المادة ٣٦٧). القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ويتخلص في اتجاه إرادة الفاعل إلي إحداث الإتلاف أو التخريب أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة "بقصد الإساءة" التي ذكرت في المادة (٣٦١) لم تأت في الواقع بزيادة علي معني القصد الجنائي المطلوب في جرائم الإتلاف العمدية التي تقدم بيانه ، لأن طلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف

الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم ، إذ نية الإضرار تتوافر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يضر بغيره ،و هذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسيء إليه قصدا وعمدا ، فقصد الإساءة قائم به بهذا. ولم يشترط القانون أن تكون هذه الإساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء مطمع ، سيما أن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هي وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق في النفس أو المال. فمن يعتمد التوسل بفعل مادي ضار بالغير مع علمه أنه لا حق له فيه. كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب و الإتلاف يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق علي فعله أنه حصل للإساءة ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك إلي تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه ، لأن هذا كله من قبيل والدوافع التي لا شأن لها بالقصد الجنائي. وهكذا يتطابق في جرائم التخريب و التعييب بارتكابه يتضمن حتما نية الإضرار ، ولعل هذا هو ما حدا واضع القانون إلي استعمال كلمة "عمدا" في المادة (٣٥٩) في مقابل اللفظ الفرنسي الذي استعمله في المادة (٣٥١) عند بيانه إحداث الغرق. وحمل عبارة "بقصد الإساءة" علي المعنى الذي تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه أن يقوم عليه التعارض بين حكم المادة (٣٦١) ع وحكم الفقرة الأولى من المادة (٣٨٩) الواردة في

باب المخالفات لأن هذه الفقرة ليست إلا نصا احتياطيا وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة (٤٧٩) من قانون العقوبات الفرنسي ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور الإتلاف من العقوبة بنصوص القانون الأخرى المتعلقة و التعييب و الإتلاف ، فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والإتلاف.

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ١٥)

- إن تعمد الإتلاف وإن كان ركنا أساسيا في جريمة المادة (٣٦١) ع إلا أن نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد ولذلك أصبح التعمد متروكا صحيح لا شك صحته.

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٦)

- ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائي خاص بل هي تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف.

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٠ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٥)

- تعديل التهمة إلي تجريف أرض زراعية بدلا من تهمة الإتلاف صحيح مادام أن المحكمة قد نبهت المتهم إلي ذلك.

(السنة ٣٢ ص ١٠٣٧)

- تدليل الحكم علي انتفاء علم المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من إتلاف وأنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل في نطاق حقه في مباشرة الإنتفاع بالحظيرة علي الوجه المعتاد. وساق علي ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق. ينتفي به القصد الجنائي في جريمة الإتلاف المسندة إليها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٤٢ ص ٩٣٥)

- عقوبة المادة (٣٦١) عقوبات في فقرتيها الأولى والثانية الحبس والغرامة أو إحداهما بالقدر المنصوص عليها فيهما.

(السنة ٤٦ ص ١١٦٢)

ثالثا : الضرر :

- لا جريمة علي من يتلف ماله.

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)

- إذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما في قيمة الضرر المالي المترتبة علي فعل التخريب والذي طلبت النيابة العامة تطبيق المادة (٣٦١) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية – بالنسبة إليه ودارت المرافعة علي هذا الأساس ، فإنه لا يقبل أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى والفصل فيها.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ السنة ١١ ص ٩٤٧)

(والطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ ص ١٦ بند ١٩)

مادة (٣٦١) مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

مادة (٣٦١) مكررا

كل من عطل عمدا بأي طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام.

مادة (٣٦٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديرية أو طبوغرافية أو طودات محاداة أو أوتاد حدود أو طوادات ميزانية.

مادة (٣٦٣)

المادة (٣٦٣) عقوبات ألغيت بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ ونشر في ١٩٤٩/٤/٢٦.

مادة (٣٦٤)

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه مصري.

مادة (٣٦٥)

كل من أحرق أو أتلف عمدا بأي طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلاف ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- أحكـام النقـض :

  - إن وقوع الإتلاف علي جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة مادام من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذي من أجله أعد ولا يؤثر في ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه ولصقها ببعض.

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٧ طعن رقم ٢١٧٤ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص١٣)

مادة (٣٦٦)

كل نهب أو إتلاف شئ من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة أو السجن.

- أحكـام النقـض :

  - يستوي في القانون أن يكون النهب حاصلا عن عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر الى مثل هذا التنظيم ، ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة وكان ما اجترموه من أعمال

القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذي اتسم به ما حدا بالآهلين الى الهروب من طريقهم وأرهب المجني عليه وجعله مكرها على الرضوخ له ، وهو ما يكفي لتحقق ركن القوة الإجبارية في مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ السنة ١٧ ص٥٩٥)

مادة (٣٦٧)

"يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا :كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات.

ثانيا : كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضرا.

ثالثا :كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طمعه في شجر.

ويجوز جعل الجانبين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة علي الأقل وسنتين علي الأكثر".

- أحكـام النقـض :

أولا : الركن المادي:

- تعاقب المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ، ولما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط أثبت في محضره أنه بناء علي أمر صادر من النيابة العامة كان قد تم تسليم حوالي أربعة عشر فدانا

بمعرفة قوة من رجال الشرطة للمطعون ضدها ، تنفيذا لقرار الطرد الصادر ضد الطاعنين من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية ، وقامت بزراعتها شعيرا ، وفي يوم تحرير المحضر أبلغت المطعون ضدها بتعرض الطاعنين لها وانتقل لها الضابط إلي الأطيان موضوع النزاع ، حيث شاهد الطاعنين وهم في سبيل إتمام حرث الشعير المزروع ، ولم يتمكن من ضبطهم لكثرة عددهم ، وكان البين مما سلف أن زراعة الشعير التي أتلفها الطاعنون هي للمطعون ضدها ، فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون حين أوقع عليهم العقاب ، طبقا للمادة (٣٦٧) سالفة الذكر. ولا شأن لعدم دستورية القانون رقم (٥٤) لسنة (٦٦) في ذلك.

(نقض ٢٦ / ١٩٧٢/٣ رقم ٦٩ لسنة ٤٢ ق السنة ٢٣ ص ٤٥٣٣)

- إذا ثبت أن الزراعة التي أتلفها ا لمتهم هي ملك للمجني عليه فقد حق عليه العقاب ، طبقا للمادة (٣٦٧) من قانون العقوبات التي تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ، ولا ينفي قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجني عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦ طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٤ ق مجموعة الربع قرن ص١٤)

(والسنة ٢٣ ص ٤٥٣)

- لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف لم يقع إلا علي زراعة قيراطين من فدان لأنه ليس

في نص هذه الفقرة ما يوجب أن يكون الإتلاف لم يقع إلا علي كمية وافرة من الزراع ذات شأن يذكر وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضي الدعوى. فإذا قال به فلا معقب علي قوله.

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤)

- إن حرث الأرض التي بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادي في جريمة إتلاف الزرع. لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التي كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدا للرعي ثانية وثالثة.

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤)

- إذا كان الثابت أن الأرض التي أتلف الزرع القائم علها هي جزء من قطعة كان المجني عليه استأجرها من المتهم عن مدة معينة ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المتهم حتى مضى علي بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر ثم أقدم علي إتلاف زرعها فإنه يعاقب علي ذلك ملك لزراعه حتى يقضي بعدم أحقيته في وضع يده علي الأرض ويتسلمها منه وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق أما قبل ذلك فإن حقه في ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقا علي وجود الزرع قائما في الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزراع في البقاء بها.

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص١٤)

- يكون فاعلا لا شريكا في جريمة الإتلاف المتهم الذي يقف حاملا سلاحا إلي جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة لأن فعله هذا من الأعمال المكونة للجريمة.

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤)

- إن المادة (٣٢١) عقوبات "قديم " تعتبر جريمة الإتلاف جناية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فإذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلي بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع مع وجود سلاح في متناول الفاعل الأصلي وقت ارتكاب الجريمة.

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٣٣ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤٩)

- تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات علي عقاب "كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات." والقطع ضرب من الإتلاف ، وعبارة الزرع غير المحصود الواردة بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تحصد بعد. ولا ريب أن الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت علي أشجارها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهمين أنهم

أتلفوا ثمار الموز بطريق التقطيع ، وأن بعضها لم يكن قد تم نضجه ، و أن الإتلاف تعدي الثمار إلي قطع كمية وفيرة من الأشجار بلغت مائة شجرة ، مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإتلاف التي دين بها المتهمون. والمحكمة لم تكن ملزمة من بعد بالتحدث عن قصد الإتلاف علي استقلال. مادامت مدونات الحكم دالة بذاتها علي توافر ذلك القصد العام.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٣٨٧)

- معاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة شهر وبغرامة عشرة جنيهات عن التهم المسندة إليه عملا بالمادة (٣٢) عقوبات للارتباط القائم بينها ، وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد ، وهي جريمة إتلاف المزروعات ، وكانت العقوبات التي فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات قاصرة علي الحبس دون الغرامة المحكوم بها ، فإن الحكم إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء علي حق الغير ، ومنعه من مزاولة العمل بالقوة – وهي الجريمة الأخف – بعد إذ قضى بتوقيع عقوبة جريمة الإتلاف الأشد عملا بالمادة (٣٢) عقوبات. يكون قد خالف القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٧٨)

ثانيا : القصد الجنائي :

- يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع علي زرع غير محصود ، أي غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصد بعد

، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون و اتجاه إرادته إلي إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ،و هو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه.

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

- لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلي الطعون ضدهما تهمة إتلاف زرعا غير محصود ، وطلبت عقابهما بالمادة (٣٦٧) من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت عملا بمادة الإتهام – بتوقيع عقوبة الحبس لمدة أسبوع مع الشغل ، وإذ استأنفا ، قضت المحكمة الإستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلي استبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضي به علي المطعون ضده بها. لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس مع الشغل علي كل من أتلف زرعا غير محصود ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف – الذي صادف صحيح القانون – فيما قضى به مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلي المطعون ضدهما ، وذلك إعمالا لنص المادة (٣٩)

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٥٩).

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- يكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة إتلاف المزروعات أن يكون الجاني قد تعمد بالفعل الذي وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها – كما هي معرفة في القانون – بغض النظر عن العوامل المختلفة التي تكون قد دفعته إلي ذلك ، إذ القانون في جملته لا يعتد في قيام الجريمة بالباعث علي ارتكابها مادام هو لم ينص صراحة علي اشتراط توافر قصد خاص يقوم علي ثبوت باعث معين لدى المتهم في الجريمة التي يعينها باللذات. وإذن فإذا قال الحكم أن المتهم أتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الأرض القائمة عليها هذه الزراعة المملوكة لغيره ، فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة الإتلاف التي أدانه بها. وإذ كان قد أضاف إلي ذلك أن المتهم ، إنما قصد بفعلته إيذاء الغير والتعدي علي ماله فإنه يكون قد أكد توافر القصد الذي قال بقيامه عن طريق بيان الباعث الذي دفع المتهم إلي ارتكاب فعل الإتلاف.

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٦٩

(والسنة ٤٧ ص ٩٣٩)

- إنه لما كان النص القانوني الذي يعاقب علي إتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائي خاص ، فإنه يكفي أن يقوم لدى الجاني

القصد الجنائي العام. لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الإتلاف الإساءة إلي صاحب الزرع – ذلك فيه اعتداد بالباعث علي الجريمة ، والقانون لا ينظر إلي البواعث ، إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها صراحة.

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٥)

- لا يتطلب القانون في جرائم إتلاف الزرع المنصوص عليها في المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث علي مقارفة فعل الإتلاف ، بل هي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام ، أي مجرد الإتلاف ، ولو لم يكن مقترنا بنية الإنتفاع من صاحب الزرع أو الإساءة إليه ، شانها في ذلك سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ١٥ بند ١٥)

(والسنة ١٩ ص ٦٤٥)

- عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عن قصد الإتلاف استقلالا مادامت مدونات الحكم دالة بذاتها علي توافر القصد العام.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٣٨٧)

مادة (٣٦٨)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص علي الأقل أو من شخص أو أثنين وكان واحد منهما علي الأقل حاملا لسلاح وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من ثلاث سنين إلي سبع.

- أحكــام النقــض :

- إن المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات تعتبر جريمة إتلاف الزرع غير المحصود جناية إذا وقعت ليلا من ثلاث أشخاص علي الأقل ، فإذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلا زراعة قطن المجني عليه بان اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة فأدانت المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فإنها لا تكون قد أخطأت.

(نقض ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤ بند ٥)

- إن قانون العقوبات إذ نص علي الليل كظرف مشدد للسرقة (المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧) ، ولقتل الحيوان والإضرار به (المادة ٣٥٦) ولإتلاف الزراعة (المادة ٣٦٨) ، و لانتهاك حرمة ملك الغير (المادة ٣٧٢).......إلخ. دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس و بين شروقها ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس ، فإنه لا يكون قد أخطأ في اعتبار الواقعة متوافرة فيها ظرف الليل.

(نقض ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٣ بند ٨٢)

- يكون فاعلا لا شريكا في جريمة الإتلاف المتهم الذي يقف حاملا سلاحا إلي جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة ، لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة.

(نقض ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ١٤ بند ٧)

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة (٣٦٩)

كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع علي الأشخاص لا علي الأشياء ، وإذ كان هذا الذي أجمله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى علي الوجه الذي تطلبه القانون ، إذ لأنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت غيها وخلا من بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها ، كما لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخول العقار ، فعن انتوائه استعمالها حين دخول العقار ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٧٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦)

- إن البين من نص المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات في واضح عبارته وصريح دالته وعنوان الباب الذي وضع فيه – وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان " انتهاك حرمة الغير " – وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له أن "الدخول" المكون للركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ إصلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلي سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادي إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلي القضاء ولو استنادا إلي حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة العدل بنفسه مما يؤدي إلي الإخلال بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)

(نقض ١٩٦٩/٢/١٠ طعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق السنة ٢٠ ص ٢٢٧)

- إن القوة في جريمة المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات هي ما يقع علي الأشخاص لا علي الأشياء.

(الطعن رقم ٦٧٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ السنة ٧ ص ٦٩٣)

- من المقرر أنه لا يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف في العقار ببيعه إلي الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته في وضع يده أو أن يكون قد اعترض علي قرار النيابة في شأن تمكين خصمه من

وضع يده ، مهما كان في ذلك من الافتئات علي الملك أو وضع اليد. مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر ماديا أو غصبا للحيازة الثابتة لغيره. ولو بسند باطل. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علي الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لآخر ، وأنه سبق لهما شراؤهما من شخص ادعى أنه اشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون عليه بالتزوير ، دون أن يثبت اقتران هذا التصرف القانوني بفعل مادي يصدق عليه أنه دخول بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجني عليه للعقار بالقوة ، فإن الحكم يكون قاصرا علي بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادي والمعنوي وفقا لما افترضته المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٧٥٥ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٢٢٧)

- متى كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة وإلزامه بالتعويض الذي قدره علي سند من إصرار الطاعن علي عدم إزالة البناء الذي أقامه بأرض النزاع رغم علمه بملكية الغير لها ودون الرجوع إليه رغم صدور أمر من النيابة العامة بالإزالة ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين منه ما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها علي أنه قصد استعمالها حين ذلك الدخول.

فـإن الحكـم المطعـون فيـه يكـون معيبـا بالقصـور بمـا يوجـب نقضـه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٨)

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٩٩٣)

- لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده علي قوله "وحيث أن الثابت أن المدعي المدني يستأجر العين موضوع النزاع مفروشة الذي ينتهي الإيجار حسب المدة المحررة له ولا يمكن تجديده إلا بموافقة طرفي العقد وخلو الأوراق من موافقة والد المتهم والد بتجديده مدة جديدة ومن ثم فلا مجال لمساءلة المتهم جنائيا ويتعين القضـاء بإلغـاء الحكـم المسـتأنف وبـراءة المـتهم ورفـض الـدعوى المدنية." لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات التي طلبت النيابة العامة تطبيقها علي واقعة الدعوى تقضي بمعاقبة من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة – وقد ورد نصها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان "انتهاك حرمة ملك الغير." وجاءت تعليقات الحقانية أن الغرض من النص هو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعي اليد محافظة علي النظام العام. والبين من هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الباب الذي وضع فيه وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له أن "الدخول" المكون للركن المادي للجريمة لفظ اصطلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلي سند صحيح أو لم

تكن ، وسواء أكان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادي إذا وقع لحائز دون الالتجاء إلي القضاء ولو استنادا إلي حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة العدل بنفسه ، مما يؤدي إلي الإخلال بالنظام العام ، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه – تبريرا لقضائه بالبراءة – علي مجرد القول باستئجار المجني عليه لشقة النزاع بعقد إيجار مفروش انتهت مدته ، فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور. مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ السنة ٢٧ ص ١٤٩)

- شراء المتهم العقار بعقد. يصح معه عدم الاطمئنان إلي توافر القصد الجنائي في حقه في جريمة المادة (٣٦٩) عقوبات.

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ السنة ٣٠ ص ٤٥٠)

- إذا كان الحكم قد قال أن الأرض التي دخلها المتهمون كانت قد سلمت إلي أحدهم قبل الحادث قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم رسمي تنفيذا لحكم نهائي صدر لمصلحة البائعة له ، وأن الاعتداء علي المجني عليه لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم علي الوقوف في وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض ، ومع ذلك قضى بإدانة المتهمين في جريمة الدخول في العقار علي أساس أن المجني عليهم كانوا هو الواضعين اليد فعلا علي الأرض المتنازع عليها ، فإنه يكون متناقضا تناقض يعيبه ، مادامت الأرض قد سلمت إلي المتهمين فإنه يكون من حقهم ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩١ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٨)

- تسبغ المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى – الحماية علي حائز العقار الفعلي منا اعتداء الغير علي هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة من منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل العقار الذي في حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة.

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ السنة ١١ ص ٤٧٧)

- إذا كان الحكم قد اجتزأ في بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثاني منع حيازة المجني عليها بالقوة ، إذ أجبرهما قهرا علي عدم حراثة الأرض فإن هذا القول علي ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها علي أنهما قصدا استعمالها ، ومن ثم فيكون الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٨)

- إن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفي بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها. فإذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجني عليه وشروعه في البناء بعد حصوله علي الرخصة

اللازمة له وتعرض الطاعن وأولاده له في الأرض وإلقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء واستخلص من ذلك ومن إصرار الطاعن في التحقيق علي مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجني عليه بقصد منع حيازته بالقوة ، فالطعن في هذا الحكم لا يكون له أساس.

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٧)

- لا يشترط في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل ، بل يكفي أن يكون الجاني قد بدا منه ما يفيد أن في نيته استعمال القوة فإذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه هو الحائز الفعلي للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثاني وشد الثالث أزرهما في ذلك وأنهم قصدوا بهذا لمنع حيازته بالقوة وتألبوا عليه إلي درجة يخشى منها الاصطدام – فهذا يكفي.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٧)

(والسنة ٣٧ ص ٥٦٩)

- إذا كان المتهم قد استندت إليه التهمتان : الأولى أنه دخل عقارا مملوكا للمجني عليه بقصد منع حيازته بالقوة ، والثانية : أنه خرب أموالا ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار الذي دخله ، فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة من التهمتين ورفض الدعوى المدنية ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فألغت الحكم الابتدائي وأدانت المتهم في الجريمتين وألزمته بمبلغ التعويض الذي قدرته ، ولكنها لم تتحدث أصلا عن الجريمة عن

الجريمة الثانية وأدلة ثبوتها ، ثم قصرت حديثها عن الجريمة الأولى علي توفر ثبوت حيازة المجني عليه للعقار موضوع الدعوى دون أن تتعرض لقصد استعمال القوة وما يفيد توافره ، وقالت عن التعويض أنه مقابل ما أصاب المدعي بالحق المدني من ضرر بسبب تهدم بيته وحرمانه من الإنتفاع به ، فإن حكمها هذا يكون قاصرا متعينا نقضه ، إذ مادامت الجريمة الأولى لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد قصد استعمال القوة حين دخل العقار فقد كان يتعين علي المحكمة أن تتحدث في حكمها عن هذا الركن و تذكر الأدلة علي ثبوت توافره و مادام القضاء بالتعويض قد بنى علي ما نال المدعي بالحق المدني من ضرر بسبب الجريمة الثانية فقد كان يتعين التحدث عن واقعة الجريمة وثبوت وقوعها من المتهم ، أما والمحكمة لم تفعل فإن ذلك منها قصور يغيب حكمها.

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٨٠ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٧)

(السنة ٤٧ ص ١٢٢)

- إنه لما كان القانون يعاقب في المادة (٣٦٩) علي التعدي علي الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم في أن يكون هو الحائز وذلك علي أساس أن الحائز الفعلي له الحق في أن تحمي حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانوني ، ولما كان لا يشترط في صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفي أن يكون المتهم قد بدا منه ما يفيد أن في نيته استعمالها إذا اقتض الحال ذلك ، لا اعتراض علي المحكمة إذا

هي استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في التعرض من ذهابه بالمحاريث إلي الأرض التي يضع المجني عليه يده عليها وحرثه إياها وإتلافه زراعة البرسيم التي كانت قائمة فيها.

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٧)

(والسنة ٣٧ ص ٥٦٩)

- إن القانون إذ نص في المادتين (٣٦٩ ، ٣٧٠) عقوبات علي معاقبة (كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر) إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير علي هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلي حق متى كانت معتبرة قانونا. فإذا دخل شخص عقارا وبقي فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح في القانون عده أنه حاز العقار فإن حيازته واجبا احترامها ، ولا سبيل إلي رفع يده بغير حكم قضائي. وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح في القانون اعتباره تعديا علي حيازة الغير ، بل هو منه عدم تفريط في حيازته التي اكتسبها وبناء علي ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلا وبقي فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه منع حيازة آخر. لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هي له هو.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص٢٩٦)

- إن الشارع إنما أراد بالمادة (٣٦٩) عقوبات..العقاب علي التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق في وضع اليد. فمادامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكرا يكون عليه احترامها مهما كان حقه في وضع اليد. أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل في حيازة زيد قاصدا منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب.

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٦)

- يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظا لديه ، فلا جريمة ، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدني. وإذن فإذا كان ما أثبته الحكم هو أن المتهم بعد أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعي بالحق المدني في العقار ، ثم برفض تثبيت ملكيتها له ، هدم جانبي باب العقار ورفعه وأخذه لنفسه وسد هذا الباب بنيان جديد ، فهذا كله لا يكفي في بيان توافر هذا الركن ، لأنه لا يتضمن ما يدل علي أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في سبيل تنفيذ مقصده.

(جلسة ١٩٤٣/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٧)

(والسنة ٣٠ ص ٤٥٠)

- إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض في حيازة غيره بالقوة استنادا إلي ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من أن الأرض لم تكن في حيازة غيره بل في حيازته هو بوصف كونه مستأجرا من البنك الذي كان تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمي عمل بحضور مدعي الحيازة ، فإنه لا يكون قد أخطأ. لأن محضر التسليم الذي تحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا.

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٩ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٦)

- إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الإيجار الذي أجر بموجبه زيد إلي بكر فدانا من الأطيان المؤجرة له من ملك خالد لإنشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه ، وعمل علي منع إقامة المصرف إلي أن يأذن خالد صاحب الشأن في إقامته ، وأنه بعد أن قدم بكر شكواه إلي مأمور المركز عن إجراء رجال زيد علي هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكراه ، فإنه إذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكي يمنعوا زيدا من حيازتها ، فهذا يعد في القانون جريمة معاقبا عليها بالمادة (٣٦٩) عقوبات بغض النظر عما إذا كان إسترداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحا أو غير صحيح. ولا يكون

لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عند اعتدائهم علي رجال زيد.

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥)

- يكفي في إثبات ركن القوة في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب علي ما كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذي حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز.

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٧)

- إذا كان الحكم قد دان المتهم في جريمة دخوله عقارا في حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة ، وأثبت أن العقار الذي دخله في حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار ، فلا يجدي المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو.

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥)

- إن المادة (١/٣٦٩) من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة ، بل يكفي أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة ، ولا يشترط في الحيازة أن تكون مبنية علي يند صحيح ، بل يكفي أن تكون فعلية ، ولو لم يكن لها سند ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يكن هو الحائز للعين المتنازع عليها ، بل

كانت الحيازة فيها للمدعي بالحق المدني ، وأن المتهم حين تعرض له كان يقصد منع حيازته بالقوة فإن عناصر الجريمة تكون متحققة.

(جلسة ١٩٤١/١/١٣ طعن رقم ٢٥٥ لسنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٧)

- متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن في حيازته ، وإنما هي في حيازة غيره الذي باشر زرعها فعلا فالقانون يحمي هذه الحيازة من كل اعتداء يرمي إلي رفعها ولو كان أساسه محضر تسليم مشوبا بما يبطله.

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥)

- يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلي صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك.

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥)

- إذا كانت طبيعة العين أو الظروف الخاصة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع ، فإن اقتران وضع اليد علي هذه الصورة بنية الحيازة علي سبيل الاستمرار ، كلما تهيأت أسباب يكفي لتوافر الحيازة بركنيها المادي والأدبي ، فإذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت - تطبيقا لهذه القاعدة - أن المتهم بدخوله العقار علي الصورة التي دخل بها يعتبر معتديا

علي حيازة المجني عليه ، وقاصدا منع حيازته بالقوة ، فليس في وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٦)

- الحيازة قانونا هي وضع اليد علي الشيء والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به واستغلاله بكافة الوجوه المادية القابل لها التي تختلف تبعا لطبيعة الشيء المحوز. اقتصار الطاعن علي التردد علي العين لتجهيزها. القول بأنه غير كاف لاعتباره حائزا. دون بيان طبيعة العين وحالتها وظروف التردد عليها وما إذا كان يكشف عن حيازتها من عدمه.قصور.

(السنة ٤٥ ص ٩٠)

- المقصود بالعقار في حكم المادة (٣٦٩) عقوبات. كل مال ثابت غير ما ذكر في المادة (٣٧٠) منه. فيدخل فيه الأراضي الزراعية والأرض المعدة للبناء. أما البيوت المسكونة وملحقاتها والسفن المسكونة والمحال المعدة لحفظ المال فإنها محمية المادة (٣٧٠) عقوبات.

(السنة ٤٥ ص ١٠٢٦)

مادة (٣٧٠)

كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها

بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

- أحكـام النقـض :

- مناط تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات أن يكون الجاني من غير حائزي المكان أو المشاركين في حيازته ، خروج المنازعات المدنية بين حائزي المكان عن نطاق النص. متى توافرت كل شروط الحيازة الجديرة بالحماية القانونية.

(الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)

(السنة ٤٦ ص ٧٨٤)

- إن نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وإذن فمادام الحكم قد بين أن المتهم قد قصد إلي ارتكاب جريمة في المنزل الذي دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاء منهم.

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص٢٩٤)

- تحقق الركن المادي في جريمة المادة (٣٧٠) عقوبات بكل فعل يعتبر ماديا للحائز سواء كانت حيازته مشروعه أم لا ، مالكا أم غير مالك.

(الطعن رقم ٥٠٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

- المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازته حائزه بالقوة.

(الطعن رقم ٥٠٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

(والطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ السنة ٨ ص ١٥٤)

- فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه، فالدخول إلهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ السنة ١١ ص ٧٢٥)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة و هي مكان ارتكاب الطاعن بجريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق في إخراجه منها تعتبر مكانا مسكونا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذي أبلغ القانطون به قسم البوليس ، واستخلص واقعة الاختفاء – وهي الركن المادي للجريمة – من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقائع ، ذلك الفعل الذي لا يتم إلا في الخفاء – و هو استنتاج سليم – فإن الحكم يكون صحيحا في القانون ولا عيب فيه.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ ص ٨٩٨)

- إن مجرد ذهاب المتهم إلي منزل المجني عليه علي أثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الأخير و في حضور ضابط البوليس إلي انتقل

لإجـراء التفتـيش ، لا يفيـد وحـده تـوافر القصـد الجنـائي لـدى المـتهم بارتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفي بذاته لاستخلاص هذا القصد.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ السنة ٨ ص ٨٢٧)

- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات تتحقق ولـو تعينـت الجريمـة التـي كـان الـدخول إلـي المنـزل بقصـد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥)

(والسنة ٢٩ ص ٩٨٦)

- إن العقوبة المقررة بالمادتين (٣٧٠ ، ٣٧٢) من قانون العقوبات علي جريمة "الدخول في منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه " هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين ، فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئا ولمحكمة النقض أن تصلح هذا الخطأ وتقضي بالحبس مدة تراها مناسبة.

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم دخل منزل المجني عليه في ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء علي إتفاق بين المتهم وبين زوجة المجني عليه لارتكاب جريمة الزنا ، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذي استدعى بناء علي طلب آخرين اختفى في دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أي احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التي إتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهي لا تكون جريمة وجود المتهم ليلا في منزل المجني عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه ، ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين (٣٧٠ ، ٣٧٢) علي أساس أنه دخل المنزل لارتكاب جريمة فيه ، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا و تبينت الواقعة علي هذه الصورة بناء علي طلبه.

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٤)

- إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهمين من وقت أن تعرضا لمورث المدعية بالحقوق المدنية ومنعا المستأجرة من دخول المنزل موضوع النزاع ، ذلك التعرض الذي عوقبا عليه جنائيا ، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذي أراد من استأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان ، مما مفاده أن المنزل كان في ذلك اليوم "وهو التاريخ المبين بوصف المتهمة" في حيازة المتهمين لا المدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا تصح معاقبتهما

علي اعتبار أنهما دخلا عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، ولا يغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية هي الحائزة الشرعية للمنزل ، لأن الغرض من العقاب في المادة (٣٧٠) عقوبات كما يؤخذ من تعليقات الحقانية علي قانون العقوبات – هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ مجموعة الربع قرن ص ٢٩٦)

- إنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة علي الغصب أو القوة ، وأن من يتسلم عقارا علي يد محضر تنفيذا لحكم قضائي تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام في حق خصمه ، أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية ، بعد أن قضى علي المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها في المنزل الذي كان في يدها ، قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلي أن ذهب من استأجره منها للسكن فيه فمعناه ، فلا تصح معاقبتهما علي أساس أنهما دخلا منزلا في حيازتها ، لأن سكوتها علي ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التي حصلت عليها عن تنفيذ حكم الإخلاء.

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٢٥ لسنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٦)

- إن القانون ليس فيه ما يدل علي أن الشارع قصر حكم المادة (٣٧٠) عقوبات علي الحالات التي تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم

تعين ، وهذه المادة إذا كان قد روعي عند وضعها الحالات التي تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سببا للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب مادامت المادة قد صيغت في عبارتها التي لا تخصيص فيها.

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ١٣ ق مجموعة الربع قرن ص٢٩٤)

- إن نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات عام يعاقب إطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه. وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة علي الحالات التي لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفا لصريح النص.

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٣)

- إن جريمة الدخول في منزل الوارد ذكرها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجاني من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة فيه سواء تعينت الجريمة التي كانت نيته منصرفة إلي مقارفتها أم لم تتعين فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيها أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى مادامت لم ترتكب بالفعل. أما إذا كانت قد ارتكبت فإنها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية علي المتهم بتهمة دخول المنزل لأن البحث في ركن القصد في هذه التهمة يتناول حتما الخوض في بحث فعل الزنا و هو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء علي طلب الزوج.

(جلسة ١٩٣٩/١١/١٦ طعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص٢٩٤)

- سواء أكانت نية المتهم الإجرامية من الدخول في منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته في ارتكاب الزنا أم كانت لم تعين فالعقاب واجب في الحالتين لأن نص المادة (٣٢٤) عقوبات يشملهما معا.

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٣٤ لسنة ٥ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٤)

- إن المادة (٣٢٤) عقوبات "قديم" أتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه. فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون أخرى لا سيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التي لا يتعين فيها الجريمة يؤدي إلي نتيجة غير مقبولة و هي تمييز الجاني الذي يشرع في ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامي و كان أولهما أكثر إمعانا في تنفيذ ما انتوى من شر و أولى بجزاء القانون علي فعلته ، وإذن فالمادة (٣٢٤)عقوبات تطبق حتى في حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التي كان الدخول في البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا.

(جلسة ١٩٣٤/١١/٥ طعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٣)

- إن جريمــة "دخــول منــزل " المنصــوص عنهــا فــي المــادة (٣٢٤) عقوبات "قديم" من أركانها ثبوت القصد من البقاء في المنزل بعد دخوله فإذا كان القصد قد تعين و هو الزنا فطلب الزوج الذي طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة (٣٢٤) عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد أن يتناول البحث في ركن القصد والبحث في هذا الركن لابد أن يتناول مساءلة الزاني ولو في الجملة. وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى في وجه الشريك وحده بل الأشـكل بالقـانون وحكمــة التشـريع أن يقـال أن عـدم التجزئـة "الـذي يقضي بعدم إمكان رفع دعوى الزنا علي الشريك مادام رفعها علي الزوجة قد استحال" يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى علي جريمة الدخول في المنزل مادام أحد أركانها هو قصد الإجرام وما دام الإجرام هنا متعين أنه الزنا.

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٤)

- دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ، ولكن لا عقاب الدخول الغير جائز إلا في الصور التي ينص قانون العقوبـات صـراحة علـي حظرهـا والعقـاب عليهـا ، والمـادة (٣٢٤) عقوبـات "قـديم" تـنص فيمـا تـنص عليـه علـي حظـر دخـول البيـوت المسكونة وما ماثلها إذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها. فقصد ارتكاب الجريمة في أحد تلك الأمكنة ركن أساسي من

أركان الجريمة التي تنص عليها المادة وعلي القاضي أن يبين في حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه ، فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه.

ولا يكفي الإثبات في هذا المقام أن يقول القاضي " أن المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم في التحقيق بوجوده داخل منزل وضبطه فيه إذ حاصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجني عليه وليس كل دخول معاقبا عليه.

(جلسة ١٩٣١/١٢/٧ طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٥)

- تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التي كان الدخول إلي المنزل بقصد ارتكابها. فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد – وهو شكوى الزوج – إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٢ ص ٢٠٦)

(والسنة ٢٩ ص ٩٨٦)

- خلو حكم الإدانة في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة من بيان ما وقع من أفعال عند دخول العقار يعدها القانون استعمالا للقوة أو تتم بذاتها عن ذلك قصور.

(السنة ٤٩ ص ٥٤١)

- الحيازة قانونا هي وضع اليد علي الشيء والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به و استغلاله بكافة الوجوه المادية القابل لها حسب طبيعته. اقتصار التردد من قبل الطاعن علي العين لتجهيز ها. القول بأنه غير كاف لاعتباره حائزا. دون بيان طبيعة العين وحالتها وظروف التردد عليها و ما إذا كان يكشف عن سيطرته عليها من عدمه. ودون بيان كيفية الاستدلال علي انتفاء الحيازة.قصور.يوجب النقض الحكم.

(السنة ٤٩ ص ٩٠)

- مناط تحقق الجريمة أن يكون الجاني من غير حائزي المكان أو المشاركين في حيازته. خروج المناز عات المدنية من حائزي المكان عن تطبيق النص. متى توافرت لها كل شروط الحيازة الجديرة بالحماية.

(السنة ٤٥ ص ١٠٣٠)

- نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانوني وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنه ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من الدخول أم لم تعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ، فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنى لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج ، إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(السنة ٢٩ ص ٩٨٦)

- من المقرر أن مناط تطبيق المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات هو الحيازة الفعلية المعتبرة قانونا وهو ما يستوجب من الحكم استظهار هذه الحيازة وصاحبها. وإلا كان قاصرا.

(السنة ٤١ ص ٤٢٠)

- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المتهمين من جريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والاشتراك فيه علي أن دخولهم كان بناء علي إتفاق بينهم وبين المتهم الثالث "المالك لإقامة بناء الدور الثاني ولم يقصدوا ارتكاب جريمة فيه" ، إلا أنه عاد بعد ذلك وناقض نفسه وأثبت في حق المتهمين الأول والثالث أنهما ارتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثاني توطئة لإقامة مبان وعاقبهم علي تلك الجريمة ، هو ما يكفي لتحقق جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه مما لازمه – إن توافرت الأدلة – أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التي ارتكبت معا بعد تطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات إن توافرت شروطها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض بما يستوجب نقضه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٥٧٧)

- حيازة الزوجة مسكن الزوجية ذات طابع خاص تستمده من حيازة الزوج ، وإقامة الزوجة بمسكن الزوجية مهما استطال أمدها لا يجعلها حائزة ، منع الزوج زوجته من دخول مسكن الزوجية لا تقوم به جريمة المادة (٣٧٠) عقوبات. إذ يشترط لقيامها أن تكون الحيازة

خالصة للمجني عليه. وأن يكون الجاني من غير حائزي المكان أو المشاركين فيه. وإن ألغت المحكمة قرار قاضي الحيازة.

(السنة ٤٨ ص ١١٨٧)

مادة (٣٧١)

كل من وجد إحدى في المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

- أحكـام النقـض :

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضبط مختبئا بمنزل المجني عليه في منتصف الليل فليس في ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامي مما نص عليه في المادة (٣١٣ ، ٣٢٤) من قانونالعقوبات "قديم" كمنع حيازة الغير بالقوة ، أو ارتكاب جريمة. وإذن فهذه المادة (٢٢٥) "قديم" التي تعاقب علي مجرد اختفاء الشخص في المنزل عن أعين من لهم الحق في إخراجه دون اشتراط توافر قصد آخر لديه.

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٨)

- إن المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات "قديم"تعاقب كل من وجد في بينت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو أحد الأماكن الأخرى المبينة في المادة (٣٢٤) عقوبات مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه. فإذا وجد المتهم مختفيا في سطح المنزل الذي يسكن

المجني عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذي لا يجوز الاختفاء فيه ، ولا أهمية لمعرفة الباعث الذي حمل المتهم علي دخول المنزل مادام قد أختفي عن أعين من لهم الحق في إخراجه.

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ ق مجموعة الربع ص ٢٩٨)

- إن المقصود بعبارة "من لهم الحق في إخراجه" الواردة في المادة (٣٢٥) عقوبات هو رب الدار الذي له دون غيره أن يأذن بدخول من يريد من الزائرين ويأمر بخروج من لا يرغب في بقائه بمنزله. فدخول شخص بدعوى من إحدى سيدات المنزل لا يكفي لتبرير وجوده بها إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار ، فإذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة.

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٢٧١ لسنة ١ ق مجموعة الربع قرن ص ٢٩٨)

(والسنة ٢٩ ص ٩٨٦)

- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفي لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء علي طلب زوجة صاحبها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٩٨٦)

مادة (٣٧٢)

وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

أما إذا ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس.

مادة (٣٧٢ مكررا)

"كل من تعدى علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مباني أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود".

- أحكام النقض :

- من حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف انه تعدى علي أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة (٣٧٢ مكررا) من قانون العقوبات ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نص فقرتها الأولى علي أنه " كل من تعدى علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو أرض مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته ، فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة "وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدي علي العقارات المملوكة للدولة والوارد حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة علي غصب تلك العقارات دلالة ذلك أن ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب ، أما إذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فإنه لا يعد غاصبا ولا تسري في شأنه أحكام المادة (٣٧٢ مكررا) سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده

عليها أو حيازته لها و هي بهذه المثابة ليست إلا إخلالا بإلتزام مدني تطبق في شانه القواعد المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ٨٥٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٥)

- يتعين علي الحكم بالإدانة في جريمة التعدي علي أرض مملوكة للدولة المنصوص عليها في المادة (٣٧٢ مكررا فقرة أولى) من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة وماهية السلوك الإجرامي الذي قارفه الجاني بما يفصح عن كونه تعديا علي أرض الدولة ويكشف عن توافر القصد الجنائي لديه وهو اتجاه إرادته إلي الانتفاع بأرض الدولة بغير حق مع العلم بأنه يتعدى علي أرضها ولا يحق له الانتفاع بها. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة علي قوله "ومن حيث أن التهمة ثابتة في حقه مما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بنص وصف النيابة وتطبق عليها مواد الاتهام.....ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية". فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر في بيان الدليل الذي عول في قضائه بالإدانة علي مجرد الإحالة علي محضر الضبط دون بيان لفحواه وتبيان لمؤداه ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ودون أن يستظهر في مدوناته كون الأرض محل الواقعة وكونها أرضا زراعية أو فضاء مملوكة

للدولة كما أغفل بيان ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن والتي يعدها القانون تعديا علي أرض الدولة وبما يكشف عن قيام قصد التعدي علي أرض الدولة لديه ومن ثم فغنه يكون قاصر التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٦٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦)

- لما كان البين من صريح عبارات نص المادة (٣٧٢ مكررا)ووضوح لفظها أن أفعال التعدي علي العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة علي غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب ، أما إذا كانت أفعال التعدي وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع يده عليها بسند قانوني فإنه لا يعد غاصبا ولا تسري في شأنه أحكام المادة (٣٧٢ مكررا) سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست إلا إخلالا بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ١٦٩٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦)

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصالها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة

المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق و من التحقيق الذي تجربه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. وإذ كانت جريمة إقامة بناء علي جسر النيل وجريمة التعدي علي أملاك الدولة بالبناء عليها بجمعهما في مادة واحده و هو إقامة البناء سواء تم علي أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها ، والتي تباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفا له. لما كان ذلك ، فقد كان يتعين علي المحكمة إلتزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي عليها الوصف القانوني الصحيح و هو – أيضا – التعدي علي أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها. أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

- إن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكانت الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي قوام الركن المادي في

جريمة البناء علي أرض زراعية ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضي الزراعية ، كذلك فإن المقصود بالمنشأة في جريمة إقامة إنشاءات علي أرض مملوكة للدولة هو كل شيء متماسك ينشأ أو يقام علي الأرض ويتصل بها إتصال قرار ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بين واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذي تساند إليه في الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التي تمت والتي من شأنها توافر الركن المادي المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التي أقيم عليها البناء ، ولذا غدا مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

- تملك الأموال العامة المملوكة للدولة قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧. شرطه ثبوت انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. إذ من هذا التاريخ فقط تدخل في عداد الأموال الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد تلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية دون استظهار ما إذا كانت الأرض قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة كجرن عام وتاريخ هذا الانتهاء وما إذا كان وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطه القانونية قد اكتملت

مدته قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف أنه تعدى علي أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة (٣٧٢ مكررا) من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها علي أنه "كل من تعدى علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري ، أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ، ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة ، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته ، فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة "وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال

التعدي علي العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة علي غصب تلك العقارات ، دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار "المغتصب" أما إذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات ، أو يضع يده عليها بسند قانوني فإنه لا يعد ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها ، و هي بهذه المثابة ليست إلا إخلالا بإلتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣)

- إن قانون العقوبات إذ نص علي الليل كظرف مشدد للسرقة (المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧) ولقتل الحيوان والإضرار به (المادة ٣٥٦) و لإتلاف الزراعة (المادة ٣٦٨) و لانتهاك حرمة ملك الغير (المادة ٢٧٢)...إلخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة من غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد أخطأ في اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)

(نقض ١٩٤٨/١/٦ الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٣)

- البين من نص المادة (٣٧٢ مكررا) من قانون العقوبات أنه يجرم كل صور التعدي علي العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص

الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة ، سواء كان ذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو الانتفاع بها بأية صورة كانت. وتفترض هذه الصور جميعها أن يكون الجاني قد اغتصب العقار موضوع الجريمة. أما إذا كان يضع يده علي ذلك العقار بسند من القانون وأتى بفعل من الأفعال المشار إليها ، فإن هذا الفعل يخرج من نطاق تطبيق النص آنف البيان ، وإن جاز أن يندرج تحت نص عقابي آخر و هو المعنى المستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ ، إذ جاء بها ما نصه "لقد تزايدت حالات التعدي علي أراضي الأوقاف والأراضي المملوكة للدولة وشركات القطاع العام ، بحيث أصبح ذلك يشكل انتهاكا لحرمة أملاك الدولة ويؤدي إلي إثراء غير مشروع لبعض الأفراد ويحرك بالتالي الإثارة في نفوس المواطنين وأصبحت القوانين القائمة لا تكفي لحماية أملاك الدولة العقارية وما في حكمها من التعدي عليها وحيازته بغير سند من القانون ، ابتغاء فرض الواقع ، فلم يحل دون تلك التعديات نص المادة (٩٧٠) من القانون المدني التي لا تجيز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم والتي تمنح الجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي إداريا ، يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أوجبه النص المذكور من الحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء ، وهو ما يفصح بجلاء

وو ضوح أن المشرع قد استحدث هذا النص حماية لأملاك الدولة العقارية وما في حكمها من الغصب. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض المقام عليها البناء مثار الاتهام في حيازة الطاعن ووالده من قبله نفاذا لحق الانتفاع بها من الإصلاح الزراعي ، فإن الفعل الذي وقع من الطاعن لا تتحقق به جريمة التعدي ، حسبما عرفتها المادة (٣٧٢ مكررا) من قانون العقوبات لأن حيازته لتلك الأرض تكون بسند من القانون و هو حق الانتفاع ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلي إدانة الطاعن بجريمة التعدي علي أرض الدولة يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وكانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه أن يكونه الفعل المسند إلي الطاعن من جرائم أخرى غير التي دانته بها خطأ ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة و هو الذي دين به الطاعن ، بل لها و من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح في القانون ،فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٥٠٩٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٤ السنة ٤٧ ص ٧١٦)

- لما كانت المادة (٣٧٢ مكررا) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ تنص في فقرتها الأولى علي عقاب "كل من تعدى علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص

القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة ، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة" والبين من صور التعدي التي ساقها النص علي سبيل المثال – أن هذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما أن تكون مستمرة ، والفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدي الذي قارفه الجاني فإذا كان الفعل مما تم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، فإذا كانت الواقعة التي دين بها الطاعن هي أنه تعدى علي أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بأن أقام بناء عليها. فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر ، إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا ، ومن ثم فلا يعتد في هذا الشأن ببقاء ذلك البناء...لأن بقاءه يكون في هذه الحالة أثرا من آثار الإنشاء ونتيجة طبيعية له.

(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩ السنة ٤٥ ص ٨٢٩)

(الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ السنة ٤١ ص ٧٦٢)

- من المقرر دستوريا وقانونيا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق. وأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلي الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها "نفاذها" وكان مؤدى دفاع الطاعن المشار إليه أن الفعل المسند إليه قد تم قبل نفاذ القانون الذي نص علي تجريمه ، دون ما صلة به ، وهو بهذه المثابة دفاع جوهري إذ يترتب عليه – لو صح – خروج الفعل من نطاق التأثيم بالنص الذي دانه الحكم بموجبه ودفع التهمة المسندة إليه. وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلي هذا النظر المتقدم ، فلم يسقط هذا الدفاع حقه ، بل أطرحه جملة ولم يحقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيه ، وأسس قضاءه علي ما ورد بمحضر الضبط. وهو ما لا يصلح في تنفيذه ، فإنه يكون قاصرا في التسبيب بما يبطله.

(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/١ السنة ٤٥ ص ٨٢٩)

- الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف في فتح باب مخزن ليلا باستخدامهم مسطرة في نزع "الجمع" دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩ بند ١٢٧)

- التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود علي الجدار أو الوثب إلي الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية.

(نقض ١٩٣٩/٥/١٥ طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٦٩ بند ١٢٦)

مادة (٣٧٣)

كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتا مسكونا أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء علي تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

- أحكـام النقـض :

- استهدف الشارع من المادة (٣٧٣) المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المحافظة علي النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد. التكليف بالخروج هو من الحائز حيازة فعلية مستقرة مستندة إلي سبب صحيح. مالكا كان أم غير مالك ، شأنها في ذلك شأن المادتين (٣٦٩ ، ٣٧٠) عقوبات النعي علي الحكم بالخطأ لأنه لم يثبت في حق الطاعن استعمال القوة بعيد عن الصواب. لأن الجريمة المذكورة لا تتطلب هذا العنصر.

(السنة ٤٦ ص ١٢٢)

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة

العامة والاعتداء علي حرية العمل

مادة (٣٧٤)

يحظر علي المستخدمين والإجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدا.

وتجري في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين (١٢٤ ، ١٢٤ "أ").

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما علي هؤلاء المستخدمين والإجراء وعلي المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين علي حسب الأحوال.

- أحكـام النقـض :

- إنه وإن كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٤)من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والأجراء التابعون لمصلحة من المصالح المبينة في المادة المذكورة قد توقفوا فعلا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة ، إلا أن رفع الدعوى العمومية علي واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها علي الباقين ممن توقفوا معه عن العمل ،. كما أن معاقبة واحد منهم لا تستلزم وجود إتفاق أو تآمر سابق بينه وبين زملائه في الإضراب ، إذ يكفي قانونا مع توافر باقي أركان الجريمة

أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة الربع قرن ص ٢٦٨)

- إن عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة القباري التابعة لمصلحة السكك الحديدية وتفريغها كل ذلك عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة وقد أعطى بطرق الامتياز إلي المقاول المجني عليه في هذه القضية. والعمال المتهمون بالتوقف عن العمل وكذلك من حرضوهم علي هذا التوقف هم أجراء عند المقاول المذكور فما اقترفوه من أعمال التوقف والتحريض عليه بغير مراعاة شروط هذه المادة يقع بلا شك تحت طائلة العقاب طبقا لها ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين لمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكك الحديدية مباشرة إذ أن هذه المادة وضعت لماثل هذه الصورة وهي صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة كالمقاول مثلا – حاصلة علي امتياز غدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة وإلا لو أنهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة السكك الحديدة لا نطبق عليهم المادة (١٧"ع") "قديم" ، كما لا يحميهم أنهم يتقاضون أجورهم يوميا و هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات في أي وقت بدون إخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ولا كونهم لم يقصدوا الإضرار مباشرة بالمصلحة العامة.

(نقض ١٩٣٢/٦/٢٠ مجموعة الربع قرن ص ٢٦٨)

- تنطبق المادة (٣٧٤)علي الأشخاص الذين يحرضون عمال بعض الشركات علي احتلال معاملها التي يشتغلون فيها بالقوة أو التهديد وإرهاب أصحابها إذا لم يذعنوا لطلباتهم.

(نقض ١٩٢٦/١/٤ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٩٣٥)

مادة (٣٧٤ مكررا)

يحظر علي المتعهدين وعلي كل من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

وتطبق عليهم وعلي المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٢٤ ، ١٢٤"أ") علي حسب الأحوال.

مادة (٣٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء علي حق من الحقوق الآتية :

أولا : حق الغير في العمل.

ثانيا : حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

ثالثا : حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية علي الأخص:

أولا : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوة ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

ثانيا : منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالفة ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف

(البلطجة)

مادة (٣٧٥ مكررا)

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله وفروعه ، أو التهديد بالافتراء عليه أو علي أي منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه علي القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله علي الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح

أو آله حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد علي أنثى ، أو علي من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكومة بها عليه".

مادة (٣٧٥ مكررا" أ")

يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة تقع بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبة السجن "والسجن المشدد" إلي عشرين سنة لأي جناية أخرى تقع بناء علي ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلي موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة "السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤).

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

الكتاب الرابع

لمخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

مادة (٣٧٦)

تلغي عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته علي أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه.

مادة (٣٧٧)

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١. من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم.
٢. من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار.
٣. من كان موكلا بالتحفظ علي مجنون في حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته.
٤. من حرش كلبا واثبا علي مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.
٥. من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.

٦. من أطلق في داخل المدن أو القرى سلاحا ناريا أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة.

٧. من امتنع أو أهمل في أداء لأعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الإقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك. وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي.

٨. من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة.

٩. من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح.

مادة (٣٧٨)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات علي عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو علي بساتين أو حظائر.

٢) من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه.

٣) من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها ، أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك.

٤) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة علي الشوارع أو الأبنية.

٥) من أطفأ نور الغار أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق. وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها.

٦) من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير.

٧) من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح.

٨) من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات.

٩) من ابتدر إنسانا بسبب غير علني.

مادة (٣٧٩)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١) من ركض في الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها.

٢) من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

٣) من وضع في المدن علي سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

٤) من دخل في أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق.

مادة (٣٨٠)

من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازي بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد علي خمسين جنيها ، فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص علي عقوبة ما يجازي من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد علي خمسة وعشرين جنيها.

- أحكـام النقـض :

إن مـا نصـت عليـه المـادة (٣٨٠) مـن قـانون العقوبـات التـي تعاقـب بعقوبة المخالفة علي مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية إنما ينصرف إلي لوائح الضبط ، ولا كذلك اللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذا للقانون.

(الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٠ السنة ٤٦ ص ١٥ هيئة عامة)